



سلسلة الصفا

# الفتوحات المكيّة

للشيخ الأكبر

محيي الدين بن العربي

(الجزء الثالث، الأسفار 7-9)

تحقيق

عبد العزيز سلطان المنصوب



## رموز مستخدمة في التحقيق

﴿ ﴾	آيات قرآنية
« »	حديث شريف
( )	إضافات أدخلت على الأصل
ق	نسخة قونية*
س	نسخة السلجمانية
هـ	نسخة القاهرة

\* إذا جاء التعبير من غير تحديد نسخة فالمقصود به نسخة قونية باعتبارها الأصل.

تمويه هام:

نظرا لعدم تخصيص كل سفر بمجلد واحد، وتمّ دمج الأسفار في مجموعات.. فقد اضطررنا إلى اعتماد أرقام صفحات مخطوط قونية كرجع يعود إليه الباحث عن مواضع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الشعرية وأسماء الأعلام والأماكن.. الخ.

أما أرقام تلك الصفحات فقد بيّناها في الحواشي عند كل كلمة تبدأ بها صفحة المخطوط. فمثلا ص 4 تدلّ على أنّ الكلمة المعنوية هي الكلمة الأولى في ص 4 (وهي الجهة اليمنى من لوحة المخطوط)، ص 4ب تدلّ على أنّ الكلمة المعنوية هي الكلمة الأولى في ص 4ب (وهي الجهة اليسرى من لوحة المخطوط).

أما أرقام موضوعات السفر فهي ذات الأرقام في الكتاب المطبوع هذا.



# السفر السابع من الفتوحات المكيّة

---

1 عنوان الجزء ص 1أ  
2 بعد العنوان بخط آخر: "إنشاء مولانا وسيدنا الإمام العالم الراض الفرد الأكل محيي الدين شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن علي بن العربي الطائي الحاتمي رضي الله عنه وأرضاه به منه".  
يليه على يسار الصفحة: "انتقل هنا السفر من هذا الكتاب بحكم الإنعام من مؤلفه رضي الله عنه وعن والديه إلى خادمه ووريث نظره محمد بن إسحق غفر الله له ولوالديه، وضعه بكل علم مقرب إليه نافع إليه أمين". وعلى يمينه ختم الأوقاف الإسلامية برقم 1750، ثم إشارة إلى عدد الصفحات: "318 صحيفة".



بسم الله الرحمن الرحيم  
ووقف بسجود محمد السحر وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلِّ فِي قُصُولِ الْجُمُعَةِ  
فَصَلِّ بِلِ وَصَلِّ فِي الْخَلَاءِ  
فِي وَجُوبِهَا

احمد العلماء في وجوب الجمعة من قائل انها من قروض  
الاعيان ومن قائل انها من قروض الخفايا ومن قائل  
انها سنة

وَصَلِّ فِي الْأَعْتَابِ

لست طلبة الصلاة قدم في تزجير الزايات ولا نتيجة في حال  
العالم بها العامل لآخر لما العلم باخرة الكثرة وكذلك  
من ران الزايات امضت لنفسها وحده العالم فلا يسع هذا  
العلم ما يرد من الله على قلب العبد ولا في قلبه في ما ذه  
الصلاة وذلك انها مبنية في وجودها وجمعها على  
الزائد على الواحد من من حضر الاسماء الالهية فان وقوعها  
لا يصح من التفرقة بحال الصلوات كلها ما بها نفع من التفرقة  
بمثل صلاة ما عن الجمع نفع ما نفع الجمع من حيث ما هي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>1</sup>

وَضَلَّ فِي فصول الجمعة

فَضَلَ بَلَّ وَضَلَ

في الخلاف في وجوبها

اختلف العلماء في وجوب الجمعة. فمن قائل: إنها من فروض الأعيان، ومن قائل: إنها من فروض الكفاية، ومن قائل: إنها سنة.

وَضَلَّ في الاعتبار:

ليس لهذه الصلاة قَدَم في توحيد الذات، ولا نتيجة في حال العالم بها، العامل. لكن لها العلم بأحدية الكثرة. وكذلك من يرى أن الذات اقتضت لنفسها وجود العالم. فلا ينتج هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد -ولا في تجليته- في هذه الصلاة. وذلك أنها مبنية في وجودها وحقيقتها على الزائد على الواحد. فهي من حضرة الأسماء الإلهية. فإن وقوعها لا يصح من المنفرد، بخلاف الصلوات كلها؛ فإنها تصح من المنفرد.

فكَلَّ صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي صلاة<sup>2</sup>: من تكبيرة الإحرام إلى التسليم منها، وتعطي ما لا تعطيه الجمعة: من العلم بأحدية الحق التي لها الغنى على الإطلاق، ومن العلم برجوع النسب أو الصفات إلى عين واحدة. فاعلم ذلك.

وَضَلَّ في فضل

فمن تجب عليه الجمعة

اتفق العلماء على أنها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة. ثم زادوا أربعة شروط؛ اثنان متفق عليهما، واثنان مختلف فيهما. فالمتفق عليهما: الذكورة والصحة، وأنها لا تجب على المرأة والمرضى. والاشتان المختلف فيهما: المسافر والعبد.

فمن قائل: إن الجمعة تجب على المسافر، وبه أقول. وتجب على العبد. فللعبد أن يتأهب، فإن منعه سيده فيكون السيد من الذين ﴿يُضَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>3</sup>. ومن قائل: إنه لا تجب عليها. وقد ورد خبر

1 البسمة ص 2. وأعلى الورقة، على امتداد وجهها، بقلم ديواني، ممل غالبا يختلف عن الأقلام السابقة ولعله بقلم كاتب صدر الدين القنوي: "وقف الشيخ صدر الدين محمد بن إسحق رضي الله عنه على الزاوية المبنية عند قبره هذا الكتاب، وشرط ألا يخرج منها برهن ولا غيره".

2 ص 2 ب

3 [الحج : 25]

متكلم فيه: «إن الجمعة واجبة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». وفي رواية أخرى: «إلا خمسة» وذكر المسافر.

وصل: في اعتبار ذلك:

لَمَّا كَانَ من شرطها ما زاد على الواحد، وأنها لا تصح بوجود الواحد. فاعلم أَنَّ العقل قد علم أَنَّ لله أحدية ذاتية، لا نسبة بينها وبين طلب الممكنات، وقد ذكرناها، والعقل يعلمها. فمن الحال أن يعقل العقل وجود العالم من هذه الأحدية. فوجب عليه بصلاة الجمعة أن يرجع إلى النظر فيما يطلبه الممكن من وجود من له هذه الأحدية. فنظر فيه من كونه إليها يطلب المألوه. فهذه معرفة أخرى لا تصح إلا بالجماعة. وهو تركيب الأدلة وترتيبها.

فوجب صلاة الجمعة على العقل، الموصوف به العاقل. ولَمَّا كَانَتِ المرأة «ناقصة عقل ودين» فالعقل الذي نقص منها هو عقل هذه الأحدية الذاتية. فوجب الجمعة على الرجل: وهو الجمع بين العلم بتلك الأحدية وبين العلم بكونه إليها. ونقص عقل المرأة عن علم تلك الأحدية، فلم يجب عليها أن تجمع بينها وبين العلم بالله من كونه إليها.

وأما العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة، عند من يقول به، هو العبد المستحضر. لجر الله له في اختياره. فَإِنَّ الحَقِيقَةَ تعطي أَنَّ العبد مجبور في اختياره. فلَمَّا لم يتمكن له أن يجمع بين الحرمة والعبودية لم تجب عليه الجمعة.

وكل من ذكرناه ونذكر - أنه لا تجب عليه الجمعة أنه إذا حضرها صلاها، كذلك إذا حضرته مواطن الاعتبارات المانعة للمذكورين من الوجوب أنها لا تجب عليه. فإن فني عنها بحال يخالفها وجبت الجمعة، أي وجب عليه علم ما لم يكن يجب عليه علمه؛ ككرم وآسية اللتين حصل لهما درجة الكمال. فتعين عليهما علم الأحدية الذاتية وعلم الأحدية الإلهية التي هي أحدية الكثرة.

وأما المريض؛ وهو الذي لا يقول بالأسباب، ولا يعلم حكمتها؛ فلم يحصل له مقام الصحة، حيث فاته من العلم بالله قدر ما تعطيه حكيم الأسباب. ومن لم يعط حاله هذا العلم، ويقدر في تجرده ويخاف عليه؛ لم يجب عليه أن يجمع بين العلم بحكم الأسباب وبين العلم بتجريد التوحيد عنها.

وأما المسافر فإن حاله تقتضي أن لا تجب عليه الجمعة؛ فإنه ما بين ابتداء الغاية وانتهاء الغاية: فهو بين



"من" و"إلى". فلا تعطي حالته أن يجمع بين "من" و"إلى" التي تطلبها، لا "من" التي هي في "إلى"، إلى "إلى" أخرى. فإنّ "إلى" تلك غابت فيها "من". ولولا "إلى" الأخرى ما عرّفَتْ أنّ في نفس "إلى" الأولى "من"، فما من نهاية إلا ولها بداية. ولا ينعكس.

فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين "من" الأولى. والذي يقول بوجودها عليه، إنما هو مع "من" التي تتضمنها "إلى" الأولى، و"إلى" الثانية والثالثة<sup>1</sup> وكذا إلى ما لا نهاية له. فلولا المنازل في الطريق والمقامات ما عوّل لـ"من" غاية. فـ"إلى" تطلب "من" و"من" لا تطلب "إلى".

وأما الصبي؛ فهو المائل إلى طبيعته لا يعرف غيرها، ولا يصحّ كونه صبيًا إلا بهذه الصفة. فمن المحال أن يرفع رأسه إلى معرفة حقيقته التي تصحّ له بالعلم بها الجمعيّة. فلهذا اعتبرنا أنّ الصبي لا تجب عليه الجمعة.

### وَصَلَّ فِي فَضْلٍ

#### شروط الجمعة

اتفق العلماء على أنّها شروط الصلاة المفروضة المتقدّمة، وقد ذكرناها، ما عدا الوقت والأذان، فإنّهم اختلفوا في ذلك. وكذلك اختلفوا في الشروط المختصّة بها، وسأذكرها.

### وَصَلَّ فِي فَضْلٍ

#### الوقت

فمن قائل: إنّ وقتها وقت الزوال، يعني وقت صلاة الظهر. ومن قائل: إنّ وقتها قبل الزوال. وأنا أقول بالتخيير بين الوقتين.

وصل: <sup>2</sup> الاعتبار في ذلك:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾<sup>3</sup> ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلًا﴾ فأمرنا بالنظر إليه والنظر إليه معرفته- ولكن من حيث إنه ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: وهو إظهاره وجود عينيك. فما نظرت إليه من حيث أحديّة ذاته في هذا المقام، وإنما نظرت إليه من حيث أحديّة فعله في إيجادك في الدلالة، وهو صلاة الجمعة، فإنّها لا تجوز للمنفرد: فإنّ من شرطها ما زاد على الواحد. فمن راعى هذه المعرفة الإلهيّة، قال بصلاحتها قبل الزوال؛ لأنّه مأمور بالنظر إلى ربّه في هذه الحال. والمصلّي يناجي ربّه، ويواجهه في قبلته.

1 ص 4

2 ص 4ب

3 [الفرقان : 45]

والضمير في "عليه" يطلبه أقرب مذكور وهو "الظل" ويطلبه الاسم "الرب". وإعادته على الرب أوجه؛ فإنه بالشمس ضَرَبَ الله المثل في رؤيته يوم القيامة. فقال على لسان نبيّه ﷺ: «تروون ربكم كما تروون الشمس بالظهِيرة» أي وقت الظهر. فأراد عند الاستواء بقبض الظلّ في الشخصن في ذلك الوقت، لعموم النور ذات الرائي؛ وهو حال فئانه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربه.

ثم قال: ﴿ثُمَّ قَبْضَتَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾<sup>1</sup> وهو عند الاستواء. ثم عاد إلى مدّه بدلوك الشمس، وهو<sup>2</sup> بعد الزوال. فَعَرَفَهُ بعد المشاهدة، كما عرفه الأول قبل المشاهدة. والحال (هو) الحال. (فمن راعى هذا الاعتبار) قال: إن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال. لأنه في هذا الوقت، ثبتت له المعرفة بربه من حيث مدّه الظلّ.

وهنا يكون إعادة الضمير من "عليه" على الربّ أوجه. فإنه عند الطلوع يُعَايِن مَدَّ الظلّ؛ فينظر ما السبب في مدّه؟ فيرى ذاته حائلة بين الظلّ والشمس. فينظر إلى الشمس فيعرف من مدّ ظلّه ما للشمس في ذلك من الأثر. فكان الظلّ على الشمس دليلا في النظر، وكان الشمس على مدّ الظلّ دليلا في الأثر.

ومن لم يتنبه لهذه المعرفة إلا وهو في حدّ الاستواء، ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظلّ من ذاته قليلا قليلا؛ جعل الشمس على مدّ الظلّ دليلا. فكان دلوكها نظير مدّ الظلّ، وكان الظلّ كذات الشمس، فيكون اللوك من الشمس بمنزلة المدّ من الظلّ. فالموثّر في المدّ إنما هو دلوك الشمس، والمُظْهِر للظلّ إنما هو عين الشمس بوجودك. فقام وجودك في هذه المسألة مقام الألوهة لذات الحقّ: لكونه ما أوجد العالم من كونه ذاتا، وإنما أوجده من كونه إليها.

فانظر يا وليّ- مقام ذاتك من حيث وجودك؛ تَر ما أشرف ينسبته، فوجودك وجود الحقّ<sup>3</sup>. إذ الله ما خلق شيئا إلا بالحقّ، ويميل الشمس عنك يمتدّ ظلّك. فهي معرفة تنزيه. جعل ذلك دليلا لتعقده. فإنّ الشمس تبعد عنك، وكلّما بقدت عنك نبتك أنك لست مثله، ولا هو مثلك، إلا أن يجيبك عن رؤيتها. فهو التنزيه المطلق الذي ينبغي لذات الحقّ.

كما أنه في طلوعها وطلبها إياك بالارتقاء إلى الاستواء، تُشَمِّر ظلّك شيئا بعد شيء؛ لتعلمك أنّ

1 [الفرقان: 46]

2 ص 5

3 ص 5 ب

4 في الهامش: "إلي" بخط آخر

بظهورها في علوها تمحوك وتفنيك، إلى أن لا تبقي منك شيئا من الظلّ خارجا عنك. وهو نفي الآثار بسببك. ولهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء لفناء الظلّ. فمن ذا الذي يصلي؟ أو إلى من تواجه في صلاتك، والشمس على رأسك؟.

وإنما قال (النبيّ ص-) في أهل المدينة وما كان على خطّها: «شَرِّقُوا» يعني في التوجّه إلى القبلة في الصلاة «ولا تُقَرِّبُوا» أي راقبوا الشمس من حيث ما هي شارقة فإنّها تطلع فتفنيكم عنكم فلا يبقى لكم مقام ولا أثر. قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ<sup>1</sup> فِيهِ الْغَدَاةُ<sup>2</sup> أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الْأَشْرَفُ، بِخِلَافِ الدُّلُوكِ. فَإِنَّ الدُّلُوكَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ فِيهِ إِلَى امْتِدَادِ ظِلِّهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَنْزِيهِ الْحَقِّ فِي مِيلِهِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الشَّرُوقِ فِي الدَّلَالَةِ. فَقَالَ ﷺ: «شَرِّقُوا وَلَا تُقَرِّبُوا» أي خضوا معرفتكم بالله من هذا الليل، فإنه أرفع للاحتمال من الغروب.

وبعد أن تبين هنا؛ فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب. ومن صلاها بعد الزوال أصاب. والذي أذهب إليه: أنّ صلاتها قبل الزوال أولى: لأنه وقت لم يشرع فيه فرض، فينبغي أن يتوجّه إلى الحقّ - سبحانه- بالفرضيّة في جميع الأوقات. فكانت صلاتها قبل الزوال أولى، وإن كان قد يتفق أن يكون ذلك وقت أداء فرض صلاة في حقّ الناسي والنائم إذا تذكّرا، ولكن بحكم التبعيّة يكون ذلك. فإنّ الاعتبار إنما هو التذكّر أو اليقظة في أيّ وقت كان. بخلاف صلاة الجمعة إذا جعلناها قبل الزوال، فتعيّن لها الوقت كما تعيّنت أوقات الصلوات المفروضات، وإنّ الله قد أشار إلى نعيم مشاهدته ومصاحبته، من غير تخصيص ولا تقييد فقال: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيْطًا<sup>3</sup> وَقَالَ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ<sup>4</sup> فَأَعْلَمَ ذَلِكَ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### فِي الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>5</sup>﴾<sup>6</sup> ومن وقت النداء يكون الثواب: من البدنة إلى البيضة، وهو حين يشرع الخطيب في خطبته. ومن جاء من وقت طلوع الشمس إلى وقت النداء؛ فله من الأجر بحسب بكونه. وهي مسألة خلاف. فالبدنة من وقت تعيين السعي.

فأما الأذان، فإنّ جمهور العلماء اتفقوا على أنّ وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا: هل

1 [الأحزاب : 13]

2 ص 6

3 [فصلت : 54]

4 [الحديد : 4]

5 ص 6ب

6 [الجمعة : 9]

يؤذّن بين يدي الإمام مؤذّنٌ واحد فقط، أو أكثر من واحد؟ فمن قائل: لا يؤذّن بين يدي الإمام إلا واحد فقط، وهو (النداء) الذي يحرم به البيع والشراء. وقال آخرون: بل يؤذّن اثنان فقط. وقال آخرون: يؤذّن ثلاثة. وكلّ قائل حجّة واستناد إلى أثر.

والذي أذهب إليه في هذه المسألة؛ أنّ الأذان لصلاة الجمعة كالأذان للصلوات المفروضة كلّها، وقد تقدّم الكلام على الأذان في الصلوات قبل هذا. إلاّ أنّه لا يجوز أن يؤذّن اثنان ولا جماعة معاً، بل واحد بعد واحد، فإنّ ذلك خلاف السنة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الأذان: الإعلام، وهو دعاء الحقّ عباده لمعرفة من حيث ما هو إله الناس وربّنا وربّ آبائنا، وهو قوله ﷺ: «مَنْ عَزَفَ نَفْسَهُ عَزَفَ رَبَّهُ» فذكره بالإضافة، وما قال ذلك مطلقاً. فإنّ الحقّ سبحانه - لا يعين لفظاً ولا يقيد أمراً إلاّ وقد أراد من عباده أن ينظروا فيه من حيث ما خصّصه وأفرده لتلك الحالة، أو عيّنه بتلك العبارة. ومتى لم ينظر الناظر في هذه الأمور بهذه العين، فقد غاب عن الصواب المطلوب.

ولمّا كانت الجمعة لا تصحّ إلاّ بالجماعة، علمنا أنّ الأذان الذي هو الإعلام بالإعلان للإتيان والسعي إلى هذا التجلّي الخاصّ، لا بدّ أن يعطي ما لا يعطي (الأذان) المنفرد، وقد بيّنا ذلك. وما بقي إلاّ اختلاف مقامات الناظرين في ذلك: بين مؤذّن واحد، واثنين، وثلاثة. ولا توقيت عندنا في ذلك، إلاّ أنّه لا بدّ من أذان، والواحد أدناه، فإن زاد جاز. ولكن واحدٌ بعد واحدٍ.

فأمّا الأذان الواحد؛ فإراه من يرى صلاة الجمعة من حيث ما هي صلاة فقط. ومن يرى الاثنين؛ فيرى كونها صلاة في جماعة، فلا تجزي للمنفرد. ومن رأى الثالثة في الأذان لها؛ فلكونها صلاة في جماعة ليوم خاصّ، وحالة مخصوصة لا تكون في سائر الأيام. بخلاف الصلوات المفروضة في كلّ يوم. فمن اعتبر هذه الأحوال الثلاثة، قال بثلاثة مؤذّنين. فيقول الأوّل: حيّ على الصلاة. ويقول الثاني: حيّ على الصلاة في الجماعة. ويقول الثالث: حيّ على الصلاة في الجماعة في هذا اليوم. فأعزّم كلّ مؤذّن بحالة لم يُقلّم بها الآخر. واعتبر العلماء ذلك. ولو انفرد واحدٌ جاز.

### وَضَلَّ فِي فَصُولِ

#### الشروط المختصّة يوم الجمعة في الوجوب والصحة

فمن جملة شروطها: الجماعة. واختلفوا في مقدار الجماعة. فمن قائل: واحدٌ مع الإمام، وبه أقول. حضرا

وسفراً عندي. ومن قائل: اثنان سيوى الإمام. ومن قائل: ثلاثة دون الإمام. ومن قائل: أربعون. ومن قائل: ثلاثون. ومن قائل: اثنا عشر. ومنهم من لا يشترط عدداً، ولكن رأى أنه تجوز بما دون الأربعين، ولا تجوز بالثلاثة والأربع. وهذا الشرط من شروط الوجوب والصحة، أي به تجب الجمعة وتصح.

وصل: الاعتبار في ذلك:

أما<sup>1</sup> الواحد مع الإمام فهو حظ من يعرف أحديّة الحق من أحديّة نفسه؛ فيتخذ أحديّة نفسه على أحديّة ربه دليلاً، قال الشاعر:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ      تُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِدٌ

وآية كل شيء عنده أحديته. إذ كان كل موجود لا بد أن يمتاز عن غيره بأحديّة تخصّه، لا تكون لغيره. وتلك الأحديّة؛ هي على<sup>2</sup> الحقيقة حقيقة إنثته وهويته. فيعلم من ذلك أن ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لسيّواه.

وأما من قال: "اثنان" فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفيعته، فيرى كل ما سيوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه، وأنه مفتقر إلى غيره؛ فهو مركّب من عينه، ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه.

وأما من قال بالثلاثة وهو أول الأفراد- فهو الذي يرى أن المقدمتين لا تنتج إلا برابط، فهي أربعة في الصورة، وثلاثة في المعنى. فيرى أنه ما عرف الحق إلا من معرفته بالثلاثة، فاستدلّ بالفرد على الواحد. وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحديّة.

وأما<sup>3</sup> من قال بالأربعين؛ فاعتبر الميقات الموسويّ الذي أنج له معرفة كلام الحق من حيث ما قد علمت من قصته المذكورة في القرآن. وكذلك -أيضاً- من حصلت له معرفة ربه من إخلاصه أربعين صباحاً وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم؛ فإنهم يتخذونها لتحصيل معرفة الله؛ بما يحصل لهم فيها من الإخلاص مع الله من المشوب.

وأما من قال بالثلاثين؛ فنظر إلى الميقات الأول الموسويّ، وعلم أن ذلك هو حدّ المعرفة، إلا أنه طرأ أمر أخلّ به، فزاد عشرًا جبرًا لذلك الخلل. فهو بالمعنى ثلاثون. فمن تسلّم ميقاته من ذلك الخلل؛ فإنّ

1 ص 8

2 تاجه في الهامش بقلم الأصل

3 ص 8ب

مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين. قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾<sup>1</sup>. ومن هذا الحد لما جرى من نساء رسول الله ﷺ ما جرى، آذاه ذلك إلى الانفراد مع الله، وتجردهم. فألى من نساته شهراً؛ لعلمه أن المقصود يحصل بهذا التوقيت. فلما فرغ الشهر؛ نجاه الحق بأية التخيير، فخير نساءه. فإنه كان المطلوب بذلك التوقيت ما فتح له به. فإن الحق يجري مع العبد في فتحه على حسب قُضيه، والسبب الذي<sup>2</sup> آذاه إلى الانفراد به. فمن آذاه إلى الانفراد به إطلاق الأمر إليه، فكانت نتيجته في خلوته مطلقة، فيرى سريانه، في الإلهية، سريان الوجود الإلهي في الموجودات. وهو أتم الكشف الكياني وأعلاه. ومن هنا شرع التخلق بالأسماء الإلهية. وبأفأني نسبة بين الممكن والواجب الوجود لنفسه؟.

وأما من قال بالاثني عشر؛ فاعتبر نهاية الإنسان ومرتبته العلوية وهي اثنا عشر. واعتبر أيضاً أسماء الأعداد البسائط دون المركبات، وهي اثنا عشر من واحد إلى تسعة، والعقد ثلاثة؛ وهي العشر. والمتون والآلاف، فهذه اثنا عشر. وبعد هذا ما تم عدد إلا مركب في هذه الأصول، فهي جمعية البسائط فاعلم ذلك.

وأما من لم يشترط عدداً، وقال بدون الأربعين وفوق الأربعة التي هي عشر. الأربعين؛ فإن الأربعين قامت من ضرب الأربعة في العشرة؛ فهي عشر الأربعين. فكما أنه نزل عن الأربعين، ارتفع عن الأربعة، ولم يقف عندها. فيقول: لا تصح المعرفة بالله إلا بالزائد على الأربعة، وأقل ذلك الخمسة، وهي المرتبة الثانية<sup>3</sup> من<sup>4</sup> الفردية، والمرتبة الأولى هي الثلاثة؛ وهي للعبد. فإنها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فحين قال: تجوز الجمعة بالثلاثة. ويرى صاحب هذا القول أعني الذي يقول بالزائد على الأربعة - أن الفردية الثانية هي للحق، وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية. فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته. لأن أحديته لا يصح أن ينتجها شيء، بخلاف الفردية. ولما كان أول الأفراد (هو) للعبد من أجل الدلالة؛ فإن المعرفة بنفس العبد مقدّمة على معرفة العبد برّيه. والدليل يناسب المدلول بالوجه الرابط بين الدليل والمدلول. فلا ينتج الفرد إلا الفرد. فأول فرد يلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة. فجعلها للحق، أي لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة، لما زاد إلى ما لا يتناهى من الأفراد. فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الأحوال.

1 [الأعراف: 142]

2 ص 9

3 من س فقط

4 ص 9ب



## وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

### الشرط الثاني وهو الاستيطان

اتَّفَقَ كُلٌّ مَن قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ عَلَى<sup>1</sup> الْإِسْتِيْطَانِ. وَخْتَلَفُوا. فَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْإِضْرَ وَالسُّلْطَانَ. وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ بَعْضُهُمْ. لَكِنْ اشْتَرَطَ الْإِسْتِيْطَانُ فِي قَرْيَةٍ<sup>2</sup> أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

أَهْلُ طَرِيقِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ الْحَالُ مَعَ الْأَنْفَاسِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ وَهُمْ الْأَكْبَرُ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ. فَهَمُ الْمَسَافِرُونَ عَلَى الدَّوَامِ، فَمَنْ الْحَالُ عَلَيْهِمْ اسْتِيْطَانٌ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى نِظَرَيْنِ: فَمَنْ كَانَ نِظْرُهُ ثَبُوتَهُ فِي مَقَامِ مَرَاعَةِ الْأَنْفَاسِ وَذَوْقِ تَغْيِيرِهَا وَتَنَوُّعَاتِ التَّجَلِّيَّاتِ دَائِمًا مَعَ كُلِّ نَفْسٍ؛ كَمَنْ عَنِ ثَبُوتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْإِسْتِيْطَانِ. وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ، مَقِيمٌ لَا مُقِيمٍ، مِنْ وَجْهِينِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَإِنَّ "لَا مَقَامَ" (هُوَ) مَقَامٌ؛ جَعَلَ الْإِسْتِيْطَانُ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا، وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا فِي اسْتِيْطَانِهِ. كَسَفَرِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ. كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي سِيرِ الْإِنْسَانِ فِي عَمْرِهِ:

فَسَيْرُكَ يَا هَذَا كَسَيْرِ سَفِينَةٍ يَقُومُ جُلُوسًا وَالْقِلَاعُ يَطِيرُ

وَمَنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ اللَّهِ دُونَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ - وَأَقَامَهُمُ الْحَقُّ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَا يَرُونَهُ فِي نَفْسِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مُحَالًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ<sup>4</sup> - فَهَذَا الْإِسْتِيْطَانُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِيْطَانِ، فَيَقِيمُونَ الْجُمُعَةَ، وَيَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ وَالْوُجُوبِ.

وَمَنْ كَانَ نِظْرُهُ فِي انْتِقَالِهِ فِي الْأَحْوَالِ وَالْمَشَاهِدِ، وَيَرَى أَنَّ الْإِقَامَةَ مُحَالًا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ ذَوْقًا، وَأَنَّ سَفْرَهُ مِثْلَ سَفَرِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ فَمَا يَظْهَرُ لَهُ، وَالْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ - لَمْ يَشْتَرِطْ الْإِسْتِيْطَانُ، وَقَالَ بِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا بِمَجْرَدِ الْعَدَدِ لَا بِالْإِسْتِيْطَانِ.

## وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

### (إقامة) جمعيتين في مصر واحد

اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا: هَلْ يُقَامُ جَمْعَتَانِ فِي مِضْرٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لَا يُقَامُ؟ فَمَنْ قَائِلٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ. وَمَنْ قَائِلٌ بِأَنَّهُ لَا يُجَوزُ، وَبِالْجَوَازِ أَقُولُ. إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَا لَا يَتَلَوَّجُ الصَّدْرَ بِهِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْإِضْرَ - وَلَمْ

1 ص 10

2 رسم الراء في ق اقرب إلى الواو.

3 ص 10 ب

4 [ق : 15]

بشروطه بعضهم. وبعدم هذا الشرط أقول. وكذلك اشترط بعضهم أن يكون المسجد ذا سقف، ولم<sup>1</sup> يره بعضهم. ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة، فإذا صحَّت الجماعة وَجَبَت الجمعة لا غير.

وصل: الاعتبار في ذلك:

المُصر الواحد: ذات الإنسان في الاعتبار. فإنه مدينةٌ في نفسه. لا؛ بل هو جميع العالم. وذات الإنسان تنقسم إلى قسمين: إلى لطيف وإلى كثيف. فإن اتفق أن يختلف التجلي على الإنسان: فيتجلى له في الاسم الظاهر جسًا أو تمثلاً، وفي الاسم الباطن معنى وتزهاً؛ فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين. قيل لأبي سعيد الخزاز: "بم عرفت الله؟ قال: بجمعه بين الضدين، ثم تلا: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾<sup>2</sup>" فجاز عنده إقامة جمعيتين في مصر واحد، وأكثر من جمعيتين.

فقد يُشهد الحقُّ في كلِّ اسم عنده من أسائه. ولكلِّ اسم منه عالم ليس للاسم الآخر. فيقام في ذات الإنسان جمعات كثيرة لاختلاف عوالمه في نفسه. ولكلِّ اسم حكم وسلطنة في عالمه وجماعته. والمصر واحد. فهذا قد حصل له المصر، والسلطان، والإقامة، والسفر، في حال واحد وعين واحدة: وهو مستى الإنسان. وهو عالم صغير الجرم كبير المعنى.

ومن<sup>3</sup> كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء الإلهية والأعيان الكونية، وأنَّ الحقُّ هو الأول من عين ما هو آخر، من عين ما هو ظاهر، من عين ما هو باطن، إلى سائر الأسماء، كانت ما كانت، لانتساع الأمر في نفسه؛ بتنوع معاني هذه الأسماء الإلهية والأعيان الكونية. وأنها وإن تعددت بالنسب، فهي عين واحدة وجوداً، منَع أن يقام جمعتان في المصر الواحد. وكلُّ عارف من أهل الله يعمل بحسب وقته ونظره. ولهذا قالوا: "إنَّ الصوفيَّ ابنُ وقته".

## وَصَلَ فِي فَضْلِ

### الخطبة

اختلف علماء الشريعة في خطبة يوم الجمعة: هل هي شرط في صحَّة الصلاة، وركن من أركانها، أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنها شرطٌ وركن. وقال قوم: إنها ليست بفرض؛ وبه أقول، وفي النفس من ذلك شيء. فإنَّ رسول الله ﷺ ما نصَّ على وجوبها ولا على خلافه؛ بل نقل بالتواتر «أنه لم يزل يخطب فيها».

1 ص 11  
2 [الحديد : 3]  
3 ص 11ب

والوجوب حكم. وتركه حكم. ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ولا غير وجوبها؛ فإن ذلك شرع لم يأذن به<sup>1</sup> الله.

فذهبنا المحقق: التوقيف في الحكم عليها، مع العمل بها ولا بد. فإن رسول الله ﷺ لم يزل يصلّيها بخطبة، كما لم يزل يصلّي العيدين بخطبة، مع اجتماعنا على أنّ صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها. وما جاء عيد قط إلا وصلّي ﷺ صلاة العيد وخطب.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الخطبة شرعت للموعظة، والخطيب داعي الحق وحاجب بابه، ونائبه في قلب العبد يرده إلى الله ليتأهب لمناجاة، ولذلك قدما في صلاة الجمعة، حتى جعلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها- فيما روي عنها: "أنّ الخطبة في صلاة الجمعة بدلّ من الركعتين". فإنّ صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر، فسئها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد التأهب للمناجاة. كما سنّ النافلة من أجل الفريضة ابتداء لأجل الذكرى والتأهب؛ فإنّ عناية الشرع إنما هي بما فرض. فسنّ النافلة ابتداء في جميع الصلوات المفروضة.

ألا تراه (ص) حين فرض عليه قيام الليل، كان يفتحه بركعتين خفيفتين قبل الشروع في قيام الليل. كل ذلك ليتنبه القلب لمناجاة من دعاه إليه، بما افترض عليه، ومشاهدته ومراقبته، فإنّ الفريضة هي المطلوبة منه. وهو المطلوب بها.

فمن رأى أنّ الانتباه أضلّ في الطريق كالهروي وغيره، قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة منبّه. ومن رأى أنّ المقصود هو الصلاة، وأنّ الإقامة فيها هو عين الانتباه لمن كان خفيف النوم، جعل الخطبة سنة راتبة، ينبغي أن تفعل وإن لم ينصّ (الرسول) عليها ولكن ثابر عليها. فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة، أوّل من أن يكون الانتباه في عين المناجاة. فرما أترث في مناجاته تؤمته المتقدمة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>3</sup>﴾ فيحتمل أن يرهد هنا بالذكر الخطبة؛ فإنه مأمور بالإنصات في حال الخطبة، ليسمع ما يقول. ألا ترى ما قيل في حق المؤذنين: «إنهم أطول الناس أعناقاً» والعنق مجرى النفس وامتداده، للإسراع برفع الصوت به؛ كنى عنه بطول العنق. ولما أشهدني الحق الأذان بنفسي، رأيت لكل كلمة من الخير المقيد بالחס (على) مدّ البصر.

1 ص 12

2 ص 12 ب

3 [الجمعة : 9]

في كل كلمة. فالمؤذنون أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله ورسوله. ولولا رفق الرسول ﷺ بأمته لأذُن. فإنه لو أذن وتخلّف عن إجابته من سمعه إذا قال: "حيّ على الصلاة" كان عاصياً؛ فكان بالمؤمنين رعوفاً رحباً.

وإنما قلنا: إنه يريد هنا بالسعي إلى ذكر الله الخطبة؛ لأن الصلاة بذاتها ﴿تُنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾<sup>2</sup> وهو ما ظهر من المخالفة ﴿وَالْمُنْكَرِ﴾ وهو ما تنكره القلوب ﴿وَأَذْكُرُ اللَّهَ﴾ فيها ﴿أَكْبَرُ﴾ ما فيها. يعني القول فيها أشرف أفعال المكلف في الصلاة، فإنها تشتمل على أفعال وأقوال. وقد روينا عن بعض العلماء أنه تأوّل ذكر الله الذي يُسمى إليه هو الخطبة<sup>3</sup>.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في الجزئي منها، ما حدّه؟

فمنهم من قال: أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية. ومن قائل: لا بدّ من خطبتين. ومن قائل: أقلّ ما ينطلق عليه اسم خطبة لفة في لسان العرب. والقائل بالخطبتين يرى أنه لا بدّ أن يجلس الخطيب بينهما، يعني بين الخطبتين، ويكون<sup>4</sup> في كلّ واحدة منها قائماً: يمدح الله في أولها، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويدعو في الثانية.

وصل: الاعتبار في ذلك:

اعتبار درجات المنبر: المقامات، والترقي فيها (هو) الترقي في مقامات السلوك إلى الله تعالى، حتى يكون الداعي على بصيرة. كما يعاين بصره الخطيب الجماعة بصره. وإن كان أعمى فهو بمنزلة الداعي على غير بصيرة، وهو المقلّد.

وأما الخطبة: فالخطبة الأولى يذكر فيها ما يليق بالله، من الشناء والتحريض على الأمور المقرّبة من الله، بالدلائل من كتاب الله. والخطبة الثانية: بما يعطيه الدعاء والالتجاء، من النلة والافتقار والسؤال والتضرّع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة. وقيامه في حال خطبته: أمّا في الأولى فبحكم النيابة عن الحقّ فيما نذر به وأوعد ووعد. فهو قيام حقّ بدعوة صدق. وأمّا القيام في الثانية فقيام عبدي بين يدي سيّد كريم، يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الخطبة الأولى من<sup>5</sup> الوصايا.

1 ص 13

2 [العنكبوت: 45]

3 في الهامش بخط الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة الولي ظهور العين محمود، غلّي. وكتب ابن العربي".

4 ص 13 ب

5 ص 14

وأما الجلسة بين الخطبتين: ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى- فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب، وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم.

ولمّا لم يرد نصّ من الشارع بإيجاب الخطبة، ولا بما يقال فيها إلا مجرد فعله، لم يصحّ عندنا أن نقول: يخطب شرعاً ولا لغة، إلا أنا ننظر ما فعل (ص) فنفعل مثله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب، ويقبله الله على ما يعلمه من ذلك. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>1</sup> وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>2</sup>.

فنحن مأمورون باتباعه فيما سنّ وفرض. فنجازي من الله تعالى- فيما فرض جزاء فرضين: فرض الاتباع، وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع. ونجازي فيما سنّ ولم يفرضه؛ جزاء فرض واحد وستة: فرض الاتباع، وستة الفعل الذي لم يوجبه. فإن حوى ذلك الفعل على فرائض؛ جوزينا جزاء الفريضة بما فيه من الفرائض: كإفالة الصلاة ونافلة الحج؛ فإنها عبادة تحوي على أركان وسنن. ونوافل صدقة التطوع ما فيها شيء من الفرائض. فنجازي في كلّ عمل بحسب<sup>3</sup> ما يقتضيه ذلك العمل، بما وعد الله للعامل به من الخير ولا بدّ من فرضية الاتباع، فاعلم ذلك.

فالعارف يحمل درجات المنبر على الترقّي في الأسماء الإلهية بالتخلّق، وفيها درج عال؛ كـ"القادر" و"العالم"، ودرج دونه كـ"المقتدر" و"حتى نعلم". وكان لمنبر رسول الله ﷺ ثلاث أدراج، وكذلك الأسماء على ثلاث مراتب؛ لكلّ درج مرتبة. فأسماء تدلّ على الذات لا تدلّ على أمر آخر، وأسماء تدلّ على صفات تنزيه، وأسماء تدلّ على صفات أفعال، وما تمّ مرتبة رابعة. وكلّ هذه الأسماء قد ظهرت في العالم. فأسماء الذات يتعلّق بها ولا يتخلّق. وأسماء صفات التنزيه يقدّس بها جناب الحقّ تعالى- ويتخلّق بها العبد بحسب ما تعطيه مما يليق به.

فكما أنّ العبد يقدّس جلال الله (عن) أن تقوم به صفات الحدوث، كذلك يقدّس العبد بهذه الأسماء، في التخلّق بها، نفسّه، (عن) أن تقوم به صفات القِدَم والغنى المطلق. وأسماء صفات الأفعال يوحد العبد بها ربه، فلا يُشرك في فعله تعالى- أحداً من خلقه.

وما في الحضرة الإلهية سيّوى ما ذكرناه، ولا في الإنسان سيّوى ما ذكرناه، ولا في الإمكان سيّوى ما

1 [الأحزاب : 21]

2 [آل عمران : 31]

3 ص 14 ب

ذكرناه. فالعبد لا يكون رباً لمن هو عبد له. والرب لا يكون عبداً، تعالى الله. فليس<sup>1</sup> في الإمكان أبدع من هذا العالم؛ لكماله في الدلالة عليه، واستيعابه ما نسب الحق إلى نفسه وإلى العالم.

فإن قلت: فقول رسول الله ﷺ في دعائه بالأسماء الإلهية حين قال: «أو استأثرت به في علم غيبك» فلعله يدل على أمر آخر. قلنا: لا بد أن يدل ذلك الاسم إما على الله، وإما على ما سوى الله، وإما على الله وعلى ما سوى الله بوجهين واعتبارين. وما تم قسم ثالث. وكل هذه الأقسام قد حصلت في هذه الأسماء التي بأيدينا من جهة معانيها. فإن الذي يدل من ذلك الاسم الذي لم نعرفه على الله: إما أن يدل على صفة تنزيهه، وقد وجد عندنا، وإما على صفة فعل، وقد وجد، وإما على صفة يعقل معناها في الحدثات، كالفرح والتعجب. فغاية الأمر أن يكون مثل العالم في الدلالة، كما أن في الإمكان مثل هذا العالم بما لا يتناهى. فقد انحصر الأمر فيما قد وجد من العالم من جهة الحقائق، فاعلم ذلك.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة

اختلف<sup>2</sup> الناس في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، على ثلاثة أقوال. فمن قائل: إن الإنصات واجب على كل حال، وإنه حكم لازم من أحكام الخطبة. ومن قائل: إن الكلام جائز في حال الخطبة، إلا حين قراءة القرآن فيها. ومن قائل بالتفريق في ذلك بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها، فإن سمع أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم. والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته.

وروى عن ابن وهب أنه قال: من لفا فصلاته ظهر أربع. وأما القائلون بوجوب الإنصات، وهم الجمهور، فانقسموا ثلاثة أقسام: قسم أجازوا التشميت ورد السلام في وقت الخطبة، وبه قال الأوزاعي والثوري. ومنهم من لم يجز رد السلام ولا التشميت. وبعضهم فرق فقال: يرد السلام ولا يشمت.

وصل: الاعتبار في ذلك:

إنما شرع الوعظ والتذكير للإصغاء إلى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الناعي إلى الله- والإنصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله على لسان عبده. فالخطيب نائب الحق. فكأن الحق هو المكلم عبادة. فوجب الإنصات والإصغاء<sup>3</sup> إلا فيما أمر به: مثل رد السلام وتشميت العاطس إذا حمد الله.

1 ص 15

2 ص 15 ب

3 ص 16



فمن رأى أن الحق هو المتكلم وجب عليه الإنصات، ولكن مع السماع، ولا سيما عند قراءة القرآن في الخطبة. فإن لم يسمع؛ فينبغي له في تلك الحال أن يكون مشغولاً بما هو الخطيب به مشتغلاً: من ذكر الله، والثناء عليه، ووعظ نفسه، وزجره إياها، وتقريره بعم الله على نفسه، وقراءة القرآن. ولكن كل ما وقع من هذا كله، فليكن كما قال: ﴿وَوَخَّشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾<sup>1</sup> فهكذا يكون ذكره. ولا يسمع الخطبة ليعده عن الخطيب، أو لصمم قام بسمعه. فالإنسان واعظ نفسه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب: هل يركع أم لا؟  
اختلف العلماء فمن هذه حاله. فمن قائل: يركع، وبه أقول. ومن قائل: لا يركع.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الركوع (هو) الخضوع لله. وهو واجب أبداً على العالم كله، ما دام ذاكراً لله لم يغفل. وكل ما سوى الجن والإنس فهو ذاك لله، مسبح بحمده. فإن ذكر الله الناكر متاً، ولم يخشع قلبه، ولا خضع عند ذكره إياه؛ فلم يحترم الجناح الإلهي، ولم يأت بما ينبغي له من التعظيم. وأول ما يقته جوارحه وجميع أجزاء بدنه.

ومعلوم قطعاً أن الآتي إلى الجمعة سيحضر؛ بدخول المسجد، ورؤية الخطيب، وقصد الصلاة؛ أنه ذاك لله. وقد أمره الله على لسان الترجمان رسول الله ﷺ الذي قال تعالى - في حق من أطاعه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>3</sup> وقد أمره بتحية المسجد قبل أن يجلس. وما ورد نهي برفع هذا الأمر. غير أنه إذا ركع لا يجهر بتكبير ولا بقراءة، بل يُبسر ذلك حمد الطاقة، ولا يُبسر<sup>4</sup>، ولا يزيد على التحية شيئاً، ولا سيما إن كان بحيث يسمع الإمام.

والداخل والإمام يخطب - قد أبيع له أن يُسَلِّمَ وما خطأه أحد في ذلك. ولم يؤمر الداخل بالسلام، وإنما الأمر تعلق بركعة السلام، لا بابتداء السلام. فالركوع عند دخول المسجد<sup>5</sup> أولى أن يجوز له، لورود الأمر بالصلاة للداخل قبل أن يجلس، «والصلاة خير موضوع» ولكن لا يزيد على الركعتين شيئاً. فإن قدر أن لا يقعد فلا ركوع عليه، فإن أراد الجلوس ركع ولا بد، فإنه، إذا أنصف الإنسان، ما تم ما يعارض

1 [طه : 108]

2 ص 16 ب

3 [النساء : 80]

4 يُبسر: نشر وأذاع، يقال: أشر التوب إذا نشره، والحديث: أذاعه.

5 ق، ه: السلام

6 ص 17

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة

اختلف الناس في ذلك. فمن قائل: إن صلاة الجمعة كسائر الصلوات، لا يعين فيها قراءة سورة بعينها، بل يقرأ بما تيسر. ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ﷺ فيها غالباً مما قد ثبتت به الرواية عنه؛ وهي سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية. وقد قرأ سورة الفاشية بدلا من المنافقين. وقد قرأ في الأولى بـ"سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وفي الثانية بـ"الفاشية" والذي أقول به: أن لا توقيت. والاتباع أولى.

وصل: الاعتبار في ذلك:

المناجي هو الله، والمناجي -اسم فاعل- هو العبد، والقرآن كلام الله، وكلُّ كلامه طيب. والفاشحة لا بد منها، والسورة منزل<sup>1</sup> من المنازل؛ من مائة وثلاثة عشر منزلا عند الله. والقرآن قد ثبت في الأخبار<sup>2</sup> تفاضل سُورِهِ وآيِهِ، بعضها على بعض في حقِّ القارئ، بالنسبة لما لنا فيه من الأجر.

وقد ورد أن «آية الكرسي سيدهُ آي القرآن»؛ لأنه ليس في القرآن آية يُدكر الله فيها بين مُضمر وظاهر في ستة عشر موضعا منها إلا آية الكرسي. هذا في الآيات. وجاء في السور: «إن سورة "يس" تعدل قراءتها قراءة القرآن عشر- مرات" وقراءة "تبارك الذي بيده الملك" تجادل عن قارئها في قبره، وسورة "إذا زلزلت" تعدل نصف القرآن. و"قل يا أيها الكافرون" (تعدل) ربع القرآن، وكذلك "إذا جاء نصر الله" وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن».

ولكل واحد من (السور) التي ذكرناها في المفاضلة معنى معقول، و«إن الزهراوين<sup>3</sup> -البقرة وآل عمران- يأتيان يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفقتان يشهدان لمن قراها بحق»، والأخبار النبوية في ذلك كثير.

وأما ما نعلمه من طريق الكشف فلا يمكن لي أن أذكره إلا أن سورة "ص" (هي) منبع الأنوار، عاينت ذلك مشاهدة.

1 ص 17 ب

2 "في الأخبار" هي في ق: في القرآن لأخبار

3 ق: الزهراوان

فيا أيها الإمام في صلاة الجمعة؛ إن قصدت المناسبة فأقرأ فيها سورة الجمعة، وما ثبت أنه قرأ به رسول الله ﷺ فالله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>1</sup>. وأقرأ بـ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" تنزّه الحق عن ما يظهر في هذه العبادة من الأفعال، من حيث أنه قال لنا عن نفسه: إنه يصلي علينا. فنسبحه عن التخيل الذي يتخيله الوهم من الإنسان من قوله: ﴿يُصَلِّي﴾ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَأْشِيَّةِ﴾ مناسبتان لما تتضمّنه الخطبة من الوعد والوعيد. فتكون القراءة في صلاة الجمعة تناسب ما ذكر به الإمام في الخطبة؛ فيجمع بين الاقتداء والتناسب.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### الغسل يوم الجمعة

غسل يوم<sup>3</sup> الجمعة واجب على كل محتلم عندنا، وهو لليوم. وإن اغتسل فيه للصلاة فهو أفضل. أما الغسل يوم الجمعة؛ فالجماعة على أنه سنة. وقوم قالوا: إنه فرض، وبه أقول. والقائلون بوجوبه منهم من قال: إنه واجب لليوم، وهو قولنا، وإن اغتسل قبل الصلاة للصلاة فهو أفضل. ومنهم من قال: إنه واجب قبل صلاة الجمعة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الطهارة العامة لباطن الإنسان، الذي هو قلبه، بالحياة الباطنة للمعرفة<sup>4</sup> بالله التي فيها وبها حياة القلوب من حيث ما تعطياها صلاة الجمعة، من جملة أنه سبحانه- واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة. فإنه (أي يوم الجمعة) من أعظم الهدايا التي هدى الله إليها هذه الأمة خاصة، فإنه اليوم الذي اختلفوا فيه ﴿فَهَدَى اللَّهُ... لِمَا اختلفوا فيه مِنَ الْحَقِّ بِأُذُنِهِ﴾<sup>5</sup>.

وذلك أن الله اصطفى من كل جنس نوعا، ومن كل نوع شخصا، واختاره عناية منه بذلك المختار، أو عناية بالغير بسببه. وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة، وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والأكثر. فاختار من النوع الإنساني المؤمنين، واختار من المؤمنين الأولياء، واختار من الأولياء الأنبياء، واختار من الأنبياء الرسل، وفضل الرسل بعضهم على بعض. ولولا ورود النهي من الرسول ﷺ في قوله: «لا تفضلوا بين الأنبياء» لَمَيَّنْتُ من هو أفضل الرسل. لكن أعلمنا الله أنه فضل بعضهم على بعض.

[الأحزاب : 21] 1

2 ص 18

3 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

4 ص 18 ب

5 [البقرة : 213]

فمن وجد نصًّا متواترًا فليقف عنده، أو كشفًا محققًا عنده. ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به، إن تعلّق حكمه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقده على التعيين. وليقل: إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر، كما وصل إلينا، فأنا مؤمن به، وبكل ما هو من عند رسول الله ﷺ، وعن الله، مما علمت وما لم أعلم. فإنه لا ينبغي أن يُجعل في العقائد إلا ما يقطع به: إن كان من النقل فما ثبت بالتواتر، وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي، ما لم يقدح فيه نصٌّ متواتر. فإن قدح فيه نصٌّ متواتر، لا يمكن الجمع بينهما، اغتدّ النصّ وترك الدليل.

والسبب في ذلك، أنّ الإيمان بالأمر الواردة على لسان الشرع، لا يلزم منها أن يكون الأمر الوارد في نفسه على ما يعطيه الإيمان. فيعلم العاقل أنّ الله قد أراد من المكلف أن يؤمن بما جاء به هذا النصّ المتواتر، الذي أفاده التواتر أنّ النبي ﷺ قاله، وإن خالف دليل العقل؛ فيبقى على علمه من حيث ما هو علم، ويعلم أنّ الله لم يردّ به بوجود هذا النصّ أن يُعلّق الإيمان بذلك المعلوم، لا أنّه يزول عن علمه، ويؤمن بهذا النصّ على مراد الله به. فإن أعلمه الحقّ في كشفه ما هو المراد بذلك النصّ القادح في معلومه، آمن به في موضعه الذي عيّنه الحقّ له، بالنظر إلى من هو المخصوص بذلك الخطاب. ومثّل هذا الكشف بخبرنا إظهاره في العامة، لما يؤدّي إليه من التشويش. فلنشكر الله على ما منحه، فهذه مقدّمة نافعة في الطريق.

ولمّا اختصّ الله من الشهور شهر رمضان، وسمّاه باسمه تعالى -فإنّ من أسماء الله: رمضان- كذلك اختصّ الله من أيام الأسبوع<sup>2</sup> يوم القروية، وهو يوم الجمعة. وعرف الأئمّة أنّ الله يوماً اختصّه من هذه السبعة الأيام، وشرفه على سائر أيام الأسبوع. ولهذا يغلط من يفضّل بينه وبين يوم عرفة، ويوم عاشوراء. فإنّ فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة، لا إلى أيام الأسبوع. ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة، ويوم عاشوراء يوم الجمعة. ويوم الجمعة<sup>3</sup> لا يتبدّل؛ لا يكون أبداً يوم السبت ولا غيره.

فضّل يوم الجمعة ذاتي لعينه. وفضل يوم عرفة وعاشوراء لأمر عرضت، إذا وُجدت، في أيّ يوم كان من أيام الأسبوع، كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض. فتدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء، في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع. كما أنّ رمضان إنّما فضّله على سائر الشهور؛ في الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية. فإنّ أفضل الشهور الشمسية، يوم تكون الشمس في برج شرفها. وقد يأتي شهر رمضان في كلّ شهور السنة الشمسية، فيشرف ذلك الشهر الشمسيّ على

1 ص 19

2 ص 19 ب

3 "ويوم الجمعة" ثابتة على الهامش بجانب ما سبقها بخط آخر، وعليها إشارة التصويب

سائر شهور الشمس، يكون رمضان كان فيه، وكونه فيه أمرٌ عرض له في سيره.

فلا يُفاضل يوم الجمعة يوم عرفة ولا غيره. ولهذا شرع الغسل فيه لليوم، لا لنفس الصلاة. فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة<sup>1</sup>، فلا خلاف بيننا أنه أفضل بلا شك، وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء.

فلما ذكر الله شرف هذا اليوم للأمم، ولم يعينه، وكلَّه الله في العلم به لاجتهادهم. فاختلَفوا فيه. فقالت النصارى: أفضل الأيام، والله أعلم، هو يوم الأحد؛ لأنه يوم الشمس. وهو أول يوم خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينهما. فما ابتداء فيه الخلق إلا لشرفه على سائر الأيام. فأتخذته عيداً. وقالت: هذا هو اليوم الذي أرادَه الله. ولم يقل لهم نبيهم في ذلك شيئاً. ولا علم لنا: هل أعلم الله نبيهم بذلك أم لا؟ فإنه ما ورد بذلك خبر.

وقالت اليهود: بل ذلك يوم السبت، «فإن الله فرغ من الخلق في يوم القروبة، واستراح يوم السبت، واستلقى على ظهره، ووضع إحدى رجليه على الأخرى، وقال: أنا الملك». قال الله تعالى- في مقابلة هذا الكلام وأمثاله<sup>2</sup>: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾<sup>3</sup>. وتزعم اليهود أن هذا مما نزل في التوراة. فلا نصدقهم في ذلك، ولا نكذبهم. فقالت اليهود: يوم السبت هو اليوم الذي أرادَه الله بأنه أفضل أيام الأسبوع. فاختلَفت اليهود والنصارى.

وجاءت هذه الأمة، فجاء جبريل إلى محمد ﷺ بيوم الجمعة، في صورة امرأة<sup>4</sup> مجلوة، فيها نكتة. فقال له: «هذا يوم الجمعة. وهذه النكتة ساعة فيه، لا يوافقها عبْدٌ مسلم وهو<sup>5</sup> يصلي، إلا غفر الله له». فقول النبي ﷺ: «فهدانا الله لما اختلف فيه أهل الكتاب» هو هذا التعريف الإلهي بالمرأة، وأضاف الهداية إلى الله.

وسبب قضيته؛ أنه اليوم الذي خلق الله فيه هذه النشأة الإنسانية، التي خلق الخلوقات، من يوم الأحد إلى يوم الخميس، من أجلها. فلا بد أن يكون أفضل الأوقات. وكان خلقه في تلك الساعة التي ظهرت نكتة في المرأة. ولما ظهرت نكتة في المرأة، دلَّ ضرب المثل، أنها لا تنتقل؛ كما لا تنتقل تلك النكتة التي في المرأة. فهي ساعة معينة في علم الله. فإن راعينا ضرب ذلك المثل في الحس، ولا بد، قلنا: إن الساعة لا تنتقل كما لا تنتقل في الحس. وإن راعينا ضرب المثل بها في الخيال ولا نخرجه بالحمل إلى

1 ص 20

2 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

3 [الأصم: 91]

4 ثابتة في الهامش بقلم الأصل مع إشارة التصويب بخط آخر

5 ص 20 ب

6 ق: "اختلفوا"، س: "اختلفت"

الحس - قلنا: تنتقل الساعة في اليوم. فإن حُكَّ الخيال الانتقال في الصورة، لأنه ليس هو بمحسوس فينضب، وإنما هو معنى في صورة جسدية خيالية، تشبه صورة حسية. وكما أن المعنى الواحد ينتقل في صور ألفاظ كبيرة، ولغات مختلفة في زمان واحد، أشبه الخيال. فنتقل الساعة في يوم الجمعة. وكلا الأمرين سائق في ذلك. ولا يُعْرَف ذلك إلا بإعلام الله.

وهذه الساعة في يوم الجمعة، كلية القدر في السنة سواء. قال<sup>1</sup> تعالى - في هذا اليوم، أعني في شأنه: **لَمَّا كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ<sup>2</sup>** هذه الآية نزلت في الاختلاف في هذا اليوم.

فُغسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف، حتى يكون على يقين في طهارته، بما كشف الله عن بصيرته. وهو علم الساعة التي في هذا اليوم. فإنَّ اليوم كان مُبها، ثم إنَّ الله عَرَفنا به على لسان رسوله. وبقي الإبهام في الساعة التي فيه. فمن علمها في كلِّ جمعة إن كانت تنتقل، أو عَلِمها في وقتها المعين إن كانت لا تنتقل؛ فقد صحَّ غسله يوم الجمعة، من هذا الجهل الذي كان فيه بها. ولهذا ينبغي أن يكون الغسل لليوم، فإنه أعم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### وجوب الجمعة على مَنْ (هو) خارج المِصْر

اختلف الناس في وجوب الجمعة على من (هو) خارج المِصْر - فمن<sup>3</sup> قائل: لا تجب الجمعة على من (هو) خارج المِصْر. ومن قائل: إنها تجب على من هو خارج المِصْر - واختلفوا في قدر المسافة. فمنهم من قال: مسيرة يوم، وهو قول شاذ. ومنهم من قال: ثلاثة أميال. ومنهم من قال: أن يكون على مسافة يسمع منها النداء غالباً. والذي أقول به: إذا كان الإنسان على مسافة، بحيث أنه إذا سمع النداء يقوم للطهارة فينظف، ثم يخرج إلى المسجد ويمشي بالسكينة والوقار، فإذا وصل وأدرك الصلاة وجبت عليه الجمعة. فإن علم أنه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه: لأنه ليس بمأمور بالسعي إليها إلا بعد النداء، وأما قبل النداء فلا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الخارج عن الوطن الذي يعطيه معرفة الحق من حيث ما هو أميرٌ بها من دليل «من عَرَف نفسه

1 ص 21  
2 [البقرة: 213]  
3 ص 21ب



عَرَفَ رَبَّهُ» وهو الارتباط بالمعرفتين؛ فلا يخلو أن يكون خروجه إلى معرفة ربه من حيث ما هو واجب الوجود، أو يكون خارجا إلى حضرة الحيرة والوقوف، أو الكثرة. فإن كان خارجا إلى <sup>1</sup> حكم معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه الجمعة، وإن كان خروجه إلى ما سوي هذا وجبت عليه الجمعة بلا شك.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة

فمن قائل: هي الساعات المعروفة من أوّل النهار. ومن قائل: هي أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده. والذي أقول به: إنها أجزاء من وقت النداء الأوّل إلى أن يتدبّر الإمام بالخطبة. ومن بكَر قبل ذلك فله من الأجر بحسب بُكُوره بما <sup>2</sup> يزيد على البدّة بما لم يوقته الشارع.

وصل: الاعتبار في ذلك:

السمي سعيان: سعي مندوب إليه؛ وهو من أوّل النهار إلى وقت النداء، وسعي واجب؛ وهو من وقت النداء إلى أن يدرك الإمام راکعا من الركعة الثانية. والأجر المؤقت للساعي إلى أوّل الخطبة. وما بعد ذلك فأجر غير مؤقت؛ لأنه لم يرد <sup>3</sup> في ذلك شرع. فأما الأجر المؤقت فهو من بدّة إلى بيضة. وبينها بقرة وهي تلي البدّة ويلها كبش، وتلي الكبش دجاجة. والبيضة تأتي بعد الدجاجة آخرا، وليس بعدها أجر مؤقت.

ولما كانت البيضة من الدجاجة، وفيها تتكوّن الدجاجة -وما في معناه من الحيوان الذي يبيض- لهذا قرن البيضة مع الحيوان في توقيت الثرية. وقصد من الحيوانات في التمثيل ما يؤكل لحمه دائما غالبا بما لا خلاف في أكله، وبه تعظم قوّة الحياة في الشخص المتغذي. فكان المتقرّب به تقرّب بحياته. والتقرّب بالنفس إلى الله أسنى القربات.

الأتى الشهداء في سبيل الله: لما تقرّبوا بأنفسهم إلى الله في قتال أعداء الله، كانت لهم الحياة الدائمة والرزق الدائم والفرح بما أعطاهم الله؟ فلا يقال في الشهداء: "أموات" ينهي الله عن ذلك. لأن الله أخذ بأبصار الخلق عن إدراك حياتهم، كما أخذ بأبصارهم عن إدراك الملائكة والجنّ، مع معرفتنا أنّهم حضور. ولا نعتقد أيضا في الشهداء أنّهم أموات بقوله: هُوَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

1 ص 22

2 رسمها في ق يترب من: "لما" مع إهمال الحرف الأول

3 ص 22 ب

أَخْيَاءٌ<sup>1</sup>. وَخَبِرَ اللهُ صَدَقَ. فَثَبَّتَ لَهُمُ الْحَيَاةَ<sup>2</sup> لَمَّا قَصَدُوا الْقَرْبَةَ إِلَى اللهِ بِنَفْسِهِمْ.

حكى عن بعض شباب الصالحين أنه كان بنى يوم النحر، وكان فقيرا متجردا، لا يقدر على شيء من الدنيا. فنظر إلى الناس يتقربون إلى الله بنحر بُذْنِهِم وبالبقر والغنم وما قدروا عليه من الحيوان. فقال الشاب: "إلهي إن الناس قد تقربوا إليك في هذا اليوم بما وصلت أيديهم إليه مما أنعمت به عليهم، وما لعبدك المسكين شيء يتقرب به إليك في هذا اليوم سوى نفسه، فاقبلها"، فما فرغ من كلامه حتى فارق الدنيا. فقبضه الله قبض الشهداء في سبيل الله. ولنا بيت من قصيدة في هذا المعنى:

وَأَهْدِي عَنِ الْقُرْبَانِ نَفْسًا مَعِيَّةً      وَهَلْ رَيْفٌ خَلَقَ بِالْعَيْوَبِ قَرِيبًا

وفي مثل هذا يقول بعضهم، وقد رأى بنى مثل ما رآه هذا الشاب من الحاج، فأنشد:

تَهْدِي الْأَضَاجِي وَأَهْدِي مُهْجَتِي وَدَمِي

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### البيع<sup>3</sup> في وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة

اختلفوا في البيع في وقت النداء. فمن قائل: يفسخ، ومن قائل: لا يفسخ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>4</sup> فأمر بترك البيع في هذا الوقت.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>5</sup>. وقال عليه السلام في الجهاد: «إنه جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر» وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾<sup>6</sup> ولا أكفر من النفوس بنعم الله. ولا يلي الإنسان أقرب إليه من نفسه. وجمادُ النفس أعظم من جمادِ العدو؛ لأنَّ الإنسان لا يخرج إلى جمادِ العدو إلا بعد جماده لنفسه. وجمادُ العدو قد يقع من العبد للرياء والسمعة والحمية، وجمادُ النفس أمرٌ باطنٌ لا يطلع عليه إلا الله: كالصوم في الأعمال.

وأحقُّ بيع النفس من الله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. فيترك جميع أغراضه ومراداته، ويأتي

[1] آل عمران : 169

2 ص 23

3 ص 23 ب

4 [الجمعة : 9]

5 [التوبة : 111]

6 [التوبة : 123]

إلى مثل هذا السوق: فيبيع من الله نفسه<sup>1</sup>. ومثل هذا البيع لا يُفسخ. هذا مذهب من يقول بعدم الفسخ. ومن يقول بالفسخ، اعتباره هو أن يقول: جميع أفعال العبادات أضافها إلى العباد، إلا عبادتين: العبادة الواحدة: الصوم؛ فأضافه إلى نفسه. والعلّة في ذلك؛ أنّها صفة صمدانية سلبية، لا تنبغي إلا لله من حيث ذاته، لا من حيث كونه إلهًا. وكلّ ما عدا ذات الحقّ فإنّه متفدّ بالغذاء الذي يليق به، مما يكون في استعماله بقاء ذلك المتغذّي. والعبادة الثانية: الصلاة. فإنّه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين؛ فنصفها لي ونصفها لعبدي» فدلّ هذا الحديث على صحّة ما يملكه العبد؛ فإنّه أضاف نصف الصلاة إلى نفسه تعالى، وأضاف نصفها إلى عبده. فهو وإن كان عبده، فهو مالك لما أضافه الله إليه. فهو بالنظر إلى ما أضافه إليه في الصلاة غير مملوك. فقال: بفسخ البيع.

ومعنى فسخ البيع: أنّه لا يضيف إلى الله في هذه الحالة ما هو مضاف إليه؛ فإنّ في ذلك منازعة الحقّ، حيث أضاف أمراً إليك؛ فرددته أنت عليه. وهذا سوء أدب. فأنيّ مصلّ رَدُّ على الله هذا النصف الثاني الذي أضافه إلى العبد، وملّكه<sup>2</sup> إياه في حال الصلاة؛ فهو بيع مفسوخ. ولهذا قال تعالى- في هذا الحال: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يقول: مرادي منكم في هذه الحال أن يكون نصف الصلاة لكم. فالملوّق هو الذي يتأدّب مع الله في كلّ حال.

### وَصَلِّ بِلِ قُضَل

### فِي آدَابِ الْجُمُعَةِ

إعلم أنّ آداب الجمعة ثلاثة، وهو: الطيب، والسّواك، والزينة، وهو اللباس الحسن. ولا خلاف فيه بين أحد من العلماء.

وصل: الاعتبار في ذلك:

أما الطيب؛ فهو علم الأنفاس الرحمانية. وهو كلّ ما يردّ من الحقّ بما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده: في الحال والقول والفعل.

وأما السّواك؛ فهو كلّ شيء يظهر به لسان القلب من الذّكر التّراخي. وهو أتمّ الطهارة. وكلّ ما يرضي الله؛ فإنّه تنبعت من هذه أوصافه روائح طيبة إلهية يَشْتُمُها أهل الروائح من المكاشفين. قال رسول<sup>3</sup> الله ﷺ في السّواك: «إنّه مطهّرة للفم ومرضاة للربّ» و«إنّ السّواك يرفع الحجب بين الله وبين عبده» فيشاهده. فإنّه يتضمّن صفتين عظمتين: الطهور، ورضا الله. وقد أشار إلى هذا المعنى؛ الخير في قوله ﷺ:

1 ص 24

2 ص 24

3 ص 25

«صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» وفي «سواك» إشارة للمصلين برئهم لا بأنفسهم. وقد ورد: «إنَّ الله سبعين حجاباً». فناسب بين ما ذكرته لك، وبين هذه الأخبار تُبصر عجائب.

وأما اللباس الحسن فهو التقوى، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾<sup>1</sup> أي هو خير لباس. وقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>2</sup>. ولا تقوى أقوى من الصلاة، فإنَّ المصلِّيَ مناجٍ مشاهد. ولهذا قال: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>3</sup> وقال لعبدته قل: ﴿وَأَيُّكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>4</sup>، فقد أقام الصلاة والصبر مقام نفسه في المعونة.

فكلُّ مصلٍّ يتحدَّث في صلاته مع غير الله في قلبه؛ فما هو المصلِّي الذي يناجي ربه ولا يشاهده. فإنَّ حال المناجاة والشهود لا يجرا أحدٌ من المخلوقات (أن) يقرب من عبدٍ تكون حالته هذه خوفاً من الله. ولهذا هو المصلِّي قليل. فهو مُصلٌّ بصورته<sup>5</sup> الظاهرة: من قيام وركوع وسجود، غير مُصلٍّ بباطنه الذي هو المطلوب منه. ولكن نرجو في هذا الموطن أن يتشفع ظاهره في باطنه، كما يشفع في بعض الأحوال باطنه في ظاهره.

وسبب ذلك أنَّ الحركات الظاهرة، إن لم يكن لها في الباطن حضور تثبت به ويظهر عنها، وإلا فما تكون ولا يظهر لها وجود. فذلك القدر من الحضور المرعي شرعاً هو من الباطن. فيتأيد مع الفعل الظاهر، فيتقوى على ما يقع للمصلِّي من الوسوسة في الصلاة، فلا يكون لها تأثير في تقصُّ نشأة الصلاة، عناية من الله ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالتَّائِبِينَ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>6</sup>.

ولمَّا كان اللباس الحسن من الزينة التي أمر بها العبد في الصلاة؛ لم يكن أحسن زينة يلبسها العبد في مناجاة ربه من زينته بالعبودية. والزينة الأخرى الزينة بربه في قوله: «كنت سمعته وبصره ويده ورجله ولسانه» فأثبت العبد بالضمير، وزينه به تعالى- في عباداته كلها.

اتمى الجزء الثاني والأربعون، يتلوه في الجزء الثالث والأربعين.

[الأعراف : 26 ] 1

[الأعراف : 31 ] 2

[البقرة : 153 ] 3

[الفاتحة : 5 ] 4

5 ص 25 ب

[البقرة : 143 ] 6

## وصول بل فصول

### صلاة السفر والجمع والقصر

السفر<sup>1</sup> يؤثر في الصلاة القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف. أما القصر- فإن العلماء اتفقوا على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا عائشة فإنها قالت: لا يجوز القصر إلا للخائف. لقوله ﷺ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>2</sup> وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر- لأنه كان خائفا. واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع، أنا أذكرها لمن شاء الله-.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قد يتأ لك في هذا الباب أن السفر حال لازم لكل ما سوى الله في الحقائق الإلهية، بل لكل من يتصف بالوجود. وهو سفر الأكبر من الرجال تخلقا بقوله تعالى: ﴿يُنسَأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>3</sup> وحديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الباقي من الليل، وهو الإدلاج عند العرب بتشديد الباء-.

فسفر الأكبر من الرجال بالعلم والتحقيق، وسفر في الأسماء الإلهية بالتخلق، وهو سفر حاله نازل عن الحال الأول، وسفر ثالث في الأكوان بالاعتبار، وهو حال دون الحالين. وسفر جامع لهذه الأسفار كلها في أحوالها، وهو أعظم أسفار الكون، والأول أعظم الأسفار وأجلها.

فإذا دعا الحق المسافر للصلاة قصر عن صلاة المقيم، لموضع الفرق. فكما تميز المقيم من المسافرين، وحال الإقامة من حال السفر، تميز حكم صلاة المقيم من حكم صلاة المسافر.

وأما قول عائشة، وهو قول الله في الخوف: فإن العبد مطلوب (=مطالب) في كل نفس بمراقبة الحق في حكمه تعالى- في ذلك النفس بما شرع له تعالى- فيه خاصة. وما كل أحد يقدر على مراعاة هذا المقام مع الحق. فلا يزال في خوف دائما. فالعارف إذا حصل فيه، وخاف أن يلتبس عليه مناجاة الحق في الأتاس، اقتصر من المناجاة على ما يختص بذلك النفس. فكان الخوف سببا للقصر. وهو قول الله تعالى- الذي ذهب إليه عائشة. وسيأتي تحقيق ما أومأنا إليه فيما بعد.

ولما قلنا: إن العلماء اختلفوا من ذلك في خمسة مواضع. تميز علينا أن نذكرها واعتباراتها موضعا موضعا

1 ص 26

2 [النساء : 101]

3 [الرحمن : 29]

4 ص 26ب

إن شاء الله تعالى- كما جرث عادتنا في عبادات هذا الكتاب.

### وَضَلَّ فِي<sup>1</sup> فَضْل

الموضع الأول من الخمسة؛ وهو حكم القصر

اختلف<sup>2</sup> علماء الشريعة في ذلك على أربعة أقوال. فمن قائل: إنَّ القصر- للمسافر فرض متعين، وبه أقول. ومن قائل: إنَّ القصر والإتمام كليهما فرض مخير له، كالحيار في واجب الكفارة. ومن قائل: إنَّ القصر- ستة. ومن قائل: إنَّ القصر رخصة، والإتمام أفضل.

وصل الاعتبار في ذلك:

من رأى أنَّ "التمكين في التلوين" إقامة، قال: الإتمام أفضل. ومن راعى "التلوين مع الأنفاس" سواء كان مشعورا به أو غير مشعور به، قال: إنَّ القصر فرض متعين. ومن راعى "التمكين والتلوين" خيره في القصر والإتمام، بحسب صاحب الوقت وحاكمه. فإن كان صاحب الوقت "التلوين بالحال" و"التمكين بالعلم" قصر. وإن كان صاحب الوقت "التمكين بالحال" و"التلوين بالعلم" أتم. ومن لم يراع "التلوين" ولا "التمكين" وكان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه، قال: إنَّ القصر ستة.

### وَضَلَّ فِي فَضْل

الموضع الثاني من الخمسة المواضع: وهي المسافة<sup>3</sup> التي يجوز فيها القصر

اختلف العلماء في ذلك. فمن قائل: في أربعة بريد. ومن قائل: مسافة ثلاثة أيام. ومن قائل: في كل سفر؛ قريبا كان أو بعيدا، وبه أقول. فإني أعتبر فيها مسعى السفر في اللسان.

وصل: الاعتبار في ذلك:

البريدُ اثنا عشر ميلا. ولَمَّا كانت المسافة تطلب المقدار بذاتها، والعدد يلزم المقادير. وكانت مراتب العدد اثنتي عشرة مرتبة، لا يُزاد عليها ولا يُنقص؛ وهي واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة، مائة، ألف. هذه بسائط الأعداد، فما زاد على هذا فركب منها.

فإذا مشى الإنسان في طريق الله، في الأربعة الأركان التي قامت منها نشأته - وهي أخلاطه - يقطع كل ركن بهذه الاثني عشرة. وأما الأكارب فيقطعونها في الأربعة الأسماء الإلهية، التي هي أمهات الأسماء كلها،

1 في متن ق: "بل" ولوفا بلم الأصل: "في"

2 ص 27

3 ص 27ب

وعليها توقّف وجودُ العالم. وهي: الحي، العالم، المريد، القادر، لا غير. وبهذه الأسماء، يثبت<sup>1</sup> كونه إليها. فإذا نظر العبد في هذه الأربعة، مع الأربعة التي له، كانت ثمانية، ونظر إلى نفسه وعقله فكانت العشرة، ونظر إلى توحيد ذاته وتوحيد ألوهيته، كانت الثنتا عشرة. وثمّ البريد. وتَنظَّر هذا أيضا في الأربع المراتب؛ وهو قوله: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾<sup>2</sup> - حَقًّا وَخَلْقًا، وَصَرَفَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْاِثْنَتَيْ عَشَرَ - تثبت بذلك أربعة بُرْد؛ فيقصر لها الصلاة.

وأما الثلاثة الأيام: فيوم كما قال أبو يزيد، حين سئل عن الزهد، فقال: "هو هين. ما كنت زاهدا سيوى ثلاثة أيام: اليوم الواحد زهدت في الدنيا، واليوم الثاني زهدت في الآخرة، واليوم الثالث زهدت في كل ما سيوى الله". ومن كانت هذه حاله قَصَرَ صلاته؛ فإنه قد سافر أكل الأسفار بلا خلاف.

وأما المقصِر في مسافة ينطلق عليها اسم سفر، ولا بدّ، في اللسان. ولا يراعي البعد ولا القرب، فهو الذي يراعي عالمه المكلفين. فمن سافر منهم قَصَرَ. فإذا سافر الإنسان ببصره للاعتبار قَصَرَ. وإن سافر بسمعه أيضا قَصَرَ، وإن سافر بفكره في المعقولات قَصَرَ، وصورة قَصْرِهِ قصور نظره على ما يعطيه حاله في وقته. فإن أعطاه<sup>3</sup> الكلّ كان بحسبه، وإن أعطاه البعض كان بحسبه. وهذا هو مذهب الجماعة وعليه عُولوا.

### وَضَلَّ فِي قَصْرٍ

الموضع الثالث من الخمسة المواضع: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي قَصَرَ فيه الصلاة فمن قائل: إنّ ذلك مقصور على سفر الطاعات والأفعال المقرّبة إلى الله. ومن قائل: بهذا، وبالسفر المباح، أي ذلك كان. ومن قائل: بكلّ سفر بما يستوى سفرا؛ فربة كان أو مباحا أو معصية، وبه أقول. وصل: الاعتبار في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَالَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾<sup>4</sup> هذا في الأعيان. وقال في الأعيان وفي الأحوال: ﴿وَالَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهُ﴾<sup>5</sup> وقال: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾<sup>6</sup> وقال: ﴿مَا مِنْ ذَا بَرٍّ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾<sup>7</sup> فهذه الآيات كلها

1 ص 28

2 [الحديد : 3]

3 ص 28 ب

4 [البقرة : 245]

5 [هود : 123]

6 [الشورى : 53]

7 [هود : 56]

وأمثالها تدلّ على سفر الإنسان إلى الله فيقصر. فإنّ الله هو الغاية لكلّ مسافر<sup>1</sup>؛ سواء سافر منه، أو من كون نفسه، أو كون من الأكوان، و(سواء سافر) فيه، أو في أسماؤه ربّه. والحقّ سبحانه- (هو) غاية الطُّرُق، فُصِدَّت الطُّرُق أو لم تُقصد.

فما هو غاية قصد السالك؟ فإنّ السالك مقيد القصد ولا بدّ. والله لا يتقيد إلا بالإطلاق، فإنّ الإطلاق تقييد. فلهذا أمرنا بالتقصير في كلّ ما ينطلق عليه اسم سفر، قرّة كان أو مباحا أو معصية. ومن راعى أو كان مشهده قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ﴾<sup>2</sup> وقوله: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾<sup>3</sup> لم ير التقصير إلا في سفر الطاعة، أو في سفر الطاعة والمباح؛ لأنّ الصلاة قرّة إلى الله سعاديّة.

والمذهب الأوّل أولى. فإنّ المعصية لم تثبت كونها معصية عند هذا المسافر فيها إلا بكونه مؤمنا، أو على مذهب خاصّ بالمؤمن بها أنّها معصية. فهو بمن خطط عملا صالحا وآخر سيئا، وهو مسافر. فلا يّ معنى نزاعي حكم المعصية، فنقول: بأنّه لا يقصر بكونه سافر في غير ما يرضي الله؟ وغاب صاحب هذا القول عن حكم الإيمان بهذه المعصية، من هذا المسافر، أنّه مؤمن بأنّها معصية. فهو في طاعة. فإنّه قد أرضى الربّ سبحانه- من كونه مؤمنا بأنّها معصية. والإيمان في حكمه أقوى من الفعل المعين المستقى معصية. فما يمنعه أن يحكم له بجواز القصر<sup>4</sup> وهو مسافر، بإيمانه بها، في طاعة أيضا؟

والحسنة بعشر والسيئة واحدة<sup>5</sup>، ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>6</sup> فكيف إن كانوا مائتين والمعصية في عشرين؟ والآيات التي احتجّ بها: من تعيين الصراط والحجّة، إنّما ذلك فمن ليس بمؤمن. ومن ليس بمؤمن فما هو مخاطب بتمام ولا قصر، لأنّ الصلاة لا تجب عليه إلا بعد الإيمان، وإن كان مخاطبا بالجملة. فذهبنا أولى في هذه المسألة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الموضع الرابع من الخمسة المواضع؛ وهو الموضع الذي منه يبدأ المسافر بالتقصير

قال بعض العلماء: لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يّمّ حتى يدخل أوّل بيوتها. ومن قائل: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال.

1 ص 29

2 [المطففين : 15]

3 [الأحزاب : 153]

4 ص 29

5 ق: واحد

6 [الأحزاب : 65]



وصل: الاعتبار في ذلك:

الإنسان<sup>1</sup> جسمٌ وروحٌ. فما دام روح الإنسان مستوطناً في جسمه وعالم حسّه، يجري بحكم طبيعته، فهو مقيم غير مسافر؛ فيتمّ صلاته. فإذا سافر الروح عن جسمه، وتركه وراءه بحال فناء؛ فقد غاب عنه في أول قدم، وإذا غاب عنه؛ فسنته القصر في الصلاة. ومعنى القصر- هنا، ما يختصّ به الروح من حكم الصلاة، من كونه روحاً لا من كونه مدبراً لجسم. فإنه في هذه الحال غائب<sup>2</sup> عن جسمه، فلا يتقى عليه من حكم الصلاة إلا ما يختصّ به.

ومن راعى كون جسميته ذات ثلاث شعب؛ وهو ما يحويه من الطول والعرض والعمق، وهو سارٍ في كلّ مستى بالجسم إلا في مذهب المتكلمين، فإنّ الجسم عندهم طول بلا عرض، يعني أقلّ جسم. وفي مذهب غيرهم، ثمانية جواهر هي أقلّ الأجسام: فإنه جمع بين الطول من كونه جوهريين، والعرض من كونه أربعة جواهر، وهو السطح، والعمق من كونه ثمانية جواهر، وهو سطحان وأربعة خطوط.

وسواء كان عند هذا الروح جسمه الخاصّ به، أو انتقل عن جسمه في غيبته المدبر له إلى جسم آخر طبيعي يشاهده، فما زال من حكم الجسميّة. فلا يقصر حتى يغيّب عنها بالكلية؛ يتجزّد عن مشاهدة الجسميّة، ويقتى روحاً. فحينئذ يبتدئ بصلاته الخاصّة به وهو القصر. فهذا اعتبار صاحب الثلاثة<sup>3</sup> الأيام.

و"القرية الجامعة" وهي الجسميّة الشاملة لجسمه وجسم غيره. فإنه من أصحابنا من يقول: إنّه من انتقل في غيبته من صورة حسّه إلى صورة محسوسه؛ فلا يستمى غائباً كانت تلك الصورة ما كانت: روحانية أو اسمائية أو معنوية أو جسميّة. مما تجلّت له في الصور الجسميّة فهو مقيم في الجسم. فوجب عليه الإتمام في الصلاة التي يدخلها "القصر-" و"الإتمام". وهي الرباعية. فإنّ الثنائية -وهي الصبح- لا يدخلها القصر. فإنّ الركعة الواحدة لوحداية الحقّ، والركعة الثانية لوحداية العبد. فلا بدّ من مصلٍّ ومصلّى له. فلا قصر في صلاة الصبح. وأمّا الثلاثية -وهي المغرب- فإنّ الركعتين اللتين يجهر فيها شفعية الإنسان؛ وكونها يجهر فيها بالقراءة لأنّها نُصبتا دليلاً على الحقّ، والدليل لا يكون إلا علانية، ظاهراً، معلوماً؛ ودليل بغير مدلول لا يصحّ. فكانت الركعة الثالثة لوجود المدلول وهو الحقّ؛ وكانت القراءة فيها سرّاً لكونه (سبحانه) غيباً. فلا سبيل إلى القصر في المغرب: فإنه دليل على العبد وشفيعته، وعلى الحقّ وأحديته.

1 ص 30

2 ق: "غائباً" وعلت في الهامش بلم آخر مع حرف ط

3 ص 30

فلم يبق القصر إلا في الرباعية لوجود الشفيعتين فيها، فألحقت بالصبح لحكم الأحديّة في جناب الحقّ وجناب العبد. وهو قول من قال:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ      تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

فما قال: اثنان، ولا قال: شيطان. فاعتبر أحديّة كلّ شيء من كونه شيئاً، ومن كونه آية على أحديّة الحقّ. حتى لا يعرف الواحد إلا بالواحد. ولهذا كان يقول الحسن بن هاني شاعر وقته: "وددت أنّ هذا البيت الواحد لي بجميع شعري"، ثم عمل في معناه، وما جاء مثله، ولا أعطى من حسن مساق المعنى ما أعطاه هذا البيت. وخرج عن علمي في هذا الوقت ما عمله الحسن. ولو كان في حظي في هذا الوقت؛ لسقته في هذا الموضع حتى يُعرف فضل هذا البيت، وأنه في الكلام المعجز. وما أظنّ وقع لقائنا -وهو أبو العتاهية- إلا بحكم الاتفاق.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الموضع الخامس من الخمسة المواضع، وهو اختلافهم في الزمان

الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر

حكى أبو عمر بن عبد البرّ في هذه المسألة أحد عشر قولاً، ما حضرتي<sup>2</sup> في هذا الوقت، فلينظرها في كتبه من أراد أن يقف عليها. فلنذكر منها ما تيسّر على ذكّري، فمن قائل: إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتمّ. وقال غيره: خمسة عشر يوماً. وقال غيره: عشرين يوماً. وقال غيره: إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام. والأوّل عندي في هذه المسألة أن ينظر في مدّة إقامة النبي ﷺ بمكة إلى أن يرجع إلى المدينة، فإنّه كان يقصر في تلك المدّة.

وصل: في الاعتبار في ذلك:

إذا أقام السالك في المقام بينة الإقامة فيه أتمّ من نفسين إلى عشرين نفساً. فإنّ يوم العارف المكمل الإلهي نفساً. وإن كان في كلّ نفس يطلب الترقّي، فمسكه الله فيه، فلا تعطيه حكمة ما مشى به في أنفاسه ولم يشعره بها إلا أنّ نيته الرحلة في كلّ نفس. فهو يقصر. دائماً عمره كلّهُ. فهو بمنزلة من يتمرّض للفتح فلا يفتح له، ويجمع له إلى أن يموت. فيرى عند موته ما أخفي له فيه من قرة أعين. فيعلم عند ذلك أنّه كان مسافراً ولم يشعر، لكونه ما فتح له في حياته الأوّل، ولا شاهد ما شاهد غيره من الساترين إلى الله.

## وَضَلَّ<sup>1</sup> فِي فصول

### الجمع بين الصلاتين

اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في أول الظهر يوم عرفة بعرفة، وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة. واختلفوا فيما عدا هذين المكانين. فذهب أكثر الناس إلى الجمع بينهما في المواضع التي يجوز الجمع والأحوال. ومنع بعضهم ذلك بإطلاق فيما عدا موضع الائتاق.

وأما الذي أذهب إليه؛ فإنَّ الأوقات قد ثبتت بلا خلاف. فلا نخرج صلاةً عن وقتها إلا بنص غير محتمل. إذ لا ينبغي أن يُخْرَجَ عن أصل ثابت بأمر محتمل. هذا لا يقول به مَنْ شَمَّ رائحة من العلم. وكلَّ حديث ورد في ذلك مُحتمَل أو مُتَكَلِّم فيه مع احتماله، أو صحيح لكنه ليس بنص.

وأما إن أُخِّرَ صلاة الظهر إلى الوقت المشترك، فجمع على هذا الحدِّ -وكذلك في المغرب مع العشاء- فقد صَلَّى كُلُّ صلاةٍ في وقتها. وهو الصحيح الذي يُعَوَّلُ عليه. فإنَّ الحديث الثابت الذي هو نص هو حديث أنس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعَصْرِ» فهو محتمل كما ذكرناه، «وإذا ارتحل بعد أن تریغ الشمس صَلَّى الظهر وحده ثم ركب» ولم يكن يقدِّم العصر إليها لأنَّه ليس وقتها باتِّفاق.

فيقوى بهذا احتمال التأخير أنه صَلَّى الظهر في آخر وقتها، وأوقع بعضها في الوقت المشترك، وهو الذي يصلح لإيقاع الصلاتين معاً، إلا أنه لا يتسع: فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه أو ما نقص عن ذلك، ويصلي من العصر فيه بقدر ما أبقى من الوقت المشترك، وهذا هو الأَوْلَى والأَحْوَط.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الجمع في المعرفة بلا خلاف في توحيد الله في ألوهته. وهو أن لا إله إلا هو، ولا يُعرف هذا إلا بعد معرفة المألوه. فهو الجمع بين المعرفتين بالائتاق. وهذا هو جمع عرفة. وأما جمع المزدلفة فهو موضع القرية. وهو موضع جمع. فحكم اسم الموضع على مَنْ حَلَّ فيه بالجمع. ألا ترى قول رسول الله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؟. فَجُعِلَ الْحُكْمُ وَالْإِمَامَةُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ.

وهذا المنزل يستوي جمعاً فالإمامة له والحكم. فَجُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَا تَعَطَّيَهُ حَقِيقَتُهُ بِالْإِتِّفَاقِ أَيْضًا.

وجمع<sup>1</sup> النبي ﷺ في هاتين بين التقدّم والتأخّر، ولا واسطة بينهما في هذا الموضع، حتى تكمل مراتب الأشياء لأجل أهل القياس. فإنّ الله قد علم من عباده أنّهم بعد رسول الله ﷺ يتخلّون القياس أصلاً فيما لا يجدون فيه نصّاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع. فوفّق رسول الله ﷺ إلى الجمع في هذا اليوم بتقديم صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب: ليقيس مُتَّبِعُ القياس التأخير لهذا التأخير والتقديم لهذا التقديم.

وقد قرّر الشارعُ حكم المجتهد أنّه حكم مشروع. فأثبت المجتهد القياس أصلاً في الشرع بما أعطاه دليله ونظيره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي (أن) يزدّ عليه من ليس القياس من مذهبه، وإن كان لا يقول به، فإنّ الشارع قد قرره حكماً في حقّ من أعطاه اجتهاده ذلك. فمن تعرّض للردّ عليه، فقد تعرّض للردّ على حكم قد أثبتّه الشارع. وكذلك صاحب القياس إن زدّ على حكم الظاهري في استمسأكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده، فقد ردّ أيضاً حكماً قرره الشارع. فليلزم كلُّ مجتهد ما أذاه إليه اجتهاده ولا يتعرّض إلى تحطّطه من خلفه، فإنّ ذلك سوء أدب مع الشارع، ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن<sup>2</sup> يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قرره.

### وَصَلَّى فِي فَضْلِ

#### صورة الجمع

اختلف القائلون في صورة الجمع في السفر. فمنهم من رأى أن تؤخّر الصلاة الأولى وتصلّى مع الثانية. ومنهم من رأى أن تقدّم الأخرى إلى الأولى إن شاء وأن تؤخّر الأولى إلى الآخرة إن شاء.

فمن راعى تأخير الأولى فاعتباره: المعرفة بالله. فإنّ الله «كان ولا شيء معه» وإنّ العالم متأخّر عن وجود الحقّ بالوجود، فإنّ وجوده مستفاد من وجود الحقّ. فلما أردنا المعرفة به من كونه إلهاً للعالم أخرناه في المعرفة إلى وقت معرفتنا بنا. فلما عرفنا أنفسنا عرفنا ربنا<sup>3</sup>. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَفَ نَفْسَهُ عَزَفَ رَبَّهُ» فصلينا الأولى في وقت الثانية.

ومن راعى الوجود في الاعتبار قدّم الآخرة إلى الأولى، وجعل وجود عين العبد هو وجود الحقّ، فالحقّ العالم بالله فعلمته من الله وعلم الله بالله.

ومن راعى الأمرين معا في الاعتبار قدّم إن شاء وأخر إن شاء. وكلّ طريقة طائفة. والكامل منا من

1 ص 33

2 ص 33 ب

3 تاجة في الهامش ظم الأصل

عرف كل طريقة، وكل طاقة، وكان فيها خارجاً عنها، وهم الأكبر من الرجال.

## فصل

ومن الفصول المبيحة للجمع السفر بالاتفاق من القائلين به. واختلفوا في الجمع في الحضرة، وفي شروط السفر المبيح له: فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحاً للجمع، أي سفر كان، وبأي صفة كان. ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير، ونوعاً من أنواع السفر. في الحديث: «إذا عجل به السير». فجعل العلة في الجمع التعميل. وأما النوع فقد تقدم من سفر القرية والمباح والمعصية.

وصل في الاعتبار في ذلك:

لا يصح الجمع بين الصلاتين إلا فيما ذكرناه في عرفة وجمع<sup>2</sup>. وأما السفر على الحقيقة - وهو سفر الأنفاس - فلا يصح فيه الجمع. إذا كان الجمع عبارة عن إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها. وما قال به في طريقنا بالاعتبار إلا من لا معرفة له بالنوق في ذلك. ولو جعل صاحب هذا القول بالله من حركاته الظاهرة ونظره وسمعه وجوارحه لرآها في كل زمان تتغير. وما عنده خبر لفتلته عن نفسه. ولهذا قال الله لنا: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾<sup>3</sup>.

## وَصَلِّ فِي فَضْلِ

### الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُنْتِ

قال ابن عباس في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين من غير عنتر: "إنه أراد أن لا يُخرَجَ أمته". وهو موافق لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>5</sup> وقوله ﷻ: «دين الله يسر». وقال به جماعة من أهل الظاهر. وقال من<sup>6</sup> عداهم: لا يجوز الجمع لغير عنتر مبيح للجمع.

وصل الاعتبار في ذلك:

الجمع لأهل الحجاب رفق بهم في التكليف، وجاز لهم لرفع الحرج. فإن الحرج في العبادة هو تضعيف التكليف. فإن العمل في نفسه كلفة، فإذا انضافت إليه المشقة كان تكليفاً على تكليف. وأما أهل المشاهدة فلا جمع عندهم إلا بجمع وعرفة، وما عدا ذينك فلا.

1 ص 34

2 جمع: مردلقة

3 [الناربات : 21]

4 ص 34

5 [الحج : 78]

6 ق: "أما" وصححت في الهامش بقلم الأصل: "من" وعليها حرف ط

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الجمع في الحضرة بعذر المطر

فأجازه<sup>1</sup> بعضهم ليلاً كان أو نهاراً. ومنعه بعضهم في النهار وأجازه في الليل. وأجازه بعضهم في الطين دون المطر في الليل. والذي أذهب إليه أن المصلّي إذا كان مذهبه أن الصلاة لا تصحّ إلا في الجماعة -وما عنده جماعة إلا في المسجد- فإنه يجمع بين الصلاتين ليلاً ونهاراً، إذا كان في جماعة. وإن كان مذهبه جواز صلاة الفرد مع وجود الجماعة، فلا يجوز له الجمع إلا إن كان في المسجد، وجمع الإمام، على أيّ مذهب كان ذلك الإمام، إذا كان الإمام مجتهداً لا مقلداً. إلا أن اليوم (المعروف اليوم هو) تقليد ذلك المجتهد في جميع نوازه، كما هم عامة الفقهاء في عصرنا هذا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الجمع للمقيم جائر، فإنه محبوب عن شهود سفره؛ فإنه مسافر من حيث لا يشعر في كل نفس: باختلاف الأحوال والحواطر، وحديث النفس، والحركات الظاهرة والباطنة. فإذا انضاف إلى ذلك عذر المطر -وهو العلم المنزل؛ فهو علم ظاهر الشريعة الذي جاء بالجمع- جاز له الجمع لما دلّ عليه هذا العلم المشروع. فينبغي أن لا يعدل عنه. فمن راعى الحرج أضاف الطين إليه، وأجاز ذلك في<sup>2</sup> صلاة الليل. ومن لم يراع الحرج أجاز ذلك ليلاً ونهاراً، ولم يجزّه في الطين.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الجمع في الحضرة للمريض

فمنهم من أباح له الجمع. ومنهم من منع. وبالأول أقول. لحديث ابن عباس الصحيح، وقد تقدّم ذكره.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الكسل مرض النفس. فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل، وما في معناه. فإن كان مرضه استيلاء الأحوال عليه بحيث أنه يخاف أن يغلب عليه الحال، كما يخاف المريض أن يفتى عليه؛ جاز له الجمع. فإنّ الحال مرض والمقام صحّة.

فالجهلاء من أهل طريقنا يقولون بشرف الحال على العلم، لجهلهم بالحال: ما هو؟ فالأحوال يستعيز منها الأكابر من الرجال في هذه الدار. وهي من أعظم الحجب. ولهذا جعلت الطائفة الأحوال مواهب،

1 ص 35

2 ص 35ب

والمقامات مكاسب. والدنيا<sup>1</sup> عند الأكبر داءُ كسبٍ لا دار حال. فإنَّ الكسبَ يعليك درجة، والحال يخسر. صاحبه وقته، فلا يرتقي به. بل هو من بعض نتائج مقامه، استعجله في الدنيا. ولهذا كانت الأحوال مواهب، ولو كانت مكاسب لوقع بها الترقى.

فشرف الحال في الآخرة لا في الدنيا، وشرف العلم والمقام في الدنيا والآخرة. أمر الله تعالى - نيته ﷺ بطلب الزيادة من العلم، فقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>2</sup> ولم يأمره بطلب الزيادة من الحال. فلو عرف هذا القائل شرف العلم، وكان عنده منه ذوق صحيح، لوافق الحقَّ تعالى - في الذي شرف العلماء به، ولما كان مطرودا من هذه الصفة التي وصف الحقُّ بها نفسه، والخواص من ملائكته وعباده، ولم يبلغ تلك الدرجة؛ أخذ يخامي عن نفسه؛ بأن جعل الحال أشرف من العلم، وهو بحمد الله - غرّي عن العلم والحال.

وأما أصحاب الأحوال الإلهية الصحيحة ﷺ فهم عالمون بشرف العلم على الحال. ومطلوبهم العلم. فإنَّ الحال يحول بينهم وبين ما خلقوا له. فيتبرمون منه. وما يدلك على ذلك أنَّ صاحب<sup>3</sup> الحال، وإن سرَّ به، فتراهُ عند الموت يتبرأ منه، ونزول عنه، ويتمنى أنه لم يكن صاحبَ حال. فالحال ليس بأمر مقرب إلى الله. والدنيا محلُّ أسباب التقرب. والآخرة محلُّ القرية. فيجعل (العالم الحقُّ) كلَّ صفة تحكم في موضعها. فالحال حكمه في الآخرة. والعلم حكمه في الدنيا والآخرة. وفي كلِّ موطن: لأنَّ شرفه هو الأتم.

## وَضَلَّ فِي فِصُولٍ

### صلاة الخوف

أجمع الناس على أن صلاة الخوف جائزة. واختلفوا في صورتها بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلواته ﷺ إياها. إلا أبا يوسف، فإنه شدَّ عن الجماعة، فقال: لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلَّاه رسول الله ﷺ بإمام واحد إلا لرسول الله ﷺ فإنَّ ذلك خاص به، وإنما تُصلَّى صلاة الخوف بإمامين؛ كلُّ إمام يصلي ركعتين بطائفة ما دامت تحرس الأخرى.

والذي أذهب إليه، أن الإمام مخير في الصور التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، فبأي<sup>5</sup> صورة صلَّاهَا أجزئته صلواته، وصحَّت صلاة الجماعة. إلا الرواية التي فيها الانتظار بالسلام، فإنَّ عندي فيها نظرا، لكون الإمام يصير فيها تبعا تابعا، وقد نصبه الله متبوعا. وسبب توقُّفي في ذلك دون جزم من طريق المعنى، فإنَّ النبي ﷺ أمر الإمام أن يصلي صلاة المريض وأضعف الجماعة.

1 ص 36

2 [طه: 114]

3 ق: "أصحاب" وصحمت في الهامش

4 ص 36

5 ص 37

والتأويل الذي يحتمله اقتداءً أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ذكره الطحاوي؛ أن أبا بكر كان هو الإمام في صلاته بالناس وفيهم رسول الله ﷺ. قال الراوي: فكان الناس يقتدون بأبي بكر الصديق ﷺ وكان أبو بكر يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ؛ فقال: معنى الاقتداء هنا أنه كان يخفف لأجل مرض رسول الله ﷺ، وهذا التأويل ليس ببعيد. فقد يكون الإمام في هذه الحالة إماماً مؤتماً. وبلغت الإمامة وردت الرواية عن صاحب. فلماذا لم يترجح عندي نظر في رواية الانتظار. والاختلاف في صور صلاة الخوف معلوم مسطور في كتب الحديث.

وَضَلَّ<sup>1</sup>: الاعتبار في ذلك:

الحق يكون مع العبد بحسب حال العبد «أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيراً» فأي شيء كان حال العبد كان الحق معه بحسبه، يعامله به. قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾<sup>2</sup> إن ذكر العبد ربه في نفسه ذكره الله في نفسه، وإن ذكر العبد ربه في ملاء ذكره الله في ملاء. فالعبد ينزل في هذه المسألة منزلة إمام. والحالة الأخرى<sup>3</sup> أن يكون حال العبد مع الله على صورة ما يكون حال الحق مع العبد. مثل قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾<sup>4</sup>.

فأهل طريق الله على ما تقضي به الحقائق في هذه المسألة، أن حبّ العبد لولا ما أحبّه الله أولاً ما رزقه محبته، ولا وقته إليها، ولا استعمله فيها. وهكذا جميع ما يكون فيه العبد من الأمور المقرّبة إلى الله ﷻ. فهذا المقام يُحذّر أهل الله من الغفلة فيه؛ فلماذا شبهناه بصلاة الخوف.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صلاة الخائف عند المسابقة

فمن<sup>5</sup> الناس من قال: لا يصلي. ومن الناس من قال: يصلي بعينه إيماء. والذي أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلاة على قدر ما يمكنه أن يفعله منها. وذلك أن كلّ حال ما عدا حال المسابقة، فهو استعداد للجهاد والقتال، ما هو عين الجهاد، ولا عين القتال. فإذا وقعت المسابقة، ذلك هو عين الجهاد والقتال، الذي أمر الله عباده بالثبات فيه والاستعانة بالصبر والصلاة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾<sup>6</sup> ثم توعد من لم يثبت، فقال: ﴿وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْهُمْ ذُبْرَهُ إِلَّا

1 ص 37 ب

2 [البقرة: 152]

3 ق: "الأول" وعليها علامة الشطب، وصمحت في الهامش بلم الأصل: "الأخرى".

4 [المائدة: 54]

5 ص 38

6 [الأفعال: 15]



مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ قَدْ بَاءَ بِقَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ<sup>1</sup> يعني إن قُتِلَ في تلك الحالة ﴿وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾.

وقال في تلك الحالة: ﴿وَاسْتَمِيئُوا بِالصَّبْرِ﴾<sup>2</sup> وهو حبس النفس عن الفرار في تلك الحال ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ فأمره بالصلاة، وإنتها من الأمور المعينة له على خذلان العدو، فجعلها من أفعال الجهاد، فوجبت الصلاة. والفرار في تلك الحال من الكبار. فأمره الله بالصبر وهو الثبات- في تلك الحال، والصلاة. فوجبت عليه كما وجب الصبر. فيصلبها على قدر الإمكان. فالله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا<sup>3</sup> اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>4</sup> وقال: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ تَشَا إِلَّا وَسْعَهَا﴾<sup>5</sup>. وقد كان رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة: يُومي إيماء، مع الأمان؛ فأحرى إيقاع الفرض مع الخوف ووجود الأمن، والبشرى آتيا من أسباب النصر.

فيصلي على قدر استطاعته في ذلك الوقت، وعلى تلك الحال، بحيث أن لا يترك القتال ولا يتوانى فيه. فذلك استطاعة الوقت؛ فإنَّ المكلف بحكم وقته. وسواء كان على طهارة أو على غير طهارة. والحال لهذا ما حَقَّق النظر في أمر الله، ولا ما أَرَادَهُ اللهُ برفع الحرج عن المكلف في دين الله. في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْنُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>6</sup>.

وبعد هذا فإني أقول: لا يخلو هذا المكلف إذا كان في هذا الموطن على هذه الحال؛ إما أن يكون مجتهدا، أو مقلدا؛ فإن كان من أهل الاجتهاد فلا كلام، فإنه يعمل بحسب ما يقتضيه دليله، ويحرم عليه مخالفة دليله. وإن كان مقلدا فالأولى به عندنا أن يقلد من قال بجواز الصلاة في حال المسابقة، وعلى غير طهارة فيها، فإنَّ القرآن يعضده. ولا حجة للمقلد في التخلف عن تقليد من يقول بالصلاة، فإنه أبرأ لذمته، وأولى في حقه، ويكون ممن ذكر الله على كلِّ أحيانه، اقتداء<sup>7</sup> برسول الله ﷺ في الصحيح عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه» وما خصت حالا من حال.

وصل: الاعتبار في ذلك:

حال المسابقة هو حال العبد مع الشيطان في وسواسه، وحين توسوس إليه نفسه. والله، في تلك الحالة، ﴿أَتْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ خَبَلِ الزُّرَيْدِ﴾<sup>8</sup>. فهو، مع قرينه<sup>1</sup>، في حرب عظيم. فإذا نظر العبد في هذه الحال

1 [الأضال : 16]

2 [البقرة : 45]

3 ص 83

4 [التفان : 16]

5 [البقرة : 286]

6 [الحج : 78]

7 ص 39

8 [إن : 16]

إلى هذا القرب الإلهي منه، فإنه يصلي ولا بدّ من هذه حالته. ولو قطع الصلاة كلّها في محاربه؛ فإنه إنما يحاربه بالله. فإنه يؤدّي الأركان الظاهرة كما شرّعت بالقدر الذي هو فيه من الحضور مع الله في باطنه في صلاته. كما يؤدّي الجاهد الصلاة حال المسايقة بباطنه كما شرّعت بالقدر الذي يستطيعه: من الإيماء بعينه، والتكبير بلسانه، في حماد عدوّه في ظاهره؛ فإنّ وسوسة الشيطان في ذلك الوقت لم تخرجه عمّا كلّفه الله من أداء ما افترضه عليه. وطهارته في وقت الوسوسة عين محاربه، كإسباغ الوضوء على المكروه.

وإنّ<sup>2</sup> أخطَرَ له الشيطان إذا رأى عزمه في الجهاد في الله أن يقاتل ليقال (إنّه مقاتل في سبيل الله)، رغبةً منه (أي من الشيطان) وحرصاً أن يُحبط عمل هذا العبد، وكان قد أخلص النية أولاً عند شروعه في القتال، أنّه يقاتل ذاباً عن دين الله، ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. والكافر هنا هو المشرك من جهة الشريك خاصّة. وإنما قلنا هذا، لأنّ أهل الله يعرفون ما أشرت به إليهم في هذا القول، فلا يبالى بهذا الحاطر؛ فإنّ الأصل الذي بني عليه صحيح، والأساس قوي؛ وهو النية في أوّل الشروع. فإنّ عَرَضَ الشيطان له بترك ذلك العمل الذي قد شرع فيه على صحّة، ووسوس إليه أنّه فاسد بما خطر له من الرياء، فبرّد عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>3</sup>. فتدفع بهذه الآية الشبهة التي ألقاها إليك من ترك العمل<sup>4</sup>.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### صلاة المريض

أجمع العلماء على أنّ المريض إذا بقي عليه عقل التكليف أنّه مخاطب بأداء الصلاة، وأنّه يسقط عنه منها ما لا يستطيعه<sup>5</sup> من قيام وركوع وسجود. واختلفوا فيمن استطاع أن يصلي جالساً، وفي هيئة الجلوس، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس، ولا على القيام.

فأمّا المصليّ جالساً. فقال قوم: هو الذي لا يستطيع القيام أصلاً. وقال قوم: هو الذي يُشَقُّ عليه القيام من المرض. وأمّا صفة الجلوس، فقال قوم: يجلس متربّعاً في الجلوس الذي هو بدلّ من القيام. وكره ابن مسعود الجلوس متربّعاً.

وأمّا الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس. فقوم قالوا: يصلي مضطجعا. وقوم قالوا: يصلي كيف تيسر له. وقوم قالوا: يصلي ورجلاه إلى القبلة. وقوم قالوا: يصلي على جنب من لا يستطيع الجلوس، فإن

1 القرّن: نظير الإنسان في الشجاعة

2 ص 39 ب

3 [محمد: 33]

4 في الهامش: "بلغ".

5 ص 40

لم يستطع على جنب؛ صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة.

والذي أذهب إليه وأقول به: إنَّ الله قد رفع عن المسلم المكلف الحرج في دين الله وأمره أن يتقي الله ما استطاع. فليصل المريض على قدر استطاعته، وكما تيسر له. ويُرفع الحرج عنه الذي يضرُّ به في الزيادة من مرضه، ولا يترك الصلاة أصلا. ولو سقط عن استطاعة الإتيان بجميع الأركان وجميع الشروط<sup>1</sup> المصححة لصلاة الصحيح.

فإنَّ خطاب الشارع إنما يكلفه على حاله الذي يقدر عليه. فإنَّ الله ما كلف نفسا إلا وسعها، وما آتاها، وخفف عنها أكثر من هذا بقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>2</sup> متصلا بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>3</sup> فكأنه يقول: وإن أعطاهها وفعلته بمشقة هي عسرٌ في حقِّ المكلف، فكان اليسر قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>4</sup> فما أشدَّ رفقَه بعباده.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الأمراض ثلاثة أنواع: بدنية ونفسية وعقلية، لا رابع لها. فالبدنية هي التي كنا بصدها، وهي التي يعرفها علماء الرسوم.

والأمراض النفسية (هي) الموم الشاغلة<sup>5</sup> عن أداء حقِّ الله وجب عليها. والأمراض العقلية (هي) الشبه المضلة القادحة في الأدلة وفي الإيمان، فتحول بين العقل من العاقل وبين صحة الإيمان.

فأما الأمراض النفسية (فهي) مع وجود الإيمان، فإنَّ الإيمان في هذا المؤمن للنفس (هو) بمنزلة وجود العقل للمريض المرض البدني، فيؤدِّي صلاته في مناجاة ربه<sup>6</sup> ومشاهدته. كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان يجهز الجيش في الصلاة. فإنَّ المؤمن الصادق ما له حديث إلا مع ربه، ولا يناجي أحدا من عباد الله دون أن يرى في ذلك مناجاة ربه، بحسب ما يليق.

فصاحب مرض النفس المؤمن يناجي ربه من حيث إيمانه في عين همومه، فيكون شغله منه فيه به، فلا يبرح في همه وإيمانه بالله يقول له: هُك هو الله، ونظرك فيه إنما هو بالله، فإنَّ الله هو الوجود والوجود، وهو المعبود في كلِّ معبود وفي كلِّ شيء. وهو وجود كلِّ شيء، وهو المقصود من كلِّ شيء،

1 ص 40

2 [الطلاق : 7]

3 [الطلاق : 7]

4 [الحج : 78]

5 س، ق: "المشغلة" واستبليت في هاشق مع حرف ظ: "الشاغلة".

6 ص 41

وهو المترجم عنه كل شيء، وهو الظاهر عند ظهور كل شيء، وهو الباطن عند فقْد كل شيء<sup>1</sup>، وهو الأول من كل شيء، وهو الآخر من كل شيء. فلا نفوت المؤمن عبادة الله في كل وجه وعلى كل حال. فإن الأمراض النفسية لا تندح في الإيمان، وأما الأمراض العقلية فهي القادحة في الإيمان.

والإيمان له تعلقان: تعلق بوجود الحق. وتعلق بتوحيد الحق. وأما الإيمان بأحدية الحق من حيث ذاته؛ فذلك من مدارك النظر العقلي عند أهل النظر، وعندنا من وجه أفكارنا. وأما من جهة الذكر والكشف فلا. وكذلك توحيد<sup>2</sup> الحق يُندرك بالإيمان ويُندرك بالنظر، ولم تتعرض شريعة لأحدية الذات بطريق التنصيص عليها، وإن كانت تردُّ بجملة، فلهذا لا تدخل في سلك الإيمان.

فإن كان المرض العقلي قد حال بينك وبين صحة الإيمان بوجود الحق، فقد حال بينك وبين العلم الضروري. فإن العلم بوجود الصانع عند ظهور الصنعة للناظر ضروري، وإن لم يعلم حقيقة الصانع، ولا ماهيته، ولا ما يجب أن يكون عليه، ويجوز، ويستحيل. إلا بعد نظر فكري، وإخبار إلهي نبوي. فهذا مرض لا طب فيه.

ومن قيّد العلم الضروري كان بمنزلة المريض الذي قد استفرغ المرض نفسه، بحيث لا يعلم أنه مريض، ولا ما هو فيه؛ فيرتفع عنه خطاب الشرع لأنه لا عقل له. وأما إذا كان معه الإيمان أو العلم الضروري بوجود الحق الخالق، نفى المرض المزيل لصحة التوحيد: بأن يقلد فيكون مؤمنا، أو ينظر ويستدل فيكون عالما. فإن حصل عن نظر واستدلال؛ فمرضه أن لا يقبل من الشارع ما جاء به من صفات الحق القادحة في أحدية الذات مع صحة توحيد الإله عقلا وشرعا، صلى (عند ذلك) وأقام عبادته مع هذا المرض، فإنه نافه. إذ عقله فيه من المرض بحيث أن<sup>3</sup> لا يستطيع إلا هذا القدر الذي ذكرناه من توحيد الله تعالى.

فإن المؤمن، الصحيح الإيمان، هو الذي يعبد الله الذي وصفه الشارع. والمؤمن المريض في إيمانه هو الذي يعبد الله الذي دل عليه العقل لا غير. وقد نبهتكم على أمر يتضمن عنركل من اعتنر. وإذا صح التوحيد فهو المطلوب من كل موجود، فكيف إذا انضاف إلى ذلك أداء العبادات المشروعة في الحركات الخارجة والداخلية<sup>4</sup>.

1 مكررة في ق

2 ص 41 ب

3 ص 42

4 في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة الولي ظهور اليمين محمود، علي، وكسب ابن العربي".

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الأسباب التي تُقَسِّد الصلاة، وتقتضي الإعادة

فاتفقوا على أنه كلٌّ مَنْ أخلَّ بشرط من شروط صحّة الصلاة عمداً أو نسياناً وجبَّ عليه الإعادة؛ كاستقبال القبلة والطهارة. وبذلك أقول، إلاّ أنّي أزيد: "في العمد من غير عذر".

الاعتبار:

شروط<sup>1</sup> السعادة التوحيد؛ أعني عدم الخلود في النار. وشروط النجاة من كلّ مقام مملك من مقام الآخرة ما لا تصحُّ النجاة منه إلاّ بوجوده، من غير نظر إلى الرحمة التي وسعت كلّ شيء. فإنّ قلب العارف أوسع من رحمة الله، وإن كان وجوده من رحمة الله؛ فإنّ رحمة الله يستحيل أن تُسَعَّ الله، فإنّ الله لا يتّصف بأنّه مرحوم، وقلب العارف بالله يتّسع الحقّ كما قال: «وسعني قلبُ عبدي المؤمن» فرحمة الله وسعت كلّ شيء، وقلب العبد العارف يسع الحقّ والرحمة التي وسعت كلّ شيء، ويسع كلّ شيء؛ فهو الواسع المطلق. والعلة في ذلك كون الوجود وجود الحقّ. فتنبّه يا غافل<sup>2</sup> - عن درك هذه المعامل.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الحدث الذي يقطع (الصلاة): هل يقتضي الإعادة، أم يبني على ما مضى من صلاته؟ فذهب<sup>3</sup> الأكثرون إلى أنه لا يبني؛ لا في الحدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة، إلاّ في الرعاف فقط. ومنهم من قال: ولا في الرعاف أيضاً. ومن قائل: يبني في الأحداث كلّها.

والذي أقول به: إنّ كلّ حدث يقطع الصلاة، فلا يخلو إمّا أن يكون من الأحداث التي تنتقض معه الطهارة، أو يكون من الأحداث التي تقطع الصلاة ولا تنتقض به الطهارة. فإن كان مما يؤثر في الطهارة فإنّه لا يبني، وإن لم يؤثر فإنّه يبني؛ ولكن بشرط أن لا يزيد على ما لا بدّ من فعله في إزالة ذلك السبب القاطع للصلاة، فإن زاد لم يبن وأعاد.

وصل: الاعتبار في ذلك:

القاطع للنجاة والحائل بينك وبين المشاهدة، هل يؤثر في النار الآخرة عند الرؤية، بحيث أن يكون كالفراق بين الحلبتين؛ أو لا يؤثر وتتصل الرؤية بالمشاهدة؟ فإن كان القاطع حدّاً وهو ما يؤثر في الإيمان - فإنّه لا يكون ثمرة لما تقدّم له قبل هذا الحدث من المناجاة المشروعة؛ فهو بمنزلة الذي لا يبني. وإن

1 ص 42

2 نظراً لإهمال الحروف المعجمة يمكن قراءتها: "يا غافل" وخاصة أن هناك ما يمكن تصويره قهطان فوق حرف القاف.

3 ص 43

كان القاطع رؤية سبب واستناد إليه، فإنه يجني ثمرة ما تقدّم له<sup>1</sup> من المناجاة، قبل طروء هذا القاطع السببي. وهو بمنزلة الذي يئني بلا شك.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

المصلّي إلى سترة أو إلى غير سترة، فيمرّ بين يديه شيء؛ هل يتقطع الصلاة عليه، أو لا يتقطع؟ فمن قائل: لا يتقطع الصلاة شيء. ومن قائل: يتقطعها المرأة والكلب والحمار إذا مرّ بين يديه أو بينه وبين سترته. والذي أقول به: إنّ المازّ مأثوم، وإنّ المصلّي مأثور بأن يحول بينه وبين المرور، ويدفعه ما استطاع. فإن لم يفعل ولم يدفعه، فالمصلّي مأثوم، والصلاة صحيحة بكلّ وجه. والحّد الذي يلزمه دَفْعُهُ، هو حدّ موضع جبهته في سجوده من الأرض. فإذا حال بينه وبين موضع سجوده؛ فذلك المأمور بأن يدفعه ويقاّته، وما زاد على ذلك فلا يلزم المصلّي دفعه ولا قتاله.

والإثم يتعلّق بالمازّ في القدر الذي يُسَمَّى "بين يديه" عند العرب، إذ لم يحدّ الشارع في ذلك شيئا.

### الاعتبار<sup>2</sup> في ذلك:

الحقُّ قِبَلَةُ العبد. فمن مرّ بين الله وبين عبده بنفسه لا برّيته؛ فوباله يحول عليه. وللمصلّي الذي هو المناجي أن ينبّه ويردّه عن رؤية نفسه في ذلك؛ فإنه مأثور بالنصيحة «لله ولرسوله ولعامّة المسلمين ولأئمتهم ولكافة الناس أجمعين». فإن تعيّن عليه موضع النصيحة، ولم ينصح؛ كان آثما. والمناجي على حاله صحيح المناجاة على كلّ حال، وإن كان مأثوما.

فإن كان المازّ خاطرا يخطر له في حال صلاته بينه وبين ربه، فإن كان في صلاة صحيحة بقلبه، فمن المحال أن يمرّ به خلاف ما هو به بحسب الآية التي يكون فيها أو الذّكر. وأما غير ذلك فلا يجد (الخاطر) منفذا. وأما إن كان ساهيا عن نفسه، ومرّت الخواطر - فلا يخلو في أوّل العقد والاستحضار إن كان حاضرا مع ربه فلا يبالي بما خطر له وصلاته صحيحة فإنه حاضر مع نفسه أنه مناج ربه.

فإن كان ممن يناجي ربه في كلّ شيء، في حال صلاته، كعمر بن الخطاب؛ أو يرى كلّ شيء صادرا عن الحقّ في حال مناجاته بينه وبين ربه، كأبي بكر؛ فصلاته في باطنه صحيحة. وذلك الصادر لا يخلو من أن يكون ذا إرادة أو لا يكون، فإن لم يكن فلا شيء عليه. وإن كان ذا إرادة؛ فلا يخلو إمّا<sup>3</sup> أن يكون مجبورا في مروره بين يديه في عين اختياره عنده، أو لا يكون إلا مختارا. فالختار يأثم والمجبور ليس بأثم.

1 ص 43ب

2 ص 44

3 ص 44ب

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### النفخ في الصلاة

فقوم كرهوه. وقوم أوجبوا منه الإعادة. وقوم فَرَقُوا بين أن يُسمع أو لا يُسمع. فاعلم أن راجع ذلك إلى أنه كلام أو ليس بكلام. وهو غير حسنٍ بلا خلاف.

وصل: الاعتبار في ذلك:

عيسى عليه السلام حاضر مع ربه في كل حال، ولم يقطع نفخه الروح في الطائر حضوره مع ربه، وشغفه وقع بإذن ربه. وكيف يؤذن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربه، وهو مطلوبٌ هو وكل مخلوق أن لا يزال الحق بين أعينهم وفي سرائرهم كما لا يزال بعينه. وهو المراقبة في الطرفين.

فمن اعتبر النفخ بدلا من "كن" جعله كلاما. ومن اعتبره لا بمعنى "كن" وإنما اعتبره سببا لم يجعله كلاما، ويجعل قوله: ﴿بِإِذْنِي﴾ معمولا لقوله: ﴿فَتَكُونُ طَائِرًا﴾ لا لقوله: ﴿فَتَنْفُخُ فِيهَا﴾<sup>2</sup>.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الضحك في الصلاة

اتفقوا على أنه يقطع الصلاة. واختلفوا في التبسم؛ فمن قائل: هو بمنزلة الضحك، فقال: يقطع الصلاة. ومن قائل: لا يلحق بالضحك، فلا يقطع الصلاة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الضحك للمناجى يقدح في الهيبة والأدب. وغير الأديب لا يناجى. فإن تبسم لا يخلو إما أن يتبسم من أجل ضحك ربه في نازلة تقع؛ كمثل مجوز موسى عليه السلام وقصة هناد. فمن الأدب أن يتبسم العبد في مثل هذه النوازل لضحك الحق. وأما إن كان في نازلة تعطي التبسم لنفسه فتبسم، فإنه سيء الأدب. فلا يصلح للحضور. ويحال بينه وبين الحضور. فيستأنف التوبة والعمل. فهو بمنزلة من يقول: إن التبسم يقطع الصلاة.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### صَلَاةِ الْحَاقِقِ

فمن قائل: تبطل صلاته ويعيد. ومن قائل: بالكراهة. والذي أذهب إليه: أن النهي لا يدل على فساد

1 ص 45

2 [المائة: 110]، و"طائرا" هنا وفقا لقراءة ورش عن نافع، وهي: "طيرا" في قراءة حفص.

3 ص 45ب

النهبيّ (عنه)، وإنما يدلّ على تأمّن فاعله فقط. فتكون صلاة الحاقن جائزة، وهو مأثوم. كالمصلّي في المدار المغصوبة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الخبثُ السريرة في حال الصلاة (هو) المنكّر في سوء يفعله أو يوقعه بأحد إذا فرغ من صلاته، مع كونه مؤمناً. فالصلاة صحيحة، وهو بمن حدّث نفسه بسوء، وقد عُفي عن ذلك ما لم يعمل أو يتكلّم به.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

المصلّي يردّ السلام على من يسلم عليه

فرخصت فيه طائفة، وبه أقول. فإنه ذكّر الله. وهو من الأذكار المشروعة<sup>1</sup> في التشهد في الصلاة، فله أصل يرجع إليه. والدعاء في الصلاة جازر، وفيه ذكّر الناس مثل قول المصلّي: اغفر لي ولوالديّ. ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوه بالإشارة. ومنعه آخرون على الإطلاق. وأجاز قوم أن يردّه في نفسه. وقال قوم: يزد إذا فرغ من الصلاة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾<sup>2</sup> فجاء بالفاء. فلا يجوز التأخير. ولم يخص صلاة من غيرها. فكلّ ذكّر الله مشروع، بدعاء أو غيره معين، كتشميت العاطس وردّ السلام، فإنه يجوز التلقظ به في الصلاة وغيرها، إذا لم يكن واجبا، فكيف والوجوب مقرون بردّ السلام وتشميت العاطس إذا حمد الله؟.

انتهى الجزء الثالث والأربعون، يتلوه في الجزء الرابع والأربعين.<sup>3</sup>

1 ص 46

2 [النساء: 86]

3 أسفل المتن: "سمع من أول الجلاء إلى هنا على مصنفه الإمام العالم محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي؛ الأئمة: أبو بكر بن سليمان الخوري، وابناه عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وعبد العزيز بن عبد القوي بن الجباب، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الإربلي، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، وموسى بن زيد بن جابر، ومحمد بن برقش المظفي، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأنلسي، ويعقوب بن معاذ الوربي، ويونس بن عثمان الدمشقي، وأحمد بن أبي الهجاء، وعمران بن محمد بن عمران، ومحمد بن علي المطرزي، ومحمود بن أحمد بن حماد الدمشقي، وعلي بن محمود بن أبي الرجاه، ومظفر بن محمود بن أبي القاسم، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي، وإساعيل بن سودكين النوري، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد؛ ابنا المصنف، ويحيى بن إساعيل المظفي، ويعيسى بن إسحق الهنباي، وإبراهيم بن أبي بكر بن الحلال، وعبد المنعم بن مظفر المصري، وإبراهيم بن محمد بن محمد، وعلي بن أحمد بن علي -القرطبان-. وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان، ومحمد بن أحمد بن زرافة، وابن أخته عبد السلام بن أبي الفضل، وإبراهيم بن أبي بكر بن كزحي، وأحمد بن نصر الله بن هلال، وحسين بن محمد الموصل، وعلي بن أبي الفنايم بن الفضال، وعلي بن عمر بن علي الطحان، ومحمد، ومحمد ابنا عبد القادر بن عبد الخالق الصانع، وابن عمهما عبد الغفار بن طلائع بن عبد الرحمن، وعباس بن عمر بن يحيى السراج، وكتب الساج إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك ساج جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمئة، بمنزل المصنف بدمشق، ومع بقراءة (... يحيى بن علي بن الأخصي".



## الجزء الرابع والأربعون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

وَضَلَّ

فصول القَضَاءِ

اتَّفَقَ المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم، واختلفوا في العائد والمغفَى عليه. والذي أذهب إليه: أنَّ الناسي والنائم وجب على كلِّ واحدٍ منها أداءُ الصلاة التي نام عنها أو نسيها. فإنَّ أراد الفقهاء بالقضاء وجوب الصلاة عليه كما يريدون بالأداء- فبه أقول. وإنَّ أرادوا به الفرقان بين مَنْ أداها في الوقت المعلوم، المخاطب به اليقظان، الذي يعصي- العائد لتركها فيه، وبين أداها في وقت تذكُّر الناسي ويقظة النائم بالقضاء، فلا بأس.

وإنَّ أرادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه، وأنَّه غير مؤدِّ للصلاة، وأنَّه صلَّأها في غير وقتها على خلاف صورة ما ذكرناه، فلا أقول به. فإنَّ الناسي والنائم غير مخاطب بتلك الصلاة، في حال نسيانه ونومه، وما ذلك وقتها في حقِّها. فإنَّ الله لا يكلف نفساً إلَّا وسعها. ولولا أنَّ الشارع جعل للناسي وللنائم وقتاً عند الذكُّرى واليقظة، لسقطت تلك الصلاة عنها، مع خروج الوقت المعلوم لها<sup>3</sup> عند المتيقِّظين الناكِرِين، كما تسقط عن المغفَى عليه.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الناسي هو العارف بأنَّه ما في الوجود إلَّا الله وصفاته وأفعاله، وأنَّه عين الوجود. فيلزم صاحب هذا المقام، من المعرفة بالله، من الأدب مع الله، ما تقتضيه هذه المعرفة. وهو معلوم مذکور في هذا الكتاب. وفي علم طريق الله. فإذا نسي هذا العارف هذه المعرفة، وأسَاء الأدب مع الله، الذي تعطيه هذه المعرفة، لم يؤاخذ به. بل إنَّ كان له ذكُّر مقرر في حقِّ مَنْ ليست له هذه المعرفة، فهو عند الله بحسب ما ذكره وقرره في حقِّ ذلك: إنَّ خيراً فخير، وإنَّ شراً فشر.

فإنَّ الناسي قد يكون سببُ نسيانه استفرغاً في شغلٍ محرِّم، أو في شغلٍ مباح، أو في شغلٍ مندوب؛ فيكون مأجوراً في نسيانه من حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان، ويكون مأثوماً من

1 العنوان ص 46

2 البسلة ص 47

3 ص 47

حيث ذلك المحرم، ويكون معرّى عن الأجر والوزر من حيث ذلك المباح.

فإذا تذكّر هذا الناسي معرفته، عاملها بما يقتضيه أدبها. وتعيّن عليه فيما مضى. من أحكامها<sup>1</sup> وآدابها في حال نسيانه، في حركاته وسكناته، أن يُحضرها في نفسه على الحدّ الذي تقتضيه معرفته فيها. فإذا أحضرها أحضر في نفسه ما ينبغي لها من الآداب، فذلك وقتها. فإن لم يفعل آخذة الله بما كان فيها، في حال نسيانه من سوء الأدب بسبب عدم استحضارها في وقت الذكرى. فإنّ الله يقول: ﴿أَتَمِّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>2</sup>.

وأما اعتبار النائم العارف هذه المعرفة، فهو الذي حجبته النظر في طبيعته، وما لها من الحكم فيه من غير نظر إلى مكوتها. وهو ضربٌ خاصٌّ من النسيان لأنّه تارك للعمل، أو غير موجود منه العمل المطلوب في تلك الحالة، فإن كان نظره الذي هو نومه في حكم طبيعته، من حيث ما تقتضيه حقيقتها لئانها، غير ذاك ولا مشاهد لموجد عينها، لم يؤاخذ الله بما قصه من الأدب الذي يطلب به الحاضر مع معرفته.

فتى استيقظ هذا النائم، أحضر الحق في نفسه، موجدا لعين تلك الطبيعة، مع تقرير حكمها التابع لوجود عينها، كالأحوال. فيتأدّب بالحضور الذي يليق بتلك المسألة مع الله. فيكون بمنزلة من لم يتمّ في ذلك الاستحضار. فإن لم يفعل عوقب من كونه لم<sup>3</sup> يستحضره، لا من كونه كان قد نام عنها.

فإن كانت الأسباب الموجبة لنومه أمورا كان حظّه فيها على حكم وجه الشرع لها. فيتعلّق الإثم به من حيث ذلك السبب وحكم الشرع، لا من حكم نومه. أو يتعلّق به الأجر إن كان حكم الشرع فيه الأجر من حيث ذلك السبب، لا من حيث نومه سواء. فهكذا ينبغي أن يكون نوم العارفين ونسيانهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله.

فإنّ خطاب الشرع إذا تعلّق بالظاهر، كان اعتباره في الباطن. وإذا تعلّق خطاب الشرع بالباطن، كان اعتباره في الظاهر. فالعالم لا يزال ناظرا إلى الشارع بمن علق الحكم فيما جاء به في هذه المسألة الخاصّة: هل بالظاهر مثل الحركات؟ أو بالباطن؛ مثل النيّة والحسد والغفْل، وتميّي الخير للمؤمنين، والظنّ الحسن والظنّ القبيح؟ فحيث ما علق الشارع خطاب اللسان الظاهر به؛ كان الاعتبار في مقابله، أو في مقابل الحكم. كالظنّ الحسن يقابله الظنّ القبيح، ويقابله الفعل الحسن في الظاهر. هذه مقابلة الموطن؛ كفعل الخير مع النميّ من كونه مقرّا برّه، غير عارف بما ينبغي له.

1 ص 48

2 [طه : 14]

3 ص 48ب

4 ق: أمور

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ الْعَامِدِ<sup>1</sup> وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ

اختلف العلماء فيه. فمن قائل: إنَّ العامد يجب عليه القضاء. ومن قائل: لا يجب عليه القضاء. وبه أقول. وما اختلف فيه أحدٌ آثم. وأمَّا المغمى عليه؛ فمن قائل: لا قضاء عليه. وبه أقول. ومن قائل: بوجوب القضاء، وهو الأحسن عندي. فإنه إن لم تكتب له في نفس الأمر فريضةً؛ كُتِبَتْ له نافلة. فهو الأحوط. فالقائلون بوجوب القضاء؛ منهم من اشترط القضاء في عدد معلوم، فقالوا: يقضي في الخمس فما دونها.

وصل: الاعتبار في ذلك:

أمَّا العامد في ترك ما أمره الله به؛ فلا قضاء عليه؛ فإنه من ﴿أَضَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾<sup>2</sup>. فينبغي أن يُسَلِّمَ إسلامًا جديدًا، فإنه مجاهر. وهذا لا يمكن أن يقع من أخذ علمه بالله عن ذوق وكشف، وإنما يقع هذا من أخذُهُ عَلَمَهُ بالله عن دليل وظن. فيقول: الحركات والسكنات كلها بيد الله، فما جعل في نفسي. أداء ما أمرني بأدائه. يقول: وعلى الحقيقة فهو الأمر والسمع والخطاب والخطاب، فهو على بصيرة تشقيه، وتحول بينه وبين سعادته، فتضره في الآخرة، وإن التذَّبَها في الدنيا، ولا يضرُّ الله شيءًا. وهذه مجاهرة<sup>3</sup> بحق لا ينفع.

فلو كان عن ذوق وكشف، منعته هيبة الجلال وعظيم المقام وسلطان الحال النوقى، أن يقول مثل هذا، أو يترك أداء حق الله على صحو. فهو بمنزلة من يسبَّ السلطان لعدم نظره إليه، فإذا فاجأه حكمت الهيبة على قلبه، فسارع إلى أمره. فمثل هذا العلم لا ينفعه، فإنه عن دليل. كأعمى يمشي بمصا لا عن بصيرة من يقتدي ببصره في طريقه.

وأما اعتبار المغمى عليه، فهو صاحب الحال الذي أفناه الجلال أو هيَّمه الجمال: فلا يُقْبَل. فيكون الحق متوليه في تلك الغيبة في جسِّه، بما شاء أن يجربه عليه. وقد أقيمتُ أنا في هذه الحالة مدَّة، ولم أُجَلِّ بشيء من حركات الصلاة الظاهرة بالجماعة على أتم ما يمكن إمامًا. ولا علم لي بشيء من هذا كله. فلما أقيمتُ ورُدِّدْتُ إلى حسِّي في عالم الشهادة، أعلمني الحاضرون أنه ما فاتني شيء مما توجه علي من التكليف، كما يتوجه على العاقل الناكِر. ومن أهل طريقنا من لا تكون له هذه الحالة. وهي حالة شريفة،

1 ص 49

2 [الجانبة : 23]

3 ص 49ب

حيث لم يُجْر عليه لسانُ ذَنْبٍ.

وحكي عن الشبليّ أنّه كان يأخذ الوله، ويُرَدُّ في أوقات الصلوات، فإذا فرغ من الصلاة أخذ الوله<sup>1</sup>. فقال الجنيد حين قيل له عنه: "الحمد لله الذي لم يُجْر عليه لسان ذنب". فقد يمكن أن يكون الشبليّ في ذلك الوقت يَصَلِّي به، وهو غير عالم بذلك، وحكم الناس الحاضرون عليه بأنّه مردود لما رأوه من أدائه الصلاة. مثل ما اتفق لنا. فقالوا بصورة الظاهر منه. وهو في نفس الأمر لا علم له. ومنهم من يَزِدُّ. وليس كلامنا إلّا فيمن أخذ عن نفسه في وقت أداء فرض عليه في الظاهر. وأما في غير ذلك الوقت فما هي مسألتنا.

وأما الذين اشتروا الخمس فما دونها، لأنّ كلّ صلاة من الخمس أصل مغايرة للأخرى في الوقت وبعض الصفات. فإذا انتضت الخمس، كان ما بعد الخمس بصفة كلّ واحدة منهنّ. فاعتبرهنّ لكونهنّ أصولاً. وما قصر هذا الفقيه في مثل هذا، فإنّها حكمة بالغة لمن عرف الحقائق من هذا الطريق، ومن عرف أنّ الحقيقة تقتضي أن لا تكرر؛ لم يقل بذلك. وهو الأصل الأوّل. والعارف بحسب ما يفتح عليه في وقته.

### وَصَلَّ فِي فَضْلِ

#### صفة<sup>2</sup> القضاء

القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة، وقضاء لبعضها. أما قضاء الجملة فله صفة وشرط ووقت. فأما الصفة فهي بعينها صفة الأداء فيما في نفس الصلاة من الأعراض. فإن اختلفت الأحوال، مثل أن يذكر صلاة نسياً في حال سفره، في حال حضره وبالعكس. فهذا معنى اختلاف الأحوال. فمن قائل: يقضي- مثل الذي عليه ولا يراعي وقت الذّكر. ومن قائل: يقضي أربعا أبداً سفريّة كانت أو حضريّة. ومن قائل: يقضي- أبداً فرض الحال، أعني وقت الذّكر. فإن كان في سفرٍ والذي نسياً حضريّة؛ قضاها سفريّة وبالعكس. وبه أقول. فإنّ ذلك وقتها عندنا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

من رأى أنّ الحال له حكم في المقام؛ قال بقولنا. ومن رأى أنّ الحال لا حكم لها، لأنّ الدنيا ليست بقوة<sup>3</sup> للحال، عمل بحكم المقام؛ فأدى مثل ما عليه. ومن رأى أنّ المقام الذي هو فيه (هو) الأصل الذي

1 ص 50

2 ص 50 ب

3 لعلها "بوقت" كما ورد في س

يعتمد عليه، ولا حكم لمقام آخر مع تداخل المقامات بعضها على بعض: كالورع والزهد<sup>1</sup>، يجمعهما الترك والتسليم والتفويض والتوكّل، يجمع ذلك كلّ عدم الاعتراض في المقدور، والرضا بحكم الله في وارد الوقت، فيعمل بالآتمّ الأتمّ. وهو الذي يقضي أربعاً أبداً.

والشارع إنما يعتبر الأحوال، وعليها تتوجّه الأحكام. والنوات محالٌّ للأحوال تبعاً: فزَيْدُ المختار؛ الميعة<sup>2</sup> عليه حرام، وإذا اتّصف زيد المختار بالاضطرار؛ فالميعة له حلال. وهو زيد بعينه. وإنما اختلفت الأحوال؛ فاختلفت الأحكام. فلها يقضي الحضريّة سفيريّة، إذا كان حاله السفر في وقت الذكّر؛ ويقضي السفيريّة حضريّة إذا كان حاله الحضري في وقت الذكّر.

### وَضَلَّ في الشرط

وأما شرطه الذي اختلف فيه، فهو الترتيب. واختلفوا في وجوب ترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة، مع الصلاة الحاضرة في وقت الذكّر، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض، إذا كانت أكثر من واحدة. فذهب قومٌ إلى أنّ الترتيب واجبٌ فيها، في الخمس صلوات لما دونها، وآتة<sup>3</sup> يبدأ بالمنسيات، وإن فات وقت الحاضرة، حتى لو ذكرها وهو في نفس الصلاة الحاضرة- فسُدَّتْ عليه الصلاة التي هو فيها مع الذكّري. وقال بعضهم بمثل هذا القول، إلا أنّهم رأوا وجوب الترتيب، مع اتّساع وقت الحاضرة. وأتمّق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان. وقال آخرون: لا يجب الترتيب، ولكن إن كان في وقت الحاضرة اتّساع، فالترتيب حسنٌ.

وصل: الاعتبار في هذا الشرط:

الحكم عند المحقّقين للوقت لا لغيره. وذكّر المنسي له الوقت. فالحكم له، ولا اتّساع للوقت عندنا؛ فإنّه زمن فزوّد. وإنما اتّساع في بعض<sup>4</sup> الأوقات المشروعة الأحكام. واتّساع الأوقات عند العارفين، إنما هو مثلاً، من كونها صلاة أو هيئة مخصوصة في عبادة. فتلك الهيئة وذلك الاسم يصحبا دائماً في وقتها، وفي تكرار تلك الصورة في أوقات متعدّدة. فمن هنالك يقولون باتّساع الوقت. وهو أوقات.

ومن لم يكن من العارفين صاحب<sup>5</sup> نقّيس، قال باتّساع الوقت. وهم أهل الشرب والزّي. والأوّل أغزّف

1 ص 51

2 تاجة في الهامش بقلم الأصل

3 ص 51

4 تاجة في الهامش بقلم الأصل

5 ص 52

بالحقائق، وأكشفت لبدقائق الأمور. فإنَّ التجليات والأحوال تختلف مع الأنفاس، وما يعلم ذلك إلا القليل من العلماء بالله من أهل الله. فإنَّ الحسَّ والطبع يجبران العقل عمَّا تعطيه مرتته من النظر في دقائق الأمور ولطائفها وبساطتها.

### وَضَلَّ تَنْبِيَهُ

هذه المسألة ما ثمَّ أصل يرجع إليه فيها. فإنَّ أوقات الصلوات المنسيات مختلفة. ولا يكون الترتيب في القضاء إلا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه وقتا للصلتين معا. وهذا يتصوَّر في مذهب من يقول: بالجمع بين الصلاتين، فيكون له أصل يرجع إليه في نظره.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

القضاء الثاني؛ الذي هو قضاء بعض الصلاة

فلهذا الفوات سببان: الواحد النسيان، والثاني ما يفوت المأموم من صلاة الإمام<sup>1</sup>.

### اعتبار السببين:

أما النسيان (هو أن) يعلم ما يقتضيه المقام الذي هو فيه، مما ينبغي أن يعامله به، فينسى بعض الوجوه مما يقدم فيما ينتجه من المنازل والكرامات.

والسبب الثاني هو أن يكون للإمام -الذي هو الشرع المتَّبَع فيه- قولٌ وحكمٌ؛ فما وصل إليه. فإذا أخذ في تحصيل المقام، وأكمله على حدِّ ما علمه؛ رأى تقصُّا في نتيجته. فطلب على السبب. فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له أن يستعمله، ولم يكن له علم بذلك. فعثر على حديث نبويٍّ أو آية من كتاب الله -تعالى- فاته العمل بذلك. فعمل على ذلك، فصَحَّ له نتائج المقام. فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الإمام.

كأبي يزيد البسطامي، أوحشه السُّرُج ليلة. وكان حاله الورع. فقال لأصحابه: إنِّي أجد في السراج وحشة. فقالوا: يا سيدنا؛ استمرنا قارورة من البقال، لنسوق فيها الدهن مرَّة واحدة، فسقناه فيها مرتين. فقال: عرَّفونا البقال وأرضوه. ففعلوا. وزالت الوحشة. وكان ﷺ في حالٍ كان وقته التجريد وعدم الأذخار، فقال يوما لأصحابه: فقدت قلبي؛ فاطلبوا البيت. فوجدوا فيه<sup>2</sup> معلاق عنب. فقال: رجع بيتنا بيت البقالين!. فتصدَّقوا به. فوجد قلبه.

1 ص 52

2 ص 53

واتفق لشيخنا أبي مدين، وكان وقته التجريد وعدم الادّخار، فسي- في جييه ديناراً. وكان كثيراً ما يَرْتُبُ<sup>1</sup> منقطعاً في جبل الكواكب. وكانت هناك غزاة تأتي إليه فتدبرُ عليه، فيكون ذلك قُوْتُهُ. فلما جاء إلى الجبل جاءت الغزاة - وهو محتاج إلى الطعام- فمدّ يده على عادته إليها ليشرب من لبنها، فنفرث عنه وما زالت تنطحه بقرونها، وكلّما مدّ يده إليها نثرث منه. ففكّر في سبب ذلك، فتذكّر الدينار، فأخرجه من جييه ورى به في موضع فقده ولا يجده. فجاءت إليه الغزاة، وأنست به، ودترث عليه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### المأموم يفتوته بعض الصلاة مع الإمام

إذا دخل الإنسان والإمام قد أهوى إلى الركوع؛ فقال قوم: إذا أدرك الإمام، ولم يرفع رأسه من الركوع، وركع معه؛ فهو مدرِكٌ للركعة، وليس عليه قضاؤها. وهؤلاء اختلفوا<sup>2</sup> في شرط هذا الباخر؛ هل من شرط هذا الباخر أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع؟ أو تجزيه تكبيرة الركوع؟ وإن كان يجزيه، فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام؟ أم ليس ذلك من شرطها؟

فقال بعضهم: تكفيه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام. وقال قوم: لا بدّ من تكبيرتين. وقال قوم: تجزيه تكبيرة واحدة، وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح. وأمّا القول الثاني؛ فذهب قوم إلى أنه إذا رفع الإمام فقد فاتته الركعة ما لم يدركه قائماً. قاله أبو هريرة. وقول ثالث: وهو إذا انتهى الباخر إلى الصّف الأخير، وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك، أنه يجزيه؛ لأنّ بعضهم أتمّه لبعض.

والذي أذهب إليه في ذلك: أنه من راعى الركعة اللغوية، قال: من أدركه في حال الانحناء. ومن راعى الركعة الشرعية وهي القيام والانحناء والسجود، قال: إنه لم يدركه، إذا لم يدركه قائماً في حال تكبيره ودخوله في الصلاة، أعني هذا الباخر. ومراعاة الركعة الشرعية أولى. غير أنّ الشرع أيضاً قد سمى الانحناء ركوعاً، كما هو في اللغة في قوله ﷺ حين نزلت<sup>3</sup>: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>4</sup> قال: «اجعلوها في ركوعكم» يريد وقت الانحناء.

وبالجملة؛ فهي مسألة فيها نظر. وكلّ ناظر بحسب ما أعطاه دليله الذي آذاه إليه اجتهاده. ومذهبتنا في هذه المسألة ما كلته على ما هو عندي لما فيه من الطول. وما تمبّد الله الناس بنظري. فهو حكم يخصني أعطانيه دليلي.

1 المرتبة: المربة، وهي أعلى الجبل. وترتّب: يثبت ويستقر للخلوة.

2 ص 53

3 ص 55، علماً أن ص 54، ص 54 يضاهون

4 [الواقعة: 74]

وصل: الاعتبار في ذلك:

إمام العلماء بالله هو الحق سبحانه. فإذا نزل إليهم في أظافه الحفية بأوصاف البشرية من الفرح بهم والضحك لهم والتبشيش لقدمهم عليه يريدون مناجاته في بيته: يا عبدي؛ يا عبدي؛ إن شردت عني دعوتك إلي: بالحال؛ وهو عبارة عن دخول وقت الصلاة. وبالقول؛ وهو عبارة عن الأذان. يا عبدي؛ وإن عصيتني سترت عليك بأن سترتك عن أعين من وليته إقامة حدودي فيك وفي أمثالك. فلم أوأخذك. وتحببت إليك بالنعم، وجززت على خطيبتك ذيل الكرم، فمحا آثارها كرمي. ودعيتك إلي بالقدم علي يعني. فإن رجعت إلي قبلتك على ما كان منك. من يفعل معك ذلك<sup>1</sup> مع غناه عنك وفترك إليه، غيري؟.

فهذا من الحق بمنزلة الركوع من العبد. فإذا فات المصلي أن يدرك من الحق مثل هذا، كما فاته أن يسمع قول الحق في صلاته: "حمدني عبدي، وأثنى علي عبدي، ومجديني عبدي، وفوض إلي عبدي" بسمعه لا بإيمانه. وتعلق العبد لمولاه، وتحبب إليه، وعرف أنه ما نزل إليه سبحانه- هذا النزول إلا لسر- خفي أبطنه فيه. فيتره العبد عن كل ما نزل فيه إليه، بأن يقول: سبحانك، ليس كذلك شيء.

ولهذا أمر العبد بالتنزيه في الركوع، ليقابل بذلك نزول الحق إليه بمثل ما ذكرناه: من كونه سبحانه- يصلي علينا، فينزلنا في صلاته علينا على ثلاث مراتب: المرتبة الواحدة أن يجعلنا في صلاته علينا كالوطاء الذي نصلي عليه. والثانية أن يصلي علينا صلاتنا على الجنابة. والثالثة كالصلاة على النبي ﷺ. ولكل نوع طاقة معينة لها حال معين.

فإنه سبحانه- قد ذكر أنه يصلي علينا فقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾<sup>2</sup>. كما قال سجع بينه وبين ملائكته في الصلاة على نبيه- فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>3</sup> بصلاتنا عليه ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾. وقد أمره بالجزء فقال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾<sup>5</sup>. فما أعجب القرآن لمن تدبر آياته وتذكر.

فينبغي للعبد أن يكون بين يدي الحق عند صلاته عليه كالجنابة: ميتًا لا حراك له ولا دعوى. وهو في قبلة ربه. فإن وافق ركوع العبد نزول الحق إليه بمثل قوله: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ﴾<sup>6</sup> فقد أدرك

1 ص 55 ب

2 [الأحزاب : 43]

3 [الأحزاب : 56]

4 ص 56

5 [التوبة : 103]

6 [الإسراء : 84]



الركعة. ومن لم يقابل نزول الحق بروكوعه عند هذا النزول الإلهي بالاسم "الكريم" إليه، فما أدرك الركعة؛ لغوية كانت أو شرعية.

فإنّ اعتباره في إدراكه (أي إدراك الباغل الإمام) قائما قبل أن يركع، يعني قبل أن ينحني، فهو قيامه (أي الحق) بمصالح عباده ونظره لهم في قيامه بهم. فإنّه القائم على كلّ نفس بما كسبت من الخير لا بما اكتسبت بعين الرحمة. فيرزقهم ويحسن إليهم وهم به مشركون وكافرون، وقلّ من الإِدبار ما شئت، ويدعوهم وهم عنه معرضون، وعلى هواهم الذي اتّخذوه إليها مقبلون.

وكذلك في السجود في مذهب من يرى الركعة المعتبرة للشرع أنّها: القيام من قيامه، والاختفاء من حنّوه، على عباده باسمه "الحقّان" بما ذكرناه. والسجود الإلهي، وهو أعظم النزول الإلهي الذي أنزل الحقّ فيه نفسه منزلة عبده، وهو قوله: «مرضتُ فلم تعديني. وجمعتُ فلم تطعمني. وظمنتُ فلم تسقني» وأكثر من<sup>1</sup> هذا النزول الإلهي فلا يكون.

ثمّ فسّر ذلك بأنّ فلانا مرض، وفلانا جاع، وفلانا ظمئ. فأنزل نفسه منازلهم في أحوالهم، وأضاف ذلك إليه في كفايته عن نفسه بهذه الأحوال.

فمن أدرك ذلك كلّهُ من الحقّ في صلاته فقد أدرك الركعة الإلهية، من حيث إنّ الحقّ إمامه. فيقابله العبد بما يستحقّ هذا الإنعام الإلهي من الشكر: بالثناء بأوصاف السلب والتزيه، والكبرياء والعلوّ والعظمة والجبروت. فهذه هي الركعة المشروعة.

والخلاف في هذه المسألة يؤوّل إلى اختلاف العلماء في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلّها. فقد تُسمّى بعض الركعة ركعة، كما تُسمّى كلّها بجميع أجزائها ركعة، كما تقول في أمر النبي ﷺ في غسل الذكّر؛ فمن غسل رأس ذكّره أجزاه، فإنّه ينطلق عليه اسم الذكّر. فيقال في اللسان فممن غسل رأس ذكّره: إنّه غسل ذكّره وإن لم يغمّه، كغسل اسم اليد.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### بِمَا يَتَمَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ

إذا سها المأموم عن اتّباع الإمام في الركوع حتى يسجد. فقال<sup>2</sup> قوم: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة، ووجب عليه قضاؤها. وقال قوم: يمتدّ بالركعة إذا أمكنه أن يتمّ من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى

الركعة الثانية. وقال قوم: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء من الركعة الثانية.

وهذه الأقوال المختلفة تبني عندي على مفهوم من قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئَوْثَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» الحديث. فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام، أو ليس من شرطه؟ وهل هذا شرط في جميع أجزاء الركعة المشروعة الثلاثة: وهو القيام والانحناء والسجود، أم إنما هو شرط في بعضها؟ وإذا كان الإمام في فعل جزء من أجزاء الركعة والمأموم في جزء آخر فقد قال لا تختلفوا عليه- فهو اختلاف عليه.

وهذا الحديث إذا حققه الإنسان مع أحاديث أخر، معلومة، في هذه المسألة عينها، فإنه يبدو له أن كل قول في هذه المسألة، مما حكيناه، له متعلق. فجميع أقوالهم مشروعة، وإن اختلفت. فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وصل: الاعتبار في ذلك:

سَهْوُ الْعَبْدِ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَنَهَاهُ عَنْهُ، أَوْ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهِ مَعَهُ فِي مَقَابَلَةِ إِنْعَامِهِ وَإِحْسَانِهِ شُكْرًا، مُؤَثِّرٌ فِي إِطْلَالِ مَا فَاتَهُ مِنْ عِلْمٍ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ تَجَلِّيهِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي فَاتَهُ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا نَذَكِرُهُ.

فقال قوم: إذا فاتتك نظرة واحدة من الحق في وقتك، وقد كنت تشهده قبل ذلك مستصحبًا، من وقت معرفتك به الذوقية؛ كان ما فاتك منه في نظرة وقتك، أكثر مما نلته مما تقدم إلى وقتك. وأنا أذكر ما السبب في ذلك؟

وهو أن كل نظرة تكون من العبد إلى الحق في تجليته له، تتضمن معرفة كل نظرة ولنتها مما تقدمتها، وتزيد على ذلك بما تعطيه حقيقة نظرة الوقت. (فإذا سها العبد) فقد فاتته خير كثير، فعليه قضاء ما فات ليحصل له هذا العلم. ووقع لهم في هذا غلط كبير من حيث لا يشعرون. وذلك أن المصلي إذا فاتته مع الإمام ما فاتته، فما أدركه فهي أول صلاته، ويتم على ما هي الصلاة المشروعة. وما (هو) عندنا قاضٍ إلا إذا كان القضاء بمعنى الأداء فهو صحيح.

وأما غلط أصحابنا، فإن الذي تقدم هذه النظرة الوقتية من نظرات التجلي، فهنا بحكم التبعية لهذه النظرة. وكل نظرة في وقتها (هي) في عين سلطانها. وأين تصرف الشيء في ملكه من تصرفه في ملك

غيره؟<sup>1</sup> فافهم.

ثم نرجع ونقول: وقال قوم من أصحابنا: بأن هذا التجلي الذي هو فيه، يتضمن ما فاته وما ناله. فيعتد بما أدركه فإنه يناله فيه. والذي أذهب إليه هو ما ذكرناه: من أن إدراك الأمر بحكم التضمن ما هو مثل إدراكه بحكم التصريح ومشاهدة العين. فإن (الإدراك) الواحد الذي هو سلطان الوقت هو إدراك تفضيلي عيني، له ذوق خاص. والآخر المضمّن (هو) إدراك إجمالي غير عيني: فله ذوق آخر متميز عن ذوقه في وقته.

أين الرؤية لصاحب الورث الموسويّ منّا، وإن كان من مشكاة محمد ﷺ، من الرؤية الحمديّة من الحمديّ الخالص، مع كونها تتضمن الرؤية الموسويّة؟ لكتّبا هنا (هي) تبع، وفي زمان سلطانها (هي) شيء آخر. فتفاضل الوزّة في الميراث بحكم طبقاتهم. فمن الورثة من يحوز المال كلّه، و(منهم) الوارث النصف، والربع، والثلث، والثلث، والسدس، إلى غير ذلك.

فالجامع بين الإدراكين، كلّ إدراك في مقامه لا يساوي ولا يماثل المدرك لأحدهما دون الآخر، من الطرفين. فإنّ الذائق العسل على جذّة ثمّ ينوقه في شراب التفاح مثلاً: فقد أدركه ذوقاً في الحالين. ولكن يجد فرقاً بين النوقين بلا شك. وأين حكمه عسلاً؛ من حكمه شراباً، أو شراب تفاح؟

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام؛ هل هو قضاء أو أداء على اصطلاح الفقهاء؟ فإن قلت: فهل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام قضاء أو أداء في الظاهر؟ قلنا في الجواب: إنّ للشرع المقر فيه ثلاث مذاهب: مذهب أنّ ما يأتي به بعد سلام الإمام فهو قضاء، وأنّ ما أدرك مع الإمام ليس هو أوّل صلاته. ومذهب آخر أنّ الذي يأتي به بعد سلام الإمام فهو أداء، وأنّ ما أدرك مع الإمام هو أوّل صلاته، وبه أقول. ومذهب ثالث فرّق بين الأقوال والأفعال، فقال: يقضي في الأقوال - يعني في القراءة - ويكون مؤدياً في الأفعال.

فمن أدرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب الأوّل - أعني مذهب القضاء - قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة ولا يجلس بينهما. وعلى المذهب الثاني يقوم إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة يجهر فيها<sup>3</sup> ويجلس، ثمّ يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن سراً فقط. وعلى المذهب

1 ص 58

2 ص 58 ب

3 "يجهر فيها" نابعة في الهامش بقلم الأصل

الثالث<sup>1</sup> يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة ثم يجلس، ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة.

وهذه المذاهب الثلاثة قد وردت في الحديث. ورد في الخبر: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» والإتمام يقتضي أن يكون ما أدركه هو أول صلاته. وفي رواية: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» والقضاء يوجب أن يكون ما أدركه فهو آخر صلاته. ومن استعمل الحديثين - أعني الروایتين - جمع بين القضاء والأداء، فقال: يقضي في الأقوال ويكون مؤدياً في الأفعال كما بيّناه قبل.

وصل: اعتبار هذا الفصل:

من اعتبر الحكم للاسم الإلهي، الذي هو سلطان الوقت وصاحبه، فلا يخلو: إن كان هو عين ذلك الاسم الذي له حكم تلك الصلاة كلّها، من أولها إلى آخرها، في حقّ الإمام والمأموم؛ فإنه مؤدّد بلا شكّ. فإنّ ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الإمام، بل حتى يسلم وينفصل كلّ من كان في حكم الإمام. فإنّ تلك الحالة من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذي فاته ما فاته، ولو أدركه في آخر جلوس في صلاته.

ومن اعتبر الحكم للاسم الذي يعطي<sup>2</sup> الركوع وهو غير الاسم الذي يعطي القيام والقراءة. وكلّ حركة في الصلاة لها اسم إلهي مخصوص، وإن شاركه اسم آخر أو أسماء أخر إلهية قال بالقضاء.

ومن اعتبر حكم الاشتراك بين الأسماء في الصلاة، وأنّ لكلّ اسم فيها نصيباً، قال: يؤدّي في كذا ويقضي في كذا. أي يأخذ من تجلّي الاسم الفلاني ما يعطيه من المعارف، ومن الاسم الآخر ما يعطيه من العلوم. وبالنونق في ذلك تميّز الأشياء عند العارفين.

﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ. إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ. وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾<sup>3</sup>.

وَلَيْسَ جَمُولٌ بِالْأُمُورِ كَمَنْ دَرَى<sup>4</sup>

فَأَلْقَى سَمْعَكَ، وَاحْضِرْ بِكَلك؛ عسى أن تكون من أهل التحصيل، فتكون من المفلحين.

1 ص 59

2 ص 59 ب

3 [الطارق: 11 - 14]

4 ورد هنا الشطر في قصيدة للشيخ الأكبر، والبيت هو: وذلك في كلّ العبادات سائر وليس جمول بالأمر كن دري الموسوعة الشعرية]

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### حُكْمِ سَجُودِ السُّهُوِّ

اختلفوا في سجود السهو: هل هو فرض أو سنة؟ فمن قائل: إنه سنة. ومن قائل: إنه فرض، لكن ليس هو من شرط<sup>1</sup> صحّة الصلاة. وفرّق مالك بين سجود السهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان. فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط الصلاة.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

لما كان السهو شبيه<sup>2</sup> الشكّ أو النسيان والمطلوب اليقين - فلا يعبد الله إلا من كان على بينة من ربه؛ أزكاها وأعدلها وأقواها الإيمان الذي يجده المؤمن برّيه في نفسه، بما لا يقدر على دفعه. ودونه في القوّة والطهارة ما هو مبناه على الأدلّة النظرية. فلن انضاف إلى المؤمن أو إلى صاحب النظر الكشّف، كان أقوى من كلّ واحد من الاثنين على انفراد بلا شكّ.

وهذا لا يدخله سهو في صلاته. وصاحب النظر وحده هو الذي يدخله السهو. وكذلك المؤمن المتزلزل. فسجود السهو عليه فرض واجب. وهو أنّه يرجع في النظر إلى نفسه وفقره وإمكانه وعجزه، ليستدلّ بذلك على معبوده وغناه ووجوب وجوده، وشؤذ اقتداره. فإنّ في العلم بذلك ترغيباً للشيطان الذي<sup>3</sup> أتى إليه الشكّ في عمله أو عبادته.

ولما كانت الصلاة مناجاة الحقّ وشهوده، وقد قيل له: «اعبد الله كأنك تراه» وقيل له: «إنّ الله في قبلة المصلّي». فإذا توجه في صلاته وقيد الحقّ بجهة الاستقبال، كما قيل له، إلا أنّه أخلاه عن الإحاطة به، ومثله كالشخص القائم ينظر إليه ويناجيه في قلبه، فقد سها عما يجب للإله من الإحاطة به والإطلاق عن التقيّد، وهو الذي، أيضاً، سمّاه الشرع بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>4</sup>.

فينبغي لمن هذه حاله أن يسجد لسهوه: وهو أن يزدّد ذلك التشبيه والتخييل والتصوير إلى نفسه، وهو السجود. ويقول: "سبحان ربّي الأعلى" ثلاثاً، واحدة لجسّمه، والثانية لخياله، والثالثة لعقله. فينزّهه عن أن يكون مدرّكاً لحسّه، فيتقيّد به أو يقيّد خياله أو يقيّد عقليه، فذلك ترغيب للشيطان.

1 ص 60

2 س، ه: سبيه

3 ص 60 ب

4 [الشورى: 11]

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### مَوَاضِعِ سَجْدِ السُّهُوِ

فمن قائل: إنَّ موضعه، أبداً، قبل السلام. ومن قائل: بعد السلام أبداً. ومن قائل: إن كان للنقصان تقبل السلام، وإن كان لزيادة<sup>1</sup> فبعد السلام. ومن قائل: يسجد قبل السلام في المواضع التي يسجد لها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي يسجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام. فما كان من سجود في غير تلك المواضع، فإنه يسجد قبل السلام. ومن قائل: لا يسجد للسُّهُوِ إلا في المواضع الخمسة التي يسجد فيها رسول الله ﷺ فقط. وأما غير ذلك فإن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً لم يكن عليه شيء.

والذي أقول به وأذهب إليه: أنَّ المواضع التي يسجد فيها رسول الله ﷺ يسجد فيها. فما يسجد له قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما يسجد له بعد السلام يسجد له بعد السلام. وأما غير ذلك مما سها فيه المصلِّي فهو مخيرٌ: إن شاء يسجد لتلك قبل السلام وإن شاء يسجد له بعد السلام.

وصل: اعتبار هذا الفصل:

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِهِ<sup>2</sup> فَإِنْ قَدَّمَ (العبد) نظره لله على نظره لنفسه فيما سها فيه؛ كان كمن يسجد قبل السلام. وهو<sup>3</sup> مقام الصديق "ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله".

وإن قَدَّمَ نظره في نفسه على نظره في ربه كما قال ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» كان كمن يسجد بعد السلام، وهو مقام مَنْ قال: "ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده" وهو مقام أصحاب الأدلة العقلية على وجود الصانع. أي ما رأيت شيئاً إلا وكان لي دليلاً على الله. فهو يتقلَّب في الأدلة دائماً.

وأما الزيادة والنقصان فهو للعقل، ما نقصه من حيث فكره من علمه بربه، مما لا يستقلَّ بدركه مما وصفه به الشارع بعد ذلك. ولم يكن العقل يدلُّ على أنَّ ذلك الوصف يستحقُّه جلال الله، بل كان يحيله عليه معنى وإطلاقاً. وأما الزيادة؛ فما يحكم به الخيال على ربه من التقييد والتحديد من غير اعتقاد تنزيه فيما قيده به وحدده. فهذا سهو الزيادة وذلك سهو النقصان. فإنَّ الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ<sup>4</sup>؛ فَهَلْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ من هذه الآية هو دليل العقل، ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ هو دليل

1 ص 61

2 [الروم : 4]

3 ص 61

4 [الشورى : 11]

السمع. فجمع معتقِدُ هذا بين الدليلين: السمعي والعقلي.

وأما المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فهي خمسة: شكٌ فسجد؛ وقام من اثنتين<sup>1</sup> ولم يجلس فسجد؛ وسلم<sup>2</sup> من اثنتين فسجد؛ وسلم - من ثلاث فسجد؛ وصلّى خمسا ساهيا فسجد.

واختلف الناس في سجوده؛ هل سجد للزيادة والنقصان أو لسهوه؟ فمن قائل: لسهوه. ومن قائل: للزيادة والنقصان. والذي أقول به: إنه سجد لهما. السجدة الواحدة لسهوه، والثانية للزيادة والنقصان. فكان للنقص إتماما وكان للزيادة خيرا؛ نور على نور.

### وَصَلَّى فِي فَضْلٍ

#### الأفعال والأقوال التي يسجد لها القائلون بسجود السهو

اتفق العلماء على أنّ السجود (للسهو) يكون عن سنن الصلاة، دون الفرائض ودون الرغائب. فالرغائب لا شيء عندهم فيها، إذا سها عنها المصلّي في الصلاة، ما لم تكن أكثر من رغبة واحدة. مثل ما يرى مالك: أنه لا يجب سجوداً من نسيان تكبيرة واحدة، ويجب بأكثر من واحدة. وأما الفرائض فلا يجزي عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها. وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في<sup>3</sup> الفرائض والسنن جميعا. فهذه الجملة لا خلاف بينهم فيها.

وكلّ ما يقول فيه علماء الشريعة مستحبٌ، فذلك هو المرغّب فيه، وما عداه فهو سنة أو فرض. والسنّة والرغبة عندهم من باب الندب. وتختلف عندهم بالأقلّ والأكثر في تأكيد الأمر بها، وذلك بحسب قرائن أحوال تلك العبادة. حتى أنّ بعضهم يرى في بعض السنن، ما إذا تُركت عمداً إن كانت فعلا، أو فُعلت عمداً إن كانت تركاً، أنّ حكمها في الإثم حكم الواجب. مثل لو ترك الإنسان الوتر أو الفجر دائماً كان آثماً.

فأما الجلسة الوسطى، فاتفقوا على سجود السهو لتركها. واختلفوا في الجلسة الوسطى: هل هي فرض أو سنة؟ واختلفوا: هل يرجع الإمام إذا سُبِّحَ به إليها، أو ليس يرجع؟ وإن رجع، متى يرجع؟ فقال الأكثر: يرجع ما لم يستو قائماً. وقال قوم: يرجع ما لم تتعقد الركعة التي قام إليها. وقال قوم: يرجع إن فارق الأرض قيد شبر. وإذا رجع، عند الذين لا يرون رجوعه، فالأكثر على أنّ صلاته جائزة. وقال قوم: تبطل.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

1 ق: اثنين  
2 ص 62  
3 ص 62 ب

فروض العبادات الحضور مع الحق عند الشروع فيها، وسُنن العبادات<sup>1</sup> حضور المكلف فيها من حيث ما هو مكلف. والرتائب فيها حضوره<sup>2</sup> فيها بتولي الحق أحكامها في جميع أفعالها. فمن سها عن الفرائض لم تصح العبادة، ولم تُجبر إلا بها، لا بسجود السهو. وقد بينت لك ما معنى اعتبار سجود السهو. ومن سها عن السنن سجد لها سجود السهو. ومن سها عن الرتائب فهو مخير: إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

وأما الجلسة الوسطى فقد تكلمنا في اعتبارها في فصل واحد مع السجدة الأخيرة فيما تقدم. فأما سجود السهو لها، فإِنَّ السجدة الأولى لسهوه والأخرى للنقص، والجلوس لجبر عينها، فأشبهت الفرائض التي تجبر بعينها، لا بسجود السهو.

### وَصَلِّ فِي فَضْلِ

#### صفة سجود السهو

فقال قوم: إذا كانت بعد السلام فيتشهد فيها ويسلم منها. وقال قوم: إذا كانت قبل السلام يتشهد لها فقط. وإنَّ السلام من الصلاة هو سلام منها. وقال قوم ممن يرى القبليَّة للنقصان والبعدية للزيادة: إنَّه لا يتشهد للتي<sup>3</sup> قبل السلام. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنَّه سلم من سجود السهو بعد السلام» ولم يثبت التشهد في السهو، وإن كان قد روي.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

أما قبل السلام، فالسلام من الصلاة والتشهد يعني عن تكراره، مثل الطواف والسعي، أعني طواف القدوم للقرن. فإنَّ العمرة تطلب طوافا وسعيا، والحج يطلب مثل ذلك في<sup>4</sup> مذهب من يرى أنَّه يجزئ من ذلك طواف واحد وسعي واحد. ومن لا يرى ذلك، ويرى أنَّ الواجب عليه طوافان وسعيان؛ يرى التشهد والسلام.

ولكن صاحب هذا المذهب لا يصح أن يقول بالفرق بين الزيادة والنقصان، كما أنَّ صاحب المذهب الأول لا يصح أن يقول بالسجود بعد السلام. إنما وقع الترغيم للشيطان في ذلك لكونه شرع للسهو السجود دون غيره من أفعال الصلوات، لكونه أمر بالسجود فلم يسجد. والسهو أغلبه إنما يقع من

1 ص 63

2 كانت في ق: "حضور فناه" ووضع خطأ أفتيا على "فناه" إشارة الشطب، وأضاف الهاء إلى: حضور

3 ص 63 ب

4 ق: وفي



الشیطان، فلا یُجَبَّرُ إلا بصفة لا یتِمَّکن للشیطان أن یدنو من العبد إذا کان موصوفا بها. فَشَرَعَ له السجود لسهوه. فإنه ثبت فی الخبر «أنَّ الإنسان إذا سجد اعتزل الشیطان یبکی ویقول: أمرُ ابنِ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأَینتُ فلی النار».

فإنسان فی حال سجوده محفوظ من الشیطان أن یقربه، ولو اقترب منه الشیطان فی سجود سهوه، لسهوا فی سجود سهوه فی حال سجوده. وكان یتسلسل الأمر. ولهذا لم یرد شرع فممن سها فی سجود سهوه. ولو وقع فلیس من الشیطان. وإذا لم یکن من الشیطان، فلا یكون ترغیما له، إلا إذا کان السهو من فعله. فالسهو لا یلزم أن یكون -ولا بد- من فعل الشیطان، وإنما سببه غیوبة المصلی عن عبادته، فنفس غیبتة عنها یكون عنها السهو.

وأسباب الغیبة عن عقل المصلی نفسه، فی أي جزء هو من صلاته كثيرة: فمنها شیطانیة، ومنها غَلَبَ مشاهدته علیه؛ فتتضح آية من کتاب الله، فی توحید أو حکم من أحكام الدین، أو جنة أو نار، أو ما یتستلزم إحداها. فإذا کان من الشیطان؛ کان سجود السهو له ترغیما علی ترغیم: من كونه سجودا، ومن كونه ما أثر وسواسه فیہ بما جبر علیه سجوده لسهوه.

ولهذا یتحب لكلّ مصلّ أن یسجد بعد كلّ صلاة، سجدتی السهو. إذا کان الإنسان لا یخلو أن یغیب لحظة، فی نفس صلاته، عن كونه مصلیا. فما زاد؛ فیکون فی ذلك ترغیم للشیطان. وهو مذهب الترمذی الحکیم. ورأیت جماعة الزیدية تقول به فی حقّ المأمومین، ورأیتهم یفعلون ذلك واستحسنته منهم؛ وإن اختلفت المقاصد. فهو ترغیم للشیطان علی كلّ حال.

قال ابن المنذر فی هذه المسألة: اختلف العلماء فیها علی ستة أقوال. فمن قائل: لا تشهد فیها ولا تسلیم، وبه قال أنس والحسن وعطاء. ومن قائل: فیها تشهد وتسلیم، وبالقولین أقول. غیر أنّی أقول أنّ التَّشَهُّدَ والتَّسْلِيمَ فیها ولا بدّ، إلاّ أنّه إذا کان السجود قبل السلام أكتفي بتشهد الصلاة والسلام منها عن تشهد السهو والسلام منه؛ كالقارن. وإذا كان بعد السلام؛ تشهد وسلم.

ومن قائل: فیها تشهد دون تسلیم، وهو قول الحکم وحامد والنخعی. ومن قائل: فیها تسلیم ولیس فیها تشهد، وهو قول ابن سیرین. ومن قائل: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم یفعل. قاله عطاء. ومن قائل: إن سجد قبل السلام لم یتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد. وهو قول ابن حنبل. قال ابن المنذر: قد ثبت أنّه ﷺ: «كَبُرَ فیها أربع حکیرات، وأتة سلم». وفي ثبوت التَّشَهُّدِ نظرٌ.

اتهى الجزء الرابع والأربعون، يتلوه الجزء الخامس والأربعون.

## الجزء الخامس والأربعون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

سُجُودِ السُّهُوِّ لِمَنْ هُوَ؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السُّهُوِّ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ يَسْهُو: هَلْ عَلَيْهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟ فَالْجَمَاعَةُ أَنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسُهُوِّهِ، وَبِهِ أَقُولُ. فَإِنَّهُ مَا رَأَيْنَا أَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حِينَ ذَكَرَ سُجُودَ السُّهُوِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَصْلِيَّ خَاصَّةً، وَلَمْ يَخْصُصْ حَالًا مِنْ حَالٍ.

الاعتبار في هذا الفصل:

﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>3</sup>. و﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾<sup>4</sup>. و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ زَهِيَّةٌ﴾<sup>5</sup>. فَإِذَا بَحِثْتَ عَنْ كَشْفِ هَذَا الْمَعْنَى عَلِمْتَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَمِلُ سُهُوَّ الْمَأْمُومِ، وَإِنَّ مَكْحُولًا كَحَلَّ عَيْنَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحَلِّ الْإِصَابَةِ، فَانْجَلَى عَيْنُ بَصِيرَتِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْقِفُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ.

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الْمَأْمُومِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَعَلَى الْإِمَامِ سُجُودُ سُهُوِّهِ، مَتَى يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟

اختلف العلماء فيمن هذه حاله. فمن قائل: يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده. ومن قائل: يقضي ثم يسجد. ومن قائل: إذا سجدها قبل التسليم سجدها معه، وإذا سجد بعد التسليم سجدها بعد أن يقضي. ومن قائل: يسجد مع الإمام، ثم يسجد لها ثانية بعد القضاء.

والذي أقول به: لا يخلو المأموم أن يعلم ما سها فيه الإمام أو لا يعلم. فإن لم يعلم، فلا يخلو الإمام إما أن يسجد لها قبل السلام فيسجد معها فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه، وإن سجدها الإمام بعد السلام فلا يتبعه، ويقوم لقضاء ما عليه، ولا يسجد عليه لسهو الإمام. وإن سجد هذا المأموم بعد القضاء فهو أحوط، بل أستحبُّ لكلِّ مصلٍّ أن يسجد لها بعد انقضاء كلِّ صلاة يصلّيها دائماً منفرداً، أو خلف

1 العنبران ص 65، أما ص 65 فيضاء

2 السئلة ص 66

3 [الأعام : 164]

4 [البقرة : 48]

5 [المدثر : 38]

6 ص 66 ب

وإن عِلْمَ المأمومٍ بسهو الإمام، فلا يخلو أن يكون سهوه فيما فات هذا المأموم، أو فيما أدرك معه من الصلاة. فإن كان فيما فاتته، فلا يتبعه في سجوده، ولو سجد قبل السلام. وإن كان يعلم أنّ سهو الإمام فيما أدرك معه من الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتبعه، وإن سجد بعد السلام يقضي ما فاتته ثم يسجد. إلا أن يكون سهو الإمام فيما سها فيه رسول الله ﷺ بما أدركه معه هذا الداخل، فإنه يتبع الإمام في سجوده قبل السلام وبعده. وحينئذ يقوم لقضاء ما عليه.

### وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

يلزم الاحتيام بالإمام ما دام يستقى إماما، فإذا زال عنه اسم الإمام، لم يلزم اتّباعه. وإمامة الرسول لا ترتفع. فالاتباع لازم. ومحبّة الله لمن أتبعه لازمة، بلا شك. يقول الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>2</sup>. وقيل له: قل: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>3</sup>. وإذا أحبّ الله عبده، كان جميع قواه وجوارحه. وهو لا يتصرّف إلا بقواه وجوارحه؛ فلا يتصرّف إلا بالله، فيكون محفوظ التصرف في حركاته وسكناته.

ثم لتعلم أنّه من كان على حالة أو صفة، لم يلزمه، من أجل اتّصافه بها، تكليف المكلف، فقد زال عنه خطاب الشرع<sup>4</sup> إما بالكليّة وإما بالتعليق، عند جميع الفقهاء. وعندنا ليس كذلك؛ لأنّه ما ثمّ حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع ممن غلب عليه<sup>5</sup> الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم أو الذي لم يبلغ حدّ الحلم. فلم يخرج أحد من هؤلاء عن حكم الشرع. فإنه قد شرع لكلّ صاحب حال وصفه حكما؛ إما بالإباحة أو غير ذلك من أحكام الشرع. لأنّه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال، فما ثمّ إلا مكلف، فما ارتفع التكليف.

فإنّ هؤلاء الذين تقول فيهم الفقهاء قد ارتفع عنهم خطاب الشرع، لم يرتفع. فإنّ الشرع قد أباح له التصرف فيما يقتضيه طبعه كالحیوان، ولا حرج عليه في ذلك. فكيف يقال: زال عنه حكم الشرع؟ والشرع قد حكم له بالإباحة، كما حكم للمعاقل البالغ بالإباحة فيما أباح له. فإنّ الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل. والشرع هو حكم الله في الأشياء. وما ثمّ شيء خرج عن حكم الله فيه بأمر ما. هذا نظر أهل الله، لأنهم لا يزالون في كلّ نفس حاضرين مع الله.

1 ص 67

2 [الأحزاب : 21]

3 [آل عمران : 31]

4 ص 67 ب

5 من س، ه فقط

وأحكام الشرع - وإن تعلقت بالأعيان - فإنها مبنية على الأحوال. فما خوطبَ عينٌ بأمرٍ ما إلا لحالٍ هي عليه، لأجل ذلك الحال، خوطب بما خوطب به، لا لعينه. فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير، فيتغير حكم الشرع على العين لتغير الحال. فحال الطفولة، والإغماء<sup>1</sup>، والجنون، وغلبة الحال، والفناء، والشكر، والمرض: للشرع فيها أحكام. كما لحال الرجولة، والإفاقة، والصحة، والبقاء، والصحو، وعدم غلبة الحال: للشرع فيها أحكام. فحكم الشرع سارٍ في جميع الأحوال لمن عقل سريان الحق في وجود الأعيان.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### التسييح والتصفيق من المأمومين لسهو الإمام

فقال قوم: التسييح للرجال والنساء. وقال آخرون: التسييح للرجال والتصفيق للنساء، وبه أقول واليه أذهب؛ للخبر الوارد فيه.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

من اعتبر الإنسائية ألحق النساء بالرجال، كما ألحقهن رسول الله ﷺ بالرجال في الكمال. ومن اعتبر الذكورة والأنوثة وقول الله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ كَذَلِكَ وَعَلَى النَّاسِ كَذَلِكَ﴾<sup>2</sup> وغلب الفاعل على المنفعل، فترق بين الرجال والنساء: فجعل التسييح للرجال والتصفيق للنساء.

فإن كلام المرأة يثير الشهوة بالطبع. ولا<sup>3</sup> سيما إن كان في كلامها خضوع وانكسار، وفي خيال السامع أنها أنثى، وفي قلبه مرض. والله قد نهاهن عن الخضوع في القول، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْبٌ قَوْلًا مَغْرُوفًا﴾<sup>4</sup> ففي هذه الآية إياحة كلام النساء الرجال على وصف خاص. ولا شك أن المصلي في حال مناجاة ربه، فإذا سبحت المرأة به، خيف عليه الميل الطبيعي الخيالي إليها. فهو مع التصفيق لا يؤمن عليه: فكيف مع الكلام؟ فالعارف هنا مع ما يعتبره مع الحق في مناجاته: فأما يناجيه بعقله، وإما بنفسه وطبعه.

وهو بحسب قوته: فإن كان صحيحاً قوياً فلا يبالي بما وقعت المناجاة؛ فيستوي عنده الرجال والنساء. وإن عرف نفسه أن فيها بقية من ذاتها، وعندها مرض، فترق بين عقله وطبعه، حتى يتخلص. هكذا هو نظر أهل الله في نفوسهم.<sup>5</sup>

1 ص 68

2 [البقرة: 228]

3 ص 68

4 [الأحزاب: 32]

5 في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة الولي ظهور العين محمود علي، وكعب ابن العربي".

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### سجود السهو لموضع الشك

اختلف العلماء فيمن شك في صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى: واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ فمن العلماء من قال: يبني على اليقين وهو الأقل؛ ولا يجزئه التحري؛ ويسجد سجدة السهو. ومنهم من قال: إن كان أول أمره فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه؛ تحرى وعمل على غلبة الظن، ثم يسجد سجدتين بعد السلام. وقال قوم: إنه ليس عليه إذا شك؛ لا رجوع إلى يقين، ولا تحرر، وإنما عليه السجود فقط إذا شك. والذي أذهب إليه في هذه المسألة هذا القول الأخير، وإن كان البنيان على اليقين أحوط.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

الخاطر الأول إذا عرفه الإنسان اعتمد عليه. والشك هو التردد بين أمرين أو أمور من غير ترجيح. وغلبة الظن (هي) الميل بالترجيح لأحد المشكوكين فيه من غير قطع، وليس له رجوع لا إلى يقين ولا إلى غلبة ظن. فإن الحكم لصاحب الوقت، وهو الشك.

وكما يلزم المخطور فيما نقص من فعل العبادة، كذلك يلزم في الزيادة. فإنه شرع لم يأذن به الله. والسجود إنما خوطب به الشاك. فلو أن الذي يبني على يقين يزول عنه الشك، كان حكمه حكم من لم يشك، وأمثاً من الزيادة في تلك العبادة.

فالذي شرع ذلك العمل هو الذي شرع السجود للشك. فما خوطب بالسجود من يثق، ولا من غلب على ظنه.

فمن شك في دليل عقله في<sup>2</sup> معرفة ربه، وفي دليل سمعه المعارض دليل عقله في معرفة ربه فلم يشك بأحد<sup>3</sup> الدليلين: لأنه لم يترجح عنده أحد الدليلين. فإنه لا يقدر أن يرفع عن نفسه صدق الخبر المتواتر الذي عارضه دليل عقله في علمه، بما ينبغي لجلال الله من التنزيه في دليل عقله. ولم يقدر أن يدفع عن نفسه لإيمانه ما وصف الحق به نفسه، بما ينبغي له عند هذا المؤمن لورود النص المتواتر به. فلولا أنه انبغى له، ما ورد به الخبر النبوي الذي يوجب القطع. وتعاض الدليلان، ولم يجد وجهاً للترجيح ولا للجمع - فهذا هو الشاك؛ فليسجد سجدة السهو، إذ سها عن العمل بالإيمان، من غير نظر في الدليلين. ويفرغ الحمل، ويحليه - وهو القلب - ويحليه بصدق التوجه - وهو السجود - لهذا الموصوف بالتقيضين. والسجود محل القرية

1 ص 69

2 ص 69

3 ق، س: لأحد

من الله، ومحلُّ بُعد الشيطان منه؛ فإنه يعتزل من العبد في حال سجوده.

و(الشاكِّ) هو في حال سجوده صاحب شبهة. فلا بدَّ، بعمله على الإيمان، أن ينقذ لمن هذه الصفة صفته في قلبه علمُ بالله لم يكن عنده يرفع عنه الشكَّ؛ بأن يعطيه ذلك العلم: إمَّا الجمع بين الدليلين، وإمَّا الترجيح بالعثور على فساد ما يناقض الإيمان من أحد الدليلين، ويعثر على الشبهة التي أوجبت التعارض. قال الله: ﴿وَأَشْهُوا<sup>1</sup> اللَّهَ<sup>2</sup>﴾ هنا بسجدي السهو ﴿وَيَعْلَمُكُمْ<sup>3</sup> اللَّهُ﴾ هنا الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو الترجيح، أو إبطال أحد الدليلين.

### وَصَلِّ فِي فَضْلٍ

ما هو من الصلاة فرضٌ على الأعيان، وما ليست بفرض على الأعيان

إعلم أنّ من الصلاة ما هي فرض على الأعيان، وهي ما تكلمنا فيها فيما مضى من هذا الباب. ومنها ما ليست بفرض على الأعيان. فأما التي ليست بفرض على الأعيان؛ فهذا ما هي ستّة، ومنها ما هي فرض على الكفاية، ومنها ما هي نقلٌ.

والذي أذهب إليه أنه ما تمّ فرضُ إلا الصلوات الخمس، وما عداها ينبغي أن يستوى صلاة تطوّع، كما سمّاه رسول الله ﷺ. وفي الخبر الوارد في حديث الأعرابيّ نظرٌ عندي. إذ قال الأعرابي: «يا رسول الله؛ هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع» يحتمل قوله ﷺ: «لا إلا أن تطوّع» بصلاة فتلزمك لزوم الفرائض. فإنّ قوله: «هل عليّ غيرها» يعني من عند الله ألزمتها ابتداء. والصلاة إذا تطوّعت بها مثل النذر، ألزمتك الله الإتيان بها، بالزامك نفسك إيّاها.

ثمّ إنّ هذه صلاة التطوّع للشرع فيها أحوالٌ مختلفة، أدّى<sup>3</sup> ذلك الاختلاف إلى أن يجعل لها أسماء مختلفة يُتعرّف بها. وجعلتها فيما أحسب عشرة: الوتر، وركعتا الفجر، والنفل، وتحيّة المسجد، وقيام رمضان، والكسوف، والاستسقاء، والعيدين، وسجود القرآن عند من يجعله صلاة. فإذا فرغنا من هذه العشرة واعتباراتها؛ سقنا صلاة الجنائز، وصلاة الاستخارة، وغير ذلك مما يستوى في الشرع صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا إحرام ولا تسليم: كالصلاة على رسول الله ﷺ -المأمور بها شرعاً مُتَرَلِّلاً- (وسقنا أيضاً) حكمة ذلك.

وصلّى: الاعتبار:

1 ص 70

2 البقرة: 282

3 ص 70

الصلاة فتضي العبودية. ولما انقسمت الصلاة إلى قسمين كما قدمنا: إلى ما هو فرض أعيان، وإلى ما ليس بفرض؛ انقسمت العبودية إلى قسمين: عبودية اضطرار وبها أصلي فرائض الأعيان؛ وعبودية اختيار وبها نصلي ما عدا فرض الأعيان. وسماها الحق تعالى - نوافل؛ وسماها رسوله ﷺ تطوعاً، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>1</sup>.

يقول بعض الصالحين: ما لأحد نافلة مقطوع بها إلا لرسول الله ﷺ؛ فإنها لا تصح النوافل إلا لمن كملت فرائضه، ومن نقصت فرائضه عن الكمال، كملت له من تطوعه، فإن زاد التطوع حينئذ يصح اسم النافلة، وما شهد الله بها لأحد، إلا لرسوله ﷺ، فقال له أمرا: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

وقال تعالى - في الخبر الصحيح عنه: «ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل»، فسعى ما زاد على الفرائض نوافل. وقال رسول الله ﷺ للأعرابي في تعليم ما بُني عليه الإسلام فذكر الفرائض، فقال: «هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع»، فسعى ما زاد على الفرائض تطوعاً.

فالفرض عبودية اضطرار؛ لأن المعصية تتحقق بفعله أو بتركه، وما عداه عبودية اختيار. لكنّه مختار في الدخول فيها ابتداء؛ فإذا دخل فيها، عندنا، لزمته أحكام عبودية الاضطرار ولا بدّ، وليس له أن يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة.

ولهذا لما قال له: «هل علي غيرها؟ قال له ﷺ: لا»، يعني أنه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده إلا ما ذكرته لك، «إلا أن تطوع» إلا أن تشرع أنت في أمثالها بما رغبت الحق فيه. فإن تطوعت ودخلت فيها؛ وجب عليك الوفاء بها، كما وجب في فروض الأعيان. فهذا معنى قوله: «لا إلا أن تطوع» فيجب<sup>3</sup> عليك ما أوجبه على نفسك. وفي هذا الباب دخل النذر وأمثاله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>4</sup>.

فالوتر لمعرفة الحق في الأشياء كلها. وركعتا الفجر للشكر لقيام الليل على ما وفق له، وللنائم على قيامه إلى أداء فرض الصبح. ودخول المسجد للسلام على الملك في بيته. وقيام رمضان لكون رمضان اسماً من أسماء الله، فوجب القيام لإذكار الملك، قال: ﴿يَوْمَ يُقَوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>5</sup>. والكسوف للمتجلى الذي يعطي الخشوع.

[الإسراء : 79] 1

ص 71 2

ص 71 ب 3

[محمد : 33] 4

[المطففين : 6] 5



سئل رسول الله ﷺ عن الكسوف، فقال: «ما تجلّى الله لشيء إلا خشع له». وهو ما يظهر لعين الرائي من التغيير في الشمس أو القمر، وإن لم يتغيّر في أنفسهما. فأبدى الحقّ لعين الرائي ما في نفس الشمس والقمر في ذلك الزمان، من الخشوع لله: في صورة ذهاب النور: بالحجاب النفسي- الطبيعي في كسوف القمر، وبالحجاب العلمي في كسوف الشمس.

والاستسقاء طلبُ الرحمة. والعيّدان تكرارُ التجلّي. وسجودُ القرآن الخضوعُ عند كلام الله. ولهذا أمر بالإنصات والاستماع. والصلاة على الميت: العبد يتخذ الله وكيلًا، نابيًا عنه فيما ملكه إياه، شكرًا على ما أولاه، حين <sup>1</sup> حريمٍ من قيل له: ﴿وَأَقْبُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>2</sup> فأخرجه من أيديهم بغير اختيار منهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَبْتُ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾<sup>3</sup>.

والذين اتخذوا الله وكيلًا صاروا أمواتا بين يديه، ولهذا أعطاهم صفة التقديس، وهي الطهارة، فأمرنا بغسل الميت لنجمع بين الطهارتين. فإتته في قبلة المصلّي عليه، بينه وبين الله. فهو يناجي الله فيه له. فإن المصلّي على طهارة؛ والحق هو القدوس. وصار الميت بين الله وبين المصلّي عليه؛ فلا بدّ أن يكون طاهرًا، وطهارته المعنوية لا يشعر بها إلا أهل الكشف. فأمر أهل الشريعة في ظاهر الحكم أن يغسل الميت، حتى يتيقن من لا كشف له طهارته. وسيأتي اعتباره في بابه إن شاء الله تعالى.

وصلاة الاستخارة؛ وهي تعيين ما اختار الله لهذا العبد فعله أو تركه، ليكون على بينة من ربه، كما قال تعالى: ﴿أَفْتَمْرُ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾<sup>4</sup>. فهذا فائدة صلاة الاستخارة، وستأتي في بابها إن شاء الله. فلنذكر ما شرطناه فصلًا فصلًا إن شاء الله - ليعرف الناس مقاصد العارفين في عباداتهم التي امتازوا بها عن العامة مع مشاركتهم في <sup>5</sup> الأمر العام لجميع المكلفين، والله الموفق لا ربّ غيره.

## وَصَلِّ فِي فَضْلِ

### صلاة الوتر

خرّج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاريّ أنّه ﷺ قال: «الوتر حقٌّ على كلّ مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل». وخرّج أبو داود «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع وتسع وخمس». والحديث العام بوتره ﷺ ما خرّجه عن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة: بك

1 ص 72

2 [الخدید : 7]

3 [الأعراف : 58]

4 [هود : 17]

5 ص 72 تب

كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وبثمان وثلاث، وعشر- وثلاث، ولم يكن يوتر بأهص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة.

وخرَج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل».

واختلف<sup>1</sup> الناس في الوتر. هل هو واجب أو سنة؟ فمن قائل: إنه واجب. والواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض والسنة. ومن قائل: إنه سنة مؤكدة. وقد تقدّم الكلام في حكمه، وبقي الكلام في صفة، ووقته، والتنوت فيه، وصلاته على الراحة. فلنذكر أولاً من أحاديث الأمر به ما تيسر- ليتبين للناظر فيها الوجوب وعدم الوجوب.

فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ التَّمَمِ، لَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» فهذا يدخل فيه الوتر وغير الوتر. وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مِرَّة، ولم يسمع منه وليس له إلا هذا الحديث. وكلاهما ليس ممن يُحتج به، ولا يكاد. ورواه عبد الله بن أبي مِرَّة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

وأما ذكر الترمذي هذا الحديث، بهذا الإسناد، قال فيه: حديث غريب. وخرجه البارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.. وذكر الحديث. وفيه: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ الْوَتْرُ» والنضر ضعيف عند الجميع: ضعفه البخاري وابن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال فيه ابن معين: "لا تحلّ الرواية عنه" وقد ضعفه غير هؤلاء. وقد روي أيضاً من طريق العزري، والعزري متروك. وروي من طريق حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. ورواه أبو جعفر الطحاوي من حديث نعيم بن حماد، وهو ضعيف.

وأما حديث البرار؛ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الوتر واجب على كلّ مسلم» ففي إسناده جابر الجعفي وأبو معشر المدني وغيرها، وكلهم ضعفاء.

وأما حديث أبي داود في ذلك، فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر

فليس منّا، الوتر حقّ؛ فمن لم يوتر فليس منّا» وعبيد الله هذا، وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث<sup>1</sup>.

وأما حديث أبي أحمد بن عدي، من حديث أبي جُنَّاب، حديث<sup>2</sup>: «ثلاثٌ عليّ فريضةٌ، وعليكم تطوعٌ» فذكر منهنّ الوتر، وأبو جُنَّاب كان يدلس في الحديث. وحديث البزّار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم» في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. وخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن محرز من رواية أنس. وابن محرز متروك.

وذكر أبو داود من حديث عليّ عن النبي ﷺ: «يا أهل القرآن؛ أوتروا، فإنّ الله وثّر يحبّ الوتر» وقد تقدّم اعتبار حكمه فيما تقدّم في فصل عدد الصلوات المفروضات على الأعيان، وغير المفروضات على الأعيان، وهو الفصل الذي يليه هذا الفصل.

### وَضَلٌّ فِي فَضْلِ

#### صفة الوتر

فمنهم من استحَبَّ أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام. ومنهم من لا يفصل بينها بسلام. ومنهم من يوتر بواحدة. ومنهم من يوتر بخمس، لا يجلس إلّا في آخرها. وقد أوتر (ص) بسبع، ويتسع، وإحدى عشرة، وبثلاث عشرة. وهو أكثر ما روي في ذلك، في وتره ﷺ.

قد بيّنا لك الاعتبار، قبل هذا، في كون المغرب وتر صلاة النهار، فأمر بوتر صلاة الليل ليُتَصَحَّ الشفعية في العبادة، إذ العبادة تناقض التوحيد؛ فإنّها تطلب عابداً ومعبوداً؛ والعابد لا يكون المعبود؛ فإنّ الشيء لا يذلُّ لنفسه. ولهذا "تقسم الصلاة بين العبد والرّب بنصفين". فلمّا جعل المغرب وتر صلاة النهار، والصلاة عبادة، غارت الأحديّة، إذ سمعت الوترية تصحب العبادة، فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار، فتأخذ (الأحدية) بوتر الليل تأرها من وتر صلاة النهار، ولهذا يُسَمَّى الدُّخْلُ وترًا، وهو طلب الثأر.

فإن أوتر بثلاث فهو من قوله: ﴿فَاعْتَدُوا<sup>4</sup> عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ<sup>5</sup>﴾. ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله: «لا قودَ إلّا بحديّنة» فمن فصل في الثلاث بسلام، راعى «لا قودَ إلّا بحديّنة» وراعى حكم الأحديّة.

1 ص 74

2 نابتة في الهامش بقلم الأصل

3 ص 74 ب

4 ص 75

5 [البقرة : 194]

ومن لم يفصل راعى أحديّة الإله. فمن أوتر بواحدة فوتره أحديّ. ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهة. ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب. ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات.

ومن أوتر بتسع فقد جمع في كلّ ثلاث: توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال. ومن أوتر بإحدى عشرة فهو توحيد المؤمن. ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول، وليس وراء الرسالة مرمى؛ فإنّها الغاية. وما بعدها إلا الرجوع إلى النبوة، لأنّ عين<sup>1</sup> العبد ظاهر هناك بلا شكّ.

ومن السنّة أن يتقدّم الوتر شفّع، والسبب في ذلك أنّ الوتر لا يؤمر بالوتر؛ فإنّه لو أمر به لكان أمراً بالشفّع. وإنما الأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية، فيقال له: أوترها، فإنّ الوتر هو المطلوب من العبد، فما أوتر رسول الله ﷺ قطّ إلا عن شفّع، قال تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾<sup>2</sup>.

وقد قدّمنا أنّ الشفعية حقيقة العبد، إذ الوترية لا تنبغي إلا لله، من حيث ذاته وتوحيد مرتبته، أي<sup>3</sup> مرتبة الإله لا تنبغي إلا لله، من غير مشاركة. والعبودية عبوديتان: عبودية اضطرار، ويظهر ذلك في أداء الفرائض. وعبودية اختيار، ويظهر ذلك في النوافل. ورسول الله ﷺ ما أوتر قطّ إلا عن شفّع نافلة.

غير أنّ قوله: «إنّ صلاة المغرب وتر صلاة النهار» وشرع الوتر لوترية صلاة الليل، وصلاة النهار منها فرض ونفل، وعلّمنا أنّ النفل قد لا يصلّيه واحد من الناس كضام بن ثعلبة السعديّ، فقد أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار. فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة، إذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس. فإنّ النفل لا يقوى قوّة الفرض، فإنّ الفرض بقوّة أوتر صلاة النهار، وإن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم إلى الثالثة.

وقد ورد النهي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب، لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل. فمن أوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع، وأراد أن يوتر الفرض، فلا يجلس إلا في آخر صلاته، حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة<sup>4</sup>. فإذا لم يجلس قامت في القوّة مقام وترية المغرب، وإن كان فيه جلوس لقوّة الفرضية، فيتوسى الوتر إذا كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوّة الأحديّة.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### وقت الوتر

لمن وقته متفق عليه، وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر. ومنه مختلف فيه على

1 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

2 [المغرب : 3]

3 ص 75 ب

4 ص 76

خمسة أقوال. فمن قائل: يجوز بعد الفجر. ومن قائل: بجوازه ما لم تُصَلَّ الصبح. ومن قائل: يُصَلَّى بعد الصبح. ومن قائل: وإن طلعت الشمس. ومن قائل: يُصَلَّى من الليلة القابلة. هذه الأقوال حكاها أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في كتاب "الإشراف في الخلاف".

والذي أقول: إنه يجوز بعد طلوع الشمس. وهو قول أبي ثور، والأوزاعي. فإن رسول الله ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يُصَلَّى إلا بعد غروب الشمس. فكذلك صلاة الوتر وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة، فإن<sup>1</sup> صلاها بعد طلوع الشمس فإنها تُؤثِّر له صلاة الليل، وإن وقعت بالنهار. كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقعت بالليل.

وصل: الاعتبار:

الوتر لا يتقيد بالأوقات وإن ظهر في الأوقات؛ إذ لو تقيد لم يصح له الانفراد. فإن القيد ضد الإطلاق، ولا سيما وقد بينا لك فيما ذكرناه في هذا الكتاب وفي كتاب الزمان، أن الوقت أمر عدي لا وجود له، والوتر أمر محقق وجودي. وكيف يتقيد الأمر الوجودي بالأمر العدي حتى يؤثر فيه هذا التأثير؟ ونسبة التأثير إلى الأمر الوجودي أحق وأولى عند كل عاقل. وإذا لم يقيد الوقت الوتر فليوتر متى شاء، ومثابته على إيقاعه قبل الفجر أولى، فإنه السنة. والاتباع في العبادات أولى.

وإنما هذا الكلام الذي أوردناه هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات، فافهم. كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر الدُّخْل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة، فطلب<sup>2</sup> الثأر (على هذا الاعتبار) لا يتقيد بالوقت. وإنما أمره: مما ظفر بمن يطلبه؛ أخذ ثأره منه من غير تقييد بوقت. فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الْقنوت فِي الْوتر

قد تقدّم الكلام في شرح ألفاظ قنوت الوتر، في فصل القنوت من هذا الباب، واختلف الناس فيه. فمن قائل: يقنت في الوتر. ومن قائل: بالنع. ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول. ومن قائل: في نصف رمضان الآخر. ومن قائل: بجوازه في رمضان كله. وعندني أن كل ذلك جاز؛ فمن فعل من ذلك ما فعل، فله حجة ليس هذا موضعها.

وصل: في الاعتبار:

الوتر لما لم يصحّ إلا أن يكون عن شفع؛ إمّا مفروض أو مسنون، لم يثب قوة توحيد الأحديّة النائيّة، التي لا<sup>1</sup> تكون نتيجة عن شفع، ولا تتولّد في نفس العارف عن نظير. مثل «مَنْ عَزَفَ نَفْسَهُ عَزَفَ رَبَّهُ» فهذه "معرفة الوترية" لا "معرفة الأحديّة النائيّة".

والقنوتُ دعاءٌ وتضرُّعٌ وابتهاال، وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدّم عليه، الذي هو هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه. فتعيّن الدعاء من الوتر. ولهذا دعا الحقّ عباده وقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾<sup>2</sup> وقال: ﴿وَاللّٰهُ يَدْعُوْا إِلَىٰ اٰلِهَيْتِهِ وَتَضَعُ عَلَيْهِمْ وَاذُنًا سَمِيعَةً يُسْمِعُ فَاذُنَهُ لِيَدْعُوِ النَّاسَ إِلَىٰ الذِّكْرِ﴾<sup>3</sup> وقال: ﴿وَاللّٰهُ يَدْعُوْا إِلَىٰ ذَاكِرِ السَّلَامِ﴾<sup>4</sup> فوصف نفسه بالدعاء، وهو الوتر سبحانه، فافتضى الوتر القنوت.

فإذا أوتر العبد ينبغي له أن يقنت، ولا سيما في رمضان. فإنّ رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى. فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور، فاعلم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صلاة الوتر على الراحة

فمنهم من منع من ذلك لكونه يراه واجبا، فيلحقه بالفرض قياسا. وموضع الالتحاق بين الأئمة، أنّ الفرض لا يجوز على<sup>5</sup> الراحة. وأكثر الناس على إجازة صلاة الوتر على الراحة لثبوت الأثر في ذلك، وبه أقول. وصل في الاعتبار في هذا الفصل:

الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال، وإنما هي في قراءة المصلّي فاتحة الكتاب، وما في معناها من أقوال الإنسان في الصلاة عند أهل الله. فيجوز الوتر على الراحة، وهو مصلّ. ومن راعى تزيه الحقّ ﷻ في كلّ فعل في الصلاة، واعتباره فيما يناسب الحقّ من ذلك، قال: لا يجوز الوتر على الراحة. لأنّ من شروط صحّة الصلاة ما يسقط في<sup>6</sup> مشي الراحة إذا توجّحت لغير القبلة.

فإن اعترض بوتر النبي ﷺ على الراحة حيث توجّحت، فاعلم أنّ النبي ﷺ كلّه وجهٌ بلا قفا. فإنه قال ﷺ: «إني أراكم من خلف ظهري» فأثبت الرؤية لحاله ومقامه، فثبتت الوجهية له، وذكر الخلف والظهر لبشريته، فإنهم ما يرون رؤيته، ويرون خلفه وظهره.

1 ص 77 ب

2 [البقرة : 186]

3 [البقرة : 221]

4 [يونس : 25]

5 ص 78

6 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

ولمَّا<sup>1</sup> ورثته ﷺ في هذا المقام، وكانت لي هذه (الحالة)، كنت أصلي بالناس بالمسجد الأزهر بمدينة فاس. فإذا دخلتُ الهراب أرجع بذاتي كُلَّها عينا واحدا، فأرى من جميع جهاتي، كما أرى قبلي، لا يخفى عليَّ الداخل ولا الخارج ولا واحد من الجماعة. حتى أنه ربما يسهو من أدرك معي ركعة من الصلاة، فإذا سلَّمْتُ ورددتُ وجهي إلى الجماعة أَدْعُو؛ أرى ذلك الرجل يجبر ما فاته. فيخلُّ بركعة، فأقول له: فإنا كنا وكذا، فيتمُّ صلاته ويتذكر. فلا يعرف الأشياء ولا هذه الأحوال إلَّا مَنْ ذاقها. ومن كانت هذه حاله، فحيث كانت القبلة فهو مواجها. هكذا ذُقْتُه بنفسِي- فلا ينبغي أن يصلي على الراحلة إلَّا صاحب هذا الحال.

ورأيت مقالة لبعض أهل الظاهر أنه لا يجوز الوتر إلَّا على الراحلة فقط، لا على غير الراحلة: من حمار وبغل وفرس، ولا على الراحلة إلَّا الوتر فقط. "لما أوتر رسول الله ﷺ قطَّ على راحلته حيث توجَّهتُ إلَّا والقبلة في وجهه" كما قررناه. ومن كان له مثل هذه الحال يثبت له، في صلاته وجميع تصرفاته، قوله تعالى: ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ<sup>2</sup> وَوَجْهُ اللَّهِ لِلْمُصَلِّيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي قِبْلَتِهِ. فَدَلَّ<sup>3</sup> أَنَّ مَنْ حَالَهُ هَذَا الْوَصْفُ، وَيَرَى الْقِبْلَةَ بَعِيْنٍ مِنْهُ تَكُونُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَهُوَ مُصَلٍّ لِلْقِبْلَةِ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

من نام على وتر ثم قام فبدا له أن يصلي من الليل

فمن قائل: يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر. ومن قائل: لا يشفع وتره، فإنَّ الوتر لا ينقلب شفعاً بهذه الركعة التي يشفعه بها، والتنقلُّ بركعة واحدة غير الوتر غير مشروعة؛ فهو شرعٌ لم يأذن به الله. والوتر مختلف فيه: بين سنة مؤكدة ووجوب. وأين النفل من السنن المؤكدة، أو الصلاة الواجبة؟ والحكم هنا للشرع. وقد قال ﷺ: «لا وتران في ليلة». ومن راعى المعنى المعقول، قال: إنَّ هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية، وأتباع الشرع أَوْلَى في ذلك، بلا شك.

اعتبار<sup>4</sup> هذا الفصل:

الوتر لا يتكرر. فإنَّ الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرار لما هي عليه من الاتساع ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>5</sup>﴾. ولمَّا كان العلمُ صفةً إحاطته، قرَّرنَّ معه السعة، واشتقَّ له اسما منها، كما اشتقَّ من العلم. فأعلم ذلك "فلا وتران في ليلة".

1 ص 78 ب

2 [البقرة: 115]

3 ص 79

4 ص 79 ب

5 [البقرة: 247]

فأحدية الحق لا تشفعها أحدية كل مخلوق. فإنه لكل شيء أحدية، لا بد من ذلك. وبأحديته عرف كل شيء أحدية خالقه. وهي الآية التي لله في كل شيء، المأنة على أحديته، وهو الذي أشار إليه القائل بقوله، وهو أبو العتاهية:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ      تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

ولا يكون لشيء أحديتان، فلا يشفع ويثره من قام يصلي، ممن نام على وتر.

ومن راعى أحدية الألوهة، وأضافها إلى أحدية النيات الموصوفة بالألوهة؛ فإن أحدية المرتبة لا تُعقل إلا مع أحدية صاحب المرتبة. قال: من قام من الليل يريد الصلاة وكان قد نام على وتر- يضيف إلى تلك الركعة التي نام عليها، وهي التي أوتر بها، ركعة عند قيامه يشفعها به، ثم يصلي بعد تلك الركعة ما شاء، مثنى مثنى، كما ورد في الخبر: «صلاة الليل مثنى مثنى». فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة. فكل قائل من العلماء له اعتبار خاص يُتوسَّع له فيما ذهب إليه من ذلك.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### رَكْعَتَا الْفَجْرِ

رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ فَرْضِ الصُّبْحِ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ فَرْضِ الْمَغْرِبِ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا أَذَانَ الْمَغْرِبِ تَبَادَرُوا إِلَى صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَكَانَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَرَاهُمْ وَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» يَرِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَإِنَّمَا أَذَانٌ بِلَا شَكٍّ.

ولا يحافظ على الركعتين قبل المغرب إلا من استبرا لدينه، إلا أن تعجله الإقامة. فإنه إذا كانت الإقامة فلا صلاة إلا التي أقيم لها. وهي ستة متروكة مفعول عنها. وما رأيت في زماننا من يحافظ عليها من الفقهاء<sup>2</sup> إلا صاحبنا زين الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي الكردي، وفقه الله لذلك.

وفي<sup>3</sup> هاتين الركعتين، قبل صلاة المغرب، من الأجر ما لا يعلمه إلا الله. فإن الله بين كل آذان وإقامة تجليا خاصا واطلاعا<sup>4</sup>. فمن نجاه في ذلك الوقت اختص بأمر عظيم. وهو كما قلنا في الخبر المروي النبي صححه الكشف عن رسول الله ﷺ: «بين كل آذانين صلاة» يريد الأذان والإقامة، فسماها آذانا؛ لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة وحضور الإمام، كما يقال في الشمس والقمر: "القمران" في لسان العرب، وكذلك

1 ص 80

2 "عليها من الفقهاء" ثابتة في الهامش بقلم الأصل

3 ص 80 ب

4 "تجليا خاصا واطلاعا" هي في ق: تجل خاص واطلاعا



الغمران في أبي بكر وعمر.

وهي صلاة الأولياء الأوابين. وكان الصدر الأول شديد المحافظة عليها. وسبب ذلك التوفيق الإلهي أن النفل عبودية اختيار، والفرض عبودية اضطرار. فيحتاج في عبودية الاضطرار إلى حضور تام بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود: من الآداب والجلال والتنزيه. فتقوم عبودية الاختيار لها كالرياضة للنفس، وكالعزلة بين يدي الحلوة. فإن دخول العبد للفرض من النفل ما يكون مثل دخوله من الفعل المباح. لأنه لا بد أن يبقى للداخل في خاطره، مما تقدم له قبل دخوله أثر. فهذا حافظ عليها من حافظ.

وركعتا الفجر كذلك. فإن النافلة قبل الفريضة صدقة من الشخص على نفسه. يقول الله: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمُو بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾<sup>1</sup> فما ظنك بمناجاة الحق تعالى - (التي هي) أكد وأوجب. وحكم ركعتي الفجر ستة بالاتفاق، فإن النبي ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلاهما ثم صلى الصبح. وما هي عندنا قضاء، وأنه صلاها في وقتها، كما صلى الصبح في وقتها. فإن ذلك وقت صلاة النائم والناسي. فلا يقال: "قضاها" على اصطلاح الفقهاء.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### القراءة في ركعتي الفجر

استحب بعضهم أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط، وقال بعض العلماء: لا بأس أن يضيف إلى أم القرآن سورة قصيرة.

وقال بعضهم: ليس في القراءة في ركعتي الفجر توقيت يُستحب. والذي أذهب إليه أن يوجز فيها ويخفف في كمال، بلا توقيت. والفاحة لا بد منها؛ فإنها عين الصلاة في الصلاة. ومن لم يقرأ بها في صلاته فما صلى. وقد "وردت السنة بتحسينها، وإن زاحك الوقت".

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

سبب<sup>3</sup> التخفيف فيها من السنة للخبر الوارد: «إن مقدار الزمان في محاسبة الله عباده يوم القيامة بأجمعهم كركعتي الفجر»، فكان يخففها رحمة بأمته وهي بالجملة صلاة: فحكمها حكم الصلاة. وما عدا الفرائض، وإن كانت عبودية اختيار، فإن في ركعتي الفجر شبهة عبودية اضطرار لما تضمنته صلاة النفل من الفرائض.

1 [المجادلة : 12]

2 ص 81

3 ص 81ب

فالعبد، في النافلة وما عدا الفرائض من الصلوات، بمنزلة عبدٍ قد عُتِقَ منه شِفْصٌ، أو بمنزلة المكاتب، أو بمنزلة المُدْبِر؛ فإنَّ في هؤلاء من رَوَّحَ الحُرِّيَّةَ ما ليست للعبد الذي ما له هذه الحالات. فالسنن من النوافل، حالُ العبودية فيها (هو) حالُ المكاتب والمدبر، والنافلة التي ليست بسنة، أي ليست من فعله ﷺ دائماً، ولا من نطقه بتعيينها، بمنزلة عبد عُتِقَ منه شِفْصٌ. فهو حرٌّ من حيث أنه عُتِقَ منه ما عُتِقَ، وهو عبد من حيث ما بقي منه دون عُتْقٍ ما بقي. فهذه حالة في العبودية بين عبودية الاضطرار وعبودية الاختيار، كالسنن بين الفرائض والنوافل سواء.

فأمَّا من رأى في القراءة فيها الفاتحة فقط فلأنها الكافية. فإنَّ بها يَصِحُّ أنه صَلَّى. وأمَّا من زاد السورة بعد الفاتحة، فليعلم<sup>1</sup> المنزلة التي حصلت له من هذه الخاصة، لأنَّ السورة -بالسين- هي المنزلة، قال النابغة في مُتَدَّجِه:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْطَاكَ سُورَةَ      تَرَى كُلَّ مَلِكٍ نُونَهَا يَتَدَبَّدَبُ  
بِأَنَّكَ شَمْسٌ وَالْمَلُوكُ كَوَاكِبٌ      إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوَاكِبُ

وَسُورَ الْقُرْآنِ (هَرَبَ) مَنَازِلُهُ. وكما أنه لكلِّ سورة آياتٌ، كذلك لكلِّ منزلةٍ لأحدٍ عند الله دلالاتٌ، وأوضحها المعرفة بالله.

فالتأييد (الإلهي هو) في الإفصاح عنها. وهذه الدلالة (هي) سيِّدةُ الدلالات، كآية الكرسي (هي) سيِّدةُ آي القرآن. فهو قرآنٌ من حيث ما اجتمع العبدُ والرَّبُّ في الصلاة، وهو فرقانٌ من حيث ما تميَّز به العبدُ من الرَّبِّ بما اختصَّ به في القراءة من الصلاة.

والعبدُ في الفاتحة قد أبان الحقُّ بمنزلة فيها، وأنه لا صلاة له إلا بها، فإنها تُعرِّفه بمنزلة من ربه، وأنها منزلةٌ مقسمة بين عبدٍ وربٍّ كما ثبت. فينبغي للعبد أن يقرأ سورةً بعد الفاتحة من غير أن تتقدَّمه رويةٌ فيما يقرأ من السور أو الآيات من سورة واحدة، أو من سور. فإنَّ تقدُّمَ الروية في تعيين ما يقرأ بعد الفاتحة يثدِّح في علم من يريد الوقوف على<sup>2</sup> وجه الحقِّ في منزلته عند الله؛ فهو الخاطر الأول.

فإذا فرغ المصلِّي من قراءة فاتحة الكتاب؛ قرأ ما تيسَّر له من القرآن، وما يجري الله على لسانه منه، من غير أن يختار آيةً معيَّنة، أو يتردَّد. فينظر آيةً سورة يقمها الله فيها، أو أي آية من سورة، أو سورٍ يجري الله على لسانه، إن لم يكمل السورة بالقراءة. فيعلم بذلك العالمُ الحاضرُ المراقِبُ منزلته من الله، في ذلك الوقت، التي حصلت له من قراءة فاتحة الكتاب من قسمة النبي له منها، ومن قسمة ربه جزاء لما كان

منه من الثناء على ربه. والسؤال بالسورة التي يقرؤها، فإن أتمها فالمنزلة له بكمالها بلا شك. وإن اقتصر-  
 منها على ما اقتصر فخطه منها، أي من تلك المنزلة، بحسب ما اقتصر عليه منها. والسنة إتمام السورة. في  
 الخبر الصحيح: «يقال لقارئ القرآن يوم القيامة: اقرأ وازق؛ فإن منزلتك عند آخر آية قرأ».

فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ      وَاصْحَ إِيَّيَّ يَلْخُ لَكَ الْبُرْهَانُ

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

فإن العلماء من استحَبَّ الإسرار، ومنهم من استحَبَّ الجهر، ومنهم من خيَّر. والذي أذهب إليه إذ  
 لم يرد في ذلك نص يوقف عنده: أن يُسمع بالقراءة نفسه من جهة سميحه، بحيث أن لا يسمع غيره قراءته.  
 وهي حالة بين الجهر والإسرار مناسبة لوقتها. فإن وقتها وقت برزخي بين الليل والنهار: ما هو ليل فيجهر،  
 ولا هو نهار فيسِر. ولولا أن النص في قراءة فرض الصبح وَرَدَ بالجهر لكان الحكم فيها كذلك.

نعم، صلاة المغرب جمعت بين الجهر - لما فيها من الليل - وبين الإسرار - لما فيها من النهار. فأشبهت في  
 الوقت النائم. فإن النائم في موطن برزخي. فيكون النائم يرى في نومه صيحات وزعقات وأمورا عظاما،  
 والذي إلى جانبه لا يعلم بما هو فيه هذا النائم.

فعامله الوقت بهذه الصفة من القراءة أولى للمناسبة، وليفرق بمثل هذه الصفة في القراءة، بينها وبين  
 قراءة صلاة الصبح، لتمييز من الفريضة. ومن الحكمة تمييز المراتب وارتفاع اللبس في الأشياء. ومع هذا  
 فالذي عندي: أنه مخير.

والذي يقول بالجهر يلحقها بصلاة الليل. لأن الليل ما لم تطلع الشمس في العرف لا في الشرع. والذي  
 يُسرُّها يجعل طلوع الفجر من النهار المشروع للصائم الإمساك فيه. ولم يعتبر ذلك في المغرب، وسماه ليلا  
 لقوله: ﴿ثُمَّ أَبْهَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>3</sup>. وللشرع أن يعتبر المعنى الواحد باعتبارين في وقتين أو من وجهين، له  
 ذلك. وقد قيل في تفسير قوله: ﴿وَقَارَ التَّنُورُ﴾<sup>4</sup> يريد ضوء الفجر. وهو المعلوم من لسان العرب. فإذا فار  
 التنور وظهر؛ انبني للعبد أن يكون في صلاة ركعتي الفجر، كما قال تعالى: ﴿وَوَخَشَعْتَ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ

1 ص 83

2 ص 83 ب

3 [البقرة: 187]

4 [هود: 40]

فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا<sup>1</sup>.

وطلوع الفجر: تجلّ رحمتي للمعاش، كطلوع الليل للسكون. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ زَمَمْتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ<sup>2</sup>﴾ لما يتضمّن النهار غالباً من الحركات في المعاش وقوام النفوس، ومصالح الخلق، وتنفيذ الأوامر، وإظهار الصنائع، وإقامة المصنوعات في نشأتها، وتحسين هيأتها. فهو تجلّ إلهي رحمتي بهذا العالم. فلهدا استحبتنا الإسرار. بحيث أن يُسمع نفسه ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ أي صوتاً خفياً خشوعاً لله تعالى - وخضوعاً، وأدباً مع الحق.

وإنما شرع الجهر في الصباح عند هذا التجلي، لأته مأمورٌ أمر فرض واجب بالكلام من الله. فهو يتكلّم عن أمر إلهي، يعصي بتركه إذا قصد على حسب ما<sup>3</sup> شرع له. كما قال تعالى - في حقّ هذا الفرض عند هذا التجلي الذي ذكرناه في مثل هذا اليوم: ﴿يَوْمَ يَأْتِي الرُّوحَ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرُّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا<sup>4</sup>﴾. فوزد الإذن فتعين الجهر. والنافلة ليست لها هذه المرتبة في هذا التجلي، ﴿فَلَا تَسْمَعُ﴾ في النافلة ﴿إِلَّا هَمْسًا﴾. فحصل الفرق بين الأمور واختار. والله الهادي.

### وَضَلَّ فِي قَضَل

من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر،

فوجد الصلاة قام أو وجد الإمام يصلي

فمن الناس من جوّز ركوعها في المسجد، والإمام يصلي. ومن الناس من قال: لا يركعها أصلاً في هذه الحال، وبه أقول. ومن الناس من قال: لا يخلو إما أن يكون خارج المسجد أو داخل المسجد. فإن كان قد دخل المسجد فلا يركعها، وإن كان لم يدخل بعد؛ فاختلف أصحاب هذا القول، في الذي يكون خارج المسجد، وقد سمع الإقامة، أو قد رأى الإمام يصلي، أو<sup>5</sup> الناس يصلون، فمنهم من قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بتلك الركعة فليركعها. وإن خاف فلا يركعها، ويدخل مع الإمام في الصلاة، ويقضيها بعد طلوع الشمس. وقال الخالف: يركعها من هو خارج المسجد، ما غلب على ظنه أنه مدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الصبح.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

يبطل التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله. ولا شكّ أنه كلّ ما زاد على الفرض فهو نافلة، سواء

[1 طه : 108]

[2 القصص : 73]

[3 ص 84]

[4 النبا : 38]

[5 ص 84ب]

أكد أو لم يؤكد. فإنَّ الفرض أكد منه بلا شك. والوقت للفرض بالإقامة الحاصلة. فتأخرت النافلة، إذ لا تتحقق الزيادة على الشيء إلا بعد حصول الشيء. فإنَّ الزيادة تؤذن بوجود مُزادٍ عليه متقدِّم في الوجود وهو الفرض. وهو الأصل في التكليف. وكذلك هو في نفس الأمر. فإنَّ الفرض هو المشروع الذي ياتُّم تاركه، والنفل إنما يكون بعد ثبوته. فإنَّ كونه زائداً يطلُّ، فإنه لما يكون زائداً، وما ثبت أمرٌ قبله يزيد عليه هذا، فيصح عليه اسم الزائد<sup>1</sup>. ومراعاة الأصول أولى. فالدخل مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة أولى من صلاة ركعتي الفجر.

وقد أغلظ في ذلك رسولُ الله ﷺ وأظهر الكراهة لمن فعل ذلك. وقال لمن صلّاها وصلاة الصبح تمام: «أتصلي الصبح أربعاً؟» يكره عليه، كارهاً منه ذلك الفعل. وهذا هو عين الليل على جوازها مع الكراهة. فإنه ﷺ ما أمره أن يقطعها، ولا أن يخرج عنها، فلو فعل محظوراً ما أبقاه عليه. فثبت أنه عمل مشروع، لا يطلُّه من شرع فيه. فإنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ<sup>2</sup>﴾ ولكن لا يعود إليه بعد علمه بأنَّ الشرع يكرهه. وإنما يكره له الشرع فيه.

### وَضَلَّ بِلِ فَضْلٍ

#### في وقت قضاء ركعتي الفجر

من قائل: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه أقول. وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس. وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متسع. ومنهم<sup>3</sup> من وسع فقال: يقضيها من لئن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال. والقائلون بالقضاء: منهم من استحَبَّ ذلك، ومنهم من خيّر.

#### وَضَلَّ: الاعتبار في هذا الفصل:

كلُّ حقٍّ لله واجب، أو مرغَّب فيه، إذا فات وقته؛ لم يقبده وقت، فإنَّ الشرع ما قبده. فليؤدّه قاضياً متى شاء، ما لم يمت. إلا أن يكون عن نسيان فهو مؤدٌّ، وذلك وقته. ولا يكون قاضياً قط في نوم ولا نسيان.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

فذهب قوم إلى وجوبها، وبه أقول؛ للأمر به، الثابت عن رسول الله ﷺ. وذهب قوم إلى أنها ستة.

وذهب قوم إلى أنه مستحب. ولم يره قوم.

ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله، من الحديثين، لا من الفقهاء الذين يقلدون<sup>1</sup> أهل الاجتهاد، كفقهاء زماننا، ولا علم لهم بالقرآن ولا بالسنة، وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم؛ لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به، ولا قرؤوه على جملة اقتباس العلم، واعتمدوا على مذهب إمامهم الخالف لهذه الآية أو الخبر، ولا عذر لهم عند الله في ذلك، وأول من يترأ منهم يوم القيامة إمامهم: فإنهم لا يقدر أن يُثبتوا عنه أنه قال للناس: قلوني واتبعوني. فإن ذلك من خصائص الرسول ﷺ.

فإن قالوا: فأنه أمرنا بالتباعد، فقال: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>2</sup> وقد سألناهم فأفتونا. قلنا لهم: إنما نسألهم لينقلوا إلينا حكم الله في الأمور، لا رأيهم، فإنه قال: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ وهم أهل القرآن. فإن الذكر هو القرآن، فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن، مخالفا لفتواه، تعين علينا الأخذ بكتاب الله أو بالحديث، وتركنا قول ذلك الإمام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الآية أو الخبر، فيكون عملنا بالآية أو الخبر، لا بقوله، فحينئذ ليس لنا أن نعارضه بآية أخرى ولا خبر لعدم معرفتنا باللسان وبما<sup>3</sup> يقتضيه الحكم، فإن كان لنا علم بذلك، فنحن وإياهم سواء.

وقد ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر»، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة «الأمر بالاضطجاع لكل من ركع ركعتي الفجر». والذي أذهب إليه أن تارك الاضطجاع عاص، وأن الوجوب يتعلق به، فليضطجع ولا بد، ولو قضاه متى قضاه. وإن كانت الفاء تعطي التعقيب، فإن بعض المتأخرين من المجتهدين الحقاظ، من أهل الظاهر، (قال): إن صلاة الصبح لا تصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع، فإن لم يركع ركعتي الفجر صحّت صلاة الصبح عنده. وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

الاضطجاع (يكون) بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح. لأن الكراهة قد تعلقت بالمكلف؛ فإنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ثم يصلي الصبح. فقد أشبهت الفريضة. فجاء الاضطجاع بينها وبين صلاة الصبح لتمييز السنة من الفرض، وليقوم إلى الفرض من اضطجاع، حتى يعلم أنه قد انفصل عن ركعتي الفجر. فإنه لو قام إلى الصبح بعد ركعتي الفجر لالتبس بالرباعية<sup>4</sup> من الصلوات. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لمن صلاهما والمؤذن يقيم: «أصلي الصبح أربعاً». فيستحب أن يفصل بينها وبين الصبح

1 ص 86

2 [النحل : 43]

3 ص 86 ب

4 ص 87

بأمر يعرف الحاضر أنه قد انفصل عن صلاة الفجر.

فشرع النبي ﷺ الاضطجاع فعلاً وأمرًا: ففعل وأمر. فلا حجة للمخالف عن التخلف عن أمر رسول الله ﷺ بذلك، ولا عن الاقتداء به. والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>1</sup>. فانظر منزلة من لم يتقيد، في نقيضها.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

النافلة هل تُكْتَبُ أو تُرْتَع أو تُكَلِّمُ فما زاد؟

فمن قائل: تُكْتَبُ، ولا بد أن يسلم في كل ركعتين، ليلاً أو نهاراً. ومن قائل بالتخير: إن شاء قتي وتلت ويرتج وسدس وثمن وما شاء. ومن قائل بالتفريق بين صلاة النهار، فقال: يرتج إن شاء، وصلاة الليل مثني مثني.

والذي أقول به: في<sup>2</sup> غير الوتر هو مخير بين أن يسلم من اثنتين، وهو أولى، ولا سيما في صلاة الليل. (وبين أن يرتج في صلاة النهار إن شاء، ولا سيما في الأربع قبل الظهر، وإن شاء سدس، وثمن، وما شاء من ذلك. وأما التثليث والتخميس والتسبيع من النوافل فذلك في صلاة الوتر. فإنه ما جاء شرعاً بإفراد ركعة في غير الوتر. ولكن هو مخير: إن شاء لم يسلم ويجلس في كل ركعتين إلى الثالثة والخامسة والسابعة، وإن لم يجلس إلا في آخرها من الشفع ثم يقوم إلى الواحد، وإن شاء لم يجلس إلا في آخر الركعة الوترية، ويؤخر السلام في الأحوال كلها إلى الركعة الوترية.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

لما كان الشروع فيها مبنياً على الاختيار، كان الاختيار أيضاً في القدر من ذلك من غير توقيت. فإنه ما ورد من الشرع في ذلك منع ولا أمر بالاختصار على ما وقع في ذلك من فعله ﷺ. واتباع السنة أولى وأحق. وإن جوزنا ذلك لمن وقع منه. فترجح الاتباع والاقتداء على الابتداء وإن كان خيراً.

فإنَّ الفضل في الاتباع. والاتباع<sup>3</sup> ألتقى بالعبد وأحق بمرتته من أن يتدع من نفسه. فإنَّ في الابتداء والتسنيح ضرباً من السيادة والتقدم. ولولا أن رسول الله ﷺ فرض له أن يسنَّ ما سنَّ. وكان يقول ﷺ: «أتركوني ما تركتكم» وكثره المسائل وعابها، وما فرض على غيره أن يسنَّ. ولو شغل الإنسان نفسه باستعمال السنن والفرائض لاستغرق أوقاته، ولم يسع له أن يسنَّ. هيئات حجاب الإنسان برئاسته عن

1 [الأحزاب : 21]

2 ص 87ب

3 ص 88

والذي أعتمد عليه من السنن المنطوق بها، والثابتة من فعله ﷺ: ركعتي الفجر، وأربع ركعات في أول النهار، وأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وست ركعات بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة بالليل، منها الوتر، وأربع ركعات بعد صلاة الجمعة. لما زاد على ذلك فهو خير على خير، نور على نور. وإن صلى ست ركعات بعد الظهر، ليجمع بين فعله (ص) وبين ما حُضَّ عليه، وهي الأربع، كان أولى.

وللناس في هذا مذاهب. وما ذكرتُ إلا ما اخترته مما جاء به النصُّ أو الفعل. والحديث العام: «الصلاة خيرٌ موضوعٌ». والاستكثارُ من الخير حسنٌ. ولكنَّ الذي ذكرناه؛ من حسنه وطول فيه في<sup>1</sup> أفعال ذلك، وتدبُّر قراءتها وأذكارها؛ أخذ من الزمان بقدر الذي يكثر الركوع بالتخفيف.

والذي ذهبنا إليه أولى، وعليه أدركتُ شيوخنا من أهل الله. وقد ورد في صلاة النبي ﷺ حين كان يقوم من الليل: «فيصلي ركعتين، فيأحسنهنَّ ويأطولهنَّ!» وكان ركوعه قريبا من قيامه، وزَفُّه من الركوع قريبا من ركوعه، وسجوده كذلك. فكانت صلاته قريبا من السواء. والأصلُ الركوعُ. فتكون أفعال الصلوات في الخفض والرفع، من نسبة الركوع فيها، في حال الوقت من الطول والقصر. ومن الستة الركعة الأولى أطول من الثانية. وكلُّ ما زاد قَصَرَ عن التي قبلها. وكذلك في الفرائض. فاعلم ذلك.

انتهى الجزء الخامس والأربعون، يتلوه في الجزء السادس والأربعين.<sup>2</sup>

1 ص 88

2 أسفل المتن: "سمع جميع هذا الجزء والذي قبله وإلى البلاغ في الجزء الذي يليه بخط القارئ على مصنفه الإمام العالم العلامة محيي الدين شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي: أبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد ابنا المصنف، وأبو بكر بن سليمان الحوي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وإسماعيل بن سودكين النوري، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الأربلي، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، ويعقوب بن معاذ الوري، ومحمد بن يرهش المظلمي، ومحاسن بن علي السكري، وعمران بن محمد بن عمران، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي المطرز، وبيان بن عثمان الحنبلي، ومحمد بن خليفة بن سلامة بن عياش، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأنطليسي، وعلي بن أبي الرجاء، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأبو الزهر بن عبد الرحمن بن الربيع الدمشقي، وأحمد بن أبي الهيجاء، وأبو القاسم بن أبي الفتح الحريري، ومحمود بن أحمد بن حماد الدمشقيون، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان، ومحمد بن علي بن الحسين بن الخلاطي، ويحيى بن إسماعيل الملقبي، وعيسى بن إسحق الهذلي، وإبراهيم بن محمد القرطبي، وحسين بن محمد الموصلي، ومحمد، ومحمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الصائغ، وعبد الغفار بن طلائع الدمشقي، ومحمد بن نصر الله بن هلال، وعلي بن أبي الغنم بن الفسال، ومحمد بن أحمد بن زرافة، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك بأخر جبادي الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمئة بمنزل المصنف بدمشق. والحمد لله وصلاته على محمد وآله. وسمع معهم عبد المنعم بن مظفر المصري".



## الجزء السادس والأربعون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

قيام شهر رمضان

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». فهو مرغّب فيه. وهو المستقّى التراخي والإسفاف؛ لأنّ صلاته مثني مثني. واختلفوا في عدد ركعاتها التي يقوم بها الناس في رمضان: ما اختار منها؟ إذ لا نصّ في ذلك. فاختار بعضهم عشرين ركعة سيّوى الوتر. واستحسن بعضهم ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات. وهو الأمر القديم الذي كان عليه الصدر الأوّل.

والذي أقول به في ذلك: أن لا توقيت فيه. فإن كان ولا بدّ من الاقتداء، فالإقتداء برسول الله ﷺ في ذلك. فإنّه ثبت عنه ﷺ أنّه «ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئاً» لا في رمضان ولا في غيره. إلّا أنّه كان يطولهنّ ويحسّنهنّ. فهذا هو الذي أختاره لنجمع بين قيام رمضان والإقتداء برسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>2</sup>.

وصل<sup>3</sup>: الاعتبار في هذا الفصل:

رمضان اسم من أسماء الله تعالى. فالقيام في هذا الشهر من أجل هذا الاسم، لأنّه إذا ورد، وجب القيام له. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>4</sup> ورمضان اسمه سبحانه- فيقوم العارف إجلالاً لهذا الاسم الذي اختصّ به هذا الشهر الكريم. هذا يُخَضِرُ (هـ) العارف في قيامه.

ثم إنّ لهذا الشهر من نعوت الحقّ حكماً ليس لغيره: وهو فرض الصوم على عباد الله. وهو صفة صمدانيّة يتنزّه الإنسان فيها عن الطعام والشراب والنكاح والغيبة. وهذه كلّها نعوت إلهيّة يتّصف بها العبد في حال صومه. فإذا جاء الليل قام العبد بين يدي الحقّ بصفاته التي كان عليها في نهاره. وفرض له القيام في وقت الفطر ليُعلم أنّه عبدٌ فقير متغذٍّ ليس له ذلك التنزّه حقيقة. وإنما هو أمرٌ غرض له ينهيه على التخلّق بأوصاف الله من التنزيه عن حكم الطبيعة.

1 العنوان: ص 89 ب، أما ص 89 فيضاه

2 [الأحزاب : 21]

3 ص 90

4 [المطففين : 6]

ولهذا أخبرنا تعالى- في الحديث المروي عنه: أن الصوم له، وكلّ عمل ابن آدم لابن آدم. يقول: إن التنزه عن الطعام والشراب والنكاح لي لا لك يا عبدي- لأنّي القائم بنفسي.. لا أفترق في وجودي إلى حافظ يحفظه عليّ، وأنت تفتقر في وجودك لحافظ<sup>1</sup> يحفظه عليك. وهو أنا؛ فجعلت لك الغذاء وأفقرتك إليه؛ يَنبَهك أنّي أنا الحافظ عليك وُجُودك ليصحّ عندك افتقارك.

ومع هذا الافتقار طغيّت وتجبّرت وتكبّرت وتعاطمت في نفسك. وقلّت لمن هو مثلك: أنا؛ ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾<sup>2</sup> و﴿مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾<sup>3</sup> وأنا، وأنا، وأنا، وما استحيت في ذلك من فضيحتك بجوعك وعطشك وبولك وخراجتك وتألمك بالحرّ والبرد والالام العارضة. يا ابن آدم؛ وَهَضَّتْكَ<sup>4</sup> ثَلَاثُ وَهَصَات: الفقر والمرض والموت. ومع ذلك (ف)إنك وتابّ.

فقيام رمضان قيام في الله. فمن كان الحقّ ظرفاً له فإنّ الله بكلّ شيء محيط. فهذا معنى الظرفيّة. فليس له خروج عنه. فأحاطه بك في رمضان إحاطةً تشريف وتزيه، حيث شرع لك فرضاً، في عبوديتك الاضطرارية، الاتصاف بما ينبغي له، لا لك: وهو التنزه عن الغذاء وملابسة النساء طول النهار، وهو النصف من عمر وجودك. ثمّ تستقبل الليل، فتخرج من ربوبيتك المتزّهة عن الغذاء والنكاح إلى عبوديتك بالفطر، والكلّ رمضان.

فأنت في رمضان كما أنت في الصلاة من قوله: «قسمت<sup>5</sup> الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي» كذلك رمضان: قسمه بينه وبين عبده بنصفين؛ نصف له وهو قوله: «الصوم لي» وهو زمان النهار. والنصف (الأخر) للعبد وهو الليل، زمان فطره. وقد قال (ص) في الصلاة: «إنّها نور»، وقال في الصوم: «إنّه ضياء» والضياء هو النور. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً﴾<sup>6</sup> وقال: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾<sup>7</sup>. وشرع القيام في ليل رمضان ورُغِبَ فيه للمناسبة التي بين الصلاة والصوم في القسمة والنور: ليكون ليله بصلاته مثل نهاره بصومه. فبالنهار يُتَّخَذُ به، وبالليل يُتَّوَحَّدُ له، كما قلنا:

1 ص 90 ب

2 [النارعات : 24]

3 [العنص : 38]

4 الوَهْضُ: كثر الشيء الرُخْو؛ وقد وَهَضَ وَهْضًا فهو مَوْهَضٌ وَوَهِيصٌ: دَقٌّ وَكَسْرُهُ.. وَوَهَضَ الثَّنِينُ: دَقَّ عُنُقَهُ. وَوَهَضَ: ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. وفي الحديث: أَنَّ آدَمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ، حَيْثُ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَهَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، مَعْنَاهُ كَأَنَّمَا رَمَى بِهِ رِمِيًّا عَنِينًا شَدِيدًا وَعَمَزَهُ إِلَى الْأَرْضِ. وفي حديث عُمرَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَكَبَّرَ وَعَنَّا طَوَّزَهُ وَهَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ. [لسان العرب]

5 ص 91

6 [يونس : 5]

7 [نوح : 16]

إِذَا صَحَّحْتَ عَزَائِمَنَا      فَبِئْسَ الْأَشْرَارُ تَجِدُ

والعزيمة النية. والنية شرط في الصوم من الليل. فنحن في الصوم مع الحق. كما قالت بليزيس في عرشها: «كَأَنَّهُ هُوَ»<sup>1</sup> وهو كان هو. وإنما تحملها أدخل كاف التشبيه. كذلك تحمل الإنسان. يقول: أنا الصائم. وكيف ينبغي للمتغذي أن يكون صائماً؟ هيهات! قال الله له: «الصوم لي» لا لك. فأزال عنه دعوى الصوم، كما زال عن بليزيس تشبيهه<sup>2</sup> العرش بعرشها. فَعَلِمَتْ بعد ذلك أنه هو لا غيره، فهذا معنى قولنا:

إِذَا صَحَّحْتَ عَزَائِمَنَا      فَبِئْسَ الْأَشْرَارُ تَجِدُ

فإن قلت: «الصائم هو الإنسان» صدقت. وإن قلت: «الصوم لله لا للإنسان» صدقت. ولا معنى للاتحاد إلا صحة النسبة لكل واحد من المتحدين، مع تميز كل واحد عن الآخر في عين الاتحاد. فهو هو وما هو هو. كما قلنا في بعض ما نظمناه في هذا المعنى في حال غلب علي:

لَسْتُ أَنَا وَلَسْتُ هُوَ	فَمَنْ أَنَا وَمَنْ هُوَ هُوَ؟
فَيَا هُوَ قُلْ: أَنْتَ أَنَا	وَيَا أَنَا هُوَ: أَنْتَ هُوَ
لَا وَأَنَا مَا هُوَ أَنَا	وَلَا وَهُوَ مَا هُوَ هُوَ
لَوْ كَانَ هُوَ مَا نَظَرْتُ	أَبْصَارُنَا بِهِ لَهُ
مَا فِي الْوُجُودِ غَيْرَنَا	أَنَا وَهُوَ وَهُوَ هُوَ
فَمَنْ <sup>3</sup> لَنَا بِنَا لَنَا	كَمَا لَهُ بِهَهُ لَهُ

ولمَّا رأينا فيما روينا؛ أن الله أنزل لقاءه منزلة فطر الصائم، فقال: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره» لأنه غذاء طبيعته، وهو الغذاء الحجابي، إذ المغذي هو الله تعالى: «وفرحة عند لقاء ربه» وهو غذاؤه الحقيقي الذي به بقاءه. فجعل هاتين الفرحتين للصائم: في الحجاب، وفي رفع الحجاب. فنظمنا في شرف الرغبة، إذ هو الغذاء المعتاد عندنا، وله الشكل الكروي، وهو أفضل الأشكال. فخصنا الرغبة بالذكر، دون غيره من الأمور التي يكون بها الغذاء. فقلنا فيما سخر الله في حقه من العالم، وطلب المهم كلها جمته لتصل إليه. فإن كل حيوان يطلب غذاءه بلا شك، بل كل موجود، حتى ما لا يقال، فقلنا:

1 [المحل: 42]

2 ص 91

3 ص 92

إِذَا عَائِنَتْ ذَا سَيْرٍ حَيْثُ  
 لِأَنَّ اللَّهَ صَيْرُهُ جِجَابًا  
 بِهِ<sup>1</sup> وَلَهُ تَجَارِزَاتُ التَّرَارِي<sup>2</sup>  
 وَتَسْخِيرُ الْفَنَاصِرِ وَالسَّرَايَا  
 وَتَسْيِيرُ الْمُتَقَفَّةِ الْجَوَارِي  
 وَقَطْعُ مَهَامِهِ فَيُجِجُ تَبَارِي  
 فَمِنْ شَرَفِ<sup>3</sup> الرَّغِيفِ يَمِينُ رَبِّي  
 يَضِجُ الْخَلْقُ إِنْ عَدِمُوهُ وَتَنَاسَا  
 لَهُ صَلَوَا وَضَامُوا وَاسْتَبَاحُوا  
 لَهُ تَسْنَى الطُّيُورِ مَعَ الْمَوَائِي  
 فَمِنْ<sup>4</sup> سَاعِ لَهُ مِنْ غَيْرِ شَكِّ  
 هُوَ الْمَغْنَى وَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا  
 هُوَ الْجُودُ الَّذِي مَا فِيهِ شَكُّ  
 فَدَيْتُكَ مِنْ رَغِيفِ فِيهِ سُرُّ  
 فَقُلْ لِلْمُنْكَرِينَ صَحِيحُ قَوْلِي:  
 أَلَيْسَ اللَّهُ صَيْرُهُ عَدِيلًا  
 فَذَلِكَ السَّيْرِ فِي طَلَبِ الرَّغِيفِ  
 عَلَى اسْمِيهِ الْمُهَيَّبِينَ وَالطَّلِيفِ  
 وَأَزْوَاجِ الطَّلَايِهِ وَالكَثِيفِ  
 وَتَكْوِينِ الْمَقَادِينِ فِي الْكُهُوفِ  
 بِمَوْجِ الْبَحْرِ وَالرَّيْحِ الْعَسِيفِ  
 بِهَا الْأَنْفَامُ بِالسَّيْرِ الْعَنِيفِ  
 عَلَيْهِ لِلْوَضِيعِ وَاللَّشْرِيفِ  
 عَنِ أذنِ الْوَاحِدِ الْبَرِّ الرَّعُوفِ  
 دَمَ الْكُفَّارِ وَالسَّرِّ الْعَنِيفِ  
 لَهُ يَنْسَى الْقَوِيَّ مَعَ الضَّعِيفِ  
 وَلِلْسَبَبِ الثَّقِيلِ أَوْ الْخَفِيفِ  
 بِهِ عِنْدَ التَّمَكُّرِ كَالْحُرُوفِ  
 فَيَا شَوْقِي إِنَّا الْجُودُ الطَّرِيفِ  
 جَلِيٍّ بِاللَّيْنِ وَالطَّرِيفِ  
 لَقَدْ غَبْنَتْ عَنِ الْمَغْنَى الطَّرِيفِ  
 لِرُؤْيَيْهِ عَلَى رَغْمِ الْأَنْفِ

فالصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان أشرف الصفات: لشرف الاسم لشرف الزمان.  
 فأقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار إلا في الفرضية؛ رحمة بعده وتخفيفاً، ولهذا امتنع رسول الله ﷺ  
 أن يقومه بأصحابه، لتلا يفترض عليهم، فلا يطيقونه. ولو فرض عليهم، لم يثابروا عليه هذه المشاهدة ولا

1 ص 92

2 هـ: الترياري

3 "لمن شرف" رسمها في ق: لمن سرف، ولم تظهر النقاط في حرف الشين وفق ما كان يكتب الشيخ به

4 ص 93

5 ص 93

استعدوا له هذا الاستعداد.

ثم الذين تأثروا عليه في العامة يؤدونه أشأم أداءً وأثقصه: لا يذكرون الله فيه إلا قليلاً؛ لا يفهمون ركوعه ولا سجوده؛ ولا يرتلون قراءته. وما سنه من سنه أعني من الاجتماع على قارئ واحد- على ما هم الناس اليوم عليه من المميزين من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد. وفي مثل صلاتهم فيه قال رسول الله ﷺ للرجل: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

فمن عزم على قيام رمضان المسنون قيامه، المرغب فيه، فليقيم كما شرع الشارع- الصلاة: من الطمأنينة والخشوع والوقار، وتدبر ما يتلى، وإلا تزكته أولى. والقيام فيه أول الليل، «كما قام رسول الله ﷺ فيه في الليلتين أو الثلاثة منه» أولى. ويكون في المسجد أولى منه في البيت، بخلاف سائر النوافل. وإنما تزكته رسول الله ﷺ ودخل بيته وصلى فيه رحمةً بأئمة، أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه أو يتكاسلوا. وهو كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>1</sup> وقال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِغْوَفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>2</sup>. والصلاة فيه: مثني<sup>3</sup> كما ورد في الخبر في صلاة الليل «أنتها مثني مثني».

## وَصَلِّ فِي فَضْلٍ

### صلاة الكسوف

وإنها سنة بالاتفاق، وإنها في جماعة. واختلفوا في صفتها، والقراءة فيها، والأوقات التي تجوز فيها. وهل من شرطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس؟

### الحلاف في صفتها:

وردت فيها روايات مختلفة عن رسول الله ﷺ ما بين ثابت وغير ثابت. وما من رواية إلا وبها قائل. فأبي شخص صلاًها على أي رواية كانت، جاز له ذلك. فإنه مخير: في عشر- ركعات (=ركوعات) في ركعتين، وبين ثمان ركعات في ركعتين، وبين ست ركعات في ركعتين، وبين أربع ركعات في ركعتين. وإن شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تجلي الشمس. وإن شاء دعا الله تعالى- بتضرع وخشوع<sup>4</sup> حتى تجلي. فإذا انجلت صلى ركعتين شكرًا لله تعالى- وانصرف.

[1] [الأنبياء : 107]

[2] [التوبة : 128]

3 ص 94

4 رسمها في ق أقرب إلى: فلان

5 ص 94

والعمل على هذه الرواية أحبُّ إليّ، لما فيها من احترام الجَنابِ الإلهيِّ، والرحمة بالأُمَّةِ المصلِّين لها. فإنَّهم لاستيلاء الغفلات والبطالة عليهم، لا يُفَوِّنُ بشروط ما تستحقُّه الصلاة من الحضور والآداب، فرمما يمقت المصلِّي ولا يشعر، أو تتقل عليه تلك العبادة فيتبرِّم منها. فلهذا جعلنا رواية الدعاء من غير صلاة أوَّلِي، فإنَّه في حقِّهم أحوط.

وكان العلاء بن زياد يصلي لها، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إليها، فإن كانت انجلت سجد، وإن لم تكن انجلت مضى في قيامه إلى أن يركع ثانيا، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس: فإن انجلت سجد وبِألا مضى في قيامه حتى يركع، هكذا حتى تنجلي.

وصل: الاعتبار:

الكسوف آية من آيات الله، يخوِّف الله به عباده. فإذا وقع فالسنة أن يفرغ الناس إلى الصلاة كسائر الآيات الخلوقات مثل: الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد. سئل رسول الله ﷺ عن الكسوف، فقال: «إذا تجلَّى الله لشيء خشع له» والحديث غير ثابت من طريق الرواية، صحيح المعنى.

وعندنا أن التجلِّي لا يزال دائما، وإنما يجملُ الناس به أذاهم إلى أن يقولوا أو يقال لهم مثل هذا لِعَدَمِ عليهم. فخرقُ العادة إنما هو في أن يُعَلِّمَ خاصَّة. كما كان خرق العادة في إسماع السامعين تسييح الحصى، وما زال الحصى مسبِّحا. ولا شك أن النفوس ما تتبعُ وتهتُرُ إلا للآيات الخارقة للعادة.

والآيات الإلهية منها معتادٌ وغيرُ معتادٍ. والقرآن قد ورد في الآيات المعتادة كثيرا في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾<sup>2</sup> ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾<sup>3</sup> ويذكر أموراً معتادة. ثم يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾<sup>4</sup> ولكن لا ترفع العامةُ بها رأسا، لجري العادة، واستيلاء الغفلة، وعدم الحضور. وسببُ كسوف الشمس والقمر معروف، والذي لا يعرف كونه عن تجلِّي إلهيِّ إلا من جهة الرسول ﷺ أو عارفٍ صاحب كشف.

وقد جعل الله الكسوف آيةً على ما يريد أن يحدثه من الكوائن في العالم العنصريِّ، وفي العالم الذي يظهر فيه الكسوف، وفي الزمان. فإنَّه قد يكسف ليلا فلا أمر له عندنا. ويكون الحدِّث أيضا بحسب

البرج الذي يقع الكسوف فيه. وهو علم قطعي، أعني<sup>1</sup> علم وقوع الكسوف، لا علم ما يُحدثُ الله فيه أو عنده. ويكون الكسوف في مكانٍ أكثر منه في مكانٍ آخر، وفي مكان دون مكان. ويبتدئ في مكان، وفي مكان آخر ما ابتدا بل هو على حاله. وهذا كله يعرفه العلماء به: فإنه راجعٌ إلى حركات معلومة معدودة عند أهل هذا الشأن.

وسببُ كسوف الشمس من القمر، إذا كان في مُسامتتها: فعلى قدر ما يُسامتها منه، يفيبُ عن أبصارنا. فذلك الظلّ الذي نراه في الشمس، هو من جِزم القمر. وقد يحجبها كلها، فيظلم الجوّ، فيقعُ الإبصار على جِزم القمر، فتختيل العامة أن ذلك المرقي هو ذاتُ الشمس. والشمس نيرةٌ في ذاتها على عادتها، إلى أن يشاء الله تكويرها. ولأنك يُعرف زمان كسوفها ومقداره عند العارفين بتسيير الكواكب. ولا يكون أبداً إلّا في آخر الشهر العربي. فإنّ القمر في ذلك الزمان يكون في الحاق، والاحتراق تحت الشعاع. فإن أعطى الحساب ما يؤدّي إلى المسامته عندنا، وقع الكسوف بلا شك.

وكذلك كسوفُ القمر، إنما هو أن يحول ظلُّ الأرض بينه وبين الشمس: فعلى قدر ما يحول بينها يكون الكسوف في ذلك الموضع، ولهذا يُعرف. والخطأ فيه قليل جداً. ولو لم يكن الأمر على هذا ما<sup>2</sup> علم.

فإنّ الأمور العوارض لا تُعلمُ إلّا بإعلام الله على لسان من شاء من عباده. وعندنا هي عوارضٌ لا في نفس ما رتب الله في ذلك عندما ﴿أَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾<sup>3</sup>. والأمور الجارية (هي) على أصولها ثابتة لا تتخرم، يعلمها العلماء بتلك الأصول. وهي معتادة موضوعة لله تعالى - واضعها. ما هي عقلية، ولا ترتبت، ذلك طبيعي. ولهذا يجوز خرقُ العادة فيها. وهكذا كلّ موضوع إلى أن يختم الله ذلك الأصل، فلله المشيئة في ذلك و"له الأمر من قبل ومن بعد".

ولأنك لا يقال في حكم المنجم: إنه علم. لأنّ الأصول التي ينبي عليها، إنما هي عن وضع إلهي، وترتيب عالمٍ حكيم استمرت به العادة. ما ذاك لنواتها. وما كان بالوضع قد يمكن زواله. فإنّ الواضع له قد يضعه إلى أجل مخصوص معين، ما عندنا علمٌ به. فما من زمان قدّره إلّا ويجوز تغيير ما وُضع فيه من الأمور. فلن لم يكن فيإرادة الواضع، لا بنفسه.

وما كان بهذه المثابة لا يكون القائل بوقوعه على علم قطعي، ولو وقع. فإنه لا يُعرف ما في نفس الواضع إلّا بجهتين: إمّا أن يكون هو المعرف بما في نفسه، وهو الصادق. وإمّا بعد ظهور الشيء، فيعلم أنه لولا ما

1 ص 95

2 ص 96

3 [أصل: 12]

كان في نفس الواضع ما وقع. والواضع هو الله تعالى وجلّ - فالعالم<sup>1</sup> المؤمن يقول في مثل هذا: إن أبى الله الترتيب على حاله، وسَيَرَه في المنازل على قدره، ولم يخرق العادة فيه، فلا بد أن يقع هذا الأمر الذي ذكرناه. فلهذا يُنْفَى العلم عن المنجم، وكلّ ما هو مثله، من خطأ الرمل<sup>2</sup>، وغيره.

فضوء القمر لما كان مستفادا من الشمس، أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الإيمان والكشف. وإذا كملت النفس، وصح لها التجلي على التقابل، وهي ليلة البدر، ربما التفتت إلى طبيعتها فظهرت فيها ظلمة طبيعتها. فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها العقلي الإيماني الإلهي. كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس، وبين نور الشمس. فعلى قدر ما نظرت إلى طبيعتها انجسبت عن نور الإيمان الإلهي: فذلك كسوفها. فهنا كسوف القمر.

وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل. فإن الله خلقه ليعقل عن الله ما يأخذ عنه. فحالت النفس - التي هي بمنزلة القمر - بينه وبين الحق تعالى - من حيث ما يأخذ عنه من اسمه "النور" سبحانه - من كون نسبه إلى الأرض، من قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾<sup>3</sup> وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾<sup>4</sup>.

فيريد العقل أن يأخذ عن الحق من علم ما يوجد في الأرض، فتحوّل النفس بينه وبين علم ما يوجد في الأرض بشهواتها، حتى لا ينظر إليه سبحانه - فيما يحدثه فيها. والأرض عبارة عن عالم الجسم. فيحجب العقل لحجاب النفس الحيوانية الشهوانية. فذلك بمنزلة كسوف الشمس. فلا تدركها أبصار الناظرين من هو في تلك الموازنة. ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انجسبت عنه من عالم الأجسام.

فلهذا شرع الله التوجّه إلى مناجاته، المعبر عن ذلك بصلاة الكسوف، وشرع الدعاء لرفع ذلك الحجاب. فإنّ الحجاب جمل وثقّد في الحال الذي ينبغي له الكمال. ولهذا لم يكن الكسوف إلا عند الكمال في النيران: في القمر ليلة بدره - وهو كماله في الأخذ - من الوجه الذي يلينا. وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوما من سير القمر في جميع منازل الفلك.

فلما وصل إلى نهايته، وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم

1 ص 96

2 جاء في الصحاح: الخطّ الزاجر، وهو أن يخطّ بإصبعه في الرمل ويترجّز.

3 [الأنعام: 3]

4 [الزخرف: 84]

5 ص 97



الأرواح<sup>1</sup>، مثل أخذه في الرابع عشر في عالم الأجسام النازل، ليفيض من نوره على أبصار الناظرين إنعاماً منه، فاشتغلت الشمس بإعطائها النور للقمر في عالم الأرواح، العالم العلوي، إسعافاً ليطلبيته وأكراماً لقدمه عليها في حضرتها، كان الكسوف لهذا الإسعاف.

ولهذا لا يكون للكسوفات<sup>2</sup> حكم في الأرض، إلا في الأماكن التي يظهر فيها الكسوف. وأما الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم يظهر فيها له ولا أثر. أي ما يفعل الله عند ذلك شيئاً في العالم من الكواكب التي يفعلها عند ظهور الكسوف. إذ لا فاعل إلا الله. فإن الأمور بتقدير العزيز العليم صنعة حكيم. حتى أن الشمس إذا أعطى الحساب أنها تكسف ليلاً، لم يكن لذلك الكسوف حكم في ظاهر الأرض التي لم يظهر الكسوف فيها. وكذلك كسوف القمر في الحكم.

فكذلك ظاهر الإنسان وباطنه. فقد يقع الكسوف في الأعمال، أي في العلم الذي يطلب العمل بالأحكام المشروعة. وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر، فتؤثر في موضع تعلّمها: إما في علم العمل، وإما في العلم الذي لا يطلب العمل، بحسب ما يقع. فيتعين على من تكون حالته مثل هذه أن يتضرع إلى الله.

فإن أخطأ الجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة الكسوف. فلا وُزّر عليه وهو مأجور. وإن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه الجلي في زعمه، فلا عنر له عند الله، وهو مأثوم. وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرر عند علماء الأحكام بسير الكواكب. وأكثر<sup>3</sup> ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين للذين قالوا لهم: لا تقلبونا، واتبعوا الحديث إذا وصل إليكم، المعارض لما حكمنا به. فإن الحديث مذهبنا. وإن كنا لا نحكم بشيء إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل. وما يلزمنا غير ذلك. لكن ما يلزمكم اتباعنا، ولكن يلزمكم سؤالنا.

وفي كل وقت في النازلة الواحدة، قد يتغير الحكم عند الجتهد. ولهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة: هل وقعت؟ فإن قيل: لا. يقول: لا أفتي. وإن قيل: نعم. أفتي في ذلك الوقت بما أعطاه دليله. فأبَت المقلدة من الفقهاء في زماننا أن توفي حقيقة تقليدها لإمامها، باتباعها الحديث الذي أمرها به إمامها، وقلدته في الحكم مع وجود المعارض. فعصت الله في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>4</sup>، وعصت الرسول في

1 "في عالم الأرواح" نابعة في الهامش بقلم الأصل

2 ص 97

3 ص 98

4 [الحشر: 7]

قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾<sup>1</sup>، فإنه ما قالها إلا عن أمر ربه سبحانه. وعصت إمامها في قوله: "خذوا بالحديث إذا بلغكم، واضربوا بكلامي الخاطئ".

فهؤلاء في كسوف دائم مسرف عليهم إلى يوم القيامة. فلا هم مع الله، ولا مع رسوله ﷺ، ولا مع إمامهم. فهم في براءة من الله ورسوله وإمامهم، فلا حجة لهم عند الله. فانظروا مع من يخشع هؤلاء.

فالصلاة المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع. كما يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>3</sup> وهم أهل الأنوار ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ مثل أهل ظلمة الطبع ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ مثل أهل ظلمة النفس. فالله يحول بيننا وبين ما يكسف عقولنا ونفوسنا، ويجعلنا أنواراً كلنا، لنا ولن يقتدي بنا، إنه المليء بنلك والقادر عليه.

وأما اعتبار عدد الركعات (=الركوعات) في الركعتين؛ فاعلم أنّ الركعتين ظاهر الإنسان وباطنه، أو عقله وطبفه، أو معناه وحرّفه، أو غيبه وشهادته.

وأما العشرة، فهو تنزيهه في الركعتين خالقه تعالى وجلّ- عن القبل والبعد، والكلّ والبعض، والفوق والتحت، واليمين والشمال، والخلف والأمام، فيرجع هذا التنزيه من الله عليه، فإنه عمل من أعماله. فتكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها. فلا "قبل" له فإنه لم يكن إلا الله، والله لا يتصف بالقبليّة. ولا "بعد" له فإنه باقٍ بإبقاء الله، فلا يبعد. ولا "كلّ" له: فإنه لا يتجزأ ولا يتجزئ من حيث لطيفته. ومن "لا كلّ" له من ذاته ف"لا بعض" له. ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له. فلا جهات للإنسان إلا من حيث صورة جسمه ونشأته؛ فإنّ نشأته الجسدية بها ظهرت الجهات الستة. فهو عين الجهات ما هو في جهة من نفسه.

وأما اعتبار الثمانية (الركوعات) في اثنتين. فالثمانية: الذات والصفات (السبعة النفسية). فتغيب الذات الكونية (الإنسان) وصفاتُها في الذات<sup>5</sup> الأحديّة، وتندرج أنوار صفاتها في صفاتها. وهو قوله تعالى: «كُنْتُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ» وذكر جوارحه. فلا تقع عينٌ إلا عليه ظاهراً وباطناً. «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ». فهكذا هو الأمر في الباطن. وأما في الظاهر فما تقع العينُ إلا على العبد. والحقُّ مُنْزَجٌ في هذا الحقِّ جِصَمَ الحياء الكيانيّ- ما هو كاندراج العرَض في الحلّ، ولا كالمظروف في الطرف.

[آل عمران : 31]

2 ص 80 ب

3 [الفاخة : 6، 7]

4 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

5 ص 99

وأما اعتبار الستّ (الركوعات) في اثنتين، فهو قوله: ﴿فَأَيُّهَا تُولُوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>1</sup> وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾<sup>2</sup>.

وأما اعتبار الأربعة (الركوعات) في الثنتين، فهو قوله: ﴿ثُمَّ لَأَيُّنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾<sup>3</sup>، وعلى كلّ طريق يأتي إليه منها، (فَمَّ) مَلَكٌ مقدس بيده السيف صلتا. فإن كان المؤتى إليه من العارفين؛ لم يكن له مَلَكٌ يحفظه، بل هو إكسيرٌ وَفِيهِ: من أي ناحية جاءه قبل منه، وقلبت جسده ذهباً ليريزا. فيعود الآتي من الخاسرين<sup>4</sup>.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ القراءة فيها

اختلف العلماء في القراءة فيها، أعني في السرّ والجهر بها. فمن قائل: يقرأ فيها سرّاً. ومن قائل: يقرأ فيها جهراً.

اعتبار<sup>5</sup> هذا الفصل:

إن كان كسوفه نفساً أَسْرَ في مناجاته، وذكر الله في نفسه. وإن كان كسوفه في عقله بَحْرَ في قراءته. وهو بَحْثُهُ على الأدلة الواضحة. وفيها الظاهرة الدلالة القرية المأخذ التي يُشركه فيها العقلاء، من حيث ما هم أهل فكر وظنر واستدلال. والآخرون أهل كشف وتجلُّ تنتجه المصم إلى الرياضات: وهي تهذيب الأخلاق والخلوات والمجاهدات وتطويل المناجاة.

والتضرّع إلى الله تعالى- فيها مشروع. وهو اعتبار طول القراءة في صلاة الكسوف. فإنه روي أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة. والقيام الثاني ربما يكون على النصف، والقيام الثالث على النصف من الثاني. وهكذا في القيام الرابع والخامس. وسبب ذلك أنّ عالم الأرواح ما يتعمب القيام، ولا يدركهم ملل؛ لأنّ النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان.

وأما نشأة تقوم من العناصر (فهي) تؤول إلى الاستحالات البعيدة والقرية، فيعبر عن ذلك بالنصب والتعجب. وكلما نزل (الموجود) فيها من معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعمب أقوى في آخر

[1] البقرة : 115

[2] النساء : 126

[3] الأعراف : 17

[4] في الهامش: "بلغت قراءة عليه، أحسن الله إليه. كبه على النشبي".  
ص 99

الدرجات - وهو الإنسان - والنصبُ أعم. فإنه سريع التغير، فإنَّ له الوهم. ولا شكَّ أنَّ الأوهام تلعب بالعقول  
كتلاعب الأفعال بالأسماء.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### الوقت الذي تُصَلَّى فِيهِ

اختلف العلماء في الوقت الذي تُصَلَّى فِيهِ صلاة الكسوف. فمن قائل: تُصَلَّى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَبِيَّةِ  
عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَغَيْرِ الْمُنْهَبِيَّةِ. وَمَنْ قَائِلٌ: لَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَبِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا. وَمَنْ قَائِلٌ: تُصَلَّى فِي  
الوقت الذي تُصَلَّى فِيهِ النَّافِلَةِ. وَمَنْ قَائِلٌ: تُصَلَّى مِنَ الضُّحَى إِلَى الزُّوَالِ لَا غَيْرَ.

وصل: الاعتبار:

كما لا يتمين للكسوف وقتٌ، لا يتمين (وقت) للصلاة له: لأنَّ الصلاة تابعة للأحوال. وقد ثبت الأمر  
بالصلاة لها، وما خَصَّ وقتاً من وقت. وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة، فإنَّها غيرُ مأمور بها. فإنَّ  
حملنا الصلاة على الدعاء؛ دعونا في الوقت المنهبي عن الصلاة فيه، وصلينا في غيره من الأوقات، وبه  
أقول.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### الخطبة فيها

اختلف<sup>2</sup> علماء الشريعة في ذلك. فمن قائل: إنَّ الخطبة من شرطها، ومن قائل: ليس في صلاة  
الكسوف خطبة. والذي أذهب إليه أنه يُستحب للإمام أن يخطب بالناس ليذكِّرهم ويحذِّرهم. فإنَّ  
الكسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

الخطبة موعظة وذكرى. والآية منبهة وذكرى، والكسوف آية تخويف. فوقعت المناسبة. فترجح جانب  
من يقول باشتراط الخطبة. وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ، في ذلك اليوم، ذكَّر الناس بعد الفراغ من الصلاة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### كسوف القمر

1 ص 100

2 ص 100 ب

فمن قائل: يُصَلَّى لكسوف القمر في جماعة، كصلاة كسوف الشمس. ومن قائل: لا يصلَّى له في جماعة. واستحبُّ صاحبُ هذا القول أن يُصَلَّى له أفذاذاً ركعتين ركعتين، كسائر النوافل. والذي أذهب إليه: الصلاة في الجماعة أولى، إن قدر عليها.

اعتبار<sup>1</sup> هذا الفصل:

لما كان كسوف الشمس سببه القمر، كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه الشمس. فتضمن كسوف القمر آيتين، فكانت الصلاة له في الجماعة أولى. فإن شفاعَةَ الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد. فالجمع لها ينبغي أن يكون أكَّد من الجمع بكسوف الشمس. وكسوف القمر نفسي. كما قدمنا. والنفوس أبدا هي المزاجية للروبية، بخلاف العقل. فكان ذنبها أعظم، وحالها أخطر. فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من إتيانهم أفذاذا.

ومن اعتبر في الكسوفات الخشوع، كما ورد في الحديث النبي تقدم، كان منبها على الخشوع للمصلِّي. فإنَّ الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>2</sup> وقال: ﴿وَأَنبَأَهَا﴾ يعني الصلاة ﴿لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>3</sup>. وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه، وعلمه بربه على قدر تجلِّيه له.

## وَصَلَّى فِي فَضْلٍ

### صلاة الاستسقاء

فمن قائل: بصلاة الاستسقاء. ومن قائل: لا صلاة فيه. والحجة<sup>4</sup> لمن قال بالصلاة إنه من لم يذكر شيئا فليس بحجة على من ذكر. وقد ثبت أنه ﷺ «خرج بالناس يستسقي؛ فصلَّى بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة». والعلماء يجمعون على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء والتضرع إلى الله تعالى- في نزول المطر؛ سنة سنَّها رسول الله ﷺ. واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا.

والذي أقول به: إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء. والقائلون بأن الصلاة من سنته يقولون أيضا: إن الخطبة من سنته. وقد ثبت أنه ﷺ «صلَّى فيه وخطب». واختلف القائلون بالخطبة؛ هل هي قبل الصلاة أو بعدها. فاتفق القائلون بالصلاة؛ أن قراءتها جمرا. واختلفوا: هل يكبر فيها مثل

1 ص 101

2 المؤمنون : 1، 2

3 البقرة : 45

4 ص 101 ب

تكبير العيدين، أو مثل تكبير سائر الصلوات.

ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً، والدعاء، ورفع اليدين، وتحويل الرداء باتساق. واختلفوا في كيفية تحويل الرداء. فقال قوم: يُجعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى. وقال قوم: يُجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين. والنبي<sup>1</sup> أقول به: أن يجمع بين الثلاث الكيفيات: الأعلى أسفل، واليمين على الشمال، والباطن ظاهراً.

واختلفوا؛ متى يحول ثوبه. فقال قوم: عند الفراغ من الخطبة. وقال قوم: إذا مضى. صدر من الخطبة. والذي أذهب إليه: أن وقت التحويل وقت الدعاء؛ فإنه سؤال بالحال في تحويل الحالة. واختلفوا في وقت الخروج إليه؛ فقيل: في وقت صلاة العيدين. وقيل: عند الزوال. وروى أبو داود: «أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس»<sup>3</sup>.

## وَضَلَّ

### الاعتبارات في جميع ما ذكرناه

#### اعتبار الاستسقاء:

الاستسقاء طلب السقيا. وقد يكون طالب السقيا لنفسه، أو لغيره، أو لهما؛ بحسب ما تعطيه قرائن الأحوال. فأما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم، وعزفهم بأنهم إن قاموا فهم معه وهو معهم، وإن رحلهم رحلوا به إليه؛ فلا يزالون في أي منزل أنزلهم، إذا كان الحق مشهودهم في كل حال. فإن عاشوا في الدنيا فيه عيشهم، وإن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلبهم. فلا أثر لفقد الأسباب عندهم، ولا لوجودها. فهؤلاء لا يستسقون في حق نفوسهم. إذ علموا أن الحياة تلزمهم، لأنها أشد افتقاراً إليهم، منهم إليها. وفائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا. فاستسقاء العلماء بالله (إنما هو) في الزيادة من العلم بالله. كما قال الله لنبيه ﷺ حين أمره: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>5</sup> هذا الدعاء هو عين الاستسقاء.

فإذا استسقى النبي ﷺ ربّه في إنزال المطر، و(كذلك) العلماء بالله (فإنهم) لم يستسقوه في حق نفوسهم، وإنما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم، تخلفاً بصفته تعالى - حيث يقول كما ورد

1 ص 102

2 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

3 في الهامش: "ولد الشيخ".

4 ص 102 ب

5 [طه: 114]

في الحديث الصحيح: قال الله تعالى: «استسقيتك عبدي؛ فلم تسقيني! قال: وكيف أسقيك، وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك فلان فلم تُسقيهِ».

فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده، لا في حق نفسه، فإنه يتعالى عن الحاجات. كذلك استسقاء النبي ﷺ والعلماء بالله إنما يقع منهم لحق الغير، فهم السنة أولئك المحبوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا، تخلقا بالاستسقاء الإلهي.

إذ<sup>1</sup> الفقير المحقق من لا تقوم به حاجة معينة فتملكه، يعلمه بأنه عين الحاجة. فلا تقيده حاجة. فإن حاجة العالم إلى الله مطلقة من غير تقييد. كما أن غناه سبحانه- عن العالم مطلق من غير تقييد من حيث ذاته. فهم يقابلون ذاتا بذات، وينسبون إلى كل ذات ما تعطيا حقيقتها، وما أحسن ما شرع في الأذان والإقامة في قوله: "حي على الصلاة" ولم يقل: "إلى الصلاة" فيقيده بالغاية، ومن كان معك فلا يكون غايتك.

ولا تقل: "حي" كلمة إقبال؛ ولا يطلب الإقبال إلا من مغيرض، وكل مغيرض فاقدر. قلنا: نعم، لما كان العبد متحققا بالله، كان (الله) هو الناظر والمنظور، والشاهد والمشهود. وغاب عين العبد، ولم يبق إلا الرب. وأراد الحق سبحانه- أن يشهد العبد عين عبوديته ليعرفه بما أنعم عليه به، مما لم يعط ذلك لغيره من العبيد. ولا يعرف ذلك حتى يرد لنفسه، ومشاهدة عينه مقارنة لمشاهدة ربه. ولم يجعل (الحق) ذلك في شيء من عباداته إلا في الصلاة فقال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي».

فلا بد للمصلي من أجل قنبيه من الصلاة أن يقوم فيه، إذ لا يليق ذلك القسم الذي للعبد من الصلاة أن يكون لله، فقال له: "حي على الصلاة" أي أقبل على الصلاة من أجل القسم الذي<sup>2</sup> يخصك منها. فأعرضه إنما كان عن نفسه لا عن ربه. لأن العلم بالله أعطاه ذلك، فقال له: أقبل على صلاتك لتشهدي وتشهد نفسك؛ فتعرف ما لي وما لك، فتتصف بالحكمة وفصل الخطاب، وترى ما أنت فيه. فلم يأت بـ"إلى"، فإتها أداة تؤذن بالفقد، والأمر في نفسه ليس كذلك.

فإذا كان الحق يستسقي عبده، فالعبد أولى. وإذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء عبده ليستسقي عبده، فالعبد أولى أن يستسقي ربه ليستسقي عبده، وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه، إذ

﴿أَلَيْسَ كَثِيرٌ مِّنْ شَيْءٍ لَّا يَأْتِيهِ مِنَ الْبَيْنِ مِثْلُ مَا بِهِ الْحَيَاةُ بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ سُلَيْمَانَ مِنَّا قَدْرًا﴾<sup>1</sup>. فمن الأدب مع الله الاستسقاء في حق الغير.

فإن أصحاب الأحوال مجربون بالحال، عن العلم الصحيح. فصاحب الحال إذا لم يكن محفوظاً عليه أدبه؛ لم يؤاخذ بسوء الأدب؛ إذ كان لسانه لسان الحال. وصاحب العلم مؤاخذاً بأدنى شيء، لأنه ظاهر في العالم بصورة الحق. وكمن بين من يظهر في وجوده برته، وبين من يظهر بحاله. شتان بين المقامين، وما بعد ما بين المنزلتين؛ شاهد العلم عدلًا، وشاهد الحال فقيرًا إلى من يزكّيه في حاله، ولا يزكّيه إلا صاحب العلم.

ولما كان العلم بهذه العزة، شُرعت التزكية في حكم الشرع بغلبة الظن. فيقول: أحسبه كذا، وأظنه<sup>2</sup> كذا. لأنه لا يعلم كلُّ أحدٍ ما منزلة ذلك المرئي عند الله. ف"لا يزكّي على الله أحدًا". وإذا افتقر صاحب الحال إلى التزكية بغلبة الظن، فهو إلى العالم صاحب العلم - أفقر وأفقر، فإنه، مع من يزكّيه، كلاهما محتاجان<sup>3</sup> إلى صاحب العلم. العلم مُنْجِلٌ يُظْهِرُ نَفْسَهُ. والحال مُتَقَبِّسٌ يحتاج إلى دليل يقوّيه، لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال. فصاحب الحال يطلب العلم، وصاحب العلم لا يطلب الحال. أي عاقل يكون من يطلب الخروج من الوبس إلى اللبس. فإذا فهمت ما قررناه فعين عليك الاستسقاء، فاشرع فيه.

وصل: اعتبار البروز إلى الاستسقاء:

الاستسقاء له حالان: الحال الواحدة أن يكون الإمام في حال أداء واجب. فيطلب منه الاستسقاء؛ فيستسقي على حالته تلك من غير تغيير، ولا خروج عنها، ولا صلاة، ولا تغيير هيئة؛ بل يدعو الله ويتضرع في ذلك. فحال هذا بمنزلة من يكون حاضرًا مع الله فيما أوجب الله عليه. فيتعرض له في خاطره، ما يؤدّيه إلى السؤال في أمر، لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب، الذي هو بصدده، بل هو ربما مشروع فيه، كسألتنا.

ألا ترى أن الشارع قد شرع للمصلّي أن يقول في جلوسه بين السجدين: "اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني"، فشرع له في الصلاة طلب الرزق. والاستسقاء طلب الرزق. فليس لمن هذه حالته أن يبرز إلى خارج البصر، ولا يغير هيئته، فإنه في أحسن الحالات، وعلى أحسن الهيئات، لأن أفضل الأمور أداء الواجبات.

دخل أعرابي على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، من باب المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر

1 [الشورى : 11]

2 ص 104

3 ق: محتاجين

4 ص 104 ب



خطبة الجمعة. فشكا إليه الجذب، فطلب منه أن يستسقي الله. فاستسقى له ربه، كما هو على منبره، وفي نفس خطبته، ما تغير عن حاله، ولا آخر ذلك إلى وقت آخر.

وأما الحالة الأخرى؛ فهو أن لا يكون العبدُ في حال أداء واجب، فيعرض له ما يؤذيه إلى أن يطلب من ربه ابتداءً في حق نفسه أو غيره، مما يحتاج أن يتأهب له أهبةً جديدة، على هيئة مخصوصة. فيتأهب لنلك الأمر، ويؤذي بين يديه أمراً واجباً؛ ليكون بحكم عبودية الاضطرار، فإن<sup>1</sup> المضطرُّ تجاب دعوته بلا شك.

كذلك العبدُ إذا لم يكن في حال أداء واجب -وأراد الاستسقاء- برز إلى المصلّي، وجمع الناس، وصلّى ركعتين. فالشروعُ في تلك الصلاة عبوديّة اختيار، وأداء ما فيها، من قيام وركوع وسجود وجلس، عبوديّة اضطرار. فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة، بحكم الشروع، الركوعُ والسجودُ وكلّ ما هو فرضٌ في الصلاة.

فإذا دعا عقيب عبودية الاضطرار؛ ففحق أن يستجاب له، ويدخل في الهيئة الخاصّة: من رفع اليد، وتحويل الرءاء، واستقبال القبلة، والتضرّع إلى الله، والابتهاال في حقّ المحتاجين إلى ذلك، كائناً من كان. ولما ذكرناه وقع الخلاف في البروز إلى الاستسقاء. وقد برز رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة، فاستسقى بصلاة وخطبة.

واعتبار البروز من المصّر- إلى خارجه: (هو) خروج الإنسان من الركون إلى الأسباب، إلى مقام التجريد والفضاء، حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء، حجابٌ: سقف ولا غيره. فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه، في حال الافتقار إلى ربه، بنية التخلّق بربه في ذلك، أو بنية الرحمة بالغير، أو بنفسه، أو بمجموع ذلك كله.

وضل<sup>2</sup>: الاعتبار في الوقت الذي يبرز إن برز:

(وهو) من ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال، وذلك عندما يتجلّى الحقُّ لقلب العبد التجلّي المشبه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس، وكشف المراتب والمنازل على ما هي عليه. حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه. لتلا عيوي أو يخطئ الطريق، أو تؤذيه هوائاً أفكار رديّة ووساوس شيطانية. فإنّ الشمس تجلو كلّ ظلمة، وتكشف كلّ كربة؛ فإنّ لطلوعها شرع أهل الأسباب في طلب المعاش، والمستسقي طالبُ عيش بلا شك.

1 ص 105

2 ص 105 ب

فما دام الحق يطلب العبد لنفسه، لما ينقبض من الظلّ، من طلوع الشمس إلى الزوال، ليكون طلبه الأشياء من الله برّيه لا بنفسه، لذلك نبّه على ذلك بقبض الظلّ إلى حدّ الزوال. فإذا قُضيت حاجته التي سأل فيها، فمن شأن صاحب هذا الحال إذا حصلت له حاجته- أن يؤدّيها إلى المحتاج، وقد انقبض ظلّه. فأخذ الحقّ في الاحتجاب عن عبده<sup>1</sup>، ليبقى مع نفسه فيما أعطاه في سؤاله، بما تحتاج إليه نفسه. فيُشبهه نفسه شيئاً شيئاً. كما يمتدّ الظلّ ويظهر بدلوك الشمس إلى حين الغروب.

فإذا احتجب عنه بقي مع نفسه، متفرّغاً إليها بما حصله. وهو المعبر عنه بالعشاء. فينضمّ إلى وكره، ويجمع أهله على مائدته، بما اكتسبه في يومه. فلهاذا كان البروز إلى المصلّى من طلوع الشمس. فلإنّ النبيّ ﷺ لما برز إلى الاستسقاء، خرج حين بدا حاجب الشمس. فاعتبرناه على ذلك الحدّ للمناسبة والمطابقة.

وصل: اعتبار الصلاة في الاستسقاء:

لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>2</sup>، والاستسقاء دعاء مخصوص؛ فأراد الحقّ أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة، يدعو فيها بتحصيل قننيه المعنوي، من الهداية إلى الصراط المستقيم، صراط النبيّين، الذين هداهم الله، تَهْمًا بطلب الأول، الذي فيه السعادة الخصوصة بأهل الله، ثم بعد ذلك يستسقون في طلب ما يعمّ الجميع: من الرزق المحسوس الذي يشترك جميع<sup>3</sup> الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص، وسعيد وشقيّ- فيه.

فابتدأ بالصلاة ليقترع باب التجلّي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله. فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمناً، ليرزق الكافر بعناية المؤمن، والعاصي بعناية الطائع. فلهاذا شرعت الصلاة في الاستسقاء.

فعبوديّة الاختيار قبل عبوديّة الاضطرار: تأهّب، واستحضار، وتزيين محلّ، وتهيؤه. وعبوديّة الاختيار عقيب عبوديّة الاضطرار: شكر، وفرح، وبشرى بحصول عبوديّة الاضطرار. فالأولى بمنزلة النافلة قبل الفرض، والثانية بمنزلة النافلة بعد أداء الفرض. لَمَّا بُشِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، تَفَلَّحَ حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ. فسئل في ذلك فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وعبادة الشكر عبادة مفقولة عنها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾<sup>4</sup>. وما بأيدي الناس من عبادة الشكر على النعماء إلا قولهم: "الحمد لله والشكر لله" لفظاً ما فيه كلفة. وأهل الله

1 ص 106

2 [الفاتحة : 6]

3 ص 106 ب

4 [سبأ : 13]

يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل؛ بالأبدان والتوجه بالهمم. وقال: ﴿اعملوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾<sup>1</sup>، ولم يقل: "قولوا". والأمة الحمديّة أولى بهذه الصفة من كلّ أمة<sup>2</sup>؛ إذ كانت ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>3</sup>.

وصل: اعتبار التكبير فيها:

مَنْ شَبَّهَهَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ الْأَوَّلَ عِيدِ فِطْرٍ، فَهُوَ خُرُوجٌ مِنْ حَالِ صِيَامٍ. وَالصِّيَامُ يَنَاسِبُ الْجَدْبَ. فَإِنَّ الصَّائِمَ يَعْطِشُ كَمَا تَعْطِشُ الْأَرْضُ فِي حَالِ الْجَدْبِ. وَعِيدُ الْأَضْحَى هُوَ عِنْدَ زَمَانِ الْحَجِّ. وَأَيَّامُ عَشْرِ-الْحَجِّ (هِيَ) أَيَّامُ تَزْكِيَةِ زِينَةٍ، وَلِهَذَا سُئِرَ لِلْمَحْرَمِ تَرْكُ الزِينَةِ. وَشُرِعَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ إِذَا أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، أَنْ لَا يَقْصُ ظَفْرًا، وَلَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ.

وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ زِينَةُ الْأَرْضِ إِلَّا بِالْأَزْهَارِ، وَالْأَزْهَارُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْأَمْطَارِ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ تَقْتَضِي-عَدَمَ الزِينَةِ، فَأَشْبَهَتْ الْأَرْضَ الْجَدْبَةَ الَّتِي لَا زِينَةَ لَهَا: لِعَدَمِ الزَّهْرِ؛ لِعَدَمِ الْمَطْرِ. فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةَ الْعِيدِينَ. فَكَبِّرَ فِيهَا (الْمُصَلِّي) كَمَا يَكْبُرُ فِي الْعِيدِينَ. وَسَيَأْتِي اعْتِبَارُ عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ.

وَمَنْ حَمَلَ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى سَائِرِ أَكْثَرِ السَّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَصَلَوَاتِ الْفَرَاغِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّكْبِيرِ الْمَعْلُومِ شَيْئًا، وَهُوَ أَوْلَى. فَإِنَّ حَالَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا هِيَ مُخْتَلِفَةٌ الْأَنْوَاعِ. فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِنْزَالُ الْمَطْرِ. فَلَا يَزِيدُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ مَا تَمَّ حَالَةً تَطْلُبُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى زَائِدَةً عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

فَيُخَزَمُ عَلَى الْمُصَلِّي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، جَمِيعُ مَا تَلْتَدُّ بِهِ النُّفُوسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ. وَيَقْتَضِرُ إِلَى رَبِّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، كَمَا حُرِّمَ عَلَى الْأَرْضِ الْجَدْبَةِ الْمَاءُ الَّذِي بِهِ حَيَاتُهَا وَزِينَتُهَا وَنِعْمَتُهَا. يَنَاسِبُ حَالُ الْعَبْدِ بِالْإِحْرَامِ حَالُ الْأَرْضِ فِيهَا حُرْمَتُ مِنَ الْخُصْبِ.

وصل: اعتبار الخطبة في الاستسقاء:

الْحَطْبَةُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، لِيُعْطَى مَا هُوَ أَهْلُهُ، فَيُثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً آخَرَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ، وَهُوَ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمَ. وَالْمُصَلِّيُّ مُثْنٍ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَعَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ. وَهُوَ الْقِسْمُ الْوَاحِدُ الَّذِي اللَّهُ مِنْ الصَّلَاةِ. فَالْحَطْبَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ: حَصَلَ الْمَقْصُودُ، فَأَغْنَى عَنِ الْحَطْبَةِ. وَتَضَاعَفَ الثَّنَاءُ عَلَى

[سبأ: 13]؛

2 ص 107

3 [آل عمران: 110]

4 ص 107ب

الله أَوْلَى من الاقتصار على حالٍ واحدة. فإنَّ الخطبة تتضمنُ الثناءَ والذكر، وإنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>1</sup>. والاستسقاء طلبٌ<sup>2</sup> منفعة بلا شك.

وصل: اعتبار متى يخطب:

النشْبَةُ بالسنة لكونها سنةً أَوْلَى من أن تُشْبَهَ بالفريضة. وقد ورد عن النبي ﷺ أن لا تُشْبَهَ صلاةُ الوتر بصلاة المغرب؛ فيكره لمن أوتر بثلاث أن يأتي بها على صورة صلاة المغرب. فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أَوْلَى؛ فيخطب لها بعد الصلاة. إلا أن يرد نصٌّ صريح بأنَّ النبي ﷺ خطب لها قبل الصلاة؛ فيكون النصُّ فيها. فلا تقاس لا على سنة ولا على فريضة. بل تكون هي أصلًا في نفسها، يقاس عليها من يجيز القياس في دين الله.

وإذا كان العيد يُخْطَب فيه بعد الصلاة مع (أنَّ) المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم، وهم لا يقيمون، بل ينصرف أكثرهم لتام الصلاة، فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أَوْلَى؛ لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقي الإمام بهم؛ فإنهم للاستسقاء خرجوا. والخطبة إنما تكون بعد الصلاة، وبعد الدعاء بالاستسقاء. فلا ينصرف الناس فيحصل<sup>3</sup> المقصود من الخطبة.

ألا ترى إلى عبد الملك بن مروان كيف اختطب في العيد قبل الصلاة، وقيل له في المجلس في ذلك، معيرًا<sup>4</sup> عليه فعله، وأنَّ النبي ﷺ ما اختطب في العيدين إلا بعد الصلاة. فقال عبد الملك: قد تُرِكَ ما هنالك. يريد أن الناس قد تركوا الجلوس للخطبة.

وكانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب رسول الله ﷺ. واتباع السنة أَوْلَى، ولو لم يبق إلا الإمام وحده، لأنه لا يلزمه أكثر من الاقتداء، ولا يعلل. كذلك الإنسان، إذا فرغ من مناجاة ربه في صلاته، يثني على الله في نفسه فيما ينصرف إليه. وذلك حتى لا يبرح مع الله في عموم أحواله. فإذا فعل ذلك كان بمنزلة الخطبة بعد الصلاة، فلا يزال في شغفه مع الله في كلِّ حال. والله الموفق لا ربَّ غيره.

وصل: اعتبار القراءة جمهرًا:

1 [الباريات : 55]

2 ص 108

3 ص 108 ب

4 رسمها في ق: منبرًا

يجهر المصلّي بالقراءة في الاستسقاء ليُسْمِعَ مَنْ وراءه، ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعون من القرآن، ليدبروا<sup>1</sup> آياته، ويشغلوا قلوبهم عن وساوسها بالتفكير في معاني القرآن، وليشايوا من حيث سمعهم. فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الإمام، من الأسباب الموجبة لنزول المطر، لكنهم أدوا واجبا بامتثالهم أمر الله، بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>2</sup>.

والمطر من رحمة الله. وهم ما أخرجهم إلا طلبتهم إياه من الله تعالى؛ وقد وعد به لمن استمع القرآن. فإن أفعال الترحي من الله، حكمها حكم الواجب. وإن الإمام ذكّر ربه في ملاء وهو الجماعة- في صلواته جهرًا، ودعائه، فيذكره الله في ملاء خير منهم. فقد يكون في ذلك الملاء من يسأل الله تعالى- في قضاء حاجة ما توجه إليه فيها هذا الإمام وجماعته. فيمطرون بدعاء ذلك الملك.

فإن الملائكة تقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾<sup>3</sup> فقدّمت الرحمة على العلم لموضع حاجة العباد إليها، وأدبا مع الله. فإن الله قدما في العطاء على العلم فقال: ﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾<sup>4</sup>.

وقد ورد أن الله يقول لعبده: "ادعني بلساني لم تعصني به" وهو لسان أمثالي من العصاة، فكيف بلسان الملائكة الذين<sup>5</sup> ﴿لَا يَنْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>6</sup>. فالجهر بالقراءة فيها أولى، فإن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فيها، أعني في صلاة الاستسقاء.

وصل: اعتبار تحويل الرداء:

(تحويل الرداء) إشارة إلى تحويل الحال الذي أخرجهم من الجذب إلى الخضب، ومن حال شظف العيش إلى رغبة، فإن ذلك من الفأل الحسن. كما تحول أهل هذا المصر في خروجهم إلى الاستسقاء من حال الأثر والبطر وكفران النعم، إلى حال التوبة والافتقار وإظهار الفاقة والمسكنة. فطلبوا التحويل بالتحويل. ولسان الأفعال أفصح من لسان الأقوال.

فإنهم القائلون بذلك الفعل: أي ربنا، إنا هدنا إليك، ورجعنا عما كنا عليه من مخالفتك؛ فإن التمتع بالنعم، وما كنا فيه من الخضب على جملة البطر؛ أوجب لنا الجذب والخط، ونرجو بكرمك أن يوجب

1 ص 109

2 [الأعراف : 204]

3 [غافر : 7]

4 [الكهف : 65]

5 ص 109 ب

6 [التحریم : 6]

لنا الافتقار والذلة والمسكنة والحسوع الحصب، فإذن الشيء لا يقابل إلا بضده حتى ينتجه.

فإن قلت: فقوله تعالى: ﴿لَبَّيْكَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>1</sup>. قلنا: الشاكر في حال شكره، هو عين فقره إلى ما ليس عنده، وهو الزيادة التي تُراد له على النعمة التي يكون فيها. وهي نعمة باطنة. وهي توبته التي أعطاه الله في باطنه وظاهره: وهي نعمة توجب الشكر، والشكر يطلب المزيد. فتممه النعمة ظاهرا: بنزول المطر. وباطنا: بالحمد على ما أنعم الله به عليهم.

شُكْرِي لِنِعْمَةِ رَبِّي نِعْمَةٌ أُخْرَى مِنْهُ عَلَيَّ لِهَذَا يَطْلُبُ الشُّكْرَا  
فَقَرِي إِلَيْهِ وَمَا عِنْدِي سِوَى نِعْمٍ مِنْ إِلَهِ هَذَا أَرْسَالَهُ تَتْرَى  
هُوَ الْغَيْثُ وَقَفَرِي مِنْهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَيَّ فَبَلْتُ الزَّهْوَ وَالْفَخْرَا  
بِالْقَفْرِ فَخَرِي وَبِالْفَاقَاتِ سَلَطْتِي عَلَى الْوُجُودِ فَلَا أُذْرِي وَلَا أُذْرَى

ألا ترى التاجر؛ رب المال الغزير والخير الكثير، الذي لو قسم ماله عليه وعلى أهله وأولاده وأتباعه طول أعمارهم؛ لكفاهم وفضل عنهم، ومع هذا يخاطر بماله ونفسه في ركوبه البحار والسبل الخوفة، في طلب زيادة درهم. فما أخرجهم عن<sup>3</sup> أهله، وهون عليه مفارقة وطنه وولده ودعته، وأحوجه إلى ركوب هذه الأخطار، إلا فقرا، وتوهمه تحصيل هذا الدرهم الزائد على ما عنده. وربما تلفت نفسه وماله بغيري، أو قطاع طريق، أو أسر؛ الحقق عنده الحاصل، في أمر متوهم: يمكن أن يحصل، ويمكن أن لا يحصل.

إذا أراد من هذه حالته من التجار (تغيرها) -وتخرجه فاقته ولا بد له من السفر- فليحول نيته إلى نية أخرى. فينظر إلى الجهة التي يقصدها في سفره، ويعلم أن الله قد سخر عباده في قضاء حوائج بعضهم لبعض. فيقول: إن البلد الفلاني يحتاجون إلى كذا وكذا، ويذكر السلع التي يطلبها أهل ذلك البلد.

يا رب؛ فإن قعدت أنا وغيري، ولم أحمل إليهم هذا الذي يحتاجون إليه، كلفناهم التعب ومفارقة الأولاد بالوصول إلينا؛ لتحصيل ما يحتاجون إليه. فنحن نؤثر تعبنا على تعبهم، ونحمل إليهم ما يحتاجون إليه. ويكون ما يكسبه (هذا التاجر) من زيادة الدرهم تبعا لهذه النية. هكذا يكون متجر الموقفين الصادقين، الذين<sup>4</sup> قال رسول الله ﷺ فيهم في الحديث الصحيح: «التاجر الصدوق يحشر- يوم القيامة مع

1 [إبراهيم : 7]

2 ص 110

3 ص 110 ب

4 رسما في ق برب من: النبي

النبيين والصدّيقين والشهداء» فانظر<sup>1</sup> ما أحسن هذه النسبة بهذا التنبيه.

فإن النبي ﷺ والأنبيا عليهم السلام- جاءوا من عند الله إلى عباد الله بما يحتاجون إليه، مما فيه سعادتهم، فأجروا على ذلك الأجر التام. وهذا حال التاجر لمن عقل. يقول تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>2</sup> مع حصول المشقة في ذلك؛ من مفارقة الأهل في دخوله في الإيمان دونهم، ومفارقة الوطن بالهجرة إلى دار الإسلام. فانظر ما أعجب كلام النبوة!

وهذا كله من تحويل الحالات. لهذا يتحوّل رداءه من يستسق. ومن لم يوفق إلى هذا النظر الذي له فيه الأجر التام والمعرفة الصحيحة، أخرجه ما يُخرجُ الناس اليوم؛ وهو الفقر الذي قام به لطلب تلك الزيادة المتوهمة؛ التي يمكن أن تحصل ويمكن أن لا تحصل، مع كثرة المال الذي يقع له به الغنى لو استغنى. فلما لم يكن عنده غنى في نفسه بما عنده، وقام به الخوف على ماله والفقر إلى الزيادة، خاطر بنفسه وماله، وعمي عن علمه بأن "المسافر وماله على قلب<sup>3</sup>"؛ فأزعمه هذا الفقر المتوهم، وحال بنيه وبين أهله وولده وأحبابه، وهو على غاية من السرور والفرح بذلك السفر، لتوهمه حصول الأرباح.

فحال الشاكر وفقره<sup>4</sup> إلى طلب الزيادة أوّلَى، فإن الزيادة محققة والريح هناك متوهم- فإن الله صادق في إخباره. ثم إن الشاكر الذي له هذه الزيادة الحقة بشكره، هو في أهله لا يفارق وطنه، ولا أهله، ولا ولده، ولا يفتر بنفسه، ولا يركب الأخطار، ولا يتعب بدنه، ولو تصدق بماله كله. فهو كتاجر باع بنسينته، فهو له مدخر يجده يوم فقره وحاجته عند الله. فإن رزقه الذي تقوم به نشأته وأرزاق عياله لا يبد منها، يأتي بها الله، كما قال لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي إِذَا أَنَا بِشَيْءٍ مِّنْ خَزَائِنِ اللَّهِ فَآتَىٰ فِيهِ صَخْرَةً أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾<sup>5</sup>.

فهذا تاجر باع بنسينته إلى أجل، وأجله زمان القيامة؛ فهو حلول الأجل. فهذا يا أخي- حكمة تحويل الرداء.

وصل: اعتبار كيفية تحويله:

وهو على ثلاث مراتب، يجمعها كلها العالم، إذا أراد أن يخرج من الخلاف الذي بين علماء الشريعة.

1 ص 111

2 [الصف : 10]

3 القلت: الهلاك.

4 ص 111 ب

5 [لقمان : 16]

وهو أن يردُّ ظاهره باطنه وباطنه ظاهره، وأعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والذي على يمينه على يساره والذي (على) يساره<sup>1</sup> على يمينه، وكلّ ذلك تأكيدٌ في الإشارة إلى تحويل الحالة التي هم عليها.

فأما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه؛ فهو تأثيرُ أعمال ظاهره في باطنه، أعني في قلبه، بما تنتج له هذه الأعمال. وأعمال باطنه أيضا المحمودة تظهر بالفعل على ظاهره؛ مثل نيته أن يتصدَّق فيتصدَّق، أو ينوي فعل خير ما فيفعله؛ فما كان في باطنه قد ظهر بالفعل على ظاهره.

"من أسرَّ سريرةً ألبسه الله رداءها"، ومن عمل عملا صالحا أثر له، في نفسه وقلبه، المحبة والطلب إلى الشروع في عمل آخر، ولا سيما إن أنتج له ذلك العمل في الدنيا علما في نفسه. كما قال ﷺ: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يكن يعلم» وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>2</sup>.

وأما تحويلُ أعلى الرداء وأسفله، فهو إلحاق العالم الأعلى بالأسفل في التسخير، وإلحاق العالم الأسفل بالأعلى في الطهارة والتتديس. فينزل الأعلى رحمة بالأسفل، ويرفع الأسفلُ عنايةً إلى رتبة الأعلى، في النسبة إلى الله تعالى- والافتقار إليه. وإنَّ الله كما توجَّه إلى أعلى الموجودات قدرًا وهو القلم الإلهي والعقل الأول بما أعطاه من العلم والسعادة<sup>3</sup>؛ كذلك توجَّه إلى أدنى الموجودات قدرًا، وأشقام، وأخستهم منزلة عند الله، على حدِّ واحد.

فإنَّ الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة؛ لأنَّه لا يتَّصف بالكلِّ فيتحقَّق فيه البعض. وما من جوهر فرد من العالم كلّ أعلاه وأسفله إلا وهو مرتبط بحقيقة إلهية. ولا تفاضل في ذلك الجانب الأعمَر الأحمى. فهو مستوٍ على عرشه الأعلى «ولو دلّيتم بجبل لهبط على الله».

اجتمع أربعة من الأملاك على الكعبة: واحدٌ نازلٌ من السماء، وآخر عرج من الأرض السفلى، والثالث جاء من ناحية المشرق، والرابع من ناحية المغرب. فسأل كلُّ واحد منهم صاحبه: من أين جئت؟ فكلمهم قالوا: من عند الله.

وروينا عن بعض شيوخنا حديثا يرفعه أو يبلغ به رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الله في السماء كما هو في الأرض، وإنَّ الملائكة الأعلى يطلبونه كما يطلبونه أتم». فساوى بين العالمين في الطلب، ومعلوم ما بينهما من التفاوت في العرف.

1 ص 112

2 [الأضال : 29]

3 ص 112 ب



واتفق لي في هذا المشهد ذوقاً: وذلك أنني حملتُ في يدي شيئاً محقراً، بحيث يراه الناس، ما كان يقتضيه منصبى في الدنيا. وهو ذو رائحة خبيثة، من هذا السمك المالح<sup>1</sup>. فتخيل أصحابى أنني حملته مجاهدةً لنفسي لعلّوا منصبى عندهم عن حمل مثل ذلك، وقالوا لشيخي: "ما قصر فلان في مجاهدته". فقال: "حتى نسأله بأيّ تبة حمله".

فسألني الشيخ بحضور الجماعة، وذكر لي ما ذكره. فقلت لهم: "أخطأتم في التأويل عليّ. والله، ما نويت شيئاً من ذلك، ولكنّي رأيت الله على علوّ قدره، ما نزه نفسه عن خلقٍ مثل هذا، فأنزه نفسي عن حمله". فشكرني الشيخ. وتعجب الأصحاب. وهو من هذا الباب. بل، والله؛ في حملي إياه شرفي؛ فإنّه نظير القدرة في إيجاد عينه. ولا فرق عند العارفين بين العالي والدون المعتاد. هذا «خلوفٌ لم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» وأين إدراك الشّم من الرائحتين؟!.

فلا تنظروا في الأشياء المتفاضلة إلا بارتباطها بالحقائق الإلهية، وإذا كان هذا نظركم؛ فإنكم لا تحقرون شيئاً من العالم. فلا تقيس الله، ولا تحمله على نفسك. وخذ الأشياء على ما تعطىها الحقائق.

وأما تحويل ما هو على اليمين إلى الشمال وبالعكس، فاعتباره: أنّ صفات السعداء في الدعاء الخشوع والذّابة، وهم أهل اليمين في الدنيا. فتحوّل هذه الصفة على أهل الشمال في<sup>2</sup> الدار الآخرة. فكان السعداء أخذوها منهم في الدنيا.

قال تعالى- في حق السعداء: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>3</sup> وقال: ﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾<sup>4</sup> وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾<sup>5</sup> وقال في حق الأشقياء في الدار الآخرة -عني في عكس الصفة عليهم:- ﴿خَاشِعِينَ مِنَ اللَّهِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾<sup>6</sup>. وقال: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ غَائِبَةً غَائِبَةً غَائِبَةً. تَقْضَى نَارًا حَاطِيَةً﴾<sup>7</sup>.

وتحوّل آخر. وهو أن يتصف العبد السعيد في الآخرة، بما يتصف به العبد الشقي في الدنيا: في الثروة والمُلْك والسلطان. فينقلب إليه المؤمن في الآخرة ويتحوّل إليه، ويتحوّل عنه الكافر في الآخرة:

1 ص 113

2 ص 113 ب

3 [المؤمنون : 2]

4 [آل عمران : 199]

5 [النور : 37]

6 [الشورى : 45]

7 [الغاشية : 2 - 4]

فيظهر المؤمن في الآخرة بنعيم الكافر الشقي في الدنيا، ويظهر الكافر المنعم في الدنيا في الآخرة<sup>1</sup> بصفة الشقاء والبؤس الذي كان فيه المؤمن في الدنيا. فهذا اعتبارُ اليمين والشمال في تحويل الرداء.

وصل: في اعتبار وقت التحويل:

وهو في الاستسقاء في أول الخطبة، أو بعد مضي صدر الخطبة.

فاعلم<sup>2</sup> أنّ اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربه برّته، فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه، وهو قوله في أول الصلاة: «حمدني عبدي» فلو كان حال المصلّي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه أنّه تعالى- حمد نفسه على لسان عبده، لم يصدق من جميع الوجوه: «حمدني عبدي»؛ وهو الصادق سبحانه- في قوله: «حمدني عبدي» فلا بدّ أن يكون العبدُ يشاهد نفسه في حمده ربه، وهو صدق.

ومن قال: (إنّ التحويل) بعد مضي- صدر من الخطبة، فهو إذا قال العبد: ﴿إِنَّا لَنَعْبُدُ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ﴾ فكان في أول الخطبة ينثي على ربه برّته، بحال فناء علمي، ومشهد سنيّ برّته عن نفسه؛ فإنّه بكلامه حمده. فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه. فيحوّل عن حاله تلك في هذا الوقت. فهذا اعتبارُ تعيين التحويل في أول الخطبة، أو بعد مضي صدر الخطبة.

وصل: اعتبار استقبال القبلة:

من كان وتحمّا كنه يستقبل ربه بذاته. كان رسول الله ﷺ «يرى من خلفه كما يرى من أمامه»؛ فكان وتحمّا كنه. فينبغي للمستسقي ربه أن يقبل على ربه بجميع ذاته. فإنّه ما فيه جزء محسوس، أو معنويّ ظاهر أو باطن، إلّا وهو فقير محتاج إلى رحمة الله به، في استجلاب بعمه، أو بقاء النعم عليه.

ولهذا يجيب الله المضطرّ في الدعاء. فإنّ المضطرّ هو الذي دعا ربه عن ظهر فقرٍ إليه. وما منع الناس الإجابة من الله في دعائهم إياه، إلّا كونهم يدعونه عن ظهر غنى: لالتفاتهم إلى الأسباب وهم لا يشعرون. وينتجه عدم الإخلاص. والمضطرّ المضمون له الإجابة محلّص محلّص. ما عنده التفات إلى غير من توجه إليه.

1 "في الآخرة" تاجية في الهامش بقلم الأصل

2 ص 114

3 ص 114 ب

أخبرني الرشيد الفرغاني رحمه الله - عن نحر الدين شيخه - ابن خطيب الري، عالم زمانه، أن السلطان حبسه وعزم على قتله، وما له شافع عنده مقبول. قال: "فطمعتُ أن أجمع همّي على الله في أمري أن يخلصني من يد السلطان، لما انقطع بي الأسباب، وحصل اليأس من كلّ ما سوى الله. فما تخلص لي ذلك، لما يرد عليّ من الشبهة النظرية، في إثبات الله الذي ربطتُ معتقدي به. إلى أن جمعتُ همّي وكليّتي على الإله، الذي تعتقده العامة، ورميتُ من نفسي نظري وأدلتّي، ولم أجد في نفسي - شبيهةً تشدح عندي فيه. وأخلصتُ إليه التوجّه بكليّ، ودعوته في التخلّص. فما أصبح إلا وقد أفرج الله عني، وأخرجني من السجن". فهذا اعتبار استقبال القبلة. فإنّ ذلك إشارة إلى القبول.

وصل: اعتبار الوقوف عند الدعاء:

القيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسبٌ لقيام الحقّ بعباده فيما يحتاجون إليه. فإنّه طلبٌ للرزق بإنزال المطر الذي تركن نفوسهم إليه. ويستبشرون بقول الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>2</sup> والنفوس كلّها في مقام الأثوثة لمن عقل. فإنّ كلّ منفعل فربته الأثى. وما تمّ إلا منفعل.

والفعلُ مقسّمٌ على الحقيقة بين الفاعل والمنفعل. فمن الفاعل الاقتدار، ومن المنفعل القبول للاقتدار فيه. وهنا سرٌّ يتضمّن: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاكَ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾<sup>3</sup>.

فالذي يجعل الله الرزق على يده (هو) قائمٌ على من يزرُق بسببه. فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء. كأنه يقول بحال قيامه بين يدي ربه: ارزقنا ما قوم به على عيالنا، بما تنزله من الغيث علينا، فإنّه السبب في وجود ما به قوام أنفسنا ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>5</sup>.

وصل: اعتبار الدعاء في هذا الباب:

الدعاء مُخّ العبادة. وبالمُخّ تكون القوّة للأعضاء. كذلك الدعاء مخّ العبادة به تقوى عبادة العابدين، فإنّه روح العبادة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾<sup>6</sup> العبادة هنا عين الدعاء ﴿سَيَذُلُّونَ حَتَّمٌ ذَاخِرِينَ﴾ وهو البعد

1 ص 115

2 [النساء : 34]

3 [البقرة : 186]

4 ص 115 ب

5 [آل عمران : 26]

6 [غافر : 60]

عن الله: فَإِنَّ جَهَّمَ سَمِيَتْ بِهِ لِيُغْدِرَ قَعْرَهَا.

وصل: اعتبار رفع الأيدي عند الدعاء على الكفِيِّين:

الأيدي محلُّ القبض والعطاء. فيها تأخذ وبها تعطي. فلها القبض بما تأخذ، والبسط بما تعطي. فيرفع العبد يديه مبسوطتين؛ ليجعل الله فيها<sup>1</sup> ما سأله من نعمه. فإن رفعهما<sup>2</sup> وجعل بطونهما<sup>3</sup> إلى الأرض، فرفعهما<sup>4</sup> يشهد بالعلو والرفعة ليدي ربي فإنها اليد العليا ﴿يَدَاؤُا مَبْسُوطَتَانِ يُثْفِقُونَ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>6</sup>.

ويجعل الداعي بطون يديه إلى الأرض في الاستسقاء. أي أنزل علينا مما بيدك من الخير والبركة ما نسأله به فقرنا وفاقتنا، التي علقتها بالأسباب. فأوجدنا إليك، وفرغها بما تنزله من الغيث من أجلها.

فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله. وكونُ صلاتها ركعتان قوله (تعالى): ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>7</sup>. فالركعة الواحدة للنعمة الظاهرة يسد بها الخلل الظاهر، والركعة الثانية للنعمة الباطنة يسأل فيها ما يكون فيه غذاء الأرواح والقلوب: من العلوم والمعارف والتجلي. واليدُ النعمة.

انتهى الجزء السادس والأربعون، يتلوه في الجزء السابع والأربعين<sup>8</sup>.

1 ق: فيها

2 ق: رفعها

3 ق: بطونها

4 ق: فرغها

5 ص 116

6 [المائدة : 64]

7 [البقرة : 20]

8 في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود غزالي، وكتب ابن العربي".

الجزء السابع والأربعون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

رَكَعَاتِهِ تَحْتَهُ الْمَسْجِدَ

اختلف علماء الشريعة في الركعتين لدخول المسجد. فمن قائل: إنها سنة. ومن قائل: بوجوبها. والذي أذهب إليه وأقول به: إن هاتين الركعتين لا تجب على من دخل المسجد إلا إن أراد القعود في المسجد. فإن وقف ولا يجلس، أو عبر فيه ولم يقعد، فهو مخير عندي: إن شاء ركعها، وإن شاء لم يركعها ولا حرج عليه. ويأثم بتركها إن قعد ولا يركعها. إلا أن يدخل في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أو يكون على غير طهارة.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

لا يخلو هذا الداخل في المسجد أن يدخل في زمان إباحة النافلة، أو في زمان النهي عن صلاة النافلة. فإن دخل في زمان النهي فلا يركع. فإنه ربما يتخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد، يعارض حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

فاعلم أن النهي لا يعارض به الأمر الثابت عند الفقهاء، إلا عندنا. فإن لنا في ذلك نظرا. وهو أن النهي إذا ثبت (عمل به) والأمر إذا ثبت (عمل به). فإن رسول الله ﷺ أمرنا إذا نهانا عن أمر - بامتنال ذلك النهي مطلقا من غير تخصيص، وأن نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي. وقال في الأمر الثابت ﷺ في هذا الحديث: «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم».

فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد، ونهانا عن الصلاة في أوقات معينة. فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم من لا يستطيع إتيان ما أمر به في هذه الحال لوجود النهي. فانتفت الاستطاعة شرعا، كما تنتفي عقلا. فإن رسول الله ﷺ لم يقل: «فافعلوا منه ما استطعتم» الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة. فوجب العموم في ذلك. فيقول: إن النهي المطلق منعي من الإتيان بجميع ما يحويه هذا الأمر الوارد من الأزمنة.

1 ص 116 ب

2 البسلة ص 117

3 رسمها في ق أقرب إلى: ركعتي

4 ص 117 ب

فلا أستطيع إتيان هذه الصلاة، في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعا. فاعلم ذلك<sup>1</sup>.

المسجد بيتُ الله، وكرسيُّ تجليهِ، لمن أراد أن يناجيه. فمن دخل عليه في بيته، وجبَّ عليه أن يخشيه، بما أمره أن يخشيه به. فعلَّمنا رسولُ الله ﷺ كيف نحبي بيت ربنا، فإنه يقول: ﴿فِي يَمِينِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رَجَالٌ﴾<sup>2</sup>. يقول عبد الله بن عمر: "لو كنت مسبحا أتممت" يعني متنفلا. وسبحة الضحى: صلاة الضحى.

فإذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه من الملائكة الأعلى؛ بقولنا: "السلام عليكم" إن كان هنالك من البشر أحد، من كان: من صبيٍّ أو امرأةٍ أو رجل. فإذا لم يكن أحد ممن يسئى إنسانا، فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون ممن كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد، فيدرك من فيه من الأرواح الغامرين من جنٍّ وملاك. فيسلم عليهم، كما يسلم على من وجد فيه من البشر.

وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه؛ فليقل: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وينوي كلَّ صالح لله من جميع عبادِهِ، من كلِّ ما سوى الله. فيصيبُ ذلك السلام كلَّ عبد صالح لله في السماء والأرض<sup>3</sup>. ولا يقل: "السلام على الله" فإنَّ الله هو السلام.

وليركع ركعتين بين يدي ربه ﷻ، وليجعل الحقَّ تعالى- في قلبته. وتكون تلك الصلاة، بما فيها من الركوع والسجود مثل التحية التي تحيَّا بها ملوكُ الأعاجم إذا دخل عليهم أو ظهرُوا لرعاياهم. وقد مضى- اعتبار أحوال الركوع والقيام والسجود والجلوس. فهاتان الركعتان سجد تحية.

فإن كان دخوله في غير وقت صلاة -عنى: دخل في الأوقات المنهي عن إيقاع الصلاة فيها- فعندما يدخل المسجد يقوم بين يدي ربه ﷻ خاضعا، ذليلا، مراقبا، ممتثلا أمر سيِّده في نهيهِ عن الصلاة، في ذلك الوقت. كما نهاه أن يقول في "تحياته" في الصلاة: "السلام على الله".

فإن رَسَم له سيِّده تعالى- بالقعود في بيته، فليركع ركعتين، شكرا لله تعالى- على ذلك، حيث أمره سيِّده بالقعود عنده في بيته. فهاتان الركعتان في ذلك الوقت ركعتا شكر. ومن ركع قبل الجلوس، وما في نيته أن يجلس وهو وقت صلاة- فتانك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته.

1 ص 118

2 [النور: 36-37]

3 ص 118 ب

ومن راعى من أهل الله من العارفين دخوله على الحق في بيته، ولم يخطر به خاطر التقييد<sup>1</sup> بالأوقات، كان ركوعه ركوع تحية لدخوله. ومن كان حاله الحضور مع الله على الدوام ومناجاته في كل حال، فليست بتحية مطلقاً، ولكنها ركعتا شكر لله تعالى، حيث جعله من المتقين بدخوله المسجد. حيث قال: «المسجد بيت كل نبي» فأضافه إلى المتقين من عباده، وقد كان مضافاً إلى الله.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### سجود التلاوة

اختلف علماء الشريعة في سجود التلاوة: هل هو واجب أو سنة؟. فمن الناس من قال: إنه واجب. ومن الناس من قال: إنه سنة وليس بواجب.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

لما قال رسول الله ﷺ في الخبر الثابت عنه، إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّى يَقُولُ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي<sup>2</sup> بنصفين» ولم يذكر في المقسوم إلا تلاوة الفاتحة؛ لم يتعرض للهيئات: من قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس، فلما لم يذكر إلا التلاوة، ومن القرآن (إلا) فاتحة الكتاب، علمنا أن الصلاة المطلوبة من العبد لله تعالى- (هي) ما فيها من تلاوة فاتحة الكتاب. وهذا الحديث دليلنا على وجوب قراءة الفاتحة على المصلي. فسمينا "التالي مصلياً"، أو مناجياً لله تعالى- بما يخص الله من الصفات، وبما يخص العبد منها: كشفنا محققاً في جميع القرآن، المسعى كلام الله.

فتم آية تخص جناب الحق فهي لله مخصصة. وتم آية تخص جناب العبد فهي له مخصصة. وتم آية يقع فيها الاشتراك، فهي بين الله وبين عبده. والعمل في ذلك كالعمل في الفاتحة المنصوص عليها. فجاء في النبي يتلوه من كلامه تعالى، مواضع ينبغي السجود فيها. فعين الشارع لنا ما نسجد فيه مما لا نسجد فيه. فاشتراط فيها من اشتراط الطهارة والوقت، للسجود، والقبلة، وسبأني فصل ذلك كله.

فنسجد فيما سجد فيه رسول الله ﷺ، وترك فيما ترك. وإن كان اللفظ بالأمر يقتضي السجود<sup>3</sup>، ولكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود إلا في مواضع مخصوصة معينة، عيها لنا الشارع فعلاً وقولاً، لا تُعدى ولا يزداد عليها. والخلاف في عددها معلوم. والسجود المشروع في غير التلاوة، مذكور: كسجود

1 ص 119

2 ص 119 ب

3 ص 120

الإنسان عند رؤية الآيات، وكسجود الشكر، وغير ذلك. فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد في القرآن، ونجمع المختلف فيه إلى الجمع عليه.

## وَضَلَّ

### في ذِكرِ سجود القرآن العزيز

إعلم أنّ سجّدات القرآن العزيز من إحدى عشرة سجدة، إلى خمس عشرة سجدة. فمنها ما ورد بصيغة الخبر، ومنها ما ورد بصيغة الأمر.

## السجدة الأولى

### فمن ذلك في سورة الأعراف في خاتمتها<sup>1</sup>

أما الأعراف: فهو سُورٌ بين الجنة والنار، ﴿بِأَطْنُفِهِ فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾<sup>2</sup> وهو ما يلي الجنة ﴿وَوَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾<sup>3</sup> وهو ما يلي النار منه. وعليه رجال تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم ترحم في الوزن كفة على كفة. فلم تثقل موازينهم ولا خفّت. فإنه ما وضع الله لأحد منهم في ميزانه تَلْقُظَةً بـ"لا إله إلا الله"، فإنه ما تمّ سيئة تعادلها إلا الشرك. وكما لا يجمع الشرك والتوحيد في قلب شخص واحد، كذلك لا يدخل في الميزان إلا لصاحب السجّلات، لسبب آخر نذكره في هذا الكتاب، أو قد ذكرناه في باب القيامة فيما تقدّم.

وأما خاتمة هذه السورة فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>4</sup>. وهذه الآية، رويها أنها نزلت في القراءة في الصلاة. والسجود ركنٌ من أركان الصلاة. وختم هذه السورة بذكر الملائكة وسجودهم لله. فوصفهم فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾<sup>5</sup> وهم المقربون من الملائكة ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ يقول: يذلّون ويخضعون له، ﴿وَيَسْبُحُونَهُ﴾ أي ينزهونه عن الصفات التي لا تليق به: وهي التي تقرّوا بها إليه من الذلّة والخضوع.

وصدّقهم الله في هذه الآية في قولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾<sup>6</sup> فأخبر الله عنهم بما أخبروه عن نفوسهم ﴿وَأَلَّهُ يَسْجُدُونَ﴾<sup>7</sup> وصفهم<sup>8</sup> بالسجود له ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ وقال الله تعالى: ﴿لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ - حَمْدُ اللَّهِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ تَعَالَى - آتَاهُمْ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ﴾<sup>9</sup> قال له: ﴿أُولَئِكَ

1 في الهامش: الأعراف

2 [الحديد : 13]

3 ص 120 ب

4 [الأعراف : 204]

5 [الأعراف : 206]

6 [البقرة : 30]

7 [الأعراف : 206]

8 ص 121

9 [الأنعام : 89]



الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِمْ<sup>1</sup> وهم بشر- مثله. فما ظنك بالملائكة الذين ﴿لَا يَقْضُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَقْتُلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>2</sup>؟ وأي هدى أعظم مما هدى الله تعالى- به الملائكة؟.

فسجد هذا التالي، في هذه السجدة، اقتداء بسجود الملائ الأعلی ویهدیهم. فمن سجد فيها ولم تحصل له نعمة مما حصل للملائكة في سجودها من حيث ملكيته الخاصة به، فما سجدها. وهكذا في كل سجدة ترد.

ورأى أصحاب الأعراف أن موطن القيامة قد سجد فيه رسول الله ﷺ عندما طلب من ربه فتح باب الشفاعة تعظيماً لله وهيبته وجلالا. وسمع الله -تعالى- يقول: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾<sup>3</sup> وهو الأمر العظيم الذي قيل فيه: ﴿وَأَلْتَفَتِ السَّاقِي بِالسَّاقِي﴾<sup>4</sup> أي التف أمر الدنيا بأمر الآخرة. تقول العرب: "كشفت الحرب عن ساقها" وهو إذا حي الوطيس، واشتد الحرب، وعظم الخطب. فعملوا أنه موطن سجود. فلما دعوا<sup>5</sup> إلى السجود هنالك، سجد أصحاب الأعراف امتثالاً لأمر الله، فرجحت كثرة حسناتهم بهذه السجدة وهللت. فسعدوا. لأنها سجدة تكليف مشروعة في ذلك الموطن عن أمر إلهي. فيدخلون الجنة.

### وَضَلَّ

السجدة الثانية؛ وهي سجود الظلال بالغدو والأصال، مع سجود طام<sup>6</sup>

وهذه سجدة سورة الرعد. وهي عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾<sup>7</sup> وظلال الأرواح أجسادها. فأخبر الله تعالى- أنه يسجد له من في السماوات؛ وهم الأعلون، ومن في الأرض؛ وهم الأسفلون؛ عالم الأجسام الذين قاموا بالنشأة العنصرية "طَوْعًا": للأرواح من حيث علمهم ومقامهم، وللأجسام من حيث ذواتهم وأعيانهم. "وكرها": في الأرواح من حيث ذواتهم، وفي الأجسام من حيث رئاستهم<sup>8</sup> وتقدمهم على أبناء جنسهم.

وهذا سجود إخبار. فتعين على العبد أن يصدق الله في خبره عن ذكر. فإنه من أهل الأرض يسجده ومن أهل السماوات بعقله. فهو الملك البشري والبشر الملكي. فيسجد "طائفاً" لربه، و"كرهاً" من تقيده بجهة خاصة لا يقتضيا علمه، وإن كان ساجداً، في نفس الأمر، سجدوا ذاتياً، وإن لم يشعر بذلك. فيوقعها عبادة. فإن ذلك أنجي له.

1 [الأعام : 90]

2 [التحریم : 6]

3 [القلم : 42]

4 [القيامة : 29]

5 ص 121 ب

6 في الهامش: الرعد

7 [الرعد : 15]

8 ص 122

وذكر "الغدو والأصال" لامتداد الظلال في هذه الأوقات. فجعل امتدادها سجودا. فهي في الغدو تتقلص رجوعا إلى أصلها الذي منه انبعثت، وخوفا على نفسها من الاحتراق. فكأنها تقتصر. على ذاتها. وفي الأصال تمتد وتطول بالزيادات: من إظهار نعم الله التي أسبغها عليها. و"الغدو والأصال" من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فأخرج حكم السجود في هذه الأوقات عن حكم النافلة، وجعل حكمه حكم الفرائض، أو المفضي من النوافل. فتعين على "التالي" في هذه الآية السجود. فيجازى من باب مَنْ صدق ربه تعالى- في خبره.

فسجدة الأعراف سجدة اقتداء بهدي الملائكة. وهذه سجدة تصديق بتحقيق.

### وَضَلَّ<sup>1</sup>

#### السجدة الثالثة سجود العالم الأعلى والأدنى في مقام النلة والحوف<sup>2</sup>

سجود هذه السجدة عند قوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>3</sup> فذكر الملائكة والظلال. وسجدوا في الأعراف سجود اختيار لما يقتضيه جلال الله. وهنا أتى الله ﷻ عليهم بأنهم "يَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" فسجدوا شكرا لله لما أتى الله ﷻ عليهم، بما وقَّعهم إليه من امتثال أوامره.

فسجدها العبد رغبة في أن يكون ممن أتى الله عليه بما أتى على ملائكته. فهي للعبد سجود ذلة وخضوع. فإنه يقول: ﴿تَتَّبِعُوا ظِلَّاهُ﴾<sup>4</sup> الضمير في "ظلاله" يعود على الشيء المخلوق. وقد قلنا: إن الأجساد ظلال الأرواح، فلا تتحرك إلا بتحريك الأرواح إياها، تحريكا ذاتيا.

ثم قال: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ﴾<sup>5</sup> أي أدلاء. فهو سجود ذلة وخضوع. فمن سجد هذه السجدة ولم يشاهد سجود ظلّه في اليمين إذا وقع له التجلي في الشمائل، ولا شاهد سجود ظلّه في الشمائل إذا وقع له التجلي في اليمين؛ لم يحصل له التأثير في عالم الكون خاصة. فإن الآثار في حضرة العين سهلة الوجود. وما تظهر الرجال أصحاب القوة واليمين إلا في تأثيرهم في الكون. فهذا من خصوص سجود هذه السجدة.

1 ص 122 ب

2 في الهامش: النحل

3 [النحل: 50]

4 [النحل: 48]، و"تتبعها" هنا وقفا لقراءة البصريان أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي، وهي "تتبعها" وفقا لقراءة ورش وحض.

5 [النحل: 48]

6 ص 123

7 ق: ولم

## وَضَلَّ

السجدة الرابعة: سجد العلماء بما أودع الله في كلامه من علوم الأسرار والأذواق،

وهو سجد تسلم وبكاء وخشوع<sup>1</sup>

﴿وَالْحَقُّ أَنْزَلْنَاهُ وَالْحَقُّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا<sup>2</sup>﴾ يقول<sup>3</sup>: ﴿وَالْحَقُّ أَنْزَلْنَاهُ﴾ لتحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الحق ﴿وَالْحَقُّ نَزَلَ﴾ لذاته ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ خطاب<sup>4</sup> لمن أنزل عليه ﴿بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>5</sup> ﴿إِلَّا مُبَشِّرًا﴾ تبشّر قوما برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، وتبشّر قوما بعذاب أليم ﴿وَنَذِيرًا﴾ معلّمًا بمن تبشّره وبما تبشّر.

﴿وَقُرْآنًا﴾ وكلاما جامعا لأمرٍ شتى ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ أي فصلناه آيات بينات في سُورٍ مُتَرَاتِلَاتٍ ﴿لِتَقْرَأَهُ﴾ أي تجمعه وتجمع عليه الناس ﴿عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ﴾ تُوَدَّ، مُرْتَلًا ﴿وَنَزَّلْنَاهُ﴾ عما يجب له من التعظيم إلى مخاطبة من لا يعرف قدره. ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾<sup>6</sup>.

﴿قُلْ﴾ يا أيها النبي ﴿آمِنُوا بِهِ﴾ صدّقوا به ﴿أَوْ لَا تُؤْمِنُوا﴾ أو تردّوه ولا تصدّقوا به ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أعطوا العلامات التي تعطي اليقين والطمأنينة في الأشياء ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ ممن تقدّمه من أمثاله ﴿إِذَا يَتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ تتبع آياته بعضها بعضا بالمناسبة التي بين الآية والآية ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾<sup>7</sup> يقعون على وجوههم مطّاطين أذلاء. والسجود التطاطبي؛ أشجّد البعير إذا طأطأه ليركبه. ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ أي وعدّه صدق وكلامه حق ﴿إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾<sup>8</sup> واقعا كما وعد. والوعد يستعمل في<sup>9</sup> الخير والشرّ، والوعد في الشرّ خاصّة. فالوعد في الخير من الله لا بدّ منه، والوعد قد يعفو ويتجاوز: فإنّه من صفة الكريم عند العرب، وبما تمدح به الأعراب ساداتها وكبراءها، يقول شاعرهم<sup>10</sup>:

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخطف إيعادي ومُنجز مؤعدي

1 في الهامش: بنو إسرائيل

2 [الإسراء : 105 . 106]

3 ص 123 ب

4 ق: خطابا

5 [النحل : 89]

6 [الأنعام : 91]

7 [الإسراء : 107]

8 [الإسراء : 108]

9 ص 124

10 استشهد الشيخ بهذا البيت 8 مرات في هذه الموسوعة، وهي للشاعر عامر بن الطفيل (70 ق.هـ - 111هـ) فارس قومه وأحد فلك العرب وشعراتهم وساداتهم في الجاهلية. أدرك الإسلام شيخا فوفد على رسول الله (ص) وهو في المدينة بعد فتح مكة عهد الفخر به فلم يجرؤ عليه. فدعاه رسول الله (ص) إلى الإسلام فاشترط أن يجعل له نصف فمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فردّه، فعاد حافا ومات في طريقه قبل أن يبلغ قومه. (الموسوعة الشعرية)

﴿وَيَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَتَكُونُونَ﴾ على ما فرط منهم بما لا يستدركونه ولو غُني عنه. فالكتابة على الحو، ما تقوم في الصفا كالكتابة على غير الحو ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾<sup>1</sup> أي ذآة. والخشوع لا يكون أبدا من الخاشع إلا عن تجلّ ولا بد؛ إمّا على الظاهر وإمّا على الباطن أو عليها معا. فهذه السجدة سجدة زيادة في الخشوع. والخشوع كما قلنا- لا يكون إلا عن تجلّ إلهي. فزيادة الخشوع دليل على زيادة التجلّي. فهذا يستحق سجود التجلّي، فانهم.

## وَضَلَّ

السجدة الخامسة<sup>2</sup> وهي سجود الإنعام العام الرحمان<sup>3</sup> عن الدلالات

وهي في سورة مريم عند قوله: ﴿إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾<sup>4</sup> وهي سجدة النبيين المنعم عليهم. هذا بكاء فرح وسرور، وآيات قبول ورضا. فإن الله قرن هذا السجود بآيات الرحمن. والرحمة لا تقتضي التهر والعظمة، وإمّا تقتضي اللطف والعطف الإلهي. فدمعت عيونهم فرحاً بما بشرهم الله من هذه الآيات. فالصورة صورة بكاء لجريان الدموع. والدموع دموع فرح، لا دموع ترح وكّد وحزن: لأن مقام الاسم "الرحمن" لا يقتضيه.

وفي هذه السورة في قوله: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ﴾<sup>5</sup> قرّح أبو يزيد، وطار الدم من عينيه حتى ضرب المنبر وقال: يا عجباً كيف يحشر إليه من هو جليسه؟ فإن الله يقول: «أنا جليس من ذكرني». والمتقي ذاكر لله ذكّر حشر، فلما حشر إلى الرحمن، وهو مقام الأمان، بما كان فيه من الحشر؛ فرح بذلك واستبشر. وكان دمع أبي يزيد دمع فرح: كيف حشر منه إليه، حين حشر غيره إلى الحجاب.

وأما قوله في هذه السورة عن إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾<sup>6</sup> فقرن العذاب بالاسم<sup>7</sup> الرحمن، ولا يقتضيه هنا في الظاهر، فاعلم أنّه أشار له إلى الاسم الذي هو "أبوه" معه في الحال. فإنّه مع الرحمن بلا شك: لحصول العافية والخير والرزق والصحة الذي هو فيه وعليه.

والمعنى الآخر في مساق هذا الاسم مع العذاب، مثل رحمة الطبيب بصاحب الأكلة: فهو يعذبه في الوقت بقطع العضو الذي فيه الأكلة رحمة به حتى يمجا. ومن رحمة نصب الحدود في الدنيا لتكون لهم

[1] الإسراء : 109

[2] في الهاشم: مريم

[3] ص 124 ب

[4] مريم : 58

[5] مريم : 85

[6] مريم : 45

[7] ص 125

طهارة إلى<sup>1</sup> الأخرى. وهكذا في كل دار إن نظرت بعين التحقيق، فاعلم ذلك.

فمن سجد هذه السجدة، ولم ير النعم في العذاب، فما سجدها. كما قال القائل:

أرئيدك لا أرئيدك للثواب      ولكني أرئيدك للعقاب  
وكل ما ربي قد نلت منها      سيوى ملئودٍ وجدي بالعذاب

وأما رابعة العدوية فضربت رأسها ركن جدار فأدماه فقيل: ما تحسبن بالألم؟ فقالت: "شغلي بموافقة مراده، فيما جرى، شغلي عن الإحساس بما ترون من شاهد الحال".

### وَضَلَّ<sup>2</sup>

السجدة السادسة وهي سجد المعادن والنبات؛ سجد المشيئة<sup>3</sup>.

والحيوان وبعض البشر وعمار الأفلاك والأركان؛ سجد مشاهدة واعتبار<sup>4</sup>

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالتَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>5</sup> فذكر سبحانه - كل شيء في هذه الآية ولم ينعص إلا الناس، فإنه قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ وجعل ذلك من مشيئته.

فبادر العبد بالسجود في هذه الآية ليكون من الكثير الذي يسجد لله، لا من الكثير الذي حق عليه العذاب. فإذا رأى هذا العبد<sup>6</sup> أن الله تعالى - قد وقفه للسجود، ولم يحل بينه وبين السجود، علم أنه من أهل العناية الذين التحقوا بمن لم ينعص سجدهم من في السماوات ومن في الأرض، والشمس في غروبها، والقمر في محاقه، والنجوم في مواقعها، والجبال في إسكانها، والشجر في إقامتها على سوقها، والبواب في تسخيرها، وبعض الناس من له الشهود.

فمن سجد هذه السجدة من أهل الله، ولم يشهد كل عالم فيه من ذكر، ويشهد سجد بعضه من كله، ومن بقي منه ولم يسجد، فما سجدها.

1 مقابها في الهامش بقلم آخر: "في" وعليها حرف ط إشارة إلى ظن كاتبها

2 ص 125 ب

3 "سجد المشيئة" تاجه بجانب العنوان، وموقعها يحتمل ما ابتناه وفق النسخة ه، ويحتمل أيضا أن يكون بعد: "بعض البشر"

4 في الهامش: الحج

5 [الحج : 18]

6 ص 126

## وَضَلَّ

السجدة السابعة وهي سجدة الفلاح والإيمان عن خضوع وذلة وافتقار<sup>1</sup> وهي في آخر "الحج" في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>2</sup> فهذا سجود الفلاح؛ وهو الفوز والبقاء والنجاة. فكان فعل الخير<sup>3</sup> مبادرته للسجود عندما سمع هذه الآية تُتلى سببا لإيمانه، إذ كان الله قد آتاه بالمؤمنين في هذه الآية، وأمرهم بالركوع والسجود له. فالتحق بالملائكة في كونهم ﴿يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>4</sup> فسجد العبد فأفلح.

وهي سجدةٌ خلاف: فمن سجد هذه السجدة ولم يعرف نسبة البقاء الإلهي والإبقاء، ولم يفرق بين من هو باق ببقائه، ومن هو باق بإبقائه، وفاز فامتاز بعلامته من انحاز وجاز، ونجا عندما التجأ، وقال بالثبوت في بعض الأمور وفي بعضها بالنجا، فما سجد هذه السجدة.

## وَضَلَّ

السجدة الثامنة وهي سجدة النور والإنكار عند أهل الاعتراف<sup>5</sup> قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾<sup>6</sup>. لما قيل لهم: "اسجدوا للرحمن" فسجدها المؤمن عندما يتلو، ليمتاز بها عن الكافر المنكر لاسمه<sup>7</sup> "الرحمن". فهذه تسمى سجدة الامتياز، والله يقول: ﴿وَأَمَّا تَرَاوِ الْأَيْمَانُ الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>8</sup>.

فيقع الامتياز بين المنكبين الاسم "الرحمن" وبين العارفين به يوم القيامة؛ بالسجود الذي كان منهم عند التلاوة.

وزادهم هذا الاسم نفورا لجهلهم به. ولهذا قالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾<sup>9</sup> على طريق الاستفهام. فهذا سجود إنعام لا سجود قهر.

فإن الكفار أخطؤوا حيث رأوا أن "الرحمن" يناقض التكليف؛ ورأوا أن الأمر بالسجود تكليف، فلا

1 في الهامش: الثانية من الحج

2 [الحج : 77]

3 ص 126 ب

4 [النحل : 50]

5 في الهامش: "الفرقان" تصدأها واردة بسورة الفرقان

6 [الفرقان : 60]

7 ص 127

8 [يس : 59]

9 [الفرقان : 60]

ينبغي أن يكون السجود لمن هو هذا الاسم "الرحمن"، لما فيه من المبالغة في الرحمة. فلو ذكره بالاسم الذي يقتضي القهر، ربما سارع الكافر إلى السجود خوفاً.

كما صدر من الجبار عند رسول الله ﷺ من رؤساء الجاهلية. قال له: يا محمد؛ "اتل عليّ مما جئت به حتى أسمع". فتلا عليه "حم السجدة"، فلما وصل إلى قوله تعالى: ﴿إِن أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ ضَاعِقَةً مِثْلَ ضَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ<sup>1</sup> وهم من العرب وحديثها مشهور عندهم بالحجاز. فلما سمع هذه الآية، ارتعدت فرائصه، واصفرّ لونه، وضرط<sup>2</sup> من شدة ما سمع ومعرفته بذلك، وقال: هذا كلام جبار.

لما زادهم ثورا إلا اقتران التكليف بالاسم الرحمن؛ فإنّ الرحمن من عصاه عفا عنه وتجاوز، فلا يكلف ابتداء. فلو علم هذا الجاهل أنّ أمره تعالى- بالسجود للرحمن لا يناقض التكليف وإنما يناقض المواخذة، ويزيد في الجزاء بالحسنى؛ لبادر إلى ذلك كما بادر المؤمن.

فمن سجد هذه السجدة، ولم يفرّق بين العلم والخبرة، وهو يعلم الأذواق (فما سجد)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْتَبْلُوْا نَفْسَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ<sup>3</sup>﴾.

## وَضَلَّ

السجدة التاسعة وهي سجدة السرّ الحفيّ عن النباّ اليقين<sup>4</sup>

وموضع السجود من هذه السورة مختلف فيهِ. فقيل: عند قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ<sup>5</sup>﴾ وقيل: عند قوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ<sup>6</sup>﴾. فهذا هو سجود توحيد العظمة إن سجد في "العظيم"، وإن سجد في قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>7</sup> وَيَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعَلِّمُونَ<sup>8</sup>﴾ (فهو سجود الرحمان).

يقول إنّ الشمس التي يسجدون لها وإن اعتقدوا أنّها تعلم ما يعلنون، فالسجود لمن يعلم ما يخفون وما يعلنون أولى. ثمّ إنهم يسجدون للشمس، لكونها تخرج لهم بحرارتها ما خبأت الأرض من النبات. فقال الله لهم: ينبغي لكم أن تسجدوا للذي ﴿يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهو إخراج ما ظهر من الكواكب بعد أفولها وخبئها، ثمّ يظهرها طالعة من ذلك الخبء، وفي ﴿الْأَرْضِ﴾ ما يخرج من نباتها، فالشمس ليس لها ذلك، بل بظهورها يكون خبء ما في السماوات من الكواكب.

[1] (أفصلت : 13)

[2] ص 127 ب

[3] (محمد : 31)

[4] في الهامش: التل

[5] (الأنمل : 26)

[6] ص 128

[7] (الأنمل : 25)، والقراءة هنا وفقاً للقراء عنا خفض والكسائي

فإنه أولى بأن يُسجد له من سجودكم للشمس. فإن حكها عند الله كحكم الكواكب في الأفول والطلوع. فطلوعها (هو) من الخبء الذي يخرجها الله في السماء مثل سائر الكواكب. فهذا سجود الرجحان. فإن الليل هنا في جناب الله أرجح منه في الدلالة على ألوهة الشمس حين اتخذتموها إلها لما ذكرناه.

فإن سجد هذه السجدة، ولم يقف على لغات البهائم، ولا علم منطلق الطير، ولم ينكح جميع الكواكب وحروف النطق بحيث يلتذ بها التناذع بالكواعب (فما سجد).

وَضَلَّ<sup>1</sup>

السجدة العاشرة وهي سجدة التذکر والتذکری بتسييح وتواضع،

عن دلالات منصوبة، سجود عقل واستبصار<sup>2</sup>

وهذه سجدة ﴿الم. تَزِيلُ﴾ التي إلى جانب سورة لقمان الحكيم: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>3</sup>.

إن حرف تحقيق وتمكين. يقول: إن الذي يصدق آياتنا أنها آيات نصبناها دلالات على وجودنا وصدق إرسالنا ما هي عن هم النفوس عند جمعيتها، هم الذين إذا ذُكروا بها. والتذکر لا يكون إلا عن علم عُقل عنه، أو نسيان من عاقل.

ف﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>4</sup> يقول: إنها مدركة بالنظر العقلي أنها دلالات على ما نصبناها عليه؛ فإذا ذُكروا بها وقموا على وجوههم. أي حصلوا على معرفة ذاتهم، فترهبوا ربهم بما نزه به نفسه على السنة رسله<sup>5</sup>، ولم يعطهم العلم الأنفة عن ذلك.

فإن سجد هذه السجدة، ولم يقف على مدارك عقله، ولم يفرق بين ما يعطيه نظره وبين ما يعطيه إيمانه؛ فينزهه ربه إيمانا لا عقلا، يأخذ العلم والحكمة حيث وجدها، ولا ينظر إلى المحل الذي جاء بها. وإن العاقل يعرف الرجال بالحق، وغير العاقل يعرف الحق بالرجال. وهذا من أكبر أغاليط النظر. فإن المعنى الذي يندرج في اللفظ الذي يقصد به المتكلم إيضاح أمر، هو في الحق المطلوب، يقبله الجاهل من الرسول إذا جاءه به، ويحمله ويردّه من الوارث والولي إذا جاءه به. فلو قبل العلم لذات العلم لكان ممن تذكّر.

1 ص 128 ب

2 في الهامش: ألم تزيل

3 [السجدة : 15]

4 [الرعد : 19]

5 ص 129



فإن الله تعالى- يقول في حق ما أنزل من القرآن إن رسول الله ﷺ يخاطب به ثلاث طبقات من الناس: فهو في حق طائفة "بلاغ" يسمعون حروفه إيماناً بها أنها من عند الله، لا يعرفون غير ذلك. وطائفة تلاه عليها ﴿لِيَتَذَكَّرُوا آيَاتِهِ﴾<sup>1</sup> أي يتفكروا فيها حتى يعلموا أن الآتي بها لم يأت بها من نفسه، بل هي من عند مرسله سبحانه-. (طائفة تلاه عليها) "ليتذكر أرباب العقول" ما كانوا قد علموه قبل، أي ما جاؤوا بما تحيله الأداة الغامض إدراكها فإنها لبُّ الدلالات، وهم أهل الكشف والجمع<sup>2</sup> والوجود. فمن لم يحصل ما ذكرناه في سجوده هذه السجدة فما سجد.

### وَضَلُّ

السجدة الحادية<sup>3</sup> عشرة؛ وهي لنا سجدة شكر في حضرة الأنوار،

ولصاحبها سجدة توبة لا من حوبة<sup>4</sup>

وليست من عزائم السجود، وهذه سجدة سورة "ص" في قوله: ﴿وَوَظَنُّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ فَاستَغْفِرُ رَبَّهُ  
وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>5</sup> فسجدها توبة وشكراً معاً.

والظنُّ على بابه. يقول: ظنُّ داود أنما اختبرناه، فإنَّ الفتنة في اللسان (هي) الاختبار. تقول العرب: فتنْتُ الفضة على النار أي اختبرتها. فطلب (داود) طلباً مؤكداً السُّر من ربه. فإنَّ الاستفعال يؤدُّ بالتأكيد، ووقع خاضعاً، ورجع إلى الله فيما طلبه منه لا لحوله وقوته. وهذا دليل على أنه كان عنده من القوة ما يستتر به، فلم يفعل، ورجع إلى الله في ذلك.

ويؤيد هذا قولُ الله له: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾<sup>6</sup> فلو لم يكن في قوته التحكم به فيما يريد ما نهي عنه. فقضينا حاجته فيما رجع إلينا فيه، وسترناه عن الأغيار في حضرتنا، فجهل قدره مع تصرُّحنا بخلافه عتاً: في الحكم في عبادي والتحكم والتصريف.

ثم قال: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ﴾<sup>8</sup> مما هو له منّا، لا يرجع من ذلك إلى الأكوان والأغيار شيء، ﴿وَحَسُنَ مَا بَدَّ﴾ وخاتمة حسنة أي مشهودة. لأنَّ الحسنة والحسن من الإحسان، وهو مقام الشهود

1 [ص : 29]

2 ص 129 ب

3 ق: الحادية إحدى

4 في الهامش: ص

5 [ص : 24]

6 [ص : 26]

7 ص 130

8 [ص : 25]

الذي يعطي الحقائق على ما هي عليه. فإنَّ رسول الله ﷺ فَسَّرَ الإحسان لجبريل عليه السلام بما أشرنا إليه. فمن سجد هذا السجود - وهو سجود الإنابة، وفي السجود فيها خلاف - فإذا سجدها الإنسان ولم يجد فيها ما وجد داود عليه السلام من التقريب الإلهي، وعلم خاتمة أمره، وبماذا يختم له، ونهاية مقامه، ومنزلته عند ربه في الدار الآخرة، (لما سجد).

هذا إذا سجدها سجود داود. وإذا سجدها سجود رسول الله ﷺ ولم يجد الزيادة في جميع أحواله؛ في كلِّ حال بما يليق به من علم وعمل، في كلِّ دار بما يليق بتلك الدار، (لما سجد).

فإنَّ الزيادات في الدار بحسب ما وُضعت لها. فالدنيا دار تكليف وعمل، والآخرة دار جزاء. والدنيا<sup>1</sup> أيضا دار جزاء لمن عقل عن الله. هذا رسول الله ﷺ لما غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر زاد في عبادته ربه؛ فقام حتى تورّمت قدماه شكرا لله على ذلك. وهذا جزاء العبد على المغفرة فهي دار جزاء.

فيوم الدين هو يوم الدنيا والآخرة. فوضع الحدود في الدنيا جزاء. وجازى أهل الشقاء بما عملوه من مكارم الأخلاق في الدنيا، ما أنعم به عليهم من النعم، حتى انقلبوا إلى الآخرة وقد جنوا ثم خيرهم في الدنيا. فلو لم تكن الدنيا أيضا دار جزاء، ما كان هذا. فمن لم يدرك في سجوده أمثال هذه العلوم؛ فلم يسجد.

## وَضَلَّ

السجدة الثانية عشرة؛ وهي سجدة الاجتهاد وبطلان المجهود

فيما ينبغي لجلال الله من التعظيم والالتناذ به<sup>2</sup>

وهي في حم السجدة. وفي موضع سجودها خلاف. فقيل عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَقْبُدُونَ﴾<sup>3</sup>. فمن سجد هنا جعلها سجدة شرط. ومن سجدها عند قوله: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾<sup>4</sup> كانت<sup>5</sup> عنده سجدة نشاط ومحبة.

لما كانت حاجة الخلق إلى الليل ليسكنوا فيه، ويتخذوه لباسا يحول بينهم وبين أعين الناظرين، وإلى النهار ليتسببوا فيه في تحصيل أوقاتهم، ورأوا أنّ الشمس يكون النهار بطلوها، ويكون الليل بغروبها؛ فسبوا وجود الليل والنهار إليها فعبدها، وهم الشمسية.

رأينا منهم خلقا كثيرا ببلاد يونان، ونزلت عند واحد من علمائهم، فسألته: لِمَ أشركتم مع الله في عبادته عبادة الشمس؟ فقال لي: ما عبدنا الشمس لكونها إلهًا، حاشى الله، بل الله إله واحد، وإنما نظر علمائنا فيما لهذا الثبر الأعظم من المنافع في العالم، ثم عدّد ما ربط الله به من المنافع، فعرفنا أنّه لو لم يكن له عناية

1 ص 130 ب

2 في الهامش: فصلت

3 [فصلت: 37]

4 [فصلت: 38]

5 ص 131

من الله به، ما وآه على هذه الأمور. فطلبنا القرية إليه بالتعظيم، ليكون لنا أحسن وساطة عند الله في تخلصنا. والشمس عندنا عبدٌ فقير إلى الله تعالى. إلا أن الله به عناية. هذا قوله لي، ونحن على مائدته نأكل ضيافته.

يقول الله تعالى- في هذه السجدة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾<sup>1</sup> الضمير يعود على الله ﴿اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ وإن حدثا عن الشمس، فما هو من آياتها، بل هو من آياتي. ثم قال: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ وأخبرهم أن الله محآ آية الليل، وهو القمر، فلا يظهر لنوره حكمٌ في البصر إلا بالليل، ونورُهُ مُعَارٍ، فإنه انعكاس نور الشمس، فإنه لها كالمرآة. فالنور الذي يعطيك القمر إنما هو للشمس، وهو موصل لا غير، لأنه محو.

وجعل آية النهار مبصرة، يعني نورها ظاهرا للبصر، وجعلنا ذلك الطلوع والغروب لمن يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول سنتيه. ومن يكون حسابه بالقمر (ليعلم) عدد السنين والحساب. يقول الله في الأهله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>3</sup>.

فقال لهم: إذا كانت عبادتكم للشمس والقمر لهذه العلة، فأنا خالق هذه الآيات دلالات علي، فاسجدوا لله الذي خلقهن. فجمع الليل والنهار والشمس والقمر في الضمير، وغلب هنا التأنيث على التذكير؛ لأن الليل والنهار والشمس والقمر منفعلان لا فاعلان<sup>4</sup>. فهو تشبيه واضح لمن عقل.

وَجَمْعُهُنَّ جمع من يعقل من المؤنث، ينبه بذلك أيضا، على نقص الدرجة التي تنبغي للذكورية. ولم يقل: خلقهم، حتى لا يعظم قدرهم بتغليب التذكير عليهم، فإن العرب تغلب المذكر على المؤنث في كلامها، تقول: زيد والفواطم خرجوا، ولا تقول: خرجن. فالله الذي<sup>5</sup> خلقهن أولى بأن تعبدهن منهن، لأن مرتبة الفاعل فوق رتبة المنفعل. فالحق أولى وأحق أن يُعبد من له النقص من طرفتين: من كونه مخلوقا، ومن كونه مؤنثا.

وقال: ﴿قَالَ بَيْنَ عِندَ رَبِّكَ﴾ يعني العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون مُقَرِّ فلك القمر ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وهم أعلم بالله منكم. فلو كان ما اتخذتموه من هؤلاء آلهة لكانت الملائكة أولى بالسجود لهم منكم، ليعلمكم أنهم أعلم، فهم يسجدون لله من غير سامة ولا فتور.

1 [صلت : 37]

2 ص 131 ب

3 [البقرة : 189]

4 "منفعلان لا فاعلان" هي في ق: "منفعلين لا فاعلين".

5 ص 132

## وَضَلَّ

السجدة الثالث عشرة؛ وهي سجدة الطرب واللهو، تبيه الغافلين عن الله<sup>1</sup>

وهي سجدة خاتمة سورة النجم. وفي السجود فيها خلاف. واقترن بسجودها الأمر الإلهي والذلة والمسكنة. لأن السامدين (هم) اللاهون. فيقول لهم: وإن كنتم أهل غناء؛ فتفتنوا بالقرآن فهو أولى بكم ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾<sup>2</sup>.

وقد ورد في الخبر: «ما أذن الله لنبي كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن» يقول: ما استمع كاستماعه<sup>3</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» فجعل التغني به من السنة، وهي لغة حيرته، يقولون: «أسجد لنا» أي غن لنا، في وقت حصادهم لينشطوا للعمل.

وكانت العرب إذا سمعت القرآن غنث حتى لا تسمع القرآن، وكانوا يقولون ما أخبر الله عنهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَا فِيهِ لَأَنَّكُمْ تَتْلُونَ﴾<sup>4</sup> كما يفعله اليوم من لم يوقفه الله من العلماء، إذا سمعوا كلام أهل الله بما يمنحهم الله من الأسرار، يقولون: "هذا هذيان وفشار". وأما المتغالون<sup>5</sup> فيقولون: "هذا كفر"، ولو سئلوا عن معنى ما سمعوا؛ ما عرفوا.

فقال الله: ﴿وَأَقْبِنَ هَذَا الْخُذِيثَ﴾ يعني من القرآن فيما وعظهم به منه وتوعدهم ووعدهم ﴿تَتَجَبَّوْنَ﴾<sup>6</sup> تكبرون العجب؟! كيف جاء به مثل هذا، وما أنزل على عظامكم، كما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾<sup>7</sup>.

﴿وَتَضَحَّكُونَ﴾ أي تهزبون منه إذا أتى به. وهؤلاء هم الذين ذكرنا من جملهم: أنهم لا يعرفون الحق إلا بالرجال. ﴿وَأَنْتُمْ سَامِعُونَ﴾<sup>8</sup> يقول: لاهون. فلا تفعلوا ولا تكبروا، واخضعوا لله النبي هذا كلامه بلقيتكم، وتلألأوا لمنزله: فإن في القرآن ما يبكي من الوعيد، وما يضحك ويتمعجب فيه من الفرح باتساع رحمة<sup>9</sup> الله ولطفه بعباده.

1 في الهامش: النجم

2 [النجم : 62]

3 ص 132 ب

4 [فصلت : 26]

5 ق: "المتغالون" ولم ترد في س

6 [النجم : 59]

7 [الزخرف : 31]

8 [النجم : 61]

9 ص 133

﴿وَلَا تَبْكُونَ﴾<sup>1</sup> وفي القرآن من الوعيد والخاوف ما يُبكي، بدل الدموع دماً، لمن دبر آياته. ﴿وَأَنْتُمْ سَائِمُونَ﴾ وفي القرآن هذا كله؛ فما لكم عنه معرضون. وموطنُ الدنيا موطنٌ حذر، ولا سيما والموت فيكم راحٍ وغادٍ مع الأنفاس، ولا تتفكرون<sup>2</sup> إلى أين تصيرون؟ وإلى أين تسافرون؟ وأين تحطون؟ ما هي الدنيا موطن أمان. والعالم الحكيم هو الذي يعامل كل موطن بما يستحقه.

## وَضَلَّ

السجدة الرابع عشرة؛ وهي سجدة الجمع والوجود<sup>3</sup>

فمن سجد سجدة النجم، ولم ينتج له في علم النغمات والألحان المطربة الفلكية، ورأى أن أصوات كل مَصَوِّبٍ مزامير من مزامير الحق في العالم؛ ويشهد داود عليه السلام في هذا الكشف، ويرى الأصوات والحروف ناطقة بكل معنى عجيب؛ يهزُّ الجبال الراسيات طربنا، ويضحك الثكلي سرورا وفرحا، فما سجدها.

وهذه السجدة الأخرى في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفيها خلاف. وسجدها أبو هريرة خلف رسول الله ﷺ فيها عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>5</sup>.

فهذا سجود الجمع؛ لأنه سجد عند القرآن. والجمع يؤذن بالكثرة، وقد تكون الكثرة بالأمثال وغيرها. والأحذية وإن كانت لله تعالى - فالملطوع به أحذية الألوهية، أي لا إله إلا الله. وأحذية الكثرة من حيث أسماؤه الحسنی. وأما الحق فلا يقال فيه من حيث ما هو عليه في نفسه: "كل"، ولا بغض. ويقال في الواحد متا: رأيت زيدا نفسه، عينه، كله. لاحتمال أنك قد ترى وجهه دون سائر جسده، فأعطى التأكيد بالكل رؤية جميعه. فلولا وجود الكثرة فيه ما قلت: "كله".

يقول: فإذا سمع القرآن الذي هو جامع صفات الله من التنزيه والتقديس، كيف لا يتذكر السامع جمعيته؛ فيسجد لمن له جميع صفات التنزيه.

فمن سجد في هذه السورة ولم يقف على علم المواليد، وما تحيئه الحملات في بطونها من أنواع الحوامل من العالم؛ كالأرض والسحاب والنساء، وجميع الآيات، وما تحمله الكتب في حروفها من المعاني، فإنها من جملة الحملات، ولم يقف فيها على رجوعه: من أين جاء؟ ويرى صورة حاله عيانا: حالا وعاقبة، بحيث أن يخلف على ما رآه يُقْطِعُهُ به، فما سجد.

[1] النجم : 60

[2] ق: ولا تصكروا

[3] في الهامش: الانشقاق

[4] ص 133 ب

[5] الانشقاق : 21

## وَضَلَّ

السجدة الخامسة عشرة؛ وهي سجدة العقل الأول سجود تعلم عن شهود ورجوع إلى الله وهذه سجدة سورة العلق عند قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾<sup>2</sup>. فهي سجدة طلب القرية من الله تعالى، وجاءت بعد كلمة ردع وزجر، وهو قوله: ﴿كَلَّا﴾ لما جاء به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، يقول له ربه: ﴿اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ إليّ، تعصم مما دعاك إليه، فتأمن غائلة ذلك.

انتهى الجزء السابع والأربعون، يتلوه الجزء الثامن والأربعون.

## الجزء الثامن والأربعون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

وَضَلَّ فِي قَضَل

وقت سجود التلاوة

منع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأجاز قوم السجود بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح ما لم تَدُنْ الشمس إلى الغروب أو الطلوع.

والذي أقول به بالسجود في كل وقت، لأن متعلق النهي الصلاة، وليس السجود من الصلاة شرعا إلا في الصلاة. كما أن له أن يقرأ الفاتحة في كل وقت، وإن كانت قراءتها في الصلاة من الصلاة.

اعتبار هذا الفصل:

السجودُ قُرْبَةٌ تعريف وتنزيه، بما يستحقه الإله من العلو والرفعة عن صفات المحدثات. ومثل هذا لا يتقيد بوقت دون وقت. بل نسبة تعظيمه وإجلاله إلى الأوقات على السواء. كما أن للبعد أن يناجي ربه بتلاوته كتابه العزيز في كل وقت؛ وهو محمود في ذلك، مأجور عند الله ﷻ.

وَضَلَّ فِي قَضَل<sup>3</sup>

من يتوجه عليه حكم السجود

أجمعوا على أنه يتوجه على القارئ، في صلاة كان أو غير صلاة، السجود. واختلفوا في السامع: فمن قائل: عليه السجود. ومن قائل: عليه السجود بشرطين: أحدهما أن يسجد القارئ، والآخر أن يكون قعد ليسمع القرآن، وأن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماما للسامع. وقيل عن بعضهم: يسجد السامع لسجود القارئ، وإن كان القارئ لا يصلح للإمامة، إذا جلس إليه ليسمع. والذي أذهب إليه أنه لا يسجد عليها، وإن كرهنما لها ذلك.

الاعتبار في هذا الفصل:

يجب السجود على القلب، وإذا سجد لا يرفع أبدا، بخلاف سجود الوجه. اتفق لسهل بن عبد الله في أول دخوله إلى هذا الطريق، أنه رأى قلبه قد سجد، وانتظر أن يرفع فلم يرفع، فبقي حائرا، فما زال يسأل

1 ص 134 ب

2 البسلة ص 135

3 ص 135 ب

شيخ الطريق عن واقته، فما وجد أحدا يعرف واقته<sup>1</sup>؛ فإنهم أهل صدق لا ينطقون إلا عن ذوق محقق.

ف قيل له: إن في عبّادان شيخا معتبرا، لو رحلت إليه رما وجدت عنده علم ما تسأل عنه. فرحل إلى عبّادان من أجل واقته. فلما دخل عليه سلم، وقال: يا أيها الشيخ؛ أسجد القلب؟. فقال له الشيخ: إلى الأبد. فوجد شفاءه؛ فلزم خدمته.

ومدار هذه الطريقة على هذه السجدة القلبية، إذا حصلت للإنسان حالا مشاهدة عين؛ فقد كمل، وكلت معرفته وعصمته، فلم يكن للشيطان عليه من سبيل. وتسمى هذه العصمة في حق الوالي: حفظا، كما تسمى في حق النبي والرسول: عصمة؛ ليقع الفرق بين الوالي والنبي، أدبا منهم مع الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام، ليختصوا باسم العصمة.

ومع هذا فإني أبين الفرق بينهما. وذلك أن الأنبياء لهم العصمة من الشيطان ظاهرا وباطنا، وهم محفوظون من الله في جميع حركاتهم؛ وذلك لأنهم قد نصبهم الله للتأسي، ولهم المناجاة الإلهية. فالأنبياء المرسلون معصومون من المباح أن يفعلوه من أجل نفوسهم، لأنهم يشرمون<sup>2</sup> بأفعالهم وأقوالهم. فإذا فعلوا مباحا يأتونه للشرع، ليتتدى بهم. ويعرفون الأتباع عن الحكم الإلهي فيه. فهو واجب عليهم ليعينوا للناس ما أنزل إليهم. يقول<sup>3</sup> الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَفْضِلُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>4</sup>. وللورثة من هذا التبليغ حظ وافر.

والوالي محفوظ من الأمر الذي يقصد الشيطان عند إلقائه في قلب الوالي، ما شاء الله أن يلقي إليه؛ فيقلب عينه بصرفه إلى الوجه الذي يرضي الله. فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله. ولولا حرص إبليس على المعصية، ما عاد إلى هذا الوالي مرة أخرى؛ فإنه يرى ما جاءه به، ليعبده بذلك من الله، يزيد به قرّة وسعادة. والأنبياء معصومون أن يلقي الشيطان إليهم. فهذا (هو) الفرق بين العصمة والحفظ.

وإنما جعلوا الحفظ للوالي، أيضا، أدبا مع النبي، فإن الشيطان ما له سبيل على قلوب بعض الأولياء، من أجل العلم الذي أعطاه التجلي الإلهي لقلوبهم، يقول تعالى: ﴿وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾<sup>5</sup> وهو أعظم الشياطين، فإنه لا يلقي إلى أحد إلا ما يليق بمقامه.

1 ص 136

2 ق: يشرعوا

3 ص 136 ب

4 [المائدة: 67]

5 [الصفوات: 7]



فياقي إلى الولي، فما يلقي إليه إلا فعل الطاعات، وينوّه فيها، ويخرجه من طاعة إلى طاعة أعلى، فلا يرى الولي فيها أثرا لهوى نفسي، فيبادر إلى فعلها، ويقنع الشيطان المارد منه بهذا الأخذ عنه، على جمالة. فلو كان على بيّنة من ربه في ذلك، لكان <sup>1</sup>أولى. فالشيطان لا يقدر أن يقدح في علم التجلي الإلهي بوجه من الوجوه. ولنلك قال رسول الله ﷺ في حق شيطانه أعني قرينه- الموكل: «إِنَّ اللَّهَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» أي انقاد إليه فلا يأمره إلا بخير.

بخلاف من كان عنده العلم بالله عن نظر فكري واستدلال، فإنّ الشيطان يلقي إليه الشبهة في أدلته؛ ليحيّره ويردّه إلى محلّ النظر ليموت على جهل برّبه، أو شك أو حيرة أو وقفة.

والوليّ الحاصل عنده العلم عن التجلي، هو على بصيرة، محفوظ من كلّ شبهة؛ فإنّ الشيطان أعني شيطان الإنس والجنّ- ليس له على قلب صاحب علم التجلي الإلهي سبيل في ربه. وهذا لا يكون لأحد من الأولياء إلا لمن سجد قلبه. فإنّ الشيطان لا يعتزل عن الإنسان إلا في حال سجوده في الظاهر والباطن. فإن لم يسجد قلب الولي فليس بمحفوظ.

وهذه مسألة دقيقة عظيمة في طريق أهل الله، ما تحصل إلا لأفراد يعزّ وجودهم؛ وهم الذين هم على بيّنة من ربهم. والبيّنة تجلّيه تعالى، ويتلو تلك البيّنة شاهد من العبد معدّل، وهو سجود القلب. فإذا اجتمعت البيّنة الرئائيّة والشاهد التالي، عُصِم القلب وحُفِظ، ودعا صاحبه الخلق إلى <sup>2</sup>الله على بصيرة.

وعلى هذا المقام من طريق القوم، أسباب حار فيها القوم، مثل قول أبي يزيد: "دعوت الخلق إلى الله كذا وكذا سنة، ثم رجعت إليه فوجدتهم قد سبقوني". وقيل له في هذا المقام: "أيصّي- العارف؟ فقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْلُوبًا﴾<sup>3</sup>. وهذا غاية في الأدب، حيث لم يقل: "نعم" ولا "لا". وهذا من كمال حاله وعلمه وأدبه ﷺ وعن أمثاله.

## وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

### صفة السجود

فمن قائل: يكبر إذا خَفَضَ وإذا رَفَعَ. ومن قائل: لا يكبر إلا إذا كانت السجدة في الصلاة، حينئذ يكبر لها في الخفض والرفع. والذي أذهب إليه: التكبير، وإن كان لم يُنقل، ولا خلافه.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

1 ص 137

2 ص 137 ب

3 [الأحزاب : 38]

تكبيرُ الحقِّ عن السجود محمود على أيِّ حال كان، فإنه تنزيه. وينبغي للعبد أن يعطي اللسانَ حظَّه من هذا السجود، وليس إلا التلَفُظ بالتكبير، كما سجد سائر أعضائه؛ كلُّ عضو بحقيقته.

### وَضَلُّ<sup>1</sup> فِي فَضْلِ

#### الطهارة للسجود

من قائل: لا يسجد إلا على طهارة. ومن قائل: يسجد وإن لم يكن طاهرا، وبه أقول. وعلى طهارة أولى وأفضل؛ فإنَّ النبي ﷺ تيمَّ لِرَدِّ السلام، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهرٍ» أو قال: «على طهارة».

الاعتبار في هذا الفصل:

طهارة القلب شرطٌ في صحَّة السجود لله ﷻ من كونه ساجدا، وطهارة الجوارح في وقت السجود معقولةٌ من طريق المعنى؛ فإنَّها في وقت السجود غير متصرِّفة في أمر آخر، بخلاف القلب. ولهذا إذا سجد قلبُ العبد لم يرفع أبدا. والجوارح في حال السجود في غير الصلاة متصرِّفة في عبادة لم يشترط في فعلها استعمالُ ماء ولا تراب، وإن كان على طهارة فهو أولى وأفضل. وكان عبد الله بن عمر ﷺ يسجد للتلاوة على غير طهارة.

### وَضَلُّ<sup>2</sup> فِي فَضْلِ

#### السجود للقبلة

اختلف العلماء ﷺ في السجود للتلاوة للقبلة. من قائل: يسجد في التلاوة لأيِّ وَجْهٍ كان وَجْهَهُ، والأوَّلَى استقبال القبلة. ومن قائل: لا بدَّ من استقبال القبلة.

والذي أقول به: بالسجود لأيِّ وجهٍ كان، فإنَّ الله يقول: ﴿فَأَيُّنَّمَا تُؤَلُّوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ<sup>3</sup>، وإذا قدر على القبلة فهو أولى؛ للجمع بين الظاهر والباطن.

وصل: في اعتبار ذلك:

الله جَلَّ جلاله عن التقييد، فهو قبلةُ القلوب ﴿فَأَيُّنَّمَا تُؤَلُّوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ حقيقة منزَّهة، بلا خلاف بين أهل الله. فإذا سجد العبدُ لله، فقد سجد للقبلة المعترَبة، فإنَّ الله بكلِّ شيء محيط؛ لا تقيده الجهات،

1 ص 138

2 ص 138 ب

3 البقرة: 115

ولا تحصره الأبيات، وهو بالعين في كلّ أين، ليس ذلك لسببها، ولا يوصف به موجود إلا إياه.

فإن جمع الساجد بين القبلتين، كما جمع في خلقه بين النشأتين باليدين، فيقيد من يقبل التقيد، ويطلق من يقبل الإطلاق، فيعطي كلّ ذي حقّ حقه، كما<sup>1</sup> أن الله ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾<sup>2</sup>.

\* \* \*

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صلاة العيدين؛ حكماً واعتباراً

صَلَاةُ الْعِيدِ تَكَرَّرَ الشُّهُودِ	بِمَا يَتَدَوَّعَلِي مِنَ الْوُجُودِ
إِذَا جَلَّ لَنَا مَا كَانَ مِنْهُ	لَنَا <sup>3</sup> مِثِّي بِهِ فِي كُلِّ عِينِدِ
فَعِيدي مِنْ وَجُودِي يَوْمَ جُودِ	يَمُنُّ بِهِ عَلَيَّ بِلَا مَزِيدِ
أَكْبَرُهُ بِسَبْعِ <sup>4</sup> ثُمَّ خَمْسِ	عَنِ الْقُرْبِ الْمُقَيَّدِ بِالزَّوْدِ
وَأَظْلَبُ مِنْهُ مَا تُعْطِيهِ ذَاتِي	لِنَاكَ الْيَوْمَ مِنْ لُبْسِ جَدِيدِ
وَلَوْ أَنِّي أَقُولُ بِعَيْنِ كَوْنِي	لَمَسَّرْتُ الْمَرَادَ مِنَ الْمُرِيدِ
وَلَكِنْ <sup>5</sup> عَنْهُ أَغْنِي جِبْنَ أَكْنِي	بِحَايِي فِي هُبُوطِ أَوْ صُفُودِ
أَنَا جِنْدُهُ بِهِ فِي كُلِّ حَالِ	وَيُحْجِبُنِي بِلَنَابِ الْمُرِيدِ
وَأَرْفَعُ سِتْرَهُ عَنْ عَيْنِ ذَاتِي	فَتَفْنِي الْمَطَالِعَ عَنْ وَجُودِي
بِمَاءِ حَيَاتِهِ طَهْرِي، وَمَنْ لَمْ	يَجِدْ مَاءَ تَيْمَمٍ بِالصُّمُودِ
وَعَيْنُ تَيْمَمِي رَدِّي بِذَاتِي	إِلَى بِلَا شُهُودِ فِي شُهُودِي

صلاة العيدين سنة بلا أذان ولا إقامة. هما يوماً سرور. عيد الفطر لفرحته بنطره. فيعجل بالصلاة لقاء ربه. فإن المصلّي يناجي ربه. قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه». فأراد أن يعجل بحصول الفرحتين. فشرعت صلاة عيد الفطر. وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون

1 ص 139

2 [طه : 50]

3 يكن قراءتها في ق: أنا

4 ص 139 ب

في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبودية الاضطرار. لتكون المثوبة عظيمة القدر.

وفي صلاة عيد الأضحى<sup>1</sup> مثل ذلك، لصيامه يوم عرفة في حق من صامه؛ فإنه صوم مرغّب فيه في غير عرفة. وحرم عليه صوم يوم الأضحى، ليؤجر أجر الواجبات، فإنها من أعظم الأجور.

ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس؛ من أكلٍ وشربٍ وبغالٍ؛ شرع في حق من ليس بجاحٍ في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه؛ ليحفظه سائر يومه. فإن الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة. فكما أن النية تحفظ عليه هذه العبادة، وإن صحبته الغفلة في أثناء صلاته، فالنية تجبر له ذلك؛ فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة؛ فحكمها سائر في الصلاة، وإن غفل المصلّي. كذلك الصلاة في يوم العيد: تقوم مقام النية، واليوم يقوم مقام الصلاة.

فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهوٍ ولمبٍ وفعلٍ مباح، فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه. ولهذا سُميت صلاة العيد؛ أي تعود عليه في كلّ فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلّي حال صلاته وإن غفل - لصحة نيته.

ولهذا حرم عليه الصوم فيه: تشبهاً بتكبيرة الإحرام، وليقابل به نيّة الصوم في حال وجوب الصوم. فيكون في فطره صاحب فريضة، كما كان في صومه في<sup>2</sup> رمضان صاحب فريضة. فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم (هو) مثل سنن الصلاة في الصلاة، وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم - والواجبات من جميع العبادات (هو) بمنزلة الأركان في الصلاة.

فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله، في أفعاله كلّها، حال المصلّي. فهذا قلنا: سُميت (هذه الصلاة) صلاة العيد. بخلاف ما يقول من ليس من طريقنا، ولا شرب شريتنا: من أنه سمي بذلك، لأنه يعود في كلّ سنة. فهذه الصلوات الخمس تعود في كلّ يوم، ولا تستقى صلاة عيد. وإن كان لا يلزم هذا، ولكن هو قول في الجملة يقال. فإن قيل: (سُميت صلاة العيد) لارتباط يوم العيد بالزينة. قلنا: والزينة مشروعة في كلّ صلاة، فإن الله يقول: ﴿خُلِنُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>3</sup> للمؤمنين من بني آدم. فلما عاد الفطر عبادة مفروضة، سمي عيداً، وعاد ما كان مباحاً واجباً.

فصول: ما أجمع عليه أكثر العلماء:

الفصل مستحسن في هذا اليوم للخروج إلى الصلاة بلا خلاف أعني في استحسانه. - والسنة ترك

1 ص 140

2 ص 140 ب

3 [الأعراف : 31]

الأذان والإقامة إلا<sup>1</sup> ما أحدثه معاوية على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في أصحّ الأقاويل<sup>2</sup> عنه في ذلك. فالسنة تُقدّم الصلاة على الخطبة، في هذا اليوم، إلا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه أخذ عبد الملك بن مروان رحمه الله - نظرا واجتهادا، وبنى على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة، ما هو؟.

وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين، مع استحباب قراءة "سبح اسم ربك الأعلى" في الأولى، وفي الثانية "الغاشية"، وكذلك سورة "ق" في الأولى، وسورة "القمر" في الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

### الاعتبار في هذا الفصل:

الغسلُ وهو الطهارة العامة. والطهارةُ تنظيْفٌ، فليلبس أحسن لباسه ظاهرا - وهو الريش - وباطنا وهو لباس التقوى. والمراد بالتقوى هنا: ما بقي به الإنسان كُثُفَ عورته، أو آلمَ الحرَّ والبرد. وهو خير لباس من الريش.

ولمّا توقّرت الواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلّى، من الصغير والكبير، وما شرع من الذّكر المستصحب للخارجين؛ سقط حكم الأذان والإقامة؛ لأنّها للإعلام لينبّه الغافلين. والتهيؤُ هنا حاصل<sup>3</sup>. فحضور القلب مع الله يغني عن إعلام الملك بلمّته التي هي بمنزلة الأذان والإقامة للإسراع.

والذي أحدث معاوية (هو) مراعاة للنادر: وهو تنبيه الغافل، فإنّه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة، بما يراه من اللعب بالتفرّج فيه. وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقّرة على رؤيته صلى الله عليه وسلم وفُرَجَتْها في مشاهدته. وهو الإمام، فلم يكن يشغلهم عن التطلّع إليه شاغلٌ في ذلك اليوم. فلم يشرع أذانا ولا إقامة.

وأما تقديم الصلاة على الخطبة؛ فإنّ العبد في الصلاة مناجٍ ربه، وفي الخطبة مبلغ للناس ما أنزل إليه من التذكير في مناجاته. فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة، وهي السنة. فلما رأى عثمان بن عفان أنّ الناس يفترون إذا فرغوا من الصلاة، ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة، قدّم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة: تشبهاً بصلاة الجمعة. فإنّه فهم من الشارع في الخطبة إسراع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له. فقدّمها ليكون لهم أجر الاستماع.

1 ص 141  
2 ق: الأقاويل  
3 ص 141ب

ولو فهمَ عثمان رضي الله عنه من النبي ﷺ خلافَ هذا ما فعله واجتهد. ولم يصدر من النبي ﷺ في ذلك ما يمنع منه. ولقرائن الأحوال أثر في الأحكام عند من ثبتت عنده القرينة. وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها.

ولاستيماً وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوهُنَّ فِي أَسْلَمِي» وقال في الحج: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». فلو راعى ﷺ صلاة العيد مع الخطبة، مراعاة الحج ومراعاة الصلاة؛ لَنُطِيقَ فِيهَا كَمَا نَطِيقُ فِي مِثْلِ هَذَا. وَكَذَلِكَ مَا أَحَدَثَهُ مَعَاوِيَةَ كَاتِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَهْرَهُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ.

فالظنُّ بهم جميل رضي الله عن جميعهم. ولا سبيل إلى تجريجهم. وإن تكلم بعضهم في بعض فلهم ذلك. وليس لنا الحوض فيما شجر بينهم؛ فإنهم أهل علم واجتهاد، وحديثو عهد بنبوة. وهم ماجورون في كل ما صدر منهم عن اجتهاد، سواء أخطؤوا أم أصابوا.

وأما التوقيت في القراءة، فما ورد من النبي ﷺ في ذلك كلام، وإن كان قد قرأ بسور معلومة في بعض أعياده، مما نقل إلينا في أخبار الأحاد. وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>2</sup> ﴿وَلَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>3</sup> وهو ما يتذكره في وقت الصلاة. والقراءة كلّه طيب، وتاليه مناجر ربه بكلامه. فإن قرأ بتلك السورة؛ فقد جمع بين ما تيسر. والعمل بفعله ﷺ. فهو مستحب. والتأسي به مشروع لنا، وليس بفرض ولا سنة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### التكبير في صلاة العيدين

فقال قوم: يكبر بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات. وقيل: بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية خمس تكبيرات. وقال آخرون: يكبر في الأولى قبل القراءة، وبعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات، ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث تكبيرات، ثم يكبر للركوع. وحكى أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر في التكبير اثني عشر قولاً.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

1 ص 142، وكتب قبلها في ق: "خلاف ذلك هنا" وعليها إشارة الشطب

2 [المزمل : 20]

3 [الطلاق : 7]

4 ص 142 ب

زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في<sup>1</sup> الصلوات، تؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد، فإنه من العادة. فيعاد التكبير، لأنها صلاة عيد. فيعاد كبرياء الحق تعالى- قبل القراءة، لتكون المناجاة عن تعظيم مقترر مؤكّد. لأنّ التكرار تأكيد للتثبيت في نفس المؤكّد، من أجله، مراعاة لاسم العيد: إذ كان للأسماء حكم ومرتبة عظيمة، فإنّ بها شرف آدم على الملائكة.

فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأنّ الحكم له في هذا الموطن، وبعد القراءة في مذهب من يراه لأجل الركوع في صلاة العيد. وسبب ذلك أنّ العيد لما كان يوم فرح وزينة وسرور، واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم، وأيدها الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه، وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة.

وفي هذا اليوم لعبت الأحابشة في مسجد رسول الله ﷺ وهو واقف ينظر إليهم، وعائشة رضي الله عنها- خلفه ﷺ، وفي هذا اليوم دخل بيت رسول الله ﷺ مغنيتان؛ ففتتا في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسمع، ولما أراد أبو بكر الصديق ﷺ، حين<sup>2</sup> دخل، أن يغير عليها، قال له رسول الله ﷺ: «دعها يا أبا بكر فإنه يوم عيد».

فلما كان هذا اليوم، يوم حظوظ النفوس، شرع الله تضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة، لئلا تشغلهم حظوظ النفوس، عن مراعاة حقّه تعالى، بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار، أعني صلاة الظهر والعصر- وباقي الصلوات. قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>3</sup> يعني في الحكم.

فمن رآه ثلاث تكبيرات: فلعوالمه الثلاثة؛ لكلّ عالم تكبيرة في كلّ ركعة. ومن رآه سبعا، فاعتبر صفاته: فكبر لكلّ صفة تكبيرة. فإنّ العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه، فكبره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه سبحانه- كنسبتها إلى العبد، فقال: "الله أكبر" يعني من ذلك في كلّ صفة.

والمكبر خمسا فيها؛ فنظره في "النات" و"الأربع الصفات" التي يحتاج إليها العالم من الله أن يكون موصوفا بها، وبها ثبت كونه إلهًا. فيكبره بالواحدة لئلا: ﴿يَلْسَنَ كَثِيرًا شَيْئًا﴾<sup>4</sup> ويكبره بالأربع لهذه الصفات

1 ص 143

2 ص 143 ب

3 [النكبت : 45]

4 [الشورى : 11]

الأربع خاصة، على حدّ ما كبره في<sup>1</sup> السمع من عدم الشبه في المناسبة، فاعلم ذلك.

وأما زُفْع الأيدي فيها: فإشارة إلى أنه ما بأيدينا شيء مما ينسب إلينا من ذلك. وأما من لم يرفع يديه فيها فاكفى برفعها في تكبيرة الإحرام، ورأى أن الصلاة أقرت بالسكينة. فلم يرفع. إذ كانت الحركة تشوش غالبا، ليتفرغ بالذكر بالتكبير خاصة، ولا يعلّق خاطره بيديه ليرفعها، فيتقسّم خاطره. فكلّ عارف راعى أمرا ما، فعمل بحسب ما أحضره الحقّ فيه.

### وَضَلَّ فِي قَضَل

#### في التنقل قبل صلاة العيد وبعدها

فمن قائل: لا يتنقل قبلها ولا بعدها. ومن قائل: بالعكس. ومن قائل: لا يتنقل قبلها ويتنقل بعدها. والذي أقول به: إنّ الموضوع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إمّا أن يكون مسجدا في الحكم كسائر المساجد، فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد. فمن يرى تحية المسجد فليتنقل كما أمر في ركعتي دخول<sup>2</sup> المسجد. وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير: إن شاء تنقل وإن شاء لم يتنقل.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

المقصود في هذا اليوم فغلّ ما كان مباحا على جهة الفرض والندب، خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الأيام. فلا يتنقل فيه سيوى صلاة العيد خاصة. والفرائض إذا جاءت أوقاتها.

فإنّ حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقرّبة مندوب إليها. وفي فرض. ومن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت، فينبغي أن يكون له الحكم، من حيث أنّ الوقت لذلك المندوب المعين. فهو أولى به. فلا يتنقل. وقد ندب إلى اللعب والفرح والزينة في ذلك اليوم، فلا يدخل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه.

فإذا زال زمانه، حينئذ له أن يبادر إلى سائر المندوبات. ويرجع ما كان مندوبا إليه في هذا اليوم، مباحا فيما عداه من الأيام. وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا. ف«إنّ لنفسك عليك حقّا» واللعب واللهو والطرب في هذا اليوم من حقّ النفس. فلا تكن ظالما لنفسك، فتكون<sup>3</sup> كمن يقوم الليل<sup>4</sup> ولا ينام. فإنّ تظننت فقد نبهت.

1 ص 144

2 ص 144 ب

3 ق: ليكون

4 ص 145



## وَصَلِّ فِي فُصُولِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ شَفَاعَةٌ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ عِنْدَ رَبِّهِ. وَلَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى الْحَقُّ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ. وَلَمْ يَرْضَ سُبْحَانَهُ - مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْعَصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ دَلِيلٍ أَوْ إِيمَانٍ. وَلِهَذَا شَرَعَ تَلْقِينَ الْمَيِّتِ لِيَكُونَ الشَّفِيعَ عَلَى عِلْمٍ بِتَوْحِيدِ مَنْ يَشْفَعُ فِيهِ. وَأَخْرَجُ شَافِعٌ حَيْثُ كَانَ؛ الْأَسْمُ "الرَّعُوفُ"؛ يَشْفَعُ عِنْدَ الْأَسْمِ "الْجَبَّارِ، الْمُنْتَقِمِ" فِي نَجَاةِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، مَعَ وَصُولِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَوَقُّفَهُ فِي الْقَبُولِ.

فَإِنَّ الْمُوحَّدَ الَّذِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ. فَلَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا فِي الْعَصَاةِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ؛ فَهُمْ مِنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ إِيمَانُهُ بِهَذَا الشَّخْصِ مِنْ أَجْلِ مَا جَاءَ بِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَدَّ إِلَى عَظِيمٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَرَى عَلَيْهِ. فَاحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَقْطَعُ بِهِ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ، فِيمَا يَبْلُغُهُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَلِهَذَا تَوَقَّفَ إِذْ لَمْ يَرِزْهُ اللَّهُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ ابْتِدَاءً، بِصِدْقِ دَعْوَى هَذَا الرَّسُولِ.

قَالَ<sup>1</sup> تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>2</sup> يَعْنِي نَبْعَثُهُ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ. وَكَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ أَيْدِ الرُّسُلِ بِالْبَيِّنَاتِ لِيَعْزُرَ الْإِنْسَانَ مِنْ نَفْسِهِ؛ وَالْإِيمَانَ «نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ». فَإِذَا انْضَافَ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ فَهُوَ «نُورٌ عَلَى نُورٍ». فَلْنَشْرَحْ فِي حَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ عَلَيْنَا مِنْ تَجْهِيزِهِ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي أَمَرْنَا الشَّارِعَ بِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ:

### التلقين

التلقين (هو) عند الموت إذا اخْتَضِرَ: فَإِنَّ الْهَوْلَ شَدِيدٌ وَالْمَقَامُ عَظِيمٌ. وَهُوَ وَقْتُ الْفِتْنَةِ، الَّتِي هِيَ فِتْنَةُ الْحَيَاةِ بِمَا يَكْشِفُهُ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ كَشْفِ الْغَطَاءِ عَنْ بَصَرِهِ؛ فَيَعَايِنُ مَا لَا يَعَايِنُهُ الْحَاضِرُ. وَيَتَمَثَّلُ لَهُ مَنْ سَلَفَ مِنْ مَعَارِفِهِ عَلَى الصُّورِ الَّتِي يَعْرِفُهَا فِيهَا. وَهِيَ الشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ لَهُ عَلَى صُورِهِمْ، بِأَحْسَنِ زَيٍّ وَأَحْسَنِ صُورَةٍ. وَيَعْرِفُونَهُ بِأَنْهَى مَا وَصَلُوا إِلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْحَسَنِ إِلَّا بِكُونِهِمْ مَاتُوا مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ.

فَيَنْبَغِي لِلْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَلْقَنُوهُ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ، وَيَعْرِفُونَهُ بِصُورَةِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، لِيَتَّبِعَهُ بِذَلِكَ: فَيَمُوتَ مُسْلِمًا<sup>3</sup> مُوَحَّدًا مُؤْمِنًا. فَإِنَّهُ عِنْدَمَا يَتَلَفَّظُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَيَتَحَرَّكُ بِهَا لِسَانُهُ، أَوْ يَظْهَرُ نُورُهَا مِنْ قَلْبِهِ بِتَذَكُّرِهِ إِيَّاهَا، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَتَوَلَّاهُ، وَتَطْرُدُ عَنْهُ تِلْكَ الصُّورَ الشَّيْطَانِيَّةَ الَّتِي تَحْضُرُهُ.

1 ص 145 ب

2 [الإسراء: 15]

3 ص 146

### الحالة الثانية من التلقين:

وكذلك ينبغي أن يلقن إذا أنزل في قبره، وسُتر بالتراب من أجل سؤال القبر. فإنَّ الملكين منظرهما فطيع، وسؤالهما عن رسول الله ﷺ بكلام ما فيه تعظيم ولا تبجيل في حق رسول الله ﷺ. وذلك أن يقولوا له: "ما تقول في هذا الرجل؟" وهذه هي فتنة الممات المستعاذ منها.

وأما استعاذة الأنبياء عليهم السلام- منها، فإنهم مستولون عمّن أرسل إليهم، وهو جبريل عليه السلام. كما نُسأل نحن عن رسول الله ﷺ. فكان النبي ﷺ يستعيز في التشهد في الصلاة من فتنة الهيا والممات، لعلمه بأنَّ الأنبياء نُقِئَتْ في الممات، كما يُقِئُ المؤمنون. فأمر المؤمن بالاستعاذة من ذلك<sup>1</sup> في الصلاة، فإنَّ الإنسان في الصلاة في مقام قرية من الله بمناجاته، فيسأله على الكشف.

### وَضَلَّ

وبما يستحبّ من الشروط المخاطب بها أهل الميت، أن يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار؛ فإن كان على قفاه فيستقبل القبلة برجليه، وإن كان على جنب فيستقبل القبلة بوجهه.

### وَضَلَّ

وبما يستحبّ تعجيل دفنه، والإسراع به إلى قبره: «فإن كان سعيدا أسرعتم به إلى خيره، وإن كان شقيًا فسرّ تضعونه عن رقابكم» فإراعى الميت في السعادة، وإراعى الحيّ الذي هو حامله بوضع الشرّ- عنه. فهذا إسراع من أجل الميت، وهذا إسراع من أجل حامله.

وإنما ورد التفسير من الإسراع بهذا، ليُعلم أنّ الله ما كلّف عباده إلا من أجل الخير، لا لينالوا بذلك شرًا. فاعتبّر في حق الشقيّ حامله، فقال: أسرعوا بالجنّاة فإنه شرّ تضعونه عن رقابكم. واعتبر في حمل السعيد الميت، فقال: أسرعوا به فإنه خيرٌ تقدّمونه<sup>2</sup> إليه. فما ألطف حكم الشارع!

وقد ورد أنّ «العجلة من الشيطان» إلا في ثلاث؛ منها تجهيز الميت، ومن تجهيزه الإسراع به إلى دفنه. فيقول الميت وهو على نمشه حين يُحمل- إذا كان سعيدا: "قدّموني قدّموني". وإذا كان شقيًا يقول: "إلى أين تذهبون<sup>3</sup> بي؟" يسمع ذلك منه كلّ دابةٍ إلا الثقلين.

1 ص 146 ب

2 ص 147

3 ق: تنهبوا

## وَضَلَّ

وما يتعلّق بالحَيِّ من المَيِّت أيضا غسله. وهو كالطهارة للصلاة. وفعله يخاطبُ به الحَيِّ. واختلف الناس فيه -عني في حكمه- . فمن قائل: إنّه فرض على الكفاية. ومن قائل: إنّه سنّة على الكفاية. فمن قال بوجوبه فللأمر الوارد في قوله ﷺ: «إغسلتها ثلاثا أو خمسا». وقوله في المحرّم: «اغسلوه». فهذا أمرٌ في الصيغة، بلا شكّ. فإن اقترنت معه قرينة حال، تخرجه مخرج التعليم لصفة الغسل، جملة سنّة. ومَن رأى أنّه يتضمّن الأمر والصفة، قال بالوجوب.

واعتبارُ المَيِّتِ الجاهلُ، والموتُ (هو) الجهلُ. فيجب على العالمِ تعليمَ الجاهلِ. لأنَّ من تخلّى الجاهلِ أنّه لا يعلم أنّ السؤالَ يجب عليه فيما لا يعلمه. فيتعيّن على العالمِ أن يُعلّمه أنّ من لا يدري حكم الشرع في حركاته أن يسألَ أهلَ الدُّكر. ومتى لم يفعل فقد عصي. ويعلمه ما يتعيّن عليه تعليمه إياه. فتلك طهارته. وهذا هو غسل المَيِّتِ في الاعتبار مختصر.

## وَضَلَّ

### في الأموات الذين يجب غسلهم

فأمّا الأموات الذين يجب غسلهم: فاتفقوا على غسل المَيِّتِ والمقتولِ الذي لم يقتل في معتركِ حرب الكفّار. واختلفوا في الشهيدِ المقتولِ في حرب الكفّار، وفي غسلِ المشركِ، وفي غسلِ مَنْ ينطلق عليه اسم شهيد، وفيمن قتله مشرك في غير المعترك. فمن قائل: يُغسل كلّ هؤلاء، ومن قائل: لا يُغسلون.

فمن راعى أنّ الغسل عبادة، يمود ما فيها من الثواب على المغسول، قال: لا يُغسل المشرك. ومن رأى أنّ غسل المَيِّتِ تنظيف، قال: يُغسل المشرك. وأمر النبي ﷺ بغسل عمّه أبي طالب وهو مشرك. وأمر النبي ﷺ بقتل أحد أن يُدفنوا في ثيابهم ولا يُغسلون.

فمن رأى أنّ الشهيد لا يُغسل لمطلق الشهادة، قال: لا يُغسل من نصّ النبي ﷺ أنّه شهيد. ومن رأى وفهم من النبي ﷺ بقرينة حال أنّ الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعترك في حرب الكفّار قال: يُغسل ما عداه.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

المقتول في سبيل الله في معترك حرب الكفّار، حيٌّ يُرزق. وإنما أمرنا بغسل المَيِّتِ. وهذا الشهيد

الخاص لا يقال فيه: إنه ميت، ولا يحسب أنه ميت. بل هو حي بالخبر الإلهي الصدق الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ  
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾<sup>1</sup>.

لكن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك الحياة القائمة به. كما أخذ بأبصارنا عن إدراك أشياء كثيرة. كما أخذ  
أيضاً بأسماعنا عن إدراك تسييح النبات والحيوان والجماد وكل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>2</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>3</sup> بحياتهم. كما يحى الميت عند السؤال، ونحن نراه من حيث لا  
نشعر، ونعلم قطعاً أنه يُسأل؛ ولا يُسأل إلا من يعقل؛ ولا يعقل إلا من هو موصوف بالحياة. فنهينا أن  
تقول فيهم: "أموات". وأخبرنا أنهم أحياء ولكن لا نشعر. وما ورد مثل هذا في من لم يقتل في سبيل الله،  
فهو ميت وإن كان شهيداً. أو هو حي مثله، وما أخبرنا بذلك. الشهيد هو الحاضر عند الله. ولهذا قال:  
﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

وإنما يغسل الميت ويُطهر ليحضر عند ربه طاهراً: فيلقاه في البرزخ بعد الموت، على طهارة مشروعة.  
وهذا الشهيد حاضر عند ربه، بمجرد الشهادة، التي هي القتل في سبيل الله، فإنه لا يغسل وهو عند ربه.  
وصل في اعتبار غسل المشرك:

وهو القائل بالأسباب: بالركون إليها، والاعتماد عليها، والاعتقاد بأن الله يفعل الأشياء بها، لا عندها.  
وذلك لعدم علمه، وضعف نفسه، واضطراب إيمانه. كما يضطرب في صدق وغيه تبارك وتعالى - في الرزق  
مع قسمه سبحانه - عليه لعباده. فقال: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>5</sup> إِنَّهُ لَخَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾<sup>6</sup>.  
فهذا ضرب من الشرك الصريح لا الخفي، لغلبة الطبع عليه في مألوف العادة. قال بعضهم موجهاً لمن  
اضطرب إيمانه:

وتَرْضَى بِصُرَافٍ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ضَمِينًا وَلَا تَرْضَى بِرَبِّكَ ضَامِنًا

فيجب على العلماء بالله طهارة قلب هذا الميت، وغسله باليقين والطمأنينة، حتى ينظف قلبه. فيجب  
غسل المشرك.

[1] وصلت : 42

[2] آل عمران : 169

[3] ص 148 ب

[4] البقرة : 154

[5] ص 149

[6] الناربات : 23

ومن رأى أنّ مثل هذا الشرك لا يقدح في الإيمان بالرزق، ويقول: إنما اضطرب (هذا المشرك) بانطباع لكون الحق ما عين الوقت ولا المقدار منه. فاعلم أنّ الله بحكمته قد ربط المسببات بالأسباب، وأنّ ذلك الاضطراب ما هو عن تهمة من المؤمن في حقّ وغد الله، وأنه ربما لا يرزقه. وإنما ذلك الاضطراب اضطراب البشرية؛ لإحساسه بألم الفقد وعدم الصبر. فإنّ الله قد أعلمه أنّه يرزقه ولا بدّ، سواء كان كافراً أو مؤمناً، لكونه حيواناً. فقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ ذَابِقٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيَّ اللَّهُ رِزْقُهَا﴾<sup>1</sup>. ولكن ما قال له: متى؟ ولا من أين؟ فما عين الزمان ولا السبب. بل أعلمه أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها.

فما يدري عند<sup>2</sup> فقد السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده؛ هل فرغ وجاء أجله أم لا؟ فيكون فرغه واضطرابه من الموت. فإنّ الموت فرغٌ؛ أمّا للمؤمن: فلما قدّم من إساءة؛ والعارف: للحياء من الله عند القدوم عليه؛ والكافر: لفقد المألوفات. فالصورة في الخوف واحدة، والأسباب مختلفة:

وَمَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّيْفِ مَاتَ بِغَيْرِهِ      تَتَوَعَّتِ الْأَسْبَابُ وَالْأَاءُ وَاجِدُ

وإن كان لم يفرغ رزقه في علم الله، فيكون اضطرابه لجهله بوقت حصول الرزق كما قدّمنا - بانقطاع السبب. فيخاف من طول المدة، وألم الجوع المتوقع، والحاجة الداعية له إلى الوقوف فيه، لمن لا يسهل عليه الوقوف بين يديه في ذلك، لِعزّة نفسه عنده. وقد كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجوع، ويقول: «إنّه بنس الضجيع» فإنّه بلاء من الله يحتاج من قام به إلى صبر، ولا علم له؛ هل يرزقه الله الصبر عند ذلك أم لا؟ فإنّ القليل من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلاء. ولهذا شرع التطبّب لسكون النفس وخَوَر الطبيعة، بالاستناد إلى سبب حصول الصّحة المتوقّمة، وهو اختلاف الطيبب إليه.

قال<sup>3</sup> تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾<sup>4</sup> وهذه كلّها أسباب بلاء يتبلى الله بها عباده حتى يعلم الصابرين منهم كما أخبر - وهو العالم بالصابر منهم وغير الصابر. ثمّ قال: ﴿وَيُنشِرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>5</sup> على ما ابتليتهم به من ذلك.

ثمّ من فضله ورحمته (أن) نعت لنا الصابرين لنسلك طريقهم، وننصّف بصفاتهم، عند حلول الرزايا والمصائب التي ابتلى الله بها عباده. فقال في نعت الصابرين: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾<sup>5</sup> يريد في رفعها عنهم. ثمّ أخبر بما يكون منه لمن هذه صفته فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ

[هود : 6] 1

ص 149 ب 2

ص 150 3

[البقرة : 155] 4

[البقرة : 156] 5

زَيْمٌ ﴿١﴾ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَشْكُرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ ﴿وَزَخْمَةٌ﴾ بِإِزَالَتِهَا عَنْهُمْ ﴿وَأَوْلِيكَ﴾ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿الَّذِينَ بَانَتْ لَهُمُ  
الْأُمُورُ عَلَى مَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

فمن رأى هذا، قال: لا يُغسلُ المشركَ أبى هذا المشرك - لأنَّ إيمانه بتوحيد الله صحيح فلا يُطهر، من حيث أنه مؤمن، بل طُهرَ وغُيِّلَ، من كونه ضعيف اليقين في الاعتماد على مراد الله، فيما قطعه من الأسباب في حقِّه.

## وَضَلَّ

فِي ذِكْرِ مَنْ يُطْفِلُ وَيُغْتَسَلُ

اتفق<sup>2</sup> العلماء رحمهم الله أنَّ الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا ماتت.

الاعتبار:

الكامل في الرتبة يرى منه الكامل أيضا فيها مع ما هم فيه من التفاضل فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ  
فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>3</sup> مع اجتماعهم في الرسالة والكمال. وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى  
بَعْضٍ﴾<sup>4</sup> مع اجتماعهم في درجة النبوة.

فإذا رأى الكامل من الكامل أمرا يجب عليه تطهيره منه؛ طهره منه، ولزِمَ الكامل الآخرُ اتِّباعه في ذلك. لا يأتي من ذلك.

يقول رسول الله ﷺ في حقِّ موسى كليم الله عليه السلام: «وَلَا نَشْكُ فِي كِبَالِهَا: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ  
إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي.»

وسبب ذلك مع وجود الكمال، أنَّ الحكم لصاحب الوقت. وهو الحكم الناسخ. وهو الحي. والحكم المنسوخ هو الميت. فلوقت سلطان. ولو كان صاحبه ينقص عن درجة الكمال فله السلطان على الكامل، فكيف وهو كامل؟ فالنسخ له، كالموت. فينوب عنه في تطهيره. فإنه لو كان حيًّا لَطَهَرَ نفسه. كما أنَّ الكامل لو كشف له عما قصه، لتملَّ في تحصيله. وكذلك<sup>5</sup> حُكْمٌ من نقص عن درجة الكمال في الطريق.

[البقرة : 157]

2 ص 150 ب

3 [البقرة : 253]

4 [الإسراء : 55]

5 ص 151

فينبغي للمريد أن يفسل المرید إذا طرأ منه ما يوجب غسله. وينبغي للآخر أن يقبل منه. فإنهم أهل إنصاف. مطلبهم واحد وهو الحق. فإنما مأمورون بذلك. فإن ذلك موث في حقه، والله يقول في هؤلاء: ﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ﴾<sup>1</sup>. وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان.

فإن صاحب الشهوة الغالبة عليه في الطبع، وصاحب الشبهة الغالبة عليه في العقل (هما) محجوبان عن حكمها فيهما. لأن صاحب الشبهة يتخيل أنها دليل في نفس الأمر، وصاحب الشهوة يتخيل أنها في الله في نفس الأمر. فيتعين على العالم بهذا وإن كان ليس محله الكمال. ويكونان هذان أكمل منه، أو لها الكمال. إلا أنه يعلم تلك المسألة، فيجب عليه - أن يظهره من تلك الشبهة لانتصاف صاحبها بالموت فيها، لأنه لا علم له بها. وكذلك صاحب الشهوة.

فإن كانت تلك الشبهة، في معترك حرب النظر الفكري، والاجتهاد في طلب الأدلة، فغلبته، فكان قتيلًا بها ولها، في نفس الأمر، في سبيل الله من يد مشرك: فإنه ما قصد إلا الخير، فهو في سبيل الله. فإن الشبهة تشارك الدليل في<sup>2</sup> الصورة. فهو حي غير متصف بالموت. فلا يجب غسله على الحي العالم، بكون ما هو فيه أنه شبهة.

فليس للمجتهد أن يحكم على المجتهد، فإن الشرع قرر حكمها. كمن يرى أن صفات الحق (هي) تعلق ذاته بما يجب لتلك النسب من الحكم. ويرى آخر أن صفات الحق أعيان زائدة على ذات الحق. وقد اجتمعا في كون الحق حيًا، عاليًا، قادرًا، مرهبا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا. هذا في العقائد. وذلك عن نظر واجتهاد. فهو قتيل ميت عند النافي صاحب شبهة. وهو حي عند نفسه وعند ربه، صاحب دليل، وإن أخطأ فلا يجب غسله.

وكذلك في الظنات؛ ليس للشافعي<sup>3</sup>، مثلاً، إذا كان حاكماً أن يرد شهادة الحنفي، إذا كان عدلاً، مع اعتقاد تحليل النبيذ؛ ويجده عليه إن شره الحنفي، لكونه حاكماً يرى تحريمه لليله، فيجب عليه إقامة الحد. والحنفي إذا كان حاكماً وقد رأى شافعيًا تزوج بابنته المخلوقة من ماء الزنا منه، ويشهد عنده فلا يرد شهادته، إذا كان عدلاً، ويفرق بينه وبين زوجته التي هي ابنته لصلبه، المخلوقة من ماء الزنا: لكونه حاكماً ذا سلطان، فإنه صاحب الوقت.

1 [المر: 3]

2 ص 151 ب

3 المقصود هنا: من هو على منهج الشافعي، وكنا الأمر لها سياقي للحنفي.

فهذا بمنزلة الشهيد لا يُفسل، وإن كنا نشهد حساً أنّ روحه فارقت بدنه<sup>1</sup>، كسائر القتلى. فالحكم لله ليس لغيره. وقد قرّر حكم الجهد، فليس لنا إزالة حكم اجتهاده، فإنّ ذلك إزالة حكم الله في حقّه.

أصلُ هذا الباب في قبول الكامل ما يشير به الأنقص، في المسألة التي هو أعلم بها منه، حديث تأبير النخل، وقوله ﷺ لأصحابه: «أتم أعلم بمصالح دنياكم» ورجع إلى قولهم. وكذلك رجوعه ﷺ إلى قولهم يوم بدر في نزوله على الماء.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

المرأة تموت عند الرجال، والرجل يموت عند النساء وليس بزوجين

اختلف العلماء ﷺ في الرجل يموت عند النساء، والمرأة تموت عند الرجال، وليس بزوجين، على ثلاثة أقوال. فمن قائل: يغسل كلّ واحد منها صاحبه. ومن قائل: يُيَمَّمُهُ ولا يغسله. ومن قائل: لا يغسل واحد منها صاحبه ولا يُيَمَّمُهُ.

والذي أقول به: يغسل كلّ واحد منها صاحبه، خلف ثوبٍ يكون على الميت إن كان من ذوي الحارم، أو سترٍ مضروب بين الميت وبين<sup>2</sup> غاسله. وصورة غسله بصب الماء عليه من غير مدّ يد إلى عضو من أعضاء الميت، إلا إن كان من ذوي الحارم؛ فيجتنب مدّ اليد إلى الفرجين، ويكتفي بصب الماء عليها بالحائل لا بدّ من ذلك. هذا الذي أذهب إليه في مثل هذه المسألة.

الاعتبار في هذا الفصل:

الموت في الاعتبار في هذا الطريق (هو) شبهة تطرأ على هذا الشخص في نظره طُرُو الموت على الحيّ، أو شهوة طبيعية تحكم عليه وتعميه، فيأتيها بشبهة عنده هي أنّه يرى ربه في الأشياء. فهو ميت عند الجماعة بلا خلاف، كاملاً كان أو ناقصاً عن درجة الكمال.

فقد قال الله في الكامل: ﴿وَعَصَى- آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>3</sup> أي خاف. وهو قد أكل بالتأويل، وظنّ أنّه مصيب، غير متبهكٍ للحرمة في نفس الأمر. وكان متعلق النهي القرب، لا الأكل: فيقوى التأويل. وقال في الكفل الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>4</sup> لَمَّا أَلْجَأَتْهُمُ الْغِيْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ<sup>5</sup> التي نطقهم بقولهم:

1 ص 152

2 ص 152 ب

3 [طه : 121]

4 [الحريم : 6]

5 بآية في الهامش بلم الأصل



﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا...﴾ فقال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>.

وأما غير الكامل فرتبته معروفة. والناقص قد يكون مُريدا بين يدي الكامل، داخلا تحت<sup>2</sup> حكمه وطاعته، شبيه الزوجين. وهو كالواحد من الأمة مع نيته المبعوث إليه.

فهذا العارف الكامل مع تلميذه. فقد يموت الكامل في مسألة ما لا يعلمها، ويعلمها المرید. فيشهدها الشيخ من التلميذ، مثل ما تقدّم في الحديثين قبل هذا. فهكذا حال التلامذة مع الشيوخ. فإنّ الشيوخ ما تقدّموا عليهم إلا في أمور معيّنة، هي مطلوبة للأتباع.

فإن كان المرید مريدا لغير ذلك الشيخ، وأعني بالمرید التلميذ، والرجل من الناس لغير ذلك النبي، في الزمان الذي قبل زمان رسول الله ﷺ، فإن كانت المسألة التي جملها هذا الناقص مما تختص بالطريق العام، من حيث ما هو طريق إلى الله، فإنّ لغير شيوخه أن يطهره منها، بما تبين له فيها، وله أن يقبل منه، إن أراد الفلاح ووفى الطريق حقّه.

وإن كانت المسألة التي جملها غير عامّة وتكون خاصّة بالنظر إلى مقام ذلك الشيخ، وإن كان نقصا عند هذا الشيخ الآخر- فليس له أن يردّ ذلك المرید عن تلك المسألة. كما أنه ليس له جهد أن يردّ مجتهدا آخر إلى حكم ما أعطاه دليله، ولا لمقلّد مجتهد أن يردّ مقلّد مجتهد آخر عن مسألته التي قلّد فيها إمامه، إذ قال له: هذا حكم الله.

فإن كانت المسألة عامّة، مثل أن تقدح في التوحيد، أو<sup>3</sup> في النبوات، فله تطهيره منها، سواء كان ذلك المرید تحت حكمه أو لم يكن. وصورة غسله وطهارته التي تلزمه، هو أن يعرفه وجّه الحق في المسألة، ولا يبالى أخذ بها أو لم يأخذ: كغسل الميت. فإن كان محلا لقبول الغسل انتفع به، وإن لم يكن محلا ولا أهلا لقبول الغسل -وأريد بالحلّ الأهليّة- وإن غسل فهو كغسل المشرك، لم ينتفع به، وقد أدى الحي ما عليه.

فإنّ الداعي إلى الله ما يجب عليه إلا البلاغ، كما قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾<sup>4</sup> ما يلزمه خلق القبول والهداية في نفس السامع. فمن علم عدم القبول قال: لا يغسل واحد منها صاحبه. وإن كانت المسألة في العقائد، قال: بالفسل. وإن كانت في فروع الأحكام، قال: بالتيّم. فإنّ موضع التيمّم من الشخصين ليس بعورة. فإنّ الوجه والكفين من المرأة ما هما عورة. فله أن

1 [البقرة : 30]

2 ص 153

3 ص 153 ب

4 [المائدة : 99]

يُمَتِّعَهَا وَيُتَمِّمَهَا إِذَا مَاتَا. كذلك الحكم الشرعي العام: لا يتوقف سماع المرید على أحد من أهل الفتاوى؛ بل يأخذه المرید من كلِّ شيخ، والشيخ من كلِّ مرید. لأنَّ الحكم ليس لواحد منها، بل هو لله. بخلاف المباحات والمندوبات في الرياضات والمجاهدات: فليس للمرید أن<sup>1</sup> يخرج عن حكم شيخه في ذلك.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### غسل من مات من ذوي المحارم

اختلف قول بعض الأئمة في ذوي المحارم. فقول: إنَّ الرجل يغسل المرأة، والمرأة تغسل الرجل. وقول: لا يغسل أحدٌ منها صاحبه. وقول: تغسل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة. وقد تقدّم في الوصل قبل هذا مذهبنا في هذا.

وصل: في الاعتبار:

ذوو المحارم (هم) أهلُ الشرع كلِّهم. فالرجل منهم الكاملُ هو الذي أحكمَ العلم والعمل: فجمع بين الظاهر والباطن. والناقص منهم هم الفقهاء الذين يعلمون ولا يعملون، ويقولون بالظاهر ولا يعرفون الباطن. كما قال تعالى: **هُم يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ**<sup>2</sup>.

فإذا وقع ذو مخزوم (=رجل من أهل الشرع) في شبهة أو شهوة من الكمال أو النقص، فإن كانت في العقائد فيغسل كلُّ واحد منها صاحبه. أي يعرفه بوجه الصحة في ذلك، سواء كان العالم بها ناقصاً أو كاملاً. وإن كانت في الأحكام لا يغسل كلُّ واحدٍ منها<sup>3</sup> صاحبه؛ فإنه حكم مقرر في الشرع، وسواء كان كاملاً أو ناقصاً.

ومن رأى أنَّ المرأة تغسل الرجل؛ وهو غسلُ الناقصِ الكامل، فللناقص أن يطهرَ الكامل إذا تحقَّق أنَّ الكامل وقع في شبهة ولا بدَّ. مثل الفقيه يرى العارف قد زلَّ بارتكاب محرّم شرعاً بلا خلاف. فله أن ينكر عليه. والعارف أعلم بما فعل. فإن كان كما علمه الفقيه، تعيّن عليه قبول ذلك التطهير بتوبة منه، ورجوع عنه. وإن كان في باطن الأمر على صحّة، وأنَّ الفقيه أفتى بالصورة، ولم يعلم باطن الأمر، فقد وَفَى الفقيه ما يجب عليه. فيغسل الناقصَ الكامل.

لا يغسلُ الكاملُ الناقصَ في مثل هذه المسألة: وهو أن يكشفَ الكاملُ براءة شخص مما ينسب إليه، بما يوجب الحدّ. وقد حكم الحاكم الناقص بإقامة الحدّ عليه. فليس للكامل أن يزُدَّ حكمَ الفقيه في تلك

1 ص 154

2 [الروم : 7]

3 ص 154 ب

المسألة، لعلمه ببراءة الحدود. فليس للكامل في مثل هذا أن يردّ على الناقص.

كذلك ليس للرجل أن يغسل المرأة إذا ماتت لأنتها عورة. قال ﷺ في المرأة التي لا عنث زوجها وكذب، وعرف ذلك؛ وقد حكم الله بالملاعنة؛ وفي نفس الأمر صدق الرجل، وكذبت المرأة، فقال ﷺ: «لكن لي ولها شأن» فترك<sup>1</sup> كشفه وعلمه لظاهر الحكم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### غسل المرأة زوجها وغسله إياها

أجمعوا على غسل المرأة زوجها، واختلفوا في غسله إياها. فقال قوم: يغسلها. ومنع قوم من ذلك.

الاعتبار في هذا الفصل:

مُرِيدُ الشَّيْخِ إِذَا رَأَى الشَّيْخَ قَدْ فَعَلَ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الطَّرِيقُ عِنْدَ الشَّيْخِ، فَللمرِيدُ أَنْ يَنْبَهُ الشَّيْخَ عَلَى ذَلِكَ، لِمَوْضِعِ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَافِلًا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ. وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ إِذَا رَأَى المُرِيدَ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُ طَاعَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ بِصَحَّتِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا وَقَعَتْ عَنِ اجْتِهَادِهِ؛ فَلَيْسَ لِلكَّامِلِ - وَهُوَ الشَّيْخُ - وَإِنْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ الاجْتِهَادَ أَوْ المَقْلَدَ لَهُ قَدْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِذَا مَاتَتْ.

وَمَنْ<sup>2</sup> ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَغْسِلُهَا، قَالَ بِاعتباره: يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّيْخِ أَنْ يَعْرِفَ المُرِيدَ - الَّذِي هُوَ النَّاكِصُ - أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ الاجْتِهَادُ. هَذَا حَدُّ غَسْلِهِ. فَإِنْ كَانَ المُرِيدُ هُوَ المَقْلَدُ لِلْمَجْتَهِدِ، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى كَلَامِ شَيْخِهِ. وَإِنْ كَانَ المُرِيدُ هُوَ الاجْتِهَادُ، فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ. إِلَّا إِنْ قَامَ لَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ مَقَامَ المَعَارِضِ فِي الدَّلَالَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الاجْتِهَادِ، فَيَلْزِمُ الاجْتِهَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى كَلَامِ شَيْخِهِ. وَهُوَ مِنْ اجْتِهَادِهِ - أَعْنِي رَجُوعَهُ لِرِجْحَانِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ تَصَدِيقُهُ الشَّيْخَ، عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ: لِاحْتِمَالِ كَذْبِ الرَّوَايِ، أَوْ تَخْيِيلِ الغَلَطِ مِنْهُ فِي قِيَاسِهِ، لِأَنَّهُ أَثَرٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ صَدَقَ الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### المطلقة في الفسل

أجمعوا على أَنَّ المَطْلُوقَةَ المَبْتُوعَةَ لَا تَفْسَلُ زَوْجَهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْمِيَّةِ، فَقَالُوا: تَفْسَلُ. وَقَالُوا: لَا تَفْسَلُ.

الاعتبار:

المريد يخرج عن حكم شيوخه بالكيفية. فليس له أن يقدم في شيخه، ولو قدح لم يقبل منه، فإنه في حال تهمة لارتداده. وهو ناقص. فكيف<sup>1</sup> يُطهّر الكامل وهو في حال نقصه.

فإن كان تخلف المريد عن شيخه حياة منه؛ لزلّة وقع فيها، أو فترة حصلت له، فهو مثل الطلاق الرجعي؛ فإنَّ حُكْمَ الحرمة في نفس المريد للشيخ ما زالت، وإن تخلف عنه أو هجره الشيخ تأديبا له.

لقي بعض الشيوخ تلميذا له كان قد زلّ. فاستحيا أن يجتمع بالشيخ، فتركه. فلما لقيه استحيا، وأخذ التلميذ طريقا غير طريق الشيخ. فلجّقه الشيخ ومسكه. وقال له: "يا ولدي؛ لا تصحب من يريد أن يراك معصوما. في مثل هذا الوقت يحتاج إلى الشيخ". فأزال ما كان أصابه من الخجل، ورجع إلى خدمته. فإذا كان المريد بمنزلة صاحبة الطلاق الرجعي، فما خرجت عن حكمه. فكان اعتباره كما ذكرناه فيما تقدّم، في الموضع الذي يفصل فيه الناقض الكامل.

وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

حُكْمِ الْغَاسِلِ

قال قوم: يجب الغسل على مَنْ غَسَلَ مِيْتًا. وقال قوم: لا يجب على من غَسَلَ مِيْتًا غُسْلًا.

الاعتبار:

العالم إذا عَلِمَ غَيْرَهُ وَطَهَّرَهُ مِنَ الْجَهْلِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ عَلَّمَهُ رَبَّهُ أَيُّهُ وَهُوَ حَاضِرٌ مَعَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْلَمُ، مثل قوله: ﴿الرُّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾<sup>3</sup>. فلا غسل عليه. فإنَّ الله هو الغاسل لتلك الجاهل من جملة، بما علّمه الله على لسان هذا الشيخ.

وإن كان الغاسلُ عَلَّمَهُ بِنَفْسِهِ، وَغَابَ فِي حَالِ تَعْلِيمِهِ عَنِ شَهُودِ رَبِّهِ أَنَّهُ مَعْلَمُهُ عَلَى لِسَانِهِ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مِنْ تِلْكَ الْغَفْلَةِ الَّتِي حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُضُورِ مَعَ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ التَّعْلِيمِ.

وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

صِفَاتِ الْغُسْلِ

فَإِنَّ ذَلِكَ: هَلْ يَنْزِعُ عَنِ الْمَيْتِ قِمِيصَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَائِلٌ: تُنَزَعُ ثِيَابُهُ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ. وَقَالَ

1 ص 156

2 ص 156 ب

3 [الرحمن: 1، 2]

بعضهم: يغسل في قميصه.

الاعتبار:

صاحبُ الشبهة، أو الشهوة الغالبة الطبيعية، وإن كانت مباحة، إذا اتصف صاحبها بالموت تشبيهاً، فإنَّ الغاسل له إن كان قادراً على أن يُظهر له الحقَّ من نفس شبيهته وشهوته؛ فهو كمن غسل الميت في قميصه، ولم ينزعه منه. وإن لم يقدر على تطهيره إلا بإزالة تلك الشبهة لقصوره، كان كمن نزع ثياب الميت، وحينئذ غسله.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

وضوء الميت في غسله

فذهب قوم إلى أنَّ الميت يُوضَّأ. وذهب قوم إلى أنه لا يوضَّأ. وقال قوم: إنَّ وُضُوءَ فَحَسَنٌ.

الاعتبار:

الوضوء في الغسل طهرٌ خاصٌّ في طهر عامٍّ. إذا كانت المسألة تتطلب بعض عالم الشخص كزلة تقع من جوارحه؛ فإنه يغسل<sup>2</sup> تلك الجوارح الخاصة بما تستحقه من الطهارة؛ كالعين، والأذن، واليد، والرجل، واللسان.

والإيمان هو الغسل العام، فيجمع بين طهارة الجوارح على الخصوص، وبين الإيمان لابد من ذلك. فإنَّ الغسل غير مختلف فيه، والوضوء مختلف فيه، والجمع بين عبادتين إذا وُجد السبيل إليها أولى من الانفراد بالأعم منها.

### وَضَلَّ

في التوقيت في الغسل<sup>4</sup>.

فمن العلماء من أوجبه. ومنهم من لم يوجبه. فاعلم ذلك.

الاعتبار<sup>3</sup>:

بأي شيء وقع التطهير من هذه الشبهة كان، من غير تعيين ولا توقيت ما تقع به. ومن قال بوجوب

1 ص 157

2 ق: تغسل

3 ص 157 ب

التوقيت، قال: نحن مأمورون<sup>1</sup> بالتخلق بأخلاق الله، والله يقول: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾<sup>2</sup> وهو التوقيت ﴿وَمَا نَزَّلَهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ﴾<sup>3</sup>، ﴿وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ﴾<sup>4</sup>.

وقال ﷺ، فمن زاد على ثلاث مرّات في الوضوء: «إنّه قد أساء وتعدّى وظلم» وجعله مؤقّتا من واحدة إلى ثلاث<sup>5</sup>. وكره الإسراف في الماء في الغسل والوضوء. وكان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ.

### وَضَلَّ مِنْهُ

والذين أوجبوا التوقيت فيه اختلفوا. فمنهم من أوجب الوتر، أي وتر كان. ومنهم من أوجب الثلاثة فقط. ومنهم من حدّ أقلّ الوتر في ذلك، ولم يحدّ الأكثر، فقال: لا ينقص من الثلاث. ومنهم من حدّ الأكثر، فقال: لا يتجاوز السبعة. ومنهم من استحَبّ الوتر، ولم يحدّ فيه حدّا.

### الاعتبار:

أما الوتر في الغسل فواجبٌ لأثمة عبادة، ومن شرطها الحضور مع<sup>6</sup> الله فيها: وهو الوتر. فينبغي أن يكون الغسل وترا لحكم الحال. وهو من واحد إلى سبعة. فإن زاد فهو إسراف إذا وقعت به الطهارة. فوتريته في الغسل بحسب ما يخطر له في حال الغسل، وهي سبع صفات أمّهات، فيها وقع الكلام بين أهل النظر في الإلهيات، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر.

والعبد قد وُصف بهذه الصفات كلّها. وقد ورد أنّ الحقّ قال في المتقرّب بالنوافل: «إنّ الله يكون سمعه وبصره» وغير ذلك. فقد تبدّلت نسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحقّ، فبالله يسمع، وبه يبصر، وبه يعلم، وبه يقدر، وبه يكون حيّا، وبه يريد، وبه يتكلّم؛ فقد غسل صفاته برّته فكان طاهرا مقدّسا بصفاته.

فهذا توقيت غسل الميت: من واحد إلى سبعة بحسب ما ينقص ويزيد. وقد عمّ هذا جميع ما وقع من الخلاف في شفعه ووتره، وقليله وكثيره، وحده وتزكّ حده. ففكّر فيه، واغسل الميت منك بمثل هذا

1 ق: مأمورين

2 [الرعد : 8]

3 [الحجر : 21]

4 [الشورى : 27]

5 ق: ثلاثة

6 ص 158

الفصل. والكامل مع الناقص، كالعادل المؤمن مع العادل وحده أو مع المؤمن (وحده).

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

ما يخرج من الحدّث من الميت بعد غسله

الحدّث يخرج من بطن الميت بعد غسله. فمنهم من قال: يُعاد. ومنهم<sup>1</sup> من قال: لا يعاد الغسل. والذين قالوا<sup>2</sup>: بأنّه يعاد؛ اختلفوا في العدد إلى سبع، وأجمعوا على أنّه لا يزداد على السبع.

الاعتبار:

الشبهة تطرأ بعد حصول الطهارة لسرعة زوالها من خياله لضعف تصوّره. فيعاود عليه التعليم سبع مرّات. فإن استنكحه ذلك، كان كمن استنكحه سنّس البول وخروج الريح. لا يعاد عليه التعليم فإنّه غير قابل لثبوته.

وإنما اجتمعنا على السبع؛ لأنّه غاية الكمال في العلم الإلهي، بكونه إلهًا. ولهذا ربط الله الحكمة في وجود الآثار في العالم العنصري، عن سير السبعة الدراري في الاتي عشر برجًا؛ فجعل الساترين سبعة، فعلمنا أنّه غاية كمال الوجود.

وجعل كمال السير في اثني عشر؛ لأنّه غاية مراتب العدد، من واحد إلى تسعة، ثم العشرات، ثم المئون، ثم الآلاف. فهذه اثنا عشر، وفيها يقع التركيب إلى ما لا يتناهى من غير زيادة. كذلك سيّر السبعة في الاتي عشر برجًا ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾<sup>3</sup>.

### وَضَلَّ

اختلفوا في عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يَفْسَلَ. فمنهم من رأى ذلك، ومنهم من لم يره.

الاعتبار:

العصرُ (هو) اختبارُ الكبير الصغيرِ في حاله: هل عنده شبهة فيما هو<sup>4</sup> فيه يخاف عليه منها أن تقدح في طهارته إذا طهره الكبير أم لا؟ حتى يدعو على بصيرة منه أنّه صاحب شبهة يتوقّى ظهورها في وقت آخر. فيحفظ المريء نفسه في أوّل الوقت، قبل أن ينشب؛ فيقع التعب ويعظم.

1 ق: والذي قال

2 ص 158 ب

3 [الأقسام : 96]

4 ص 159

انتهى الجزء الثامن والأربعون بانهاء السفر السابع، يتلوه في الجزء التاسع والأربعين: "وصل في الأكفان" وهو كاللباس للمصلي<sup>1</sup>.

1 أسفل المتن: "سمع من البلاغ الأخير بخط القارئ إلى هنا على مصنفه الإمام العلامة شيخ الإسلام محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي أبقاه الله - بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي: الأئمة أبو بكر بن سلمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، وحفيده محمد بن عبد الواحد، وإساعيل بن سودكين النوري، وموسى بن زيد بن جابر، ومحمد بن يرشش المعظمي، والحسين بن إبراهيم الأربلي، ويعقوب بن معاذ الوري، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، ويونس بن عثمان الدمشقي، وعمران بن محمد بن عمران، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي المطرز، ومحمود بن أحمد بن حماد الدمشقي، ومحمد بن تمام بن يحيى الحميري، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي، ومظفر بن محمود بن أبي القاسم، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان، وعلي بن أبي الفثام بن الفضال، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، ويحيى بن إساعيل المطلبي، وعيسى بن إسحق الهذلي، وعبد المنعم بن مظفر المصري، ومحمد بن أحمد بن زرافعة، وحسين بن محمد الموصلي، وإبراهيم بن محمد بن محمد القرطبي، ومحمد، ومحمد بن محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الصانع، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي، وأبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد ابنا المصنف، وعلي بن أحمد بن علي القرطبي، وأحمد بن أبي الهيجاء الدمشقي، وأبو القاسم بن أبي الفتح الحريري، وحسن بن راجح بن عبد الرزاق الفرضي، وإبراهيم بن أبي بكر بن الخلال، وعبد السلام بن أبي الفضل بن عبد السلام، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك في حادي عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستائة بمزل المصنف بدمشق".

يليه بخط الشيخ الأكبر: "قرأت البنت الموقفة السعيدة العالمة أم دلال بنت شيخنا ولي الدين أحمد بن مسعود بن شداد المقرري الموصلي هذه المجلدة علي من أولها إلى آخرها، وأذنت لها أن تحدث بها عني، وكتب محمد بن علي بن محمد بن العربي في عشر ذي حجة سنة ست وثلاثين وستائة بدمشق حرسها الله".

يليه ص 159ب: "قرأت وأنا محمود بن عبید الله بن أحمد الرنحاني جميع هذا الجلد، وهو الثامن (كنا) من الفتوحات المكية على مؤلفه الشيخ الإمام العامل محيي الدين شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائفي أئبد الله بركته في رابع ربيع الأول سنة سبع وثلاثين وستائة في منزله بدمشق في مؤرخه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين".

يليه: "صح ما ذكره من القراءة علي، وكتب محمد بن علي بن العربي في تاريخه". يلي ذلك ختم الأوقاف الإسلامية برقم 1750



الفهارس



## فهرس الآيات وفقا لتسلسل السور والآيات

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	2	221	77ب	الفاتحة	1	5	25
البقرة	2	228	68	الفاتحة	1	6	106
البقرة	2	245	28ب	الفاتحة	1	7، 6	98ب
البقرة	2	247	79ب	البقرة	2	30	120ب
البقرة	2	253	150ب	البقرة	2	30	152ب
البقرة	2	282	70	البقرة	2	45	38
البقرة	2	286	38ب	البقرة	2	45	101
آل عمران	3	26	115ب	البقرة	2	48	66
آل عمران	3	31	14	البقرة	2	115	78ب
آل عمران	3	31	67	البقرة	2	115	99
آل عمران	3	31	98	البقرة	2	115	138ب
آل عمران	3	110	107	البقرة	2	143	25ب
آل عمران	3	169	22ب	البقرة	2	152	37ب
آل عمران	3	169	148	البقرة	2	153	25
آل عمران	3	199	113ب	البقرة	2	154	148ب
النساء	4	34	115	البقرة	2	155	150
النساء	4	80	16ب	البقرة	2	156	150
النساء	4	86	46	البقرة	2	157	150
النساء	4	101	26	البقرة	2	186	77ب
النساء	4	126	99	البقرة	2	186	115
المائدة	5	54	37ب	البقرة	2	187	83ب
المائدة	5	64	116	البقرة	2	189	131ب
المائدة	5	67	136ب	البقرة	2	194	75
المائدة	5	99	153ب	البقرة	2	213	18ب
المائدة	5	110	45	البقرة	2	213	21

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يونس	10	25	77ب
يونس	10	67	95
هود	11	6	149
هود	11	17	72
هود	11	40	83ب
هود	11	56	28ب
هود	11	123	28ب
الرعد	13	8	157ب
الرعد	13	15	121ب
الرعد	13	19	128ب
إبراهيم	14	7	109ب
الحجر	15	21	157ب
النحل	16	43	86
النحل	16	48	122ب
النحل	16	48	122ب
النحل	16	50	122ب
النحل	16	50	126ب
النحل	16	89	123ب
الإسراء	17	15	145ب
الإسراء	17	55	150ب
الإسراء	17	79	70ب
الإسراء	17	84	56
الإسراء	17	107	123ب
الإسراء	17	108	123ب
الإسراء	17	109	124
الإسراء	17	106 ، 105	123
الكهف	18	65	109

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنعام	6	3	96ب
الأنعام	6	89	121
الأنعام	6	90	121
الأنعام	6	91	20
الأنعام	6	91	123ب
الأنعام	6	96	158ب
الأنعام	6	153	29
الأنعام	6	164	66
الأعراف	7	17	99
الأعراف	7	26	25
الأعراف	7	31	25
الأعراف	7	31	140ب
الأعراف	7	58	72
الأعراف	7	142	8ب
الأعراف	7	204	109
الأعراف	7	204	120ب
الأعراف	7	206	120ب
الأعراف	7	206	120ب
الأنفال	8	15	38
الأنفال	8	16	38
الأنفال	8	29	112
الأنفال	8	65	29ب
التوبة	9	103	56
التوبة	9	111	23ب
التوبة	9	123	23ب
التوبة	9	128	93ب
يونس	10	5	91

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
النمل	27	42	91
القصص	28	38	90ب
القصص	28	73	83ب
العنكبوت	29	45	13
العنكبوت	29	45	143ب
الروم	30	4	61
الروم	30	7	154
الروم	30	20	95
الروم	30	21	95
لقمان	31	16	111ب
لقمان	31	20	116
السجدة	32	15	128ب
الأحزاب	33	13	5ب
الأحزاب	33	21	14
الأحزاب	33	21	17ب
الأحزاب	33	21	67
الأحزاب	33	21	87
الأحزاب	33	21	89ب
الأحزاب	33	32	68ب
الأحزاب	33	38	137ب
الأحزاب	33	43	55ب
الأحزاب	33	56	55ب
سبأ	34	13	106ب
سبأ	34	13	106ب
يس	36	59	127
الصفوات	37	7	136ب
ص	38	24	129ب

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
مريم	19	45	124ب
مريم	19	58	124ب
مريم	19	85	124ب
طه	20	14	48
طه	20	50	139
طه	20	108	16
طه	20	108	83ب
طه	20	114	36
طه	20	114	102ب
طه	20	121	152ب
الأنبياء	21	107	93ب
الحج	22	18	125ب
الحج	22	25	2ب
الحج	22	77	126
الحج	22	78	34ب
الحج	22	78	38ب
الحج	22	78	40ب
المؤمنون	23	2	113ب
المؤمنون	23	1، 2	101
النور	24	37	113ب
النور	24	37-36	118
الفرقان	25	45	4ب
الفرقان	25	46	4ب
الفرقان	25	60	126ب
الفرقان	25	60	127
النمل	27	25	128
النمل	27	26	127ب

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ق	50	15	10ب
ق	50	16	39
الناريات	51	21	34
الذاريات	51	23	149
الناريات	51	55	107ب
النجم	53	59	132ب
النجم	53	60	133
النجم	53	61	132ب
النجم	53	62	132
الرحمن	55	29	26
الرحمن	55	2، 1	156ب
الواقعة	56	74	55
الحديد	57	3	11
الحديد	57	3	28
الحديد	57	4	6
الحديد	57	7	72
الحديد	57	13	120
المجادلة	58	12	80ب
الحشر	59	7	98
الصف	61	10	111
الجمعة	62	9	6ب
الجمعة	62	9	12ب
الجمعة	62	9	23ب
التغابن	64	16	38ب
الطلاق	65	7	40ب
الطلاق	65	7	40ب
الطلاق	65	7	142

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ص	38	25	130
ص	38	26	126ب
ص	38	29	129
غافر	40	7	109
غافر	40	60	115ب
فصلت	41	12	96
فصلت	41	13	127
فصلت	41	26	132ب
فصلت	41	37	130ب
فصلت	41	37	131
فصلت	41	38	130ب
فصلت	41	42	148
فصلت	41	54	6
الشورى	42	11	60ب
الشورى	42	11	61ب
الشورى	42	11	103ب
الشورى	42	11	143ب
الشورى	42	27	157ب
الشورى	42	45	113ب
الشورى	42	53	28ب
الزخرف	43	31	132ب
الزخرف	43	84	96ب
الجاثية	45	23	49
محمد	47	31	127ب
محمد	47	33	39ب
محمد	47	33	71ب
محمد	47	33	85

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المطففين	83	6	71ب
المطففين	83	6	90
المطففين	83	15	29
الإنشقاق	84	21	133ب
الطارق	86	14 - 11	59ب
الفاشية	88	4 - 2	113ب
الفجر	89	3	75
العلق	96	19	134
العصر	103	3	151

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التحریم	66	6	109ب
التحریم	66	6	121
التحریم	66	6	152ب
القلم	68	42	121
نوح	71	16	91
المزمل	73	20	142
المدثر	74	38	66
القيامة	75	29	121
النبا	78	38	84
النازعات	79	24	90ب

## فهرس الأحاديث النبوية

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
68	موطأ مالك 174، صحيح مسلم 597	أثنى عليّ عبدي
69	سنن أبي داود 736، سنن ابن ماجه 877	اجعلوها في ركوعكم
91ب	سنن أبي داود 736، سنن ابن ماجه 878	اجعلوها في سجودكم
14ب		آخر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر
63		إذا استطعم الإمام من خلفه فليطعمه
141ب	صحيح البخاري 738، صحيح مسلم 618	إذا أمن الإمام فأمنوا
105ب	صحيح مسلم 612، مسند أحمد 18834	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده
141ب	المستدرک على الصحيحين للحاكم 755، شعب الإيمان للبيهقي 2271	إذا قال الإمام: (هو لا الضالين) فقولوا: آمين
34ب	سنن الترمذي 189، السنن الكبرى للنسائي 1598	إذا كتبا في سفر فأذنا وأقبا
41ب	سنن ابن ماجه 2213، مستخرج أبي عوانة 3949	إذا وُزئت فأزجج
127	صحيح البخاري 715، صحيح مسلم 602	يرجع فصل فإنك لم تصلّ فقال الرجل: «علمني يا رسول الله» فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنّ جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»



صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
117	صحيح البخاري 715، صحيح مسلم 602	أرعى حتى تطمئن راعها، وأرفع حتى تطمئن واقفا
38ب	سنن البارقظني 3080، مسند أحمد 10972	أضربوا لي فيها بسهم
61ب	صحيح البخاري 48، صحيح مسلم 9	اعبد الله كأنك تراه
27ب	صحيح البخاري 48، صحيح مسلم 9	أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك
110	صحيح مسلم 812، مسند أحمد 8969	أعطيت ستاً لم يُعْطَهُنَّ نبيّ قبلي... وأوتيت جوامع الكلم
79	سنن أبي داود 658، سنن الترمذي 225	أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
79ب	صحيح مسلم 751، سنن النسائي 169	أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك.. أعوذ بك منك
36ب	سنن البارقظني 966، معرفة السنن والآثار للبيهقي 15	ألا إن العبد نام
90	صحيح البخاري 24، سنن البارقظني 910	إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله
129ب	سنن أبي داود 584، سنن الترمذي 213	أمر من كان صلى خلف الصف وحده أن يعيد
38	صحيح البخاري 5296، سنن البارقظني 3083	إن أحق ما أخذتم عليه كتاب الله
42، 142ب	مسند أحمد 10413، سنن الترمذي 302	إن الإنسان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة
99	سنن الترمذي 2198، مسند أحمد 13322	إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي
5ب	صحيح البخاري 2958	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلقه الله

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
	وصحيح مسلم 3177	
68ب	صحيح مسلم 836، سنن النسائي 1203	إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح
43ب	صحيح مسلم 328، سنن الترمذي 3439	إن الصلاة نور
81ب		إن العبد إذا قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في مناجاته في الصلاة، يقول الله: يذكرني عبدي
155ب	سنن الترمذي 3352، سنن ابن ماجه 3784	إن العبد يقول في حال من الأحوال: الله أكبر. فيقول الله: أنا أكبر. يقول العبد: لا إله إلا أنت. يقول (الله): لا إله إلا أنا. يقول العبد: لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد. يقول الله: لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد - يُصَدِّقُ عَبْدَهُ
16ب	صفة الصفوة لابن الجوزي - (1) / (35)، أدب الإماماء والاستملاء للسمعاني - (1) / (5)	إن الله أدبني فحسنت أدبي
54ب	الزهد لأحمد بن حنبل 397، فيض القدير - (2 / 88)	إن الله عند المنكسرة قلوبهم
49	صحيح مسلم 612، مسند أحمد 18834	إن الله قال على لسان عبده في الصلاة: سمع الله لمن حمده عند الرقع من الركوع
21ب، 68، 93ب،	صحيح مسلم 612، مسند أحمد 18834	إن الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده
153ب		
19ب، 20	مصنف عبد الرزاق 4582، مسند أحمد 6406	إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم
130	صحيح البخاري 1083، صحيح مسلم 1302	إن الله لا يمل حتى تملوا

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
23ب	صحيح مسلم 4650، سنن ابن ماجه 4133	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ .. وَلَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ
19ب، 131ب	صحيح مسلم 4835، سنن أبي داود 1207	إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُّ الْوَتَرَ
36	صحيح البخاري 582، صحيح مسلم 1827	إِنَّ بَلَاءًا يَنَادِي بَلِيلًا
87ب، 131	صحيح البخاري 48، صحيح مسلم 9	أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
34ب	صحيح ابن حبان 2724، مصنف ابن أبي شيبة - (1 / 477)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا صَبَّحَهُمْ؛ فَإِنْ سَمِعَ نِدَاءً لَمْ يُقِرَّزْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نِدَاءً أَغَارَ. إِنَّ سَجُودَ السُّهُوِّ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ
147	معرفة السنن والآثار للبيهقي 951	إِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كَافِيَةٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ
141	سنن أبي داود 1162، مسند أحمد 25104	إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
48ب	شعب الإيمان للبيهقي 699	أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِي
110	الزهد لأحمد بن حنبل 397، فيض القدير - (2 / 88)	أَنَا مَعَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ أَجْلِي
117ب	شعب الإيمان للبيهقي 5717، مصنف عبد الرزاق 19543	إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ
154	صحيح البخاري 365، صحيح مسلم 622	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ. وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
3	صحيح البخاري 1204، صحيح مسلم 1531	إنما يرمح الله من عباده الرجاء
47	شعب الإيمان للبيهقي 6543	إنه أصدق بيت قالته العرب
14ب		أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول
19		أنه صلى المغرب في اليومين، في وقت واحد في أول فرض الصلوات
53	صحيح مسلم 558، مسند أحمد 25172	إنه كان صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه
103	صحيح مسلم 4913، سنن أبي داود 1311	إنه من دعا بظهر الغيب لأخيه قال له الملك: ولك بمثله
28ب	صحيح البخاري 48، صحيح مسلم 8	إنه يراك
134	مسند أحمد 11831، المستدرک علی الصحیحین للحاكم 2003	أهل القرآن هم أهل الله وخاصته
141ب	صحيح البخاري 3204، مستخرج أبي عوانة 105	بأمرني عبدي بنفسه
4ب	صحيح البخاري 7، صحيح مسلم 19	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج في يسمع وفي يبصر وفي يتكلم
141ب	صحيح البخاري 6021، المعجم الكبير للطبراني 7739	ترون ربكم كما ترون الشمس
11	صحيح البخاري 764، صحيح مسلم 267	
154	صحيح البخاري 365، صحيح مسلم 623	ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال في صلاته وهو إمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم لم يجدوا إلا أن يشتهوا عليه لاستهوا عليه
126ب	صحيح البخاري 580، صحيح	

661	مسلم	جعت فلم تطعمني، مرضت فلم تعدني، ظمئت فلم تسقني... أما إن فلانا مرض، فلو عدته وجدتي عنده حيثما أدركتك الصلاة فصل
48،	صحيح مسلم 4661، شعب	
114ب	الإيمان للبيهقي 8879	
47	صحيح البخاري 3172، صحيح	
	مسلم 809	
34	مسند أحمد 20566،	خير موضوع
	المستدرک علی الصحیحین	
	للحاكم 4131	
151	صحيح البخاري 741، سنن	زادك الله حرصا ولا تعد
	أبي داود 585	
77ب	تفسير حقي - (1 / 352)	زدني فيك تحيّرًا
100ب	صحيح البخاري 3، صحيح	زملوني زملوني، دثروني
	مسلم 231	
143ب		سأل النبي صلى الله عليه وسلم - عن أبي حنيفة أر تج عليه، يقول له: «لم لم تفتح علي السلطان ظل الله في الأرض
156	شعب الإيمان للبيهقي 7117،	
	مسند الشهاب القضاعي 294	
34	سنن ابن ماجه 199، مسند	سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
	أحمد 18406	
49	موطأ مالك 174، صحيح	الصلاة قد قسمها الله بنصفين بينه وبين عبده
	مسلم 598	
60،	صحيح البخاري 595، سنن	صلوا كما رأيتموني أصلي
103،	الباري 1300	
106،		
115		
139	موطأ مالك 64، مسند أحمد	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - خلف عبد الرحمن

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
	17458	بن عوف بلا خلاف، وقضى ما فاتته. وقال: أحسنتم
127ب	سنن الترمذي 278، صحيح ابن خزيمة 526	فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً؛ انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها» وقال في أوله: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم ثم كبر
84	موطأ مالك 174، صحيح مسلم 598	فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين في الصلاة، يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿الترخيم الرحيم﴾ يقول الله: أتى علي عبدي يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدني عبدي يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يقول الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت أهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. فيقول الله: هؤلاء لعبي ولعبي ما سألت فإن الراع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
49ب	المعجم الأوسط للطبراني 11057، مستخرج أبي عوانة 4449	فإنه يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
35	صحيح البخاري 582، صحيح مسلم 1827	فأوتروا يا أهل القرآن
19ب	سنن أبي داود 1207، سنن الترمذي 415	في كل كبد رطبة أجر
86ب	صحيح البخاري 2190، صحيح مسلم 4162	فيقول الله: حمدني عبدي
62، 63ب،	موطأ مالك 174، صحيح مسلم 598	
66ب، 8ب، 54،	موطأ مالك 174، صحيح مسلم 598	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
61،		
63،		
66،		
82،		
129ب،		
145		
81ب	موطأ مالك 174، صحيح مسلم 598	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي. يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي
128	سنن أبي داود 627	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بِهَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي مَنْكِبَيْهِ مَعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ...
115ب		كان عليه السلام - يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها
79ب	سنن أبي داود 3567، سنن ابن ماجه 4164	الكبرياء رداي والعظمة إزاراي فن نازعني واحدا منها قصمته
48،	صحيح البخاري 6021، المعجم الكبير للطبراني 7738	كنت سمعه وصره ولسانه
108ب		
132ب	صحيح البخاري 522، صحيح مسلم 1001	كيف تركم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلُّون

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
98	صحيح البخاري 791، سنن أبي داود 825	لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام
152	صحيح البخاري 601، صحيح مسلم 949	لا تقوموا حتى تروني
154ب	مصنف عبد الرزاق 4088،	لا يؤمنُّ أحدٌ بعدي قاعدا
11ب، 14ب		لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى
35	مسند أحمد 11978، المعجم الكبير للطبراني 6840	لا يمنعكم أذان بلال عن الأكل والشرب
80ب	سنن أبي داود 651، مسند أحمد 16139	الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نَغَمِه وثَغَمِه وهَمَزِه
74ب	صحيح مسلم 1290، سنن الترمذي 3343	اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لتيبك وسعديك والخير كله بيدك والشرّ ليس إليك
102	مسند أحمد 3528، المستدرک على الصحيحين للحاكم 1830	اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم غيبك
111	سنن أبي داود 1214، سنن الترمذي 426	اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ قَاضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَلُ مِنْ وَالِيَّتِ، وَلَا يَضِلُّ مِنْ هَدَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ



صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
60ب	صحيح البخاري 702، صحيح مسلم 940	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
151ب		
104	مسند أحمد 10577، مصنف عبد الرزاق 6703	ما تقول في هذا الرجل؟؛ فيقول عند ذلك: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا، فقلت مثل ما قالوه
145ب	سنن الدارقطني 1461	ما كان الله لينهاكم عن الربا ويأخذه منكم
110ب	صحيح مسلم 4661، شعب الإيمان للبيهقي 8879	مرضتُ فلم تعذني. فأقول لك: وكيف تمرض وأنت رب العالمين؟ فقال لي صلى الله عليه وسلم- إنك تقول مجيبا لي: إن عبيدي فلانا مرض فلم تعده، أما أنتك لو عدته لوجدتني عنده
19	مسند أحمد 5290، مصنف عبد الرزاق 4675	المغرب وتر صلاة النهار
130	صحيح البخاري 6856، صحيح مسلم 4851	من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي.. ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم
33ب	سنن ابن ماجه 199، مسند أحمد 18406	من سنّ ستّة حسنة
81ب	موطأ مالك 174، صحيح مسلم 598	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاث- غير تمام
30ب	أدب الدنيا والدين للماوردي - (1 / 86)، المحرر الوجيز - (6 / 354 /	من عَزَف نفسه عَزَف ربه
116ب	المستدرک علی الصحیحین للحاکم 5008، المعجم الكبير للطبراني 15357	من يأخذ هذا السيف بحقه، فأخذه أبو دجانه، فمشى به بين الصفيين خبيلاء مُظهرًا الإعجاب والتبخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- هذه مشية يفيضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن

الخطوط	مخرج الحديث	الحديث
39ب	المعجم الأوسط للطبراني 6972، دلائل النبوة للبيهقي 2919	فَضَّرَ اللهُ امرأَةً سَمِعَ مِنِّي كَلِمَةً فَوَعَاها، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، قُرْبُ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
38ب	صحيح البخاري 1398، صحيح مسلم 1786	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
79ب	صحيح مسلم 751، سنن أبي داود 745	وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
130ب	سنن النسائي 3879، مسند أحمد 13526	وَجُعِلَتْ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
157ب	صحيح البخاري 6205، صحيح مسلم 1936	وَحَقَّقَ اللهُ أَحَقَّ بِالْقَضَاءِ
23ب، 68ب	الزهد لأحمد بن حنبل 429	وَسَعَنِي قَلْبٌ عَبْدِي
128ب	سنن الترمذي 237	وَقَالَ أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: "اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعٍ مَعْتَدَلًا". وَكَذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ سَلَّمَ
127ب	المستدرک علی الصحیحین للحاکم 847، المعجم الكبير للطبراني 4398	وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُدْرِي مَا عَنِتَّ عَلَيَّ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَتَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، وَيُغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللهُ وَيُحْمَدُهُ وَيُجَدِّدُهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللهُ لَهُ فِيهِ وَيَتَسَوَّرُ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ؛ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَأَنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ،

الخطوط	مخرج الحديث	الحديث
		ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد، ويمكن وجهه من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته، ويقيم صلبه فوضف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك
20	سنن أبي داود 332، المستدرک علی الصحیحین للحاکم 653	الوقت ما بين هذين
146	صحیح مسلم 3406، ومسند أحمد 6204	وكلتا يديه بين
155ب	سنن أبي داود 511، مسند أحمد 8146	ولا تكبروا حتى يكبر
77	صحیح البخاری 6856، صحیح مسلم 4832	ومن أتاني يسعي أتيته هرولة
133ب	مصنف ابن أبي شيبة 116	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ إِسْلَامًا. وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
50	صحیح البخاری 1338، صحیح مسلم 1715	اليد العليا خير من اليد السفلى

## فهرس الشعر

رقم المخطوط	المطلع	القافية	عدد الآيات	البحر
23	وأهدي عن القربان نفسا معيبة	معيبة ت	1	الطويل
91	إذا صمحت عزائمتنا	تتحد د	1	مجزوء الوافر
139	صلاة العيد تكرار الشهود	الوجود د	11	الوافر
110	شكري لنعمة ربي نعمة أخرى	الشكرا ر	4	البسيط
59ب	وليس تمول بالأمور كمن ذرى	درى ر	1	الطويل
92	إذا عاينت ذا سير خثيث	الرغيف ف	16	الوافر
82ب	فاختر لنفسك أيها الإنسان	البرهان ن	1	الرجز
91ب	لست أنا ولست هو	هو ه	6	مجزوء الرجز
مجموع الآيات			41	

## استشهاد

رقم المخطوط	المطلع	القافية	عدد الآيات	البحر	الشاعر
125	أريدك لا أريدك للثواب	ب العقاب	2	الوافر	أبو يزيد البسطامي
82	ألم تر أن الله أعطاك سورة	ب يتذبذب	2	الطويل	النايفة
124	وإني إذا أوعذته أو وعذته	د موعدي	1	الطويل	عامر بن الطفيل
8	وفي كل شيء له آية	د واحد	1	المتقارب	أبو العتاهية
31	وفي كل شيء له آية	د واحد	1	المتقارب	أبو العتاهية
79ب	وفي كل شيء له آية	د واحد	1	المتقارب	أبو العتاهية
149ب	ومن لم يثم بالسيف مات بغيره	د واحد	1	الطويل	ابن نباتة السعدي
10	فسيرك يا هذا كسير سفينة	ر يطير	1	الطويل	
23	تهنئ الأضاحي وأهدي محجتي ودي	م ودي	1	البسيط	
149	وترضى بصراف وإن كان مشاركاً	ن ضامنا	1	الطويل	الإمام علي بن أبي طالب
مجموع الآيات			12		

## مصطلحات صوفية

صفحة المخطوط	المصطلح	صفحة المخطوط	المصطلح
92ب	بحر	124ب	إبراهيم
91	بلقيس	136ب	إبليس
118	بيت الله	91ب	الاتحاد
60، 72، 136ب،	بيتة الله	2، 2ب، 3، 3ب،	الأحدية-أحدية
137		4ب، 8، 30ب،	الأحد-أحدية الكثرة
87ب	التثليث	31، 41، 41ب،	
52ب، 53، 105	التجريد	74ب، 75، 76،	
52ب، 53، 105	تجريد	77ب، 77ب، 79ب،	
7	التجلي الخاص	99، 133ب	
	الواحد للواحد	87ب	الاختيار
123	التجلي في الشيء	64، 90ب، 140ب،	آدم
16ب	ترجمان الحق	143، 152ب	
13ب	التسليك - السلوك	129	الإرث- الوارث
27	التلوين	14ب	اسم ذات- اسم مرتبة
27	التمكين	8، 9ب	الأفراد
3ب، 41ب، 42،	التوحيد	99	إكسير العارفين
42ب، 74ب،		133ب	الألوهية أو الألوهة/
120ب، 145،		81	الضياء
145ب، 146، 153		36ب	أم القرآن
51	التوكل	27ب	الإمامان
20، 146	جبريل	68ب، 115	أمهات الأسماء الإلهية
115ب	محمد	41	الأثنى
			أول - آخر

المصطلح	صفحة المخطوط	المصطلح	صفحة المخطوط
التجلي		حاجب الحق	12
الشروق- المشرق	5ب	الحال	49ب، 50ب، 51،
صاحب الوقت	27		67ب، 68
الصراط الخاص	106	حب فرائض - حب	14
صراط الرب	29، 29ب	نوافل	
الصراط المستقيم	14، 106	الحرية	81ب
الصلاة	88، 91	الحق المشهود	103
الطائفة	35ب	الحقائق الأول	50
الظاهر والباطن	11، 28، 137،	حكيم الوقت	144ب
	138ب، 154	الخلوة	8ب
الظل	4ب، 5، 5ب،	دقيقة	137
	95ب، 105ب،	دين /شرع	39ب
	106	الذكر/القران	86
الظلمة	96ب	الرؤية	43
العالم	151	الرداء	109ب
العذاب / الجهل /	78	الرياضة	80ب
حجاب حتي		الزهد	28
العرش العظيم	127ب	السالك	29
العصمة	136، 136ب	سالك	29
العقل (الأول)	134	السراج	52ب
العلم	2، 104، 36، 36ب	السفر	26، 26ب
العيد	71ب	الشرب/الوسط من	52
الغيبة	49ب، 90		

المصطلح	صفحة المخطوط	المصطلح	صفحة المخطوط
الغيرة	ب152	منزل	102
الفردية	ب9	الميزان	ب120
الفقر	110	نائب الحق	ب15
الفناء	114، 68، 30	نبي اتباع- نبي شريعة	136
القبض	ب115	نكتة	ب20، 20
القرآن الكبير /	ب129، 129	نور الأيمان	ب96
الوجود		النيابة	ب13، 14، 103
القلبية	136	الهيئة	ب49
الكلمة الأساسية	ب30	وارد	51
الكلمة النائية	ب77، 77	وجه الحق- وجه	ب82، 153
الكمال	ب3، 68، 71، 97،	الحق في الأشياء	
	104، 150،	الوحداني- الوحدانية	ب30
	151، 152،	الوحشة	ب52
	ب158، 154	الوله	ب49، 50
ليلة القدر	ب20	ولي- الولاية	5
المؤمن	41	الوهم	ب18، 99
المحمدي	58	يد الله- اليدان	ب115، 49
مرید- مراد	139	اليقظة	6
المسافر	10	يقين	ب60، 68، 69،
المشيئة/عرش الذات	96		ب123، 127،
المعرفة	ب47، 33		ب150، 149
المقام	ب31		



## فهرس الأعلام

صفحة المخطوط	الاسم	صفحة المخطوط	الاسم
141، 31	أبو عمر بن عبد البر	ب124	إبراهيم الخليل
53	أبو مدين	ب136	إبليس
ب73	أبو معشر المديني	ب64	ابن المنذر
31	أبو نواس (الحسن بن هانئ)	ب73	ابن معين
133، 86ب، 53ب	أبو هريرة	ب15	ابن وهب
ب36	أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة)	74	أبو أحمد بن عدي
ب73، 64ب	أحمد بن حنبل	ب79، 31	المرجاني
64، 90ب	آدم	ب72	أبو أيوب الأنصاري
140ب، 143، 152ب	آسية (امراة فرعون)	ب37، 44، 61ب، 80ب، 143	أبو بكر الصديق
ب3	الأوزاعي	ب143	أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر
ب15	البخاري	ب142، 76	أبو ثور
ب73	بريدة بن الحبيب	76	أبو حاتم
ب73	البنار (أبو بكر)	ب73	أبو داود (صاحب السنن)
74، 73ب	البسطامي (أبو يزيد)	ب72، 73، 74، 73ب، 102	أبو زرعة
ب137، 28، 52ب	بلقيس	ب73	أبو سعيد الخزاز
91	الترمذي (أبو عيسى)	11	أبو طالب بن عبد المطلب
73	جابر الجعفي = جابر بن	ب73، 74	

صفحة المخطوط	الإسم
73	عبد الله بن راشد
34ب، 35ب، 73،	عبد الله بن عباس
74، 73ب	
138، 118، 72ب	عبد الله بن عمر
72ب	عبد الله بن قيس
74	عبد الله بن محرز
40، 73ب	عبد الله بن مسعود
80	عبد الله بن مفضل
108ب، 141	عبد الملك بن مروان
73ب	عبيد الله بن عبد الله العتكي
141، 141ب	عثمان بن عفان
45	عجوز موسى عليه السلام
73ب	العزري
64ب	عطاء
73	عكرمة
94ب	العلاء بن زياد
41، 44، 80ب	عمر بن الخطاب
44ب	عيسى (النبي)
114ب	الفخر الرازي (ابن الخطيب محمد بن عمر)
111ب، 128ب	لقمان الحكيم

صفحة المخطوط	الإسم
	يزيد الجعفي
146، 20	جبريل
50	الجنيد (أبو القاسم)
73ب	حجاج بن أرطاة
64	الحكيم الترمذي
64ب	حماد
73	خارجة بن حذافة
74، 73ب	البار قطني (أبو الحسن)
106ب، 129ب،	داود (النبي)
130، 133	
125	رابعة المنوية
114ب	الرشيد الفرغاني
80	زين الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي الكردي
49ب، 50	الشبلي
75ب	ضمام بن ثعلبة السعدي
37، 73ب	الطحاوي (أبو جعفر)
12، 26، 26ب،	عائشة (أم المؤمنين)
39، 72ب، 143	
73	عبد الله بن أبي مرة
73ب	عبد الله بن بريدة

صفحة المخطوط	الاسم
82	النايفة
64ب	النخعي
72ب، 73ب	النسائي
73	النضر بن عبد الرحمن
73ب	نعيم بن حماد
12ب	الهروي
45	هناد
73ب	يحيى بن معين

صفحة المخطوط	الاسم
98، 62، 60	مالك بن أنس
43ب	محمد بن سلامة بن جعفر
64ب	محمد بن سيرين
3ب، 124ب	مریم (عليها السلام)
80	مسلم (الإمام)
141، 141ب	معاوية بن أبي سفيان
66	مكحول
8ب، 45، 150ب	موسى (النبي)

## فهرس الأمان

صفحة المخطوط	الاسم
52ب	بيت أبي يزيد
127	الحجاز
136	عبادان
34،32	عرفة
112ب	الكعبة
53	جبل الكواكب
105، 31ب، 5ب	المدينة المنورة
34، 32، 32ب	المزدلفة
78ب	المسجد الأزهر (مدينة فاس)
112ب	المشرق
112ب	المغرب
143	مسجد المدينة
10ب	مصر
31ب	مكة المكرمة
131	اليونان

## فهرس الكتب

الكتاب	المؤلف	صفحة المطوط
التوراة		20
الزمان ومعرفة الدهر	ابن العربي	76ب
الإشراف في الخلاف	أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر	76
سنن أبي داود	أبو داود	72ب، 73، 73ب، 74، 102
الجامع الصحيح	الترمذي	73
صحيح مسلم بن الحجاج	مسلم	80

## فهرس الفرق



131

الشمسية

148ب

مشتو العلل والأسباب

## المحتويات

3	رموز مستخدمة في التحقيق .....
9	وَصَلُّ في فصول الجمعة .....
9	فصل بَلَّ وَصَلُّ في الخلاف في وجوبها .....
9	وَصَلُّ في فصل فيمن تجب عليه الجمعة .....
11	وَصَلُّ في فصل شروط الجمعة .....
11	وَصَلُّ في فصل الوقت .....
13	وَصَلُّ في فصل في الأذان للجمعة .....
14	وَصَلُّ في فصول للشروط المختصة بيوم الجمعة في الوجوب والصحة .....
17	وَصَلُّ في فصل الشرط الثاني وهو الاستيطان .....
17	وَصَلُّ في فصل (إقامة) جمعيتين في مصر واحد .....
18	وَصَلُّ في فصل الخطبة .....
20	وَصَلُّ في فصل اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في المجزئ منها، ما حذؤه؟ .....
22	وَصَلُّ في فصل الإنصات يوم الجمعة عند الخطبة .....
23	وَصَلُّ في فصل من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب: هل يركع أم لا؟ .....
24	وَصَلُّ في فصل ما يقرأ به الإمام في صلاة الجمعة .....
25	وَصَلُّ في فصل الضل يوم الجمعة .....
28	وَصَلُّ في فصل وجوب الجمعة على مَنْ (هو) خارج المصنر .....
29	وَصَلُّ في فصل الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة .....
30	وَصَلُّ في فصل البيع في وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة .....
31	وَصَلُّ بل فصل في آداب الجمعة .....
33	وصول بل فصول صلاة السفر والجمع والتقصير .....
34	وَصَلُّ في فصل الموضع الأول من الخمسة؛ وهو حكم التقصير .....
34	وَصَلُّ في فصل الموضع الثاني من الخمسة الموضع: وهي المسافة التي يجوز فيها التقصير .....
35	وَصَلُّ في فصل الموضع الثالث من الخمسة الموضع: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ..
36	وَصَلُّ في فصل الموضع الرابع من الخمسة الموضع؛ وهو الموضع الذي منه يبدأ المسافر بالتقصير .....
36	وَصَلُّ في فصل الموضع الخامس من الخمسة الموضع، وهو اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقم فيه في بلد أن يقصر .....
38	وَصَلُّ في فصل صور الجمع بين الصلاتين .....
39	وَصَلُّ في فصل صورة الجمع .....
40	وَصَلُّ في فصل صورة الجمع .....

- 41 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُنْدٍ
- 42 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ بَعْدَ الْمَطَرِ
- 42 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرِيضِ
- 43 ..... وَصَلَّ فِي فَصُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- 44 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَلَاةِ الْخَائِفِ عِنْدَ الْمَسَافِقَةِ
- 46 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
- 49 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقْبَدُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَتُقْتَضَى الْإِعَادَةُ
- 49 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْحَدَثِ الَّذِي يَقْطَعُ (الصَّلَاةَ): هَلْ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ، أَمْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ؟
- 50 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمُصَلِّي إِلَى سِتْرَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، فَيَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَقْطَعُ؟
- 51 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
- 51 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الضَّحْكَ فِي الصَّلَاةِ
- 51 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَلَاةِ الْحَائِقِ
- 52 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمُصَلِّي يَرِدُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ عَلَيْهِ
- 53 ..... وَصَلَّ فِي فَصُولِ الْقَضَاءِ
- 55 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْعَامِدِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ
- 56 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِفَةِ الْقَضَاءِ
- 57 ..... وَصَلَّ فِي الشَّرْطِ
- 58 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ قَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ
- 59 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَأْمُومِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
- 61 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ
- 63 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ هُوَ قَضَاءٌ أَوْ أَدَاءٌ عَلَى اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؟ ...
- 65 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حُكْمِ سَجُودِ السَّهْوِ
- 66 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَوَاضِعِ سَجُودِ السَّهْوِ
- 67 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا الْقَائِلُونَ بِسَجُودِ السَّهْوِ
- 68 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِفَةِ سَجُودِ السَّهْوِ
- 71 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ سَجُودِ السَّهْوِ لِمَنْ هُوَ؟
- 71 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَأْمُومِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَجُودُ سَهْوٍ، مَتَى يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؟
- 73 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ التَّصْبِيحِ وَالتَّصْفِيحِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِسَهْوِ الْإِمَامِ
- 74 ..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ سَجُودِ السَّهْوِ لِمَوْضِعِ الشُّكِّ

- 75 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ مَا هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَمَا لَيْسَتْ بِفَرَضٍ عَلَى الْأَعْيَانِ
- 77 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ صَلَاةِ الْوُتْرِ
- 79 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ صِفَةِ الْوُتْرِ
- 80 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ وَقْتِ الْوُتْرِ
- 81 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْقَنُوتِ فِي الْوُتْرِ
- 82 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ صَلَاةِ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- 83 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ مِنْ نَامَ عَلَى وَتَرٍ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ
- 84 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ رَكْعَتَا الْفَجْرِ
- 85 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ
- 87 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا
- 88 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ مِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَوُجِدَ الصَّلَاةُ تَقَامُ أَوْ رَجَدَ الْإِمَامُ يُصَلِّي
- 89 ..... وَصَلَّ بَلْ فَصَلَّ فِي وَقْتِ قَضَاءِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ
- 89 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ
- 91 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ النَّافِلَةِ هَلْ تُثَنَّى أَوْ تُرْتَبَعُ أَوْ تُثَلَّثُ فَمَا زَادَ؟
- 93 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- 97 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ صَلَاةِ الْكُصُوفِ
- 97 ..... الْخِلَافُ فِي صِفَتِهَا:
- 103 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْقِرَاءَةِ فِيهَا
- 104 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْوَقْتِ الَّذِي تُصَلِّيَ فِيهِ
- 104 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْخُطْبَةِ فِيهَا
- 104 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ كُصُوفِ الْقَمَرِ
- 105 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
- 106 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْإِعْتِبَارَاتِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- 121 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ رَكْعَتَا تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
- 123 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ سَجُودِ التَّلَاوَةِ
- 124 ..... وَصَلَّ فِي ذِكْرِ سَجُودِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ
- 124 ..... السُّجُودَةُ الْأُولَى مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي خَلْقَتِهَا
- 125 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْمَسْجِدِ لِلتَّقْيِينِ، وَهِيَ سَجُودٌ لِظِلَالِ الْبَخْتِ وَالْأَصْلِ، مَعَ سَجُودِ عَامٍ
- 126 ..... وَصَلَّ فِي فَصَلٍ الْمَسْجِدِ الثَّلَاثَةِ سَجُودِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى فِي مَقَامِ الثَّلَاةِ وَالْخَوْفِ



- 127..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الرَّابِعَةُ: سَجُودُ الْعُلَمَاءِ بِمَا أَوْدَعَ اللهُ فِي كَلَامِهِ مِنْ عُلُومِ الْأَسْرَارِ وَالْأَنْوَاقِ، وَهُوَ سَجُودُ تَسْلِيمٍ وَبِكَاءٍ وَخُشُوعٍ.....
- 128..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الْخَامِسَةَ وَهِيَ سَجُودُ الْإِنْعَامِ الْعَامِ الرَّحِمَتِيَّ عَنِ الدَّلَالَاتِ.....
- 129..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ السَّادِسَةَ وَهِيَ سَجُودُ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ؛ سَجُودُ الْمَشْيِئَةِ وَالْحَيَوَانَ وَبَعْضِ الْبَشَرِ وَعَتَارِ الْأَفْلَاقِ وَالْأَرْكَانِ؛ سَجُودُ مَشَاهِدَةٍ وَاعْتِبَارٍ.....
- 130..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ السَّابِعَةَ وَهِيَ سَجْدَةُ الْفَلَاحِ وَالْإِيمَانِ عَنِ خُضُوعِ وَثَلَّةٍ وَانْقِطَارِ.....
- 130..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الثَّمَانَةَ وَهِيَ سَجْدَةُ النُّفُورِ وَالْإِنْكَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِعْتِرَافِ.....
- 131..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ التَّاسِعَةَ وَهِيَ سَجْدَةُ السَّرِّ الْخَفِيِّ عَنِ النَّبَأِ الْبَاقِيْنَ.....
- 132..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الْعَاشِرَةَ وَهِيَ سَجْدَةُ التَّذَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ بِتَسْبِيحِ وَتَوَاضُعِ، عَنِ دَلَالَاتِ مَنْصُوبَةٍ، سَجُودِ عَقْلِ وَاسْتِبْصَالٍ.....
- 133..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ؛ وَهِيَ لَنَا سَجْدَةُ شُكْرِ فِي حَضْرَةِ الْأَنْوَارِ، وَلِصَاحِبِهَا سَجْدَةُ تَوْبَةٍ لَا مِنْ حُوبَةٍ.....
- 134..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ؛ وَهِيَ سَجْدَةُ الْاجْتِهَادِ وَبِذَلِّ الْمَجْهُودِ فِيمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ اللهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالِاتِّدَادِ بِهِ.....
- 136..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ؛ وَهِيَ سَجْدَةُ الطَّرْبِ وَاللَّهُوِ، تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ عَنِ اللهِ.....
- 137..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ؛ وَهِيَ سَجْدَةُ الْجَمْعِ وَالْوُجُودِ.....
- 138..... وَصَلَّ السُّجْدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ؛ وَهِيَ سَجْدَةُ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ سَجُودِ تَعْلِيمٍ عَنِ شُهُودِ وَرُجُوعٍ إِلَى اللهِ.....
- 139..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ وَقْتِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ.....
- 139..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ حُكْمُ السُّجُودِ.....
- 141..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِفَةِ السُّجُودِ.....
- 142..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الطَّهَارَةِ لِلْسُّجُودِ.....
- 142..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ السُّجُودِ لِلْقَبْلَةِ.....
- 143..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ حُكْمًا وَاعْتِبَارًا.....
- 144..... فَصُولٌ: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ:.....
- 146..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.....
- 148..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فِي التَّنَقُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.....
- 149..... وَصَلَّ فِي فَصُولِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.....
- 149..... التَّلْقِينَ.....
- 150..... الْحَالَةُ الثَّانِيَةَ مِنَ التَّلْقِينَ:.....
- 151..... وَصَلَّ فِي الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ.....
- 154..... وَصَلَّ فِي ذِكْرِ مَنْ يَفْضَلُ وَيُفْضَلُ.....

- 156..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَرَأَةِ تَمُوتُ عِنْدَ الرَّجَالِ، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ عِنْدَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ بِزَوْجَيْنِ.....
- 158..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ غَسْلِ مَنْ مَاتَ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ.....
- 159..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ غَسْلِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا وَغَسَلَهُ إِيَّاهَا.....
- 159..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَطْلُوقَةِ فِي الْفِضْلِ.....
- 160..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حُكْمِ الْغَائِلِ.....
- 160..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِفَاتِ الْفِضْلِ.....
- 161..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ وَضُوءِ الْمَيِّتِ فِي غَسَلِهِ.....
- 161..... وَصَلَّ فِي التَّوَقُّيفِ فِي الْفِضْلِ.....
- 163..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَدَثِ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ غَسَلِهِ.....

#### الفهارس

- 167..... فهرس الآيات وفقا لتسلسل السور والآيات.....
- 172..... فهرس الأحاديث النبوية.....
- 184..... فهرس الشعر.....
- 185..... استشهاد.....
- 186..... مصطلحات صوفية.....
- 189..... فهرس الأعلام.....
- 192..... فهرس الأماكن.....
- 193..... فهرس الكتب.....
- 193..... فهرس الفرق.....



# السفر الثامن من الفتوحات المكيّة<sup>2</sup>

---

1 العنوان ص 1ب  
2 يليه بخط الشيخ الأكبر: "إنشاء القبر إلى الله تعالى محمد بن علي بن العربي الطائي، رواية مالك هذه المجلدة محمد بن إسحق التونزي عنه". يلي ذلك طاج دمفة برقم 1852 وبجواره ختم الأوقاف الإسلامية برقم 1745، وهناك إشارة إلى عدد الصفحات وهي "295 صحيفة". وأسفل ذلك ما يلي: "في ملك منيرة يادر التونزي الصدري عفا الله عنها". يلي ذلك أعلى وتسمى الصفحة الثانية: "وقف هنا الكتاب مع بقية أجزاءه الشيخ صدر الدين محمد بن إسحق عليه على الزاوية المبنية عند قبره وشرط أن لا يخرج منها برهن ولا بغيره أصلاً، بل ينضع به في موضعه (...)".

## رموز مستخدمة في التحقيق

﴿ ﴾	آيات قرآنية
« »	حديث شريف
( )	إضافات أدخلت على الأصل
ق	نسخة قونية*
س	نسخة السلجمانية
هـ	نسخة القاهرة

\* إذا جاء التعبير من غير تحديد نسخة فالمقصود به نسخة قونية باعتبارها الأصل.

تمويه هام:

نظرا لعدم تخصيص كل سفر بمجلد واحد، وتم دمج الأسفار في مجموعات.. فقد اضطررنا إلى اعتماد أرقام صفحات مخطوط قونية كمرجع يعود إليه الباحث عن مواضع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الشعرية وأسماء الأعلام والأماكن.. الخ.

أما أرقام تلك الصفحات فقد بيناها في الحواشي عند كل كلمة تبدأ بها صفحة المخطوط. فمثلا ص 4 تدلّ على أنّ الكلمة المعنية هي الكلمة الأولى في ص 4 (وهي الجهة اليمنى من لوحة المخطوط)، ص 4ب تدلّ على أنّ الكلمة المعنية هي الكلمة الأولى في ص 4ب (وهي الجهة اليسرى من لوحة المخطوط).

أما أرقام موضوعات السفر فهي ذات الأرقام في الكتاب المطبوع هذا.



# بسم الله الرحمن الرحيم وَدَلَّ فِي قَوْلِ الْإِنْفَابِ

الكفر للبت كاللباس للمخلى وهو ما يجاعلته لافيه  
كالصلاه على الحصر والثوب الحامل بينك وبين الارض  
لانها في موضع سجود كالوجه فاشبهه ما تحلى عليه  
واما المرأة فترتبه لتقينا ان تعطي الغاسله او لا الحفر  
وهو الازر الذي تشر على راسك الانسان ثم الروع وهو  
القميص الطامل مع الخمار وهو الزنا تفكيه راسها تم  
اللمحفة مع تدرج بعد ثوب اخر يعم الجبج بمره خمسة  
اثواب هاخذنا على هذا الدرر اعطى رسول الله ص الله  
عليه وسلم ليلي النقيب من غنمك اع كلنوم بنت رسول الله  
ص الله عليه وسلم بمره ثوبان ثوب بناولها اباه وبامرها  
ما تفعله ما ذكرناه على ذلك الترتيب بمره الستة  
تكفر المرأة واما الرجل ما انصرف عنه نفسه الا انه  
لهامان رسول الله ص الله عليه وسلم كفره بلانه اثواب  
بيض سجودته لسرهما مسر ولا عمانية محصور من حضر من

# وَضَلَّ فِي فَصْلِ الشُّرَيْكِيِّ

مصر فابل ان السر يسر لا ركه علمها في مالها حتى يكون لطل  
واحد منهما نصاب وانه اول ومن فابل ان المال المشترك

## ذكره حكم مال حل واحد الاعتبار في ذلك

العلم من الاسان اذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله  
بل ركه الله لان الله على قول انا اغني الشركاء عن السر كمن  
عمل عملا اشرك فيه غيره فانا منه برء وهو الشرك  
رغال صا الله عليه وسلم مر قال هو الله ولو هو ضم فهو لو هو ضم  
ليسر لله منه شيء والنصاب بلا اشتراك غيره عنقر فان  
السر يكتسب في حكم الاعتقال وان كانا متصلين فان الاتصال هو  
الربط على وجود الاتصال اذ لو لا الفصل لم يجر الاتصال واذا  
كان الحكم للاتصال ولم يبلغ احدهما ما اعترضه النصاب في ماله  
لم يجز عليه الرداء فان الرضاء وان كانه تكلمت المال فيما  
يطلبه الامر المكلف ما فرجه الا انما المال الرضاء في بيت المال  
فانه ركة الاشتراك المخلص مع وجود النصاب فيه

الصفحة الأخيرة من مخطوط قونية



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>1</sup>

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الْأَكْفَانِ

الكفُّ للميِّت كاللباس للمصلِّي. وهو ما يُصَلَّى عليه لا فيه، كالصلاة على الحصير والثوب الحائل بينك وبين الأرض؛ لأنَّه في موضع سجودك لو سَجَدْتَ، فأشبهه ما يُصَلَّى عليه.

فأمَّا المرأةُ فترتَّب تكفينها أن تُغطِّي الغاسلةُ أولاً، الحثو؛ وهو الإزرَّة التي تُشدُّ على وسط الإنسان، ثمَّ الدرْع؛ وهو القميص الكامل، ثمَّ الحمار؛ وهو الذي تغطِّي به رأسها، ثمَّ المِلْحَفَة، ثمَّ تُذَرِّجُ بعدُ في ثوب آخر يعمُّ الجميع. فهذه خمسة أثواب، هكنا على هذا الترتيب «أعطى رسول الله ﷺ ليلي الثقبية حين غسلت أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ بيده، ثوبا بعدَ ثوب يناولها إياه، ويأمرها بأن تفعل به» ما ذكرناه على ذلك الترتيب. هذا هو الستة في تكفين المرأة.

وأما الرجلُ فما لنا نصُّ في صفة تكفينه. إلا أنَّه لما مات رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّة، ليس فيها قميص ولا عمامة. بحضور من حضر من علماء الصحابة<sup>2</sup>. ولم يبلغنا أنَّ أحدا منهم ولا ممن بلغه أنكر ذلك، ولا تنازعا فيه. ولكن في قول الراوي: «ليس فيها قميص ولا عمامة» احتمال ظاهر، والنص في الثلاثة الأثواب من الراوي بلا شك، إلا أنَّ الوتر مستحب في الأكفان.

فمن الناس من رأى أنَّ الرجلَ يَكْفَنُ في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب أخذًا بما ذكرناه. ومنهم من يرى أقلَّ ما يَكْفَنُ فيه الرجلُ ثوبين، والستة ثلاثة أثواب؛ وأقلُّ ما تكفَّن فيه المرأةُ ثلاثة أبواب، والستة خمسة أثواب. ومن الناس من لم ير في ذلك حياءً، ولكن يستحبُّ الوتر. قال رسول الله ﷺ في الذي مات محرِّمًا: «يَكْفَنُ في ثوبين».

وصل في اعتبار هذا الفصل:

المقصود من التكفين أن يوازى الميت عن الأبصار. ولهذا لما كُفِّن مصعب بن عمير يوم أحد في الثوب الواحد الذي كان عليه، وكان نوبة قصيرة لا تمتعه بالستر، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطِّي بها رأسه ويُلقَى على رجله من الإذخر حتى يُستر عن الأبصار.

ولمَّا خلق الإنسان من تراب؛ كان<sup>3</sup> من له حضور مع الله، من أهل الله، إذا شاهدوا التراب تذكروا

1 البسمة ص 2

2 ص 2ب

3 ص 3

ما خلقوا منه، فينظروا في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>1</sup> يعني يوم البعث.

والمصلي يناجي ربه، فإذا وقف المصلي في المناجاة، وليس بينه وبين الأرض حائل، وكانت الأرض مشهودةً لبصره، ذكرته بنشأته، وبما خلق منه، وبإهائه وذلته، فإن الأرض قد جعلها الله "ذلولاً"، مبالغة في الذلّة: هذه البنية، قال الشاعر:

ضُرُوبٌ بِنِزْلِ السَّيْفِ سُوِّقَ سِمَانِيَا إِذَا عَدِمُوا زَادًا فَإِنَّكَ عَايِرٌ  
فجاء بنية "فعل" للمبالغة في الكرم. ولا أدلُّ من يَطْلُوهُ الأذلاء، ونحن نَطْوُهَا وجميع الخلائق، ونحن عبيدٌ أي أذلاء.

فرما شغل المصلي النظر في نفسه وما خلق منه- عن مناجاة ربه، بما يقرأ من كلامه. فيغيب عما يقول للحق، وما يقول له الحق. وهو سوء أدب من التالبي. فكان الحائل أولى. ولما نهى المصلي أن يستقبل رجلاً مثله في قبلته، أو يصمد إلى سترته صمداً، وليجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، هذا كله حتى لا يقوم له مقام الوثن، غيرةً إلهية. فإنهم كانوا يصورونه على صورة الإنسان. فأمر بسترة الميت، لأن الميت بين يدي المصلي، والمصلي يناجي الحق في قبلته، شفيعاً في هذا الميت. وسيأتي اعتباره في الصلاة على الميت إن شاء الله تعالى.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### المشي مع الجنائز

المشي مع الجنائز كالسعي إلى الصلاة. فقال بعضهم: من السنة المشي- أمامها. وقال آخرون: المشي- خلفها أفضل. والذي أذهب إليه: أن يمشي- راجلاً خلفها قبل الصلاة عليها؛ يجعلها أمامه كما يجعلها في الصلاة، وبعد الصلاة يمشي أماماً خدمةً لها بين يديها إلى منزلها، وهو القبر. طناً بالله جميلاً؛ أن الله قبِلَ الشفاعةَ فيها عند الصلاة عليها، وأن القبر لها روضة من رياض الجنة.

فإن الله قد ندب إلى حسن ظنِّ عبده به فقال: «أنا عند ظنِّ عبدي بي فليظنَّ بي خيراً» وروي أن الله سئل: من أحبَّ إليك: عيسى أم يحيى عليها السلام-؟ فقال الله تعالى- للسائل: أحسنها طناً بي. يعني عيسى؛ فإن الحوف كان الغالب على يحيى.

[طه : 55]  
ص 3

والأولى أن لا يركب، أبدا مع الملائكة لا غير. فإن الملائكة تمشي<sup>1</sup> مع الجنائز، ما لم يصحبها صراخ، فإن صحبها صراخ تركبها الملائكة. فعند ذلك أنت مخير بين الركوب والمشى. فإن الميت على نعشه كالشخص في الحقة محمول. قال صاحبنا أبو المتوكل، وقد رأينا نعشا يحمل وعليه الميت، فأشار إليه وقال:

ما زال يَحْمِلُنَا وَيَحْمِلُهُ الْوَزَى      مَجْبِيًا لَهُ مِنْ حَامِلٍ مَخْمُولَا

وصل: الاعتبار فيه:

المشي أمام الجنائز؛ لأن الماشي شفيع لها عند الله. فيتقدم ليخلو بالله في شأنها؛ فإن الشفيع لا يدري: هل تقبل شفاعته فيها أم لا؟ حتى إذا وصلت إلى قبرها، وصلت مغفورا لها بكرم الله، في قبول سؤال الشافع. وإن كانت من المغفورين لها قبل ذلك، كان الماشي أمامها من المعرفين بقدمها لمن تقدم عليه، في منزلها الذي هو قبرها. فهو كالحاجب بين يديها تعظيما لها. يشهد ذلك كله أهل الكشف.

وأما الماشي خلفها فإنه يراعي تقديمها بين يديه، كما يجعلها بين يديه في الصلاة عليها، ليعتبر بالنظر إليها فيها. فإن الموت فزع، وإن الملك معها<sup>2</sup>. وإن النبي ﷺ «قام عندما رأى جنازة يهودي، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: أليس معها الملك؟». وقال مرة أخرى: «إن الموت فزع». وقال مرة أخرى: «أليست نفسا؟» ولكل قول وجه. أرجى الأقوال: «أليست نفسا؟» لمن عقل. فكان قيامه مع الملك.

وفي هذا الحديث قيام المفضل للفاضل عندنا وعند من يرى أن الملائكة أفضل من البشر. على الإطلاق. وهكذا قال لي رسول الله ﷺ في مبشرة أريتها.

وأما قوله ﷺ في هذا: «أليست نفسا؟» في حق يهودي. فإنه أرجى ما يتمسك به أهل الله، إذا لم يكونوا من أهل الكشف وكانت بصائرهم منورة بالإيمان في شرف النفس الناطقة. وإن صاحبها إن شقي بدخول النار، فهو كمن يشقى هنا بأمراض النفس: من هلاك ماله، وخراب منزله، وفقد ما يعز عليه؛ ألما روحانيا لا ألما حسيًا. فإن ذلك حظ الروح الحيواني. وهذا كله غير مؤثر في شرفها، فإنها منفوخة من الروح المضاف إلى الله بطريق التشريف. فالأصل شريف. ولما كانت من العالم الأشرف قام لها رسول الله ﷺ بكونها نفسا؛ فقيامه لعينها. وهذا إعلام بتساوي النفوس في أصلها.

وروى القشيري<sup>3</sup> في رسالته عن بعض الصالحين أنه قال: "من رأى نفسه خيرا من نفس فرعون فما

1 ص 4  
2 ص 4ب  
3 ص 5

عرف". فذمُّهُ، وأخبر أنه ليس له أن يرى ذلك. وهذه مسألة من أعظم المسائل، يؤذن (علمها) بشمول الرحمة وعمومها لكل نفس. وإن عمرت النفوس الدارين، ولا بدَّ من عمارة الدارين كما ورد، وإنَّ الله سيقابل النفوس بما يقتضيه شرفها، يسرُّ لا يعلمه إلا أهل الله؛ فإنه من الأسرار الخصوصية بهم. فكما أنَّ الحدَّ يجمعهم، كذلك المقام يجمعهم لأنهم إن شاء الله تعالى.

قال تعالى- في الذين شقوا: ﴿إِنَّ زَيْدَ لِمَا يُرِيدُ<sup>1</sup> لَمْ يَلَمْسْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَغَفِرٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يقل: "عذابا غير مجذوذ" كما قال في السعداء. فإنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ﴿﴾ ولم يخصَّ به شخصا من شخص، بل الظاهر أنه يريد من خالف أمره وعصاه مطلقا، لا من أطاعه، ﴿مَا غُرِّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ<sup>2</sup>﴾. فنتبه الغافل عن صفة الحق التي هي كرمه؛ فإنه من كرمه أوجده، ولهذا قال له: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ<sup>3</sup>﴾.

يقول له: بكرمه أوجدك. ليقول له العبد: يا رب؛ كرمك غرني. فقد يقولها لبعض الناس هنا في خاطره، وفي تدبره عند التلاوة، فيكون (ذلك) سبب توبته، وقد يقولها في حشره، وقد يقولها له وهو في حتم، فتكون سببا في نعمه حيث كان. فإنه ما يقولها له<sup>4</sup> إلا في الوقت الذي قد شاء أن يعامله بصفة الكرم والجود. فإنَّ رحمته سبقت غضبه. ورحمة الله وسعت كل شيء، منة واستحقاقا. وبالأصل فكل ذلك منة منه سبحانه. فإنه الذي كتب على نفسه الرحمة للمتقي، والمتقي بمنته سبحانه- اتقاه، وجعله محلا للعمل الصالح.

## وَصَلِّ فِي فَضْلِ

### صفة الصلاة على الجنابة

فمنها عدد التكبير. واختلف الصدر الأول في ذلك: من ثلاث إلى سبع وما بينها، لاختلاف الآثار. ورد حديث «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنابة أربعاً وخمسة وستة وسبعة وثمانياً». وقد ورد «أنه كبر ثلاثاً». و«لما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله ﷺ كبر عليه أربعاً» و«ثبت على أربع إلى أن توفاه الله تعالى».

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

أكثر عدد الفرائض أربع. ولا ركوع في صلاة الجنابة، بل هي قيام كلها. وكلَّ وقوف فيها<sup>1</sup> للقراءة له

[1] هود : 107

[2] الإفطار : 6

[3] الإفطار : 7. وتشديد المال في "علك" وهما لقراءة ورش.

[4] ص 5 ب

ص 6

كبيرة؛ فكبر أربعة على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة.

فالتكبير الأولى للإحرام: يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالى.

والتكبير الثانية: يكبر الله تعالى - من كونه حيا لا يموت، إذ كانت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾<sup>2</sup> و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>3</sup>.

والتكبير الثالثة: لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة، في حق من يشفع فيه، أو يسأل فيه. مثل الصلاة على النبي ﷺ لما مات. وقد كان عرفنا أنه: «من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة» فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من صلى عليه. وإنما يسأل له الوسيلة من الله: لتحضيضه أمته على ذلك.

والتكبير الرابعة: تكبير شكر لحسن ظن المصلي بربه، في أنه قبل من المصلي سؤاله فحين صلى عليه. فإنه سبحانه - ما شرع الصلاة على الميت إلا وقد تحققنا أنه يقبل سؤال المصلي في المصلي عليه: فإنه إذن من الله تعالى - في السؤال فيه. فهو لا يأذن وفي نفسه أنه لا يقبل سؤال السائل.

قال تعالى - في الشفاعة يوم القيامة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾<sup>4</sup> وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾<sup>5</sup> وقال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾<sup>7</sup>. وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه. فقد تحققنا الإجابة بلا شك.

ثم يسلم بعد تكبير الشكر، سلام انصراف عن الميت: أي لقيت من ربك السلام. ولهذا شرع النبي ﷺ «أن يكفوا عن ذكر مساوي الموتى»؛ فإن المصلي قد قال في آخر صلاته عليه: «السلام عليكم». فأخبر عن نفسه أن الميت قد سلم منه. فإن ذكره بمساءة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله: «السلام عليكم». فإنه ما سلم منه من ذكره بسوء<sup>8</sup> بعد موته. فإن ذلك يكرهه الميت، ويكرهه الله للحق. فإن الحي يذكره به، ولا ينتهي عن فعل مثله. فيؤديه ذلك إلى أن يكون قليل الحياء من ربه.

1 ق: "في هذه" وكتب فوقها بتم الأصل: "فيها".

2 [آل عمران : 185]

3 [التقصص : 88]

4 [الأنبياء : 28]

5 [البقرة : 255]

6 ص 6ب

7 [سبا : 23]

8 ربما قرئت: بسوءه

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة على الجنائز والتكثيف

وأما رفع الأيدي عند كل تكبيرة والتكثيف: فإنه مختلف فيها<sup>1</sup>. ولا شك أن رفع اليدين يؤذن بالافتقار. في كل حال من أحوال التكبير يقول: ما بأيدينا شيء، هذه (أيدينا) قد رفعناها إليك في كل حال، ليس فيها شيء، ولا تملك شيئاً.

وأما التكثيف فإنه شافع. والشافع سائل. والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه، سواء كان ذلك السؤال في حق نفسه، أو في حق غيره. فإن السائل في حق الغير، هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير. فلا بد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر إليه فيه<sup>2</sup>.

والتكثيف صفة الأذلاء. وصفته: وضع اليد على الأخرى، بالقبض على ظهر الكف والرسغ والساعد. فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليمين: يد المعاهد والمعاهد. أي أخذت علينا العهد في أن ندعوك، وأخذنا عليك العهد بكرمك في أن تحبيننا: فقلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي﴾<sup>3</sup> ولم يقل: ﴿دَعَانِي﴾ في حق نفسه ولا في حق غيره.

ثم أدنّت لنا في الدعاء للميت والشفاعة عندك فيه. فلم يبق إلا الإجابة، فهي متحققة عند المؤمن. ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرة شكراً، والسلام سلام اضراف وتعريف بما<sup>4</sup> يلقي الميت من السلام والسلامة عند الله؛ ومثلاً من الرحمة والكف عن ذكر مساويه.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

القراءة في صلاة الجنائز

لمن قائل: ما في صلاة الجنائز قراءة، إنما هو الدعاء. وقال بعضهم: إنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

وقال آخر: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفتح الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم آتفاً، وبه أقول. وذلك أنه إذ ولا بد من التحميد والثناء؛ فبكلام الله أولى. وقد اطلق عليها اسم صلاة،

1 ص 7

2 مضافة في ق بين السطرين.

3 [البقرة: 186]

4 ص 7ب

فالعُدول عن الفاتحة ليس بحسن. وبه قال الشافعي وأحمد وداود.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

قال أبو يزيد البسطامي: "اطلعتُ على الخلق؛ فرأيتهم مؤق، فكبرتُ<sup>1</sup> عليهم أربع تكبيرات" قال بعض شيوخنا: "رأى أبو يزيد عالم نفسه". هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه، ولا يتعرّف إليه، وتكون لأكمل الناس معرفة بالله. فالعارفُ المكمل يرى نفسه ميتاً بين يدي ربه ﷻ إذ كان الحقُّ سمعه وبصره وبذنه ولسانه يصلّي عليه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾<sup>2</sup> فإذا كان الحقُّ هو المصلّي، فيكون كلامه القرآن.

فالعارفون لا بدّ لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرأها الحقُّ على لسانهم، ويصلّي عليهم. فيتثنى على نفسه بكلامه. ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال، في ثنائه على نفسه، بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده، بين يدي ربه ﷻ، ويكون الرحمن في قلبه، وهو المستول، ويكون المصلّي هو الحيّ التيتوم.

ثم يصلّي بعد التكبيرة الثانية، على نيته المبلغ عنه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>3</sup> فلو لم يكن من شرف الملائكة على سائر المخلوقات إلا جمع الضمير في "يُصَلُّونَ" بينهم وبين الله لكفاهم، وما احتيج بعد ذلك إلى دليل آخر. ونصب "الملائكة" بالعطف حتى تتحقّق أنّ الضمير جامع للمذكورين قبل.

ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلّي من العارفين، عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الإلهي، في تفاضل النسب بين الله وبين عباده: من حيث ما يجتمعون فيه، ومن حيث ما يميّزون به في مراتب التفضيل. فرما يؤدي ذلك التوهم، أنّ الحقائق الإلهية يفضل بعضها على بعض، بتفاضل العباد. إذ كلُّ عبد، في كلّ حالة، مرتبطاً بحقيقة إلهية. والحقائق الإلهية نسب تتعالى عن التفاضل. فلها كبر الثالثة.

ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي ﷺ في الدعاء للميت: من قوله: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا الْقُرْآنَ سِيرَتٍ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾<sup>4</sup> لكان هذا القرآن الذي أنزل عليك يا محمد-. وإذا كان الأمر على هذا الحدّ، والميت في حكم الجمادات في الظاهر، لإذهاب الروح الحساس، فكان حكمه حكم الجماد.

1 ص 8

2 [الأحزاب : 43]

3 [الأحزاب : 56]

4 ص 8 ب

5 [الرعد : 31]

وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾<sup>1</sup> فوصفه بالخشية. وعيّن وصفه بالخشية، وعيّن وصفه بالعلم بما أنزل عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>2</sup>. فالمعنى الذي أوجب له عدم الخشية إنما هو ارتباط الروح بالجسد. فحدث من المجموع ترك الخشية لتعشّق كلّ واحد منها بصاحبه. فلما فرّق بينها رجع كلّ واحد منها<sup>3</sup> إلى ربّه بذاته. فعلم ما كان قبلُ قد جمّله بتركيبه. فصجّته الخشية ليعلمه.

فأولُ ما يدعى به للميت في الصلاة عليه، ويثني على الله به في الصلاة عليه، القرآن. فإن الميت في مقام الخشية، من حمة روحه ومن حمة جسمه. فإذا عرف العارف فلا يتكلّم ولا ينطق إلا بالقرآن. فإن الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلّي على الجنّاة. فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربّه. وهو يصلّي على الدوام في جميع الحالات على نفسه بكلام ربّه دائماً.

فالمصلّي داع أبداً. والمصلّي عليه ميتٌ، أو نائم أبداً. فمن نام بنفسه فهو ميتٌ. ومن مات برّبّه فهو نائم نومة العروس والحقّ ينوب عنه، ولنا في هذا المعنى:

يا نائمًا كمّ ذا الرقاد      وأنت تُدعى فائتبه  
كان الإله يقومُ عنك بما دعا لؤيفت به  
لكبرُ قلبك نائم      عمّا دعاك ومُتّبه  
في عالم الكون الذي      يزيدك مهما متّ به  
فانظُرْ لنفسك قبلَ سيرك إن زادك مُشّبه

«اللهم أنبئ له داراً خيراً من داره» يعني النشأة الأخرى. فيقول الله: "قد فعلت"؛ فإنّ النشأة الدنيا هي دائرة. وهي دائرٌ مُنتنه، كثيرة العليل والأمراض والتهدم، تختلف عليها الأهواء والأمطار، ويخربها مرور الليل والنهار. والنشأة الآخرة التي بدّلها وهي داره- كما قد وصفها الشارع: من كونهم «لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتخاطون» نزهة عن القذارات، وأن تكون محلاً تقبل الخراب، أو تؤثر فيها الأهواء.

ثم يقول: «وأهلاً خيراً من أهله» فيقول: "قد فعلت"؛ فإنّ أهله في الدنيا، كانوا أهل بغي، وحسد، وتدابير، وتقاطع، وغل، وشحناء. قال تعالى- في الأهل الذي ينقلب إليه الميت: ﴿وَتَرَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ

[الحشر : 21] 1

[الاطر : 28] 2

3 ص 9

4 ص 9ب



مِنْ غُلِّ إِخْوَانًا عَلَى سُرْرِ مُتَقَابِلِينَ<sup>1</sup>. ثُمَّ يَقُولُ: «وَرُوجَا خَيْرًا مِنْ رُوجِهِ». وَكَيْفَ لَا يَكُونُ خَيْرًا، وَهَنْ ﴿قَاصِرَاتِ الطُّرْبِ﴾<sup>2</sup>، ﴿مَقْصُورَاتٍ فِي الْخَيَْامِ﴾<sup>3</sup> وَلَا تَشَاهِدُ فِي نَظَرِهَا أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَا يَشَاهِدُ أَحْسَنَ مِنْهَا. قَدْ زَيَّنَتْ لَهُ وَرَعْنَ لَهَا، وَطَيَّبَتْ لَهُ وَطَيَّبَتْ لَهَا. كَمَا قَالَ تَعَالَى- فِي الْجَنَّةِ: ﴿وَيُذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾<sup>4</sup> أَي طَيَّبَهَا مِنْ أَجْلِهِمْ؛ فَلَا يَسْتَنْشِقُونَ مِنْهَا إِلَّا كَلَّ طَيِّبٍ، وَلَا يَنْظُرُونَ مِنْهَا إِلَّا كَلَّ حَسَنٍ.

فَدَعَاوَهُمْ<sup>5</sup> فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ بَظَهْرِ الْغَيْبِ. وَمَا مِنْ خَيْرٍ يَدْعُونَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ، إِلَّا وَالْمَلَكُ يَقُولُ لِهَذَا الْمَصْلِيِّ، عَلَى جَهَةِ الْخَبْرِ: "وَلَكِ بِمَثَلِهِ، وَلَكِ بِمَثَلِهِ" نِيَابَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ، وَمَكَافَأَتٌ لِلْمَصْلِيِّ عَلَى صَلَاتِهِ عَلَيْهِ. خَيْرٌ صِدْقٌ وَقَوْلٌ حَقٌّ. فَقَدْ تَحَقَّقَ حُصُولُ الْخَيْرِ لِلْمَصْلِيِّ وَالْمَصْلِيُّ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ لَهُ: وَلكِ بِمَثَلِهِ، وَلكِ بِمَثَلِهِ» إِخْبَارًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى- مِنْ هَذَا الْمَلَكِ لِهَذَا الدَّاعِي. وَخَبَرُ الْمَلَكِ صِدْقٌ لَا يَدْخُلُهُ مَيِّنٌ. فَعَمِلَى الْحَقِيقَةَ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَحْسَنَهَا مِنْ رَقْدَةٍ بَيْنَ رَبِّهِ ﷻ وَبَيْنَ الْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَصْلِيُّ عَارِفًا بِرَبِّهِ، مَحْبُوبًا عِنْدَهُ، حُبٌّ مَنْ يَكُونُ الْحَقُّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلسَانَهُ، فَلَيْسَ الْمَصْلِيُّ سِوَى رَبِّهِ. وَلَيْسَتْ قَبْلُ فِي الصَّلَاةِ الرَّبِّ ﷻ. فَيَكُونُ الْمَيِّتُ فِي رَقْدَتِهِ بَيْنَ رَبِّهِ وَرَبِّهِ. فَمَا أَعْلَاهَا مِنْ رَقْدَةٍ. لَيْتَهَا إِلَى الْأَبَدِ. فَنَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى- لَنَا وَإِخْوَانَنَا إِذَا جَاءَ أَجْلُنَا، أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِيُّ عَلَيْنَا، عَبْدًا يَكُونُ الْحَقُّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلسَانَهُ؛ لَنَا، وَإِخْوَانَنَا، وَأَوْلَادَنَا، وَأَبَائِنَا، وَأَهْلِينَا، وَمَعَارِفِنَا، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، آمِينَ بِعَزَّتِهِ وَكَرَمِهِ.

وَلَمَّا كَانَ حَالُ الْمَوْتِ<sup>6</sup> حَالَ لِقَاءِ الْمَيِّتِ رَبِّهِ، وَاجْتِمَاعِهِ بِهِ، (وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا سَمِيَ قُرْآنًا) لِجَمْعِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ وَالصَّحَفِ الْمَنْزُوعَةِ، وَاخْتَصَّ (الشَّارِعُ) مِنَ الْقُرْآنِ الْفَاتِحَةَ لِكَوْنِهَا مَقْسَمَةٌ بِالْخَبْرِ الْإِلَهِيِّ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَقَدْ سَمَّاهَا الشَّرْعَ صَلَاةً، فَقَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بِنِصْفَيْنِ» وَخَصَّ الْفَاتِحَةَ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ؛ فَتَعَيَّنَتْ قِرَاءَتُهَا بِكُلِّ وَجْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِكَوْنِهَا تَتَضَمَّنُ ثَاءً وَدَعَاءً.

وَلَا بَدَّ لِكُلِّ شَافِعٍ أَنْ يُلْتَجِيَ عَلَى الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِالشَّفَاعَةِ. وَأَيُّ ثَاءٍ أَعْظَمُ مِنْ "الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؟ وَالْمَدْحُ مَحْمُودٌ لِنَاتِهِ. ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى- مِنْ

[الحجر : 47] 1

[الرحمن : 56] 2

[الرحمن : 72] 3

[محمد : 6] 4

ص 5

ص 10 ب

أن يُمدح». والله تعالى- قد وصف عباده المؤمنين بالحامدين، وذمّ ولعن مَنْ ذمّ جناب الله ونسب إليه ما لا يليق به من الفقر والبخل. إذ قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾<sup>1</sup> كُنْتُ بِنِكَ عَنِ الْبَخْلِ. فأكذبهم الله بقوله: ﴿بَلْ يَدَايَا مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>2</sup> فعمّ الكرم يديه؛ فـ﴿لَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾<sup>3</sup>. فهذه عندنا من أرحم آية تُقرأ علينا.

فتعين على الشافع أن يمدح ربه بلا شك، فإنه أمكن لقبول الشفاعة مع الإذن فيها. فما تم مانع من القبول. ورد في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ إذا كان غداً يوم القيامة، وأراد أن يشفع؛ يحمّد الله أولاً بين يدي الشفاعة بمحمد لا يعلمها الآن» يقتضيه ذلك الموطن بحاله. فإنّ الثناء على المشفوع عنده إنما يكون بحسب جنایات المشفوع<sup>5</sup> فيهم. فيقدّم بين يدي شفاعته من الثناء على الله، بحسب ما ينبغي له في ذلك الموطن، من مكارم الأخلاق. وموطن القيامة ما شوهد الآن ولا وقع. فلها قال: «لا أعلمها الآن».

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### التسليم من الصلاة على الجنّاة

اختلف الناس فيه: هل هو تسليمة<sup>6</sup> واحدة أو اثنتان؟ فالأكثر على أنه تسليمة واحدة. وقالت طائفة: يسلم تسليمتين. وكذلك اختلفوا، هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر؟.

والذي أذهب إليه وأقول به: إن حكم السلام من صلاة الجنّاة، في الإمام والمأموم، حكم السلام من الصلاة سواء، ولو كان وحده.

### الاعتبار<sup>7</sup>:

لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده، وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربه، ليعين المشفوع فيه، كما يحضر الشافع نازلة من يشفع من أجلها بالذكر عند مَنْ يشفع عنده، فأقام حضور الجاني بين يديه، مقام النازلة التي كان يحضرها بالذكر، لو لم يحضر الجاني. فهو في حال غيبة عن كلّ من (هو) دون ربه، بتوجهه إليه. فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الحاضرين عنده: من بشر ومالك وجان مؤمن، فسلم عليهم. كما يفعل في الصلاة سواء. وهي بشرى من الله في حق الميت. كأنه يقول لهم: ما تمّ إلا السلامة له ولكم، وإن الله

1 [المائدة : 64]

2 [المائدة : 64]

3 [يوسف : 87]

4 ص 11

5 ق: المشفوعين

6 6 في الهامش قلم آخر مع إشارة التصويب

7 ص 11 ب

قد قَبِلَ الشفاعة. بما قد قرّناه من الإذن فيها.

وكلّ من قال: "إِنَّ الميْت إذا كان من أهل الصلاة عليه، وصُلِّيَ عليه، لا تُقبل الشفاعة" فما عنده خَبْرٌ<sup>1</sup> جملةً واحدة. لا والله. بل ذلك الميْت سعيدٌ بلا شك. ولو كانت ذنوبه عدد الرمل والحصى والتراب. أمّا (الذنوب) المختصة بالله من ذلك فمغفورة. وأمّا ما يختص بمظالم العباد فإنّ الله يصلح بين عباده يوم القيامة. فعلى كلّ حال لا بدّ من الخير، ولو بعد حين.

ولهذا ينبغي للمصلّي على الميْت إذا شفع في صلواته عند الله، أن لا يختص جناية بعينها، وليعمّ في ذكّره كلّ ما ينطلق عليه<sup>2</sup> به، أنّه مسيء إساءةً تحول بينه وبين سعاده. وليسأل الله التجاوز عن سيئاته مطلقاً، وأن يعترف عن الميْت بجميع السيئات. وإن لم يُخَصِّر. المصلّي التعميم في ذلك، فإنّ الله إن شاء عمّه بالتجاوز، وإن شاء عامل الميْت بحسب ما وقعت فيه الشفاعة من الشافع.

ولهذا ينبغي للمصلّي على الميْت أن يسأل الله له في التخليص من العذاب، لا في دخول الجنة. لأنّه ما تمّ دار ثالثة: إمّا هي جنة أو نار. وذلك أنّه إن سأل في دخول الجنة لا غير، فإنّ الله يقبل سؤاله فيه. ولكن قد يرى في الطريق أهوالاً عظيماً. فلهاذا ينبغي أن تكون شفاعته المصلّي في أن ينجي الله من صلّي عليه بما يحول بينه وبين العافية واستصحابها له، فإنّ ذلك أنفع في حقّ الميْت. وإذا فعل هكذا صحّ التعريف بالسلام من الصلاة، أي قد لقي السلامة من كلّ ما يكرهه.

### وَصَلِّ فِي فَضْلٍ

تعيين الموضع الذي يقوم فيه المصلّي من الجنّاة

واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنّاة؟ فقالت طائفة: يقوم في وسطها ذكراً كان أو أنثى؟ وقال قوم: يقوم من الذكر عند<sup>3</sup> رأسه ومن الأنثى عند وسطها. ومنهم من قال: يقوم منها عند صدرها. وقال قوم: يقوم منها حيث شاء ولا حدّ في ذلك، وبه أقول.

وصل: الاعتبار في ذلك:

للخيال والوهم سلطان. ومقصود المصلّي إمّا هو سؤال الله تعالى، والحديث معه في حقّ هذا الميْت، وإحضار الميْت بين يديه. فلا يبالي أين يقوم منه. فإنّ التردّد في ذلك يقسّم الخاطر عن المقصود، ولا سيما إن كانت الجنّاة أنثى. فيتوهم الإمام إذا وقف عند وسطها، أن يسترها عمّن خلفه: فلم يسترها عن

1 ربما قرئت: خير

2 ص 12

3 ص 12 ب

نفسه. ويقدم ذلك التوهم في حضوره في حقها مع الله.

فإنَّ الحقَّ إنما يستقبله، على الحقيقة، من الإنسان قلبه. فإذا كان قلبُ المصلِّي بهذه المثابة من التفرقة واستحضار ما لا ينبغي بالتوهم فقد أساء الأدب في الشفاعة. ومن هذه حاله فليس بشفيح. وكان اسمُ الميت بهذا المصلِّي أولى من الميت، لسوء أدبه مع الله، ومع الموت، ومع الميت.

فلا يُحضر المصلِّي (في نفسه) أين يقوم من الجازة؟ وليستفرغ همته في الله الذي دعاهُ إلى الشفاعة فيها عنده. وممَّن مصلٌّ على جنازة، والجنازة تشفع<sup>1</sup> فيه، جعلنا الله من الشافعين هنا وهناك.

الإنسانُ مُكلَّف من رأسه إلى رجليه وما بينهما. فإنه مأمور بأن لا ينظر إلى ما لا يحلُّ له النظر إليه شرعا، وبجميع ما يختصُّ برأسه من التكليف. ومأمور بأن لا يسعى بأقدامه إلى ما لا يحلُّ له السعي إليه وفيه ومنه. وما بينهما مما كلفه الله أن يحفظه في تصرُّفه: من يد، وبطن، وفرج، وقلب.

فلو تمكَّن للمصلِّي أن يعمَّ الميت بذاته كلها لُفعل. فليقم منها حيث ألهمه الله. والقيام عند قلبه وصدرة أولى. فإنه كان المستخدم لجميع الأعضاء بالخير والشر. فذلك الهلُّ هو أولى بأن يقوم المصلِّي الشافع عنده بلا شك، ويجعله بينه وبين الله ويعيِّنه. فإنه إذا غفر له غفر لسائر جسده. فإنَّ جميع الأعضاء تبع للقلب في كلِّ شيء، دنيا وآخرة.

يقول رسول الله ﷺ فيه: «إنَّ في الجسد بُضْعَةً إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسدت سائر الجسد: إلا وهي القلب» كذلك إذا قُبِلت الشفاعة فيها، قُبِلت في سائر الجوارح.

فإن أراد الشرع بالقلب هنا "المُضغَّة" التي يحوي عليها الصدر، ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله، وفي هذا التنبيه هنا سرٌّ لمن فهم، وعلم لا يحصل إلا بالكشف. يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾<sup>2</sup> وقال<sup>3</sup>: ﴿وَلْيَتَذَكَّرْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>4</sup> كما قال أيضا: ﴿وَلَكِنْ تَقْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّنُورِ﴾<sup>5</sup> وفي باب الإشارة: عن الحقِّ؛ فيريد بالصلاح والفساد إذا أراد المضغَّة؛ ما يطرأ في البدن من المرض والصحة والموت. فإنَّ القلب الذي هو هذه المضغَّة هو محلُّ الروح الحيواني، ومنه ينتشر الروح الحيواني في جميع ما يحسُّ من الجسد، وما ينمي. وهو البخار الخارج من تجويف القلب، الذي يعطيه الدم، الذي أعطاه

1 ص 13

2 [ق: 37]

3 ص 13 ب

4 [ص: 29]

5 [الحج: 46]

الكبد. فإذا كان الدم صالحا كان البخار مثله فصلح الجسد. وبالعكس. فهو تنبيه من الشارع لنا بما هو الأمر عليه.

فإن العلم (يكون) بما هو الأمر عليه في هذا الجسم الطبيعي العنصري الذي هو آلة، للطيفة الإنسان المكلفة في إظهار ما كلفه الشارع إظهاره، من الطاعات التي تختص بالجوارح. فإذا لم يتحفظ الإنسان في غذائه، ولم ينظر في صلاح مزاجه وروحه الحيواني المدبر طبيعةً بدنه، اعتلت القوى وضعفت، وفسد الخيال والتصور من الأبخرة الفاسدة الخارجة من القلب، وضعف الفكر، وقل الحفظ، وتعطل العقل بفساد الآلات، التي بها يدرك الأمور. فإن المالك إنما هو بوزعته ورعاياه، وكذلك الأمر أيضا إن صلح.

فاعتبر الشارع الأصل<sup>1</sup> المفسد إذا فسد لهذه الآلات والمصلح لهذه الآلات إذا صلح. إذ لا طاقة للإنسان على ما كلفه ربه، إلا بصلاح هذه الآلات واستقامتها، وسلامتها من الأمور المفسدة لها. ولا يكون ذلك إلا من القلب. فهنا من جوامع الكلم الذي أوتيته ﷺ.

فلو أراد (النبي) بالقلب العقل هنا، ما جمع من الفوائد ما جمع بإرادته القلب الذي يحوي عليه الصدر. ولهذا جاء باسم المضغة والبضعة، لرفع الشك، حتى لا تختل خلاف ذلك، ولا يحمله السامع على العقل. وكذلك قال الله: ﴿وَلِكَيْ تَقْبَلَ الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾<sup>2</sup> فإذا فسدت وعميت عن إدراك ما ينبغي؛ فإن فساد عين البصيرة فيما يعطيه البصر إنما هو من فساد البصر، وفساد البصر - إنما هو من فساد محله، وفساد محله إنما هو من فساد روحه الحيواني الذي محله القلب.

قيام المصلي عند صدر الجنازة عند الصلاة عليها أولى وأحق، لأجل قلبه، الذي هو الأصل في صلاحه وفساده.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### ترتيب الجنائز عند الصلاة

واختلفوا<sup>3</sup> في ترتيب الجنائز إذا اجتمع الرجال والنساء عند الصلاة عليهن. فقال قوم: يُجْعَلُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. وقال قوم فيه بالعكس. وقال قوم: يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ عَلَى جِدَّةٍ مَفْرَدِينَ، وَعَلَى النِّسَاءِ عَلَى جِدَّةٍ مَفْرَدِينَ.

1 ص 14

2 [الحج: 46]

3 ص 14 ب

والذي أقول به: إن كان في الجنائز ذكران<sup>1</sup>، جُعل أحدهما مما يلي الإمام، والآخر مما يلي القبلة، ويجعل النساء فيما بينهما. وإن لم يكن إلا رجل واحد، جُعل مما يلي الإمام، وإن جُعل مما يلي القبلة فهو أَوْلَى. وكلّ هذا ما لم يَرِدْ حَدٌّ مشروع يوقف عنده. وقد بحثنا أن نجد في ذلك حدًّا للشرع فلم نجد.

وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة، والنساء مما يلي الإمام. فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: هي الستة. وهو أَوْلَى عندي. ومثل هذا إذا وقع يدخل في المسند عندهم. والتوقيف في الحكم أَوْلَى. ولهذا احتاطَ مَنْ فَرَّقَ في الصلاة بين الرجال والنساء.

والذي يترجح عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة. فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَفَنَ قَتْلَى أُحُدٍ، كان يقدّم الأفضل مما يلي القبلة، ويدفن الجماعة في قبر واحد. فكان تقديم الأفضل مما يلي القبلة أَوْلَى، لأنّه إلى الله أقرب شرعاً. والله أعلم.

### الاعتبار<sup>2</sup>:

النساء محلُّ التكوين؛ فهنَّ إلى المكوّن أقرب. فهم أَوْلَى بالقبلة من الرجال. وإن وقع التكوين في الرجال مرّة واحدة ولم يكن سيّوى تكوين حواء من آدم- فالحكم للغالب؛ ولا سيما وقد جعل في مقابلة تكوين حواء من آدم تكوين عيسى في مريم، من غير خلل. وبقي الغالب في الإناث أنهنَّ محلُّ التكوين. فهنَّ أَوْلَى بالقبلة ليكون «كلّ مولود يولد على الفطرة» فإنه إذا ولد خرج إلينا، وهو حديث عهد بربه، كما جاء عن رسول الله ﷺ في الغيث: «إنّه حديث عهد بربه».

فكان الرجال أَوْلَى بأن يكونوا مما يلي الإمام. والاعتبار الآخر: أنّ الرجل الميت إذا كان مما يلي الإمام كان سترة للإمام عن المرأة، فإنّ المرأة عورة، ومجاورة الميت لها أَوْلَى لعدم الشهوة من مجاورة الحيّ. فالنساء أَوْلَى بالتقدّم مما يلي القبلة من الرجال. وكان الحقُّ أَوْلَى بإمائه وسترهنَّ عن الإمام أو المصلّي عليهن.

فإن كان الإمام عارفاً، بحيث أن يعلم من نفسه أنّ الحقَّ سمعه وبصره، فلا يبالي أن يقدّم النساء إليه أو الرجال. وتقدّم<sup>3</sup> النساء أَوْلَى مما يلي مَنْ هو بهذه الصفة، والرجال مما يلي القبلة. فإنه أقوى في الاعتبار. لأنّ أكثر الأكوان الطبيعيّة إنما كونها الحقُّ عند الأسباب. فتقديم النساء مما يلي الإمام الذي

1 ق: ذكرين

2 ص 15

3 رسمها في ق أقرب إلى: وهم

4 ص 15 ب

يكون بهذه المثابة أولى، فإنه اعتبار محقق. فإن الإمام الموصوف بهذه الصفة (هو) آله، والحق غالب على أمره ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>.

وفي هذه المسألة من الأسرار البديعة العجيبة ما لو وقف عليها العقلاء لتعجبوا وثاروا، وعلّموا حكمة الله في الأشياء، وما معنى حجاب النور والظلمة، وماذا يحدّ هذا الحجاب؟ والحق لا يقبل الحدّ، ولا يحتجب عنه شيء، ولا يحجبه شيء. إذ لو حجبه شيء لحكم عليه ذلك الحجاب بالحدّ. ولا يصح أن يقبل (الحق) الحجاب. فلا يصح أن يكون العبد محجوبا عن الله. ولكن يكون محجوبا عن نسبة خاصة.

قال تعالى - في النّجار: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ﴾<sup>2</sup> فأضاف الربّ إليهم: وهي النسبة التي يرجونها منه، لم يجدها؛ لأنهم طلبوها من غير جهة ما تكون فيه. فكانوا كمن يقصد الشرق بنيته وهو يمشي إلى الغرب بجسمه، ويتخيّل أنّ حركته إلى جهة قصده، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَدَّأ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾<sup>3</sup>. فإنهم لما استيقظوا من نوم غفلتهم، ووصلوا إلى منزل، وحطّوا عن رحالهم، طلبوا ما قصده. فقيل لهم: من أول قدم فارقتوه، فما أزددتم منه إلا بغدا! فيقولون: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ﴾<sup>4</sup> ولا سبيل إلى ذلك. فهذا وُصِفوا بالحجاب عن ربهم، الذي قصده بالتوجّه على غير الطريق الذي شرع لهم.

فإذا علمت ما اعتبرناه، فلترتّب الجنائز على قدر مقامك. ولا تحكّم، فالحكم ليس لك وإنما هو للشارع. فإن وقفت من الشارع في ذلك المقام، من طريق الكشف على حكم صحيح ثابت في ذلك: فاعمل به ولا تتعداه، وقف عنده. ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>5</sup>.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### من فاته التكبير على الجنّزة

اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنّزة في مواضع منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبيرات أم لا؟.

من قائل: يكبر أول دخوله. ومن قائل: ينتظر حتى يكبر الإمام حينئذ يكبر. وأما قضاء ما فاته فمن قائل: يقضي ما فاته من التكبير والدعاء. ومن قائل: يقضي ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء.

[1] الأعراف : 187

[2] المطففين : 15

[3] الزمر : 47

4 ص 16

[5] الأنعام : 27

[6] بونس : 32

والذي أذهب إليه: أنّ الذي يدرك مع الإمام من التكبير هو أوّل له، ثمّ يتمّ صلاته بتكبيراتها والدعاء.

الاعتبار<sup>1</sup>:

التكبيرُ تعظيمُ الحقِّ، فليسارع إليه ولا ينتظر الإمام، ويقضي ما فاتته من التكبير نسقاً من غير دعاء. فإنّ الله تعالى - يقول: «مَنْ شغله ذِكْرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». والمدعوُّ له هنا الميت، فيعطي (الله) الميت بالذِّكر من المصلّي أفضل مما يعطيه لو دعا له. والمقصود بالدعاء للميت إنّما هو النفع. والنفع الأعظم قد حصل بالذِّكر.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

فقال قوم: لا يصلّي على القبر. وقال قوم: لا يصلّي على القبر إلاّ وليّها فقط إذا فاتته الصلاة عليها، وكان قد صلى عليها غير وليّها. وقال قوم: يصلّي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة.

واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر، أنّ من شرط ذلك حدوث الدفن. واختلف هؤلاء في المدة في<sup>2</sup> ذلك: فأكثرها شهر. وبالصلاة على القبر أقول من غير مدة.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

لا يُصَلّى على الميت حتى يوارى عن الأبصار في أكفانه. فلا فرق أن يوارى بأكفانه أو يوارى بقبره. وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الميت بعد ما دُفِن في قبره. فالاعتبار أنّ الجسم خُلِق من التراب وعاد إلى أصله، فلا فرق بينه في حال انقضائه وبروزه على وجه الأرض أو حصوله تحت التراب، فهو منها.

فإن كان المراد بتلك الصلاة الروح المدبّر لهذا الجسم، فالروح قد عُرِج به إلى بارئته، وقد فارق الجسد فلا مانع من الصلاة عليه. وإن كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح، فسواء كان فوق الأرض أو تحت الأرض. فإنّ الشارع ما فرّق؛ فكلّ واحد من الإنسان قد رجع إلى أصله: فالتحق الروح منه بالأرواح، والتحق المنصريّ منه بالمنصر.

### فصول

مَنْ يُصَلّى عليه، وَمَنْ أَوْلَى بالتقديم

فإن<sup>3</sup> ذلك: الصلاة على مَنْ هو من أهل "لا إله إلاّ الله". فمن قائل: يُصَلّى عليهم مطلقاً، ولو كانوا من

1 ص 16 ب

2 ص 17 ب

3 ص 17 ب



أهل الكبائر والأهواء والبدع. وكثره بعضهم الصلاة على أهل البدع. وبالأول أقول. ولم يُجزَّ آخرون الصلاة على أهل الكبائر، ولا على أهل النبي والبدع، ولو علم هذا القائل أنَّ المصلِّي على الجنائز شافع، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «حَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وصل: اعتبار هذا الفصل:

قال ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يَفْضَلْ ولا خَصَّصْ، وعمَّ بقوله: "مَنْ" وهي نكرة تعمُّ. فالمنهومُ من هذا الكلام الصلاةُ على أهل التوحيد، سواء كان توحيدهم عن نظر أو عن إيمان. أعني عن تقليد للرسول، أو عن نظر وإيمان معا.

ومعنى الإيمان أن يقولها على جهة القرية المشروعة، من حيث ما هي مشروعة. وهذا لا سبيل إلى الوصول إلى معرفته من القائل لها إلا بوحى أو كشف. فإنه غيب. وما كلف الله نفساً إلا وسعها<sup>1</sup>، ولهذا ربطه بالتول.

ومن لا يتصوّر منه القول، أو لم يُسمع أنه قالها كالصبي الرضيع فإن الرضيع يلحق بأبيه في الحكم- فيصلى عليه. ومن لم تسمع منه يلحق بالنار، والنار دار الإسلام، وهو بين المسلمين ولم يعرف منه دين أصلاً، لا الإسلام ولا غيره، وكان مجهولاً، فإنه يُحكّم له بالنار فيصلى عليه. فإذا كانت عناية النار تلحقه بالحقق إسلامه، فما ظنك بعناية الله، وهذا من عناية الله. وأهل "لا إله إلا الله" بكل وجه، وعلى كل حال، لا يقبلهم الخلود في النار، إلا من أشرك أو سنَّ الشرك، فإنهم لا يخرجون من النار أبداً.

فالأهواء والبدع وكل كبيرة لا تندح في "لا إله إلا الله" لا تُعتبر مؤثرة في أهل "لا إله إلا الله" فإن التوحيد لا يقاومه شيء، مع وجوده في نفس العبد. ولولا النص الوارد في الشرك، ولغير سنَّ الشرك، لعمت الشفاعة كلَّ من أقر بالوجود وإن لم يوحد.

فإنَّ المشرك له ضربٌ من التوحيد، أعني توحيد المرتبة الإلهية العظمى. فإنَّ المشرك جعل الشريك شفيعاً عند الله، يقولون: ﴿هُوَ لِأَيِّ شَفَاعَتِنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>2</sup> كما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>3</sup>. فوحد هذا المشرك الله في عظمته، وليست للشريك عنده هذه الرتبة. إذ لو كانت له ما اتخذها شفيعاً، والشفيع<sup>4</sup> لا يكون حاكماً.

1 ص 18

2 [يونس : 18]

3 [الزمر : 3]

4 ص 18 ب

فلهم رائحة من التوحيد. وهذه الرائحة من التوحيد وإن لم يخرجوا من النار- لا يبعد أن يجعل الله لهم فيها نوعا من النعيم، في الأسباب المقرونة بها الآلام. وأدنى ما يكون من تنعيمهم، أن يجعل المقرور في الحرور، وتقيضه الذي هو الحرور<sup>1</sup> في الزمهرير، حتى يجد كل واحد منها بعض لذة، كما كانت لهم هنا بعض رائحة من التوحيد. فيخلقهم الله على مزاج يقبلون به نعيم هذه الأسباب المعتادة، بوجود الألم عندها في المزاج الذي لا يلائمه ذلك ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾<sup>2</sup>، فإنه الفعّال لما يريد. وما ورد نصّ يحول بيننا وبين ما ذكرناه من الحكم. فبقي الإمكان على أصله في هذه المسألة. وفي الشريعة ما يعضده من قوله: ﴿وَوَزَّحْتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>3</sup> وقوله: «رحمتي سبقت غضبي».

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامَ حَدًّا

فمن الناس من لم ير أن يصلي عليه الإمام. ومنهم من رأى أنه يصلي عليه الإمام، وبه أقول.

اعتبار هذا الفصل:

الغاسل<sup>4</sup> غير ممنوع من الصلاة على من غسّله، والإمام هنا غاسل. فإن القتل هنا للمقتول طهور<sup>5</sup> معنوي<sup>6</sup> مكفّر. وقد ورد في ذلك الخبر. فللإمام أن يصلي عليه ليتحقّق طهوره.

والعجب من صاحب هذا المذهب الذي يمنع من صلاة الإمام عليه، وهو عنده لو مات من عليه هذا الحدّ صلى عليه الإمام، مع تحقّقه بأنه مشغول الذمّة بهذا الحدّ الواجب عليه، وأنه غير طاهر النفس، فإن أمره إلى الله: إن شاء أخذه به، وإن شاء عفا عنه. وهذا وردت الأخبار.

فالأوّل أن يصلي عليه الإمام إذا قتله حدًّا، كالغاسل سواء. فإنه لا معنى لإقامة الحدود على المؤمنين في الدنيا، إلا إزالتها عنهم في الآخرة. بخلاف من قتل سياسة أو كفرًا (عصاصا) لا حدًّا.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

من قتل نفسه؛ هل يصلي عليه أم لا يصلي عليه

فمن قاتل: يصلي عليه. ومن قاتل: لا يصلي عليه. وبالأوّل أقول.

1 "الذي هو الحرور" تاجة في الهامش بقلم الأصل

2 [إبراهيم: 20]

3 [الأعراف: 156]

4 ص 19

وصل: اعتبار هذا الفصل:

لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ ﷻ فِي الشَّفَاعَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، عَلَّمَنَا أَنَّهُ ﷻ قَدْ ارْتَضَى - ذَلِكَ، وَأَنَّ السُّؤَالَ فِيهِ مَقْبُولٌ. وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا، وَأَنَّ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَمَا وَرَدَ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَيُخَمَلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ. فَيَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَةَ الْمُصَلِّيِّ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَا سِوَا الْأَخْبَارِ الصَّاحِحِ وَالْأَصُولِ تَقْضِي بِخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ. وَيُخْرَجُ الْخَبْرُ الْوَارِدُ بِتَأْيِيدِ الْخُلُودِ مَخْرَجَ الزَّجْرِ.

والحكمة المشار إليها في هذه المسألة، في قول الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه، خُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ» ففيه إشارة وحقيقة. فالإشارة "يسارعون" "وسابقوا" "ومن تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا" والموت سبب لقاء الله. فكان الإنسان في حياته يسافر، ويقطع المنازل بأنفاسه إلى لقاء ربه، وقد جعل له حداً مخصوصاً. فاستعجل اللقاء، فبادر إليه قبل وصوله إلى ذلك الحد. وهو السبب الذي لا يُعْمَلُ له في لقائه.

فإن كان عن شوق للقاء الحق، فإنه يلقاه برفع الحجب ابتداءً. فإنه قال: «خُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ» والجنة الستر. أي منعت عنه أن يُستر عني، فإنه «بادرني بنفسه» ولم يقل ذلك على<sup>2</sup> التفصيل. فحمله على وجه الخير للمؤمن لما يعضده من الأصول أولى.

وأما قوله ﷻ: «فمن قتل نفسه بحديثة، وبسُمٍّ، وبالتردي من الجبل فلم يقل في الحديث: "من المؤمنين ولا من غيرهم". فتطرق الاحتمال. وإذا دخل الاحتمال رجعنا إلى الأصول. فرأينا أن الإيمان قويُّ السلطان، لا يتمكن معه الخلود على التأيد، إلى غير نهاية في النار. فنعلم قطعاً أن الشارع أخبر بذلك عن المشركين، في تعيين ما يُعَذَّبُونَ<sup>3</sup> به أبداً، فقال: «من قتل نفسه بحديثة منهم؛ فحديثه في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» أي هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار. وكذلك من شرب سُماً فقتل نفسه، فهو يتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. أي هذا النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر. وقد ورد: «من قتل نفسه بشيء عذب به».

وأما المؤمن، فحاشا الإيمان بتوحيد الله أن يقاومه شيء. فتعين أن ذلك النص في المشرك، وإن لم يخص الشارع في هذا الخبر صنفاً بعينه، فإن الأدلة الشرعية تؤخذ من جهات متعددة. ويُضَمُّ بعضها إلى بعض ليقوي بعضها بعضاً، لأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». كذلك الإيمان بكنا يُشَدُّ

1 ص 19 ب

2 ص 20

3 ق: ما جذبوا

للإيمان بكذا، فيقوي بعضه بعضا. فإنَّ أهل الجنة إنما يرون<sup>1</sup> ربهم رؤية نعيم بعد دخولهم الجنة، كما ورد في الخبر<sup>2</sup> في الزيارة: «إذا أخذ الناس أماكهم في الجنة، فيُدْعَوْنَ إلى الرؤية».

فيمكن أن الله قد خصَّ هذا النبي بادره بنفسه فقتل نفسه، أن يكون قوله: «حرمت عليه الجنة» قبل لقائي. فيتقدّم للقاتل نفسه لقاء الله رؤية نعيم، وحينئذ يدخل الجنة. فإنَّ القاتل نفسه يرى أن الله أرحم به، مما هو فيه، من الحال الموجبة له إلى هذه المبادرة. فلولا ما توهم الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه لما بادر إليه.

والله يقول: «أنا عند ظنِّ عبدي بي فليظنَّ بي خيرا» والقاتل نفسه إذا كان مؤمنا، فظنَّته بربه حسن. فظنَّته بربه الحسن هو النبي جعله أن يقتل نفسه. وهذا هو الأليق أن يُحْتَمَل عليه لفظ هذا الخبر الإلهي؛ إذ لا ض بالصرح على خلاف هذا التأويل. وإن ظهر فيه بُعْدٌ، فليُنْجِد الناظر في نظره من الأصول المقررة التي تناقض هذا التأويل بالشقاء المؤبد. فإذا استحضرها ووزن؛ عرف ما قلناه. وفي الأخبار الصحاح: «أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان». فلم يَتَقَّ إِلَّا ما ذكرناه. ولم يقل الله في هذا الخبر إِلَّا أنه حرّم عليه الجنة خاصة.

فإن قلنا -ولا بد- بالعقوبة فتكون الجنة محرمة عليه<sup>3</sup> أن يدخلها دون عقاب، مثل أهل الكبائر. فيكون نصا في القاتل نفسه، وغيره من أهل الكبائر؛ في حكم المشيئة. فإنَّ صاحب السجلات لا يدخل النار، مع أنه من أهل الكبائر. إذ ليس معه سيوى قول "لا إله إلا الله" في طول إسلامه مدة حياته في الدنيا.

فغايبه أن يتحقَّق أن نفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل دخول الجنة، وأنه لا يُغفر له، والله أكرم أن يُنسب إليه إنفاذ الوعيد. بل يُنسب إليه المشيئة وترجيح الكرم. كما وصف بعض الأعراب مع كونه من أهل الأغراض، نفسه:

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمُخْلِطٍ إِنْعادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي

ولنا ما ورد في الشرع نص في الإبعاد، وورد في الوعد: ﴿لَقَلَّا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِطٍ وَغَدِيهِ﴾<sup>4</sup>. فالإبعاد في الشرِّ خاصة، والوعد يكون في الخير والشرِّ معا.

1 ص 20 ب

2 ق: الخبر

3 ص 21

4 [البراهيم: 47]

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### حُكْمُ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ

فمن قاتل: لا يُصَلَّى عليه ولا يغسل، ومن قاتل: يُصَلَّى عليه ولا يُغسَل.

الاعتبار:

الحياة المنسوبة إلى الشهيد في المعركة، مَنْ رأى أَنَّ الله أخذ بأبصارنا عن إدراك حياة الشهيد، وأنَّه حيٌّ يُرزق، كحياة زيد وعمرو، وفي نفس الأمر وهذا ليس ببعيد- فإنَّ الحيَّ بهذه المثابة لا يُصَلَّى عليه.

ومن رأى أنَّ الصلاة إنما هي الدعاء له، بكونه انقطع عمله في الدنيا وإن كان حيًّا عند ربِّه- لكنَّه غير عامل، قال: يُصَلَّى عليه. أي يُدعى له مثل ما يُدعى للميت لانتقاعه عن العمل المقربَّ له إلى الدرجات، التي لا تحصل إلَّا بالعمل من العامل نفسه، أو بمن ينوب عنه في عمله. كمن يصوم عن وليِّه إذا مات، أو يحجَّ عنه إذا مات، أو لم يستطع. فتقوم الصلاة على الشهيد من المُصَلِّي مقام العمل منه لو كان في حال لم ينقطع العمل عنه.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

فمن قاتل: لا يُصَلَّى عليه حتى يستهلَّ صارخًا. ومن قاتل: يُصَلَّى عليه إذا أكل أربعة أشهر، لوجود الروح عند هذه المدَّة.

الاعتبار:

أمرنا<sup>2</sup> الله بالصلاة على الميت في السنة، ولم يقل: "الميت عن حياة متقدِّمة". فنحن إذا رأينا صورة الجنين، ولو كان أصغر من البعوضة، بحيث أن تكون أعضاؤه مصوِّرة حتى يُعلم أنه إنسان، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فإنه ينطلق بالشرع<sup>3</sup> على تلك الصورة أنها ميتة. قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَآتًا فَأَخْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾<sup>4</sup> فأطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح.

فالمُصَلِّي على الجنين إذا خرج عينه بالطرح، وشاهدناه صورة، وإن لم ينفخ فيه روح للصورة

1 ص 21 ب

2 ص 22

3 كتب لوقها: "صح" ومقابلها في الهامش بقلم خفيف: "بالقرب" من غير إشارة الاستبدال

4 [البقرة : 28]

الظاهرة، وتحقق اسم الموت؛ فلا مانع للمصلاة عليه، بوجه من الوجوه. ولم يقل رسول الله ﷺ: "إنه لا يُصلى على ميت إلا بعد أن تتقدمه حياة". ما نفرض لذلك. وإن كان لم يقع الأمر إلا فحين تقدمت له حياة. وما يدلّ عدم النقل على رفع الحكم. بل المفهوم من الشرع الصلاة على الميت من غير تخصيص. إلا ما خصّصه الشارع من النهي عن الصلاة على الكافر، وغير ذلك ممن نصّ على ترك الصلاة عليه. وليس للطفل فيه مدخل.

بل قد ذكر الترمذي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «إنّ الطفل يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ صارخاً» فقد حكم<sup>1</sup> بالصلاة عليه، وما حكم بالميراث، مثل ما حكم على من مات عن حياة. فهذا الخبر يقوي ما ذهبنا إليه من وجود صورة الإنسان، وإن<sup>2</sup> لم نعلم أنّ موته عن حياة ولا عن غير حياة. وحديث المغيرة عن النبي ﷺ: «أنّ الطفل يُصلى عليه».

وذهب بعضهم إلى أنّ الطفل لا يُصلى عليه أصلاً، واحتجّ بأنّ النبي ﷺ لم يُصلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن ثمانية أشهر. فيعارض هذا القائل بأنّ النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، ويقوي هذا الحديث حديث المغيرة وجابر.

### وَصَلَّى فِي فَضْلِ

#### حُكْمُ الْأَطْفَالِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا مَاتُوا

فقيل: حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَمَنْ قَاتَلَ: حُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ سَبَّاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

والذي أقول به: إنّه متى قدر المسلم على الصلاة على من مات من الأطفال الصغار الذين لم يحصل منهم التمييز ولا العقل، أنّه يُصلى عليهم فإنّهم على فطرة الإسلام<sup>3</sup>.

الاعتبار:

الطُّفْلُ مَاخُودٌ مِنَ الطُّفْلِ، وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ النَّدىِ غَدُوَّةً وَعَشِيَّةً. وَهُوَ أضعف ما ينزل من السماء من الماء. فالطُّفْلُ من الكبار، كالرَّشِّ وَالزَّوْبِلِ وَالسَّكْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ نَزُولِ الْمَطَرِ. وَلَمَّا كَانَ بِهَذَا الضَّعْفِ وَالضَّعِيفِ مَرحُومٌ أَبَدًا، وَالصَّلَاةُ رَحْمَةً- فَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِكُلِّ وَجْهِ، وَلَا مَعْنَى لترك الصلاة عليه.

1 ص 22ب

2 ق: فإن

3 ص 23

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### مَنْ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

واختلفوا فمِنَ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. فقيل: وليه. وقيل: الوالي، وبه أقول. فإنه ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطًّا أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْوَالِيَّ وَلَا سَأَلَ عَنْهُ. وَقَدَّمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ - فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَإِلْحَاقَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، أَوْلَىٰ مِنْ إِحْلَاقِهِ بِالْوَالِيِّ فِي مَوَارَاتِهِ وَدَفْنِهِ.

الاعتبار<sup>1</sup>:

الوالي له إطلاق الحكم، في العموم والخصوص. فهو أقوى ممن<sup>2</sup> له الحكم في بعض الأمور. فهو أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمِنَاجَاةِ الْحَقِّ، وَالشَّفَاعَةِ فِي الْمَيِّتِ. فإنه نائب الله. ونظرُ الحقِّ إلى مَنْ استخلفه أعظمُ مِنْ نظره فمِنَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ الْمَنْصِبَ الْعَامَّ فِي الْخِلَافَةِ، وَكَلَامَهُ أَقْبَلُ عِنْدَهُ. فإنه فَوْضَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهَا وَلَاهُ عَلَيْهِ.

والوالي على الحقيقة هو الله تعالى. فمن ثبت له هذا الاسم بالوجه الأعم فالأعم، فهو أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. والوالي مَنْ لَهُ حُكْمُ الْوَقْتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، فَيُشْفَعُ عِنْدَ مَنْ وَلَّاهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ فِي الْمَيِّتِ، مَنْ هُوَ أَعْمٌ تَعَلَّقًا مِنْهُ. وَهُوَ الرَّحْمَنُ: فَإِنَّ رَحْمَتَهُ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

فقال قوم: لا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنْهَبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ. وقال قوم: لا يُصَلَّى فِي الْغُرُوبِ وَالطَّلُوعِ. وقال قوم: يُصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْفَارُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>3</sup> مَا لَمْ يَكُنِ الْإِصْفَارُ. وقال قوم: يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِهِ أَقُولُ. غير أنه لا يُقْبَرُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، الْمَيِّتُ، وَإِنْ أَجْرْنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، لَوُرُودِ النَّصِّ أَنْ لَا قَبْرَ فِيهَا مَوْتَانَا: وَهِيَ الطَّلُوعُ، وَالْغُرُوبُ، وَالْإِسْتِوَاءُ.

الاعتبار في هذا الفصل:

الصلاة مناجاة وسؤال، على حضور ومشاهدة. فلا تتقيد بوقت ما لم يقيدها الشرع. وما قيد صلاة الجنائز، فإنه ما فيها سجود.

1 ص 23 ب

2 ق: "لمين" وعليها خط أفقي، وفي الهامش كتب بخط آخر: "من" وعليها حرف ط

3 ص 24

وأما الاستواء فإنه وقت تسعير النار، والقبر أول منزل من منازل الآخرة، ولم يقل: "الموت" فإن الموت حال لا منزل. والقبر منزل. فإن دُفِن في ذلك الوقت يُشاهد الميت تسعير النار، وربما أدركه رعب. والله رفيق بالمؤمن. فلم يُخِج لنا أن نَقبر في ذلك الوقت موتانا، رحمة بهم.

وأما الطلوع والغروب، فإنها ساعات يسجد فيها الكفار. فجهنم تتقدم لأخذهم لصنيعهم ذلك. فإذا قبر الميت في ذلك الوقت، ربما أبصر مبادرة النار لأخذ هؤلاء الطوائف، فيدركه رعب لإقبالها حتى يظن أنها تريد، كمن يكون ماشياً في طريق، وخلفه من عليه طلب، فيرى أمامه شخصاً يقصد طلب من يأتي خلفه، يفرق منه لفضاعة منظره. فربما يتخيل هذا الشخص أنه المقصود لذلك المقبل. فلا يأمن من يأتي حتى يجاوزه، فيعلم أنه طالب غيره.

فإن الكافر إذا سجد لغير الله، بادرته جهنم لأخذه، غير أن يسجد لغير الله. فإذا رفع رأسه من السجدة، نكصت على عقبها عن أمر الله تعالى- لعل هذا الساجد لا يعود إلى مثلها ويتوب. فإنه في دار قبول التوبة. فلماذا لم تُبِم إقبالها إليه.

فالإنسان ما دام حياً، إذا كان كافراً يرجي له الإسلام، وإذا كان مسلماً يخاف عليه الكفر: فإنها ما هي دار طمأنينة مخلوق، ما لم يبشر- ومع البشرى يرتفع الخوف لصدق الخبر، ويبقى الحكم للحياة والخشوع. فخوف المبشر واصفراره للحياة خاصة، لا للخوف.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### في الصلاة على الجنائز في المسجد

فأجازها<sup>2</sup> بعضهم، وكرهها بعضهم. وأما إذا كانت الجنائز خارج المسجد، والمصلّي في المسجد: ففي هذه الصلاة خلاف أيضاً. وأما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف، والجواز أقول في ذلك كله.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

المصلّي على الجنائز شفيح، فحيث ما كان يشفع. فإن الحق يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>3</sup>. فنحن نعلم أنه مع الجنائز حيث كانت، ومعها حيث كنت: فلا يتقيد بالمكان. فالصلاة على الجنائز جائزة في كل مكان، من غير تقيد. ولا موضع أقدر من موضع فرعون. فإنّ المشرك نجس. ومع هذا، فجاء موسى

1 ص 24 ب

2 ص 25

3 [الحديد: 4]



وهارون، وقال الله لهما: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾<sup>1</sup>.

وكنت أقول بالصلاة على الجنائز حيث كانت، في مسجد وغيره؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو يتيمى عن دخول الجنائز المسجد، وعن الصلاة عليها فيه، فانهيت. فما صليتُ بعد ذلك على جنازة في المسجد، فإنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنِي».

### وَصَلِّ<sup>2</sup> فِي قَضَل

#### فِي<sup>3</sup> شَرَطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

فقال الآكثرون: الطهارة شرطٌ فيها كالقبلة سواء. واختلفوا في التيمم لها لمن خاف فواتها. فقال قوم: يتيمم لها. وقال قوم: لا يتيمم لها، ولا يصلُّ عليها بتيمم. والذي أقول به: إنَّ الطهارة لا تُشترط، ولكن أكره التوجه إلى الله وذكره على غير طهارة شرعيته.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيائه» وهكذا ينبغي أن يكون الأمر، فإنَّ الله في كلِّ حال مع العبد ولا سيما المؤمن.

انتهى الجزء التاسع والأربعون، يتلوه الجزء المو في خمسين؛ فصل الاستخارة<sup>4</sup>.

[1] طه : 46

[2] ص 25 ب

[3] هناك إشارة فوقها ربما كانت لمسحها

[4] في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود عليّ، وكتب ابن العربي". وبعد المتن عبارة غير واضحة في بنائها وتغرب من: "وهو مالك جادر بنت بهاء الدين مرشد القنوي الصدري، عفي عنها".

## الجزء الخمسون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

صلاة الاستخارة

ورد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ». وورد «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُضَلَّ لَهَا رَكْعَتَيْنِ» وَيُوقَعُ الدُّعَاءُ عَقِيبَ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصَلِّيهِمَا مِنْ أَجْلِهَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا. وَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يقرأ فِي الْأُولَى "بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾<sup>3</sup> وَسُورَةَ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يقرأ "بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" وَيَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ عَقِيبَ السَّلَامِ.

يفعل ذلك في كل حاجة ممة، يريد فعلها وقضاءها. ثم يشرع في حاجته. فإن كان له فيها خيرة عند الله، يسر الله له أسبابها إلى أن تحصل؛ فتكون عاقبتها محمودة. وإن تعذر شيء من أسبابها عليه، ولم يتفق تحصيلها بيسر، فلا يضاد القدر. ويعلم أنه لو كان له فيها خيرة عند الله، ما تعذر أسبابها. فيعلم أن الله تعالى - قد اختار له تركها، فلا يتألم لذلك، وسيحمد عاقبة تركها.

وينبغي لأهل الله أن يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين، يعينونه، من ليل أو نهار في كل يوم. فإذا قالوا الدعاء بعد السلام من الركعتين، يقولون في الموضع الذي أمر أن يستعي حاجته كما سنذكره.

يقول: «اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرّك فيه في حقّي وفي حقّ غيري، وجميع ما يتحرّك فيه غيري، في حقّي وفي حقّ أهلي وولدي، وما ملكت يميني<sup>5</sup> خير لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر، فيسره لي وأقيره ورَضّني به. وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرّك فيه، في حقّي وفي حقّ غيري، وجميع ما يتحرّك فيه غيري، في حقّي وفي حقّ أهلي وولدي وما ملكت يميني، من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شرّ لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله..» كما سيأتي في الدعاء بعد هذا إن شاء الله-. فإنه إذا فعل ذلك؛ ما يتحرّك بحركة، ولا يتحرّك في حقّه بحركة إلا كان له فيها خير محقق فعلا أو تزكا. جرّبْ هذا. دائما يفعل هذا، في كل يوم في وقت بعينه

1 العنوان ص 26 ب، وأما ص 26 فيضاء

2 ببسطة ص 27

3 [النص: 68]

4 ص 27 ب

5 "وفي حق أهلي... يميني" ثابتة في الهامش بقلم الأصل

يلزمه، لا يغيره.

وصورة دعاء الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - وتسوي حاجتك - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فأقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر - وتذكر حاجتك - شرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»

فالعارف إذا استخار ربه، في حاجته، معينة كانت أو مبهمه، فيخبر في قلبه عند قوله: "اللهم" أي يا الله؛ اقصد؛ فأدخل هنا الإرادة. لأنَّ القصد الإرادة. فحذف الميمزة وأكفى بالهاء من "اللهم" لقرنها في الحرج والمجاورة، وليلدك بذلك على عظيم الوصلة. فإنَّ شرح "اللهم" أي يا الله؛ أمنا بالخير، أي اقصدنا.

وقوله: "إني" إتيته الشيء حقيقته كناية عن نفسه. وقوله: "أستخيرك بعلمك" يقول: أي يا الله اقصد حقيقي وذاتي بما اختاره علمك لي مما لي فيه خير، "فإنك تعلم" ما يصلح لي من الخير، "ولا أعلم" في هذا الذي توخمت في طلبه "وتقدر" على إيجاده "ولا أقدر" على ذلك، فإن كان لي في فعله وظهور عينه خيرٌ فقد علمته "فأقدره" لي أي افعله لي، وإن كان الخير لي في تركه وعدم ظهور عينه، "فاصرفه عني" لكوني استحضرت<sup>2</sup> في خاطري، وتخيُّلته. فقد حصل له ضربٌ من الوجود: وهو تصوُّره في خيالي. فلا تجعله حاكماً عليّ بظهور عينه. فهذا معنى قوله: "فاصرفه عني".

ثم قال: "واصرفني عنه" أي حل بيني وبينه، واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم، حتى لا أستحضره ولا يحضرنني، عينا وتخيُّلا. وقوله: "وأستقدرك بقدرتك" لأنَّ القدرة صفة الإيجاد، وهي أخصُّ تعلقاً من العلم. فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرّف بها، فقدم العلم على القدرة، لأنَّه قد يكون له الخيرة في ترك ما طلب فعله ووجوده.

فكأنه يقول: وإن كان في تحصيل ما طلبتُ تحصيله خيرٌ لي، فإنِّي أستقدرك بقدرتك، أي أقدرني على تحصيله. وإن كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد كالمعتزلي- فتكون الإضافة في قوله: "بقدرتك" أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك. وإن كان ممن لا يقول بنسبة الفعل إلى العبد، فقوله: "بقدرتك" يعني قدرة الحق التي هي صفته المنسوبة إليه بحكم الصفة، لا بحكم الخلق.

وقوله: "فإنك تقدر ولا أقدر" يتَّجِهُ هذا القول من الطائفتين، أي فإنك تقدر أن تخلق لي القدرة على فعله، إن كان قد علمت أن لي فيه خيرا. وقد يريد الإخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد. فيقول: فإنك تقدر على إيجادك وتحصيل<sup>1</sup> ما طلبته ولا أقدر، أي ما لي قدرة أخضله بها؛ لعله أن القدرة الحادثة ما لها التكوين ولا تتعدى محلها.

وقوله: "وأرضني به" أي اجعل الفرح والسرور عندي بحصوله أو بعدم حصوله، من أجل ما اخترته لي في سابق علمك. "وأقدر لي الخير حيث كان" وأنت أعلم بالأماكن والأزمان والأحوال، التي لي الخير فيها من غيرها. "فإنك أنت علام الغيوب" أي ما غاب عنا من ذلك مما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا.

ثم لتعلم أن العلم بالأمر لا يتضمّن شهوده. فدل أن نسبة رؤيتك الأشياء غير نسبة علمك بها. فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب. فكلّ مشهود معلوم ما شهد منه. وما كلّ معلوم مشهود. وما ورد في الشرع قط أن الله يشهد الغيوب، وإنما ورد: "يعلم الغيوب". ولهذا وصف نفسه بالرؤية، فقال: ﴿لَمْ يَلَمْ يَلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾<sup>2</sup> ووصف نفسه بالبصر والعلم، ففرّق بين النسب وميز بعضها عن بعض، ليُعلم ما بينها.

ولنا لم يُتصوّر أن يكون في حقّ الله غيب، علمنا أن الغيب أمر إضافي لما غاب عنا، فكأنه يقول من يقول: "وأنت علام الغيوب" أي ما غاب عنا. وكذلك ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾<sup>3</sup> أي ما غاب عنا، وما نشهده ويشهده. وما يلزم من شهود الشيء العلم بحدّه وحقيقته، ويلزم من العلم بالشيء العلم بحدّه وحقيقته، عدما كان أو وجودا، وإلا لما علمته.

والأشياء كلّها مشهودة للحقّ، في حال عدما. ولو لم تكن كذلك لما خصص بعضها بالإيجاد عن بعض. إذ العدم المحض الذي ليس فيه أعيان ثابتة، لا يقع فيه تمييز شهود. بخلاف عدم الممكنات. فكون العلم مميّز الأشياء بعضها عن بعض، وفضل بعضها عن بعض، (فهنا) هو المعبر عنه بشهوده إياها وتعيينه لها. أي هي بعينه يراها، وإن كانت موصوفة بالعدم. فما هي معدومة لله الحقّ من حيث علمه بها.

كما أن تصوّر الإنسان المتحرّج للأشياء صورة ما يريد اختراعها في نفسه، ثم يبرزها؛ فيظهر عينها لها. فاتصفت بالوجود العيني. وكانت في حال عدما موصوفة بالوجود: في الوجود الذهني في حقنا، والوجود

1 ص 29

2 [العلق : 14]

3 [الأنعام : 73]

4 ص 29 تب

العلمي في حق الله. فظهور الأشياء (إنما هو) من وجود إلى وجود: من وجود علم، إلى وجود عين. والمُخَال، الذي هو العدم المحض، ما فيه أعيانٌ تميّز. فهذا معنى بعض ما يتضمنه دعاء الاستخارة. وأما قوله: "ويسره لي" يريد الأسباب التي هي علامات ودلائل على تحصيل المطلوب.

\* \* \*

## فصولٌ جوامعٌ فيما يتعلّق بالصلاة، وبها خاتمة الباب

وَضَلَّ

في إقامة الصلاة

إقامة الصلاة ظهورُ نشأتها على أتمّ خلقها، وخلقها يختلف باختلاف مَنْ تُنسب إليه. فإذا نُسبت الصلاة إلى الله فلها نشأةٌ تُخالفُ نشءَ نسبتها إلى غير الله، من ملك، وبشر، وغيرها من المخلوقين. فالحقّ ينشئها نشأةً تامّةً. ولهذا قال: ﴿وَزَجَمْتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>2</sup> لتام خلقها، إذ كانت الصلاة المنسوبة إليه، في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾<sup>3</sup>، (هي) رحمته بعباده، وسيأتي ذكر ذلك.

ونسبة الصلاة إلى الملك أيضا، يُخرّجها ويقيمها تامّة النشء، أي صلاة أظهرها لما يُظهرها إلا تامّة. فلا تكون صلاة الملك إلا تامّة النشء والمخلوق. وكذلك كلّ صلاة منسوبة إلى جمادٍ ونباتٍ وحيوانٍ ما عدا الإنسان والجنّ، فإنّ صلاتها إذا أنشأها قد تكون مخلّقة لمي تامّة الخلقة - وغير مخلّقة لمي غير تامّة الخلق - فلنذكر أولا صلاة الحق فنقول:

\* \* \*

وَضَلَّ: (قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾)

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾<sup>4</sup> عموما. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾<sup>5</sup> خصوصا بخصوص صلاة. فإنّ الضمير في قوله: "يُصَلُّونَ" يجمع الحق والملائكة. ولا يتمكن للملائكة أن تلحق صلاة الله على عبده، فإنّها لا تتمدى مرتبتها. فيكون الحق ينزل في هذه الصلاة إلى صلاة الملائكة، لأجل الضمير الجامع. فتكون صلاة الله على النبي، من مقام صلاة الملائكة على النبي.

1 ص 30

2 [الأعراف: 156]

3 [الأحزاب: 43]

4 [الأحزاب: 43]

5 [الأحزاب: 56]

6 ص 30ب

بخلاف قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ فإنه هنا ما جاء بالملائكة إلا بقَدِّ ما ذكّرنا، وفصل بنا بين صلاته وبين الملائكة بقوله: "عليكم". ثم قال: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ فأفرد الخروج إليه، وما جاء بضمير جامع يجمع بين الله وبين الملائكة في الصلاة على المؤمنين، كما فعل في قوله: ﴿يُضَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾. فتميّز النبي ﷺ على سائر البشر بمرتبة لم يُعطها أحدٌ سواهُ، أي ما ذكر لنا ذلك.

فعمّنّا كلّنا، والنبي ﷺ من جملتنا، بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾، وأفرد نفسه في ذلك. ثم قال: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ﴾ فأفرد الملائكة بالصلاة على العباد، وفيهم النبي. فلجميع الخلق توحيد الصلاة من الله، وتوحيد الصلاة من الملائكة. وخصّ النبي ﷺ وحده فيما أخبرنا به، بأن جمع له صلاة جامعة، اشترك فيها الله وملائكته. فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ومعلوم أنّ الصلاة في الجمعية، ما هي الصلاة التي في حال الأفراد، فإنّ الحالتين متميزتان. ففاز النبي ﷺ بهذه الصلاة.

ثم أمرنا أن نُصَلِّي عليه ﷺ يمثل هذه الصلاة الجامعة. وهو أن نصلي عليه إذا كان الحقُّ لساننا، كما ورد في الخبر. فحينئذ تصحّ الصلاة كما أمرنا بها، التي أمرنا بها. وهذه المثابة كانت صلاة الملائكة في هذا المقام الذي جمع بينهم وبين الله في الصلاة على النبي ﷺ. فإنّ الله في تلك الصلاة كان يُطهّمهم.

فثبت شرفه ﷺ على سائر البشر في هذه المرتبة. فإنه شرفٌ محقُّ الوجود بالتعريف. وإن ساواه أحدٌ ممن لم نعرف به: فذلك شرفٌ إمكانيٌّ. فتعيّن فضله بالتعيين على من لم يتعيّن. وإن كان قد صلى عليه مثل هذا في نفس الأمر ولم يُخبر بذلك<sup>2</sup>. فثبت له الفضل بكلّ حال.

فلما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>1</sup> ولم يقل: بماذا؟ هل بالوجود أو بالتوحيد؟ فحنّاهُ على الوجود الذي هو أعمّ، أوّلِي. لأنه أعمّ في الرحمة. فقال لهم: ﴿ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>5</sup> أي في كلّ حال؛ ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ أي صلّوا له. قال ابن عمر: "لو كنت مسبّحاً أثممتُ" يريد: مُصَلِّياً تماماً غير قَصْرٍ. ولهذا قال: ﴿بِكُرَّةٍ وَأَصِيلًا﴾<sup>7</sup> يعني صلاة الغداة والعشي. وكذلك قال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>8</sup>، ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾<sup>9</sup> فجمع الصلوات الخمس في هذه الآية

1 ص 31

2 من س فقط

3 أضاف بعدها في ق: بعد قوله، وهي مكررة

4 [الأحزاب: 41]

5 [الأحزاب: 41]

6 ص 31 ب

7 [الأحزاب: 42]

8 [الروم: 17]

9 [الروم: 18]

﴿وَلَهُ الْخَمْدُ﴾ أي الشاء المطلق ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>1</sup>.

فأما تقدير الكلام، فلما قال هذا، وأمرنا بالذكر والصلاة قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ فأخبر أنه يُصَلِّي علينا. فالمفهوم من هذا أمران: الأمر الواحد أنه يُصَلِّي علينا. فينبغي لنا أن نذكره بالمدح والثناء، ونُصَلِّي له بكرة وأصيلا. فإن في ذلك غذاء العقول والأرواح، كما أنّ غذاء الجسم في هذه الأوقات في قوله: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾<sup>2</sup> ورزق كل مخلوق بحسب ما تطلبه حقيقته. فالأرواح غذاؤها في التسبيح، فقيل لها: "سَبِّحْهُ" أي صَلِّ له في هذه الأوقات، واذكره على كل حال. فقيد التسبيح وما قيد الذكر بوقت. فعلمنا أنّ التسبيح ذكْر خاصّ مربوط بهذه الأوقات.

والأمر الآخر أتمكم إذا صلّيتم وذكرتم الله، فإنه يُصَلِّي عليكم. فصلاتنا وذكْرنا له سبحانه- بين صلاتين، من الله تعالى: صلّى علينا، فصلّينا له، فصلّى علينا. فمن صلاته الأولى علينا، صلّينا له. ومن صلاته الثانية علينا كانت السعادة لنا؛ بأن جنينا ثمرة صلاتنا له وذكْرنا.

ثم قال: ﴿وَمَلَأَيْكُمُ﴾ أيضا تصلّى عليكم بما قد شرع لها من ذلك. وهو قوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْنِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْحَجِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ﴾<sup>3</sup> يعني (يوم) القيامة، والمعصومين من وقوع السيئات منهم ﴿فَقَدْ رَجَعْتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>4</sup>. فهذا كله قول الملائكة. فصلاة الملائكة علينا، كصلاتنا على الجنّاة سواء، لمن عقل.

ثم قال: ﴿لِيُخْرِجَكُمُ﴾ بلام السبب ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾<sup>5</sup> ابتداء منه ومنته، وبدعاء الملائكة، وهو هذا الذي ذكرناه. ولذا قال: ﴿وَمَلَأَيْكُمُ﴾ وهو قولهم: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ فإن السيئات ظلمات. فمنهم من يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات الخالفة إلى نور الموافقة، ومن ظلمات الضلال إلى نور الهدى، ومن ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن ظلمات الحجاب إلى نور التجلّي، ومن ظلمات الشقاء والتعب إلى نور السعادة والراحة.

ثم قال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بالمصدقين ﴿رَاحِمًا﴾<sup>6</sup> أي رحيم بما صدّقوا به من وجوده، الذي هو

1 [الروم : 18]

2 [مريم : 62]

3 ص 32

4 [غافر : 9-7]

5 [غافر : 9]

6 [الأحزاب : 43]

7 [الأحزاب : 43]

أعم من التصديق بالتوحيد. ثم يندرج بعد<sup>1</sup> الإيمان بالوجود الإلهي، كل ما يجب به الإيمان على طبقاته. ثم قال: ﴿وَيَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾<sup>2</sup> أي إذا وقع اللقاء بُشِّرَ بالسلامة أنه لا يشقى بعد اللقاء أبدا. فلله رجال يلقونه في الحياة الدنيا، ويُبشرون بالسلام. و﴿مَنْ يَلْقَاهُ إِذَا مَاتَ، وَ﴿مَنْ مِنْ يَلْقَاهُ عِنْدَ الْبَعْثِ، وَ﴿مَنْ مِنْ يَلْقَاهُ فِي تَفَاصِيلِ مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ عَلَى كَثَرَتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْقَاهُ بَعْدَ دُخُولِ النَّارِ وَبَعْدَ عَذَابِهَا فِيهَا. وَمَتَى وَقَعَ الْلِقَاءُ حَيَاةَ اللَّهِ بِالسَّلَامِ؛ فَلَا يَشْقَى بَعْدَ ذَلِكَ الْلِقَاءُ. فَلَمَّا جَعَلَ السَّلَامَ عِنْدَ الْلِقَاءِ، وَلَمْ يَعْينِ وَقْتًا مَخْصُوصًا لَتَفَاوُتِ الطَّبَقَاتِ فِي لِقَائِهِ. فَأَجْزَلَ لَا يَلْقَاهُ (هُوَ) الْمُؤْمِنُ بِوُجُودِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقيد، فلا يقيد.

وقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْزَاءَ كَرِيمًا﴾<sup>3</sup> كلُّ أَجْرٍ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَأَقْلَهُمْ أَجْرًا الْمُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ إِلَهِهَا، إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ فِي الْإِيمَانِ. فَصَلَاةُ اللَّهِ رَحْمَتَهُ بِخَلْقِهِ. وَلَمَّا قَالَ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾<sup>4</sup>، وَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>5</sup> وَالْعَرْشُ: مَا حَوَى مَلَكُهُ كُلَّهُ مِمَّا وَجَدَ. ﴿وَوَزَّحْتِي وَبَسَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>6</sup>. وَعَرْشُهُ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ. وَالنَّارُ وَمَنْ فِيهَا (هِيَ) مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَالرَّحْمَةُ سَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ. فَصَلَاةُ الْحَقِّ كَاتِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ.

وَالخَلْقُ صُورٌ خَيَالِيَّةٌ، مُحَرِّكُهُمُ الْحَقُّ، وَالنَّاطِقُ عَنْهُمْ الْحَقُّ. فَهُمْ مُصَرَّفُونَ؛ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْقُدْرَةِ، وَهُمْ مَحْوٌ<sup>8</sup> فِي عَيْنِ ثُبُوتِهِمْ، وَعَدَمٌ فِي حَالِ وُجُودِهِمْ. أُولَئِكَ هُمُ الصَّامِتُونَ النَّاطِقُونَ، وَالْمَيْتُونَ الْأَحْيَاءُ، كَحَيَاةِ الشَّهَادَةِ.

### فَالْعَقْلُ يَشْهَدُ مَا لَا يَشْهَدُ الْبَصَرُ

فإقامة الصلاة الإلهية (هي) عموم رحمة بمخلوقاته. فهي مخلقة. قال تعالى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾<sup>9</sup>، وَالرَّحْمَةُ شَيْءٌ، وَخَلَقْتُهَا تَعْمِيمًا. وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ تَامَّةٌ الْخَلْقَةَ؛ فَإِنَّهَا دَعَتْ لِلَّذِينَ تَابُوا كَمَا ذَكَرَ. وَقَالَتْ أَيْضًا: ﴿وَقِيمِ السَّيِّئَاتِ﴾ فَعَمَّتْ. لَهَا بَقِي أَمْرٌ إِلَّا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ: مَنْ طَاعَ وَعَاصَى، عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي.

1 ص 32 ب

2 [الأحزاب: 44]

3 [الأحزاب: 44]

4 [الأحزاب: 43]

5 [طه: 5]

6 [الأعراف: 156]

7 ص 33

8 يمكن قراءتها في ق: محق

9 [طه: 50]



## وَضَلَّ: (صلاة الإنسان والجن)

وأما صلاة الإنسان والجن، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ﴾<sup>1</sup>. فإقامة البشر لها أن تُنسب إليهم بمعنى الرحمة كما تُنسب إلى الحق. ومعنى الدعاء والرحمة كما تُنسب إلى الملائكة ومعنى الدعاء والرحمة. وإتمام التكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والجلوس، كما ورد في الخبر.

فمن أتم ركوعها وسجودها وما شرع فيها، وإن كان في جماعة مما تستحقه صلاة الجماعة والالتزام؛ فقد أكمل خلقها. وإن كان انتقص منها شيء، كانت له بحسب ما<sup>2</sup> انتقص منها. والله لا يقبلها ناقصة. فيضم بعض الصلوات إلى بعض: فإن كانت له مائة صلاة وفيها نقص؛ كُلت بعضها من بعض، وأدخلت على الحق كاملة. فتصير المائة صلاة مثلا ثمانين صلاة، أو خمسين، أو عشرة، أو زائدا على ذلك، أو ناقصا عنه، هكذا هي صلاة الثقلين.

. . .

## وَضَلَّ: (وصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح)

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَاقَاتٍ كَلًّا﴾<sup>3</sup> أي كل هؤلاء ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ﴾<sup>4</sup> الضمير يعود على الله من قوله: ﴿صَلَاتَهُ﴾ أي صلاة الله عليه؛ بنفس وجوده ورحمته به في ذلك.

وقوله: ﴿وَتَسْبِيحُهُ﴾ الضمير يعود في "تسبيحه" على "كل" أي ما يُسَبِّحُ رَبَّهُ به، وهو صلواته له. فوصف الحق نفسه بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح. فعم هذه الآية العالم الأعلى والأسفل وما بينهما.

. . .

## وَضَلَّ: (من غيرة الله أن تكون مخلوق على مخلوق مِنَّةً، لتكون المنة لله)

من غيرة الله أن تكون مخلوق على مخلوق مِنَّةً، لتكون المنة لله. ما خلق مخلوقا إلا وجعل مخلوق عليه نيدا بوجه ما. فإن أراد الفخر مخلوق على مخلوق، بما كان منه إليه، تكس رأسه ما كان من<sup>5</sup> مخلوق آخر إليه. فالعارفون مثل الأنبياء والرسل، والكمل من العلماء بالله، لا يخطر لهم ذلك؛ لمعرفة بحقائق الأمور، وما ربط الله به العالم، وما يستحقه جلاله مما ينبغي أن يُفَرَّدَ به، ولا يشارك فيه. فنصب الأسباب

1 [المائدة : 55]

2 ص 33 ب

3 [النور : 41]

4 [النور : 41]

5 ص 34

وأوقف الأمور، بعضها على بعض.

وقد قال النبي ﷺ للأَنْصار عندما ذكر أن الله قد هداهم به، قال: «لو شئتم أن تقولوا لقلتم: وجدناك طريداً فأويناك، وضعيفا فنصرناك» الحديث. فذكر ما كان منهم في حقّه. وكان الله قادراً على نصره من غير سبب. ولكن فعل ما تقتضيه الحكمة، لِمَا جَبَلَ عَلَيْهِ مَن خَلَقَهُ اللهُ عَلَى صُورَتِهِ. فقال لرسوله ﷺ: ﴿وَضَلُّوا عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾<sup>1</sup>.

فهذا فخرٌ ويَدٌّ ومِنَّةٌ، يتعرّض فيها عِلَّةٌ ومرضٌ. لكن عصم الله نبيّه من ذلك. فجعله سبحانه - في مقابلة هذه العِلَّةِ دواءً، كما هي أيضاً دواءٌ لما هو لها دواءٌ. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾<sup>2</sup> فإن افتخرنا بالصلاة عليه على طريق المِنَّة، وجدناه قد صَلَّى علينا حين أميرٍ بذلك. وإن تَصَوَّرَ في الجواز العقلي أن يَمْتَنَ بِصَلَاتِهِ علينا؛ مَتَعْتَهُ من ذلك صلاتنا عليه أن يَذْكَرَ هذا مع كونه السَيِّدَ الأعظم. ولكن لم يترك له سبحانه - المِنَّةَ على خلقه؛ ليكون هو سبحانه - المَنِيحَ المَتَّقَ على عبادته، بجمعٍ<sup>3</sup> ما هم فيه، وما يكون منهم في حقِّ الله من الوفاء بعهوده.

فاجعل بالك لما نَهَيْتْكَ عليه، فإنه من أسرار المعرفة بالله، ومراتب ما سِوَى الله، إن كنت فطناً.

. . .

### وَضَلُّوا: (ربط الله إقامة الصلاة بأزمان وأماكن)

اعلم أنّ الله قد ربط إقامة الصلاة بأزمان: وهي الأوقات المفروض فيها إقامة الصلوات المفروضات. فقال تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>4</sup>. وربطها بأماكن وهي المساجد. قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ يُرْفَعَ﴾<sup>5</sup> أي أمر الله أن يُرْفَعَ حتى تُمَيِّزَ البيوت المنسوبة إلى الله من البيوت المنسوبة إلى الخلقين ﴿وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ بالأذان والإقامة والتلاوة والذكر والموعظة.

﴿يُنْسَخُ﴾ يقول: يصلي ﴿لَهُ فِيهَا﴾، أي من أجل أن أمرهم الله بالصلاة فيها ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾. ولم يذكر النساء لأن الرجل يتضمّن المرأة؛ فإنَّ حَوَاءَ جزء من آدم. فاكفى بِذِكْرِ الرجال دون النساء، تشريفاً للرجال وتبنيها على حقوق النساء بالرجال. فسَمَى النساء هنا رجالاً. فإنَّ درجة الكمال لم

1 [التوبة : 103]

2 [الأحزاب : 56]

3 ص 34

4 [النساء : 103]

5 [النور : 36]

6 [النور : 36-37]

تُخَجَّرَ عَلَيْهِنَ؛ بَلْ يَكْمَلْنَ كَمَا يَكْمَلُ الرِّجَالُ. ثَبَتَ فِي الْحَبْرِ كَمَالُ مَرْيَمَ<sup>1</sup> وَأَسِيَّةِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ.

فقال: ﴿لَا تُلَهِبُهُمْ تِجَارَةٌ﴾ أي لا تشغلهم تجارة ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾<sup>2</sup> فالتجارة أن يبيع ويشترى معاً، والبيع أن يبيع فقط. فدمهم بالتجارة وهو البيع والشراء، في أي شيء كان، بما أمر الله بالتجارة فيه. قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>3</sup>.

وقال في البيع: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾<sup>4</sup> وهو الثمن. وجعلها الثمن للحديث الوارد في الحصنين، من الظالم والمظلوم: «إذا أصلح الله بين خلقه يوم القيامة. فيأمر الله المظلوم أن يرفع رأسه، فينظر إلى عليين، فيرى ما يبهره حسنة، فيقول: يا رب؛ لأني نبي هذا؟ لأني شهيد هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن أعطاني الثمن. قال: ومن يملك ثمن هذا؟ قال: أنت؛ بعفوك عن أخيك هذا. فيقول: يا رب؛ قد عفوت عنه. فيقول: خذ بيد أخيك، فادخل الجنة» ولما أورد رسول الله ﷺ هذا الحديث<sup>5</sup> تلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾<sup>6</sup> فَإِنَّ اللَّهَ يَصْلِحُ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فالؤمن مُدَّخٍ في القرآن بالتجارة والبيع، فيما ملك يبعه<sup>7</sup>. وما صرح الله فيه بأنه يشتري خاصة. فإن التجارة معاوضة<sup>8</sup> وقبض ثمن، والبيع بيع ما يملكه، والشراء شراء ما ليس عندك. وما وصف بالشراء في القرآن إلا من أشهدهم الله عن جنابة. فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾<sup>9</sup>. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>10</sup>.

والسبب في أن المؤمن ما وصفه الله بالشراء: فإنه خلقه الله، وملكه جميع ما خلق الله في أرضه، الذي هو مسكنه ومحلّه، فقال: ﴿وَخَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>11</sup> لجميع ما في الأرض ملكه، لما بقي له ما يشتره. وحجر عليه الضلالة، وهي صفة عدمية، فإنها عين الباطل، وهو عدم. ولم يأمرنا الله باتباعه؛ فإنه من عدم خرجنا إلى الوجود: فلا نطلب ما خرجنا منه. هذا تحقيقه. لأنه خلقنا لعبده. فإذا "اشترينا

1 ص 35

2 [النور : 37]

3 [الصف : 10، 11]

4 [التوبة : 111]

5 "هنا الحديث" تاجة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

6 [الأنفال : 1]

7 ص 35 ب

8 رجمها في ق: "معارضة" أو "بعارضة".

9 [البقرة : 175]

10 [آل عمران : 77]

11 [البقرة : 29]

الضلالة بالهدى" فقد اخترنا العدم على الوجود، والباطل على الحق الذي خلقنا له. فلم يصف المؤمن بالشراء.

ومما ملكه الله ما هو مباح له، وما هو واجب عليه أن لا يخرج منه ولا يبيعه، وهي الواجبات والفرائض. فيبيع صنف المباحات بالواجبات. فلهدنا شرعاً له البيع فيما أبيح له بيعه. فالمؤمن الكيس الفطن ينظر الوقت الذي يكون فيه بحكم الإباحة. يقول: ما لي ربح في هذا الملك. والدنيا دار تجارة. فلنبيع هذا المباح بواجب، فهو أولى بي. ولا نخسر وقتي.

فيكون في فزجة مع إخوانه. فيقول: يا رب؛ أجب أن أبيع هذا المباح بواجب. فيقول الله له: ذلك إليك. فيبيع الفرجة بالاعتبار، فيما يعطيه ذلك المكان، من الحسن والجمال، من الدلالة على الله ﷻ. فيفكر في حسن خلق الله وكماله وجماله. فتكون فزجته آتم وأفرح لقلبه. وليس من المباح في شيء، فإنه قد باع بهذا الواجب. فاعتبر الحق جانب البيع، ولم يعتبر في حق المؤمن جانب الابتياح. فكان المؤمن ملك حلة الإباحة وحلة الوجوب. فخلع عن نفسه حلة الإباحة وأبس حلة الوجوب، وكلاهما له. فسعى خلقه لها بيعاً، وما سعى لبائسه للوجوب شراء. فإبتاها ملكه ورخله ومتاعه. والإنسان لا يشتري ما يملكه.

ولما حذر الله الضلال على خلقه، ورجح من رجع منهم الضلال على الهدى، ﴿اشْتَرَوْا الضَّلَالَهٗ﴾ فإنهم لم يكونوا يملكونها ﴿بِالْهُدَى﴾ الذي ملكهم الله إياه ﴿فَمَا زَيَّحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>4</sup> في ذلك الشراء. لأن الله ما شرع لعباده الشراء.

ثم قال تعالى - بعد قوله: ﴿وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>5</sup> أي لا يلهيهم شيء عن ذكر الله، حين سمعوا المؤذن في هذا البيت، يدعو إلى الله. وهو حاجب الباب، فقال لهم: "حي على الصلاة" أي أقبلوا على مناجاة ربكم، فإنه قد تجلّى لكم في صدر بيته. وهي القبلة. فإن الله في قبلة العبد.

فبادر أهل الله من بيعهم وتجارتهم المعلومة في الدنيا، إلى هذا الذكر عندما سمعوه. فأقاموا الصلاة، أي أتموا نشأتها حين أنشئوها، بحسن الاهتمام بإمامهم، وحسن الركوع والسجود، وما تتضمنه من ذكر الله الذي هو أكبر ما فيها. كما أخبر الله تعالى - فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>6</sup> بسبب

1 ص 36

2 تاج في الهامش بقلم الأصل

3 ص 36

4 [البقرة : 16]

5 [النور : 37]

6 [التكوير : 45]

تكبيرة الإحرام. فإنه حرم عليه التصرف في غير الصلاة ما دام في الصلاة. فذلك الإحرام نهاه عن الفحشاء والمنكر؛ فاتمى. فصَحَّ له أجر من عمل بأمر الله وطاعته، وأجر من انتهى عن محارم الله في نفس الصلاة، وإن كان لم يتو ذلك.

وانظر ما أشرف الصلاة، كيف أعطت هذه المسألة العجيبة. وهي أن الإنسان إذا تصرف في واجب، فإن له ثواب من تصرف في واجب، ويتضمن شغلُه بذلك الواجب عدم التفريط لما نهى عنه أن يأتيه من الفحشاء والمنكر. فيكون له ثواب من نوى أن لا يفعل فحشاء ولا منكرًا. فإن أكثر الناس تاركون، ما لهم هذا النظر، لعدم الحضور، باستحضار الأولى. ولو لم يكن الأمر كذلك، لما أعطى فائدة في قوله: **وَإِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**.

والصلاة فغلُ العبد. فهو بصلاته ممن يتهى عن الفحشاء والمنكر. فيكون له بالصلاة أجر من يتهى عن الفحشاء والمنكر، وهو لم يتكلم. فله أجر عبادتين: أجر الصلاة وهي عبادة، وأجر النهي عن الفحشاء وهو عبادة. وقليل من أصحابنا من يجعل ذهنه في عبادته إلى أمثال هذه المراقبات في التعريف الإلهي على لسان الشارع في الكتاب والسنة.

ثم قال: **﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾**<sup>2</sup> يعني فيها. فهو أكبر من جملة أفعالها. فإنها تشتمل على أقوال وأفعال. فقال: **وَذِكْرُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ** أحوال الصلاة. وما كل أقوال الصلاة **ذِكْرٌ**؛ فإن فيها الدعاء. وقد فرّق الحق بين الذكر والدعاء، فقال: **«مَنْ شغله ذِكْرِي عن مسألتي»** وهي الدعاء. فما هو الذكر هنا، الذكر الخارج عن الصلاة حتى نرجحه على الصلاة. إنما هو الذكر الذي في الصلاة. فهذا من ربط الصلاة بالمكان والحال.

ومن أحوال إقامة الصلاة فحين أمر<sup>3</sup> غيره بالبر ونسي نفسه، توبيعُ الله من هذه صفته، وجعله إياه بمنزلة من لا عقل له.

فقال: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾**<sup>4</sup> والبر من جملة أحوال الصلاة؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: **«أَقْرَبُ الصَّلَاةِ بِالْبِرِّ وَالسَّكِينَةِ»**.

ثم أمر من هذه صفته أن يستعين بالصبر والصلاة، يعني بالصبر على الصلاة. فقدم حبس النفس

1 ص 37

2 [النكيت : 45]

3 ص 37ب

4 [البقرة : 44]

عليها. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>1</sup> فَأَنْتَ: يريد الصلاة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ الْكِتَابَ﴾ فَإِنَّكُمْ تَجِدُونَ فِيهِ قَوْلَهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>2</sup> فِي آيَةِ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>3</sup> وَهَذِهِ حَالَةٌ مِّنْ أَمْرِ بِالْبِرِّ غَيْرِهِ وَنِسْبِي نَفْسَهُ ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ يَقُولُ: أَمَا لَكُمْ عَقُولٌ تَنْظُرُونَ بِهَا قَبِيحَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟.

ثُمَّ ذَكَرَ الْخُشُوعَ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾<sup>4</sup> فَإِنَّ الْخُشُوعَ لِلَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ تَجَلُّدٍ إِلَهِيٍّ. وَالصَّلَاةُ مَنَاجَاةٌ. فَلَا بَدَّ مِنْ تَجَلُّدٍ إِنْ رَأَيْتَهُ خَاشِعًا. وَإِنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ فَمَا صَلَّى. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَ التَّجَلُّدَ الْإِلَهِيَّ سَبَبًا لَوْجُودِ الْخُشُوعِ فِي الْقَلْبِ، وَلَا سِوَا فِي الصَّلَاةِ. وَالتَّجَلُّدُ لِأَكْثَرِ النَّاسِ؛ إِمَّا بِالْحُضُورِ وَهُوَ لِأَفْرَادٍ، وَإِمَّا بِالِاسْتِحْضَارِ الْحَيَائِيِّ وَهُوَ<sup>5</sup> الْغَالِبُ فِي عُمُومِ الْخَوَاصِّ. فَإِنَّ اللَّهَ فِي قِبَلَةِ الْمُصَلِّيِّ.

وَأَمَّا خُشُوعُ الْأَكْبَرِ، الَّذِينَ التَّحَقُّوا بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَخُشُوعُهُمْ عَنِ التَّجَلُّدِ الْحَقِيقِيِّ. فَهَمَّ فِي صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ: وَإِنْ أَكَلُوا وَشَرَبُوا وَنَكَحُوا وَاتَّجَرُوا. فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالصَّلَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ». فَإِذَا حَصَلَ الْعَبْدُ فِي مَحَلِّ الْمَنَاجَاةِ مَعَ رَبِّهِ دَائِمًا، اسْتَلْزَمَهُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ. فَلَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِبِرٍّ وَيَنْسِي نَفْسَهُ مِنْهُ، بَلْ يَبْتَدِئُ بِنَفْسِهِ.

وَالْبِرُّ هُوَ الْإِحْسَانُ وَالْخَيْرُ. وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَحْتَاجًا لِلْقَمَّةِ يَأْكُلُهَا، وَيُرَى غَيْرَهُ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا - وَالْحَاجَةُ عَلَى السَّوَاءِ - فَيُعْطِي غَيْرَهُ وَيَنْسِي نَفْسَهُ. وَقَدْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ. وَشَرَعَ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى فِي الدُّعَاءِ، إِذَا دَعَا اللَّهَ لِأَحَدٍ، أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ (فَذَلِكَ) أَحَقُّ.

وَعِذَاءُ الْأَرْوَاحِ الطَّاعَاتِ، فَهِيَ مَحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا. وَمِنْ جَمَلَةِ طَاعَاتِهَا الْأَمْرُ بِالطَّاعَاتِ. فَيَقُومُ هَذَا الْغَافِلُ الْقَلِيلُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ، فَيَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالْبِرِّ، وَهُوَ عَلَى الْفُجُورِ. وَيَنْسِي نَفْسَهُ فَلَا يَأْمُرُهَا بِذَلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَفْئِدُ غَيْرَهُ وَيَتْرِكُ نَفْسَهُ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ الْغِذَاءِ. وَنَفْسُهُ أَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا آيْتَهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.-

1 [طه : 132]

2 [الصف : 3]

3 [الصف : 2]

4 [البقرة : 45]

5 ص 38

## وَضَلَّ: (جميع الخيرات صدقة على النفوس)

وذلك أنّ جميع الخيرات صدقة على النفوس. أي خير كان، حسناً ومعنى. فينبغي للمؤمن أن يتصرّف في ذلك بشرع ربه، لا بهواه. فإنه عبدٌ مأمورٌ تحت أمر سيّده. فإن تعدّى شرع ربه في ذلك، لم يتق له تصرّف إلا بهوى نفسه. فسقط عن تلك الدرجة العلية إلى ما هو دونها، عند العامة من المؤمنين. وأما عند العارفين فهو عاص.

فإذا خرج الإنسان بصدقته، فأول محتاج يلقاه، نفسه قبل كل نفس محتاجة. وهو إنما أخرج الصدقة للمحتاجين. فإن تعدّى أول محتاج فذلك لهواه لا لله، فإن الله قال له: "ابدأ بنفسك". وهي أول من يلقاه من أهل الحاجة. وقد شرع له في الإحسان أن يبدأ بالجار الأقرب فالأقرب. فإن رجح الأبعد في الجيران على الأقرب مع التساوي في الحاجة- فقد اتبع هواه، وما وقف عند حدّ ربه. وهذا سارٍ في جميع أفعال البرّ. وسبب ذلك الغفلة عن الله تعالى-. فأمر بالصفة التي تحضره مع الله، وهي الصلاة.

## وَضَلَّ: (تأثير الصلاة بالحال)

ومن تأثير الصلاة بالحال قول الله للمؤمنين ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾<sup>3</sup> فأمرهم بالذكر والشكر. أمرهم أن يستعينوا على ذلك بالصبر والصلاة. وأخبرهم أنّ الله مع الصابرين، عليها وعلى كلّ مشقة ترضي الله، مما كلف عباده بها. لأنّ الصبر من المقامات المشروطة بالمشقات، والمكاره، والشدائد المعنوية والحسنية. وجعل الصبر هنا لما ذكرناه. وللتطابق في قواه: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾<sup>4</sup> والشكر من المقامات المشروطة بالنعماء والحبّة. ليس للبلاء في الشكر دخول، ولا للصبر في النعم دخول، كما يراه من لا معرفة له بحقائق الأمور.

فالصلاة هنا والصبر عليها -وهو النوم والثبات وجنس النفس عليها- مؤثرة في الذكر والشكر. فالصبر هنا هو قواه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>5</sup>. فلذلك ذكر الصبر مع الصلاة. فكما يؤثر الصبر على الذكر -والشكر في الذكر- والشكر كذلك، يؤثر (الصبر) في الصلاة سواء. وتؤثر الصلاة من حيث الصبر عليها في الذكر والشكر، ومن حيث هي صلاة.

وذلك أنّ الصلاة مناجاة بين الله وبين عبده. فإذا ناجى العبد ربه، فأولى ما يناجيه به من الكلام،

1 ص 38 ب

2 ص 39

3 [البقرة : 152]

4 [طه : 132]

كلامه الذي شرع له أن يناجيه به. وهو قراءة القرآن<sup>1</sup> في أحوال الصلاة: من قيام - وهو قراءة الفاتحة وما تيسر معها من كلامه - ومن ركوع، وهو قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>2</sup> في ركوعه، فهو ذاكِرٌ ربِّه في صلاته بكلامه المنزل. وكذلك في سجوده يقول: "سبحان ربِّي الأعلى" فإنه لما نزل قوله: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

فأمرنا الله بذكره وشكره. والفاتحة تجمع الذكر والشكر. وهي التي يقرأها المصلِّي في قيامه. فالشكر فيها قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهو عين الذكر بالشكر إلى كلِّ ذِكْرٍ فيها، وفي سائر الصلاة. فذكر الله في حال الصلاة وشكره أعظم وأفضل من ذكره سبحانه - وشكره في غير الصلاة. فإن الصلاة خير موضوع العبادات. وقد أثرت هذه الصلاة في الذكر هذا الفضل، وهو يعود على الناكر.

وينبغي لكلِّ من أراد أن يذكر الله تعالى - ويشكره باللسان والعمل، أن يكون مصلِّياً وذاكراً بكلِّ ذِكْرٍ نزل في القرآن لا في غيره. وينوي بذلك الذكر والدعاء الذي في القرآن، ليخرج عن العهد. فإنه من ذكره بكلامه فقد خرج عن العهد فيما ينسب في ذلك الذكر إلى الله، وليكون في حال ذكره تالياً لكلامه.

فيقول من التسيب ما في القرآن، ومن التحميدات ما في القرآن، ومن الأدعية ما في القرآن، فتقع المطابقة بين ذكر العبد بالقرآن - لأنه كلام الله - وبين ذكر الله إياه في قوله: ﴿أَذْكُرْكَ﴾<sup>3</sup> فيذكر الله الناكر له أيضاً؛ وذكره بكلامه. فتكون المناسبة بين الذكرين. فإذا ذكره بذكرٍ يختره، لم تكن تلك المناسبة بين كلام الله في ذكره للعبد، وبين ذكر العبد. فإنَّ العبد هنا ما ذكره بما جاء في القرآن، ولا نواه، وإن صادفه باللفظ، ولكن هو غير مقصود.

ثم إنَّ هذا الذكر بالقرآن جاء في الصلاة؛ فالتحق بالأذكار الواجبة. والأذكار الواجبة عند الله أفضل. فإنَّ العبد مأمور بقراءة الفاتحة في الصلاة، ولهذا أوجبها من أوجبها من العلماء. وكذلك العبد مأمور بالتسبيح في الركوع والسجود بما نزل في القرآن. وهو قوله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» و«اجعلوها في سجودكم» فأتمز.

والمصلِّي مأمور أن يسبح الله ثلاثة، لما زاد في ركوعه بما أمر به، وفي سجوده ثلاثة لما زاد بما أمر به. وذلك أدناه. وأمره محمول على الوجوب. ولهذا رأى بعض العلماء، وهو إسحق بن إبراهيم بن راهويه، أن

1 ص 39 ب

2 الواقعة : 74

3 ص 40

4 البقرة : 152



ذلك واجب، وأنه من لم يستح ثلاث مرّات في ركوعه وسجوده، لم تجزّه صلاته.

وقال الله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا﴾ على ذكركي وشكري ﴿بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>1</sup>. فلولا ما<sup>2</sup> علم الحق أن الصلاة ميعنة للعبد، لما أمره بها. فأنزلها منزلة نفسه. فإن الله قال للعبد: قل: ﴿وَإِنَّكَ لَنَسْتَعِينُ﴾ يعني في عبادتك. فجعل للعبد أن يستعين بربه. وأمره أن يستعين في ذكره وشكره، بالصلاة. فأنزل الصلاة منزلة نفسه، وفي معونة العبد على ذكره وشكره.

وناهيك يا وليّ- من حالة، وصفة، وحركات، وفعل أنزله الحق في أعظم الأشياء وهو ذكر الله- منزلة نفسه. فكأنه من دخل في الصلاة فقد التبس بالحق. والحق هو النور. ولهذا قال: «الصلاة نور» فأنزلها منزلة نفسه. قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» وقرة عيني: ما تُسَّرُّ به عند الرؤية والمشاهدة. فالمصلي متلبس في صلاته بالحق، مشاهد له، مناج. فجمعت الصلاة بين هذه الثلاثة الأحوال.

وكذلك قوله في هذه الآية: ﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾<sup>3</sup> يقال: شكرته وشكرت له. فشكرته: نصّ في أنه المشكور عينه. وقوله: وشكرت له: فيه وجهان: الوجه الواحد أن يكون مثل: شكرته، والوجه الثاني أن يكون الشكر من أجله. فإذا كان الشكر من أجله، يقول له سبحانه: اشكر من أولئك نعمة من عبادي من أجلي، ليكون شكره للسبب عين شكره لله. فإنه شكره عن أمره<sup>4</sup>، وجعل المنعم هنا نائباً عن ربه. وطاعة النائب (هي) طاعة من استخلفه ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>5</sup>. فلهذا قال سبحانه: ﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾ ولم يقل: "واشكروني" ليعمّ الحالتين.

وقال في الوجهين: ﴿اسْتَعِينُوا﴾ في ذلك ﴿بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>6</sup> كما أمر بالمعونة فيما يوجب الشكر وهو الإحسان- بالإنعام فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾<sup>7</sup> وهو الإحسان بالإنعام ﴿وَالتَّقْوَى﴾ أي اجعلوا ذلك وقاية، وهي مناسبة للصلاة. فإن الصلاة وقاية عن الفحشاء والمنكر ما دام العبد متلبساً بها. فإن الله سمي نفسه بالوآقي. والصلاة واقية. والعبد متلبس بصلاته. وهي وقاية بما ذكرناه، والله هو الوآقي.

فانظر ما أشرف حال الصلاة لمن نظر واستبصر. فالسعيد من ثابر عليها وحافظ وداوم. ومن شرفها

1 [البقرة : 153]

2 ص 40

3 [البقرة : 152]

4 ص 41

5 [النساء : 80]

6 [البقرة : 45]

7 [المائدة : 2]

أَنَّ اللَّهَ مَا عَلَّقَ الْوَعِيدَ إِلَّا بِمَنْ سَهَا عَنْهَا، لَا فِيهَا. فَقَالَ: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>1</sup> ولم يقل: "في صلاتهم". فإنَّ العبد في صلاته بين مناجاة ومُشاهدة. فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه في مشاهدته، وقد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه في مناجاته، مما يناجيه به من كلامه.

ولمَّا كان كلامه سبحانه -مخبرًا عمَّا يجب له من صفات التنزيه والثناء، ومخبرًا عمَّا يتعلَّق بالأكوان من أحكام، وقصص<sup>2</sup> وحكايات، ووعد ووعيد؛ جال الخاطر في الأكوان لدلالة الكلام عليها. وهو مأمور بالتدبُّر في التلاوة. فرمَّا استرسل في ذلك الكون لمشاهدته إياه فيه. فيخرجُ من كون ذلك الكون مذكورًا في القرآن إلى عينه خاصَّة، لا من كونه مذكورًا لله، على الحدِّ الذي أخبر به عنه.

فيسَى مثل هذا إذا أُرِّ- شَكَا له في صلاته. فلا يدري ما مضى- من صلاته. فشرع أن يسجد سجدتي سهو، يُرغمُ بهما الشيطان، وَيَجْبُرُ بهما النقصان، ويشفعُ بهما الرجحان. فتتضاعفُ صلاته. فيتضاعفُ الأجر. وذلك في النفل والفرص سواء. وما توعد الله بمكروه من سها في صلاته. فمن تَبَّه لما ذكرناه، وأومأنا إليه، يعلم فضلَ الله ورحمته بعباده. والناس عن مثل هذا غافلون. فلا يعرف شرف العبادات إِلَّا عباد الله، الذين ليس للشيطان عليهم سلطان ولا برهان. جعلنا الله وإياكم ممن صَبَرَ وَصَلَّى، وَسَبَقَ وَمَا صَلَّى<sup>3</sup>، بِمَنِّهِ وَيُغْنِيهِ.

## وَصَلِّ

### في اختلاف الصلاة والصلاة على النبي ﷺ

الصلاة يختلف حكمها باختلاف أحوال المصلِّي، إذا كان المصلِّي مخلوقًا والمصلِّي له؛ وتختلف باختلاف المصلِّي عليه إذا كان المصلِّي هو الله تعالى. فأمَّا الأول، فمعلوم أنَّ الإنسان محلُّ التغيير واختلاف الأحوال عليه. فتختلف صلاته لاختلاف أحواله. وقد تقدَّم من اختلاف أحوال المصلِّين، ما قد ذكرناه في هذا الباب. مثل صلاة المريض وصلاة الخائف وأنَّ اختلافها باختلاف حال المصلِّي من أجله، مثل صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء.

وأما اختلافها باختلاف المصلِّي عليه، فمثل صلاة الحقِّ على عباده. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

1 [الماعون : 4، 5]

2 ص 41 ب

3 صلى هنا: الذي يصل ثانيًا في حلبة السباق. يقال للسابق الأول من الخيل المُجَلِّي، وللثاني المُصَلِّي، وللثالث المُسَلِّي، وللراج التالي...

4 ص 42

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ<sup>1</sup> فسأل المؤمنون رسولَ الله ﷺ عن كيفية الصلاة التي أمرهم الله أن يصلّوها عليه. فقال لهم رسول الله ﷺ قولوا: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» أي مثل صلاتك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. فهذا يدلّك على اختلاف الصلاة الإلهية لاختلاف أحوال المصلّي عليهم، ومقاماتهم عند الله.

ويظهر من هذا الحديث فضل إبراهيم على رسول الله ﷺ: إذ طلب أن يصلّي عليه مثل الصلاة على إبراهيم. فاعلم أنّ الله أمرنا بالصلاة على رسول الله ﷺ<sup>2</sup> ولم يأمرنا بالصلاة على آله في القرآن. وجاء الإعلام في تعليم رسول الله ﷺ إيانا الصلاة عليه، بزيادة الصلاة على الآل. فما طلب ﷺ الصلاة من الله عليه، مثل صلاته على إبراهيم من حيث أعيانها، فإنّ العناية الإلهية برسول الله ﷺ أتمّ، إذ قد حُصّ بأمور لم يُخصّ بها نبيّ قبله، لا إبراهيم ولا غيره. وذلك من صلاته تعالى- عليه. فكيف يطلب الصلاة من الله عليه، مثل صلاته على إبراهيم، من حيث عينه؟ وإنما المراد من ذلك ما آيئته إن شاء الله-.

وذلك أنّ الصلاة على الشخص قد نُصّلَى عليه من حيث عينه، ومن حيث ما يضاف إليه غيره. فكان الصلاة من حيث ما يضاف إليه غيره، هي الصلاة من حيث المجموع، إذ للمجموع حكم ليس للواحد إذا انفرد.

واعلم أنّ آل الرجل، في لغة العرب، هم خاصته الأقربون إليه. وخاصّة الأنبياء وآلهم، هم الصالحون العلماء بالله المؤمنون.

وقد علمنا أنّ إبراهيم كان من آله أنبياء ورسلاً لله. ومرتبته النبوة والرسالة قد ارتفعت في الشاهد، في الدنيا. فلا يكون بعد رسول الله ﷺ في أمته نبيّ يشرع الله له خلاف شرع محمد ﷺ، ولا رسول. وما منع المرتبة ولا حجزها من حيث لا<sup>3</sup> تشريع. ولا سيما وقد قال ﷺ في من حفظ القرآن: «إنّ النبوة أدرجت بين جنبيه» أو كما قال ﷺ. وقال في المبشرات: «إنّها جزء من أجزاء النبوة» فوصف بعض أمته، بأنهم قد حصل لهم المقام، وإن لم يكونوا على شرع يخالف شرعه.

وقد علمنا بما قال لنا ﷺ: «إنّ عيسى عليه السلام ينزلُ فينا حكماً مُسبّطاً عدلاً، فيكسر- الصليب، ويقتل الخنزير». ولا نشكّ قطعا أنّه رسول الله ونبية، وهو ينزل. فله عليه السلام مرتبة النبوة بلا شكّ عند الله. وما له مرتبة التشريع عند نزوله. فعلمنا بقوله ﷺ: «إنّه لا نبيّ بعدي ولا رسول» و«إنّ النبوة قد انقطعت

1 [الأحزاب: 56]

2 ص 42 ب

3 ص 43

والرسالة» إنما يريد بها التشريع.

فلما كانت النبوة أشرف مرتبة وأكملها، ينتهي إليها من اصطفاها الله من عباده، علمنا أن التشريع في النبوة أمر عارض، يكون عيسى عليه السلام: «يُرَلِّدُنَا حَكْمًا» من غير تشريع، وهو نبي بلا شك. تخففت مرتبة النبوة في الخلق بانقطاع التشريع.

ومعلوم أن آل إبراهيم من النبيين والرسول (هم) الذين كانوا بعده: مثل إسحق ويعقوب ويوسف، ومن انبث منهم من الأنبياء والرسول بالشرائع الظاهرة، الدالة على أن لهم مرتبة النبوة عند الله، أراد رسول الله ﷺ أن يلحق أمته وهم آله: العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوة عند الله، وإن لم يشرعوا. ولكن أبقى لهم من شرعه ضرباً من التشريع، فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» أي صل عليه من حيث ما له آل، «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»؛ أي من حيث أنك أعطيت آل إبراهيم النبوة تشريفا لإبراهيم. فظهرت نبوتهم بالتشريع. وقد قضيت أن لا شرع بعدي، فصل علي وعلى آلي، بأن تجعل لهم مرتبة النبوة عندك، وإن لم يشرعوا.

فكان من كمال رسول الله ﷺ أن ألحق آله بالأنبياء في المرتبة، وزاد على إبراهيم بأن شرعه لا ينسخ. وبعض شرع إبراهيم ومن بعده نسخت الشرائع بعضها بعضاً.

وما علمنا رسول الله ﷺ الصلاة عليه على هذه الصورة إلا بوحي من الله، وما أراه الله، وأن الدعوة في ذلك مجابة. فقطعنا أن في هذه الأمة من لجمت درجته درجة الأنبياء في النبوة عند الله لا في التشريع. ولهذا بين رسول الله ﷺ وأكد بقوله: «فلا رسول بعدي ولا نبي» فأكد بالرسالة من أجل التشريع.

فأكرم الله رسوله ﷺ بأن جعل آله شهداء على أم الأنبياء، كما جعل الأنبياء شهداء على أمهم. ثم إنّه خص هذه الأمة بعني علماءها- بأن شرع لهم الاجتهاد في الأحكام، وقرر حكم ما أذاه إليه اجتهادهم وتعبدهم به، وتعبد من قلدّم به. كما كان حكم الشرائع للأنبياء ومقلّديهم. ولم يكن مثل هذا لأمة نبي، ما لم يكن نبي بوحي منزل. فجعل الله وحي علماء هذه الأمة في اجتهادهم، كما قال لنبيته ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾<sup>3</sup>. فالجهد ما حكم إلا بما أراه الله في اجتهاده. فهذه نقحاة من نقحات التشريع، ما هو عين التشريع.

فلآل محمد ﷺ وهم المؤمنون من أمته، العلماء، مرتبة النبوة عند الله تظهر في الآخرة، وما لها حكم في

1 ص 43 ب

2 ص 44

3 [النساء: 105]

الدنيا إلا هذا القدر من الاجتهاد المشروع لهم. فلم يجتهدوا في الدين والأحكام إلا بأمر مشروع من عند الله. فإن اتفق أن يكون أحد من أهل البيت، بهذه المثابة من العلم والاجتهاد ولهم هذه المرتبة- كالحسن والحسين وجعفر وغيرهم من أهل البيت، فقد جمعوا بين الأهل والآل.

فلا تتخيل أن آل محمد ﷺ هم أهل بيته خاصة. ليس هذا عند العرب. وقد قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾<sup>1</sup> يريد خاصته. فإن الآل لا<sup>2</sup> يضاف بهذه الصفة<sup>3</sup> إلا للكبير القدر في الدنيا والآخرة. فلماذا قيل لنا: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» أي من حيث ما ذكرناه، لا من حيث أعيانها خاصة، دون المجموع. فهي صلاة من حيث المجموع. وذكرناه لأنه تقدم بالزمان على رسول الله ﷺ.

فرسول الله ﷺ قد ثبت أنه «سيد الناس يوم القيامة». ومن كان بهذه المثابة عند الله، كيف تحمل الصلاة عليه كالصلاة على إبراهيم، من حيث أعيانها؟ فلم يبق إلا ما ذكرناه.

وهذه المسألة هي عن واقعة إلهية، من وقائعنا. فلله الحمد والمثبة. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «علماء هذه الأمة أنبياء سائر الأمم» وفي رواية: «أنبياء بني إسرائيل». وإن كان إسناد هذا الحديث ليس بالقائم. ولكن أوردناه تأنيسا للسامعين، أن علماء هذه الأمة قد التحقت بالأنبياء في الرتبة.

وأما قول النبي ﷺ في قوم يوم القيامة: «تُصَبُّ لِمَن مَنَابِرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءٍ، تَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ» ويعني بالشهداء هنا الرسل: فإنهم شهداء على أممهم. فلا يزيد بهؤلاء الجماعة من ذكرناهم. وغبظهم<sup>5</sup> إيّاهم فيما هم فيه من الراحة، وعدم الحزن والخوف في ذلك الموطن. والأنبياء والرسل وعلماء هذه الأمة الصالحون، الوارثون درجات الأنبياء، خائفون وجُلُون على أممهم.

وأولئك لم يكن لهم أم ولا أتباع. وهم آمنون على أنفسهم، مثل الأنبياء على أنفسهم آمنون. وما لهم أم ولا أتباع يخافون عليهم. فارتفع الخوف عنهم في ذلك اليوم، في حق نفوسهم وفي حق غيرهم. كما قال تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفِرْعُ الْكَبِيرُ﴾<sup>6</sup> يعني على نفوسهم وغيرهم من الأنبياء والعلماء. ولكن الأنبياء والعلماء يخافون على أممهم وأتباعهم، ففي مثل هذا تغبظهم (الأنبياء والشهداء) في ذلك الموقف؛ فإذا دخلوا الجنة وأخذوا منازلهم

1 [عافر : 46]

2 ص 44 ب

3 يمكن قراءتها كذلك: الصيغة

4 "وعلى آل محمد" ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة الصواب

5 ص 45

6 [الأنبياء : 103]

تبيّنت المراتب وتعمّنت المنازل، وظَهَر "علّيون" لأولي الألباب.

فهذه مسألة عظيمة الخطب جليلة القدر. لم ترَ أحداً من تقدّمنا تعرّض لها، ولا قال فيها مثل ما وقع لنا في هذه الواقعة، إلا إن كان وما وصل إلينا. فإنّ لله في عباده أخفاء لا يعرفهم سواؤه هو الله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل<sup>1</sup>.

فقد تبيّن لك أنّ صلاة الحقّ على عباده باختلاف أحوالهم. فالله يجعلنا من أجلّهم عنده قدرا، ولا يحول بيننا وبين عبوديتنا.

وتلخيص<sup>2</sup> ما ذكرناه هو أن يقول المصلّي: "اللهم صلّ على محمد" بأن تجعل آله من أمته، "كما صلّيت على إبراهيم" بأن جعلت آله أنبياء ورسلا في المرتبة عندك "وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم" بما أعطيتهم من التشريع والوحي، فأعطاهم الحديث فمنهم محدثون، وشرع لهم الاجتهاد، وقرره حكما شرعيا، فأشبهت الأنبياء في ذلك. فحقّق ما أوامنا إليه في هذه المسألة، تر الحقّ حقّا.

اتمى الجزء الخمسون، يتلوه في الجزء الحادي والتسعين باب الزكاة.<sup>3</sup>

1 [الأحزاب : 4]

2 ص 45

3 ص 46 "سمع جميع هذا الجزء والذي قبله وإلى البلاغ بخط القارئ في الجزء الذي يليه على مصنفه الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقرأة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي الأثمة: أبو طاهر إسماعيل بن سودكين النوري، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الزبلي، وأبو بكر بن سليمان الحموي، وابناء عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن أبي طالب الصغاري، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، ومحمد بن يرقش المعظمي، ويعقوب بن معاذ الوري، ويونس بن عثمان الهمشقي، وأبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد ابنا المصنف، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي بن محمد المطرزي، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي -الحنفيان-، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأحمد بن أبي الهيثم الهمشقي، وعيسى بن إسحق الهلباني، وعلي بن أبي الفنايم بن الفسالي، وإبراهيم بن محمد القرطبي، وحسين بن محمد الموصلّي، وعبد المنعم بن مظفر المصري، ومحمد، ومحمد بن محمد بنو عبد القادر بن عبد الخالق الصائغ، وابن عمهم علي بن طلائع، وكتب السباع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وسمع بغوات كراس من أوله محمود بن أحمد بن حماد، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان الهمشقيان، وذلك في ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمزمل المصنف بدمشق، والحمد لله وحده".

## الجزء الحادي والخمسون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

### الباب السبعون

#### في أسرار الزكاة

أخْتُ الصَّلَاةِ هِيَ الزَّكَاةُ فَلَا تَبَسُّ      النَّصُّ فِي هَذِي وَتَلَكُ عَلَى السُّوَا  
قَامَتْ عَلَى التَّمْيِينِ نَشَأَتُهَا لِنَا      حَمَلَتْ عَلَى التَّقْسِيمِ غَزَشَ الْاِسْتِوَا  
وَلِنَاكَ تَقْسَمُ فِي ثَانِيَةِ مِنَ الْأَصْنَافِ شَرْعًا وَهَوُ حُكْمٌ مِّنْ اِسْتَوَى  
جَاءَ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ      وَعَلَى مَقَامِهِمُ الْقَلْبِي قَدِ اِخْتَوَى  
فَزَكَتْ بِهَا أَمْوَالُهُمْ وَذَوَاتُهُمْ      وَتَقَدَّسَتْ بِصَلَاةٍ مِّنْ أَخَذِ اللَّوَا  
ذَاكَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْوَرَى      فِي جَنَسِهِ وَأَهْ الْعَلُوُّ عَلَى السُّوَى  
نَالَ الْهَبَّةَ مِنْ عَيْنَيْهِ فَمَا      يَشْكُو الْقَطِيعَةَ وَالصَّبَابَةَ وَالْجَوَى

قال<sup>3</sup> الله تعالى - آيها عبادة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>4</sup> والقرض هنا صدقة التطوع. فورد الأمر بالقرض، كما ورد بإعطاء الزكاة. والفرق بينهما: أن الزكاة مؤقتة بالزمان، والنصاب، وبالأصناف الذين تدفع إليهم، والقرض ليس كذلك. وقد تدخل الزكاة هنا في القرض. فكأنه يقول: وآتوا الزكاة قرضا لله بها، فيضاعفها لكم. مثل قوله تعالى - في الخبر الصحيح: «جمعتم فلم تطعموني. فقال له العبد: وكيف تطعم وأنت رب العالمين. فقال الله له: إن فلانا استطعمك فلم تطعمه. أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي» والخبر مشهور صحيح. فالقرض الذي لا يدخل في الزكاة غير مؤقت، لا في نفسه ولا في الزمان، ولا بصنف من الأصناف.

والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿أَخْذٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

1 العنوان ص 46

2 البسمة ص 47

3 ص 47

4 [المزمل : 20]

بها<sup>1</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>2</sup> فسمّاها صدقة. فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة، وغير الواجب منها<sup>3</sup> يسمى صدقة التطوع، ولا يسمى زكاة شرعاً. أي لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها: من النوى، والبركة، والتطهير.

في الخبر الصحيح أنّ الأعرابي لما ذكر للنبي ﷺ: «أنّ رسوله زعم أنّ علينا صدقة في أموالنا! وقال له ﷺ: صدق. فقال له الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع». فلهذا سميت صدقة التطوع. يقول: إنّ الله لم يوجبها عليكم، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>5</sup>. ولهذا قال تعالى- بعد قوله: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>6</sup>.

وإن كان "الخير" كلّ فعل مقرب إلى الله من صدقة وغيرها. ولكن مع هذا فقد انطلق على المال خصوصاً اسمُ الخير. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾<sup>7</sup> أي جِبِلّ على ذلك، يؤيّده: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾<sup>8</sup>. فالنفس مجبولة على حبّ المال وجهه.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>9</sup> يعني المال هنا. فجعل الكرم فيه تخلّقاً، لا خلُقاً. ولهذا سمّاها صدقة، أي كَلْفَةً شديدة على النفس، لخروجها عن طبيعتها في ذلك. ولهذا آنسها الحقُّ تعالى، بقول نبيه للأَنْفُسِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ فَيُرِيهَا كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ قَلْوَةً أَوْ فِصِيلَةً».

وذلك لأمرين: أحدهما ليكون<sup>10</sup> السائل يأخذها من يد الرحمن لا من يد المتصدّق. فإنّ النبي ﷺ يقول: «إنّها تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل»، فتكون المنة لله على السائل لا للمتصدّق، فإنّ الله طلب منه القرض، والسائل ترجأ الحق في طلب هذا القرض. فلا يخجل السائل، إذا كان مؤمناً، من المتصدّق. ولا يرى أنّ له فضلاً عليه. فإنّ المتصدّق إنما أعطى لله للقرض الذي سأل منه، وليربّها له. فهذا من الغيرة الإلهية، والفضل الإلهي. والأمر الآخر ليُغْلِبَهُ أَنَّهَا مُودَعَةٌ فِي مَوْضِعٍ تَرَبُّوهُ فِيهِ وَتَزِيدُ. هذا كلّهُ لِيَسْخَرُوهُ بِإِخْرَاجِهَا وَيَتَّقِي شُحَّ نَفْسِهِ.

1 [التوبة : 103]

2 [التوبة : 60]

3 ق: "فيها" وصححت في الهامش بخط آخر: "منها" وعليها حرف ظ  
4 ص 48

5 [البقرة : 184]

6 [المزمل : 20]

7 [المعارج : 21]

8 [الحشر : 9]

9 [العاديات : 8]

10 ص 48 ب



وفي جبلة الإنسان طلب الأرباح في التجارة ونمو المال. فلماذا جاء الخبر: «بأن الله يربّي الصدقات» ليكون العبد في إخراج المال، من الحرص عليه الطبيعي، لأجل المعاوضة والزيادة والبركة، بكونه زكاة. كما هو في جمع المال، وشغ النفس من الحرص عليه الطبيعي. فرفق الله به حيث لم يخرجه عما جبله الله عليه.

فبى التاجر يسافر إلى الأماكن القاصية الخطرة المتلفة للنفس والأموال، ويبدل الأموال ويقطعها، رجاء<sup>1</sup> في الأرباح والزيادة ونمو المال، وهو مسرور النفس بذلك. فطلب الله منه المقارضة بالكل. إذ قد علم منه أنه يقارض بالثلثين والنصف، ويكون فرحاً بمن يقارضه بالكل أتم وأعظم.

فالبخيل بالصدقة بعد هذا التعريف الإلهي، وما تعطيه جبلة النفس من تضاعف الأموال، دليل على قلة الإيمان عند هذا البخيل، بما ذكرناه. إذ لو كان مؤمناً على يقين من ربه، مصداقاً له فيما أخبر به عن نفسه، في قرض عبده وتجارته، لسارع بالطبع إلى ذلك كما يسارع به في الدنيا مع أشكاله عاجلاً وأجلاً.

فإن العبد إذا قارض إنساناً بالنصف أو بالثلث، وسافر المقارض إلى بلد آخر، وغاب سنين، وهو في باب الاحتمال أن يسلم المال أو يهلك، أو لا يربح شيئاً، وإذا هلك المال لم يستحق في ذمة المقارض شيئاً، ومع هذه الاحتمالات يعنى الإنسان ويعطي ماله، وينتظر ما لا يقطع بمحصله، وهو طيب النفس، مع وجود الأجل والتأخير والاحتمال.

فإذا قيل له: أقرض الله، وتأخذ في الآخرة أضعافاً مضاعفة بلا ثلث ولا نصف، بل الربح ورأس المال كله لك، وما تصبر إلا قليلاً، وأنت قاطع بحصول ذلك كله. تأبى النفس وما تعطي إلا قليلاً. فهل ذلك إلا من عدم حكم الإيمان على الإنسان في نفسه، حيث لا يسخو بما تعطيه جبلة من السخاء به. ويقارض زيدا وعمراً كما ذكرناه. طيب النفس، والموت أقرب إليه من شراك نعله، كما كان يقول بلال:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

ولهذا سماها الله صدقة؛ أي هي أمر شديد على النفس. تقول العرب: رُمِحَ صَدَقٌ، أي صُلِبَ شديداً قوياً، أي تجد النفس لإخراج هذا المال لله شدة وحرماً، كما قال ثعلبة بن حاطب.

### وَضَلَّ مُؤَيَّدٌ

قال تعالى- في حق ثعلبة بن حاطب: **هُوَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونُ مِنْ**

الصَّالِحِينَ<sup>1</sup> وما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: إن شاء الله، فلو قال: إن شاء الله؛ لفعل. ثم قال تعالى- في حقّه: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾<sup>2</sup>.

وذلك أنّ الله لما فرض الزكاة، جاءه "مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ" ﷺ يطلب منه زكاة غنمه. فقال: "هذه أختي الحزبية" وامتنع. فأخبر الله فيه بما قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْتَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾<sup>4</sup>.

فلما بلغه ما أنزل الله فيه، جاء بركاته إلى رسول الله ﷺ، فامتنع رسول الله ﷺ أن يأخذها منه، ولم يقبل صدقته إلى أن مات ﷺ. وسبب امتناعه ﷺ من قبول صدقته، أنّ الله أخبر عنه أنه يلقاه منافقا. والصدقة إذا أخذها النبيّ من ﷺ طهره بها وزكاه، وصلى عليه، كما أمره الله. وأخبر الله أنّ صلاته سكرٌ للمتصدق، يسكن إليها. وهذه صفات كلّها تناقض<sup>5</sup> النفاق، وما يجده المنافق عند الله. فلم يتمكن، لهذه الشروط، أن يأخذ منه رسول الله ﷺ الصدقة، لما جاءه بها بعد قوله ما قال.

وامتنع أيضا بعد موت رسول الله ﷺ عن أخذها منه أبو بكر وعمر، لما جاء بها إليهما في زمان خلافتها. فلما ولي عثمان بن عفان الخلافة جاءه بها، فأخذها منه متأولا أنّها حقّ الأصناف الذين أوجب الله لهم هذا القدر، في عين هذا المال.

وهذا الفعل من عثمان، من جملة ما اتقى عليه. وينبغي أن لا يُتَقَدَّ على المجتهد حكم ما آذاه إليه اجتهاؤه. فإنّ الشرع<sup>6</sup> قد قرر حكم المجتهد، ورسول الله ﷺ ما نهى أحدا من أمرائه أن يأخذ من هذا الشخص صدقته. وقد ورد الأمر الإلهيّ بإيتاء الزكاة.

وحكم رسول الله ﷺ في مثل هذا قد يفارق حكم غيره. فإنّه قد يُخْتَصُّ رسول الله ﷺ بأمور لا تكون لغيره، لخصوص وصف: إمّا تمتضيه النبوة مطلقا، أو نبوته ﷺ. فإنّ الله يقول لنبيه ﷺ في أخذ الصدقة: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتَرْكِبْهُمْ بِهَا﴾<sup>7</sup> وما قال: "يتطهرون" ولا "يتركون" بها. فقد يكون هذا من خصوص وصفه. وهو رعوف رحيم بأئمة. فلولا ما علم أنّ أخذه يطهره ويزكيه بها، وقد أخبره الله أنّ ثعلبة بن حاطب يلقاه منافقا، فامتنع أدبا مع الله.

1 [التوبة : 75]

2 [التوبة : 76]

3 ص 50

4 [التوبة : 77]

5 ق: ينافض

6 ص 50

7 [التوبة : 103]

فن شاء وقف لوقوفه ﷺ كأبي بكر وعمر. ومن شاء لم يقف كعثمان، لأمر الله بها العام. وما يلزم غير النبي ﷺ أن يُطهر ويزكي مؤدي الزكاة بها. والخليفة فيها إنما هو وكيلٌ من عُيُنَتْ له هذه الزكاة، أعني الأصناف الذين يستحقونها. إذ كان رسول الله ﷺ ما نهى أحدا ولا أمره فيما توقّف فيه واجتنبه.

فساغ الاجتهاد، وراعى كل مجتهد الدليل<sup>1</sup> الذي أداه إليه اجتهاده. فمن خطأ مجتهدا فما وفاه حقه، وإن الخطى والمصيب منهم واحد لا يعينيه.

### وَضَلَّ: (الذين يكتزون الذهب والفضة)

اعلم أنّ الله تعالى - لما قال: ﴿الَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>2</sup> كان ذلك قبل فرض الزكاة، التي فرض الله على عباده في أموالهم. فلما فرض الله الزكاة على عباده المؤمنين، طهر الله بها أموالهم، وزال بأدائها اسم البخل من مؤديها. فإنه قال فيمن أنزلت الزكاة من أجله: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ جَحَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾<sup>3</sup> فوصفهم بعدم قبول حكم الله. فأطلق عليهم صفة البخل لِمَنَعُوهُمْ ما أوجب الله عليهم في أموالهم. ثم فسّر العذاب الأليم بما هو الحال عليه، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُخَسِّ عَلَيْنَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَنُكْوَى بِهَا جِبَاهَهُمْ﴾<sup>4</sup>.

وذلك أنّ السائل إذا رآه صاحب المال مقبلا إليه<sup>5</sup>، انقبضت أسارير جبينه، لعلمه أنه يسأله من ماله، فنكوى جبهته. فإنّ السائل يعرف ذلك في وجهه. ثم إنّ المسئول يتغافل عن السائل، ويعطيه جانبه، كأنه ما عنده خبر منه، فيكوى بها جبهته. فإذا علم من السائل أنه يقصده ولا بدّ، أعطاه ظهره وانصرف<sup>6</sup>؛ فأخبر الله أنه نكوى بها ظهورهم. فهذا حكم مانعي الزكاة، أعني زكاة الذهب والفضة.

وأما (حكم مانعي) زكاة الغنم والبقر والإبل، فأمر آخر كما ورد في النص: «أنه يُنطَح لها بقاع قرقر، فتنتطح بقرونها، وتطرؤه بأطرافها، وتعضه بأفواهها». فلهذا خص (مانعي زكاة الذهب والفضة) الجبّة والجَنُوب والظهور بالذِّكْر في الكيّ. والله أعلم بما أراد.

فأنزل الله الزكاة - كما قلنا - طهارةً للأموال. وإنما اشتدّت على الغافلين الجهلاء لكونهم اعتقدوا أنّ

1 ص 51

2 [التوبة : 34]

3 [التوبة : 76]

4 [التوبة : 35]

5 "مقبلا إليه" ثابتة في الهامش بلم الأصل مع إشارة التصويب

6 ص 51

الذي عيّن الله لهؤلاء الأصناف ملك لهم، وأنّ ذلك من أموالهم. وما علموا أنّ ذلك المعين ما هو لهم، وأنّه في أموالهم، لا من أموالهم. فلا يتعيّن لهم إلا بالإخراج. فإذا ميّزوه؛ حين ذلك يعرفون أنّه لم يكن من مالهم، وإنما كان في مالهم مُدرَجًا. هذا هو التحقيق.

وكانوا يعتقدون أنّ كلّ ما بأيديهم هو مالهم وملك لهم. فلما أخبر الله أنّ لقوم في أموالهم حقًا يؤتونه، وما له سببٌ ظاهر تركن النفس إليه: لا من دين ولا من بيع، إلا ما ذكر الله تعالى- من ادّخار ذلك له ثوابًا إلى الآخرة، شقّ ذلك على النفوس، للمشاركة في الأموال.

ولمّا علم الله هذا منهم في جِبِلَّةِ نفوسهم، أخرج ذلك القدر من الأموال من أيديهم، بل أخرج جميع الأموال من أيديهم، فقال تعالى: ﴿وَأَنْهَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>2</sup> أي هذا المال ما لكم منه إلا ما تنفقون منه، وهو التصرف فيه. كصورة الوكلاء. والمال لله. وما تبخلون به فإنّكم تبخلون بما لا تملكون؛ لكونكم فيه خلفاء، وعلى ما بأيديكم منه أمناء.

فنبههم بأنّهم مستخلفون فيه؛ وذلك لتسهيل عليهم الصدقات، رحمة بهم. يقول الله: كما أمرناكم أن تنفقوا بما أتم مستخلفون فيه من الأموال، أمرنا رسولنا وتوابعنا فيكم أن يأخذوا من هذه الأموال، التي لنا بأيديكم، مقدارًا معلومًا، سميّناه زكاة، يعود خيرها عليكم. فما تصرّف توابعنا فيما هو لكم ملك، وإنما تصرّفوا فيما أتم فيه مستخلفون. كما، أيضا، أجبنا لكم التصرف فيه. فلماذا يصعب عليكم؟. فالؤمن لا مال له: وله المال كلّهُ، عاجلا وآجلا.

فقد أعلمتكم أنّ الزكاة من حيث ما هي صدقة، شديدة على النفس. فإذا أخرج الإنسان الصدقة، تضاعف له الأجر: فإنّ له أجر المشقة، وأجر الإخراج. وإن أخرجها عن غير مشقة، فهذا فوق تضاعف الأجر، بما لا يقاس ولا يُحدّد. كما ورد في «الماهر بالقرآن أنّه ملحق بالملائكة السفرة الكرام. والذي يتمتع عليه القرآن يضاعف له<sup>3</sup> الأجر» للمشقة التي ينالها في تحصيله ودرّسه؛ فله أجر المشقة وأجر التلاوة.

والزكاة (هي) بمعنى التطهير والتقديس؛ فلمّا أزال الله عن معطيها من إطلاق اسم البخل والشحّ عليه؛ فلا حكم للبخل والشحّ فيه، وبما في الزكاة من النموّ والبركة؛ سميّت زكاة؛ لأنّ الله يربّيها كما قال: ﴿وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>4</sup> فتزكوا. فاختصّت بهذا الاسم لوجود معناه فيها. ففي الزكاة البركة في المال، وطهارة

1 ص 52

2 [الحديد: 7]

3 ص 52 ب

4 [البقرة: 276]

النفس، والصلابة في دين الله. ومن أوتي هذه الصفات ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>1</sup>.

وأما قوله فيها أن تقرضه قرضا حسنا. فالحسن في العمل أن تشهد الله فيه؛ فإنه من الإحسان. وهذا فسر الإحسان رسول الله ﷺ حين سأله عنه جبريل عليه السلام: وذلك أن تعلم أن المال مال الله، وأن ملكك إياه (هو) تملكك الله. وبعد التملك نزل إليك في الطافه، إلى باب المقارضة، يقول لك: لا يقبض عنك طلبي منك القرض، في هذا المال، من أن تعرف أن هذا المال هو عين مالي، ما هو مالك.

فكما لا يعزُّ عليك ولا يصعب، إذا رأيت أحدا يتصرف في ماله كيف شاء، كذلك لا يعزُّ عليك ولا يصعب ما أطلبه منك، مما جعلتك مستخلفا فيه، لعلك بأني ما طلبت منك إلا ما أمثلك عليه، لأعطيه من أشياء من عبادي. فإن هذا القدر من الزكاة، ما أعطيته قط لك، بل أمثلك عليه. والأمين لا يصعب عليه أداء الأمانة إلى أهلها. فإذا جاءك المصدق الذي هو رسول رب الأمانة، ووكيلها، أد إليه أمانته عن طيب نفس. فهذا هو القرض الحسن.

فإن الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه» فإنك إذا رأيت علمت أن المال ماله، والعبد عبده، والتصرف له، ولا مكره له. وتعلم أن هذه الأشياء، إذا عملتها، لا يعود على الله منها نفع. وإذا أنت لم تعملها لا يتضرر بذلك، وأن الكل يعود عليك. فالزم الأحسن إليك؛ تكن محسنا إلى نفسك، وإذا كنت محسنا؛ كنت ممتصيا أذى شع نفسك. فجمع لك هذا الفعل: الإحسان والتقوى، فيكون الله معك. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>3</sup>.

ومن المتقين ﴿مَنْ يُوقِ شَعْمَ نَفْسِهِ﴾<sup>4</sup> بأداء زكاته؛ ومن المحسنين من يعبدني كأنه يراني ويشهدني. ومن شهوده إياي علمه أنني ما كلمته التصرف إلا<sup>5</sup> فيما هو لي، وتعود منفعتة عليه. مِنَّةٌ وفضلا. مع الثناء الحسن له على ذلك. والله ذو الفضل العظيم<sup>6</sup>.

### وصل إيضاح: (فرض الزكاة في الأموال)

واعلم أن الله فرض الزكاة في الأموال؛ أي اقتطعها منها، وقال لرب المال: هذا القدر الذي عينته

1 [البقرة: 269]

2 ص 53

3 [الحل: 128]

4 [الحشر: 9]

5 ص 53 ب

6 في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغت قراءة لظهير الدين محمود، علي". يليه بخط آخر لا شك أنه كتب بوقت آخر: "بلغت قراءة عليه، أحسن الله إليه. كتبه علي النشمي".

بالفرض من المال ما هو لك، بل أنت أمينٌ عليه. فالزكاة لا يملكها ربُّ المال.

ثم إنَّ الله -تعالى- أنزل نفوسنا منّا، منزلة الأموال منّا في الحكم. فجعل فيها الزكاة، كما جعلها في الأموال. فكما أمرنا بزكاة الأموال، قال لنا في النفوس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>1</sup> كما أفلح من زكّى ماله. كما ألحقها بالأموال، في البيع والشراء، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾<sup>2</sup> فجعل الشراء والبيع في النفوس والأموال. وفي هذه الآية مسألة فقهية. كذلك جعل الزكاة في الأموال والنفوس. فزكاة الأموال معلومة؛ كما سنذكرها في هذا الباب على التفصيل، - إن شاء الله-.

وزكاة النفوس بوجهٍ أُبينهُ لك -إن شاء الله أيضا- على الأصل الذي ذكرناه: إنَّ الزكاة حقُّ الله في المال والنفوس. ما هو حقُّ لربِّ المال والنفوس. فنظرنا في النفس، ما هو لها: فلا تكليف عليها فيه بزكاة، وما هو حقُّ الله: فتلك الزكاة. فيعطيه الله من هذه النفس، لتكون من المفلحين، بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>3</sup> ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>4</sup>.

فإذا نظرنا إلى عين النفس، من حيث عينها (=ماهيّتها)، قلنا: (إنّها) بمكنة لئانها؛ (فد) لا زكاة عليها في ذلك. فإنَّ الله لا حقُّ له في الإمكان. يتعالى الله علواً كبيراً. فإنّه تعالى- واجبُ الوجود لذاته، غير ممكن بوجهٍ من الوجوه.

ووجدنا هذه النفس قد اتّصفت بالوجود. قلنا: هذا الوجود الذي اتّصفت به النفس؛ هل اتّصفت به لئانها أم لا؟ فرأينا أنّ وجودها ما هو عين ذاتها. ولا اتّصفت به لئانها، فنظرنا: لمن هو؟ فوجدناه الله. كما وجدنا القدر المعين في مال زيد المستمى زكاة، ليس هو بمالٍ لزيد، وإنما هو أمانة عنده.

كذلك الوجود الذي اتّصفت به النفس ما هو لها: إنما هو الله الذي أوجدّها، فالوجود لله لا لها. ووجود الله لا وجودها. فقلنا لهذه النفس: هذا الوجود الذي أنتِ متّصفةٌ به، ما هو لك، وإنما هو الله خلعهُ عليك.

فأخرجهُ الله، وأضفهُ إلى صاحبه؛ وابق أنتِ على إمكانك لا تبرّخ فيه، فإنّه لا ينقصك شيء مما هو لك. وأنتِ إذا فعلت هذا، كان لك من الثواب عند الله، ثواب العلماء بالله، ونلت منزلةً لا<sup>5</sup> يُقدّر قدرها

1 | الشمس : 9 |

2 | التوبة : 111 |

3 | ص 54

4 | الحشر : 9 |

5 | ص 54

إلا الله. وهو الفلاح الذي هو البقاء. فَيُنْتَهِي اللهُ هذا الوجود لك، لا يأخذه منك أبدا.

فهذا معنى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي قد أبقاها موجودةً من زكَّاهَا، وجودَ فوزٍ من الشرِّ. أي من علم أن وجوده لله أبقى الله عليه هذه الخلعة، يتزَّين بها، مُنْعَمًا دائما. وهو بقاء خاص ببقاء الله. فإن الخائب الذي دساها هو أيضا باقٍ، ولكن بإبقاء الله لا ببقاء الله. فإنَّ المشرك الذي هو من أهل النار، ما يرى تخلص وجوده لله تعالى، من أجل الشريك. وكذلك المعطل.

وإنما قلنا ذلك، لئلا يتخيَّل من لا علم له، أنَّ المشرك والمعطل قد أبقى الله الوجود عليها. فبيِّتًا أنَّ إبقاء الوجود على المفليحين، ليس على وجه إبقائه على أهل النار. ولهذا وَصَفَ اللهُ أهل النار بأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون. بخلاف صفة أهل السعادة فإنهم في الحياة الدائمة. وم بين من هو باقٍ ببقاء الله، وموجود بوجود الله، وبين من هو باقٍ بإبقاء الله، وموجود بالإيجاد لا بالوجود.

وهذا فاز العارفون لأنهم عرفوا من هو المستحقُّ لنعمة الوجود، وهو الذي استفادوه من الحق. فهذا معنى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾.

فوجبت الزكاة في النفوس، كما وجبت في الأموال. ووقع فيها البيع والشراء، كما وقع في الأموال. وسيرد طرف من هذا الفصل، عند ذكرنا في هذا الباب، في الرقيق وما حكمه. ولماذا لم تلحق النفس بالرقيق، فتستقط فيه الزكاة، وإن كان الرقيق يلحق بالأموال، من جهة ما، كما سنذكره إن شاء الله - في داخل هذا الباب. كما سأذكر أيضا، فيما تجب فيه الزكاة من الإنسان بعدد ما تجب فيه من أصناف المال في فضله إن شاء الله - من هذا الباب.

وَصَلَّى: (في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾)

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>2</sup> أي أن الله لا يقبل زكاة نفس من أضاف نفسه إليه، فإنه قال: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ فأضافها إليكم. أي إذا رأيتم أن أنفسكم لكم لا لي، والزكاة إنما هي حقي، وأتم أمناء عليها. فإذا ادعيت فيها فتزعمون أنكم أعطيتموني ما هو لكم، وأني سألتكم ما ليس لي - والأمر على خلاف ذلك - فمن كان بهذه المثابة من العطاء فلا يزكي نفسه. فأني ما طلبت إلا ما هو لي لا لكم، حتى تلقوني. فينكشف العطاء في النار الآخرة، فتعلمون في ذلك الوقت: هل كانت نفوسكم التي

أوجبت الزكاة فيها لي أو لكم، حيث لا ينفعكم علمكم بذلك؟ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فأضاف النفوس إليكم، وهي له.

ألا ترى عيسى عليه السلام كيف أضاف نفسه إليه: من وجوه ما هي له؛ وأضافها إلى الله: من وجوه ما هي لله. فقال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾<sup>2</sup> فأضافها إلى الله؛ أي نفسي- هي نفسك ومملكك، فإنك اشتريتها، وما هي في ملكي. فأنت أعلم بما جعلت فيها. وأضاف نفسه إليه: فإنها، من حيث غيبتها هي له، ومن حيث وجودها هي لله، لا له. فقال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي﴾ من حيث عينها؛ ﴿وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ من حيث وجودها. وهو، من حيث ما هي لك.

والنفس وإن كانت واحدة، اختلفت الإضافات (لها) فلاختلاف النسب. فلا يعارض قوله: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ما ذكرناه من قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾. فإن أنفُسكم هنا يعني أمثالكُم. قال النبي ﷺ: «لا أُرَكِّي على الله أحدا» وسيرد الكلام -إن شاء الله- في هذا الباب، في وجوب الزكاة، وعلى من تجب؟ وفيما تجب فيه؟ وفي كم تجب؟ ومن كم تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى لا تجب؟ ولمن تجب؟ وكم يجب له من تجب له؟ باعتبارات ذلك كله في الباطن، بعد أن تقررها في الظاهر بلسان الحكم المشروع. كما فعلنا في الصلاة. لنجمع بين الظاهر والباطن لكمال النشأة.

فإنه ما يظهر في العالم صورة من أحد من خلق الله، بأي سبب ظهر، من أشكال وغيرها، إلا وتلك العين الحادثة في الحس، روحٌ يصحب تلك الصورة والشكل الذي<sup>3</sup> ظهر. فإن الله هو الموجد، على الحقيقة، لتلك الصورة بناية كوني من أكوانه: من ملك، أو جن، أو إنسي، أو حيواني، أو نبات، أو جماد. وهذه هي الأسباب كلها لوجود تلك الصورة في الحس.

فلما علمنا أن الله قد ربط بكل صورة حسية روحا معنوية، بتوحيده إلهي عن حكم اسم رباني، لهذا اعتبرنا خطاب الشارع في الباطن، على حكم ما هو في الظاهر، قَدَمًا بقدم. لأن الظاهر منه (هو) صورته الحسية، والروح الإلهي المعنوي في تلك الصورة هو الذي نسميه: الاعتبار في الباطن. من عزت الوادي إذا جزته. وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>4</sup>. وقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾<sup>5</sup> أي جوزوا مما رأيتهم من الصور بأبصاركم، إلى ما تعطيه تلك الصور من المعاني والأرواح في بواطنكم، فتدركونها

1 ص 55

2 [المائدة : 116]

3 ص 56

4 [آل عمران : 13]

5 [الحشر : 2]



ببصائرهم. وأمر وحث على الاعتبار.

وهذا باب أغفله العلماء، ولا سيما أهل الجمود على الظاهر. فليس عندهم من الاعتبار إلا التعجب. فلا فَرْق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار. فهؤلاء ما عبروا قط من تلك الصورة الظاهرة كما أمرهم الله. والله يرزقنا الإصابة في النطق والإخبار عما أشهدناه وعلمناه من الحق: علم كشف وشهود وذوق. فإن العبارة عن ذلك فتح من<sup>1</sup> الله، تأتي بحكم المطابقة. وكل من شخص لا يقدر أن يعبر عما في نفسه، وكل من شخص تُسبِدُ عبارته صحته ما في نفسه، والله الموفق لا رب غيره.

واعلم أنه لما كان معنى الزكاة التطهير، كما قال تعالى: ﴿تَطَهَّرُوا وَتَزَكَّيْهِمْ بِهَا﴾<sup>2</sup> كان لها من الأسماء الإلهية الاسم "القدوس" وهو الطاهر، وما في معناه من الأسماء الإلهية. ولما لم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال الخاطب بالزكاة، وكان بيده أمانة لأصحابه، لم يستحقه غير صاحبه، وإن كان عند هذا الآخر، ولكنه هو عنده بطريق الأمانة إلى أن يؤديه إلى أهله، كذلك في زكاة النفوس.

فإن النفوس لها صفات تستحقها، وهي كل صفة يستحقها الممكن. وقد يوصف الإنسان بصفات لا يستحقها الممكن، من حيث ما هو ممكن، ولكن يستحق تلك الصفات الله، إذا وصف بها (الممكن) ليميزها عن صفاته التي يستحقها. كما أن الحق سبحانه - ووصف نفسه بما هو حق للممكن، تنزلاً منه سبحانه، ورحمة بعباده.

فزكاة نفسك إخراج حق الله منها. فهو تطهيرها بذلك الإخراج، من الصفات التي ليست بحق لها؛ فتأخذ ما لك منه، وتعطي ما له منك، وإن كان كما قال تعالى: ﴿بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾<sup>3</sup> وهو الصحيح. فإن نسبنا منه<sup>4</sup>، نسبة الصفات عند الأشاعرة منه. فكل ما سوى الله فهو لله بالله، إذ لا يستحق أن يكون له إلا ما هو منه.

قال **عنه**: «مولى القوم منهم». وهي إشارة بديعة. فإنها كلمة تقتضي غاية الوصلة، حتى لا يقال: "إلا أنه هو" وتقتضي غاية البعد. حتى لا يقال: "إنه هو" إذ ما هو منك فلا يضاف إليك: فإن الشيء لا يضاف إلى نفسه، لعدم المغايرة. فهذا غاية الوصلة. وما يضاف إليك ما هو منك. فهذا غاية البعد: لأنه قد أوقع المغايرة بينك وبينه. فهذه الإضافة في هذه المسألة، كيد الإنسان من الإنسان، وكحياة الإنسان من

1 ص 56 ب

2 [الحرة : 103]

3 [الرعد : 31]

4 ص 57

الإنسان: فإِنَّه، من ذات الإنسان كَوْنُهُ حيواناً؛ وتضاف الحيوانية إليه، مع كونها من عين ذاته؛ ومما لا تصح ذاته إلا بها.

فَتَمَثَّلُ هذه الإصابة تَقْيَلُ ما أو ماناً إليه؛ مِنْ نسبة الممكنات إلى الواجب الوجود لنفسه. فَإِنَّ الإمكان للممكن واجبٌ لنفسه. فلا يزال انصحاب هذه الحقيقة عليه، لَأَنَّها عَيْنُهُ؛ وهي تضاف إليه؛ فقد يضاف إليه ما هو عينه.

فهذا معنى قوله: ﴿لِلَّهِ الْأَمْوَالُ جَمِيعًا﴾ أي ما توصف أنت به، ويوصف الحقُّ به، هو الله كَلَّه. فما لك لا تفهم ما لك بما في قوله: اعطني مالك. (فهو) نفي من باب الإشارة، واسم من باب الدلالة؛ أي الذي لك وأَصْلِيَّتُهُ من اسم الماليتة، ولهذا قال<sup>1</sup>: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>2</sup>﴾ أي المال الذي في أموالهم بما ليس لهم، بل هو صدقة مني على مَنْ ذكرتهم في كتابي. يقول الله: ألا تراه قد قال: "إِنَّ الله فرض علينا زكاة أو صدقة في أموالنا" فجعل أموالهم ظرفاً للصدقة. والظرف ما هو عين المظروف. فمَالُ الصدقة ما هو عين مالك. بل مالك ظرف له. فما طلب الحق منك ما هو لك.

فالزكاة في النفوس أَكَدُ منها في الأموال. ولهذا قَدِّمَّا الله في الشراء فقال: ﴿إِنِ اللهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ<sup>3</sup>﴾ ثم قال: ﴿وَأَمْوَالَهُمْ﴾ فالعبدُ ينفق في سبيل الله نفسه وماله. وسيرد من ذلك في هذا الباب ما تحف عليه إن شاء الله.-

. . .

## وَضَلَّ

### في وجوب الزكاة

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. فلا خلاف في ذلك.

أجمع كلُّ ما سيوى الله على أن وجود ما سيوى الله إنما هو بالله. فردُّوا وجودهم إليه سبحانه- لهذا الإجماع. ولا خلاف في ذلك بين كلِّ ما سيوى الله. فهذا اعتبار الإجماع في زكاة الوجود.

فرددنا ما هو لله إلى الله. فلا موجود ولا موجد إلا الله. وأما الكتاب فهو كلُّ شيء هالك إلا

1 ص 57 ب

2 [التوبة : 103]

3 [التوبة : 111]

4 ص 58

وَرَحْمَهُ<sup>1</sup>. وليس الوجه إلا الوجود. وهو ظهور النوات والأعيان. وأما السنة فـ"لا حول ولا قوة إلا بالله". فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي والشرعي.

\* \* \*

وَصَلِّ

فِي ذِكْرٍ مِّن تَجِب عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

اتفق العلماء على أنها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما. هذا محل الاتفاق. واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبد، وأهل النعمة، والناقص الملك، مثل الذي عليه الدين، أو له الدين. ومثل المال المختص بالأصل.

وَصَلِّ: اعتباراً ما اتفقوا عليه:

المسلم هو المنقاد إلى ما يُراد منه. وقد ذكرنا أن كل ما سوى الله قد انقاد في ردّ وجوده إلى الله، وأنه ما استفاد الوجود إلا من الله، ولا بقاء له في الوجود إلا بالله.

وأما الحرية: فيمثل<sup>2</sup> ذلك. فإنه من كان بهذه المثابة فهو حر، أي لا يملك عليه في وجوده لأحد من خلق الله ﷻ.

وأما البلوغ: فاعتباره، إدراكه للتمييز بين ما يستحقه ربه ﷻ وما لا يستحقه. وإذا عرّف مثل هذا فقد بلغ الحد الذي يجب عليه فيه ردّ الأمور كلها إلى الله تعالى علواً كبيراً. وهي الزكاة الواجبة عليه.

وأما العقل: فهو أن يعقل عن الله ما يريد الله منه، في خطابه إياه في نفسه بما يلهمه، أو على لسان رسوله ﷺ. ومن قيد وجوده بوجود خالقه فقد عقل نفسه. إذ العقل مأخوذ من عقل الدابة. وعلى الحقيقة عقل الدابة مأخوذ من العقل؛ فإنّ العقل متقدّم على عقل الدابة: فإنه لولا ما عقل أنّ هذا الجبل إذا شدّت به الدابة قيدها عن السراح ما سمّاه عقلاً.

وأما قولهم: "المالك للنصاب ملكا تاماً"؛ فملكه للنصاب هو عين وجوده، لما ذكرناه: من الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل. وأما قولهم: "ملكاً تاماً"، إذ التام هو<sup>3</sup> الذي لا نقص فيه، والنقص صفة عديمية، قال: فهو عدم. فالتام هو الوجود. فهو قول الإمام أبي حامد "وليس في الإمكان أبدع من هذا العالم". إذ

[التصص : 88]

2 ص 58

3 ص 59

كان إبداعه عين وجوده، ليس غير ذلك. أي ليس في الإمكان أبدع من وجوده؛ فإنه ممكنٌ لنفسه، وم استفاد إلا الوجود؛ فلا أبدع في الإمكان من الوجود، وقد حصل. فإنه ما يحصل للممكن من الحق سيوى الوجود. فهذا معنى اعتبار قولهم: "ملكًا تامًا".

وأما اعتبار ما اختلفوا فيه: فمن ذلك الصغار. فقال قوم: تجب الزكاة في أموالهم. وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة. وفترق قوم بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه. فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية، والناص<sup>1</sup>، والفروض. وفترق آخرون بين الناص وغيره. فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناص خاصة.

اعتبار ما ذكرنا:

الينيم من لا أب له بالحياة. وهو غير بالغ، أي لم يبلغ الحلم: بالسَّن، أو الإنبات، أو رؤية الماء. قال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْهُمْ<sup>2</sup> وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ<sup>3</sup> وَلَدٌ<sup>4</sup>﴾. فليس الحق بأبٍ لأحد من خلق الله. ولا أحد من خلقه يكون له ولداً ﴿﴾.

فمن اعتبر التكليف في عين المال، قال بوجوبها. ومن اعتبر التكليف في المالك، قال لا تجب عليه، لأنه غير مكلف.

كذلك من اعتبر وجوده لله، قال: لا تجب الزكاة، فإنه ما تم من يقبلها لو وجبت، فإنه ما تم إلا الله. ومن اعتبر إضافة الوجود إلى عين الممكن - وقد كان لا يوصف بالوجود - قال بوجوب الزكاة ولا بد، إذ لا بد للإضافة من تأثير معقول.

ولهذا تقسم الموجودات إلى قسمين: إلى قديم وإلى حادث. فوجود الممكن وجود حادث، أي حدث له هذا الوصف. ولم تعرّض للوجود في هذا التقسيم: هل هو حادث أو قديم؟ لأنه لا يدلّ حدوث الشيء عندنا على أنه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا. وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّبٍ<sup>5</sup>﴾ وهو كلام الله القديم، ولكن حدث عندهم. كما تقول: "حدث عندنا اليوم ضيف". فإنه لا يدلّ ذلك على أنه لم يكن له وجود قبل ذلك. فمن راعى أنّ الوجود الحادث غير حقّ للموصوف

1 الناص: كلّ مال إذا تحوّل عينا بعد أن كان متاعاً.

2 الإخلاص: 3]

3 ص 59 ب

4 النساء: 171]

5 الأنبياء: 2]

به، وأنه حقٌ لغير الممكن، قال بوجوب الزكاة على اليتيم؛ لأنه حقٌ للواجب الوجود فيما اتَّصَفَ به هذا الممكن. كما يراعي مَنْ يرى وجوبها على اليتيم في ماله أنها حقٌ للفقراء<sup>1</sup> في عين هذا المال، فيخرجها منه مَنْ يملك التصرف في ذلك المال، وهو الولي.

ومن راعى أن الزكاة عبادة، لم يوجب الزكاة لأن اليتيم ما بلغ حدَّ التكليف، وقد أشرنا إلى ذلك، ولنا:

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ      يَا لَيْتَ شِعْرِي مِنَ الْمُكَلَّفِ

هذا في البالغ. والصغيرُ غيرُ مكلف، وهو اليتيم. وهكذا سائر العبادات على هذا النحو. فإنَّ الشيء لا يعبد نفسه.

وإذا تحقَّق عارفٌ مثل هذا، وتبيَّن أنه ما تمَّ إلا الله، خاف من الزلل الذي يقع فيه مَنْ لا معرفة له، من ذمِّ الشارع من القائلين بإسقاط الأعمال. سعوذ بالله من الخذلان. فنظر العارف عند ذلك إلى الأسماء الإلهية، وتوقَّف أحكام بعضها على بعض، وتفاضلها في التعلقات، كما قد ذكرناه في غير ما موضع.

فيوجب العبادات من ذلك الباب، وبذلك النظر، ليظهر ذلك الفعل في ذلك الحال من ذلك الاسم الإلهي القائم به، إذا خاطبه اسمٌ إلهيٌّ من له حكم الحال والوقت. فتعيَّن على هذا الاسم الإلهي الآخر، أن تحرك هذا الحالَ لَمَّا طلب منه. فسُمِّي ذلك عبادة. وهو أقصى ما يمكن الوصول إليه، في باب إثبات التكليف في عين التوحيد. حتى يكون الأمر (هو) المأمور، والمتكلم (هو) السامع.

وأما اعتبار مَنْ فترق بين ما تخرجه الأرض وبين ما لا تخرجه الأرض: فاعتباره ما يظْهَرُ من الموصوف بالوجود الذي هو الممكن من الأشياء على يديه مما هو سبب ظهورها. فإن أضاف وجود ذلك إلى ما أضاف إليه وجوده؛ قال: لا زكاة، وإن لم يُضَفْ واعتبر ظهورها منه قال بالواجب.

وأما مَنْ فترق بين الناصِّ وما سِوَاهُ: فالناصُّ لَمَّا كان له صفة الكمال أو التشبُّه بالكمال، ونزل ما سيوى الناصِّ عن درجة الكمال أو التشبُّه بالكمال، واتَّصَفَ بالنقص، أوجبَ الزكاة في الناقص ليظْهَرُ من النقص، ولم يوجهه في الكمال. فإنَّ الكامل لا يصحُّ أن يكون في غيره؛ إذ لا كمال إلا في الوحدة.

ومن ذلك أهل النعمة: والأكثر على أنه لا زكاة على ذمِّي، إلا طائفة رَوَتْ تضعيف الزكاة على نصارى بني تلب، وهو أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كلِّ شيء. وقال به جماعة، ورووه من فِعلِ عَمَرَ<sup>3</sup>

٣٣٣، وكأنهم رأوا أنّ مثل هذا توقيف، وإن كانت الأصول تعارضه.

والذي أذهب إليه أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر، وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات؛ إلا أنه لا يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيمان به. فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر. فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقييداً من الشارع لهم دينهم الذي هم عليه. فهو مشروع لهم. فيجب عليهم إقامة دينهم. فإن كان فيه أداء زكاة وجاعوا بها قبلت منهم. والله أعلم.

وليس لنا طلب الزكاة من المشرك، وإن جاء بها قبلناها. يقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>1</sup> ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُفْقَرُوا لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>2</sup> والكافر هنا (هو) المشرك، ليس الموحد.

وصل: الاعتبار:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَزِيدُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ﴾<sup>3</sup> الإل (هو) الله: اسم من أسمائه. والذمة (هي) العهد والعقد. فإن كان عهداً مشروطاً بالفداء به زكاته. فالزكاة على أهل الذمة؛ فإن عليهم الفداء بما عاهدوا عليه. ومن أسقط عنه الزكاة رأى أنّ الذمي إذا عتد، ساوى بين اثنين في العقد. ومن ساوى بين اثنين جعلها مثليين؛ وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>4</sup> فلا يقبل توحيد مشرك؛ فإنّ المشرك مَقْرَّبٌ بتوحيد الله في عظمته، لقوله: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>5</sup>. فهذا توحيد بلا شك، ومع هذا منع الشرع من قبوله.

واعلم أنّ اللبيل يضادّ المدلول. والتوحيد (هو) المدلول، واللبيل مغاير: فلا توحيد. فمن جعل اللبيل على التوحيد نفس التوحيد، لم يكن هنالك من تجب عليه زكاة: فلا زكاة على الذمي. والزكاة طهارة، فلا بدّ من الإيمان. فإنّ الإيمان طهارة الباطن. وليس الإيمان المعتبر عندنا، إلا أن يقال الشيء لقول الخبر على ما أخبر به، أو يفعل ما يفعل لقول الخبر، لا لعين اللبيل العقلي.

وعلمُ الشرك من أصعب ما يُنظر فيه لسريان التوحيد في الأشياء. إذ الفعل لا يصحّ فيه اشتراك ألبتة. فكلّ من له مرتبة خاصة به لا سبيل أن يُشرك فيها، وما ثمّ إلا من له مرتبة خاصة. لكن الشرك

1 [فصلت: 6، 7]

2 [الأفال: 38]

3 [التوبة: 10]

4 ص 61

5 [الشورى: 11]

6 [الزمر: 3]

المتعبر في الشرع موجود؛ وبه تقع المواخضة.

### وصل مَعْمَم: (الكفار مخاطبون بأصل الشريعة)

اعلم أنّ الكفار مخاطبون بأصل الشريعة؛ وهو الإيمان بجميع ما جاء به الرسول من عند الله: من الأخبار، وأصول الأحكام وفروعها. وهو قوله ﷺ: «وتؤمنوا بي وبما جئتُ به» وهو العمل بحسب ما اقتضاه الخطاب من فعلٍ وتزكٍ.

فالإيمانُ بصدقة التطوع، أنها تطوعٌ واجبٌ. وهو من أصول الشريعة. وإخراجُ صدقة التطوع: فرعٌ. ولا فرق بينها وبين الصدقة الواجبة: في الإيمان بها وفي إخراجها. وإن لم يتساويا في الأجر، فإنّ ذلك لا يقدح في الأصل. فإن افترقا من وجهٍ فقد اجتمعا من الوجه الأقوى.

فالإيمان أصلٌ والعمل فرع لهذا الأصل بلا شك. ولهذا لا تخلص للمؤمن معصيةً أصلاً، من غير أن يخالفها طاعة. فاخلط هو المؤمن العاصي. فإنّ المؤمن إذا عصى في أمرٍ ما، فهو مؤمّنٌ بأنّ ذلك معصية، والإيمان واجبٌ: فقد أتى واجباً. فالمؤمن مأجورٌ في عين عصيانه. والإيمان أقوى (من المعصية).

ولا زكاة على أهل الذمة، بمعنى أنّها لا تجزي عنهم إذا أخرجوها، مع كونها واجبة عليهم، كساتر جميع فروض الشريعة، لعدم الشرط المصحح لها، وهو الإيمان بجميع ما جاءت به الشريعة، لا بها، ولا ببعض ما جاء به الشرع. فلو آمن بالزكاة وخذها، أو بشيء من الفرائض أنّها فرائض، أو بشيء من النوافل أنّه نافلة - ولو ترك الإيمان بأمر واحد من فرض أو نفل - لم يقبل منه إيمانه إلا أن يؤمن بالجميع.

ومع هذا فليس لنا أن نسأل ذمياً زكاته. فإن أتى بها من نفسه فليس لنا ردّها: لأنّه جاء بها إلينا من غير مسألة. فياخذها السلطان<sup>2</sup> منه لبيت مال المسلمين، لا يأخذها زكاةً ولا يردها، فإن ردّها عليه فقد عصى أمر رسول الله ﷺ.

وأما العبد: فالناس فيه على ثلاثة مذاهب. فمن قائل: لا زكاة في ماله أصلاً؛ لأنّه لا يملكه ملكاً تاماً، إذ للسيد انتزاعه، ولا يملكه السيد ملكاً تاماً أيضاً؛ لأنّ يد العبد هي المتصرفه فيه. إذن فلا زكاة في مال العبد. وذهب طائفةٌ إلى أنّ زكاة مال العبد على سيده: لأنّ له انتزاعه منه. وقالت طائفة: على العبد في ماله الزكاة: لأنّ اليد على المال توجب الزكاة فيه، إمكان تصرّفها فيه، تشبيهاً بتصرّف الحرّ. قال شيخنا: وجهور من قال: "لا زكاة في مال العبد، على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق". وقال أبو ثور: "في

والذي أقول به: إنه لا يخلو الأمرُ إما أن يرى أنّ الزكاة حقٌّ في المال ولا يراعى المالك، فيجب على السلطان أخذها من كلّ مال بشرطه: من النصاب، وحلول الحول على من هو في يده. ومن رأى أنّ وجوب الزكاة على أرباب المال، جاء ما ذكرناه من المذاهب في ذلك. فالأولى: كلُّ ناظر في المال هو المحاطب بإخراج الزكاة<sup>1</sup> منه.

اعتبار ذلك:

العبدُ وما يملكه لسيّده. فبأيّ شيء أمره سيّده وجبث عليه طاعته. والزكاة حقٌّ أوجهه الله في عين المال لأصناف المذكورين. وهو بأيدي المؤمنين. فإنه لا يخلو مالٌ عن مالك، أي عن يدٍ عليه لها التصرف فيه. فالزكاة أمانة بيد من هو المال بيده، لهؤلاء الأصناف. وما هو مال للخمر ولا للعبد. فوجب أدائه لأصحابه ممن هو عنده، وله التصرف فيه: خُرًا كان أو عبدًا من المؤمنين. والكلّ عبيد الله.

فلا زكاة على العبد، لأنه مؤدّ أمانة. والزكاة عليه: بمعنى إيصال هذا الحقّ إلى أهله. ف﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>2</sup>. وعطيره المال الذي فيه الزكاة بالزكاة: أعني بإخراجها منه. والزكاة على السيّد: لأنه يملكه من باب ما أوجهه الحقّ لخلقه على نفسه. مثل قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾<sup>3</sup>. وقوله: ﴿فَسَاكُنْهَا﴾<sup>4</sup>. وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>5</sup>. وقوله: ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>6</sup>. فكلُّ من رأى أصلاً بما ذكرناه، ذهب في مال العبد مذهبه.

وَضَلَّ: (المالكون الذين عليهم ديون)

ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي<sup>7</sup> تستغرق أموالهم، وتستغرق ما تجب الزكاة فيه من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب الزكاة فيها:

فمن قائل: لا زكاة في مالٍ، حبّاً كان أو غيره، حتى يُخْرَجَ منه الدين. فإن بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكّي، وإلا فلا. وقالت طائفة: الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ومنع ما سواها. وقالت طائفة: الدين يمنع زكاة

1 ص 63

2 [النساء : 58]

3 [الأضام : 54]

4 [الأعراف : 156]

5 [الروم : 47]

6 [البقرة : 40]

7 ص 63



الناصّ فقط إلا أن تكون له عروض، فيها وفاء له من ذنبيه: فإنه لا يمنع. وقال قوم: الذين لا يمنع زكاة أصلا.

الاعتبار في ذلك:

الزكاة عبادة «فهي حقُّ الله. وحقُّ الله أحقُّ أن يقضى» بدأ ورد النص عن رسول الله ﷺ. والله قد جعل الزكاة حقًا لمن ذكر من الأصناف في القرآن العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>1</sup>. والذين حقُّ مترتبٌ متقدِّمٌ. فالذين أحقُّ بالقضاء من الزكاة.

وَضَلَّ<sup>2</sup>: (المال الذي هو في ذمة الغير)

ومن ذلك؛ المال الذي هو في ذمة الغير، وليس هو بيد المالك؛ وهو الذين.

فمن قائل: لا زكاة فيه، وإن قبض حتى يمرّ عليه حوّل وهو في يد القابض، وبه أقول. ومن قائل: إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال بعضهم: يزكّيه لحول واحد وإن قام عند المديان سنين، إذا كان أصله عن عيوض؛ فإن كان على غير عيوض -مثل الميراث- فإنه يستقبل به الحوّل.

اعتبار الباطن في ذلك:

لا مالك إلا الله، ومن ملكه الله إذا كان ما ملكه بيده، بحيث يمكنه التصرف فيه. فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها. ولا مراعاة لما مرّ من الزمان؛ فإنّ الإنسان ابنٌ وقته: ما هو لما مضى. من زمانه، ولا لما يستقبله. وإن كان له أن ينوي في المستقبل، ويتمتّى في الماضي. ولكن في زمان الحال هذا كله. فهو من الوقت (الحاضر)، لا من الماضي، ولا من المستقبل. فلا مراعاة لما مرّ على ذلك المال من<sup>3</sup> الزمان حين كان بيد المديان. فإنه على الفتح مع الله -تعالى- دائما.

الذي بيده المال هو الله، فالزكاة واجبة فيه لما مرّ عليه من السنين. قال رسول الله ﷺ: «حُجِّي عن أهلك» «وأمر ﷺ ولِي الميِّت بما على الميِّت من صيام رمضان» وما هو إلا إيصال ثمرة العمل لمن حجّ عنه أو صام عنه، بما هو واجبٌ عليه. إلا إن قرط فله حكمٌ آخر.

ومع هذا، فمن حجّ عنه أو عمّل عنه عملٌ ما، فهو صدقةٌ من عمل هذا العبد على المعمول عنه، ميتًا كان المعمول عنه أو غير ميت. غير أنّ الحي لا يسقط عنه الواجب عليه، إلا إذا لم يستطع فعله؛ فإن

1 [فصلت: 42]

2 ص 64

3 ص 64

فعله وليه عنه، كان له أجر من أدى ما وجب عليه. وليس ذلك إلا في الحج، بما ذكرناه (في حديث: حجّي عن أبيك). والثواب ما هو له بقباض، إلا إن كان المعمل عنه ميتاً؛ فإنه أخراوي. فإن كان حياً، فالقباض عنه الوكيل، وهو الله. فإذا قبضه أعطاه في الآخرة لمن عمل له، هنا في الدنيا.

وصل: من اعتبار هذا الباب:

ومن اعتباره: الشخص يتمي أن لو كان له مالٌ لعمَل به براً. فيكتب الله له أجر من عمل. "فإن نيته خير من عمله". ويكتب له على أوفى حظ. وهو في ذمة الغير ليس بيده منه شيء.

فإذا حصل له ما تمتّاه من المال، أو تما تمتّاه تما يتمكن له به الوصول إلى عمل ذلك البر، وجب عليه أن يعمل ذلك البر الذي نواه. فإن لم يفعل لم يكتب له أجر ما نواه. فلو مات قبل اكتساب ما تمتى، كُتب له أجر ما نواه. قال تعالى: ﴿أَتَمْنَا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَّتْهُمُ<sup>2</sup>﴾ أي هما اختبارٌ لإقامة الحجّة. في صدق الدعوى أو كذبها.

وصل: (زكاة الثمار المُخْبِسة الأصول)

ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المُخْبِسة الأصول:

فمن قائل: فيها الزكاة. ومن قائل: لا زكاة فيها. وفرق قومٌ بين أن تكون مُخْبِسةً على المساكين، فلا يكون فيها زكاة، وبين أن تكون على قوم بأعيانهم فتجب فيها الزكاة.

وبوجوب الزكاة أقول، كانت على من كانت، بتعيين أو بغير تعيين. فإن كانت بتعيين قومٍ وجب عليهم إخراج الزكاة، وإن كانت بغير تعيين وجب على السلطان أخذ الزكاة منها بحكم الوكالة.

اعتبار<sup>3</sup> الباطن في ذلك:

الثمر هو عمل الإنسان المكلف؛ والعمل قد يكون مخلصاً لله؛ كالصلاة والصيام وأمثالهما. وقد يكون فيه حقٌ للغير، كالزكاة، إلا أنه مشروع. مثل أن يعمل الإنسان عملاً، فيقول: "هذا لله ولوجوهكم". أو "ما لي إلا الله وأنت". قال النبي ﷺ: "من قال: هذا لله ولوجوهكم؛ فهو لوجوهكم، ليس لله منه شيء". ثم شرع لمن هذا قوله، أن يقول: "هذا لله ثم لفلان" ولا يدخل واو التشريك. فهذا العمل فيه لله - وهو

1 ص 65

2 [الأضال: 28]

3 ص 65

4 ق: "تم أنت" وكتب فوق "تم" بلم الأصل حرف "و".

نظير الزكاة في المال المُخْبِسِ الأَصْل- وفيه للخلق. وهو قوله: "تَمَّ لفلان" بحرف "تَمْ" لا بحرف "الواو". وهو ما يبقى بيد الموقوف عليه من هذا الثمر الزائد على الزكاة. فهذا اعتبار مَنْ يرى فيه الزكاة.

وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ أَي لَا حَقَّ لَللَّهِ فِيهَا. فَاعْتَبَرَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَهُوَ لَوْجُوهِكُمْ، لَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ» أَي لَا حَقَّ فِيهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ؛ رَأَى فِي اعْتِبَارِهِ أَنَّ زَكَاةَ الثَّمْرِ الْمُخْبِسِ الْأَصْل، وَهُوَ الْعَمَلُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ، الَّذِي هُوَ مُخْبَسٌ عَلَى سَيِّدِهِ لَا يُعْتَقُ أَبَدًا. يَقُولُ: إِنَّ الْعَمَلُ هُوَ لِلَّهِ بِحَكْمِ الْوَقْفِيَّةِ، وَلِلْحُورِ الْعَيْنِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ نَصِيبٌ، وَهُوَ الْمَعْبُورُ عَنْهُ بِالزَّكَاةِ. كَمَا قَالَ<sup>1</sup> بَعْضُهُمْ فِي حَقِّ الْمَجَاهِدِينَ:

أَبْوَابُ غَدِيٍّ مُفْتَحَاتٌ	وَالْحُوزُ مِنْهُنَّ مُشْرِفَاتٌ
فَأَسْتَبِقُوا أَيَّامَ اسْتِبَاقِي	وَبَادِرُوا أَيَّامَ الْفُرَاةِ
فَبَسِينِ أَيْدِيكُمْ جَنَّانٌ	فِيهِ جِسَانٌ مُنْعَمَاتٌ
يَقْتُلُ وَالْحَيْلُ سَابِقَاتٌ:	مُهْزُونَا الصَّبْرُ وَالثَّبَاتُ

فَالصَّبْرُ وَالثَّبَاتُ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ، بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الثَّمْرِ. وَكَوْنَهُ (أَي الْعَمَلُ مِنَ الْعَبْدِ) مُخْبَسٌ الْأَصْل هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>2</sup> فَمَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ: فَهِيَ مَقْوُوفُونَ عَلَيْهِ. تَمَّ جَعَلَ فِي أَعْمَالِهِمْ، الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمْرِ مِنَ الشَّجَرِ، نَصِيبًا لِلَّهِ: وَهُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنَ الْعَمَلِ، وَحَقًّا<sup>3</sup> لِمُصَاحِبِ الْعَمَلِ: وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَيْهِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الثَّوَابُ. فَهَذَا اعْتِبَارُ زَكَاةِ الثَّمْرِ الْمُخْبِسِ الْأَصْلِ بِاخْتِلَافِهِمْ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

وَصَلِّ: (زَكَاةٌ مَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ الْمُسْتَأْجَرَةُ)

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةٌ مَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ الْمُسْتَأْجَرَةُ؟

فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ، وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ.

وَصَلِّ: الْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ:

1 ص 66

2 [الذاريات : 56]

3 ق، هـ: وحق

4 ص 66ب

الإمام، والمؤذن، والجاهد، والعامل على الصدقة، وكلُّ من يأخذ على عمله أجرا ممن يستأجره على ذلك. والأرض المستأجرة هي نفس المكلف. وما تخرجه هو ما يظهر عن هذه النفس من العمل. والزارع الحقُّ تعالى. يقول تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾<sup>1</sup> وربُّ الأرض هو الشارع، وهو الحقُّ سبحانه، من كونه شارعا، كما هو في الزرع من كونه<sup>2</sup> موقفا. قال تعالى- مخبرا عن بعض أنبيائه: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾<sup>3</sup>.

فهو سبحانه- يذر حبَّ الهدى والتوفيق في أرض النفوس. فتخرج أرض النفوس بحسب ما زرع فيها. وفيما يظهر من هذه الأرض ما يكون حقَّ الله فيه، ومنها ما يكون فيه حقُّ للإنسان. فما هو الله فهو المعبر عنه بالزكاة، وما بقي فهو للإنسان. والإجارة مشروعة فإنَّ الله اشترى منا نفوسنا، ثمَّ أجرنا إياها بالشر فقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>4</sup> فالحسنه منا هي العشر- الذي نعطيه سبحانه- مما زرعه في أراضي نفوسنا من الخير الذي أثبت هذا العمل الصالح.

فهو سبحانه- ربُّ الأرض، وهو الزارع، وهو المؤجر. وهو المستأجر، وهو الذي تجب عليه الزكاة، وهو الذي يأخذ الصدقات، كما قال: ﴿هُوَ يُقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>5</sup> ولكن بوجوه ونسب مختلفة. فهو المعطي والآخذ. لا إله إلا هو ولا فاعل سواه، فيوجب من كونه كذا. ويجب عليه من كونه كذا.

قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾<sup>6</sup> أي أوجب وفرض؛ لم يوجب ذلك عليه مُوجب. بل هو سبحانه- الموجب على نفسه: مِنِّه منه، فضلا علينا. فحقائق أسمائه، بها تعرّف إلينا؛ وعلى حقائق هذه الأسماء<sup>7</sup> أثبتت الشرائع الإلهية كلها. ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>8</sup>؟.

وقسم، فقال في نسق هذا الكلام: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾<sup>9</sup> وهو ما يسوؤك. فأنت محلُّ أثر السوء. فمن حيث هو ففعل لا يتصف بالسوء. هو للاسم

1 [الواقعة : 64]

2 ص 67

3 [هود : 88]

4 [الأنعام : 160]

5 [التوبة : 104]، وفي ن جاء في القسم الأول من الآية وفق ما وردت في سورة الشورى 42: "وهو الذي يقبل.."

6 [الأنعام : 54]

7 ص 67

8 [النساء : 78]

9 [النساء : 79]

الإلهي الذي أوجده، فإنه يحسن منه إيجاد مثل هذا الفعل. فلا يكون سوءًا إلا من يجده سوءًا، ومن يسوؤه، وهو نفس الإنسان. إذ لا يجد الألم إلا من يوجد فيه، ففيه يظهر حكمه، لا من يوجد: فإنه لا حكم له في فاعله.

فهذا معنى قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾. وإن كانت الحسنة كذلك، فذلك يحسن عند الإنسان؛ فإنها أيضا تحسن من جانب الحق الموجد لها. فأضيفت الحسنة إلى الله فإنه الموجد لها ابتداء، وإن كانت بعد الإيجاد تحسن أيضا فيك. ولكن لا تُسمى حسنة إلا من كونها مشروعة، ولا تكون مشروعة إلا من قبل الله: فلا تضاف إلا إلى الله.

ولهذا قلنا في السيئة: إنها من قبل الحق حسنة، لأنه بينما يُجتنب. فتسوؤه من قامت به، إما في الدنيا وإما في العقبى. فقد يكون الترك سيئة وليس بفعل، وقد يكون الفعل سيئة. وكذلك الحسنة: قد تكون فعلا و<sup>1</sup> (قد تكون) تركا. والتوفيق الإلهي هو المؤثر في الفعل والترك، من حيث ما هو ترك له، ومن حيث ما هو ظاهر منه إذا كان فعلا.

وما من حق واجب على العبد، من ترك وفعل، إلا والله فيه حق يقوم به الحاكم نيابة عن الله. فإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق لله -تعالى-، فهو حق لله من جميع وجوهه، لا حق مخلوق فيه: كالصلاة، وإقامة الحدود. وإن كان ما بقي من ذلك الفعل أو الترك حق لمخلوق: كضرب، أو شتم، أو غصب مال، ففيه حق لله -وهو ما ذكرناه-، وفيه حق للمخلوق. والحق الذي فيه الله هو عين الزكاة الذي في جميع أفعال الله في خلقه. والحاكم نائبه فيما استخلفه فيه؛ فإن شاء قبضه، وإن شاء تركه على ما يعطيه الحال والمصلحة. ولا حرج عليه في ذلك. وهو المسمى تعزيرا فيما لا حد فيه. فتقطع يد السارق ولا بد. وإن أخذ المال من يده وعاد (به) إلى صاحبه، فالحاكم مخير: إن شاء عزره بذلك القدر الذي فيه الله من الحق المشروع، وإن شاء لم يعزره، ويترك ذلك لله حتى يتولاه في الآخرة بلا واسطة.

\* \* \*

وَصَلَّى: (أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين)

ومن هذا الباب أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين<sup>2</sup>، وهي الأرض التي كانت بيد أهل النعمة. هل هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟

فمن قائل: إن فيها العشر، أعني الزكاة. ومن قائل: ليس فيها عشر.

فاعلم أنّ الزكاة إما أن تكون حقّ الأرض أو حقّ الحبّ. فإن كانت حقّ الأرض لم تجب الزكاة لأنّه لا يجمع فيها حقّان: وهو العُشر والخراج. وإن كانت حقّ الحبّ، كان الخراج حقّ الأرض والعُشر حقّ الحبّ. والخلاف في بيع أرض الخراج معلوم عند العلماء.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الأعمال البدئية بمنزلة الزرع، والبذن بمنزلة الأرض، والهوى حاكم على الأرض. فإذا انتقلت هذه الأرض إلى حكم الشرع، الذي هو العمل بما يقتضيه الإسلام، فخراج الأرض هو ما لله عليه من الحقوق، من حيث أن جعلها ذات إدراكات. وهو علم يستقل بإدراكه العقل. فله في هذه الأرض: الخراج؛ إذ شكر المنعم محموداً، وهو المنعم<sup>1</sup> بها سبحانه.

فإذا حصلت هذه الأرض في يد المسلم أعني الشرع- وانتقلت إليه، فالمسلمون على قسمين: عارف وغير عارف. فالعارف إذا زرع الأعمال الصالحة في هذه الأرض، رأى أنّ الزكاة حقّ العمل، لا حقّ الأرض. فأوجب الزكاة في العمل. وهو أن يزّد الأعمال إلى عاملها، وهو الحقّ سبحانه.

وغير العارف يرى أنّ العمل للقوى البدئية، وقد وجب عليها الخراج. فلا تجب عنده الزكاة حتى لا يجمع عليها حقّان. فإنه لا يرى العمل إلا لنفسه. فإنه غير عارف. ولم يكلف الله نفساً إلا ما آتاها. وقال:

﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾<sup>2</sup>

وأما قولنا في هذه المسألة: فإنه يجمع في الأرض حقّان، ولا يعد ذلك. لأنّ الأرض من كونها بيد من هي بيده، يمنع غيره من التصرف فيها إلا بإذنه. فعليه حقّ فيها يُستقى الخراج. ومن حيث إنّه زرعها، فاختلف حال الأرض بكونها قد زُرعت من كونها لم تُزرع، فوجب فيها حقّ آخر: من كونها ذات زرع. فوجب العُشر فيها من كونها مُزْدَرَعَة، ووجب الخراج فيها من كونها بيده، وحكمه عليها. وكذلك تأخذه في الاعتبار.

وصل: (أرض العُشر إذا انتقلت إلى النّمي)

وأما أرض العُشر- إذا انتقلت<sup>3</sup> إلى النّمي فزرعها، فمن قائل: ليس فيها شيء، أعني لا خراج ولا عُشر. وقال النعمان: إذا اشترى النّمي أرض عُشرٍ تحوّلّت أرض خراج. فكأنّه رأى أنّ العُشر- حقّ أرض

1 ص 69

2 [النجم: 30]

3 ص 69

المسلمين، والخراج حقُّ أرضِ الذميين. ومن يرى هذا فينبغي أن أرضِ الذميين إذا انتقلت إلى المسلم أن تعود أرض عُشر.

اعتبار ذلك:

للعقل حكم في النفس من حيث ذاته ونظيره، وللشرع حكم في النفس. فإذا سَلَبَ العقلُ النفسَ من يدِ الشرع، بشبهة اشتراها بها، فهل يقبل الله منه كلَّ عملٍ، حَمَدَ صَوْرَتَهُ الشرعُ، ولكن كان عمله من جهة العقل لا من جهة الشرع؟ فمنا من قال: يقبل ويجازى عليه في الدنيا، إن لم يكن موحدًا، وكان مشركًا. فإن كان موحدًا قُبِلَ منه وجوزي عليه جزاء غير المؤمن.

فإنَّ المؤمن له في عمله يوم القيامة جزاءان: جزاء من حيث إنَّه مؤمن عامل بشريعة، وجزاء من حيث إنَّ ذلك العمل من مكارم الأخلاق، وإنَّه خير. وقد قال ﷺ للحكيم بن حزام حين أسلم، وكان قد فعل في الجاهلية خيرا: «أسلمت على ما أسلفت من خير» فجازاه الله بما كان منه من خير في زمان جاهليته.

فإنَّ الخير يطلب الجزاء لنفسه، فإذا اقترن به الإيمانُ تضاعف الجزاء لزيادة هذه الصفة، فإنَّ لها حقًا آخر. فحكم الشرع العُشْرُ، وحكم العقل الخراج.

### وَضَلَّ: (أخرج الزكاة فضاعت)

إذا أخرج الزكاة فضاعت. فقال قوم: تجزي عنه. وقال قوم: هو لها ضامن حتى يضعها موضعها. وقوم فترقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان. فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمين؛ وإن أخرجها في أول الوجوب، ولم يقع منه ففريط؛ لم يضمن.

وقال قوم: إن فَرِطَ ضمين سويه أقول-؛ وإن لم يفْرِطَ زكي ما بقي. وقال قوم: بل يُعَدُّ الناهب من الجميع؛ ويتقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي، بقدر حظها من حظ رب المال. مثل الشريكين: يذهب بعض المال المشترك بينهما<sup>2</sup>، ويتقيان شريكين، على تلك النسبة في الباقي.

فالحاصل في المسألة خمسة أقوال، قول: إنَّه لا يضمن بإطلاق. وقول: إنَّه يضمن بإطلاق. وقول: إن فَرِطَ ضمين، وإن لم يفْرِطَ لم يضمن. وقول: إن فَرِطَ ضمن، وإن لم يفْرِطَ زكي ما بقي. والقول الخامس:

1 ص 70  
2 ص 70

يكونان شريكين في الباقي.

وأما إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل تمكّن إخراج الزكاة. فقيل: يزكّي ما بقي. وقال قوم: حالّ المساكين وحالّ ربّ المال؛ حالّ الشريكين يضيع بعض ما لهما.

وأما إذا وجبت الزكاة، وتمكّن الإخراج فلم يُخرج حتى ذهب بعض المال، فإنه ضامن باتفاق، والله أعلم. إلا في الماشية عند من يرى أنّ وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول. وهو مذهب مالك. وصل: الاعتبار في ذلك:

قال رسول الله ﷺ: «لا تمنحوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم» وإنفاق الحكمة (هو) عين زكاتها. ولها أهل، كما للزكاة أهل. فإذا أعطيت الحكمة غير أهلها - وأنت تظنّ أنّه أهلها - فقد ضاعت<sup>1</sup>. كما ضاع هذا المال بعد إخراجها، ولم يصل إلى صاحبه. فهو ضامن لمن ضاع. لأنه فرط، حيث لم يتثبت في معرفة من ضاعت عنده هذه الحكمة. فوجب عليه أن يخرجها مرة أخرى لمن هو أهلها، حتى تقع في موضعها.

وأما حكم الشريكين في ذلك (فهو) كما تقرّر. فإنّ حامل الحكمة إذا جعلها في غير أهلها على الظنّ، فهو أيضا مُضَيِّع لها، والذي أُعْطِيَتْ له ليس بأهلٍ لها فضاغت عنده، فيضيع بعض حقّها. فيستدرك معطي الحكمة غير أهلها ما فاته؛ بأن ينظر في حال من ضاعت عنده الحكمة؛ فيخطبه بالقدر الذي يليق به ليستدرجه حتى يصير أهلا لها. ويضيع من حقّ الآخر على قدر ما نقّصه من فهم الحكمة الأولى التي ضاعت عنده.

والحال، فيما بقي من وجوه الخلاف، في الاعتبار على هذا الأسلوب سواء. فمن قال بعموم قوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار» فسأله من ليس بأهلٍ للحكمة، فضاغت الحكمة، قال: «لا يضمن على<sup>2</sup> الإطلاق». ومن أخذ بقوله ﷺ: «لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها» قال: «يضمن على الإطلاق». وضمانها<sup>3</sup> أنّه يعطيه من الوجوه، فيما سأله، ما يليق به؛ وإن لم يصحّ ذلك في نفس الأمر: كالأنيّة فيمن لا يتصف بالتحيز.

ومن أعرض عن الجواب الأول إلى جواب في المسألة يقتضيه حال السائل والوقت، قال: يزكّي ما

1 ص 71

2 ق: وعلى

3 ص 71 ب



بقي. ويكون حكم ما مضى وضاع كحكم مالٍ ضاع قبل الحول. ومن قال: يتعمّن عليه النظر في حال السائل، فلما لم يفعل، فقد فُرِط. فإن فعل وغلط لشبهة قامت له، تخيل أنه من أهل الحكمة، فلم يفرط، فهو بمنزلة من قال: إن فرط ضمين، وإن لم يفرط لم يضمن. والقول الخامس قد تقدّم في الشريك.

ولا يخلو العالم أن يعتقد فيما عنده من العلم، الذي يحتاج الخلق إليه، أن يكون عنده لهم كالأمانة: فحكمه في ذلك، حكم الأمين. أو يعتقد فيه أنه دين عليه لهم: فحكمه حكم الغريم. والحكم في الأمانة والدين والضياح معلوم، فيتمشّى عليه الاعتبار بتلك الوجود، والله أعلم.

## وَضَلَّ

إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه

قال قوم: تخرج من رأس ماله. وقال قوم: إن أوصى بها أخرجت من<sup>1</sup> الثلث، وإلا فلا شيء عليه. ومن هؤلاء من قال: يُبدأ بها إن ضاق الثلث. ومنهم من قال: لا يُبدأ بها.

وصل: الاعتبار في ذلك:

الرجل من أهل طريق الله يعطى العلم بالله. وقد قلنا: إن زكاة العلم تعليمه. فجاء مریدٌ صادق متعطّش، فسأله عن مسألة من علم ما هو عالمٌ به. فهذا أوان وجوب تعليمه إياه ما سأله عنه كوجوب الزكاة بكمال الحول والنصاب - فلم يعلمه ما سأله فيه من العلم. فإن الله يسلب العالم تلك المسألة، فيبقى جاهلاً بها، فيطلبها في نفسه، فلا يجدها. فذلك موته بعد وجوب الزكاة. فإن الجهل موتٌ قال: **هُوَ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ**<sup>3</sup>. أو يكون العالم يجب عليه تعليم من هو أهلٌ، فعلم من ليس بأهلٍ فنكح موته، حيث جمل الأهلية من هو للحكمة أهلٌ؛ ووضعها في غير أهلها.

ففي الأول، قد يمنح المرید الصادق تلك المسألة. ولكن عن مشاهدة هذا العالم، بأن سمعه يُعلّمها غيره. أو يُعلّمها من قد علمه ذلك العالم قبل ذلك، فتكون في ميزان العالم الأول، وإن كان قد جملها. فهذا<sup>4</sup> معنى: يجزي عنه ويخرج من رأس ماله. فإن اعتذر ذلك العالم للمرید، واعترف بعقوبته وذنبه، ففتح الله على المرید بها؛ فاعترافه بمنزلة من أوصى بها.

1 ص 72

2 تانية في الهامش

3 [الأنعام: 122]

4 ص 72 ب

وأما إخراجها من الثلث؛ فإنَّ المريض لا يملك من ماله سيوى الثلث لا غير. فكأنَّها وَجِبَتْ فيما يملك. وكذلك هذا العالم لا يملك في هذه الحالة من نفسه إلا الاعتذار، والثلاثان الآخران لا يملكهما، وهو المنة. فلا منة له في التعلیم بعد هذه الواقعة، ولا يجب عليه فإنه قد نسيها. وبالجملة فينبغي لمن هذه حالته أن يجتد توبة بما وقع فيه، ويستغفر الله فيما بينه وبين الله. فإنَّ الله يحبَّ التوابين.

\* \* \*

## وصلّ

في خلافهم في المال يُباع بعد وجوب الصدقة فيه

فقال قوم: يأخذ المصدّق الزكاة من المال نفسه، ويرجع المشتري بقيمته على البائع. وقال قوم: البيع مفسوخ. وقال قوم<sup>1</sup>: المشتري بالخيار من إنفاذ البيع وردّه؛ والعشُر مأخوذ من المرة، أو من الحبّ الذي وجبت فيه الزكاة. وقال مالك: الزكاة على البائع. وبه أقول.

وصل: الاعتبار في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>2</sup> يعني النفس، لأنّه قد صيّرها مالا تجب فيه الزكاة. والعبء مأمور بزكاة نفسه. ثمَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>3</sup>. فباع بعض المؤمنين نفسه من الله، بعد وجوب الزكاة عليه. فإنَّ العبء إذا آمن، وجبث عليه زكاة نفسه، فباعها من الله بعد وجوب الزكاة.

فلا تخلو الزكاة إما أن تكون في عين المال، أو تكون في ذمّة المكلف. فإن كانت في ذمّة المكلف وجبث على البائع، وإن كانت في نفس المال وجبث تركبتها على من بيده المال، في عين ذلك المال. فيخرجها المشتري من المال، ويرجع بالقيمة على البائع. وإذا كان وجوبها على البائع، فللبائع أن يزكّي ذلك القدر مما عنده من المال.

كالشيخ المرشد يملك نفوس تلامذته، فيزكّي منها<sup>4</sup> بقدر ما وجب عليه في نفسه من الزكاة، قبل بيعها من الله. إذ قد كانت وجبث عليه الزكاة في نفسه، فتقوم له زكاة نفوس من عنده من المرهدين مقام ذلك. وإن كان ممن يقول بفسخ البيع فإنه يرجع في بيعه حتى يزكّيها، وحينئذ يبيعها من الله. وإن كان ممن يقول: المشتري بالخيار من إنفاذ البيع وردّه، فذلك إلى الله: إن شاء قبلها وزكّاها، وإن شاء ردّها على البائع

1 ص 73

2 [الشمس : 9]

3 [التوبة : 111]

4 ص 73 ب

\* \* \*

### وَضَلَّ: (زكاة المال الموهوب)

ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة المال الموهوب. فاعتباره أنّ الموهوب له بالخيار: إن شاء قَبِلَ الهبة -وقد عَزَفَ ما فيها من الحقّ؛ فأوصل الحقّ منها إلى مستحقّه، ومسك ما بقي - وإن شاء رَدَّ قَدَر ما يجب فيها من الزكاة على البائع، حتى يُؤدّيها. والموهوب له هو الحقُّ هنا. والذين لهم الزكاة من هذه النفس (أي) ما تطلب منهم الجنة ومن<sup>1</sup> فيها: هل هو حقّ لهم من نفس المؤمن؟

اتهى الجزء الحادي والخمسون، يتلوه الجزء الثاني والخمسون.

## الجزء الثاني والخمسون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

وَضَلَّ

في حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن حكمه حكم المرتد، فقاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأطلق من استرق منهم. ويقول عمر قال الجمهور. وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها.

وصل: الاعتبار في ذلك:

اعلم أن نفس المؤمن حظ الجنان، ومن فيه منها الزكاة. والله ما بقي. وهو الذي يصح فيه البيع. وإلى هذا ذهب جماعة المحققين من أهل طريق الله، لتعدد أصناف من تجب لهم الزكاة من أنفسهم عليهم.

فالجنة فيها أصناف يطلبون<sup>3</sup> من نفس المؤمن ما يستحقونه، وهي الزكاة؛ فالقصر. يطلبه بالسكنى، والزوجات يطلبن بما احتجن إليه منه. فالثمانية الأعضاء المكلفة من الإنسان كما تجب فيها الزكاة على الإنسان، كذلك لها نسبة في أن تأخذ الزكاة من جهة أخرى، فيقوم ما في الجنان مقام من يقسم عليهم بجنس<sup>4</sup> ما يليق به.

فمن منع الزكاة من نفسه، عن أحد هؤلاء الأصناف وهو مقيّر بها أنها واجبة عليه - فهو ظالم، غير كافر. إلا في الصلاة خاصة، فإن تاركها كافر. فإن الشرع سماه كافرا بمجرد الترك. وما أدري ما أراد. وإنما مانع الزكاة فهو ظالم، حيث مسك حق الغير الذي يجب لهم. وسأذكر بعد هذا إن شاء الله - ما تجب فيه الزكاة ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>5</sup>.

وَضَلَّ

في ذكر ما تجب فيه الزكاة

اتفق العلماء على أن الزكاة تجب في ثمانية أشياء محصورة في الموالدات؛ من معدن ونبات وحيوان.

1 ص 74 ب

2 البسطة ص 75

3 ص 75 ب

4 هناك فراغ في ق بدلا منها، والكلمة هنا وفق ما جاء في س

5 [الأحزاب: 4]

فالمعدن: الذهب والفضة. والنبات: الحنطة والشعير والتمر. والحيوان<sup>1</sup>: الإبل والبقر والغنم. هذا هو المتفق عليه، وهو الصحيح عندنا. وأمّا الزبيب ففيه خلاف.

الاعتبار في ذلك:

الزكاة تجب من الإنسان في ثمانية أعضاء: البصر، والسمع، واللسان، واليد، والبطن، والفرج، والرّجل، والقلب. ففي كلّ عضو، وعلى كلّ عضو من هذه الأعضاء صدقة واجبة، يطلب الله بها العبد في البار الآخرة. وأمّا صدقة التطوع فعلى كلّ عِزْقٍ في الإنسان صدقة. كما قال ﷺ: «يصبح على كلّ سُلامى من الإنسان صدقة». والسُّلامى (هي) عروق ظَهْر الكَفِّ، وقيل: العروق. «فكلّ تسيحة صدقة. وكلّ تهليلة صدقة» وكذلك التّحميد والتكبير.

فالزكاة التي في هذه الأعضاء، هي حقُّ الله تعالى- الذي أوجبها على الإنسان من هذه الأعضاء الثمانية، كما أوجبها في هذه الثمانية من الذهب والوَرِقِ وسائر ما ذكرنا بما تجب فيه الزكاة بالاتفاق. فتعيّن على المؤمن أداء حقِّ الله تعالى- في كلّ عضو.

زكاة البصر ما يجبُ لله تعالى- فيه من الحقِّ: كالقَصِّ عن المحرّمات<sup>2</sup>، والنظر فيما يؤدّي النظر إليه من القرية عند الله؛ كالنظر في المصحف، وفي وجه العالم، وفي وجه من يُسرُّ بنظره إليه؛ من أهل وولد وأمثالهم، وكالنظر إلى الكعبة إذا كنت لها مجاوراً. فإنّه قد ورد أنّ «لِلنّاظر إلى الكعبة عشرين رحمة في كلّ يوم؛ وللطائف بها ستين رحمة». وعلى هذا النحو تنظر في جميع الأعضاء المكلفة في الإنسان من تَصَرُّفها فيما ينبغي، وكفّها عمّا لا ينبغي.

### بيان وإيضاح

واعلم أنّ هذه الأصناف قد أحاطت بمولّيات الأركان، كما قلنا. وهي المعدن والنبات والحيوان وما تمّ رابع. ففرض الله الزكاة في أنواع مخصوصة من كلّ جنس من المولّيات، لطهارة الجنس. فتظهر النوع بلا شكّ من الدعوى التي حصلت فيه من الإنسان بالملك. فإنّ الأصل فيه الطهارة، من حيث أنّه مُلْكٌ لله مطلقاً.

وذلك أنّ الأصل الذي ظهرث عنه الأشياء من أسائه (هو الاسم) القدوس، وهو الطاهر لناته من دنس الحدّثات. فلما ظهرت الأشياء في أعيانها، وحصلت فيها دعاوى المَلَكِ بالملكية. طرأ عليها من

1 ص 76

2 ص 76

نسبة الملك إلى غير مُنشئها، ما أزالها عن الطهارة الأصلية، التي كانت لها<sup>1</sup>، من إضافتها إلى منشئها، قبل أن يلحقها هذا الدنس القرضي، بملك الغير لها. وكفى بالحدث حدثًا.

وهذه الأجناس لا تُصَرَّف لها في أنفسها، فأوجب الله على مالكتها فيها الزكاة، وجعل ذلك طهارتها. فعين الله فيها نصيبا يرجع إلى الله عن أمر الله، لينسبها إلى مالكتها الأصلي. فتكتسب الطهارة. فإنَّ الزكاة إنما جعلها الله طهارة الأموال. وكذلك (هي) في الاعتبار.

فإنَّ هذه الأعضاء المكلفة هي طاهرة بحكم الأصل، فإنَّها على الفطرة الأولى؛ ولا تنزول عنها تلك الطهارة والعدالة. ألا تراها تُنشئُ يوم القيامة، وتقبل شهادتها لزكاتها الأصلية وعدالتها، فإنَّ الأصل في الأشياء العدالة. لأنَّها عن أصل طاهر. والجُزْءُ طارئٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>2</sup> وقال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾<sup>3</sup> وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾<sup>4</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتَبُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾<sup>5</sup>.

فهذا كلُّه إعلَامٌ من الله لنا، أن كلَّ جزءه فيها شاهدٌ عندلٌ، زكيٌّ، مَرْضِيٌّ. وذلك بشرى خير لنا. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>6</sup> صورة الخير فيها. فإنَّ الأمر إذا كان بهذه المثابة، يُرْجَى<sup>7</sup> أن يكون المال إلى خير، وإن دخل النار. فإنَّ الله أجَلُّ وأعظم وأعدل من أن يُعَذِّبَ مَكْرَهَا مقهورا. وقد قال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>8</sup>.

وقد ثبت حكم المكروه في الشرع؛ وعلم حدُّ المكروه الذي اتفق عليه، والمكروه الذي اختلف (فيه). وهذه الجوارح من المكروهين، المتفق عليهم أنَّهم مكروهون. فتشهد هذه الأعضاء، بلا شك، على النفس المدبِّرة لها السلطنة عليها. والنفس هي المطلوبة عند الله (بالوقوف) عند حدوده، والمسئولة عنها. وهي مرتبطة بالحواس والقوى، لا انفكاك (لها) عن هذه الأدوات الجسمية، الطبيعية، العادلة، الزكية، المرضية، المسموع قولها. ولا عذاب للنفس إلا بواسطة تعذيب هذه الجسم، وهي التي تُحسُّ بالآلام المحسوسة لسريان الروح الحيواني فيها.

1 ص 77

2 [الإسراء : 36]

3 [النور : 24]

4 [صلت : 21]

5 [صلت : 22]

6 [الأعراف : 187]

7 ص 77ب

8 [النحل : 106]

وعذابُ النفس بالهموم، والغموم، وغلبة الأوهام، والأفكار الرديئة، وما ترى في رعيّتها بما تحسّ به من الآلام، و(ما) يطرأ عليها من التغييرات؛ كلّ صنف بما يليق به من العذاب. وقد أخبر بمآلها -لإيمانها- إلى السعادة، لكون المقهور غير مؤاخَذ بما جُبر عليه، وما عُذِّبَت الجوارح بالألم إلا لإحساسها أيضا باللذة فيما نالته، من حيث حيوانيتها، فافهم.

فصورتها صورة من أكرة على<sup>1</sup> الزنا وفيه خلاف-. والنفس غير مؤاخَذة بالهمّ ما لم تعمل ما همّت به بالجوارح. والنفس الحيوانية مساعِدة بذاتها، مع كونها من وجوه مجبورة. فلا عمل للنفس إلا بهذه الأدوات، ولا حركة في عمل للأدوات إلا بالأغراض النفسية. فكما كان العمل بالجموع، وقع العذاب بالجموع. ثم تُقضي عدالة الأدوات في آخر الأمر إلى سعادة المؤمنين، فيرتفع العذاب الحسيّ.

ثم يقضي حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همّت به. فيرتفع أيضا العذاب المعنوي عن المؤمن. فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسيّ على أحد من أهل الإيمان. ويقدر قصر الزمان في الدار الدنيا بذلك العمل لوجود اللذة فيه، "وأيام النعيم قصار"، تكون مدة العذاب على النفس الناطقة والحيوانية الذرّاة مع قصره. الزمان المطابق لزمان العمل. "فإنّ أنفاس الموم طول". فما أطول الليل على أصحاب الآلام، وما أقصره بعينه على أصحاب اللذات والنعيم. فزمان الشدة طويل على صاحبه، وزمان الرخاء قصير.

## إفصاح

### (النصاب والحول)

واعلم أنّ للزكاة نصابًا وحولًا، أي مقدارًا في العين والزمان. كذلك<sup>2</sup> الاعتبار في زكاة الأعضاء، لها مقدار في العين والزمان. فالنصاب بلوغ العين إلى النظرة الثانية، فإنّها المقصودة؛ والإصغاء إلى السماع الثاني. وكذلك الثواني في جميع الأعضاء؛ لأجل القصد، والمقدار الزماني يصحبه.

فلنذكر ما يليق بهذا الباب، مسألة مسألة، على قدر ما يلقي الله ﷻ في الخاطر من ذلك. والله الموفق والهادي إلى صراط مستقيم.

## وَضَلَّ

### في زكاة الحليّ

اختلف العلماء ﷺ في زكاة الحليّ. فمن قائل: لا زكاة فيه. ومن قائل: فيه الزكاة.

## الاعتبار في ذلك:

الحَلِيُّ ما يَتَّخِذُ لِلزَّيْنَةِ. والزينة مأمور بها. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>1</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾<sup>2</sup> وأضافها إليه؛ ما أضافها إلى الدنيا ولا إلى الشيطان. والزكاة حق له. وما كان مضافاً<sup>3</sup> إليه لا يكون فيه حق له، لأنه كله له، فلا زكاة في زينة الله.

ومن اتَّخَذَ لَزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وسلب عنه زينة الله، أوجب فيه الزكاة. وهو أن يجعل الله نصيباً فيه، يخفي به ما أضاف منه إلى نفسه، ويذكر ويتقدس. كما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله، ويطلب العمون منه في أفعاله التي كلَّفه سبحانه- أن يعملها. وهو العامل سبحانه- لا هم.

فكذلك ينبغي أن تُجْعَلَ الزَّكَاةُ فِي زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وإن كانت زينة الله التي أخرج لعباده. فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة، كما أوجبها من أوجبها في الحَلِيِّ.

### وَضَلَّ

#### في زكاة الخيل

اختلفوا في الخيل. فالجمهور على أنه لا زكاة في الخيل. وقال قوم: إذا كانت سائمة، وقصد بها النسل، ففيها الزكاة. أعني إذا كانت ذكرانا وإناتا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

هذا النوع من الحيوان وأمثاله، من جملة زينة الله، قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>4</sup> وهي من زينة الله التي أخرج لعباده<sup>5</sup>. ثم إنَّه من الحيوان الذي له الكُرُّ والفَرُّ، فهو أشع حيوان يجاهد عليه في سبيل الله. فالأغلب فيه أنه لله. وما كان لله فما فيه حق لله؛ لأنه كله لله.

النفوس مركبها البدن. فإذا كان البدن في مزاجه وتركيب طباعته، بحيث أن يساعد النفس المؤمنة الطاهرة على ما تريد منه من الإقبال على طاعة الله، والفرار عن مخالفة الله، كان لله. وما كان لله فلا حق فيه لله؛ لأنه كله لله.

[الأعراف : 31]

[الأعراف : 32]

3 ص 79

[الحل : 8]

5 ص 79 ب



وإذا كان البدن يساعد وقتاً، ولا يساعد وقتاً آخر لخلل فيه، كان زُء النفس بالقهر، فيما لا تساعد فيه من طاعة الله، زكاة فيه. كن يريد الصلاة، ويجد كسلا في أعضائه وتكسراً، فيتبسط عنها مع كونه يشتهيها. فإداء الزكاة، في ذلك الوقت، أن يقبها ولا يتركها مع كسلها، وهي في ذلك الوقت سائمة من السائمة اعتباراً- متخذة للنسل: لأن فيها ذكرانا وإنانا، أي خواطر عقل وخواطر نفس.

## وَصَلِّ

في سائمة الإبل والبقر والغنم وغير السائمة

فإن قوماً أوجبوا الزكاة فيها كلها؛ سائمة وغير سائمة. وذهب الأكثرون إلى أن لا زكاة في غير السائمة، من هذه الثلاثة الأنواع.

اعتبار هذا الوصل:

السائمة<sup>1</sup> الأفعال المباحة كلها. وغير السائمة ما عدا المباح. فمن قال: الزكاة في السائمة، قال: إن المباح لما كانت العقلة تصحبه، أوجبوا<sup>2</sup> أن يُخضِر الإنسان عند فعله المباح، أنه مباح، بإباحة الشارع له، ولو لم يُبِح فعله ما فعله. فهذا القدر من النظر هو زكاته.

وأما غير السائمة فلا زكاة فيها، لأنها كلها أفعال مقيدة بالوجوب، أو النذب، أو الحظر، أو الكراهة. فكلمها لا تخيير على الإطلاق للعبد فيها، فكلمها لله تعالى. وما كان لله لا زكاة فيه، فإن الزكاة حق لله؛ وهذا كله (الله).

والحق بعض أصحابنا المندوب والمكروه بالمباح؛ فجعل فيه الزكاة كالمباح سواء. وقالت طائفة أخرى: ما هو مثل المباح؛ فإن فيه ما يشبه الواجب والمحظور، وفيه ما يشبه المباح. فإن كان وقته تغليب أحد النظرين فيها؛ كان حكمه بحكم الوقت فيها. وهو أن يُخضِر له في وقت إلحاقها بالمباح؛ وفي وقت إلحاقها بالواجب والمحظور.

والصورة في الشبهِ أن السائمة مملوكة، وغير السائمة مملوكة، فالجامع بينهما الملك. ولكن ملك غير السائمة أثبت، لشغل المالك بها<sup>3</sup>، وتعاهدَه إياها. والسائمة ليست كذلك، وإن كانت ملكاً. وكذلك المندوب والمكروه: هو مخير في الفعل والترك؛ فأشبهه المباح، وهو مأجور في الفعل فيها والترك؛ فأشبهه الواجب

1 ص 80

2 ق: "أوجبوا فيه الزكاة وهو" وهناك علامة شطب عليها ما عدا "أوجبوا".

3 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

والمحظور. وهذا أسدُّ مذاهب القوم عندنا.

ومن قال: الزكاة في الكلّ، قال: إنما وجب ذلك في الكلّ: سائمة وغير سائمة. لأنّ الأفعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد، نسبة إلهيّة، وإن اقتضى الليل خلافتها. فوجبت الزكاة في جميع الأفعال لما دخلها من النسبة إلى المخلوق.

وصورة الزكاة فيها، استحضارك أن جميع ما يقع منك بقضاءٍ وقدرٍ، عن مشاهدة وحضور تامّ، في كلّ فعل عند الشروع في الفعل. وذلك القدر هو زمان الزكاة. بمنزلة انقضاء الحؤول. وقدر ذلك الفعل، الذي يمكن الردّ فيه إلى الله، ذلك هو نصاب ذلك الفعل. وهذا مذهب العلماء بالله: إنّ الأفعال كلّها لله بوجوه، وتضاف إلى العبد بوجوه. فلا يحجبهم وجّه عن وجوه، كما لا يشغله شأن عن شأن.

### وَضَلَّ

#### في زكاة الحبوب

وأما ما اختلفوا فيه من النبات، بعد اتّفاقهم على الأصناف الثلاثة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأصناف الثلاثة. ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدّخر المقتات من النبات. ومنهم من قال: الزكاة في كلّ ما تخرجه الأرض، ما عدا الحشيش والحطب<sup>2</sup> والقصب.

الاعتبار في كونه نباتاً:

فهذا النوع مختصّ بالقلب، فإنّه محلّ نبات الخواطر، وفيه يظهر حكمها على الجوارح. فكُلّ خاطر نبت في القلب، وظهر عينه على ظاهر أرض بَدَنِهِ، ففيه الزكاة: لشهادة كلّ ناظر فيه أنّه فعلٌ من ظهر عليه، فلا بدّ أن يزكّيه، يردّه إلى الله. ذلك هو زكاته.

وما لم يظهر (نباته) فلا يخلو صاحبه، لَمَّا نبت في قلبه ما نبت، هل كان ممن رأى الله فيه، أو قَبْلَهُ؟ فإن كان من هذا الصنف، فلا زكاة عليه فيه، فإنّه لله. ومن رأى الله بعده من أجله، فتلك عين الزكاة قد أداها. وإن لم ير الله بوجوه، وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله، ولم تجب عليه الزكاة عند الفقهاء من أهل الطريق. لأنّ الشارع لم يعتبر الهَمَّ حتى يقع الفعل؛ فكان نباتا سقطت فيه الزكاة، كما سقطت المواخذه عليه.

فإن كان النبات من الخواطر التي فيها قوت للنفس، وجبت الزكاة لما فيها من حظّ النفس. فإن كان

1 ص 80 ب

2 ص 81

حظَّ النفس تبعًا فلا زكاة. فإنَّ قوت هذا الذي هذه صفة هو<sup>1</sup> الله الذي به يقوم كلَّ شيء. قيل لسهل بن عبد الله: "ما القوت؟ قال: الله. قيل له: سألتك عن قوت الأشباح. قال: الله. فلما ألحوا عليه<sup>2</sup> قال: ما لكم ولها، دع الديار إلى مالكمها وبانيها، إن شاء عمرها وإن شاء<sup>3</sup> خربها".

وصل: في النصاب بالاعتبار:

وأما النصاب في الأعضاء (المكلَّفة) فهو أن تتجاوز في كلِّ عضو من الأوَّل إلى الثاني، ولكن من الأوَّل المغفوّ عنه، لا من الأوَّل المنسوب. فإنَّ الأوَّل المغفوّ عنه لا زكاة فيه، فإنَّه الله. والثاني لك؛ ففيه الزكاة ولا بدّ. سواء كان في النظرة الأوَّل، أو السماع الأوَّل، أو اللفظة الأوَّل، أو البطشة الأوَّل، أو السعي الأوَّل، أو الخاطر الأوَّل.

والجامع: كلُّ حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه، فإذا كانت الثانية التالية لها فإنَّها لا تكون إلَّا نفسيّة عن قصد؛ فوجبت الزكاة، أي طهارتها. والزكاة فيها هي التوبة منها لا غير. فتلتحق بالحركة الأوَّل في الطهارة، من أجل التوبة، والتوبة زكاتها.

هذا حدُّ النصاب فيما تجب فيه الزكاة، من جميع ما تجب فيه الزكاة. ولا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الأصناف، لأنَّ المقصود الاعتبار، وقد بان. فاكفينا بذلك عن تفصيله.

وقد تقدّم اعتبار وقت الزكاة. وبقي لنا اعتبار من أخرج الزكاة قبل وقتها. فإنَّ قوما منعوا من ذلك، وبه أقول. وأجازه بعضهم.

اعتباره:

تطهيرُ<sup>4</sup> المحلِّ للخاطر قبل وقوعه، بالاستعداد له، مع علمه بما يخطر له من جمّة الكشف الذي هو عليه. فإن قطع بحضوره ولا بدّ، لم يُجزِره، فإنَّه راجع إلى الطهارة الأوَّل. وإذا وقع فلا بدّ من طهارة، لوقوعه بلا شكّ. فلا يُتعمد بالأمور أوقاتها، فإنَّ الحكم للوقت، ومن أخرجها قبل الوقت، فقد عطّل حكم الوقت.

1 ق، ه: فهو

2 من س، ه فقط

3 ص 81 ب

4 ص 82

## وَصَلِّ

### في ذِكْرٍ من تجب لهم الصدقة

وهم الثمانية الذين ذكر الله في القرآن: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون، والمجاهدون، وابن السبيل.

اعتبارهم:

الأعضاء المذكورة تخرج الزكاة من أفعالها وتزُدُّ على أعيانها، وهو المعبر عنه بثوابها. ففي أفعال هذه الأعضاء الزكاة، وعلى أعيانها تقسم الزكاة. فمن زكى نظره بنفسه، أعطى الزكاة بصره، فعاد يبصر بربه بعد ما كان يبصر بنفسه. وكذلك من زكى<sup>1</sup> ساعه<sup>2</sup> بنفسه، أعطى الزكاة سمعه، فصار يسمع بربه، وهو قوله: «كُنْتُ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ». وكذلك يتكلم ويطش ويسعى، كل ذلك بربه، ويتقلب في أموره<sup>3</sup> كلها بربه.

## وَصَلِّ

### في تعيين الأصناف الثمانية الذين تقسم الزكاة عليهم اعتباراً:

فمنهم الفقراء:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>4</sup> يقول: فرضها الله لهؤلاء المذكورين؛ فلا يجوز أن تعطى إلى سواهم. وفي إعطائها لصف واحد خلاف.

والذي أذهب إليه: أنه من وجد من هؤلاء الأصناف قُسمت عليهم الصدقة، بحسب ما يوجد منهم، لكن على الأصناف لا على الأشخاص. ولو لم يوجد من صنف منهم إلا شخص واحد، دُفِعَ إليه قسَمُ ذلك الصنف. وإن<sup>5</sup> وجد من الصنف أكثر من شخص واحد، قُسم على الموجودين منه ما تعين لذلك الصنف؛ قلَّ الأشخاص أو كثُرُوا. وكذلك العامل عليها: قسّمه في ذلك البلدة، بحسب ما يوجد من الأصناف. فإن وجد الكل، فلكل صنف ثمن الصدقة إلى سبعة وسُتسعين وثلث ونصف وللكل.

ثم إننا تقدّم من قدّم الله بالذكر في العطاء، وكذلك أفعال هنا في تعيينهم في هذا الباب. فإن رسول الله

1 "من زكى" ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

2 ص 82 ب

3 ق: "أمور"، س: "الأمور"

4 [التوبة: 60]

5 ص 83

ﷺ لما جاء في حجة وداعه إلى السعي بين الصفا والمروة تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>1</sup> (فقال): «أبدأ بما بدأ الله به».

وحدثني بكفاية في هذا بعض أسياننا، قال: أراد رجل من أهل القيروان الحج، فبقي يتردد: هل يمشي في البحر أو في البر، وما ترجح عنده واحد منها. فقال: أسأل أول رجل أجمع به، فحيث ما قال لي سلكت ذلك الطريق.

قال فأول من لقيه يهودي، فحار في أمره: هل أسأله؟ فعزم على سؤاله. فشاوره. فقال له: يا مسلم؛ ليس الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾<sup>2</sup> فقدم البر؛ فقدم ما قدم الله. وهذا هو الطريق: نبدأ<sup>3</sup> بما بدأ الله به، وتقديم ما قدم الله، فإنه من التزم ذلك رأى خيرا في حركاته.

اعتبارُ الفقير الذي يجب إعطاء الصدقة له، لا أنه يجب عليه أخذها عند أهل الطريق، إلا عندنا. فإنه واجب عليه أخذها إذا أعطيته، ولا يسألها أصلا. ولو تحقق بالعبودية لئبتلى<sup>4</sup> مرتته<sup>5</sup> فيها، وجاءته؛ أخذها. فإن الزكاة، وإن كانت لهؤلاء الأصناف، فإنها حق الله في هذه الأموال. وللعبد أن يأكل من مال سيده، فإنه حقه. وإنما حرمت على أهل البيت تخصيصا لهذه الإضافة. وسواء تحققوا بالعبودية، أو لم يتحققوا. فلو كان ذلك للتحقق بالعبودية، ما حرمت إلا على رسول الله ﷺ ومن كان على قدمه، والأمر ليس كذلك. فأهل الله أولى من تصرف في حقوق الله.

ثم نرجع فنقول: الفقير عندنا، الذي ليس وراءه مرتبة للفقير، هو الذي يفتقر إلى كل شيء، ولا يفتقر إليه شيء. وإلى الآن فما رأيت أحدا تحقق بهذه الصفة. يقول الله تعالى- من باب الغيرة الإلهية: ﴿وَمَا أَيْهَا النَّاسُ أَنتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ فقد كنى عن نفسه، في هذه الآية، بكل ما يفتقر إليه ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْخَمِيدُ﴾<sup>6</sup> فما افتقر فقير إلا إلى الله، عرف ذلك هذا الشخص أو لم يعرفه.

فإن الفقير الإلهي يرى الحق عين كل شيء، وهو في عبوديته منغمس مغمور. حين رأى الله تسمى<sup>7</sup> له باسم كل شيء يفتقر إليه، وما في الوجود شيء إلا ويفتقر إليه مفتقر ما من جميع الأشياء، ولا يفتقر

1 [البقرة: 158]

2 [يونس: 22]

3 ص 83 ب

4 ه: "أسنى"، ومصحة في ق

5 ق، ه: مرتبة

6 [فاطر: 15]

7 ص 84

إليه شيء (أي إلى الفقير الإلهي)، لوقوف هذا الفقير عند هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْخَبِيدُ﴾ فتحقق هذه الآية. فأوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تأدب مع الله، وعلم ما أراد الله بهذه الآية؛ فإنها من أعظم آية وردت في القرآن للعلماء بالله، الذين فهموا عن الله. فلم تظهر عليه صفة غنى بالله، ولا بغير الله، فَيُفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ. فَصَحَّ لَهُ مَطْلُقُ الْفَقْرِ. فَكَانَ اللَّهُ غِنَاهُ، مَا هُوَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ بِاللَّهِ. فَإِنَّ الْغَنِيَّ بِاللَّهِ مَنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ الْخَلْقُ، وَزَهَا عَلَيْهِمْ بِغِنَاهُ بَرْتُهُ. فَذَلِكَ لَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الزَّكَاةَ.

فَمَا قَدَّمَ الْحَقُّ الْفُقَرَاءَ بِالذِّكْرِ، وَفَوَقَهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُمْ: لَا مَسْكِينَ وَلَا غَيْرَهُ. فَإِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي انْكَسَرَ فَتَقَارَ ظَهْرُهُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقِيمَ ظَهْرَهُ وَصُلْبَهُ، فَلَا حِظَّ لَهُ فِي التَّيْمِيمَةِ أَبَدًا، بَلْ لَا يَزَالُ مَطْأَطِي الرَّأْسِ لَانْكَسَارِهِ. فَافْهَمْ هَذِهِ الْإِشَارَةَ.

### والمساكين:

المسكينُ مِنَ السُّكُونِ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَرَكَةِ. وَالْمَوْتُ سَكُونٌ. فَإِذَا تَحَرَّكَ الْمَيِّتُ بِتَحْرِيكِ غَيْرِهِ إِثَارَةً، لَا بِنَفْسِهِ. فَالْمَسْكِينُ مَنْ يَدْبِرُهُ غَيْرُهُ. فَلِهَذَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: "إِنَّهُ آخِذٌ لَهَا". وَهُوَ لَا يَتَّصِفُ بِالْحَاجَةِ، وَلَا بِعَدَمِ الْحَاجَةِ. وَلِهَذَا قُلْنَا فِي الْفَقِيرِ: إِنَّهُ مَا فَوْقَهُ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُ.

فإِنَّ الْمَسْكِينِ هُوَ عَيْنُ الْمُسْلِمِ الْمَفْوُضِ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ. بَلْ الْكَشْفُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا أَحْفَاهُ بِالْمَيِّتِ.

فَالْمَسْكِينُ كَالْأَرْضِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا ذُلُولًا. لِمَنْ ذُلٌّ ذِلَّةٌ ذَاتِيَّةٌ تَحْتِ عِزِّ كُلِّ عَزِيزٍ، كَانَ مِنْ كَانَ، فَذَلِكَ الْمَسْكِينِ. لِتَحْقِيقِهِ أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ، وَأَنَّ عِزَّتَهُ هِيَ الظَّاهِرَةُ فِي كُلِّ عَزِيزٍ. وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ بِنُورِيَّةٍ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا مَنْ اسْتَفْتَى. فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى﴾<sup>2</sup> فعند المحققين ضمير "له" (يعود) لله. وإن كانت الآية جاءت عتبات، ولكن (هذا) في حق فهم العرب. ونحن مع شهود رسول الله ﷺ وذوقه ومرتبته. فإن العارفين منا ولهم هذا المقام حسنة من حسنات رسول الله ﷺ. ولا تبال<sup>3</sup> بذلك العزير. فنقول: إنه ممن أشقاه الله بجزءه.

فإن هذا المسكين ما ذل إلا للصفة. وهذه الصفة لا تكون إلا لله عنده حقيقة، لم تدسها الاستعارة

1 ص 84 ب

2 [عس : 5، 6]

3 ن: تبال

قط. فهذا المسكين لم ير بعينه إلا الله. إذ كان لا يرى العزة إلا عزته تعالى- لا بعينه ولا بقلبه. ونظر إلى ذلة كل ما سواه تعالى- بالعين التي ينبغي أن ينظر إليهم بها. فتختل الخلق الموصوف عند نفسه بالعزة، أنه ذل هذا المسكين لِعِزِّهِ. وإنما كان ذلك (في الحقيقة) للعزَّ خاصة، والعزُّ ليس<sup>1</sup> إلا الله، فوقَّ المقام حقَّه. فمثل هذا هو المسكين الذي يتعيَّن له إعطاء الصدقة.

والعاملين عليها:

العاملُ (هو) المرشدُ إلى معرفة هذه المعاني، والمبيِّن لحقائقها، والمعلِّم، والأستاذ، والبالَّ عليها. وهو الجامع لها بعلمه من كلِّ من تجب عليه. فله منها على قدر عمَّالته، وليس الأمر في حقِّه منها إلا كما قدمناه. والأوَّلُ بالمرشد أن يقول ما قالت الرسل: ﴿إِنْ أُجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾<sup>2</sup>. فقد يكون هذا القدر الذي لهم من الرِّكَاة الإلهية. فلهم أخذ زكاة الاعتبار لا زكاة المال<sup>3</sup>. فإنَّ الصدقة الظاهرة على الأنبياء حرامٌّ، لأنهم عبید، والعبد لا يأخذ الصدقة من حيث ما تنسب إلى الخلق، فاعلم ذلك.

والمؤلفة قلوبهم:

فهم الذين تألَّفهم الإحسان على حبِّ المحسن، لأنَّ القلوب تتلقَّب. فتألَّفها هو أن تتلقَّب في جميع الأمور، كما تعطي حقائقها، ولكن لِعَيْنٍ واحدة، وهي<sup>4</sup> عين الله. فهذا تألَّفها عليه، لا تتلَّكها عيون متفرقة<sup>5</sup>، لتتفرَّق الأمور التي تتلقَّب فيها.

فإنَّ الجداول إذا كانت ترجع إلى عين واحدة، فينبغي مراعاة تلك العين، والتألَّف بها. فإنه إن أخذته الغفلة عنها، ومسكت تلك العين ماءها، لم تنفعه الجداول. بل يئسث وذهب عينها. وإذا راعى العين وتألَّف بها تجرَّت جداولها، واتسعت مذانها.

وفي الرقاب:

فهم الذين يطلبون الحرِّية من رِقِّ كلِّ ما سوى الله. فإنَّ الأسباب قد استرقَّت رقاب العالم، حتى لا يعرفوا سواها. وأعلامهم في الرِقِّ الذين استرقَّتْهم الأسماء الإلهية. وليس أعلى من هذا الاسترقاق إلا استرقاق أحدىة السبب الأول، من كونه سببا، لا من حيث ذاته. ومع هذا فينبغي لهم أن لا تسترقهم الأسماء، لغلبة نظرهم إلى أحدىة الذات، من كونه ذاتا لا من كونها إلها. ففي مثل هذه الرقاب تحرج الزكاة.

1 ص 85

2 [يونس : 72]

3 تاجة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

4 ق: وهو

5 ص 85ب

والغارين:

هم الذين ﴿أَتْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>1</sup> عن أمره وهو قوله ﴿لَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ قُرْآنًا حَسَنًا﴾<sup>2</sup> ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>3</sup>، عطف على أمرين واجبين، وهما قوله: ﴿وَأَقْبِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>4</sup> وثالث بقوله: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فالقرض ثالث ثلاثة. ولكن ما عيّن ما ترضه كما لم يعيّن<sup>5</sup> ما تزكّيه، كما لم يعيّن صلاة بعينها. فعمّت فعمّت كلّ صلاة أمرنا بإقامتها، وبكلّ زكاة، وبكلّ قرض.

إلا أنه نعت قرضًا بقوله: ﴿حَسَنًا﴾ مع تأكيده بالمصدر. وسبب ذلك أنّ الصلاة والزكاة العبد فيها عبد اضطرار، وفي القرض عبد اختيار. فمن الناس من أقرض الله قرض اختيار، وهو الذي لم يبلغه الأمر به، وبلغه: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ﴾<sup>6</sup> أو قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>7</sup>.

فيأخذ الزكاة الغارم الأول الذي أعطي على الوجوب الصدقة، بحكم الوجوب، أي أنّها تجب له. ويأخذها الثاني باختيار المصدق، حيث ميّزه دون غيره. ولا سيما في مذهب من يرى في عدد هؤلاء الأصناف أنّه حصّر المصرف في هؤلاء المذكورين. أي لا يجوز أن تعطى لغيرهم. فإذا أعطيت لصنف منهم دون صنف، فقد برئت الذمة، وهي مسألة خلاف.

فهذا المقرض بآية: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ و﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ﴾ لا يأخذها بحكم الوجوب. والمقرض بآية الأمر يأخذها بحكم الوجوب، لأنّ المأمور أدى واجبا، فجزاؤه واجب ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>8</sup> فإنّ الإيمان واجب. ﴿فَسَاكُنْهُمَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>9</sup> وهذه<sup>10</sup> وكلها واجبات. فأوجب الجزاء بالرحمة لهم بلا شك.

وفي سبيل الله:

فيمكن أن يريد الجاهدين، والإنفاق منها في الجهاد. فإنّ الفزف في سبيل الله عند الشرع، هو الجهاد. وهو الأظهر في هذه الآية. مع أنّه يمكن أن يريد بسبيل الله: سبيل الخير كلّها؛ المقرية إلى الله.

[1] الحديد : 18 ]

2 ص 86

[3] المرمل : 20 ]

[4] المرمل : 20 ]

5 ق: تعين

[6] التغان : 17 ]

[7] البقرة : 245 ]

[8] الروم : 47 ]

[9] الأعراف : 156 ]

10 ص 86 ب



فأما هذا الصنف؛ بحكم ما يقتضيه الطريق، فـ"سبيلُ الله" (هو) ما يعطيه هذا الاسم، الذي هو الله، دون غيره من الأسماء الحسنى الإلهية. فيخرجها فيما تتطلبه مكارم الأخلاق، من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين: كرزق الله عباده. بل ما تقتضيه المصلحة العامة لكل إنسان؛ بل لكل حيوان ونبات، حتى الشجرة يراها تموت عطشا، فيكون عنده بما يشتري لها ماء يسقيها به من مال الزكاة، فيسقيها بذلك فإنه "من سبيل الله" ولا قائل بهذا.

وإن أراد المجاهدين، فالجَاهِدُونَ معلومون بالعُزْف: مَنْ هم. والمجاهدون أنفسهم أيضا (هم) في سبيل الله. فيعاونون بذلك على جهاد أنفسهم. قال رسول الله ﷺ: «رجعت من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» يريد جهاد النفوس، ومخالفتها في أغراضها الصارفة عن طريق الله تعالى.

وابن<sup>1</sup> السبيل:

وأبناء السبيل معلومون. وهم في الاعتبار أبناء طريق الله، لأن الألف واللام للتعريف، فهذا بدل من الإضافة. ونصيب هؤلاء (هو) من الزكاة، التي هي الطهارة الإلهية، التي ذكرناها فيما قبل.<sup>2</sup>

. . .

وصل مقيم: (الأموار التي يتصرف فيها الإنسان هي حقوق الله كلها)

ثم لتعلم سؤقتك الله. أن الأموار التي يتصرف فيها الإنسان (هي) حقوق الله كلها. غير أن هذه الحقوق وإن كانت كثيرة، فإنها بوجه ما منحصرة في قسمين: قسم منها حق الخلق لله، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». والقسم الآخر حق الله لله، وهو قوله ﷺ: «لِي وَقْتُ لَا يَسْعُنِي فِيهِ غَيْرُ رَبِّي».

وهذا الحق الذي لله هو زكاة الحقوق التي للخلق لله. وهذه الحقوق<sup>3</sup> بجملتها في ثمانية أصناف: العلم والعمل، وهما بمنزلة الذهب والفضة، ومن الحيوان الروح والنفس والجسم، في مقابلة الغنم والبقر والإبل، ومن النبات الحنطة والشعير والتمر.

وفي الاعتبار ما تُثبِتُهُ الأرواح والنفوس والجوارح من العلوم والخواطر والأعمال: الغنم للروح، والبقر للنفس، والإبل للجسم. وإنما جعلنا الغنم للأرواح لأن الله جعل الكباش قيمة روح نبي مكرم، فقال:

1 ص 87

2 في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود غلّي، وكتب ابن العربي".

3 أضاف هنا: "التي للخلق لله" ثم أشار عليها بالشطب

4 ص 87 ب

﴿وَقَدِّتْنَا بِذِيحِ عَظِيمٍ﴾<sup>1</sup> فعظمه وجعله فداءً ولد إبراهيم، نبي ابن نبي. فليس في الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجة من الغنم، وهي ضحايا هذه الأمة. ألا تراها أيضا قد جعلت حق الله في الإبل؛ وهو في كل خميس ذؤود شاة، وجعلت مائة من الإبل فداء نفيس ليس برسول ولا نبي<sup>2</sup>. فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الإبل.

ثم إن رسول الله ﷺ أمرنا بالصلاة في مراض الغنم. والصلاة قرينة إلى الله؛ وأماكها مساجد الله. فمراض الغنم من مساجد الله؛ فلها درجة القرينة. والإبل ليست لها هذه المرتبة، وإن كانت أعظم خلقاً؛ ولهذا جعلناها للأجسام. ألا ترى أنه من أسائها البذنة؟ والجسم يسمى البدن. والبدن من عالم الطبيعة. والطبيعة بينها وبين الله درجتان من العالم: وهما النفس والعقل. فهي في ثالث درجة من القرينة. فهي بعيدة عن القرب الإلهي.

ألا ترى النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل؟ وعلم ذلك بكونها شياطين. والشيطنة: البعد. يقال زكيت شطوناً؛ إذا كانت بعيدة القمر. والصلاة قرب من الله. والبعد يناقض القرب. فهي عن الصلاة في معاطن الإبل لما فيها من البعد.

وكذلك الجسم الطبيعي: أين هو من درجة القرينة التي للروح<sup>3</sup>، وهو العقل؟ فإنه الموجود الأول. وهو المنفوخ منه، في قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾<sup>4</sup> فلماذا جعلنا الروح بمنزلة الكباش، والجسم بمنزلة الإبل.

وأما كون البقر في مقابلة النفوس، وهي دون الغنم في الرتبة، وفوق الإبل. كالنفس فوق الجسم، ودون العقل الذي هو الروح الإلهي، وذلك أن بني إسرائيل لما قتلوا نفساً وتدافعوا فيها، أمرهم الله أن يذبخوا بقرة ويضربوا الميت ببعضها، فيحيا بإذن الله، فلما حيي به نفس الميت عرفنا أن بينها وبين النفس نسبة، فجعلناها للنفس.

[1] الصلوات : 107

2 يقصد بها حادثة نذر عبد المطلب بأن يذبح أحد أولاده إن رزقه الله بعشرة منهم بمعمونه من قريش بعد ما جرى منهم ما جرى عند حفر زمزم.. فلما رزقه الله عشرة أولاد وأراد تنفيذ نذره، ذهب لضرب القنحاح عند الكعبة، ففرج القنحاح على ابنه الأصغر عبد الله. وعند أن هم بذبحه هاجت عليه قريش ومنعته أولاً، ثم فصحته بالذهب إلى عزافة بالمدينة ويعمل بما تراه. ولما جاءها وعرفت منه أن دية الرجل عشر من الإبل فصحته أن يرجع ويقرب ابنه مع عشر من الإبل ويضربوا القنحاح عليها، فإن خرجت على ابنه يزيدوا عشرًا من الإبل ويضربوا القنحاح ثانية، هكذا حتى يرضى الرب. فذ عبد المطلب ما رآه العرافة وكان القنحاح يخرج على ابنه في عشر مرات، وفي أحادية عشرة خرج على الإبل، فصالت قريش ومن حضر قد رضي ربك يا عبد المطلب. وتحدد من ذلك مائة من الإبل فداء لعبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله صلى الله عليه وسلم. [انظر الروض الآف 270/1]

3 ص 88

4 [الحجر : 29]

ثم إنَّ الروحَ، الذي هو العقل، يظهر عنه بما زرع الله فيه من العلوم والحكم والأسرار، ما لا يعلمه إلا الله. وهذه العلوم كلها: منها ما يتعلَّق بالكون، ومنها ما يتعلَّق بالله. وهو بمنزلة الزكاة من الخنطة لأنها أرفع الجيوب، وإنَّ النفس يظهر عنها بما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه إلا الله تعالى<sup>1</sup>. فهذا نباتها، وهو بمنزلة التمر. وزكاة الله منها الخاطر الأول، ومن الشهوات الشهوة التي تكون لأجل الله. وإنما قرأها بالتمر لأنَّ النخلة هي عمتنا. فهي من العقل بمنزلة النخلة من آدم، فإنَّها خلقت من بقيته طينته. وأمَّا الجوارح فزرع الله فيها الأعمال كلها، فأنبت الأعمال. وحظَّ الزكاة منها الأعمال<sup>2</sup> المشروعة التي يرى الله فيها. فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة.

فأمَّا العلم، الذي هو بمنزلة الذهب، فيجب فيه ما يجب في الذهب. وأمَّا العمل الذي هو بمنزلة الفضة، فيجب فيه<sup>3</sup> ما يجب في الورق. وأمَّا الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم. وأمَّا النفس فيجب فيها ما يجب في البقر. وأمَّا الجوارح فيجب فيها ما يجب في الإبل.

وأما ما ينتجه العقل من المعارف ويُنبتُه من الأسرار، فيجب فيها ما يجب في الخنطة. وأما ما تنتجه النفس من الشهوات والخواطر، وتُنبتُه من الواردات، فيجب فيها ما يجب في التمر. وأمَّا ما تنتجه الجوارح من الأعمال، وتُنبتُه من صور الطاعات وغيرها، فيجب فيها ما يجب في الشعير.

## وَضَلَّ

### في اعتبار الأوقات بالأوقات

واعلم أنَّ الأوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الأوقات لمصالح الأجسام الطبيعية. وكما أنَّ بعض الأوقات هو زكاة ذلك الصنف، كذلك الوقت الإلهي هو زكاة الأوقات الكيائية. فإنَّ في الوقت أغذية الأرواح، كما (إنَّ) في الأوقات أغذية الأشباح الحيوانية والنباتية. وغذاء الجوارح الأعمال.

والعلم والعمل معدنان<sup>4</sup>؛ بوجودهما تُنال المقاصد الإلهية، في الدنيا والآخرة. كما أنَّ بالذهب والفضة تُنال جميع المقاصد من الأعراض والأغراض. فلنبيِّن ما يتعلَّق بهذا النوع وهذه الأنواع من حقِّ الله، الذي هو الزكاة.

1 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

2 ص 88

3 ق: فيها

4 ص 89

## وَضَلَّ

في مقابلة وموازنة الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بالأعضاء المكلفة من الإنسان وهم "الفقراء"؛ يوازنهم من الأعضاء: "الفزج". ويوازن "المساكين": "البطن". ويوازن "العاملين": "القلب". ويوازن "المؤلفة قلوبهم": "ب"السمع". ويوازن "الرقاب": "ب"البصر". ويوازن "الغارمين": "ب"اليدين". ويوازن "الجاهدين": "ب"اللسان". ويوازن "ابن السبيل": "ب"الرجل".

فإن اعتبرت هذه الموازنة بين هؤلاء الأصناف وبين هذه الأعضاء، على ما ذكرناها، تجذ حكمة ما أشرنا إليه. فالفقر في الفزج واضح. وكذلك المسكنة في البطن ظاهرة. والعامل بالقلب صريح. والمؤلفة قلوبهم بالسمع بين. والرقاب بالبصر واقع. والغارم باليد إفصاح. والجاهد باللسان صحيح. وابن السبيل بالرجل أوضح من الكل.

\* \* \*

## وَضَلَّ<sup>1</sup>

### في معرفة المقدار كيلا ووزنا وعددا

خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في حَبٍّ ولا تتر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمسين ذُوْدٌ صدقة، ولا فيما دون خمسين أواق صدقة» يريد من الورق.

فجعل الوسق في الحبوب وهي النبات. وهو مكيال معروف. وهو ستون صاعا. فالخمس أوسق ثلاثمائة صاع. وهو ما يُنبته التخلُّق بالأسماء، أعني الأخلاق الإلهية من الأخلاق في الإنسان. لأننا قد رأينا: «أن الله ثلاثمائة خُلُق، من تخلُّق بواحد منها دخل الجنة» وكلها أخلاق يصرفها الإنسان مع الخلوقات، ومع من ينبغي أن تُصرف معه على حد أمر الله.

والزكاة منها: هو الخلق الذي يُصرفه مع الله، فإنه أولى من يتخلَّق معه. فإنه من الحال إن يبلغ الإنسان بأخلاقه مرضاة العالم. وإيثار جناب الله أولى. وهو أن يتخلَّق مع كل صنف بالخلق الإلهي الذي صرفه الله معه، فيكون موافقا للحق.

وقوله: «ولا فيما دون خمس ذُوْدٍ صدقة» فهذا من عدد الأعيان. ولا يتعدُّ بالعين<sup>3</sup> إلا العمل، لا العلم.

1 ص 89 ب

2 النود: الجماعة من الإبل من ثلاث إلى عشر

3 ص 90

فَبَيْنَ مَقْدَارِ الْعِلْمِ مَعْنَوِيًّا، وَمَقْدَارِ الْعَمَلِ جَسَدِيًّا.

(وقوله:): «ولا فيما دون خميس أواقٍ صدقة» والأوقية أربعون درهما. والأربعون في الأوقية، نظير الأربعين صباحا، مَنْ أَخْلَصَهَا «ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ». فإذا ظهرت (الحكمة) من العبد في خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمس أواق: حال في ظاهره له أوقية- وهو إخلاص ظاهر؛ وحال في باطنه، مثله؛ وحال في حده، مثله؛ وحال في مُطْلَعِهِ، مثله؛ وحال في المجموع، مثله. فهذه خمسة أحوال مضروبة في أربعين، يكون الخارج مائتين وهو حد النصاب<sup>1</sup>. فيها خمسة دراهم: من كل أربعين درهما درهم. وهو ما يتعلّق بكلّ أربعين (درجة) من التوحيد المناسب لذلك النوع. ومقادير<sup>2</sup> المعاني والأرواح أقدارًا، من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾<sup>3</sup>. ومقادير المحسوسات من الأعمال أوزانًا، وبالأوزان عُرِفَتْ الأقدار.

## وَضَلَّ

في توقيت ما سُقِيَ بالنضح وما لم يُسَقَّ به

ذكر البخاري عن رسول الله ﷺ: «فيما<sup>4</sup> سقي بالنضح نصف العُشْرِ، وما لم يسق بالنضح العُشْر».

واعتباره:

أعمال المراد وأعمال المرید؛ فالمرید (هو) مع نفسه لربه. فيجب عليه نصف العُشْرِ- وهو أن يزكّي من عمله ما ظهر في نفسه. والمراد (هو) مع ربه، لا مع نفسه. فيجب عليه العُشْر- وهو نفسه كلّها. فإنّه لا نفس له، لرفع التعب عنه. وكذلك اعتباره في العلم الموهوب، والعلم المكتسب: لم يخلص (في العلم المكتسب) لله منه إلّا نصفه. والموهوب كلّهُ لله. والكلّ عبارة عن قدر الزكاة لا غير. وهو ما يُنسب إلى الله من ذلك العلم أو العمل؛ وما يُنسب إلى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه، في ذلك العلم أو العمل.

1 هناك عبارة مشطوبة وهي بقلم الأصل: "في الورق فيما حد النصاب".

2 ق: ومقادير

3 [الأنعام: 91]

4 ص 90 ب

## وَضَلَّ

### في إخراج الزكاة من غير جنس المزكى

«في كلِّ خميس ذُوْدٍ من الإبل شاة». اعتبراره: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾<sup>1</sup>؛ فزكاة الأعمال الإخلاص. والإخلاص ليس بعمل لافتقاره إلى إخلاص، وهو النية.

## وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

### الخليطين في الزكاة

ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «الخليطان ما اجتماعا على الحوض والراعي والفحل».

وصل الاعتبار في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>3</sup> فالمعاونة في الشيء اشتراك فيه. وهذا معنى الخليطين.

فالحوض كلُّ عمل أو علم يؤدي إلى حياة القلوب، فيستعينا عليه بحسب ما يحتاج كلُّ واحد منها من صاحبه فيه. وهو (أي الحوض) في الإنسان القلب والجراحة خيطان. فالجراحة تعين القلب بالعمل، والقلب يعين الجراحة بالإخلاص. فهما خيطان فيما شرعا فيه من عمل أو طلب علم.

وأما الراعي فهو المعنى الحافظ لتلك العمل. وهو الحضور والاستحضار. مثل الصلاة: لا يمكن (للمصلي) أن يصرف وجهه إلى غير القبلة، ولا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غير ربه. وهذا هو الحفظ لتلك العبادة. والقلب والحس خيطان فيه.

وأما الفحل فهو السبب الموجب لما ينتجه ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب. فهما (أي الخليطان) شريكان في الأجر. فتأخذ النفس ما يليق بها مما يعطيه العلم، وتأخذ الحس الذي للجسم ما يليق به من حسن الصورة في الدار الآخرة. والمعنى الذي أنتج لهما هذا، هو الفحل. وهما فيه خيطان.

1 [الزمر : 3]

2 ص 91

3 [المائدة : 2]

4 ص 91ب

## وصلّ

فيما لا صدقة فيه من العمل

قال رسول الله ﷺ: «ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة» خرّج هذا الحديث البارقطني عن عليّ رضي الله عنه. والعوامل هي الإبل التي يُعمل عليها. والجبهة (هي) الخيل. وقد تقدّم كلام الزكاة في الخيل.

وصلّ: الاعتبار في ذلك:

الهيكل (=الجسوم) عوامل الأرواح، لأنّها عليها تتعمل ما كُلفت من العمل وبها يقع العمل منها. ولا زكاة على العامل في بدنه. وإنما الزكاة على الروح العامل بها. وزكاته قصده وتقواه. وهو الإخلاص لله في ذلك العمل. قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>1</sup>.

## وَضَلَّ

في فَضْلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْجَنَسِ

خرّج أبو داود عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر».

وصلّ: الاعتبار في ذلك:

زكاة الظاهر ما قيّده به الشرع من الأعمال الواجبة، التي لها شبهة في المنسوب. ففريضة الصلاة زكاة النوافل من الصلاة: فإنّها الواجبة، أو صلاة ينذر بها الإنسان على نفسه، أو أيّ عبادة كانت. وكذلك في الباطن زكاة من جنسها؛ وهو أن يكون الباعث له على العبادة خوف أو طمع. والزكاة في الباعث؛ الباطن من ذلك أن تكون ما تستحقّه الربويّة من امتثال أمرها ونهيها: لا رغبة ولا رهبة الأوقاص<sup>3</sup>.

1 | الحج : 37 ]

2 ص 92

3 الأوقاص: ما بين الفريضتين في الصدقة، مثلا أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ الإبل عشرة. فما بين الخمس إلى العشر وقاص ووقص. وجاء في الهامش بخط آخر: "قوله رضي الله تعالى عنه: الأوقاص الذي في بعض النسخ، ولا رهبة ولا وفاء حق. وهو الظاهر فتأمل". وهي كذلك في س: "لا رغبة ولا رهبة إلا وفاء حق".

## وَضَلَّ

### في ذِكْرِ مَا لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ

ذكر أبو داود في كتاب رسول الله ﷺ: «لا تؤخذ في الصدقة هَرْمَةً، ولا ذات عُوَار، ولا تَيْسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ».

وصل الاعتبار في ذلك:

الهِرْمَةُ: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْمًا﴾<sup>2</sup> وقال (ص): «لِيُضِلَّ أَحَدَكُمْ نَشَاطَهُ». ولا ذات عُوَار وهو العمل بغير تبة أو تبة بغير عمل، مع التمكن من العمل وارتفاع المانع.

وأما مشيئة المُصَدِّق في تيس الغنم، فاعتباره أن لا يُجْبَف على صاحب المال. وهو الحضور في العمل من أوله إلى آخره، فرمما يقول: "لا يقبل العمل إلا هكذا" ويكفي في العمل التبة في أول الشروع، ولا يكلف المكلف أكثر من هذا. فإن استحضر المكلف التبة في جميع العمل فله ذلك، وهو مشكور عليه حيث أحسن في عمله، وأتى بالأنفس في ذلك.

والجامع لهذا الباب انقاء ما يشين العبادات: مثل الالتفات في الصلاة، والعبث فيها، والتحدث في الصلاة في النفس، بالهرمات والمكروهات وتخليها، وأمثال هذا مما هو<sup>3</sup> مثل الجفور<sup>4</sup> ولون الخبيث في زكاة التمر، وأمثال ذلك من العيوب.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### زَكَاةِ الزُّرْقِ

قد تقدم أن الزُّرْق هو العمل، وأن الذهب هو العلم. والزكاة في العمل الفرض منه (أي من العمل)، والزكاة في العلم أيضا الفرض منه.

فإن نوافل الأعمال والعلوم كثيرة، وهي التي زكاتها الفرائض تكون الزكاة واجبة. وما كان من النوافل صدقة تطوع، فهي حضور العبد في ذلك العمل من الشروع فيه إلى آخره. وزكاة أخرى، أعني زكاة تطوع، وهو أن يقصد بعمله ذلك تكلمة الفرائض.

1 ص 92 ب

2 [النساء: 142]

3 ص 93

4 عرف الجمرور والحبيق في الهامش بخط آخر: "الجمرور: تمر رديء، والحبيق (كزبير): تمر دقل. قاموس).



فإنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة؛ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال الله: أكلوا لعبدي فريضته من تطوعه. قال: ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم» يعني الزكاة والصوم والحج وما بقي من الأعمال الواجبة عليه. فإما أن يقصد بعمله تلك النافلة تكلمة الفرائض، أو تعظيم جناب الحق بدخوله في عبودية الاختيار، لا يحمله على ذلك طمع<sup>1</sup> في جنة ولا خوف من نار.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### زكاة الرِّكَازِ

خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ: «أن في الرِّكَازِ الخمس»، وهو ما يوجد من المال في الأرض، من دَفْنِ الجاهلية أو الكفَّار.

وصل: الاعتبار في ذلك:

ما هو مركز في طبيعة الإنسان، هو الرِّكَاز. وهو حبُّ الرئاسة، والتقدّم على أبناء الجنس، وجلب المنافع، ودفع المضار. والخمس فيه: إذا وجد (العبد) الرئاسة في قلبه فليقصد بها إعلاء كلمة الله على كلمة الذين كفروا، كما هي في نفس الأمر. فإن في نفس الأمر كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. والكفر هنا هو الشرك لا غيره.

وكما ذكر رسول الله ﷺ في الحيلاء في الحرب، في شأن أبي دجانه، حين أخذ السيف من رسول الله ﷺ بحقه؛ فشى به مُضَلَّتًا، خيلاء بين الصّفين. فلما رآه رسول الله ﷺ على تلك الصورة، قال: «هذه مشية يبغيها الله ورسوله، إلا في هذا الوطن». وزكاتها ما ذكرناه من قصد إهانة الكفَّار، والخط من قدرهم، وإعلاء كلمة الله التي هي الإسلام، وعدم المبالاة بالمشركين.

وكذلك جلب المنافع ودفع المضار. فزكاة جلب المنافع أن يقصد بالمنفعة، المعونة له على القيام بطاعة الله: من نوم، أو أكل، أو شرب، أو راحة، أو ادّخار مال، وأمثال ذلك. وأمّا دفع المضار (فهو) أن لا يدفعها إلا من أجل أنّها تحول بينه وبين ما يريد؛ من إقامة طاعة الله ودينه، وما يؤوّل إليه من السعادة في الآخرة. فذلك خمس ركازها. فإن قلت: كيف يضرّ دينه؟ فأعني به: إن لم يدفع تلك المضرة عن نفسه وإلا حالت بينه وبين أداء فريض من فرائض الله، أو حالت بينه وبين أسباب الخير. فدفعها خمس ركازها

1 ص 93

2 ص 94

(ل) ما في جِبَّتِهَا من دفع مضارع لا تَوَدِّي إلى تعطيل فرض تعين عليه أداؤه أو مرغّب فيه. وقد سئل النبي ﷺ عن الرّكاز فقال: «هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض» يعني المعادن.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

مَنْ زَرَقَهُ اللَّهُ مَالًا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّلٍ فِيهِ وَلَا كَسْبٍ

ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ أنّه قال في حصول مثل هذا المال: «لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو في يده».

وجه اعتبار ذلك:

ما يظهر على العبد من مكارم الأخلاق بما لا يأتيها على حمة القرية إلى الله، فإنّه ينتفع بذلك في البار الآخرة، ولا يلزمه أن ينوي بها القرية إلى الله، ولا بدّ. ولكن بلا خلاف، إن نوى بذلك القرية، فهو أولى وأفضل في حقّه.

والحديث الوارد في ذلك ما ذكره أبو داود عن ضباعة بنت الزبير<sup>2</sup> قالت: «ذهب المقداد لحاجته، فإذا جُرِّدٌ يُخْرَجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثم لم يزل يخرج دينارًا دينارًا، حتى أخرج سبعة عشر دينارًا، ثم أخرج دينارًا؛ ثم أخرج خرقه حمراء فيها دينار: فكانت تسعة عشر دينارًا. فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له: خذ صدقتها. فقال له النبي ﷺ: هل قرنت الجحز؟ قال<sup>3</sup>: لا. فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها».

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### زَكَاةُ الْمُدْبِرِ

قال الراوي رحمه الله: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِجَ الصدقة بما نُعْده للبيع».

وَضَلَّ: في الاعتبار فيه:

إذا حدّث الإنسان نفسه في نفسه بأن يعمل خيرًا أو يأتي خُلُقًا كريمًا من مكارم الأخلاق؛ فليُنَبِّهْ بما حدّث به نفسه من ذلك القرية إلى الله.

1 ص 94

2 جاء تعريف ضباعة في الهامش كما يلي: «ضباعة كَثَامَةٌ من الصحايات، وهي بنت الزبير بن عبد المطلب. قاموس»

3 ص 95

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا

وقال به بعض الأئمة لحديث أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَحَّصَ لَهُ» وقال مرة: «فَأَذِنَ لَهُ» <sup>1</sup> تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَوْ صَحَّ فَهِيَ رِخْصَةٌ فِي قَضِيَّةِ عَيْنٍ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

وصل: في اعتبار ذلك:

تَبَتُّ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْمَكْلُوفِ لَا تَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا. فَإِنْ نَوَّاهَا الْإِنْسَانُ قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ حِينَ شَرُوعِهِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ اسْتَصَحَبَ النِّيَّةَ إِلَى أَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَحَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ. وَلَكِنْ لَا تَجْزِيهِ الصَّلَاةُ الْمَقْتِدَةُ بِالْوَقْتِ، قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِلَّا فِي مَذْهَبِ مَنْ يَرَى الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. فَلَا يَمَعِدُ أَنْ يَجُوزَ تَعْجِيلُ الصَّدَقَةِ. وَالْأَسْتِرْوَاحُ فِي مِثْلِ هَذَا، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوَّلَيْكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ <sup>2</sup>.

ومثاله أيضا في الاعتبار: مَنْ <sup>3</sup> جَازَ لَهُ النَّظْرُ إِلَى الْخَطْبَةِ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حِيَاءً مِنَ اللَّهِ، وَحَذَرًا أَنْ يَزِيدَ فِي النَّظْرِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ. فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى عَقَّدَ عَلَيْهَا. وَعِنْدِي فِي النَّظْرِ إِلَى الْخَطْبَةِ تَقْسِيمٌ، وَهُوَ: إِنْ كَانَتْ الْخَطْبَةُ مِنْ ذَرِيَّةِ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ عَاصٍ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ، كَانَ نَظَرُهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَطَاعَةً لِرَسُولِهِ ﷺ. وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْصَارِيَّةِ فَلَا. وَإِنْ نَظَرَ فَهُوَ أَوْئَى، إِذَا خَطَبَ.

وأما ما ذكروه من الجمع بين الصلاتين، إِذَا صَمَّ الثَّانِيَةَ إِلَى <sup>4</sup> الْأُولَى، فَهُوَ فِي الْبَاطِنِ أَنْ يَجِدَ فِي الْبِسْمَلَةِ رُوحَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ الَّتِي يَرِيدُ قِرَاءَتَهَا: فَإِنَّ الْبِسْمَلَةَ فِي كُلِّ سُورَةٍ مُفْتَاتِحُهَا.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### زَكَاةِ الْفِطْرِ

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر. فمن قائل: إنها فرض. ومن قائل: إنها سنة. ومن قائل: إنها منسوخة بالزكاة.

1 ص 95

2 [المؤمنون : 61]

3 من ه فقط

4 ص 96

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>1</sup> ﴿وَأُولَئِمِ يَزِرُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾<sup>2</sup> والفطرُ الفتقُ. ومنه كلُّ مولود يولد على الفطرة.

وأول ما فتق الله أسماعَ المكونات في حال إيجادها -وهي حالة تعلق القدرة بين العدم والوجود- بقوله: "كُنْ" فتكونوا بأنفسهم عند هذا الخطاب، امتثالاً لأمر الله. وتلك كلمة الحضرة. وأول ما فتق أسماعهم به وهم في الوجود الأول. قوله: ﴿الآنَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾<sup>3</sup> ﴿فَقَالُوا بَلَى﴾ فهذا خصوصٌ بالبشر- والتكوينُ عموم. وأول ما فتق به ألسنتهم بقولهم: ﴿بَلَى﴾. وأول ما فتق معنى الصائمين (هو) ما<sup>4</sup> أكلوه يوم عيد الفطر، قبل الخروج إلى المصلّى. وأول ما فتق به معنى أهل الجنة أكلهم زيادة كبد النون.

فينبغي للعبد في صدقة الفطر يوم العيد، (أن يعرف) أنّ الصفة الصمدانية لا تنبغي إلا لله تعالى. فإن الصوم لله لا للعبد. وهذه الزكاة فرض على كل إنسان، حرٌّ أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. (وهو) أن يعرف ما تستحقّه الروبيّة من صفة الصمدانية. ثم إنّه لا تُجزى عندنا إلا من التمر والشعير، غير ذلك لا يُجزى فيها. وعند الجمهور من العلماء تجوز من المقتات به، وهي مسألة خلاف.

والقوت ما تقوم به هذه النشأة الطبيعية. وقوت الأرواح ما تتغذى به من علوم الكشف، أو الإيمان خاصة. فإن بهذا القدر من العلم تقوم نشأة الأرواح الناطقة، وزكاتها علم الكشف خاصة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

وجوبها على الغني والفقير، والحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير  
أوجبها رسولُ الله ﷺ على كلِّ اثنين، صغير<sup>5</sup> أو كبير. اعتباره: متعلمٌ وعالمٌ.

وقوله: «حرٌّ أو عبد» اعتباره: مَنْ تحرّر عن رقِّ الأكوان، فكان وقته: شهوده كونه<sup>6</sup> حرّاً عنها. أو «عبد»: مَنْ كان وقته شهوده العبوديّة لربه من غير نظر إلى الأكوان.

1 [فاطر : 1]

2 [الأنبياء : 30]

3 [الأعراف : 172]

4 ص 96

5 ص 97

6 تابة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

وقوله: «ذكر أو أتى» اعتباره: في الذكر العقل، وفي الأتى النفس. ويعتبر فيها أيضا: في الذكر الناظر في العلم الإلهي، وفي الأتى الناظر في علم الطبيعة. فنسب كل ناظر إلى مناسبه من جهة ما هو ناظر فيه.

وقوله: «غني أو فقير» اعتباره: غني بالله، أو فقير إلى الله.

وقوله: «صاعا من تمر» الصاع أربعة أمداد نشأته؛ صاعه من أربعة أخلاط؛ لكل ركن أو خلط مُدٌّ؛ لكمال نشأته روحا وعقلا وجسما ومرتبته. ثم شهوده فيها الأربع النسب، التي يصف بها ربه، في إيجاد عينه وأصول كونه: من حياة، وعلم، وإرادة، وقدرة. لكل صفة مُدٌّ. ليكون الجملة صاعا. إذ بهذه النسب يصح كونه ربا، وكونك مروبوتا، عبدا له تعالى.

### وَضَلَّ فِي قَضَل

#### إخراج زكاة الفطر عن كل من يموت به الإنسان

ذكر البارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، ممن تمونون».

وصل: الاعتبار في ذلك:

الأستاذ يقصد بالتلميذ في التربية، ما لا يلفه علم التلميذ، حتى يحصل له ما قصده به الشيخ من الفائدة. فذاك زكاة تعلمه. فإن فضل ذلك المئوي يعود على التلميذ. فكان التلميذ أعطاه الأستاذ لما يعود عليه من الفضل. فقد يفتح على الأستاذ بصدق التلميذ، فيما ليس عنده. وينجر في هذه المسألة: الوئي يزكي مالَ اليتيم، الذي في حجره وتحت نظره.

### وَضَلَّ فِي قَضَل

#### إخراجها عن اليهودي والنصراني

ذكره أبو الحسن البارقطني رحمه الله - في كتابه عن رسول الله ﷺ يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني.

## الاعتبار في ذلك:

تية الخير في العمل فهم ليس من جنسك، يعود فضله عليك. وأنا مؤمن بما هو اليهودي والنصراني به مؤمن، بما هو حق في دينه وفي كتابه: من حيث إيماني بكتابي. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَرُسُلَهُ لَا تَقْرَأُ مِنْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ<sup>1</sup>﴾ فمن هناك يخرجها (يخرج المسلم زكاة النطر) عنه. فأبني من أمونه أيضا. فإن كتابي يتضمن كتابه وديني يتضمن دينه. فدينه وكتابه مندرج(ان) في كتابي وفي ديني.

النفس إذا أشركت في العمل طلبَ حظها. فهي بمنزلة اليهودي والنصراني اللذين يقولان: "إن عزيرا ابن الله والمسيح ابن الله"، ويجب على المؤمن إخراج الزكاة عنها؛ وهي هذه الصفة. فإن النبي ﷺ قام إلى جنازة يهودية، وقال: «أليست نفسا؟».

فهذا اعتبار إخراج الزكاة عن اليهودي والنصراني. هذا إذا اعتبرت المعنى. فإذا اعتبرت اشتقاق اللفظ<sup>3</sup> من النصر (لنصراني) والهدى (للإيهودي) فالزكاة عنها القصدُ بهما وجه الله، لا غير ذلك.

انتهى الجزء الثاني والخمسون، يتلوه الجزء الثالث والخمسون.<sup>4</sup>

1 [البقرة: 285]

2 ص 98

3 ثابتة في الهامش بخط آخر مع إشارة التصويب

4 أسفل المتن: "سمع من البلاغ إلى البلاغ في الجزء الذي يلي هذا على مصنفه الإمام العالم العلامة محيي الدين شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي قراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي الأئمة: أبو بكر بن سليمان المحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، ومحمد بن عبد الواحد المذكور، وإسماعيل بن سودكين النوري، والحسين بن إبراهيم الأربلي، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطي، وضرب الله بن أبي العز بن الصفار، ويوسف بن عبد اللطيف البغدادي، ويحيى بن إسماعيل الملقبي، ومحمد بن بروتش المعظمي، ويعقوب بن معاذ الوري، ويونس بن عثمان الممشقي، وعمران بن محمد بن عمران، وبركة بن حسن بن مالك، ومحمد بن علي المطرز، ومحمود بن أحمد بن حماد، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء، ومظفر بن محمود بن أبي القاسم، وأحمد بن محمد بن أبي الفرج -الحفصيون-، وعلي بن أحمد بن علي، وإبراهيم بن محمد -القرطبيان-، وحسين بن محمد الموصلي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وأبو القاسم بن أبي الفتح الحريري، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأنلسي، وعبد المنعم بن مظفر المصري، وعيسى بن إسحق الهلباني، وإبراهيم بن بكر بن الخلال، وأحمد بن أبي الهيثم، وأحمد بن عبد الرحيم -الدمشقيان-، وعبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد السلام (؟)، وعبد الله بن عبد الوهاب بن شجاع، ومحمد، ومحمد بنو عبد القادر بن عبد الخالق الأضاري الصائغ، وعبد الفطاح بن طلائع بن عبد الرحمن، وعلي بن أبي الفتاهم بن الفسالم، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وذلك في رابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستة مئة بمثل المصنف بدمشق، والحمد لله، وصلاته على محمد وآله وصحبه".

الجزء الثالث والخمسون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

وقت إخراج زكاة الفطر

أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلّى.

الاعتبار في ذلك:

المسارعة في إيصال الراحة إلى المفتقرين إليها، وحينئذ يخرج إلى المصلّى وهو قوله: **هُدَّوْا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ**<sup>3</sup>، و«المصلّى يناجي ربه» وهو خارج إلى المصلّى، فذلك خير له وأطهر.

\* \* \*

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

المتعدّي في الصدقة

قال الراوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المتعدّي في الصدقة كإنبيها» خرجه أبو داود.

الاعتبار في ذلك:

لنفسك عليك حقٌّ ولعينك عليك حقٌّ، فإذا كلفتها فوق طاقتها أغلقتها<sup>4</sup>، فأدى ذلك إلى تعطيل خير كثير. فكنت بمنزلة المانع من الخير في عين ما تريده من الخير، وأنت تعلم أنّ النفس إنما هي بهذه الجوارح. فإذا تعطلت الآلات، وضعفت عن العمل، بحملها<sup>5</sup> الأول على الشدائد من العمل، كنت كالمانع عن العمل. ولنا في هذا المعنى:

آلَاهُ أَذِنَتْ فِيهِ بِإِفْسَادِ

مَا يَفْعَلُ الصَّنْعُ التَّخْرِيضُ فِي شَغْلِ

والزيادة في الحدِّ نَقْصٌ من المحدود.

1 العنوان ص 99ب، وأما ص 99 بيضاء

2 البسمة ص 100

3 [المجادلة : 12]

4 ص 100ب

5 ق: حملها

6 الصنع (يفتح النون أو كسرهما): الصانع

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### زَكَاةِ الْعَسَلِ

ذكر الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «في العسل في كلِّ عشرة أَرْقَاقٍ رِقٌّ».

الاعتبار في ذلك:

العلم الذي يأخذه الولي من طريق الوحي بما يتعلّق بالغير، يجب عليه إيذاعه لأهله، فإتّه من أجلهم أعطيه. وإنما خصصناه بالوحي دون غيره من الصفات -إذ صفات تحصيل العلم كثيرة- لأنّا شبّهناه بالعسل، وهو نتيجة وحي. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّخْلِ ﴿٢﴾ فَرَكَاتُهُ تَعْلِيمُهُ﴾.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الزَّكَاةِ عَلَى الْأَحْرَارِ لَا عَلَى الْعَبِيدِ

قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتبِ زكاةٌ حتى يُعْتَقَ» ذكره الدارقطني من حديث جابر.

الاعتبار في ذلك:

كما لا يجوز للعبد أن يأخذ الصدقة، قيل: ولهذا مُنِعَ رسول الله ﷺ من الصدقة لتحقّقه بعبوديّته. فلم يخرج منه شيء في حركة ولا سكون يكون به حُرّاً بغفلة ولا غير غفلة، جملة واحدة. واجتبي الله عناية به في هذا الحكم. فكنك لا تجب في ماله زكاة حتى يكون حُرّاً. فإنّ العبد لا يملك مع سيّده.

وعلة الزكاة على الحرّ دعوى الملك، والعبد لا دعوى له في شيء. العبد عين قيمته، وهو ثمنه الذي اشترى به. فكما لا يتصوّر في ثمنه دَعْوَى، ولا إياية<sup>3</sup> فيما يريده السيّد من التصرف فيه، كذلك العبد. وكلُّ عبد لم يكن نظره في ثمنه في معاملة سيّده، فلا تحقّق له في عبوديّته، ولا معرفة له بنفسه. هذا مذهب الطائفة بلا خلاف.

وإذا كان العبد مع سيّده بهذه المثابة، غاب العبد وظهر السيّد. فإنّ أصل الظهور الدّعوى. ويكون السيّد في هذه الحال يقوم عند الغير بصفة العبد تشريفاً للعبد، وهو قوله تعالى: «جمعتُ فلم تطعمني، ومرضتُ فلم تعدني»، وهما من صفة العبيد؛ الجوع والمرض. وكذا قال الله في الجواب: «مرض فلان فلم تعدّه فلو عدتّه لوجدتني عنده» فالله عند عبدٍ هذه صفته. والعبد إذا كانت هذه صفته كان عند ربّه. فافهم.

1 ص 101

2 [النحل : 68]

3 ص 101 ب



## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### أَيْنَ تَوَخَّدَ الصَّدَقَاتِ

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَوَخَّدُ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

اعتباره:

دَارُ الْإِنْسَانِ جَسْمُهُ، وَأَخَذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَارِ الْآخِرَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَشْرِ الْأَجْسَامِ. فَإِنَّهُ لَا تَوَخَّدُ الصَّدَقَاتُ<sup>1</sup> مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا فِي دَارِهِ، وَلَيْسَ لِأَرْوَاحِ الْإِنْسَانِيِّ دِيَارًا إِلَّا أَجْسَامُهُمْ.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### أَخَذَ الْإِمَامَ شَطْرَ مَالٍ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ بَعْدَ اخْتِزَاةِ الزَّكَاةِ مِنْهُ

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ أَخَذَ الزَّكَاةَ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخَذْنَاهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا» الْحَدِيثِ.

اعتباره:

مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْمَالِهِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ وَقَسْمٌ يَخْتَصُّ بِجَوَارِحِهِ. وَالزَّكَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ هُوَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِ، مَنُودِيهَا وَمَبَاحِهَا. فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، نَظَرَ اللَّهُ فِي أَعْمَالِهِ الَّتِي عَمَلَهَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ آدَاءُ فَرَضِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ مَكْرَمِ الْأَخْلَاقِ، لَمْ يَجَازِهِ عَلَيْهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَمَسَكَ ذَلِكَ الثَّوَابَ عَنْهُ، عَنِ زَكَاةِ عَمَلِ وَقْتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ سَفْسَافِهَا ضَاعَفَ عَلَيْهِ الْوِزْرَ؛ فَإِنَّهُ<sup>2</sup> صَاحِبُ عَمَلٍ مَذْمُومٍ، فِي حَالِ تَرْكِهِ لِآدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ. فَجَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَذْمُومَيْنِ: عَمَلٍ وَتَرْكٍ. وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِ مَبَاحٍ أُخِذَ بِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا أَخَذَ شَطْرَ عَمَلِهِ؛ فَهُوَ الشَّطْرُ الَّذِي يَتَصَوَّرُ فِيهِ الدَّعْوَى، وَهُوَ الْعَمَلُ. فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَنْقَسِمُ إِلَى عَمَلٍ وَتَرْكٍ. فَالتَّرْكَ لَا دَعْوَى فِيهِ، فَيَبْقَى الْعَمَلُ. فَيَأْخُذُ الْحَقُّ مِنْهُ بِالْحُجَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ لِلتَّكْلِيفِ الْعَمَلِ. فَإِذَا كُوشِفَ بِهَذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَى مَا يَطْلُبُ جِزَاءً: إِذِ الْجِزَاءُ مِنْ كَوْنِهِ عَامِلًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْعَامِلَ هُوَ اللَّهُ. فَيَبْقَى فِي الْحَيْرَةِ، إِلَى أَنْ يَمْتَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا بَعْدَ الْعُقُوبَةِ، أَوْ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ، فَيَغْفِرُ لَهُ. فَهَذَا شَطْرَ مَالِهِ الَّذِي يُوْخَذُ مِنْهُ فِي الْبَارِ الْآخِرَةِ، حَيْثُ يَتَصَوَّرُ الْحِسَابَ.

1 ص 102

2 ص 102ب

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### رضا العامل على الصدقة

ذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أنس قال: أتى رجل من بني سليم، فقال: «يا رسول الله؛ إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟». فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها؛ ولك أجرها، وإثمها على من بدلها».

وذكر أبو داود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم زكَبٌ مُبْفَضُونَ، فإذا جاءوكم فرحَبوا بهم، وغلَّوا بينهم وبين ما يتنغون. فإن عدلوا فلا تفسهم وإن ظلموا فعليها، وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» وفي حديثه أيضا عن بشير بن الخصاصية، قال: «فقلنا: يا رسول الله؛ إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا».

وصل: الاعتبار في ذلك:

المصدَّق هو الوقت، ورضاه أن توفي<sup>2</sup> له بما يقتضيه حاله مما جاء به؛ وإن جاء بشدة وقهر. مثل ما يجد الإنسان من خاطر في عمل من الأعمال، أي من أعمال الخير، إلا أنه شاق، ربما أدى إلى تَلْفٍ؛ فكان أبو مدين رضي الله عنه يقول فيه: "الدية على القاتل".

قال تعالى - في المهاجر: ﴿لَمَّا يُدْرِكُهُ الْوَيْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>3</sup> وصورة التمدي فيه: أن الله قد جعل لنفسك عليك حقا، ولعينك عليك حقا، فاعتديت عليك في ذلك، وهو قوله في المصطفين: ﴿فَعَيْنُهُمْ ظِلْمٌ لِنَفْسِهِ﴾<sup>4</sup> فالتمدي هو الوقت، وهو الخاطر الذي يخطر بما خطر. وهو التمدي. وهو العادل.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### المسارعة بالصدقة

فإن مسلم بن الحجاج ذكر في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي- بصدقته فيقول النبي أعجبها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، وأما الآن فلا؛ لا حاجة لي بها؛ فلا يجد من يقبلها».

1 ص 103

2 كتب فوقها علم الأصل: هي

3 [النساء : 100]

4 [فاطر : 32]

5 ص 103 ب

وصل: الاعتبار في ذلك:

المسارعة بالتوبة؛ وهي من الفرائض. فإن أخرها إلى الاحتضار لم تُقبل. وهنا مسألة دقيقة، القليل من أصحابنا من يعثر عليها.

وهي أن المراد قد يكون غير تائب، فيكون له كشف من الله، عناية به. فيكون أول ما يكشف له أن الله هو خالق كل شيء، فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة وباطنة، ولا عملا ولا تبة، ولا شيئا إلا الله، ليس بيده من الأمر شيء. فهل تُصوّر منه توبة في هذه الحال أم لا؟ وهو يرى أنه مسلوب الأفعال. وإن تاب، فهل تُقبل توبته مع هذا الكشف؟

أو يكون بمنزلة من تاب بعد طلوع الشمس من مغربها، فإن شمس الحقيقة قد طلعت له هنا من<sup>1</sup> مغرب قلبه، بصحة علمه. وهذا من أصعب الأحوال على قلب المراد المذنوب. فإن قبول التوبة وقبول العمل، إنما هو مع الحجاب؛ حجاب إضافة العمل إليك. وهنا ما خرج شيء عنه حتى يقبله، بل هو في يديه. والقبول لا يكون إلا من الغير.

فاعلم أن نسبة الناظر ما هي نسبة العامل. فالناظر (من) يقبل من العامل. والعامل هو المتصرف في هذه الذات، التي هي محل ظهور العمل، أي عمل كان. فتصوّر التوبة من صاحب هذا الكشف، ويكون الله هو التواب هنا. وهذا أقصى مشهده. فليسارع إلى الطاعات على أي حال كان، ولا يتوقف. فإن الأنفاس ليست له. ولا تكليف إلا هنا. ويوم القيامة إذ يُدعون إلى السجود، سجد تمييز. لا سجود ابتلاء. فيتميز في دعاء الآخرة إلى السجود: من سجد لله، ممن سجد انقاء ورياء. وفي الدنيا لم يميز باختلاط الصور.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

ما تضمنته الصدقة من الأثر في النسب الإلهية وغيرها

من<sup>2</sup> ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتُمْ مِنْ شَيْءٍ. نَبِيُّ يُخْلِِفُهُ﴾<sup>3</sup> وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العبد: . . . وَمَلَكَانِ يَتَرَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفَعًا خَلْقًا. ويقول الآخر: اللَّهُمَّ اعْطِ مَسْكًا تَلْقًا».

فانظر يا أخي - كيف جعل هويته خلقًا من نفقتك، وإنك أحبيت من تصدقت عليه، فأحياك الله به

1 ص 104

2 ص 104 ب

3 [سبا: 39]

حياة أبدية. لأنه إن لم يكن الحقُّ حياتك، فلا حياة. فإن قلت: لو كان ذلك لَنَصَبَ الياءَ وَرَفَعَ اللامَ (في: يُخْلِفهُ) قلنا: الهويةُ عينُ الذات. والهويةُ تخلفُ الشيءَ المتصدِّقُ به باسمِ إلهي، تكونُ به حياةُ ذلك المنفق. وأسماؤه ليست غيره. ولكن هكذا تقع العبارة عنها، لما يُعقلُ في ذلك من اختلافِ النَّسب. وكلامنا في هذه المعاني، إنما هو مع أصحابنا الذين قد علموا ما نقول ونشير به إليهم، على ما تقرَّر عندنا في الاصطلاح في ذلك. فالأجنبي لا يُقبَلُ اعتراضه.

ألا ترى الملك يقول: «اللهم أعط منيقًا خلفًا» مع أنه وَعَدَ بالخلف؛ ووَعَدُهُ صِدْقٌ. والإنفاق هنا من الهلاك والإتلاف. أي أُلِّفَ ما كان عنده عنه؛ ولا خلافة. فاجعل<sup>1</sup> مكانه ما يناسب أمره فحين أُتِّفَ من أجله. فله أجرٌ من أحياء. ألا ترى الآخر يقول: «اللهم أعط مسكًا تَلْفًا»؟ لأنَّ الملائكة لسانٌ خير. فيقول هذا الملك: «اللهم أعط مسكًا ما أعطيت المنفق؛ حتى يُتِّفَ ماله مثل صاحبه».

فكأنه يقول: «اللهم ارزق المسك الإنفاق، حتى ينفق. فإن كنت لم تُقَدِّر في سابق علمك أن ينفقه باختياره. فأتلف ماله حتى تأجره فيه أجر المصاب، فيصيب<sup>2</sup> خيرًا. وأنت قد قلت: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾<sup>3</sup> فهذا قد تَلَّفَ ماله كرهاً، فأعذ عليه ثواباً ممن وجد به راحة، وإن لم يقصدها هذا الذي رزى في ماله بالتلف" فهذا دعاء له بالخير، لا ما يظننه من لا معرفة له بمراتب الملائكة. فإنَّ الملك لا يدعو بشرًّا، ولا سيما في حقِّ المؤمن بوجوده، فكيف بتوحيده؛ فكيف بما جاء من عنده؟

ولا شك أنَّ دعاء الملك مجاب، لو جمين: الواحد لطهارته. والثاني أنه دعاء في حقِّ الغير. فهو دعاء لصاحب المال بلسان لم يقصه به، وهو لسان الملك. إذ هذا موجود في لسان بني آدم، مع كونهم عصاة الألسنة. ولكن قال الله تعالى - لموسى عليه السلام: «ادعني بلسان لم تعصني به فقال: وما هو؟ قال: دعاء أخيك لك، ودعاؤك له. فإنَّ كلَّ واحد منكما ما عصاني بلسان غيره الذي دعاني به في حقه، فما دعاني له إلا بلسان طاهر» وأضاف الدعاء إليه. لأنَّ الداعي نائب عن المدعو له، ولسان الداعي ما عصى. الله به المدعو له.

ومن ذلك أيضاً ما خرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قال لي: أتيق عليك» فقد أخبر الله تعالى - أنَّ إتفاقك جعل الحقَّ ينفق عليك. فهذا من أثر الصدقة في النسبة الإلهية.

1 ص 105

2 ق: نصيب

3 [الرعد: 15]

4 ص 105 ب

ومن ذلك ما ذكره الترمذي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَطْفِنُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنِ مَيْتَةِ السُّوءِ» وهو حديث حسن غريب. فهذا من أثر الصدقة: الدفع وإطفاء نار الغضب. «فَإِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»، على الوجه الذي يليق بجلاله. فَإِنَّ الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك، ولكن نِسْبَتَهُ إِلَى اللَّهِ مَجْهُولَةٌ، لَا أَنَّ الغضب مجهول، أو يُحْمَلُ عَلَى مَا يَنْتَجِ فِي الْغَاضِبِ، أو يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ. إذ لو كان ذلك لخطبنا بما لا نفهم، فلا يكون له أثر فينا، ولا يكون موعظة. فَإِنَّ المقصود الإفهام بما نعلم. ولكن إنما حملنا النسبة خاصة، لجهلنا بالمنسوب إليه، لا بالمنسوب. فاعلم ذلك.

ولقد جرى لبعض شيوخنا من أهل الموازنة بالمغرب الأقصى أن السلطان رُفِعَ إليه في حقّه أمور يجب قتله بها، فأمر بإحضاره مقيداً، وينادي في الناس أن يحضروا بأجمعهم حتى يسألهم عنه. وكان الناس فيه على كلمة واحدة في قتله، والقول بما يوجب ذلك، وزندقته. فرّ الشيخ في طريقه برجل يبيع خبزاً، فقال له: أقرضني نصف قُرْصَةٍ؟ فأقرضه. فتصدّق بها على شخص عابر.

ثم حُجِلَ وأُجْلِسَ في ذلك الجمع الأعظم. والحاكم قد عزم عليه إن شهد فيه الناس بما ذكر عنه، أنه يقتله شرّاً قتلة. وكان الحاكم من أبيض الناس فيه. فقال: يا أهل مراکش؛ هذا فلان ما تقولون فيه؟ فنطق الكل بلسان واحد: إنه غَدَلٌ رَضِيٌّ. فتمعّب الحاكم! فقال له الشيخ: لا تعجّب، فما هي هذه المسألة بعيدة، أي غضب أعظم: غضبك أو غضب الله وغضب النار؟ قال: غضب الله وغضب النار. قال: وأي وقاية أعظم ورزناً وقدرًا: نصف قُرْصَةٍ أو نصف تمرة؟ قال: نصف قرصة. قال: دفعْتُ غضبك وغضب هذا الجمع بنصف رغيف، لما سمعتُ النبي ﷺ يقول: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَطْفِنُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ»، وقد فعل الله ذلك؛ دفع عني شركم وميتة السوء بنصف رغيف، مع حقرتكم وعظّم صدقتي؛ فَإِنَّ صدقتي أعظم من شقِّ تمرة، وغضبك أقل من غضب النار وغضب الرب. فتمعّب الحاضرون من قوّة إيمانه.

وأسوأ المواتات أن يموت الإنسان على حالةٍ تودّيه إلى الشقاء. ولا يفضب الله إلا على شقي. فانظر إلى أثر الصدقة كيف أثرت في الغضب الرئائي، وفي أسوأ المواتات، وفي سلطان جهم. فالمتصدّق على نفسه عند الغضب ليس إلا بأن يملكها عند ذلك؛ فَإِنَّ مِلْكَهُ إِيَّاهَا عند الغضب صدقةٌ عليها من حيث لا يشعر. قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة؛ وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» فَإِنَّ الغضب نار محرقة. فهذا من صدقة الإنسان على نفسه.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِمُشْرِكٍ<sup>1</sup>. ومع هذا فَإِنَّ اللَّهَ يَهْوَنُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَنْفَقَ. وقد ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ؛ مَا الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَهْوَنُ عَلَيْهِ بِمَا تَقُولِينَ فِيهِ» إِنَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ مَا يَذْكُرُ بِهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وقال البخاري في صحيحه إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقِّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وقد قال ﷺ: «إِنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ» وغير ذلك من الأذكار والأفعال التي تقتضيها مكارم الأخلاق. ولقد ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ، دِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

مَنْ أَنْفَقَ بِمَا يَجِبُهُ

قال<sup>2</sup> الله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>3</sup> وكان عبد الله بن عمر يشتري السكر ويتصدق به ويقول: "إني أحبه" عملاً بهذه الآية. وأحب ما للإنسان نفسه. فإن أنفقها في سبيل الله نال بذلك ما في موازنتها، فإنه من استهلك شيئاً فعليه قيمته؛ والحق قد استهلك نفس هذا العبد، فإنه أمرك بإفراق ما تحب، وما لها قيمة عنده إلا الجنة. ولهذا إذا لم تجد شيئاً وجدت الله، فإنه لا يوجد إلا عند عدم الأشياء التي يركز إليها. ونفس الإنسان هي عين الأشياء كلها، وقد هلكت. فقيمتها ما ذكرناه. فانظر إلى فضل الصدقة ما أعلاه<sup>4</sup>.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الإعلان بالصدقة من الاسم الظاهر، والاستفتاح بها من الاسم الأول،

والتأسي بها من قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>5</sup>. ومسألة الإمام الناس لنوي<sup>6</sup> الفاتحة إذا وردوا عليه، وليس عنده في بيت المال ما يعطيهم

هو القلب الخالي من العلم الذي تمتدى منفعة للغير من جوارحه، ومن يحسن الظن به، فيسأل

1 ص 107

2 ص 107 ب

3 [آل عمران : 92]

4 في الهامش: "بلغت قراءة عليه أحسن الله إليه، كنه علي النسي".

5 [آل عمران : 31]

6 ص 108

الأساء الإلهية لتعطيه من الأحوال والعلوم ما تستعين بها قواه الظاهرة والباطنة على ما كلفها الله من الأعمال.

فإن الله أخبر الرسول ﷺ: «أنه يصبح على كل سلامي كل يوم صدقة» وجعل «كل تسبيحة صدقة، وكل تهليل صدقة» إلى غير ذلك. وهذه أحوال تحتاج إلى تبة وإخلاص. ولا تكون النية إلا بعد معرفة من يخلص له، وهو الله تعالى. فلا بد للإمام أن يسأل ما يتصدق به على كل سلامي، وعن كل سلامي. والقلب مستول عن رعيته وهي جميع قواه الظاهرة والباطنة.

والحديث الجامع النبوي لما قرناه واعتبرناه، ما خرجه مسلم عن جرير بن عبد الله، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة، عراة، مجتاي الثمار، متقلدين<sup>1</sup> السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر. فتعمر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالا، فأذن، وأقام، فصلى بهم، ثم خطب، فقال:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا<sup>2</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>3</sup>. تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو يشق تمره.

قال: فجاء رجل بصرة، من الأنصار؛ تكاد كفه تعجز عنها، بل عجرت. قال: ثم تابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبته. فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا».

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

شكوى الجوارح إلى الله النفس والشيطان بما يلقيان إلهين من سوء أهل الكشف يرون ويسمعون شكوى الجوارح إلى الله تعالى، من النفس الحبيثة التي تدبر البدن،

1 ص 108 ب

2 [النساء : 1]

3 [الحشر : 18]

4 ص 109

وَصُرِّفَ الجوارح في السوء، مما يلقي إليها الشيطان. والنفس من حيث هيكلها النوري تشكو النفس الحيوانية القابلة ما يلقي إليها الشيطان من السوء، الذي صرّفه في القوى الظاهرة والباطنة. فإذا صدقوا في شكواهم؛ آمنهم الله مما يخافون، ورزقهم قبول ما يُلقى إليهم الملك، واستعملهم التوفيقُ بذلك الإلقاء في طاعة الله تعالى- وطاعة رسوله، حتى تورثه تلك الأعمالُ مشاهدة الحق تعالى، ومناجاته على الكشف والشهود بلا واسطة، يخاطبهم خطاب تقرير على نعم وآلاء.

والعامة الغني، من أهل الحروف والرسوم لا يشعرون ﴿صُمْ بِكُمْ عَمِّي فَهَمْ لَا يَقْبَلُونَ﴾<sup>1</sup> ولا يسمعون هذه الشكوى، لقوة صميمهم وطمس عيونهم. فلو عملوا بما كلفوا<sup>2</sup>، لعلمهم الله مثل هذا العلم، ويرونه مشاهدة عين، كما يراه ويناله أهل الله تعالى. يقول الله تعالى- في حق واحد منهم: ﴿وَعَلَّمْنَا مِنْ لَدُنَّا عَلَمًا﴾<sup>3</sup> ﴿وَأَثَرُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>4</sup> و﴿إِنْ تَتَّبِعُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>5</sup> ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾<sup>6</sup>.

وقد أشار ﷺ إلى ما ذكرناه في حديث يَعْمُ ما وقع في الدنيا، والإشارة به إلى ما ذكرناه، وهو ما خرجه البخاري عن أخي جَدْنَا عَدِيِّ بن حاتم؛ قال: «بيننا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتى إليه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل. فقال: يا عدي؛ هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أُنْبِئْتُ عنها. قال: فإن طالت بك حياة لَتَرَنَّ الظمينة تَرْتَحِلُ من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله. قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَاؤُ طَيِّ الذين قد سَعَرُوا البلاد؟!».

ولئن طالت بك حياة لَتَفْتَتِحَنَّ كوزُ كسرى. قلت: كسرى بن هرمز؟! قال: كسرى بن هرمز؛ ولئن طالت بك حياة، لَتَرَنَّ الرجل يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم القيامة وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له. فيقول له: ألم أبعث إليك رسولا؛ فيبلغك؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالا، وأفضل عليك؟ فيقول: بلى. فينظر عن يمينه؛ فلا يرى إلا جهنم. وينظر عن يساره؛ فلا يرى إلا جهنم.».

قال عدي سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة» الحديث.

1 [البقرة : 171]

2 ص 109 ب

3 [الكهف : 65]

4 [البقرة : 282]

5 [الأنفال : 29]

6 [الحديد : 28]

7 ص 110، وفي الهامش: عمران ومنم



أما قوله: «لا يخاف أحدا إلا الله» فهو الخوف الأعظم، فإنه هو المسلط، وبيده ملكوت كل شيء. فأين الأمان؟ فهذا تنبيه على إدارتنا. فإن الشخص الذي يكون في مثل هذه الحال هو في أمان: في دينه، وفي ماله، وعلى نفسه من يؤذيه. وهذا مقصد رسول الله ﷺ. والله هو الذي رزقه الأمان في تلك الحال، فيخاف من الله بما في غيبه مما لا يعلمه، ولا يعلم أوانه.

ولو كان هذا الخائف يخاف الله مطلقاً لتعلق خوفه على دينه، فإن سبيل الشيطان إلى قلبه ليست آمنة، كما أمنت السبيل الظاهرة التي تمر فيها السفار من الناس. وإذا خاف الله شغلته خوفه على ماله ونفسه. ولو لم تكن السبيل آمنة، لكان هذا الخائف في أمان، فإنه لا يخطر له خاطر إلا في دينه الذي يخاف عليه أن يُسلبه. حتى أنه لو أصيب في طريقه بتلف مالٍ أو نفسٍ لوقوع لصوص عليه، ربما فرح بذلك واستبشر<sup>1</sup>؛ لما له فيه من الأجر الجزيل المدخر، والكفارات. وكان حكمه حكم تاجر باع بنسيئة بريح كبير.

فما أحسن تشبيه النبوة بقوله: «لا تخاف أحدا إلا الله» فأين الأمان؟ وهو ﷺ ما ذكر ذلك لعديي إلا في أن الأمان المعتاد حاصل في ذلك الوقت، لَمَّا شكا الرجل من قطع السبيل. ولكن أذبح رسول الله ﷺ في ذلك الأمان الخوف من الله لأولي الألباب والنهي ليعم الخطاب: العامة بالأمان، والخاصة بالخوف. فهو تبين أحوال خاصة الله، أي كونوا على مثل هذه الحالة في أمنكم، خاتمين من الله تعالى. وهذا من جوامع الكلم لمن نظر واستبصر.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

الصدقة على الأقرب فالأقرب، ومراعاة الجوار في ذلك

أقرب أهل الشخص إليه نفسه. فإن الله يقول في قربه من عبده إنه ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ خَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>2</sup> فكأنه يقول: إنه أقرب إليه من نفسه. فهي أولى بما يتصدق به من غيرها. كما أن الله أولى بالقرض، لأنه أقرب إليه من نفسه. ولكل متصدق عليه صدقة تليق به من الخلقين، ثم جوارحه، ثم الأقرب إليه بعد ذلك وهو الأهل، ثم الولد، ثم الخادم، ثم الرحم، والجار؛ كما يتصدق على تلميذه وطالب الفائدة منه.

وإذا تحقَّق العارف بربه، حتى كان كلُّه نورا، وكان الحقُّ سمعه وصره وجميع قواه؛ كان حقاً كله. فمن كان أهلاً لله؛ فإنه أهل هذا الشخص الذي هذه صفته، بلا شك. كما هم «أهل القرآن أهل الله

1 ص 110 ب

2 [ن : 16]

3 ص 111

وخاصته». كذلك؛ من هم أهل الله وخاصته؛ هم أهل هذا النبي ذكرناه؛ فإنه حقُّ كلِّه. كما قال ﷺ في دعائه: «واجعلني نورا» لما رأى الحقُّ (نفسه) سَمَى نفسه نورا، فإنه نائب الله في عباده. فالمتصدِّق على أهل الله، هو المتصدِّق على أهله، إذا كان المتصدِّق بهذه المثابة.

كنت يوما عند شيخنا أبي العباس القرظي بأشبيلية جالسا، وأردنا أو أراد أحدٌ إعطاء معروف، فقال شخص من الجماعة للنبي يريد أن يتصدَّق: "الأقربون أولى بالمعروف". فقال الشيخ من فوره متصلا بكلام القائل: "إلى الله". فيا بَزْدَها على الكبد، والله ما سمعنا في تلك الحالة إلا من الله، حتى خيَّل لي أنها كذا نزلت في القرآن، مما تحققت بها وأشربها قلبي، وكذا جميع من حضر.

فلا ينبغي أن يأكل يتم الله إلا أهلُ الله، ولم خُلِّقَتْ. ويأكلها غيرهم بحكم التبعية. فهم المقصودون بالنعْم. ومن عذاهم كما قلنا- إنما يأكلها تبعا بالجموع. ومن حيث التفصيل؛ فما منه جوهر فزْد، ولا فيه عِرض، إلا وهو يسبِّح الله؛ فهو من أهل الله. فما من العالم من هو خارج عن هذه الأهلية العامة. وما فاز الخاصة إلا بالاطلاع على هذا كشافا.

وهذه المسألة في طريق الله، من أغمض المسائل. إذ ليس الجموع سوى هذه الأجزاء. فالأبعاض (هي) عين الكُلِّ. ف"كُلُّ" (هو) جزء. وبعض طائع. وليس الكُلُّ ولا الجموع بهذه الصفة. لكنّه طائع بطاعة أحادية الجمع، وهي طاعةٌ متميِّزة عن طاعة مفردات هذا الجموع.

وقد ورد في خَبَرٍ في النفقة على الأهل المعلوم في الظاهر المقرر وفضلها، ما يكون هنا اعتباره. وهو ما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، دينار أنفقته في ربة، دينار تصدقت به على مسكين، دينار أنفقته على أهيك: أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك».

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صِلَّةِ أَوْلِي الْأَرْحَامِ وَإِنَّ «الرَّحْمَ شُجْنَةً» مِنَ الرَّحْمَنِ

افهم<sup>3</sup> سرزقك الله الفهم عن الله- لما كانت «الرَّحْمَ شُجْنَةً» مِنَ الرَّحْمَنِ؛ مَنْ وَضَلَّهَا وَضَلَّه اللهُ «يعني بمن هي شُجْنَةٌ منه «ومن قطعها قطعه الله» كانت الصدقة على أُولِي الْأَرْحَامِ صِدْقَةً وَصِلَّةً بِالرَّحْمَنِ، وعلى غير الرِّجْمِ صِدْقَةً تَقَعُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، ما فيها صِلَّةٌ بِالرَّحْمَنِ.

1 ص 111 ب

2 الشجنة (بكر الشين وضمها): عروق الشجر المشبكة

3 ص 112

هذه الصورة الأدمية خليفة. فتراه يعطي أن يكون الخليفة ظاهرا بصورة من استخلفه. فمن تصدق على نفسه بما فيه حياتها؛ كانت له صدقة وصلوة بالله الذي الرحمن من نعوته. ف«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» على خلافهم في الضمير. قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فوصف الله بالرحمن.

وخزج الترمذي عن سلمة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان» صدقة، وصلوة. كلما قويت النسبة عظمت المنزلة. هذا عند أصحابنا. والأمر عندنا ليس كذلك، فإنه كلما بعدت النسبة عظمت المنزلة، ولنا في ذلك.

رَأَيْتُ رَبِّي بِعَيْنِ رَبِّي      فَقُلْتُ: رَبِّي، فَقَالَ: أَنْتَ

فيتخيل فيه بعض العارفين أن هذا البيت على النخط الأول. وليس كذلك. فضمير المتكلم من هذا البيت عين العبد بربه، لا<sup>1</sup> بنفسه. فتدبر هذا النظم، فإنه من أعجب المعارف الإلهية، يحتوي على أسرار عظيمة وعلم كبير.

### وَصَلِّ فِي فَضْلِ

#### تَصَدَّقْ الْآخِذَ عَلَى الْمَعْطِيِّ بِأَخْذِهِ مِنْهُ

النفس تصدق على العقل بقبولها منه ما يلقي إليها. إذ بعض النفوس لا تقبل. والنفوس تصور نفوس مرديها وهم أيتام لا أم لهم، لأن نفوسهم ماتت عنهم. فليس لهم مدبر إلا هذه النفس التي لشيخهم. فتصدق عليهم بما يلقي الله إليها من الروح الإلهية، إذا كانت في مقام الحال المؤثر بالفعل. فتجد نفس المرید أمورا لا يعطيها مقامه ولا حاله، خارجة عن كسبه. فيتخيل أن الله قد فتح عليه بلا واسطة، وذلك الفتح إنما كان من حال نفس هذا الشخص الذي هو الشيخ. فإن المرید يتيم في حجر الشيخ. وله على ذلك أجر عظيم عند الله. فإنه ما من نبي إلا قال في إفادته وتبليغه لما قيل له قل: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>2</sup> فهو تعليم يقتضي الأجر.

وهذا هو الأجر الذي لا يخرجك عن عبوديتك<sup>3</sup>. فأنت العبد في صورة الأجير، ما هو أجر الأجير. فإن الأجير من استؤجر فهو أجنبي. والسيد لا يستأجر عبده، لكن العمل يقتضي الأجرة. والعبد لا يأخذها، وإنما يأخذها العامل. والعامل العبد. فهو قابض الأجرة من الله. فأشبه الأجير في قبض الأجرة، وفارقه بالاستتجار. يؤيد ما ذكرناه ما خرجه مسلم في صحيحه عن بلال عن النبي ﷺ سألته عن صدقة

1 ص 112 ب

2 [الشعراء: 109]، وفي ن أورد كما جاء في سورة يونس الآية 72: "إن أجري إلا على الله".

3 ص 113

المرأة على زوجها، وعلى أيتام في حجرها فقال: «أجران: أجر القربة وأجر الصدقة».

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

معرفة من هما أبوا نفس الإنسان المدبرة لجسده وقواه

النفس الجزئية التي هي نفس الإنسان، هي والد جسده الطبيعي، فهو أمها، والروح الإلهي أبوها. ولهذا تقول في مناجاتها: "ربنا ورب آباءنا العلويات وأمهاتنا السفليات" ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَتَقَخَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾<sup>1</sup> ﴿أَخَصَّنْتُ فَرْجَهَا فَتَفَخَّنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾<sup>2</sup> فكان عيسى عليه السلام ولدها وهي أمه.

الجسم المسوي؛ يُفخ فيه من الروح نفسا. فالجسم أم والمنفوخ منه أب، غير<sup>3</sup> أن هذا الولد كاليتيم الذي لا أب له، لأن عقله لم يستحكم بالنظر إليه، فكأنه لا عقل له. فهو بمنزلة الصغير الذي لا أب له يعلمه ويؤدبه، فتسوسه نفسه النباتية التي هي جسده، بما خلقها الله عليه من صلاح المزاج، فتكون القوى الباطنة والظاهرة في غاية الصفاء والاعتدال.

فتفيد النفس من العلوم التي هي بمنزلة صدقة المرأة على ولدها اليتيم، فيحصل لهذا الشخص من جملة جسمه من العلم الإلهي، جزاء لما تصدق به على نفسه، ما لا يقدر قدره إلا الله. قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ: «هل لي أجر في بني أبي سلمة، أتفق عليهم، ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: نعم؛ لك فيهم أجر ما أتقت عليهم» خرجه مسلم في صحيحه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

المصدق بالحكمة على من هو أهل لها، وهي الصدقة على المحتاجين

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى. وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾<sup>4</sup> وقال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾<sup>5</sup> يعني السائل عن العلم.

الإنسان يتصدق بالعلم<sup>6</sup> على أهل الله، الذين هم أهله. الحكمة لا ينبغي أن يُعدي بها أهلها، ويحتسب تلك الصدقة عند الله، أي لا يرى له فضلا على من علمه، ولا تقدما يستدعي بذلك خدمة منه: في أدب، وتعظيم، وتسخير، في مقابلة ما أفضل عليه. إن فعل ذلك لم يحتسب ذلك عند الله.

1 [الحجر : 29]

2 [التحریم : 12]

3 ص 113 ب

4 [الضحى : 6، 7]

5 [الضحى : 10]

6 ص 114

وقد لقيتُ أشياخا على ذلك، وهو طريقنا. وقد تبه الشرع عليه في علم الرسوم وعالمه فقال: «إنَّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يحتسبها كانت له صدقة» يعني تقع بيد الرحمن. خرَّج هذا الحديث مسلم عن أبي مسعود البدري عن رسول الله ﷺ.

\* \* \*

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### العِلْمِ اللَّيْفِيِّ وَالْمَكْتَسَبِ

العِلْمُ عِلْمَانُ: موهوب ومكتسب. فالعلم الموهوب لا ميزان له. والعلم المكتسب هو ما حصل عن التقوى والعمل الصالح، وتدخله الموازنة والتعيين. فإنَّ كلَّ تقوى وعملٍ مخصوص له عِلْمٌ خَاصٌّ لا يكون إلاَّ له. فَمَنْ مَن يَتَمَيَّي اللهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَمَيَّي اللهُ للنار، وَمَنْ يَتَمَيَّي اللهُ للشيطان، وَمَنْ يَتَمَيَّي اللهُ لمن لا يَتَمَيَّي اللهُ. وكلَّ تقوى لها عمل خَاصٌّ، وعِلْمٌ خَاصٌّ يحصل<sup>1</sup> لمن له هذه التقوى.

فإنفاق الرجل على نفسه الذي له به صدقة؛ هو ما يغذِّيها به من هذه العلوم المكتسبة التي بها حياته الأبدية في الدنيا والآخرة. وذلك أنَّ «كلَّ معروف صدقة». وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، ولا معروف إلاَّ اللهُ. فلا أهل إلاَّ أهلُ اللهُ.

فالناسح نفسه مَن وقى عِرْضَهُ، فإنه من صدقاته على نفسه. ووقاية العِرْضِ أن لا يجري عليه من جانب الحقِّ لسان ذمٍّ لا غير. فيكون محمودا بلسان الشرع، ويكلِّ لسان إلهيٍّ: من ملك وحيوان ونبات ومعدن وفلك، وكلَّ ما عدا الثقلين وبعض الثقلين.

وهل يُتصوَّر أن يقي عِرْضَهُ من جميع الثقلين؟ هذا لا يُتصوَّر، لأنَّ الأصل الذي هو اللهُ لم يقي عِرْضَهُ من ألسنة خلقه. إلاَّ أنه يمكن أن يرتفع عن الغرض، وإذا أمكن فقد وقى نفسه، الذي هو عِرْضُهُ، أن يكون له أثرٌ في نفسه، لا أنه وقى عِرْضَهُ أن يقال فيه، وهو معنى قوله: ﴿وَمَا أَتَّفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾<sup>2</sup>.

فإن أُنْفِقَ لِنَبِيَّتِي مَجْدًا فِي ألسنة الخلق فهو لما أنفق. فإن ابنتي إعادة الثناء على الله من حيث أنه آل<sup>3</sup> الله، فإن أُنْفِقَ فِي هذا الشأن، ولا يرى أنه المنفق، وأُنْفِقَ فِي معصية إبليس، ولا يرى العصمة والإنفاق إلاَّ من يد اللهُ، فمثل هذا يُسْتَثْنَى فِي كلِّ إنفاق، إذا كان هذا حاله وذوقه. فلا يجد الثواب على مَنْ يعود

1 ص 114 ب

2 [سبا: 39]

3 وربما كانت في ق: "إلى" وهي غير واضحة في س، والترجيح من هـ

إلا على مُعْطِيهِ<sup>1</sup>. فيد الله منفقةً، ويد الرحمن آخذةً منها:

فَيَدُّ اللَّهُ مُنْفِقَةً	وَيَدُّ الرَّحْمَنُ آخِذَةً
فَالَّتِي لِلْجُودِ حَالِيَةً	وَالَّتِي لِلعَبْدِ عَاطِلَةً
فَصَلَّتْ آيَاتُهُ عَجَبًا	وَهِيَ لِلأَعْيَانِ وَاصِلَةً
لَوْ تَرَاهَا فِي ثَقَلِيهَا	وَهِيَ فِي الأَكْوَانِ جَانِلَةً
فَلَّتْ أَغْرَاضِي تُصَرِّفُهَا	وَهِيَ بِالْبُرْهَانِ سَاكِتَةً

ويؤيد ما ذكرناه ما يشير إليه قوله ﷺ: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كُتِبَ له صدقة، وما وقى به رجلٌ عِرْضَهُ فهو صدقة، وما أنفق الرجل من نفقة؛ فعلى الله خَلْفُهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ نفقة في بيان أو معصية» ذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث جابر. قال عبد الحميد وهو الذي روى عنه أبو أحمد، قلت لابن المنكدر: "ما وقى به الرجل عِرْضَهُ" يعني ما معناه قال: "يعطي الشاعرَ وذا اللسان".

## وَضَلَّ

### في الفضل بين العبودية والحرية

إضافة الإنسان بالعبودية إلى ربه، أو إلى العبودية أفضل<sup>2</sup> من إضافته بالحرية إلى الغير، بأن يقال: حُرٌّ عن رِقِّ الأغيار. فإنَّ الحرية عن الله ما تصح. فإذا كان الإنسان في مقام الحرية لم يكن مشهوده إلا أعيان الأغيار، لأنَّ بشهودهم تثبت الحرية عنهم. وهو في هذه الحال غائب عن عبوديته، وعبودته معاً. فمقام العبودية أشرف من مقام الحرية في حق الإنسان. والعبودية أشرف من العبودية.

وقد أشار ﷺ إلى مثل هذا في حديث مهمونة بنت الحارث لما أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك» فمقام العبودية ربح على ثواب الحرية.

كما ربح الفقير إلى الله على الغني بالله بعضُ أشياخنا. حدثني عبد الله القلظاط بجزيرة طريف سنة تسعين وخمسةائة وقد جرى بيننا الكلام على المفاضلة بين الغني والفقير؛ أعني الغني الشاكر، والفقير الصابر. وهي مسألة طُبولية<sup>3</sup>. وأنجز في ذلك حال الفقر والغنى. فقال لي: حضرت عند بعض المشايخ، لو

1 ص 115

2 ص 115 ب

3 مسألة طبولية: أي مشهورة.

حكاه لي عن أبي الربيع الكفيف الملقب تلميذ أبي العباس بن العريف الصنهاجي<sup>1</sup>، قال:

"لو أن رجلين كان عند كل واحد منهما عشرة دنانير، فتصدّق أحدهما من العشرة بدينار واحد، وتصدّق الآخر بتسعة دنانير من العشرة التي عنده: أيها أفضل؟ فقال الحاضرون: الذي تصدّق بالتسعة. فقال: بماذا فضّلتموه؟ فقالوا: لأنه تصدّق بأكثر مما تصدّق به صاحبه. قال: حسنٌ، ولكن نقصمك روح المسألة وغاب عنكم. قيل له: وما هو؟ قال: فرضناها على التساوي في المال. فالذي تصدّق بالأكثر كان دخوله إلى الفقر أكثر من صاحبه، ففضل بسببه إلى جانب الفقر".

وهذا لا ينكره من يعرف المقامات والأحوال. فإنّ القوم ما وقفوا مع الأجور، وإنما وقفوا مع الحقائق والأحوال، وما يعطيه الكشف. وهذا فضّلوا على علماء الرسوم. ولو تصدّق بالكلّ وبقي على أصله لا شيء له، كان أعلى. فنقصه من البرجة والنوق على قدر ما تمسك به.

ألا ترى ما قاله شيخنا أبو العباس السبتي رحمه الله - في المختصر - يوصي بالثلث؟ فإنّ المختصر - ما يملك من المال إلا الثلث فخرج عمّا يملك، وما أبقى شيئاً. وأجاز له الشارع أن يتصدّق بالثلث كلّ الذي يملكه. وهو محمود في ذلك شرعاً. فلقى الله فقيراً على حكم الأصل: كما خرج من عنده رجع إليه صفر اليدين، قال بعضهم في هذا المعنى:

إذا<sup>2</sup> وُلِدَ المولودُ يَبْضُ كَنُهُ      دَلِيلًا عَلَى الجِرْصِ المَرْكَبِ فِي الحَيِّ  
وَيَسْطُهَا عِنْدَ المَاتِ مَوَاعِظًا      أَلَا فَاظْطُرُونِي قَدْ خَرَجْتُ بِلا شَيْءٍ

فكان أفضل ممن لم يتصدّق بذلك الثلث الذي يملكه، أو تصدّق بأقلّ من الثلث وينوي ما يبقيه أنه صدقة على ورثته. وفيه إشارة عجيبة.

### وَصَلِّ فِي فَضْلٍ

فضل من ترك صدقة بعد موته جارية في الناس؛ من مال أو علم العارف بالله يُختصر، وفي نفسه لو أطاق الكلام أفاد الناس علماً برهيم، وقد عُقِلَ لِسَانُهُ. فنقل عنه تلميذ مسألة في العلم النافع، من توحيد وغيره، أفادها السامعين الحاضرين. فإنّ ذلك العارف المختصر يجني ثمرتها، والتلميذ يجني ثمرة نقله عند الله، ويجازي الله بها الميتّ جزاءً وجوباً، فإنّها من سعيه. يقول الله:

1 ص 116  
2 ص 116ب

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>1</sup> وأفضل<sup>2</sup> ما أكله الرجلُ من كَنَسِهِ، وإنَّ ولده من كَنَسِهِ. والتلميذ ولدُ ديني بلا شك. فما هو من سعي الإنسان فهو له عند الله، بطريق الإيجاب الإلهي الذي أوجبه على نفسه.

وأما ما عمل عنه غيره بحكم النيابة بما لم يأذن<sup>3</sup> فيه الميت ولا أوصى به، ولا له فيه تعمل. فإنَّ الله يعطيه ذلك المقام إذا وهبه إياه غيره. فيأخذه الميت لا من طريق الوجوب الإلهي. لكن يجب عليه أخذه ولا بد، فإنه أتاه من غير مسألة. وفي الحديث الصحيح: «ما أتاك من غير مسألة فخذ، وما لا فلا تُتْبِعْ نفسك» وقد وردت من ذلك رائحة في علم الرسوم فيما خرَّجه مسلم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: «يا رسول الله؛ إنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ولم تُوص. وأظنها لو تكلمت تصدقت. أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.»

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### ما تعطيه النشأة الآخرة

قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾<sup>4</sup> ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>5</sup>. وبدأنا على غير مثال وعلمنا ذلك. كذلك يعيدنا على<sup>6</sup> غير مثال.

اعلم أنَّ من علم ثواب الدار الآخرة ونسبة الإنسان إليه، علم النشأة الآخرة. ولم يبعد عليه أن يكون الشخص في أماكن مختلفة في الزمن الواحد. وهذا أمر تحيله العقول، ويشهد بصحته الكشف. فهو محالٌ عقلا، وليس بمحالٍ نسبةً إلهية. «كلّ مصلّ يناجي ربه». والإنسان مخلوق من حيث حقيقته التي ينشأ عليها في الدار الآخرة على الصورة.

العارف يكون مع كثير من الأسماء الإلهية في أحوال مختلفة، مع أحديّة العين من العارف، ومن المستوى. ويراه كلُّ إنسان بحسب عينه الذي يحبّ هذا الرجل أن يظهر إليه به. فيكون زيد المصلّي في حال صلاته، يراه عمرو نائما، ويراه خالد كاتباً، ويراه محمد خائطاً، ويراه قاسم أكلاً، وللعين واحدة. وكلّ ذلك بالفعل مشهود لكلِّ راءٍ، وكلِّ راءٍ في بلد غير بلد صاحبه. كما يدخل في أيّ صورة شاء من صور سوق الجنة. وما سمعت عن أحد بئّه على هذا المقام إلا عن أبي بكر الصديق في دخوله، في حين واحد،

[النجم : 39]

2 ص 117

3 ق: يؤذن

4 [الأعراف : 29]

5 [الواقعة : 62]

6 ص 117



من جميع أبواب الجنة الثمانية. وعن ذي النون المصري في مسأله المشهورة: مثل الميت يراه وليه ميتا لا حراك به، ويراه الآخر بعينه حيا يسأل في الآن الواحد.

أما<sup>1</sup> حديث أبي بكر رضي الله عنه فذكره البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب -يعني الجنة-: يا عبد الله؛ هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام، باب الريان. فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة. وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

ودعاء الله الناس إلى الدخول يوم القيامة دعاء واحد لدخول الجنان. فيدخل الواحد من الباب الواحد، وآخر من بابين وثلاثة. وأعمهم دخولا من دخل من الأبواب الثمانية، لأن أعضاء التكليف ثمانية، لكل عضو باب. فلا تنكره في الثواب في الآن الواحد، وأنت تشهد في العمل من فعل وتزك: كفاض بصره: في حال استماع موعظة، في حال تلاوة، في حال صيام، في حال تصدق، في حال ورع، في حال تحصين فزح. كل ذلك بينة قرينة إلى الله تعالى.

وفي كل باب منازل، ك«الإيمان بالله بضع وسبعون شعبة: أعلاها<sup>2</sup> لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» ولا أذى أعظم من أذى الشرك. ولا طريق أعظم من طريق الإيمان. فحتم بمثل ما به بدأ. ف«لا إله إلا الله» نفي ما سوى الله من يدعي أو تدعى فيه الألوهة. وإماطة الأذى: نفي الأذى عن الطريق. فاجتمع آخر البائنة بأولها، وانعطف عليها. وما بين هذين بقية شعب الإيمان، ولكل شعبة منزل في جنة الإيمان.

فمن علم ما قلناه يدخل من أبواب الجنة كلها في زمان واحد. والنشأة الآخرة تعطي هذه الأمور، كما أعطت النشأة الدنيا جمع شعب الإيمان في الإنسان، في زمان واحد. ولا يستحيل ذلك<sup>3</sup>.

### وَصَلَ فِي فَضْل

إعطاء الطيب من الصدقات عن طيب نفس

واعلم أنّ الطيب من الصدقات هو أن تصدق بما تملكه -ولا تملك إلا ما يحل لك أن تملكه- عن

1 ص 118

2 ص 118 ب

3 في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير الدين محمود غزالي، كتب ابن العربي".

طيب نفس. وأعلى ذلك أن تكون فيه مودياً أمانة، سماها الشارع صدقة بلسان الرسم. فتكون يدك يد الله عند الإعطاء. ولهذا قلنا: أمانة. فإن أمثال هذا لا ينتفع بها خالقها، وإنما يستحقها من خلقت من أجله، وهو الخلق. فهي عند الله من الله أمانة لهذا العبد، يؤدبها<sup>1</sup> إليه: إما منه إليه، وإما على يد عبد آخر. هذا أطيب الصدقات: لأنها على حد العلم الصحيح خراجت.

فإذا حصلت في يد المتصدق عليه أخذها الرحمن بيمينه. فإن كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها، هو الله المعطي، فلتكن يده تلو يد المتصدق عليه وهو السائل - ولا بد. فإن اليد العليا هي يد الله وهي المنفقة. وإن شاهد هذا المعطي يد الرحمن آخذة منه حين يتناولها السائل، فتبقى يده، من حيث أن المعطي هو الله تلو على يد الرحمن، كما هي. فإن الرحمن صفة لله ونعت من نعوته. ولكن ما يأخذ (الرحمن) منها عينها، وإنما يناله منها تقوى المعطي في إعطائه. وأكل وجوهه ما ذكرناه.

فشهد المعطي أن الله هو المعطي، وأن الرحمن هو الآخذ، وأن الرحمة هي المعطى، وهي الصدقة. فإذا أخذها الرحمن في يده بيمينه جعل محلها هذا العبد، فأعطاه الرحمن إياها. فلا يمكن إلا ذلك. فإن الصدقة رحمة، فلا يعطيا إلا الرحمن بحقيقته، وتناولها الله، من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم، لا من حيث مطلق الاسم. و«الصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل». هكذا جاء الخبر.

فمثل<sup>2</sup> هذه الصدقة إذا أكلها السائل، أثمرت له طاعة وهداية ونورا وعلما. وهذا كله هو تربية الرحمن لها. فإن جميع ما أعطته قوة هذه الصدقة في نفس السائل، مما ذكرناه: من طاعة وهداية ونور وعلم، يراه في الآخرة في ميزانه، وفي ميزان من أعطاه، وهو المتصدق نائب الله. فيقال له: هذه ثمرة صدقتك، قد عادت بركتها عليك، وعلى من تصدقت عليه. فإن صدقتك على زيد، هي عين صدقتك على نفسك، فإن خيرها عليك يعود.

وأفضل الصدقات ما يتصدق به الإنسان على نفسه. فيخبر هذا أيضا المتصدق على أكل الوجوه في نفسه. فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة: من أين تصدقت؟ ولا لمن أعطيت؟ فإنه بهذه المثابة. فإن كان الآخذ مثله في هذه المرتبة؛ تساويا في السعادة، وفصل المتصدق بدرجة واحدة لا غير. وإن لم يكن بهذه المثابة، فيكون بحيث الصفة التي يقيمها الله فيها. فإن كانت الصدقة صدقة تطوع، فهي منتهى إلهية كريمة. فإن كانت زكاة فرض فهي منتهى إلهية. فإن كانت نذرا فهي إلهية كريمة قهرية، فإن النذر

1 ص 119

2 ص 119 ب

يُسْتَخْرَجُ به من البخيل. وإن كانت هذه الأعطية هدية<sup>1</sup>، فما هو من هذا الباب. فإن هذا الباب مخصوص بإعطاء ما هو صدقة لا غير.

فتكبر هذه الصدقة في يد الرحمن حسًا ومعنى. فالحس منها من حيث ما هي محسوسة؛ فتجدها في الجنة حسية المشهد، مرتبة بالبصر. والمعنى فيها من حيث ما قام به من الكسب الحلال، والتقوى فيه، والمسارة بها، وطيب النفس بها عند خروجها، ومشاهدته ما ذكرناه من الشئون الإلهية فيها. فيجدها في الكتيب عند المشاهدة العامة، ويجدها في كل زمان تمر عليه الموازين لزمان إخراجها، وهو في الجنة. فيختص من الله بمشهد في عين جنته لا يشهده إلا من هو بهذه المثابة.

خرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب» - إلا أخذها الرحمن بيمينه - وإن كانت تمرة - فتزوي في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يزي أحدكم فلوؤه أو فصيله» وكل من نزل في صدقته عن هذه الدرجة التي وصفناها، كانت منزلته عند الله بمتى علمه وقصده.

فالصدقة لا تكون إلا من الاسم الغني، الشديد، ذي القوة المتين. بطريق الامتنان غير طالب الشكر عليها. فإن اقترن معها طلب الشكر فليست من<sup>2</sup> الاسم الغني؛ بل من الاسم المرید، الحكيم، العالم.

فإن خطر للمتصدق أن يقرض الله قرضًا حسنًا، بصدقته تلك، مجيبًا لأمر الله؛ فهذا الباب أيضا يلحق بالصدقة، لكونه مأمورًا بالقرض. وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة. فإن طلب عوضًا زائدًا، ينتفع به على ما أقرض، خرج عن حده قرضًا، وكان صدقة غير موصوفة بالقرضية. فإنه لم يعط القرض المشروع. فإن «الله لا ينهى عن الربا وبأخذة متًا» كذا قال رسول الله ﷺ.

فإنه «كل قرض جرّ فقًا فهو ربا» وهو أن يخطر له هذا عند الإعطاء؛ فلا يعطيه إلا لهذا. وللمعطى، الذي هو المقرض، أن يحسن في الوفاء، ويزيد فوق ذلك ما شاء، من غير أن يكون شرطًا في نفس القرض. فإن الله قد وعد بتضاعف الأجر في القرض. ولكن لا يقرضه العبد لأجل التضاعف؛ بل لأجل الأمر. والإحسان في الجزاء يوم القيامة لله تعالى - على ذلك.

وهذا معنى قوله: ﴿حَسَنًا﴾ في وصف القرض. فإن الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك. ألا تراه قد أمر نبيه ﷺ أن يسأله يوم القيامة أن يحكم بالحق الذي بعثه به بين عباده وبينه. فقال له: ﴿قُلْ رَبِّ احْكُمْ

بالحق<sup>1</sup> والألف واللام في الحق؛ للحق المجهود الذي يُبث به. وعلى هذا تجري أحوال الخلق يوم القيامة<sup>2</sup>. فمن أراد أن يرى حكم الله يوم القيامة؛ فليُنظر إلى حكم الشرائع الإلهية في الدنيا: حذوك الثعل بالثعل، من غير زيادة ولا نقصان. فكن على بصيرة من شرعك، فإنه عين الحق الذي إليه مآلك. ولا تفتّر. وكن على حذر. وحسن الظن برئك. واعرف مواقع خطابه في عباده: من كتابه العزيز، وسنة نبية ﷺ.

## وَضَلَّ فِي فَضْل

### إخفاء الصدقة

اعلم أنّ إخفاء الصدقة شرط في نيل المقام العالي الذي خصّ الله به الأبدال السبعة. وصورة إخفائها على وجوه؛ منها: أن لا يعلم بك من تصدقت عليه. وتلطّف في إيصال ذلك إليه بأيّ وجه كان. فإنّ الوجوه كثيرة.

ومنها أن تُعلمه كيف يأخذ (الصدقة)، وأنه يأخذ من الله لا منك، حتى لا يرى لك فضلا عليه بما أعطيته. فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذلّة أو مسكنة، ويحصل له علم جليل بمن أعطاه. فتفیبُ أنت عن عينه حين تعطيه. فإنه قد قرّرت عنده أنه ما يأخذ سيوى ما هو له. فهذا من إخفاء الصدقة<sup>3</sup>.

ومنها أن تُخفي كونها صدقة، فلا يُعلم المتصدّق عليه بين يدي المتصدّق. فإذا أخذها العامل الذي نصبه السلطان أخذها بعزّة وقهر منك. فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل من قبل الله عليهما؛ أعطاهما السلطان أربابها الثمانية، وأخذها أربابها بعزّة نفس لا بذلّة؛ فإنه حقّ لم يد هذا الوكيل. فلم يعلم الآخذ في أعطيته من هو ربّ ذلك المال على التعمين. فلم يكن للمغني، ربّ المال، على هذا الفقير مئة ولا عزّة. ولا يعرف؛ هل وصل إليه على التعمين، عين ماله على التعمين؟ فكان هذا أيضا من إخفاء الصدقة، لأنه لم يعلم المتصدّق عين من تصدّق عليه، ولا علم المتصدّق عليه عين المتصدّق. وليس في الإخفاء أخفى من هذا. «فلم تعلم شماله ما أنفقته يمينه» هذا هو عين ذلك.

وقد ذكر رسول الله ﷺ ما قلناه من إخفاء الصدقة، في الإبانة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص الحقّ المستظّلين يوم القيامة بظلّ عرش الرحمن، لأنهم من أهل الرحمن. خرّج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلّق بالمساجد، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات

1 [الأنبياء: 112] وها لقراءة ورش عن نافع. وفي قراءة حفص: [قال رب احكم بالحق]

2 ص 121

3 ص 121 ب

4 ص 122

منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئاً له ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

مَنْ عَيَّنَّ لَهُ صَاحِبَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّكَ بِهِ عَلَيْهِ

إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَكْشِفُ لَهُ فِيمَا يَدُهُ مِنَ الرِّزْقِ رَهْوَ بِمَالِكَ لَهُ - أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ، وَيَرَى أَسْمَاءَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى يَدِهِ. فَإِذَا أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ صَفْتَهُ صَدَقَةً، هَلْ تَكْتَبُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ تَكْتَبُ لَهُ صَدَقَةٌ مِنْ حَيْثُ مَا نَسَبَ اللَّهُ الْمَلِكَ لَهُ. وَإِنْ كُوشِفَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ ذَلِكَ الْكَشْفُ. أَلَا تَرَى إِلَى الْمُحْتَضِرِ - قَدْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَلِكِ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ النَّصْرَفُ فِيهِ، وَمَا أَيْبَحُ لَهُ مِنْهُ إِلَّا الثَّلَاثُ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُسْمَعُ لَهُ فِيهِ كَلَامٌ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

واعلم أَنَّ النَّفْسَ قَدْ جُبِلَتْ عَلَى الشَّخْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾<sup>1</sup> وَقَالَ<sup>2</sup>: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾<sup>3</sup>. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُمْكِنٌ. وَكُلُّ مُمْكِنٍ فَقِيرٌ بِالْأَصَالَةِ إِلَى مَرْجِحٍ، يَرْجِحُ لَهُ وَجُودَهُ عَلَى عَدَمِهِ. فَالْحَاجَةُ لَهُ ذَاتِيَّةٌ. وَالْإِنْسَانُ مَا دَامَتْ حَيَاتُهُ مَرْتَبَةٌ بِجَسَدِهِ، فَإِنَّ حَاجَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَقْرَهُ مَشْهُودٌ لَهُ، وَبِهِ يَأْتِيهِ اللَّعِينُ فِي وَغِيهِ. فَقَالَ (تَعَالَى -): ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾<sup>4</sup>. فَلَا يَغْلِبُ نَفْسَهُ وَلَا الشَّيْطَانَ؛ إِلَّا الشَّدِيدُ بِالتَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ؛ فَإِنَّهُ يِقَاتِلُ نَفْسَهُ وَالشَّيْطَانَ الْمُسَاعِدَ لَهَا عَلَيْهِ. وَلِهَذَا سَمَّاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً، لِأَنَّهَا تَخْرُجُ عَنْ شِدَّةِ وَقْوَةٍ. يُقَالُ: "رَمَخَ صَدَقٌ" أَي قُوِيٌّ شَدِيدٌ.

فَلَوْ لَمْ يَأْمَلِ الْبَقَاءَ وَتَيَقَّنَ بِالْفِرَاقِ، (لَا) هَانَ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْمَالِ. لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ عَنْهُ بِالْقَهْرِ، شَاءَ أَمْ أَبِي. فَمِنْ طَمَعِ النَّفْسِ أَنْ تَجُودَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ (حَالَةَ الْإِحْتِضَارِ) لَعَلَّ تَحْصُلَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَدْرٍ مَا نَارَقَتْهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حِرْصِهَا. فَلَمْ تَجْزُ مِثْلَ هَذِهِ النَّفْسِ عَنْ كَرَمٍ، وَلَا وَقَاهَا اللَّهُ شُحَّهَا.

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَمَا وَأَيُّكَ لَتُنْبَأَنَّ؛ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَمِيحٌ؛ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ. وَلَا تُثْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

فَيَنْبَغِي لِمَنْ لَمْ يَقِهِ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِهِ وَقَدْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَارْتَفَعَ عَنْهُ فِي<sup>5</sup> تَعْيِينِهِ لِفُلَانٍ طَائِقَةً مِنْ مَالِهِ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَدَقَةً. فَلْيَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ تَعْيِينِهِ أَنَّهُ مُؤَدَّ أَمَانَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا. فَيَحْشُرُ - مَعَ

[المعارج : 21]

ص 122 ب

[الحشر : 9]

[البقرة : 268]

الأمناء المؤدّين أمانتهم، لا مع المتصدّقين. ولا يُحطّر له خاطِر الصدقة ببال، إن أراد أن ينصح نفسه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### ضُرُوبِ الْمَلِكِ وَالْمَلِكِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّهِ

العارف يقول الله له: "هذا ملكك" فيقبله منه بالأدب. والعلم في ذلك أنه: ملك استحقاق لمن يستحقّه ومن هو حقّ له، وملك أمانة لمن هو له بيده أمانة، وملك وجود لمن هو موجود عنه. فالأشياء كلّها ملك لله وجودي، وهي للعبد بحسب الحال. فما لا بدّ له في نفس الأمر من المنفعة به على النفس فهو ملك استحقاق له. وهو من الطعام والشراب ما يتغذّى به في حين التغذّي به مما يتغذّى، لا مما يفضل عنه ويخرج من سبيليه، وغير ذينك. ومن الثياب ما يقيه من حرّ الهواء ويزدده. وأمّا ما عدا هذا القدر؛ فهو بيده ملك أمانة لمن يدفع به أيضا ما دفع هو به عن نفسه مما ذكرناه.

فلا يخلو العارف إمّا أن يكون ممن كشف أسماء أصحاب الأشياء مكتوبةً عليها، فيُنسِكها لهم حتى يدفعها إليهم، في الوقت الذي قدره الحكيم وعيّنهُ. فيفرّق ما بين ما هو له؛ فنسميه: ملك استحقاق؛ لأنّ اسمه عليه، وهو يستحقّه، وبين ما هو لغيره؛ فنسميه: ملك أمانة لأنّ اسم صاحبه عليه. والكلّ بلسان الشرع ملك له في الحكم الظاهر. أو يكون هذا العارف ممن لم يكشف له ذلك؛ فلا يعرف على التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده.

فإذا كشف فيعمل بحسب كشفه. فإنّ الحكم للعلم في ذلك. وإن لم يكشف فالأولى به أن يخرج عن ماله كلّ صدقة لله. ورزقه لا بدّ أن يأتيه هبةً بما عند الله؛ إن كان قد بقي له عند الله ما يستحقّه. وإن لم يبق له عند الله شيء؛ فلا يتفعله إمساك ما هو ملك له شرعاً، فإنّه لا يستحقّه كشفاً في نفس الأمر، وهو تارك له، وهو غير محمود. هذه أحوال العارفين.

وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كلّ عن كشفه، لأنّه يرى عليه اسم الغير؛ فلا يستحقّ منه شيئاً. فيشبهه بالصورة من خرج عن ماله كلّ عن غير كشف. فإن لم تكن عنده هبةً<sup>2</sup> بالله؛ فيذمه الشرع إن خرج عن كلّ ماله، ثم بعد ذلك يسأل الناس الصدقة. فمثل هذا لا تُقبل صدقته. كما قد ورد في ذلك في حديث النسائي «في الرجل الذي تُصدّق عليه بشويين، ثم جاء رجل آخر يطلب أن يُصدّق عليه أيضاً، وألقى هذا المتصدّق عليه الأول أحد توبيه صدقة عليه. فاتهره رسول الله ﷺ وقال: خذ ثوبك ولم يقبل صدقته».

1 ص 123 ب

2 ص 124

فإذا علم من نفسه أنه لا يسأل ولا يتعرض؛ فحينئذ له أن يخرج عن ماله كله. ولكن بميزان الأفضلية إن كان عالمًا إذا لم يكن له كشف. فإن كان صاحب كشف؛ عمل بحسب كشفه. ولقد خرج أبو داود ما يناسب ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق. فوافق ذلك مالا عندي، وقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يومًا. فحنت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لم الله ورسوله. قلت: لا أسألك إلى شيء أبدا».

فينبغي للعالم بنفسه أن يعامل نفسه بما يعامله به الشرع الحاكم عليه، ولا ينظر المرید لما يخطر له في الوقت، فيكون تحت حكم<sup>1</sup> خاطره؛ فيكون خطأ أكثر من إصابته. وهنا يتميز العاقل العالم من الجاهل. ولكن هذا كله لمن لا كشف له من أهل الله. وقد سكت رسول الله ﷺ عن أبي بكر لما أتاه بماله كله؛ لمعرفته بجاله ومقامه. وما قال له: "هلا أمسكت لأهلك شيئًا من مالك". وأثنى عليه<sup>2</sup> عمر بنك بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه. وقال لكمب بن مالك في هذا الحديث: «أسيبك بعض مالك» وكان كعب بن مالك قد انخلع من ماله كله صدقة لخاطرٍ خطَرَ له. فلم يعامله رسول الله ﷺ بخاطره، وعامله بما يقتضيه حاله. فقال: «أسيبك عليك بعض مالك فهو خير لك».

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

ما ينظره العارف؛ في فضل الله وعدله، ومكر الله تعالى

إِنَّ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ: أَنْ يَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ؛ هَذَا مِنْ فَضْلِهِ. وَأَمَّا عَدْلُهُ وَمَكْرُهُ (ف) هُوَ أَنْ يَعَامِلَهُمْ بِصِفَاتِهِمْ. فَالْعَارِفُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ يَنْظُرُونَ فِي أَحْوَالِ أَنْفُسِهِمْ، وَفِيمَا يُوْتِيهِمُ اللَّهُ<sup>3</sup> فِي بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ، وَيَتَرَوْنَ ذَلِكَ بِالْمِيزَانِ الَّذِي وَضَعَهُ الرَّحْمَنُ لِيُقِيمَ الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَخْسِرَ الْمِيزَانَ. فَإِنْ اعْتَدَلَتِ الْكِفَّتَانِ؛ فَذَلِكَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ. وَإِنْ تَرَجَّحَتِ كِفَّةُ الْعَطَاءِ عَلَى كِفَّةِ الْحَالِ؛ فَلْيَنْظُرْ فِي الْحَالِ: فَإِنْ كَانَ مَا يَحْمَدُهُ الشَّرْعُ؛ فَذَلِكَ: إِمَّا جَزَاءً مَعْجَلًا، وَإِمَّا زِيَادَةَ فَضْلٍ. وَإِنْ كَانَ الْحَالُ مِمَّا يَذْمُهُ لِسَانَ الشَّرْعِ؛ فَذَلِكَ مَكْرٌ مِنَ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَ الْحَالُ مِمَّا لَا يُذَمُّ وَلَا يُحْمَدُ؛ فَذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ يُؤَوِّلُ إِمَّا إِلَى فَضْلٍ إِنْ شَكَرَ اللَّهُ وَعَمِلَ بِطَاعَتِهِ فِي الْمُسْتَأْتَفِ بِتِلْكَ الْأَعْطِيَةِ، أَوْ يُؤَوِّلُ إِلَى مَكْرِ خَفِيِّ إِنْ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فإن ألهم الاستغفار والتوبة، أو أن ذلك مكر إلهي؛ فلا يخلو إما أن يتدارك الأمر، أو يبقى على حاله. فإن بقي على حاله؛ فهو مكر في مكر، وإن تدارك الأمر؛ فذلك من فضل الله، وزال عنه حكم

1 ص 124 ب

2 ق: على

3 ص 125

المكر في هذه الحال.

فإن مكر الله وفضله: «اليد العليا خير من اليد السفلى». فإن «الصدقة تقع بيد الرحمن» ففيه مكر وفضل، فإنه قد ورد أنها تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل. وقد ذكر البخاري عن حكيم بن حزام فيما نبهنا عليه أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل، وخير الصدقة<sup>1</sup> عن ظهر غنى. ومن يستعيف يُعفه الله، ومن يستغني يُغن الله» فهذا الحديث يتضمن تفصيل ما ذكرناه من الأحوال.

وأعلى الغنى الغنى بالله. والاستعفاف هنا القناعة بالقليل، فإن العفو يرد في اللسان ويراد به<sup>2</sup> القليل. وهو من الأضداد. والصدقة عن ظهر غنى هي الصدقة. والدعاء عن ظهر فقر هو الدعاء الجاب بلا شك. وأين الداعي عن ظهر فقر، والمعطي عن ظهر غنى؟

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### حاجة النفس إلى العلم

اعلم أن حاجة النفس إلى العلم أعظم من حاجة المزاج إلى القوت الذي يصلحه. والعلم علمان: علم يُحتاج منه مثل ما يُحتاج من القوت. فينبغي الاقتصاد فيه، والاقتصار على قدر الحاجة. وهو علم الأحكام الشرعية. لا ينظر منها إلا قدر ما تمس الحاجة إليه في الوقت. فإن تعلق حكيمها إنما هو بالأفعال الواقعة في الدنيا. فلا تأخذ منه إلا قدر عملك.

والعلم الآخر هو ما لا حد له يوقف عنده، وهو العلم المتعلق بالله، ومواطن القيامة. فإن العلم بمواطن القيامة يؤدي العالم بها إلى الاستعداد<sup>3</sup> لكل موطن بما يليق به. لأن الحق بنفسه هو المطالب في ذلك اليوم بارتفاع الحجب. وهو يوم الفصل. فينبغي للإنسان العاقل أن يكون على بصيرة من أمره، مُعداً للجواب عن نفسه وعن غيره، في المواطن التي يعلم أنه يُطلب منه الجواب فيها. ولهذا ألحقناه بالعلم بالله.

وينبغي لطالب العلم أن لا يسأل في المستول إلا الله، لا عين المستول. هكذا ينبغي أن يكون عليه السائل من الحضور مع الله. فليستكثر هذا السائل من السؤال، فإن الله هو المستول. فإن لم يحضر له ذلك، ولم يشاهد سوى الأستاذ، ولا يرى العلم إلا منه، ولا يرده ذلك العالم إلى الله بقوله: "الله أعلم"، ولا يقول له من العلم ما يرده إلى الله فيه. فذلك الذي أشار إليه رسول الله ﷺ على ما ذكره مسلم من

1 ص 125 ب

2 "رد في اللسان ويراد به" حاجة في الهامش مع إشارة التصويب

3 ص 126



حديث أبي هريرة: «مَن سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً؛ فليستقل أو ليستكثر».

وإنما أراد الله تعالى- من عباده أن يرجعوا إليه في المسائل، لا إلى أمثالهم، إلا بقدر ما يتعلمون منهم؛ كيف يسألون الله؟ وهو حدُّ التقوى المشروع فقال: ﴿وَأْتُوا اللَّهَ بِمَا عَلَّمَكُم مِّنْ أَعْلَمَتِهِ بِطَرِيقِ التَّقْوَىٰ، ﴿١﴾ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴿٢﴾ فَكَانَ هُوَ<sup>2</sup> سبْحَانَهُ- المَعْلَمُ؛ وسواء كانت المسألة في العلم أو في غير العلم، من أعراض الدنيا. كما قال لموسى عليه السلام رَبُّهُ تعالى ﴿فَمَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ بِهِ أَوْ كَلَّمَهُ بِهِ: «سلني؛ حتى الملح تلقيه في عجبك».

وقال في باب الإشارة لا التفسير: ﴿الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٣﴾ فِي آيٍ قَلْبٍ يَكُونُ وَيَسْتَقَرُّ، وَعَلَىٰ آيٍ قَلْبٍ يَنْزِلُ، ﴿٤﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٥﴾ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>5</sup> فأضاف التعليم إليه لا إلى غيره، هذا كله من الغيرة الإلهية؛ أن يسأل الخلق غير خالقه؛ ليربح عباده من سؤال من ليس بأيديهم من الأمر شيء. وقد تبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا، وما خصَّ صلى الله عليه وسلم مسألة من مسألة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما في المسألة؛ ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً».

وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها. وأراد من الناس أن يعملوا بما علمهم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويسألون الله في أعمالهم أن يزيدهم علماً إلى علمهم منه، فيتولى بنفسه تعليم عباده. فإنَّ الله غيور، فلا يحب أن يسأل غيره. وإن سأل غيره بلسان الظاهر، فيكون القلب حاضراً مع الله عند سؤاله: أن الله هو المستول الذي<sup>6</sup> بيده ملكوت كل شيء بالمعنى. وإنَّ الاسم الظاهر من الله هو هذا الشخص، فإنه من جملة الحروف المرقومة في رقِّ الوجود المنشور. فيأخذ هنا السائل جوابه من الله؛ إما بقضاء الحاجة، وإما بالدعاء.

ولهذا كان سؤال الرجل السلطان أَوْلَىٰ من سؤال غير السلطان، لأنَّ وجود الحق أظهر فيه من غيره من الشؤفة والعامّة. ولهذا رُفِقت الكذبة<sup>7</sup> عن الذين يسألون الملوك؛ فإنَّهم نواب الله، وهم موضع حاجة الخلق، وهم المأمورون أن لا ينهروا السائل بقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو النائب الأكبر: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾<sup>8</sup> ولهذا يسأل الله تعالى- يوم القيامة النواب وهم الرعاة- عن من استرعاهم عليه، ويسأل الرعايا ما فعلوا فيهم.

1 [البقرة : 282]

2 ص 126 ب

3 [الرحمن : 1، 2]

4 [الرحمن : 3، 4]

5 [النحل : 44]

6 ص 127

7 الكذبة: المنع والإمساك

8 [الضحى : 10]

ثم نرجع إلى مسائل الصدقة التي نحن في بابها، فنقول: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوخ يكذخ بها الرجل في وجهه. فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان في أمر لا يجد منه بُدًا» وهذا نص ما ذكرناه. وهو حديث خرجه أبو داود عن شُمرة بن جُنْدب عن رسول الله ﷺ.

وكذلك سؤال الصالحين العارفين أهل المراقبة، أُولَى من سؤال السلاطين، إلا أن تكون هذه الصفات في السلطان، فإن أصحاب هذه الصفات أقرب نسبة إلى الله تعالى. وقد رأينا، بحمد الله، من السلاطين من هو بهذه المثابة: من الدين، والورع، والقيام للحق بالحق رحمهم الله.

وقد ورد في الخبر: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: «أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: لا، وإن كنت سائلا ولا بد، فسئل الصالحين» فالعارفون إذا سألوا في أمر يعين لهم من مصالح دنياهم، إنما يسألون الله بالله في العالم.

والعلماء بالله الذين استفرغهم شهود الله، شغلهم ذكر الله عن المسألة من الله. فهؤلاء أصحاب أحوال، فأعطاهم (الله) العلم به. وهو أفضل ما أعطي السائلون. فإذا علموه علم ذوق لم يذكره إلا له؛ بهم وبه. فأعطاهم بهذا الذكر أمرا جعلهم أن يتركوا الذكر له وبه: فأعطاهم الرؤية؛ إذ كانت الرؤية أرفع من المشاهدة. وهي أفضل صدقة تصدق الله بها على المقرين من عباده.

### وَضَلَّ فِي فَضْل

أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ الْعِلْمَ الْمَوْهُوبَ

اعلم أن العلماء بالله لا يأخذون من العلوم إلا العلم الموهوب. وهو العلم اللدني؛ علم الخضر- وأمثاله. وهو العلم الذي لا تعقل لهم فيه بخاطر أصلا حتى لا يشوبه شيء من كدورات الكسب.

فإن التجلي الإلهي الجرد عن المواد الإمكانية من روح وجسم وعقل أتم من التجلي الإلهي في المواد الإمكانية. وبعض التجليات في المواد الإمكانية أتم من بعض. فإذا وقع للعالم بالله من تجلي إلهي إشراف على تجلٍ آخر لم يحصل له، ثم حصل له بعد ذلك فأعطاه من العلم به ما لم يكن عنده؛ لم يقبله في العلم الموهوب وأحقته بالعلم المكتسب.

وكل علم حصل له عن دعاء فيه، أو بدعاء مطلق فهو مكتسب. وذلك لا يصلح إلا للرسول صلوات الله عليهم - فإنهم في باب تشريع الاكتساب. فإذا وقفوا مع نبوتهم لا مع رسالتهم كان حالهم مع الله حال ما

ذَكَرناه؛ من ترك طلب ما سِوَاهُ، والإِشْرَاف. فَهُم مع الله واقفون، وإِليه ناظرون، وبه ناظقون: في كل منطوق به، ومنظور إليه، وموقوف عنده.

وكما أَنهم به ناظقون، هم به سامعون. يَذْكرون عِبَادَةً تَعْبُدًا، وَيَطِيعُونَ عِبَادَةً تَعْبُدًا، وَيَجْتَهِدُونَ وَلَا يَفْتَرُونَ عِبَادَةً لَا تَعْرُضُ وَلَا تَطْلُبُ؛ إِلَّا وَفَاءً لِمَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مَقَامٍ مَنْ كَلَّفَهُمْ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ مَكْلُفٌ، لَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ. (من حيث) مَقَامٍ مِنْ كَلَّفَ. فَهُوَ مِنْهُمْ مِنْ<sup>1</sup> لَدُنْهِ عَلِمَا لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا لَهُمْ فَيَكُونُ مَكْتَسِبًا.

ومن أسماؤه سبحانه - "المؤمن" وهو من نعوت العبد، لا من أسماء العبد. فإنه إذا كان اسمًا لم يعْلَم، وإذا كان صفةً ونعتًا عَلِمَ. فهو لله اسمٌ وللعبد صفة. هذا هو الأدب مع الله. وقد رُود في معنى ما أشرنا إليه حديث ذكره أبو عمر بن عبد البر النُّمَيْرِي، عن خالد بن عديّ الجُهَنِي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَاءَ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٍ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» فجمع هذا الحديث بين الأمر بالقبول والنهي عن الردّ، فحصل فيه التكليف كلّهُ: فَإِنَّ التَّكْلِيفَ مَا هُوَ بِسُؤَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ.

ومما يؤيّد صحّة هذا الحديث ما خرّجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ. فَيَقُولُ: أَعْطِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْهُ فَمَتَمَّوْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ لِحَدِّهِ، وَمَا لَا فَلَ تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» فَالأكابر لا يسألون أحدًا شيئًا إِلَّا إذا كان الله مشهودهم في الأشياء، ولا يردّون شيئًا أعطوه، فإنّ الأدب مع الله أن لا تردّ على الله ما أعطاك.

وفتنة<sup>2</sup> العلم أعظم من فتنة المال؛ فإنّ شرف المال شرف عارض لا يمتدّى أفواه الناس، ليس للنفس منه صفة. وشرف العلم حليّة تتحلّى بها النفس؛ ففتنته أعظم، ولا زوال له عن صاحبه في حال فقره وغناه ونوابه. والمال يزول عن صاحبه بِلِصٍّ يأخذه، أو حرق، أو غرق، أو هدم، أو زلزلة، أو جائحة ساوية، أو فتنة، أو سلطان. والعلم منك في حصن حصين لا يوصل إليه أبدا، يلزم الإنسان حيا وميتا، دنيا وآخرة. وهو لك على كلّ حال، وإن كان عليك في وقت ما فهو لك في آخر الأمر. وإن أصابك الآفات من جمته، فلا تكثرت، فليس إلا لشرفه حيث لم تعمل به. فما أصيبت إلا من تركك العمل به، لا منه. فإذا نجوت أخذ بيدك إلى منزلته. ومنزلته معلومة. ومعلومه الحقّ، فيترك بالحقّ على قدر ذلك العلم. فلا تكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

1 ص 128 ب

2 ص 129

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### إِجَابِ اللَّهِ الزَّكَاةَ فِي الْمَوْلَاتِ

اعلم أنّ الله أوجب الزكاة في المولات وهي ثلاثة: معدن، ونبات، وحيوان. فالمعدن: ذهب، وفضة. والنبات: حنطة، وشعير<sup>1</sup>، وقمر. والحيوان: ايل، وبقرة، وغنم. فعمّ جميع المولات. وأطلق عليها اسم المولات، لأنها تولدت عن أمّ وأب: عن فلك وحركته، الذي هو بمنزلة الجماع، وهو الأب والأركان الأمّ.

فكان المال محبوباً للإنسان حبّ الولد. ألا ترى الله قرنه بالولد في الفتنة، فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ فقدّم المال على الولد في الذكر ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>2</sup> إذا رزأك في شيء منها. فالزكاة، وإن كانت طهارة الأموال وطهرت أربابها من صفة البخل، فهي رزء في المال بلا شك. فلصاحبها أجر المصاب، وهو من أعظم الأجور.

والولد شجنته من الوالد، كـ«الرحم شجنته من الرحمن، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله» قال بعض الشعراء في الأولاد، وهو من شعر الحماسة:

وإنما أولادنا يتنسا      أكبادنا تمشي على الأرض

فجمل الولد قطعة من الكبد.

وقال عيسى عليه السلام لأصحابه: "قلب كل إنسان حيث ماله. فاجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء". فحثّ (الشارع) على الصدقة لما علم أنّ «الصدقة تقع بيد الرحمن»، وهو يقول: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟﴾<sup>3</sup> و«الصدقة تطفئ غضب الرب». فانظر ما أعجب كلام النبوة، وما أدقّه وأحلاه.

فمن<sup>4</sup> الحق الولد بالوالد ووصله به؛ فله أجر من وصل الرحم. فينبغي للإنسان أن يلحق ماله من حيث ما هو مولود مولود بأبيه الذي تولّد عنه: لأنه قطعة منه. فللإنسان المتصدّق في صدقة زكاته أجر المصيبة وأجر صلة الرحم إذا زكى ماله.

والصبر على فقد المحبوب من أعظم الصبر، ولا يصبر على ذلك إلا مؤمن أو عارف. فإنّ الزاهد لا زكاة عليه؛ لأنه ما ترك له شيئاً تجب فيه الزكاة، لأنّ الزهد يقتضي ذلك. والعارف ليس كذلك. لأنّ العارف

1 ص 129 ب

2 [الظان: 15]

3 [الملك: 16]

4 ص 130

يعلم أنّ فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال فيوفيه حقه. فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه. وهو زاهد من وجه. ولهذا رجحنا قول من يقول: إنّ الزكاة واجبة في المال، لا على المكلف؛ وإنما هو مكلف في إخراجها من المال؛ إذ المال لا يخرج بنفسه.

فجمع العارف بين الأجرين، بخلاف الزاهد. والعارفون هم الكمل من الرجال. فلهم الزهد والادخار والتوكل والاكتساب، ولم المحبة في جميع العالم كله، وإن تفاضلت وجوه المحبة. فيحبون جميع ما يقع في العالم بحب الله في إيجاد ذلك الواقع، لا من جهة عين الواقع. فاعلم ذلك؛ فإنّ فيه دقيق مكر إلهي لا يشعر به إلا الأدباء العارفون.

فإنّ العارف يعلم أنّ فيه جزءا يطلب<sup>1</sup> مناسبتة من العالم، فيوفي كلّ ذي حقّ حقه. كما أعطى الله كلّ شيء خلقه. قال رسول الله ﷺ: «إنّ لنفسك عليك حقًا، ولعينك عليك حقًا» وهكذا كلّ جزء فيك. ولهذا يشهد عليك يوم القيامة إذا استشهده الحقّ عليك.

أنظر في حكمة السامريّ حيث علم ما قال عيسى عليه السلام من أنّ حبّ المال ملصق بالقلوب، (ف) صاع لم العجل برأى منهم من خلّيتهم، لعلهم أنّ قلوبهم تابعة لأموالهم، فسارعوا إلى عبادته حين دعاهم إلى ذلك.

فالعارف من حيث سرّه الربانيّ مستخلف فيما بيده من المال، فهو كالوصيّ على مال المحجور عليه: يخرج عنه الزكاة وليس له فيه شيء. فلذلك قلنا: إنّ حقّ في المال؛ فإنّ الصغير لا يجب عليه شيء. وقد أمر النبي ﷺ بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة.

والعامّي، وإن كان مثل العارف في كونه جامعا، فإنّ العامّي لا يعلم ذلك. فأضيف المال إليه، فقليل له: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾. فيخرج منها الزكاة. فالعارف يخرجها إخراج الوصي، والعامّي يخرجها بحكم الملك. ﴿فَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>2</sup>. وكلا الفريقين صادق في حاله، وصاحب دليل إلهي فيما نُسب إليه.

فلولا المحبة ما فرضت الزكاة<sup>3</sup>، ليشابوا ثواب من زرت في محبته. ولولا المناسبة بين الحبّ والحبوب لما كانت محبّة، ولا تصوّر وجودها. ومن هنا تعلم حبّ العارف للمال من أيّ نسبة هو، وحبّه لله من أيّ نسبة هو، ولا يقدح حبّه في المال والدنيا في حبه لله والآخرة. فإنّه<sup>4</sup> ما يحبه منه، لأمر ما، إلا ما يناسب ذلك الأمر في الإلهيات وفي العالم. «حبوا الله لما يغذوكم به من نعمه» فصحت المناسبة.

1 ص 130 ب

2 [يوسف: 106]

3 ص 131

4 ق: "فإنّ" وواضح أن الهاء أضيفت إليها.

ومن تعينه<sup>1</sup>؛ المعرفة به. والعارف يطلبها منه. فهي نسبة فقير إلى غني يطلب منه ما بيده له ليحصله. لما طلب منه إلا أمرا حادثا. إذ معرفة الحدّث بالقديم معرفةٌ حادثّة. فالمناسبة بينه وبين المعرفة (هي) الحدوث. وهي بيد المعروف. فيتعلّق الحبُّ بالمعروف لهذه المناسبة. والمعرفة به لا تنقضي. ولا تنهاى؛ فالحبُّ لا ينقضي. وحصول مثل هذه المعرفة عن التجلّي. فالتجلّي لا ينقضي. فالمعرفةُ مالُ العارف. وزكاةُ هذا المالِ التعلّم. وهي درجةٌ إلهيّة، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ<sup>2</sup>﴾ فهو المعلم. فلهذا قلنا: إنّ التعلّم درجةٌ إلهيّة.

وجعل أصناف الزكاة ثمانية، لما فيها من صلاح العالم. فهي فيما تقوم به الأبدان من الغذاء وقضاء الحاجات مطلقا. وفي هذين الأمرين صلاح العالم. فهم<sup>3</sup> حملة العرش الثمانية. والعرش، الذي هو المُلْك، محمول لهم. فمن تلك الحقيقة كانت في ثمانية أصناف تجمع عليها. وما عداها، مما اختلّف فيه، فهو راجع إليها. ولَمَّا كان العرش المُلْك، وكان حملةُ هذا العرش، الذي هو عبارة عنّا، كان هؤلاء الأصناف الثمانية حملتَهُ؛ وكان هذا القدرُ من المال، المعبرُ عنه بالزكاة، كالأجرة لهم.

#### وَضَلَّ: (في تسمية المال مالا)

إنما سُمِّيَ المَالُ مالا لأنه يُبَيِّلُ بالنفوس إليه، وإنما مالت النفوس إليه لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به. وجبَلَ الإنسانُ على الحاجة؛ لأنه فقير بالذات. فمال إليه بالطبع الذي لا ينفك عنه. ولو كان الزهد في المال حقيقة لم يكن مالا، ولكن الزهد في الآخرة أتمّ مقاما من الزهد في الدنيا. وليس الأمر كذلك. وقد وعد الله بتضعيف الجزاء: الحسننة بعشر أمثالها، إلى سبعمئة ضعف. فلو كان القليل حجابا، لكان الكثير منه أعظم حجاب.

ألا ترى إلى موطن التجلّي والكشف، وهو النار الآخرة، وهي محلُّ الرؤية والمشاهدة، مع تناول الشهوات النفسية مطلقا من غير تحجير، وكلمة "كن" من كلِّ إنسان فيها حاكمة، فلو كان مثل هذا حجابا، لكان حجاب الآخرة أكثف وأعظم بما لا يتقارب. فسببان من جعل له في كلِّ شيء بابا، إذا فتح ذلك الباب، وجد الله عنده. وعين في كلِّ شيء وجهها إلهيا، إذا تجلّى (عنده) عُرف ذلك الوجه من ذلك الشيء.

قال الصّدّيق: "ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله" فإتّه لا يراه إلا بعينه، إذ كان الحقُّ بصره في هذا

1 ق: نمة

2 [البقرة: 282]

3 ص 131 ب

4 ص 132

الموطن؛ فيرى نفسه قبل رؤية ذلك الشيء. والإنسان هو الحلُّ لنك البصر. فهذا قال: "ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله". وسماها الله زكاة لما فيها من الرئو والزيادة. ولهذا تعطي قليلا وتجدها كثيرا. فلو أعطيته لرفع الحجاب لكونه حجابا- لكان الثواب حجابا كثيرة، أعظم من هذا الحجاب. فلم يكن بحمد الله- ما أعطيته حجابا، ولا ما وصلت إليه من ذلك حجابا، فاعلم ذلك.

وانظر في تصرف العارف في الدنيا؛ كيف هو؟ ولا تحمل تصرفه على تصرفك وجملك وسوء تأويلك؛ فترى الزاهد عند ذلك أفضل منه، هيات ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّا تَذَكَّرْ أَوْلُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>1</sup>. بل هي (أي الملكية) للعارف صفة كمالية سليمانية: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي نَفْسًا﴾<sup>2</sup>. فما أتى هذا الاسم بهذا السؤال؛ أتراه عليه السلام سأل ما يحجبه عن الله؟ أو سأل ما يُعده من الله؟

ثم انظر إلى أدب رسول الله ﷺ حين أمكنه الله من العفريت الذي فتك عليه<sup>3</sup>، فأراد أن يقبضه ويربطه بسارية من<sup>4</sup> سوارى المسجد، حتى ينظر الناس إليه، فتذكر دعوة أخيه سليمان، فردّه الله (أي ردّ العفريت) خاسئا. فهذه حالة سليمانية حصلت لحمد عليه السلام، وما ردّه عنها الزهّد فيها، وإنما ردّه عن ذلك الأدب مع سليمان عليه السلام حيث طلب من ربه "ملكًا لا يبغى لأحد من بعده".

وعلمنا من هذه القصة أن قوله: ﴿لَا يُبْغِي﴾ أنه يريد: لا يبغى ظهوره في الشاهد للناس لأحد، وإن حصل بالقوة لبعض الناس، كسألة رسول الله ﷺ مع العفريت. فعلمنا أنه أراد الظهور في ذلك لأعين الناس. ثم إن الله أجاب سليمان عليه السلام إلى ما طلب منه بأنه ذكر رسول الله ﷺ بدعوة أخيه سليمان، حتى لا يمتضي ما قام بخاطره من إظهار ذلك. ثم إن الله تمّ هذه النعمة لسليمان عليه السلام بدار التكليف فقال له: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>5</sup> فرغ عنه الحرج في التصريف بالاسم المانع والمعطي. فاختص بجمّة معجّلة في الحياة الدنيا، وما حجه هذا الملك عن ربه عليه السلام.

فانظر إلى درجة العارف كيف جمع بين العيين، وتحقق بالحقيقتين، فأخرج الزكاة من المال الذي بيده، إخراج الوصي من مال الحجر عليه بقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مَسْتَحَقِّينَ فِيهِ﴾<sup>6</sup> فجعله مالكا للإتفاق<sup>7</sup> من

1 [الزمر : 9]

2 [ص : 35]

3 فتك عليه: تمّ عليه ليؤذيه أو يقتله وهو غافل عنه.

4 ص 132 ب

5 [ص : 39]

6 [الحديد : 7]

7 ص 133

حقيقة إلهية فيه، في مالٍ هو ملك حقيقة أخرى فيه، هو وليها من حيث الحقيقة الإلهية. جعلنا الله من العارفين العلماء، وما أودع فيه من قرة أعين.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### قبول المال أنواع العطاء

اعلم أنّ المال يقبل أنواع العطاء، وهو ثمانية أنواع، لها ثمانية أسماء. فنوعٌ يستقى الإنعام، ونوعٌ يستقى الهبة، ونوعٌ يستقى الصدقة، ونوعٌ يستقى الكرم، ونوعٌ يستقى الهدية، ونوعٌ يستقى الجود، ونوعٌ يستقى السخاء، ونوعٌ يستقى الإيثار. وهذه الأنواع كلّها يعطي بها الإنسان، ويعطي بسبعة منها الحقّ - تعالى - وهي ما عدا الإيثار.

فإن قال أجنبيّ: فمن أيّ حقيقة إلهية ظهر الإيثار في الكون، وهو لا يعطي على جملة الإيثار لأنه غنيّ عن الحاجة. والإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه، إمّا في الحال وإمّا بالمآل، وهو أن تعطي، مع حصول التوهم في النفس، أنك محتاج إليه؛ فتعطيه مع هذا التوهم، فيكون عطاؤك إيثارا. وهذا في حقّ الحقّ محالّ؛ فقد ظهر في الوجود أمرٌ لا ترتبط به حقيقة إلهية.

فنقول: قد قدّمنا أنّ الغنى المطلق إمّا هو للحقّ، من حيث ذاته معرّى عن نسبة العالم إليه. فإذا نسبت العالم إليه لم تعتبر الذات، فلم تعتبر الغنى، وإنما اعتبرت كونها إلهًا، فاعتبرت المرتبة. فالذي ينبغي للمرتبة هو ما تسمّئ به من الأسماء. وهي الصورة الإلهية، لا الذات من حيث عينها، بل من كونها إلهًا. ثمّ إنّه أعطاك الصورة التي هي الخلافة، وسمّاك بالأسماء كلّها على طريق الحمدة. فقد أعطاك ما هي المرتبة موقوفة نسبتها إليه. وهي الأسماء الحسنى.

فإن قلت: فإنّ المعطي لا يبقى عنده ما أعطاه. قلنا: هذا يرجع إلى حقيقة المعطي؛ ما هو؟ فإن كان محسوسا، فإنّ المعطي يفقده بالإعطاء، وإن كان معنى فإنه لا يفقده بالإعطاء. ولهذا حدّدنا الإيثار: بإعطاء ما أنت محتاج إليه. ولم تعرّض لفقده المعطي ولا لبقائه، فإنّ ذلك راجع إلى حقيقة الأمر الذي أعطيت: ما هو؟ فاعلم ذلك. فمن هذه الحقيقة صدر الإيثار في العالم. وما بعد هذا البيان بيان.

فالإنعام: إعطاء ما هو نعمة في حقّ المعطي إياه، مما يلائم مزاجه، ويوافق غرضه.

والهبة: الإعطاء لشيء خاصّة.

والهدية: الإعطاء لاستجلاب الهبة، فإنّها عن محبة. ولهذا قال الشاعر: «تهادوا تحابوا».



والصدقة: إعطاء عن شدة وقهر وإيابة، فأما في الإنسان لكونه جَبِلَ على الشخ: فهو من يُوق شخ نفسه<sup>1</sup> ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾<sup>3</sup>. فإذا أعطى بهذه المثابة لا يكون عطاؤه إلا عن قهر منه لما جَبِلَتْ النفس عليه.

وفي حق الحق هذه النسبة، حقيقة ما ورد من التردد الإلهي في قبضه نَسَخَةَ المؤمن، ولا بد له من اللقاء، يريد قبض روحه، مع التردد لما سبق في العلم من ذلك. فهو في حق الحق "كأنه" وفي حق العبد هو "لا كأنه" أدبًا إلهيًا. ودليل العقل يرمي<sup>4</sup> مثل هذا لقصوره وعدم معرفته بما يستحقه الإله المعبود. والحق عَرَفَ بهذه الحقيقة، التي هو عليها، عباده؛ فَبَيَّنَهَا العقول السليمة من حُكْم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه، حين رَدَّتْهَا العقول التي هي بحكم أفكارها. وهذه هي المعرفة التي طلب منا الشرع أن نعرف بها ربنا ونَصِفَهُ بها، لا المعرفة التي أثبتناه بها؛ فإنَّ تلك بما يستقل العقل بإدراكها. وهي بالنسبة إلى هذه المعرفة نازلة؛ فإنَّها ثبتت بحكم العقل. وهذه ثبتت بالإخبار الإلهي. وهو بكلِّ وجه أعلم بنفسه منا به.

والكرم: العطاء بعد السؤال، حقًا وخلقًا.

والجود: العطاء قبل السؤال حقًا لا خلقًا. فإذا نُسب إلى الخلق فمن حيث إنَّه ما طلب منه الحق هذا الأمر الذي عيَّنه الخلق على التعمين، وإنما طلب الحق منه أن يتطوع بصدقة، وما عيَّن. فإذا عيَّن العبد ثوبًا أو<sup>5</sup> درهما أو دينارًا أو ما كان، من غير أن يُسأل في ذلك، فهو الجود "خلقًا".

وإنما قلنا: "لا خلقًا" في ذلك؛ لأنه لا يعطي على جملة التزنية إلا بتعريف إلهي. ولهذا قلنا: "حقًا لا خلقًا". وإذا لم يعتبر الشرع في ذلك، فالعطاء قبل السؤال لا على جملة التزنية، موجود في العالم بلا شك. ولكن غرض الصوفي أن لا يتصرَّف إلا في أمر يكون تَزْنِيَةً، ولا بد. فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع في ذلك.

والسخاء: العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد، لمصلحة يراها المعطي. إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطى إياه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ﴾<sup>6</sup>.

والإيثار: إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت، أو توهم الحاجة إليه. قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ

1 [المحرر: 9]

2 ص 134

3 [المعارج: 21]

4 يرمي: يرد ولا يقبل

5 ص 134 ب

6 [الشورى: 27]

وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ خَصَاصَةٌ<sup>1</sup>.

وكل ما ذكرناه من (أنواع) العطاء فإنه الصدقة في حق العبد، لكونه مجبولا على الشح والبخل. كما أن الأم في الأعطيات الإلهية من هذه الأقسام الثانية، إنما هو الوهب. وهو الإعطاء ليُنعم لا لأمر آخر. فهو الوهاب على الحقيقة في جميع أنواع عطائه. كما هو العبد متصدق في جميع أعطياته لأنه غير مجرد عن الغرض وطلب العوض لفقره الذاتي.

فما ينسب إلى الله بحكم العَرْض ينسب إلى المخلوق بالذات. وما<sup>2</sup> ينسب إلى الحق بالذات كالغنى ينسب إلى المخلوق بالعَرْض النسبي الإضافي خاصة. قال تعالى - لبيته ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً<sup>3</sup> أَي مَا يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِهِمْ إِعْطَاؤَهَا. ولهذا قال ثعلبة بن حاطب: "هذه أختة الجزية" لما اشتد عليه ذلك بعد ما كان عاهد الله كما أخبرنا الله في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ<sup>4</sup> لَئِنْ آتَاهُمْ مِنْهُ مَالًا، وفرض الله الصدقة عليه، قال ما أخبر الله به عنه.

وقوله: ﴿يَخْلُوا بِهِنَّ<sup>5</sup> هي صفة النفس التي جُبلت عليه. وهي إذا حكمت على العبد استبدله الله بغيره. نسأل الله العافية. وهكذا ورد: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا<sup>6</sup> عَمَّا سَأَلْتُمُوهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَبَخَلْتُمْ ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ<sup>7</sup> أي على صفتكم؛ بل يُعْطُونَ مَا سَأَلْتُمُوهُ، كما قال: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُو بِهَا بِكَافِرِينَ<sup>8</sup> فَإِنَّ الْمَلِكَ أَوْسَعُ مَنْ أَنْ يَضِيقَ عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ. فالصدقة أصل كوني، والوهب أصل إلهي.

وبما يؤيد ما ذكرناه أن الملائكة قالت من جِلبتها، حيث لم تُردِ الخير إلا لنفسها، وغلب عليها الطبع في ذلك عن موافقة الحق فيما أراد أن يظهره في الكون، من جعل آدم خليفة في الأرض، فعرفهم بذلك، فلم يوافقوه لحكم الطبع في أعلى المراتب. ثم تستر حكم الطبع لتلا تنسب (الملائكة) إلى النقص من عدم موافقة<sup>9</sup> الحق. فأقام لهم صورة الغيرة على جناب الحق، والإيثار لعظمته، وذهلوا عن تعظيمه. إذ لو وقفوا مع ما ينبغي له من العظمة؛ لوافقوه وما واقفوه، وإن كانوا قصدوا الخير، فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ<sup>10</sup> أي فنحن أولى من هذا؛ فرجحوا نظرهم على

[1] الحشر: 9

2 ص 135

[3] التوبة: 103

[4] التوبة: 75

[5] التوبة: 76

[6] محمد: 38

[7] الأنعام: 89

8 ص 135

علم الله في خلقه. لذلك ﴿قَالَ لَهُمْ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup> فوصفهم بنفي العلم الذي علم الحق من هذا الخليفة بما لم يعلموا وأثوا على أنفسهم. فسألتهم جمعاً ذلك؛ حيث أثوا على أنفسهم وعدلوا، وجرّحو غيرهم. وما ردّوا العلم في ذلك إلى الله، فهذا من بخل الطبع بالمرتبة.

وهذا يؤيد أنّ الملائكة كما ذهبنا إليه- تحت حكم الطبيعة، وأن لها أثراً فيهم. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يُخْتَصِمُونَ﴾<sup>2</sup> والخصام من حكمها. وقد ورد اختصاص ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في الشخص الذي مات بين القريتين. فوصفهم بالخصام. ولولا أنّ مرتبتها دون النفس وفوق الهباء؛ لسرى حكمها. ومن أراد أن يقف على أصل هذا الشأن فلينظر إلى تضادّ الأسماء الإلهية، فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة في الجميع.

فهم مشاركون لنا في حكم الطبيعة؛ ومن حكمها البخل والشح في من تركب منها. وهو من الاسم "المانع" في الأسماء. وسببه فينا: أنّ الفقر والحاجة ذاتي لنا ولكل<sup>3</sup> ممكن. ولهذا افتقرت الممكنات إلى المرجح لإمكانها. فالمكوّن عن الطبيعة شحيح بخيل بالذات، كريم بالعرض. فما فرض الله الزكاة وأوجبها، وطهر بها النفوس من البخل والشح؛ إلّا لهذا الأمر المحقق. فالفرض منها أشدّ على النفس من صدقة التطوع؛ للجبر الذي في الفرض، والاختيار الذي في التطوع. فإنّه في الفرض (هو) عندّ بحكم سيّد، وفي الاختيار (هو) لنفسه إن شاء (فعل) وإن شاء (لم يفعل)<sup>4</sup>.

### وَصَلَ فِي فَضْلٍ

#### الادّخار من شحّ النفس وبخلها

اعلم أنّه من شحّ النفس الادّخار، والشبهة لها إلى وقت الحاجة. فإذا تعيّن المحتاج كان العطاء. على هذا أكثر بعض نفوس الصالحين. وأمّا العائمة فلا كلام لنا معهم، وإنما نتكلّم مع أهل<sup>5</sup> الله على طبقاتهم. والقليل من أهل الله من يطلب على أهل الحاجة حتى يوصل إليهم ما بيده، فرضاً كان أو تطوعاً. فالفرض من ذلك قد عيّن الله أصنافه، وربّه على نصاب وزمان معيّن. والتطوع من ذلك لا يقف عند شيء. فإنّ التطوع إعطاءً رويّة، فلا يتقيّد. والفرض إعطاءً عبوديّة، فهو بحسب ما يرسم له سيّده. وإعطاءً عبوديّة أفضل؛ فإنّ الفرض أفضل<sup>6</sup> من النفل. وأين عبوديّة الاضطرار من عبوديّة الاختيار؟ وهذا الصنف قليل

1 [البقرة : 30]

2 [ص : 69]

3 ص 136

4 في الهامش: "بلغ".

5 ثابتة في الهامش بقلم الأصل

6 ص 136 ب

في الصالحين. وشبهتهم آتاء لم تكلف الطلب عليهم، والاحتاج هو الطالب. فإذا تعين لي بالحال والسؤال أعطيته.

والذين هم فوق هذه الطبقة، التي تعطي على حد الاستحقاق، فهم أيضا أعلى من هؤلاء. وهم الذين يعطون ما بأيديهم، كرمًا إلهيًا ومخلقا. فيعطون المستحق وغير المستحق. وهو عندنا من جهة الحقيقة؛ الآخذ مستحق؛ لأنه ما أخذ إلا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرها سواء، كانت الأعطية ما كانت، من هدية أو وهب أو غير ذلك من أصناف العطايا. كالتاجر الغني صاحب الآلاف، يجوب القفار، ويركب البحار، ويقاسي الأخطار، ويتعرب عن الأهل والولد، ويعرض بنفسه وماله للتلف في أسفاره. وذلك لطلب درهم زائد على ما عنده. فحكمت عليه صفة الفقر، وأعمته عن مطالعة هذه الأحوال، وهونت عليه الشدائد: لأن سلطان هذه الصفة في العبد قوي<sup>1</sup>.

فمن نظر هذا النظر، الذي هو الحق، فإنه يرى أن كل من أعطاه شيئا، وأخذه منه ذلك الآخر؛ فإنه مستحق؛ لمعرفته بالصفة التي أخذها منه. إلا أن يأخذها قضاء حاجة له، لكونه يتضرر بالرد عليه، أو ليستمر مقامه بالأخذ. فذلك يده يد حق كما ورد: «أن الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل، فيريها له كما يري أحدكم قلوته أو قصيبه» فهذا آخذ من غير خاطر حاجة في الوقت، وغاب عن أصله الذي حرّكه للأخذ، وهو أن ذلك تقتضيه حقيقة الممكن.

فهذا شخص قد استترث عنه حقيقته في الأخذ بهذا الأمر الفرضي. فنحن نعرفه حين يجهل نفسه. فما أعطى إلا غني عما أعطاه، سواء كان لغرض أو عيوض أو ما كان. فإنه غني عما أعطى. وما أخذ إلا مستحق أو محتاج لما أخذ، لغرض أو عيوض أو ما كان. لأن الحاجة إلى تربية ما أخذ؛ حاجة؛ إذ لا يكون مريئا إلا بعد الأخذ، فافهم. فإنه دقيق غامض، بسبب النسبة الإلهية في التربية للصدقة مع الغني المطلق الذي يستحقه.

والنسب الإلهية لا ينكرها إلا من ليس بمؤمن خالص، فإن الله يقول: ﴿وَأَقْرِبُوا اللَّهَ قَرَابًا﴾<sup>3</sup>، ويقول: «جمت فلم تطعمني وطمئت فلم تسقني» ويبن ذلك كله. فلم يمتنع جلّ وتعالى - عن نسبة هذه الأشياء إليه، تنبيها منه لنا أنه هو الظاهر في المظاهر بحسب استعداداتها. واليد العليا هي المنفقة. فهي خير، بكل وجه، من اليد السفلى التي هي الآخذة. فالمعطي بحق والآخذ بحق ليسا على السواء: (لا) في

1 ق: قربة

2 ص 137

3 [المزمل: 20]

4 يمكن قراءتها كذلك في ق: "الأساء" فالحروف المعجمة صلا

المرتبة ولا في الاسم ولا في الحال.

فما من<sup>1</sup> شيء إلا وله وجه ونسبة إلى الحق، ووجه ونسبة إلى الخلق. ولهذا جعله إنفاقا، فقال: ﴿أَتَقِفُوا مِثَّا زَرْقَانَكُمْ﴾<sup>2</sup> ﴿وَمِمَّا زَرْقَانُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>3</sup> فراعى<sup>4</sup> في هذا الخطاب أكبر العلماء، لأنهم الذين لهم العطاء، من حيث ما هو إنفاق، يعلمهم بالنسبتين: لأنه من التقى وهو جُزُرُ الزَّرْنُوعِ، ويسمى: "الناقاء" له بابان؛ إذا طُلِبَ من بابٍ ليُصَادَ خَرَجَ من الباب الآخر، كالكلام الحمل؛ إذا تَيَدَّتْ صاحبه بوجهٍ أمكن أن يقول لك: إنما أردتُ الوجه الآخر من محملات اللفظ.

ولمّا كان العطاء؛ له نسبة إلى الحق والغنى، ونسبة إلى الخلق والحاجة؛ سمّاه الله إنفاقا. فعلماء الخلق ينفقون بالوجهين: فيرون الحق فيها يعطونه، معطينا وآخذنا، ويشاهدون أيديهم هي التي يظهر فيها العطاء والأخذ. ولا يحجبهم هذا عن هذا. فهؤلاء لا يرون إلا مستحقا. فكلُّ آخِذٍ إنما أخذ بحكم الاستحقاق، ولو لم يستحقه لاستحال القبول منه لما أعطيه. كما يستحيل عليه الغنى المطلق، ولا يستحيل عليه الفقر المطلق.

ثم إن الذين ينتظرون مواقيت الحاجة ويدخرون كما ذكرنا للشبهة التي وقعت لهم - فمنهم من يدخر على بصيرة، ومنهم من يدخر لا عن بصيرة. فلا نُسَلِّمُ لهم ادخارهم في ذلك؛ لأنه لا عن بصيرة، وليس من أهل الله. فإنَّ أهلَ الله هم أصحابُ البصائر<sup>5</sup>. والذي عن بصيرة؛ فلا يخلو إمّا أن يكون عن أمر إلهي يقف عنده ويحكم عليه، أو لا عن أمر إلهي. فإن كان عن أمر إلهي فهو عبدٌ محضٌ، لا كلام لنا معه، فإنه مأمور. كما نظفته في عبد القادر الجيلي: فإنه كان هذا مقامه، والله أعلم لما كان عليه من التصرف في العالم.

وإن لم يكن عن أمر إلهي، فإمّا أن يكون عن اطلاع أنّ هذا القدر المدخر لفلان لا يصل إليه إلا على يد هذا، فمسكه لهذا الكشف. وهذا أيضا من وجوه عبد القادر وأمثاله. وإمّا أن يعرف أنه لفلان ولا بدّ، ولكن لم يطالع على أنه على يده أو على يد غيره، فإمساكٌ مثل هذا لشُحِّ في الطبيعة وفرح بالموجود، ويحتجب عن ذلك بكشفه من هو صاحبه. وبهذا احتجنا على عبد العزيز بن أبي بكر المهدوي في ادخاره، فوقف ولم يجد جوابا. فإنه ادخر لا عن بصيرة أنّ ذلك على يده، ولا عن بصيرة أنّ ذلك المعين عنده صاحبه؛ فانتضح بين أيدينا في الحال، ومثل هذا ينبغي أن لا يدخر.

ولقد أنصف سيّد الطائفة، عاقلُ زمانه، المنصفُ بحاله، أبو السعود بن الشبل، حيث قال: "نحن

1 ص 137 ب

2 [البقرة : 254]

3 [البقرة : 3]

4 ص 138

تركنا الحق يتصرف لنا" فلم يزاحم الحضرة الإلهية. فلو أَمَرَ (ل) وَقَفَ عند الأمر أو <sup>1</sup> عَيَّنَ له (ل) وَقَفَ مع التعيين. وفيه خلاف بين أهل الله. فإنه من الرجال مَنْ عَيَّنَ لهم أن ذلك المدخر لا يصل إلى صاحبه إلا على يده في الزمان الفلاني المعين. فمنهم مَنْ يمسكه إلى ذلك الوقت. ومنهم من يقول: ما أنا حارس، أنا أخرجه عن يدي، إذ الحق تعالى- ما أمرني بإمساكه. فإذا وصل الوقت فإذن الحق يرده إلى يدي حتى أوصله إلى صاحبه، وأكون ما بين الزمانين غير موصوف بالادّخار؛ لأنّي خزنة الحق، ما أنا خازنه. إذ قد تفرّغْتُ إليه وفرّغْتُ نفسي له، لقوله: «وسعني قلب عبدي». فلا أحبّ أن يزاحمه في تلك السعة أمرّ ليس هو، فاعلم ذلك. فقد نيهتكَ على أمر عظيم في هذه المسألة.

فلا تصحّ الزكاة من عارف، إلا إذا ادّخر عن أمر إلهي، أو كشف محقق معين؛ أنه ما يسبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خازنٌ غيره، فحينئذ يُتسلّم له ذلك. وما عدا هذا فإنما يزكي من حيث تزكي العامة. انتهى الجزء الثالث والخمسون، يتلوه الجزء الرابع والخمسون.<sup>2</sup>

1 ص 138 ب

2 في الهامش بقلم الشيخ الأكبر: "بلغ قراءة لظهير المئين محمود عليّ. وكتب ابن العربي".

## الجزء الرابع والخمسون<sup>1</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>2</sup>

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

تقسيم الناس في الصدقات؛ المعطي منهم والآخذ

اعلم أنّ الناس على أربعة أقسام فيما يعطونه، وفيما يأخذونه: قسمٌ يستعظم ما يعطي ويستحقّر ما يأخذ. وقسمٌ يستحقّر ما يعطي ويستعظم ما يأخذ. وقسمٌ يستحقّر ما يعطي وما يأخذ. وقسمٌ يستعظم ما يعطي وما يأخذ. ولهذا منهم من ينتقي؛ وهم الذين لا يرون وجه الحقّ في الأشياء. ومنهم من لا ينتقي؛ وهم الذين يرون وجه الحقّ في الأشياء. وقد ينتقون لحاجة الوقت؛ وقد لا ينتقون لاطلاعهم على فقرهم المطلق. فمنهم، ومنهم. فإنّ مشارهم مختلفة؛ وكذلك مشاهدهم وأذواقهم بحسب أحوالهم. فإنّ الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانية. فإنّ المزاج حاكمٌ على الجسم، والحال حاكمٌ على النفس.

ثمّ اعلم أنّ استعظام الصدقة مشروع، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا<sup>3</sup> الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>4</sup> وقال: ﴿وَأَطِيعُوا الْقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>5</sup> يعني من البُذْن التي جعلها سبحانه- من شعائر الله، قال: ﴿وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ النَّبِيِّ﴾<sup>6</sup> يعني البُذْن. وفي هذه القصة قال: ﴿وَمِمَّا زَرَعْنَا لَهُمْ يَنْفُقُونَ﴾<sup>7</sup> وقد ذكرنا في شرح التّقوى، الذي الإِنْفَاق منه، كونه له وجهان، فكذلك هنا. فنألنا منها لُحُومُهَا، ونألَ الحقّ منها التّقوى متاً فيها. ومن هوانا تعظيمها. فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين؛ فهذا يستعظم ما يعطي إن كان معطيّاً، أو ما يأخذ إن كان آخذاً. وقد يكون مشهده ذوقاً آخر.

وهو أوّل مشهد ذقناه من هذا الباب في هذا الطريق. وهو أنّي حملت يوماً في يدي شيئاً محقّراً مستقّراً في العادة عند العامة، لم يكن أمثالنا يحمل مثل ذلك، من أجل ما في النفوس من رعونة الطبع، ومحبة التميّز على من لا يلحظ بعين التعظيم. فرأيت الشيخ ومعه أصحابه مقبلاً، فقال له أصحابه: يا سيدنا؛ هذا فلان قد أقبل، وما قصر في الطريق، لقد جاهد نفسه. تراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس

1 العنوان ص 139ب، وأما ص 139 بيضاء

2 البسلة ص 140

3 ص 140ب

4 [الحج: 28]

5 [الحج: 36]

6 [الحج: 32، 33]

7 [الحج: 35]

كذا. وذكروا له ما كان بيدي. فقال الشيخ: فلعلمه ما حمله مجاهدةً لنفسه<sup>1</sup>. قالوا له: فما تمّ إلا هذا. قال: فاسألوه إذا اجتمع بنا.

فلما وصلت إليهم سلمت على الشيخ، فقال لي بعد ردّ السلام: بأيّ خاطر حملت هذا في يدك، وهو أمر محقر مستقرّ، وأهل منصبك من أرباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في أيديهم لحقارته واستقذاره؟ فقلت له: يا سيدنا؛ حاشاك من هذا النظر؛ ما هو نظر مثلك. إن الله تعالى - ما استقره ولا حقره لَمَّا علّق القدرة بإيجاده كما علّقها بإيجاد العرش وما تعظّمونه من المخلوقات. فكيف بي وأنا عبد حقير ضعيف - أستحقر وأستقر ما هو بهذه المثابة؟ فقبّلتني ودعا لي. وقال لأصحابه: أين هذا الخاطر من حمل الجاهد نفسه؟.

فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب، في حقّ المعطي وفي حقّ الآخذ. فلاستعظام الأشياء وجوة مختلفة يعتبرها أهل الله. أوحى الله إلى موسى عليه السلام: "إذا جاءتك من أحدٍ باقلاية مسوسة فاقبلها، فإني النبي جئت بها إليك" فيستعظمها المعطي من حيث إنّه نائب عن الحقّ تعالى - في إيصالها، ويستعظمها الآخذ من حيث إنّ الله جاء بها إليه. فيدّ المعطي هنا يدّ الحقّ عن شهود، أو (عن) إيمان قويّ، فإنّ الله يقول: «إنّ الله قال على لسان عبده<sup>2</sup>: سمع الله لمن حمده» فأضاف القول إليه، والعبء هو الناطق بذلك. وقال تعالى - في الخبر: «كنت له سمعاً وبصراً ويدياً ومؤيداً».

وقد يكون استعظاماً عند أهل الكشف، لما يرى ويشاهد ويسمع من تسييح تلك الصدقة أو الهدية أو الهبة أو ما كانت لله تعالى، وتمظيمها لخالقها باللسان الذي يليق بها، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾<sup>3</sup> فتعظّم عنده لما عندها من تعظيم الحقّ، وعدم الغفلة والفتور دائماً، كما تعظّم الملوك الصالحين وإن كانوا فقراء محانين، عبيدا كانوا أو إماء، وأهل بلاء كانوا أو معانين، ويتبركون بهم لاتسايهم إلى طاعة الله، على ما يقال. فكيف بصاحب هذا المشهد الذي يعاين. فمن كان هذا مشهده أيضاً، من مُعطٍ وآخذٍ، يستعظم خلق الله: إذ هو كلّ هذه المثابة.

وقد يقع التعظيم له أيضاً من باب كونه فقيراً إلى ذلك الشيء، محتاجاً إليه من كون الحقّ تعالى - جملة سبباً لا يصل إلى حاجته إلاّ به، سواء كان معطياً أو آخذاً، إذا كان هذا مشهده.

1 ص 141

2 ص 141 ب

3 [الإسراء: 44]



وقد يستعظم ذلك أيضا من حيث قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>1</sup> فَتَسَى اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُقْتَرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْهَا. وَأَسْمَاءُ الْحَقِّ مَعْظَمَةٌ.<sup>2</sup> وَهَذَا مِنْ أَسْمَائِهِ. وَهُوَ دَقِيقَةٌ لَا يَتَفَتَّنُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ يَشَاهِدُ هَذَا الْمَشْهَدَ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْغَيْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالنُّزُولِ الْإِلَهِيِّ الْعَامِّ. مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>3</sup> مَعَ مَا عُبِدَ فِي الْأَرْضِ: مِنَ الْحِجَارَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، وَفِي السَّمَاءِ: مِنَ الْكُوكَبِ وَالْمَلَائِكَةِ. وَذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمْ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ أَنَّهُ إِلَهٌ، لَا لِكَوْنِهِ حِجْرًا وَلَا شَجَرَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَإِنْ أَخْطَوْا فِي النَّسْبَةِ، فَمَا أَخْطَوْا فِي الْمَعْبُودِ؛ فَلهَذَا قَالَ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. فَكَانَ مِنْ قَضَائِهِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا الْإِلَهَ، وَحِينَئِذٍ عَبَدُوا مَا عَبَدُوا. فَهَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، حَتَّى لَا يُعْبَدَ إِلَّا مَنْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ. وَلَيْسَ إِلَّا اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. فَقَدْ تُسْتَعْظَمُ الصَّدَقَةُ مِنْ هَذَا الْكَشْفِ.

وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَلَمْ يَشْهَدِ آخِرُ لَيْسَ هَذَا؛ فَإِنَّ مَشَاهِدَ الْقَوْمِ وَأَحْوَالَهُمْ وَأَذْوَابَهُمْ وَمَشَارِبَهُمْ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِقُوَّتِهَا وَسُلْطَانِهَا. وَهَلْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْاسْتِعْظَامِ إِلَّا مِنْ بَابِ حُكْمِ الْأَحْوَالِ وَالْأَذْوَابِ وَالْمَشَاهِدِ عَلَى أَصْحَابِهَا؟.

فَهِيَ أَنْ يَشَاهِدَ إِمْكَانَ مَا تَعْطِيهِ مِنْ صَدَقَةٍ إِنْ كَانَ مَعْطِيًا، أَوْ مَا يَأْخُذُ إِنْ كَانَ آخِذًا. وَالْإِمْكَانُ لِلْمُمْكِنِ صِفَةُ افْتِقَارِيَّةٍ، وَذَلَّةٌ، وَحَاجَةٌ، وَحِقَارَةٌ. فَيَسْتَحْقِرُ صَاحِبُ<sup>4</sup> هَذَا الْمَشْهَدِ كُلَّ شَيْءٍ، سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَادَةِ<sup>5</sup> أَوْ غَيْرِ نَفْسِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَشُوبًا أَيْضًا فِي الْاسْتِحْقَاقِ مَنْ يَعْطِي مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِ اللَّهِ. رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ اللَّهِ خِيَمًا أَحْسَبُ -فَإِنِّي لَا أَرْكَبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، كَمَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَعَلَهُ، وَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ سَأَلَ فَقِيرٌ شَخْصًا أَنْ يَعْطِيَهُ صَدَقَةَ اللَّهِ. فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْمَسْتَوْلُ صُرَّةً، فِيهَا قِطْعُ نَفْضَةٍ، بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، فَأَخَذَ يَنْفِشُ فِيهَا بِيَدِهِ؛ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. ثُمَّ رَدَّ وَجْهَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ لِي: تَعْلَمُ عَلَى مَا يَبْحَثُ هَذَا الْمُتَصَدِّقُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَعْطِي مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى قِطْعَةً كَبِيرَةً يَمْدُلُ عَنْهَا وَيَقُولُ: مَا نَسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ هَذَا الْقَدْرَ. إِلَى أَنْ عَمَدَ إِلَى أَصْفَرِ قِطْعَةٍ وَجَدَهَا، فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ. فَقَالَ ذَلِكَ الصَّالِحُ: هَذِهِ قِيمَتُكَ عِنْدَ اللَّهِ.

1 [فاطر : 15]

2 ص 142

3 [الإسراء : 23]

4 ص 142 ب

5 أضاف "في الصلاة" وشططها بقلم الأصل

6 ق: "العبادة" ومكتوب بخط آخر في الهامش مقابله: "الظاهر العادة كما هو في بعض النسخ، فأتمل".

الأكل شيء محتقر في جنب الله! لكن هنا كثرتم إلهي يستند إلى غيره إلهية. وذلك أن الناس يوم القيامة ينادي مُنادٍ فيهم من قبل الله: أين ما أعطي لغير الله؟ فيؤتى بالأموال الجسام، والعقار، والأموال. ثم يقال: أين ما أعطي لوجهي؟ فيؤتى بالكيسر- اليايسة، والفلوس، وقطع الفضة المحقرة، والخليع<sup>1</sup> من الثياب. فغار الحقُّ لئلا أن يعطى لوجهه من نعمته مثل ذلك. فأخذ الصدقة بيده وربّاهما حتى صارت مثل جبل أحد، أكبر ما يكون. فيظهرها له على رؤوس الأشهاد، ويحقر ما أعطي لغير الله، فيجعله هباءً منثوراً. فلا بدّ من الاستحغار لمن هذا مشهده. وأمثال هذا مما يطول ذكره، وقد نبهنا على ما فيه كفاية من ذلك، مما تدخل فيه الأربعة الأقسام التي قَسَمْنَا العَالَمَ إليها في أوّل هذا الفصل.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### أحوال الناس في الجهر بالصدقة والكتمان

من الناس من يراعي صدقة السرِّ لأجل ثناء الحقِّ على ذلك في الحديث الحسن الذي يتضمّن قوله: «ما تدري شيماله ما تنفق يمينه»، وما جاء في صدقة السرِّ واعتناء الله بذلك. فَيُسِّرُّ بها يَعْلَمُ اللهُ بما أُنْفِقَ، لا لغير ذلك من إخلاص وشبهة: لأنَّ القوم قد حفظهم الله عن الشرك الجليِّ والخبثيِّ. فَمَنْ يَخْلِصُونَ. وما تَمَّ إِلَّا اللهُ لا رَبَّ غيره؟

وذلك لمشاهدتهم الحقِّ في الأعمال عاملاً. فيعلمون<sup>2</sup> أنَّ الحقَّ تعالى- ما ذكر باب السرِّ في مثل هذا، وفضله على الإعلان في حقِّ مَنْ يرى هذا النظر إلا يعلم له في ذلك، وإن لم يُطَّلَع عليه لا لأجل الإخلاص؛ إذ الجهر والسرُّ قد تساويا في حقِّ هؤلاء: في المعطي والآخذ. ومن هذا الباب قوله: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأْ خَيْرِ مِنْهُمْ» الحديث.

وأما صاحب الإعلان بالصدقة، فليس هذا مشهده ولا أمثاله. وإنما الغالب على قلبه وبصره مشاهدة الحقِّ في كلِّ شيء. فكلَّ حال عنده أعمال بلا شك. ما يَشْهَدُ غير هذا. فيعلنُ بالصدقة، كما يذكره في الملاء. فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَلَأْ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ النَّفْسِ مَتَقَدِّمٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَمَا كُلُّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ فِي مَلَأْ؛ فَهَذِهِ حَالَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الذِّكْرِ النَّفْسِيِّ، لَهَا مَرْتَبَةٌ تَقُوتُ صَاحِبَ ذِكْرِ النَّفْسِ، فَإِنَّ ذِكْرَ النَّفْسِ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ فِي الْحَالَتَيْنِ. فَهُوَ سِرٌّ بِكُلِّ وَجْهٍ. فَصَدَقَةُ الْإِعْلَانِ تَوَازَنُ بِالِاقْتِدَارِ الْإِلَهِيِّ، فَمَنْ يَخْفِيهَا أَوْ يُسِرُّهَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمَظَاهِرِ الْإِمْكَاتِيَّةِ؟ وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ شَيْخِنَا أَبِي مَدِينٍ. وَكَانَ يَقُولُ: ﴿قُلِّبْ اللهُ ثُمَّ ذَرَّهُمْ﴾<sup>3</sup>؛ ﴿هَاعْبَرِ اللهُ تَدْعُونَ﴾<sup>1</sup> وقد يعلنُ بها للتأسي وراته نبوية.

1 ص 143

2 ص 143 ب

3 [الأصم: 91]

وأما<sup>2</sup> ما يذكر عامة أهل هذا الطريق كأبي حامد والحاسبي وأمثالهما من العامة من الرياء وطلب الإخلاص، فإنما ذلك خطاب الحق بلسان العموم ليعتَم بذلك، ما هو لسان من لا يرى إلا الله. ونحن إنما نتكلم مع أهل الله في ذلك. ولقد كان شيخنا يقول لأصحابه: أعلنوا بالطاعة لله حتى تكون كلمة الله هي العليا<sup>3</sup> كما يعلن هؤلاء بالمعاصي والمخالفات وإظهار المنكرات، ولا يستحيون من الله. قال بعض السادة لأصحاب شيخ معتبر: بماذا كان يأمركم شيخكم؟ قال: كان يأمرنا بالاجتهاد في الأعمال، ورؤية التقصير فيها. فقال: أمركم والله بالجوسية الحضة، هلاً أمركم بالأعمال وبرؤية مجربها ومنشئها. فهذا من هذا الباب.

فقد نَهتكَ على دقائق صدقة السرّ والإعلان في نفوس القوم، مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة، وصدقة التطوع وهو مشهور، لا يحتاج إلى ذكره لشهرته من أجل طلب الاختصار والاقتصاد. وفي صدقة الإعلان ورد: «من سنَّ سنة حسنة» الحديث.

وأما الكامل من أهل الله فهو الذي يعطي بالحالتين، ليجمع بين المقامين، ويحصل النتيجة، وينظر بالعينين، ويسلك النجدين، ويعطي باليدين. فيعلن في وقت<sup>4</sup> في<sup>4</sup> الموضع الذي يرى أن الحق رجح فيه الإعلان، ويُسرّ بها في وقت<sup>4</sup> في الموضع الذي يرى أن الحق رجح فيه الإسرار. وهذا هو الأولى بالكمل من أهل الله، في طريق الله تعالى.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### صدقة التطوع

صدقة التطوع عبودية اختيار مشوبة بسيادة، وإن لم تكن هكذا فما هي صدقة تطوع. فإنه أوجبها على نفسه إيجاب الحق الرحمة على نفسه، لمن تاب وأصلح من العاملين السوء بجهالة. فهذه مثلها: رويته مشوبة، يُحكّم عليها بها. فإن الله تعالى- لا يجب عليه شيء بإيجاب غيره. فهو الموجب على نفسه الذي أوجبه، من حيث ما هو موجب. فمن أعطى من هنا الوجوب (فهو) من هذه المنزلة.

ثم فرض أن هذه المرتبة الإلهية إذا فعلت مثل هذا؛ وفرض لها ثوابا مناسبا على هذا الفعل، فنعطيه بعينه لمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة وهم أفراد من العارفين- بصدقة التطوع. فإن الحق من ذلك المقام يثيبه إذا كان هنا مشربه.

1 [الأضام : 40]

2 ص 144

3 [التوبة : 40]

4 ص 144ب

وهذه مسألة ذوقية مشهودة للقوم. ولكن ما<sup>1</sup> رأيت أحدا تبه عليها قبلي، إلا إن كان وما وصل إلي. فإنه لا بد لأهل الله المتحققين بهذا المقام من إدراك هذا، ولكن قد لا يجريه الله على ألسنتهم، أو تتعذر على بعضهم العبارة عن ذلك. وقد ذكرناها في كتابنا هذا في غير هذا الموضوع، بأبسط من هذا القول، وأوضح من هذه العبارة.

وبهذا الاعتبار تعلق صدقة التطوع، على صدقة الفرض ابتداء. فإن هذا التطوع أيضا قد يكون واجبا بإيجاب الله؛ إذ أوجه العبد على نفسه كالنذر: فإن الله أوجهه بإيجاب العبد. وغير النذر قد يلحق بهذا الباب. قال الأعرابي في صحيح الحديث: «يا رسول الله؛ في الزكاة هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» فيحتمل أن الله يوجب عليه ذلك إذا تطوع به؛ فيلحقه بدرجة الفرض، فيكون في الثواب على السواء مع زيادة أجر التطوع في ذلك، فيعملو على الفرض الأصلي بهذا القدر. والله يقول: ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ<sup>2</sup>﴾ فنهى. والنهي يعم العمل به، بخلاف الأمر. فالشروع في الشرع ملزم. وهو الأظهر. فسوى في النهي بين المفروض وغير المفروض. وقضى-رسول الله ﷺ النافلة في الصلاة والصيام. ولا يجوز عندنا ذلك في الفرائض. وهي مسألة خلاف في قضاء الفرض المؤقت.

وليس<sup>3</sup> معنى التطوع في ذلك كله إلا أن العبد عبد بالأصالة، ومحل لما يوجهه عليه سيده. فهو بالذات قابل للوجوب والإيجاب عليه. فالتطوع إنما هو الراجع إلى أصله. والخروج عن الأصل إنما هو بحكم العرض. فمن لزم الأصل دائما فلا يرى إلا الوجوب دائما؛ لأنه مَصْرُفٌ مجبور في اختياره، تشبيها بالأصل الذي أوجده. فإنه قال: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَنِي<sup>4</sup>﴾ فما يكون منه إلا ما سبق به العلم. فانتفى الإمكان بالنسبة إلى الله. فما تم إلا أن يكون أو لا يكون. غير هذا ما في الجنب الإلهي. ومنه قال في حديث التردد: «ولا بد له من لقائي» أي لا بد له من الموت. وقوله: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ<sup>5</sup>﴾ وقوله: ﴿حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ<sup>6</sup>﴾.

فليس في الأصل إلا أمر واحد عند الله. فليس في الكون واقع إلا أمر واحد: علمه من علمه، وجمله من جملة. هذا (ما) تعطي الحقائق. فالحكم للوجوب، والإمكان لا عين له بكل وجه. الواحد إذا لم يكن فيه إلا حقيقة الوحدة من جميع الوجوه، فليس للكثرة وجه فيه، تخرج عنه بذلك الوجه، فلا يخرج عنه إلا

1 ص 145

2 [محمد : 33]

3 ص 145 ب

4 [بق : 29]

5 [الزمر : 19]

6 [السجدة : 13]

واحد. فإن كان في الواحد وجوه معاني أو نسب مختلفة، فالكثرة الظاهرة عنه لا تستحيل لأجل هذه الوجوه الكثيرة.

فاجعل بالك من هذه المسألة<sup>1</sup>، فإنك من هنا تعرف من أين جنث؟ ومن أنت؟ وهل أنت واحد أو كثير؟ ومن أي وجه يقبل الواحد الكثرة؟ ويقبل الكثير الوحدة؟ ولماذا كانت الحكمة في الكثرة أوسع منها في الواحد؟ والواحد هو الأصل، فبماذا خرج الفرع عن حكم الأصل، وما تم من بعضه؟ وهل النسب التي أعطت الكثرة في الأصل، هل ترجع إلى الأصل، أو تعطيا أحكام الفرع، وليست في الأصل أعيان وجودية؟ هذا كله يتعلق بهذه المسألة.

فسبحان الواحد الموحد بالواحد وأحدية الكثرة؛ فإن للكثرة أحدية تخصها لا بد من ذلك- بها سميت تلك الكثرة المعينة، وتميزت عن غيرها. فما وقع التمييز بين الأشياء، آحادا أو كثيرين، إلا بالوحدة. ولو اشترك فيها اثنان ما وقع التمييز، والتمييز حاصل، فالوحدة لا بد منها في الواحد والمجموع. فما تم إلا واحدا: أصلا وفرعا. فانظر يا أخي- فيما نَهَيْتُكَ عليه فإنه من لباب المعرفة الإلهية. وانظر ما تعطيه صدقة التطوع، وما أشرف هذه الإضافة!.

\* \* \*

### وصل في استدراك تطهير الزكاة

### وصل<sup>2</sup> في الزكاة من غير الجنس في المال المزكى

فرض رسول الله ﷺ في كل خمس من الإبل شاة، وصدق الشاة غير صنف الإبل. فالأصل في هذه المسألة: هل يظهر الشيء بنفسه؟ أو يظهر بغيره؟ فالأصل الصحيح أن الشيء لا يظهر إلا بنفسه. هذا هو الحق الذي يرجع إليه. وإن وقع الخلاف في الصورة، فالمرعاة إنما هي في الأصل.

لما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب، وهما مخالفتان في الصورة، غير مخالفتان في الأصل: فالأصل أنه من الماء خلق "كل شيء حي"، وقال في آدم: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾<sup>3</sup> فما أوقع الطهارة في الظاهر إلا بنفس ما خلق منه. كالحياة الجامعة للشاة والإبل، والماليتة للشاة والإبل، وغير ذلك. فلولا هذا الأمر الجامع ما صححت الطهارة. فلها صححت الزكاة في بعض الأموال بغير الصنف الذي تجب فيه الزكاة.

قال رسول الله ﷺ في تطهير الإنسان من الجهل: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فمعرفة نفسه صححت

1 ص 146

2 ص 146 ب

3 [آل عمران: 59]

طهارته لمعرفة برته. فالحق هو القدوس المطلق. وتقديس العبد<sup>1</sup> (هو) معرفته بنفسه: فما طَهَّرَ إِلَّا بِنَفْسِهِ. فتحقَّق هذا.

\* \* \*

## وصل

### في فضل النَّصاب

النَّصابُ: المقدار. وهو الذي يصحَّ أن يقال فيه: كم؟ ويكون كيلا ووزنا. وقد بيَّن الشارِعُ نِصاب المكيل ونِصاب الموزون.

الاعتبار في هذا:

المكيلُ: المعقولُ. لما ورد في الخبر النبويِّ من تقسيم العقل في الناس بالقفيز والقفيزين، والأكثر والأقل. فألحقه الشارِعُ بالمكيل، وإن كان معنًى. فهو صاحب الكشف الأتم الأعم الأجلى. وقد عرفناك قَبْلُ أَنَّ الحضرات ثلاث<sup>2</sup>: عقلية، وحسّية، وخيالية. والخيالية هي التي تنزل المعاني إلى الصور المحسوسة، أعني تجلّيها فيها، إذ لا نفعلها إِلَّا هكذا. ومن هذه الحضرة قسّم الشارِعُ العقلَ كيلًا، لكون العقل أظهره له الحقُّ في صورة المكيل، أعني العقول لما أراد الله من ذلك.

وأما الموزونُ فالأعمالُ. وهي أيضا معاني عرضية، تعرض للعامل، فألحقها<sup>3</sup> الله بالموزون، فقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>4</sup> وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَنًا فَإِنَّا نَجْزِيهِ أَمْثَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾<sup>5</sup> فأدخل العمل في الميزان، فكان موزونا، ولكن في هذه الحضرة المثلثية التي لا تدرك المعاني إِلَّا في صورة المحسوس. حتى التجلّي الإلهي في النوم، فلا ترى الحقَّ إِلَّا صورةً. وقد ورد في ذلك من الأخبار ما يعني عن الاستقصاء في تحقيق ذلك. وهو شيء يعلمه كلُّ إنسان، إذ كلُّ إنسان له تخيل في اليقظة والنمَام. ولهذا يعبرُ ما يدركه الخيال. كما عبّر الشارِعُ الطاهر من صورة اللبن إلى العلم، ومن صورة القيد إلى الثبات في الدين.

فهذا معرفة النَّصاب، بما هو نِصاب، لا بما هو نِصاب في كذا، فإنَّ ذلك يرد في نِصاب ما تخرج منه الزكاة. ويندرج في هذا الباب معرفة ما له كميّة واحدة، وكميّات كثيرة. فإنَّ لنا في ذلك مذهبنا من أجل أنَّ

1 ص 147

2 ق: ثلاثة

3 ص 147 ب

4 [الأنبياء: 47]

5 [الزلزلة: 7]

قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مسكوكة، فتكون جسماً واحداً، فإذا وُزنت أعطى وزنها النصاب أو أزيد من ذلك. فمن كونها جسماً واحداً؛ هل لذلك الجسم كميّة واحدة أو كميات كثيرة، أعني أزيد من واحد؟.

فاعلم أنّ الأعداد تعطي في الشيء كثرة الكميات وقُلَّتْها. والعدد كميّة. فإن كان العدد بسيطاً غير مركّب فليس له غير كميّة واحدة، وهو من الواحد إلى العشرة، إلى عقد العشرات، عقداً عقداً: كالعشرين والثلاثين إلى المائة إلى المائتين إلى الألف إلى الألفين. وانتهى الأمر. فإذا كان الموزون أو المكيّل ينطلق عليه -وهو جسمٌ واحد- أحد هذه الألقاب العددية، فإنه ذو حكم واحد. فإن انطلق عليه غير هذه الألقاب من الأعداد، مثل أحد عشر، أو مثل مائة وعشرين، أو مثل ثلاثمائة، أو مثل ثلاثة آلاف، أو ما تركّب من العدد؛ فكميّاته من العدد بحسب ما تركّب. أو يكون الموزون ليس جسماً واحداً، كالبراهم والدنانير، فله أيضاً كميات كثيرة. فإن كان العدد مركّباً، والموزون مجموعاً من آحاد؛ كان العدد والموزون ذا<sup>2</sup> كميات. فإن كان أحدهما مركّباً أو مجموعاً، والآخر ليس بمجموع أو ليس بمركّب، كان ما ليس بمركّب ولا مجموعاً ذا<sup>3</sup> كميّة واحدة، وكان المركّب والمجموع ذا كميات. فاعلم ذلك.

وتحدث الكميات في الأجسام بحدوث الانقسام، إذ الأجسام تقبل القسمة بلا شك. ولكن هل يردّ الانفصال بالقسمة على الاتصال أم لا؟ فإن وُزِدَ على الاتصال كما يراه بعضهم، فالجسم الواحد ذو كميات، وإن لم يردّ على الاتصال كما يراه<sup>4</sup> بعضهم فليس له سوى كميّة واحدة. وهذا التفصيل الذي ذكرناه نحن، من كميات الموزون وكميات العدد، على هذا، ما رأينا أحداً تعرّض إليه، وهو مما يُحتاج إليه ولا بدّ. ومن عرف هذه المسألة عرف؛ هل يصحّ إثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمة أم لا يصحّ؟.

ثم لتعلم أنّ من حكمة الشرع، جمعه أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة، وهي الفردية، فجعلها في الحيوان. فكان في ثلاثة أصناف. والثلاثة أول الأفراد- وهي: الإبل، والبقر، والغنم. وجعل الشفعية في صنفين: في المعدن وهو الذهب والفضة، وفي الجبوب وهو الحنطة والشعير. وجعل الأحديّة في صنف واحد من الثمر: وهو التمر خاصّة. هنا بالاتفاق بلا خلاف. وما عدا هذا مما يركّى فبخلاف غير جمّع عليه، فنه خلاف شاذّ ومنه غير شاذّ.

1 ص 148

2 ق: نو

3 ق: نو

4 ص 148 ب

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### زَكَاةِ الْوَرِقِ

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ خَمْسُ أَوَاقٍ، لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ. وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. هَذَا هُوَ النَّصَابُ فِي الْوَرِقِ، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ. وَذَلِكَ رُبْعُ الْعَشْرِ.

وصل: الاعتبار في ذلك:

لكلِّ صنفٍ كِمَالٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ. فَالْكِمَالُ فِي الصَّنْفِ الْمَعْدِنِيِّ حَازَهُ الذَّهَبُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ. وَالْوَرِقُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دَرَجَةِ الْكِمَالِ. وَالْمُدَّةُ الزَّمَانِيَّةُ لِحُصُولِ الْكِمَالِ الْمَعْدِنِيِّ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالْوَرِقُ ثَمَانِ عَشْرَةَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَهُوَ نِصْفُ زَمَانِ الْكِمَالِ. وَجَمِيعُ الْمَعَادِنِ تَطْلُبُ دَرَجَةَ الْكِمَالِ لِتَحْصُلِهَا<sup>2</sup>، فَطَرَأَ فِي الطَّرِيقِ عِلَلٌ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبُلُوغِ إِلَى الْغَايَةِ. فَالْوَاوِلُ مِنْهَا إِلَى الْغَايَةِ هُوَ الْمَسْتَمِيُّ ذَهَبًا. وَمَا نَزَلَ عَنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ لِيُضْرَبَ غَلْبَ عَلَيْهِ، حَدَثَ لَهُ اسْمٌ آخَرٌ: مِنْ فِضَّةٍ، وَنُحَاسٍ، وَأَسْرُبٍ، وَقَزْدِيرٍ، وَحَدِيدٍ، وَزَنْبِقٍ.

فَتَكُونُ<sup>3</sup> الذَّهَبُ عَنْ إِجْمَادِ أَبُوهِ بِالنِّكَاحِ، وَالتَّسْوِيَةِ فِي التَّنَاسُبِ، وَاسْتِيْلَاءِ حَرَارَةِ الْمَعْدِنِ فِي الْكُلِّ عَلَى السَّوَاءِ؛ وَلَمْ يَعْضُ لِلْأَبْوِينَ مِنَ الْبُرُودَةِ أَوْ الْيَبُوسَةِ مَا يُؤَثِّرُ فِي هَذَا الطَّالِبِ دَرَجَةَ الْكِمَالِ، قَبْلَ تَحَكُّمِ سُلْطَانِ حَرَارَةِ الْمَعْدِنِ. فَإِذَا كَانَ السَّالِكُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، بَلَغَ الْغَايَةَ: فَوُجِدَ عَيْنُ الذَّهَبِ. فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي سُلُوكِهِ مِنَ الْبُرُودَةِ فَوْقَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ أَمْرَضَهُ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَطْلُوبِهِ؛ حَدَثَ لَهُ اسْمُ الْفِضَّةِ. فَمَا<sup>4</sup> نَزَلَتْ عَنْ الذَّهَبِ إِلَّا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْكِمَالُ فِي الْأَرْبَعَةِ. وَقَدْ نَقَصَ هَذَا عَنِ الْكِمَالِ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَالْأَرْبَعَةُ أَوَّلُ عَدَدٍ كَامِلٍ، وَلِهَذَا يَتَضَمَّنُ الْعَشْرَةَ. فَكَانَ فِي الْفِضَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ. لِنَقْصَانِ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الذَّهَبِ بِغَلْبَةِ الْبُرُودَةِ. وَالْبُرُودَةُ أَصْلٌ فَاعِلِيٌّ. وَالْحَرَارَةُ أَصْلٌ فَاعِلِيٌّ. وَالرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ فِرْعَانُ مَنْفَعَلَانِ. فَتَبِعَتِ الرُّطُوبَةُ الْبُرُودَةَ لِكُونِهَا مَنْفَعَلَةٌ عَنْهَا. فَلِهَذَا تَكُونُ الْفِضَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ زَمَانِ تَكْوِينِ الذَّهَبِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَنْفَعَلُ يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ وَيَطْلُبُهُ بِذَاتِهِ، لِهَذَا اسْتَفْعِيٌّ بِذِكْرِ الْمَنْفَعَلِ عَنْ ذِكْرِ مَا انْفَعَلَ عَنْهُ، لِتَضَمُّنِهِ إِيَّاهُ. فَقُلِيَ تَعَالَى: ﴿وَلَا زَطِبْ وَلَا يَإِيسُ﴾<sup>5</sup> وَلَمْ يَذَكَرْ "وَلَا حَارٌّ وَلَا بَارِدٌ". وَهَذَا مِنْ فَصَاحَةِ الْقُرْآنِ وَإِعْجَازِهِ. حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ اسْتَفْتَلَ بِالْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ فَيَعْرِفُ هَذَا الْقَدْرَ.

1 ص 149

2 ق: ليحصلها

3 سبقت بالأصل بكلمة "قال" وعليها إشارة الشطب

4 ص 149 ب

5 [الأعام : 59]



فَعَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جَهَنَّمَ وَأَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ<sup>1</sup>؛ وَأَنَّ الْقَاتِلَ بِهَذَا عَالِمٌ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى. فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ وَإِعْلَامِهِ؛ لَا بِفِكْرِهِ وَنَظَرِهِ وَبَحْثِهِ. فَلَا يَعْرِفُ مَقْدَارَ النَّبُوءَةِ إِلَّا مَنْ أطلعه الله على مثل هذه الأمور. فانظر ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة، في هذه الأصناف، على هذا الحدّ المعلوم، في<sup>2</sup> كلِّ صنف صنف، لمن نظر واستبصر.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### نِصَابِ الذَّهَبِ

الْمَتَّقُ عَلَيْهِ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ مَا نَذَرَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دَرَاهِمٍ. وَمِنْ قَائِلٍ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا؛ ففِيهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ رُبْعُ الْعِشْرِ، أَعْنِي عِشْرَهَا: لِأَنَّ عِشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةً، وَرُبْعَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ. وَمَنْ قَائِلٌ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ أَوْ قِيمَتَهَا، فَإِذَا بَلَغَ فِيهِ رُبْعَ عَشْرِهِ، وَسَوَاءٌ بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ. هَذَا فِيمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ، حِينَئِذٍ يَكُونُ الْإِعْتِبَارُ فِي الذَّهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِذَا بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِهَا نَفْسَهَا لَا بِالدَّرَاهِمِ: لَا صَرْفًا وَلَا قِيمَةً.

## الاعتبار في ذلك:

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَهُوَ رُبْعُ الْعِشْرِ مِنْ ذَلِكَ. قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِضَّةَ لَمَّا حُكِمَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَطْلُبُ الْكِمَالَ الَّذِي نَالَهُ الذَّهَبُ، طَبْعٌ<sup>3</sup> وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبُرُودَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ الطَّبَاعِ، فَأَخَذْتَ مِنَ الذَّهَبِ طَبْعًا وَاحِدًا، أَخْرَجْتَهُ عَنْ مَحَلِّ الْإِعْتِدَالِ. فَلِهَذَا أُخِذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي هِيَ نِصَابُ الذَّهَبِ دِينَارٌ وَاحِدٌ وَهُوَ رُبْعُ الْعِشْرِ - لِأَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي عِشْرَةٍ؛ كَانَ الْخَارِجُ أَرْبَعِينَ. فَالْأَرْبَعَةُ عِشْرَ الْأَرْبَعِينَ، وَالْوَاحِدُ رُبْعُ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ رُبْعُ عِشْرَهَا. وَهُوَ الْوَاحِدُ الَّذِي أَخَذْتَهُ الْفِضَّةَ، وَصَارَتْ بِهِ فِضَّةٌ فِي طَلِبِهَا دَرَجَةُ الْكِمَالِ. فَنَقَصَ مِنَ الذَّهَبِ هَذَا الْقَدْرَ، فَكَانَتْ زَكَاةُ دِينَارًا.

وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم، في كونه ربع عشر، ما أخذ منه. فإن العشرين عشر المائتين، وربع العشرين خمسة. فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع عشرها. فمن حمل الذهب على الفضة، وقال: إن في عشرين دينارًا، كما في مائتي درهم. أو من قال بالصرف والقيمة بمائتي درهم، فأوجب الزكاة فيما هذا قيمته وصرفه من الذهب. وهذا فيما دون الأربعين. فإنه ما ورد نهي فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد

1 [فصلت : 42]

2 ص 150

3 ص 150 ب

في الورق. فإنه قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولم يقل ليس فيما دون الأربعين. فلهذا ساغ الخلاف في الذهب، ولم يسغ في الورق.

واجتمعا في ربع العشر<sup>1</sup> بكل وجه. واعتبر العشر والربع منه، لتضمن الأربعة العشرة، فضربت فيها. ولم تضرب في غيرها. لأن الأربعة تتضمن عينها، وما تحتها من العدد، فيكون من المجموع عشرة. ولهذا قيل في الأربعة: إنه أول عدد كامل، فإن الأربعة عينها، وفيها الثلاثة: فتكون سبعة، وفيها الاثنان: فتكون تسعة، وفيها الواحد: فتكون عشرة. فمن ضرب الأربعة في العشرة كان كمن ضرب الأربعة في نفسها، بما تحوي عليه. فوجبت الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك، ولم تنظر إلى بارئها وموجدتها. فأخذ الحق منها نظرها إلى نفسها، وسماه زكاة لها: أي طهارة من الدعوى. فبقيت لربها برئها، فلم يتعين له فيها حق يميز، لأنها كلها له لا لذاتها.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### الأوقاص؛ وهي ما زاد على النصاب مما يزكى

أجمع العلماء على زكاة الأوقاص في الماشية، وعلى أنه لا أوقاص في الحبوب. واختلفوا في أوقاص الذهب والورق. وبترك الزكاة<sup>2</sup> في أوقاص الذهب والورق أقول. فإن إلحاقها بالحبوب أولى، من إلحاقها بالماشية. فإن الحيوان مجاور للنبات، والنبات مجاور للمعدن. فإلحاقه في الحكم بالمجاور أحق: فإن «الجار أحق بصقبه».

وصل في اعتبار هذا:

الكمال لا يقبل النقص. والزكاة نقض من المال. ولهذا لما كمل الحيوان بالإنسانية، لم يكن فيه زكاة. فإن الأشياء ما خلقت إلا لطلب الكمال. فلا كامل إلا الإنسان. وأكمل المعادن الذهب، ولهذا لا يقبل النقص بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن.

فإن قلت: فالفضة قد نزلت عن درجة الكمال فهي ناقصة، فوجبت الزكاة في أوقاصها. قلنا: قد أشركها الحق في الزكاة إذا بلغت النصاب بالذهب، ولم يفعل ذلك في سائر المعادن. فلولا أن بينها مناسبة قوية لما وقع الاشتراك في الحكم. فليكن في الأوقاص كذلك.

فإن قلت: إن الزكاة نقض من المال، ومن بلغ الكمال لا ينقص. والذهب قد بلغ الكمال، والزكاة فيه إذا

1 ص 151

2 ص 151 ب

بلغ النصاب، وهو ذهب في النّصاب، وذهب في الأوقاص، ما زال عنه حكم الكمال. قلنا: كذلك أقول؛ هكذا كان ينبغي لو جرينا على هذا الأصل. لكن عارضنا أصل آخر إلهي، وهو التبدل والتحوّل في الصور عند التجلّي الإلهي، واختلاف النسب والاعتبارات على الجناب الإلهي؛ والعين واحدة، والنسب مختلفة. فهي العاملة من كذا، والقادرة والخالقة من كذا.

فالحق سبحانه- ما فرض الزكاة في أعيان المزكّي من كونها أعيانا، بل من كونها على الخصوص أموالا في هذه الأعيان خاصة، لا في كلّ ما ينطلق عليه اسم مال. فاعتبرنا لَمَّا جاء الحكم بالزكاة فيها -إذا بلغا النصاب- المألّية، وما اعتبرنا أعيانها. واعتبرنا في الأوقاص أعيانها لا المألّية، فرفعنا الزكاة فيها.

كما اعتبرنا في تحوّل التجلّيات الاعتقادات والمرتبّة، وما اعتبرنا الذات. واعتبرنا في التنزيه الذات، وما اعتبرنا المرتبّة، ولا الاعتقادات. فلَمَّا كان أصل الوجود -وهو الحقّ تعالى- يقبل الاعتبارات سرّث تلك الحقيقة في بعض الموجودات، بل في الموجودات مطلقا. فاعتبرنا فيها وجوها مختلفة: تارة لأمر عقليّة، وتارة لأمر شرعيّة.

ألا ترى الرقيق، وهو إنسان، وله الكمال. إذا اعتبرنا فيه المألّية واعتبرنا أيضا في المشتري له التجارة، قوّمناه<sup>2</sup> عليه بالقيمة، وأنزلناه منزلة ما يزكّي من المال، فأخرجنا من قيمته الزكاة.

ألا ترى كمالية الحق لا تقبل وصفاً من نعوت المحدثات، فلَمَّا تجلّت في حضرة التمثّل، للأبصار المقيّدة بالחסّ المشترك، تبيّعت الأحكام (في) هذا التجلّي الخاص. فقال تعالى: «جعلتُ فلم تطعمني، وظمئتُ فلم تسقني، ومرضتُ فلم تعدني». ولَمَّا وقع النظر فيه من حيث رفع النسب قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>3</sup> وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>4</sup>. فمن كان غنيا عن الدلالة عليه، كان هو الدليل على نفسه لشدة وضوحه، فإنّه لا شيء أشدّ في الدلالة من الشيء على نفسه.

فقد نهتكَ على أنّ الأحكام تتبع الاعتبارات والنسب. وبعد أن وقع الحكم من الشارع في أمر ما، بما حكم به عليها، فلا بدّ لنا أن ننظر ما اعتبر فيه، حتى حكم عليه بذلك الحكم. وبهذا يفصل العالم على الجاهل.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أنّ البلوغ بالسنّ أو الإنبات أو الحلم للعقل هو كالنصاب في المال. فكما أنّ

1 ص 152

2 ص 152 ب

3 [الشورى : 11]

4 [آل عمران : 97]

النصاب إذا وُجد في المال وجبت الزكاة فيه، كذلك يجب التكليف على العاقل إذا بلغ. ثم بعد أوان البلوغ يستحكم عقله لمرور الأزمان عليه، كما يزيد المال بالتجارة، فتظهر<sup>1</sup> الأوقاص. فمن لم يجد في استحكام عقله، أن الله هو الفاعل مطلقاً، وأن العبد لا أثر له في الفعل، وجبث عليه الزكاة في الأوقاص، والزكاة حق الله في المال: فيضيف<sup>2</sup> إلى الله من أعماله ما ينبغي أن يضيف.

وهنا رجلان: منهم من يضيف إلى الله ما يضيفه على جهة الحقيقة، ويضيف إلى نفسه من أعماله ما يضيف على جهة الأدب. كقوله: ﴿فَأَزِدْتُ أَنْ أُعِيْبَهَا﴾<sup>3</sup> وكقوله: ﴿فَأَزَادَ رَبُّكَ أَنْ يَتَلَفَا أَشَدَّهَا﴾<sup>4</sup> وكقول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي﴾<sup>5</sup> وكقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾<sup>6</sup>. ومنهم من يضيف ذلك العمل كله إلى الإنسان عقلاً وشرعاً كالمعتزليّ- ويضيف إلى الله من ذلك خلق القدرة له في هذا العامل لا غير.

وأما من لا يرى الأفعال في استحكام عقله إلا من الله، لا أثر للعبد فيها؛ لم ير الزكاة في الأوقاص: لأنه ما تم ما يزد إلى الله. فإنه علم أن الكلال لله، كما قال شيبان الراعي، لما سئل عن الزكاة، فقال لابن حنبل وللشافعي، وهما كانا السائلين: على مذهبنا أو على مذهبكم؟! إن كان على مذهبنا؛ فالكل لله، لا نملك شيئاً. وإن كان على مذهبكم؛ ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة. فاعتبر شيبان أمراً ما فأوجب الزكاة، واعتبر أمراً آخر فلم يوجب الزكاة<sup>7</sup>. والمال هو المال بعينه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### ضَمِّ التَّوْرِقِ إِلَى النَّهْبِ

فمن قائل: نُضَمَّ الدِّراهِمُ إِلَى الدِّنانيرِ، فإذا كان من مجموعها النصاب وجبت الزكاة. ومن قائل: لا يضم فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة، وبه أقول.

الاعتبار في ذلك:

قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَكُلُّ وَتَمَّ» وإن كان الإنسان هو الجامع

1 ص 153

2 ق: فنضيف

3 [الكهف: 79]

4 [الكهف: 82]

5 [الشعراء: 80]

6 [النساء: 79]

7 ص 153 ب

لعينه ونفسه الحيوانية، ولكن جعل الله لكل واحد منها حقاً يخصه. فحق العين هنا النوم. وحق النفس النباتية التغذي وهو الأكل. فلا يضم شيء إلى شيء. فإن النوم ما يقوم مقام الأكل، ولا الأكل يقوم مقام النوم؛ فلا يضم شيء إلى شيء.

والذي يرى ضم الشيء إلى الشيء، يرى ضم النوم إلى الأكل: فإن الأكل سبب في حصول النوم، لما يتولد منه من الأبخرة المرطبة، التي يكون بها النوم؛ فتنال العين حقها، والنفس حقها. فلا بأس بضم الذهب إلى الفضة، لحصول الحق من ذلك المجموع.

### وَضَلَّ<sup>1</sup> فِي فَضْلِ الشَّرِيكِينَ

فمن قائل: إن الشريكين لا زكاة عليهما، في مالهما، حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وبه أقول. ومن قائل: إن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.

الاعتبار في ذلك:

العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك، فليس فيه حق لله: فلا زكاة فيه، لأن الله تعالى - يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء» وهو الذي أشرك. وقال ﷺ: «من قال: هذا لله ولوجوهكم؛ فهو لوجوهكم، ليس لله منه شيء».

والنصاب بالاشتراك غير معتبر. فإن الشريكين في حكم الانفصال، وإن كانا متصلين. فإن الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال: إذ لولا الفصل لم يكن الاتصال. وإذا كان الحكم للانفصال، ولم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب في ماله، لم تجب عليه الزكاة. فإن الزكاة وإن كانت تطلب المال، فما تطلبه إلا من المكلف بإخراجه.

ألا ترى المال الذي في بيت المال ما فيه زكاة، لاشتراك الخلق فيه، مع وجود النصاب فيه، وحلول<sup>2</sup> الحول إذا مسكه الإمام ولم يفرقه لمصلحة رآها في ذلك. فلما اعتبر الخلق المشتركين فيه، لم تبلغ حصة واحد منهم النصاب، ولم يتعين أيضاً ربُّ المال. فإذا عتبه الإمام ودفع إليه ما يبلغ النصاب؛ فقد خرج من بيت المال وتعين ما يملكه. فزال ذلك الحكم. فإذا مضى عليه الحول؛ أدى زكاته.

انتهى الجزء الرابع والخمسون بانتهاء المجلد الثامنة (=السفر الثامن)، يتلوه الجزء الخامس والخمسون.

1 أسفل المتن: "سمع من البلاغ إلى هنا على مصنفه الإمام العالم الأوحى محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي أبقاه الله بقرامة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي الأئمة: أبو طاهر إسماعيل بن سودكين النوري، وابنا المصنف أبو المعالي محمد، وأبو سعد محمد، وأبو بكر بن سلمان الحموي، وابناه عبد الواحد، وأحمد، وحفيده محمد بن عبد الواحد، وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الإربلي، وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز بن الصفار، وأبو عبد الله محمد بن يرتش المظفي، ويعقوب بن معاذ الوري، ويونس بن عثمان الدمشقي، ومحمد بن علي المطرز، وعلي بن محمود بن أبي الرجاء الحنفي، وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي، ومحمود بن أحمد بن حجاد الدمشقي، وأحمد بن عبد الرحيم بن بيان النجار، وحسين بن محمد الموصللي، وإبراهيم بن محمد بن محمد القرطبي، ومحمد بن علي بن الحسين الخلاطلي، ويحيى بن إسماعيل بن محمد المطلبي، وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي، وأبو بكر بن محمد بن أبي بكر البلخي، وعمران بن محمد بن عمران، وأحمد بن أبي الهيجاء، ومظفر بن عبد المنعم المصري، وعلي بن أبي الفنائم بن الغسال، وذلك في منتصف جهادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستائة بمنزل المصنف بدمشق، والحمد لله، وصلاته على محمد وآله وصحبه".

يليه بخط الشيخ الأكبر: "وكل ساع هذه المجلدة لشمس الدين عيسى بن إسحق الهذلي، ولنجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي غلّي، وكتب منشي هذا الكتاب محمد بن علي بن محمد بن العربي الطائي في رجب سنة ثلاث وثلاثين وستائة".

يليه: "كلت قرأت هذه المجلدة غلّي للبننت الموقفة أم دلال بنت شيخنا الزكي أحمد بن مسعود بن شداد المقرري الموصللي، وذلك يوم الأربعاء أول يوم من شهر محرم سنة سبع وثلاثين وستائة. وكتب منشي هذا الكتاب محمد بن علي بن محمد بن العربي بخطه".

وفي ص 155: "قرأت وأنا محمود بن عبد الله بن أحمد الزنجاني جميع هذا المجلد من أوله إلى آخره، وهو الثامن من الفتوحات المكية على جامع الشيخ الإمام العالم المتقي محيي الدين شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائي -آدام الله بركته على كافة المسلمين- في مجالس آخرها يوم الثلاثاء ثاني ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وستائة في منزله بدمشق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين".

يليه: "صح لي في ما ذكره من القراءة غلّي، وكتب محمد بن علي بن محمد بن العربي بخطه في التاريخ".

يليه بخط ديواني مشكل: "صاحبه العبد الضعيف الفقير الحقير منيرة بهادر القونوي الصدري عفا الله عنها في حياتها". وواضح أنها من نسل صدر الدين القونوي وآلت إليها مسئولية الوقفية. يليه ختم الأوقاف الإسلامية برقم 1745.

وفي ص 156 عبارة: "هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ محيي الدين العربي سمي بكتاب فتوحات المكية".

الفهارس





## فهرس الآيات وفقا لتسلسل السور والآيات

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	2	285	98	البقرة	2	3	ب137
آل عمران	3	13	56	البقرة	2	16	ب36
آل عمران	3	31	ب107	البقرة	2	28	22
آل عمران	3	59	ب146	البقرة	2	29	ب35
آل عمران	3	77	ب35	البقرة	2	30	ب135
آل عمران	3	92	ب107	البقرة	2	40	63
آل عمران	3	97	ب152	البقرة	2	44	ب37
آل عمران	3	185	6	البقرة	2	45	ب37
النساء	4	1	ب108	البقرة	2	45	41
النساء	4	58	63	البقرة	2	152	39
النساء	4	78	ب67	البقرة	2	152	40
النساء	4	79	ب67	البقرة	2	152	ب40
النساء	4	79	153	البقرة	2	153	40
النساء	4	80	41	البقرة	2	158	83
النساء	4	100	103	البقرة	2	171	109
النساء	4	103	ب34	البقرة	2	175	ب35
النساء	4	105	44	البقرة	2	184	48
النساء	4	142	ب92	البقرة	2	186	7
النساء	4	171	ب59	البقرة	2	245	86
المائدة	5	2	41	البقرة	2	254	ب137
المائدة	5	2	91	البقرة	2	255	6
المائدة	5	55	33	البقرة	2	268	ب122
المائدة	5	64	ب10	البقرة	2	269	ب52
المائدة	5	64	ب10	البقرة	2	276	ب52
المائدة	5	116	ب55	البقرة	2	282	ب109
الأنعام	6	27	16	البقرة	2	282	126
الأنعام	6	40	ب143	البقرة	2	282	131

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
التوبة	9	60	82ب
التوبة	9	75	49ب
التوبة	9	75	135
التوبة	9	76	49ب
التوبة	9	76	51
التوبة	9	76	135
التوبة	9	77	50
التوبة	9	103	34
التوبة	9	103	47ب
التوبة	9	103	50ب
التوبة	9	103	56ب
التوبة	9	103	57ب
التوبة	9	103	135
التوبة	9	104	67
التوبة	9	111	35
التوبة	9	111	53ب
التوبة	9	111	57ب
التوبة	9	111	73
يونس	10	18	18
يونس	10	22	83
يونس	10	32	16
يونس	10	72	85
هود	11	88	67
هود	11	107	5
يوسف	12	87	10ب
يوسف	12	106	130ب
الرعد	13	15	105
الرعد	13	31	8ب
الرعد	13	31	56ب

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنعام	6	54	63
الأنعام	6	54	67
الأنعام	6	59	149ب
الأنعام	6	73	29
الأنعام	6	89	135
الأنعام	6	91	90
الأنعام	6	91	143ب
الأنعام	6	122	72
الأنعام	6	160	67
الأعراف	7	29	117
الأعراف	7	31	78ب
الأعراف	7	32	78ب
الأعراف	7	156	18ب
الأعراف	7	156	30
الأعراف	7	156	32ب
الأعراف	7	156	63
الأعراف	7	156	86
الأعراف	7	172	96
الأعراف	7	187	15ب
الأعراف	7	187	77
الأنفال	8	1	35
الأنفال	8	28	65
الأنفال	8	29	109ب
الأنفال	8	38	61
التوبة	9	10	61
التوبة	9	34	51
التوبة	9	35	51
التوبة	9	40	144
التوبة	9	60	47ب

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الحج	22	28	140ب
الحج	22	35	140ب
الحج	22	36	140ب
الحج	22	37	91ب
الحج	22	46	13ب
الحج	22	46	14
الحج	22	33، 32	140ب
المؤمنون	23	61	95ب
النور	24	24	77
النور	24	36	34ب
النور	24	37	35
النور	24	37	36ب
النور	24	41	33ب
النور	24	41	33ب
النور	24	37-36	34ب
الشعراء	26	80	153
الشعراء	26	109	112ب
القصص	28	68	27
القصص	28	88	6
القصص	28	88	58
العنكبوت	29	45	36ب
العنكبوت	29	45	37
الروم	30	17	31ب
الروم	30	18	31ب
الروم	30	18	31ب
الروم	30	47	47
الروم	30	47	86
السجدة	32	13	145ب
الأحزاب	33	4	45

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إبراهيم	14	20	18ب
إبراهيم	14	47	21
الحجر	15	29	88
الحجر	15	29	113
الحجر	15	47	9ب
النحل	16	8	79
النحل	16	44	126ب
النحل	16	68	101
النحل	16	106	77ب
النحل	16	128	53
الإسراء	17	23	142
الإسراء	17	36	77
الإسراء	17	44	141ب
الكهف	18	65	109ب
الكهف	18	79	153
الكهف	18	82	153
مريم	19	62	31ب
طه	20	5	32ب
طه	20	46	25
طه	20	50	33
طه	20	55	3
طه	20	132	37ب
طه	20	132	39
الأنبياء	21	2	59ب
الأنبياء	21	28	6
الأنبياء	21	30	96
الأنبياء	21	47	147ب
الأنبياء	21	103	45
الأنبياء	21	112	120ب

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الزمر	39	3	18
الزمر	39	3	61ب
الزمر	39	3	90ب
الزمر	39	9	132
الزمر	39	19	145ب
الزمر	39	47	15ب
غافر	40	9	32
غافر	40	46	44
غافر	40	9-7	32
فصلت	41	21	77
فصلت	41	22	77
فصلت	41	42	63ب
فصلت	41	42	149ب
فصلت	41	7, 6	61
الشورى	42	11	61ب
الشورى	42	11	152ب
الشورى	42	27	134ب
محمد	47	6	9ب
محمد	47	33	145
محمد	47	38	135
ق	50	16	110ب
ق	50	29	145ب
ق	50	37	13
الناريا	51	56	66
النجم	53	30	69
النجم	53	32	55
النجم	53	39	116ب
الرحمن	55	56	9ب
الرحمن	55	72	9ب

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأحزاب	33	4	75ب
الأحزاب	33	41	31
الأحزاب	33	41	31
الأحزاب	33	42	31ب
الأحزاب	33	43	8
الأحزاب	33	43	30
الأحزاب	33	43	30
الأحزاب	33	43	32
الأحزاب	33	43	32
الأحزاب	33	43	32ب
الأحزاب	33	44	32ب
الأحزاب	33	44	32ب
الأحزاب	33	56	8
الأحزاب	33	56	30
الأحزاب	33	56	34
الأحزاب	33	56	42
سبأ	34	23	6ب
سبأ	34	39	104ب
سبأ	34	39	114ب
فاطر	35	1	96
فاطر	35	15	83ب
فاطر	35	15	141ب
فاطر	35	28	8ب
فاطر	35	32	103
الصفافات	37	107	87ب
ص	38	29	13ب
ص	38	35	132
ص	38	39	132ب
ص	38	69	135ب

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة
113	12	66	التحریم
129ب	16	67	الملك
48	21	70	المعارج
122	21	70	المعارج
134	21	70	المعارج
47ب	20	73	المزمل
48	20	73	المزمل
86	20	73	المزمل
86	20	73	المزمل
137	20	73	المزمل
84ب	5، 6	80	عبس
5	6	82	الإنفطار
5	7	82	الإنفطار
15ب	15	83	المطففين
53ب	9	91	الشمس
73	9	91	الشمس
113ب	10	93	الضحى
127	10	93	الضحى
113ب	6، 7	93	الضحى
29	14	96	العلق
147ب	7	99	الزلزلة
48	8	100	العاديات
41	4، 5	107	الماعون
59	3	112	الإخلاص

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة
126ب	3، 4	55	الرحمن
126ب	1، 2	55	الرحمن
117	62	56	الواقعة
66ب	64	56	الواقعة
39ب	74	56	الواقعة
25	4	57	الحديد
52	7	57	الحديد
132ب	7	57	الحديد
85ب	18	57	الحديد
109ب	28	57	الحديد
100	12	58	المجادلة
56	2	59	الحشر
48	9	59	الحشر
53	9	59	الحشر
54	9	59	الحشر
122ب	9	59	الحشر
133ب	9	59	الحشر
134ب	9	59	الحشر
108ب	18	59	الحشر
8ب	21	59	الحشر
37ب	2	61	الصف
37ب	3	61	الصف
35	10، 11	61	الصف
129ب	15	64	التغابن
86	17	64	التغابن

## فهرس الأحاديث النبوية

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
83	صحيح مسلم 2137، سنن الدارمي 1903	أبدأ بما بدأ الله به
106ب	صحيح البخاري 5564، صحيح مسلم 1689	أثقوا النار ولو بشقِّ ثمرة
106ب، 110، 107	صحيح البخاري 5564، صحيح مسلم 1690	أثقوا النار ولو بشقِّ ثمرة فبكلمة طيبة
113	صحيح البخاري 1373، صحيح مسلم 1667	أجران: أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة
40	سنن أبي داود 736، سنن ابن ماجه 877	اجعلوها في ركوعكم
40	سنن أبي داود 736، سنن ابن ماجه 878	اجعلوها في سجودكم
20ب	صحيح البخاري 21، مسند أحمد 12310	أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان
105		ادعني بلسان لم تعصني به فقال: وما هو؟ قال: دعاء أخيك لك، ودعاؤك له. فإن كل واحد منكما ما عصاني بلسان غيره الذي دعاني به في حقّه، فما دعاني له إلا بلسان طاهر
20ب		إذا أخذ الناس أماكهم في الجنة، فيُدْعَوْنَ إلى الرؤية
35	المستدرک علی الصحیحین للحاکم 8869	إذا أصلح الله بين خلقه يوم القيامة. فيأمر الله المظلوم أن يرفع رأسه، فينظر إلى عليّين، فيرى ما يبهره حسنة، فيقول: يا رب؛ لأني نبيّ هذا؟ لأني شهيد هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن أعطاني الثمن. قال: ومن يملك ثمن هذا؟ قال: أنت؛ بعفوك عن أخيك هذا. فيقول: يا رب؛ قد عفوت عنه. فيقول: خذ بيد أخيك، فادخل الجنة
127ب	المعجم الكبير للطبراني 997، شعب الإيمان للبيهقي 3357	أسأل يا رسول الله؟ قال: لا، وإن كنت سائلا ولا بدّ، فقتل الصالحين

الخطوط	مخرج الحديث	الحديث
69ب	صحيح مسلم 175، مسند أحمد 14779	أسلمت على ما أسلفت من خير
37ب	صحيح مسلم 612، سنن أبي داود 827	أقرت الصلاة بالبر والسكينة
98ب، 98	صحيح البخاري 1229، صحيح مسلم 1596	ليست نفسا
97ب	صحيح البخاري 1407، سنن الدارقطني 2095	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحز والعبد، ممن تمونون
124	سنن أبي داود 1429، سنن الترمذي 3608	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوماً أن نتصدق. فوافق ذلك ماأأ عندي، وقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً. فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً
124ب	صحيح البخاري 2552، سنن أبي داود 2884	أسبقك عليك بعض مالك فهو خير لك
10ب	صحيح البخاري 6861، صحيح مسلم 286	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا كان غداً يوم القيامة، وأراد أن يشفع؛ يحمد الله أولاً بين يدي الشفاعة بمحامد لا يعلمها الآن
10	صحيح مسلم 4913، سنن أبي داود 1311	إن الإنسان المؤمن إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك له: ولك بمثله، ولك بمثله
105ب، 129ب	سنن الترمذي 600، شعب الإيمان للبيهقي 3202	إن الصدقة تطفى غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء
137، 48	صحيح مسلم 1685، صحيح ابن حبان 3387	إن الصدقة تقع بيد الرحمن فيربها كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله
137	صحيح مسلم 1685، صحيح ابن حبان 3387	إن الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل، فيربها له كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله

الخطوط	مخرج الحديث	الحديث
101ب	سنن أبي داود 1357	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُوَخَّذُ إِلَّا فِي ذُورِهِمْ
22ب	سنن الترمذي 952، سنن النسائي 1916	إِنَّ الطِّفْلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ
22	مصنف عبد الرزاق 6599، مصنف ابن أبي شيبة - (3 / 201)	إِنَّ الطِّفْلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا
95	سنن أبي داود 1383، سنن الترمذي 614	إِنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْتَلَّ فَرَحْصَ لَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «فَأَذِنَ لَهُ»
107	صحیح مسلم 1181، سنن أبي داود 1094	إِنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ صَدَقَةٌ، وَكَلَّ تَسْبِيحَةٌ صَدَقَةٌ، وَكَلَّ تَهْلِيلَةٌ صَدَقَةٌ
112	صحیح مسلم 4731، مسند أحمد 7021	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
105ب	صحیح البخاري 4316، صحیح مسلم 1658	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ لِي: أَتَفَقُّ أَتَفَقُّ عَلَيْكَ
141	صحیح مسلم 612، مسند أحمد 18834	إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ
114	صحیح البخاري 4932، صحیح مسلم 1669	إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَتَفَقَّ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ
38	صحیح البخاري 501، موطأ مالك 163	إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ
4ب	صحیح مسلم 1593، سنن أبي داود 2760	إِنَّ الْمَوْتَ فِرْعَ
43	المستدرک علی الصحیحین للحاکم 1986، شعب الإيمان للبيهقي 1937	إِنَّ النَّبُوَّةَ أَدْرَجَتْ بَيْنَ جَنبَيْهِ
43	سنن الترمذي 2198، مسند أحمد 13322	إِنَّ النَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ وَالرَّسَالَةُ
5ب	مصنف ابن أبي شيبة - (3 / 187)	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الْجَنَازَةِ



الخطوط	صفحة	مخرج الحديث	الحديث
			أربعاً وخمسة وستاً وسبعاً وثمانياً
53		صحيح البخاري 48، صحيح مسلم	أن تعبد الله كأنك تراه
		9	
128ب		صحيح مسلم 1731، صحيح البخاري 6630	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء. فيقول: أعطه يا رسول الله؛ أفقر إليه مني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فحذه، وما لا فلا تتبعه نفسك
26ب		صحيح البخاري 6841، سنن الترمذي 442	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن
48		صحيح البخاري 44، صحيح مسلم	إن رسوله زعم أن علينا صدقة في أموالنا! وقال له صلى الله عليه وسلم -: صدق. فقال له الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع
43		صحيح البخاري 2070، صحيح مسلم	إن عيسى عليه السلام - ينزل فينا حكماً مفسطاً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير
13		صحيح البخاري 50، صحيح مسلم	إن في الجسد بضعة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد: إلا وهي القلب
153ب		سنن أبي داود 1162، مسند أحمد	إن لعينك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، فكلّ وتم
		25104	
89ب		المعجم الأوسط للطبراني 1143	إن لله ثلاثمائة خلق، من تخلق بواحد منها دخل الجنة
130ب		سنن أبي داود 1162، مسند أحمد	إن لنفسك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً
		25104	
87		سنن أبي داود 1162، مسند أحمد	إن لنفسك عليك حقاً، ولعينك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً
		25104	
154		صحيح مسلم 5300، سنن ابن ماجه 4192	أنا أغنى الشركاء عن الشرك. فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء
3ب، 20ب		مسند أحمد 15442، المستدرک	أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً
		7711	
		علي الصحيحين للحاكم	

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
15	صحيح مسلم 1494، المستدرک على الصحيحين للحاکم 7876	إنه حديث عهد بربه
26ب	صحيح البخاري 6841، سنن الترمذي 443	إنه صلى الله عليه وسلم- كان يأمر أن يُصلى لها ركعتين
5ب		إنه كبر ثلاثا
43	المستدرک على الصحيحين 8292، سنن الترمذي 2198	إنه لا نبي بعدي ولا رسول
51ب	صحيح مسلم 1647، سنن أبي داود 1414	إنه يُبطلُ لها بِقَاعِ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَلِحُ بِقَرُونِهَا، وَتَطْوُؤُهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَعْتَضُهُ بِأَفْوَاهِهَا
108	صحيح مسلم 1181، سنن أبي داود 1094	إنه يصبح على كلِّ سَلَامَةٍ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» وَجَعَلَ «كُلَّ تَسْلِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ
48ب	صحيح مسلم 1685، صحيح ابن حبان 3387	إنها تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل
111	مسند أحمد 11831، المستدرک على الصحيحين للحاکم 2003	أهل القرآن أهلُ الله وخاصته
93	سنن أبي داود 733 ، المستدرک على الصحيحين للحاکم 922	أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال الله: أكلوا لعبدي فريضته من تطوعه. قال: ثم تؤخذ الأعمال على ذاك
118	صحيح مسلم 51، سنن أبي داود 4056	الإيمان بالله بضعٌ وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق
19ب	صحيح البخاري 3204، مستخرج أبي عوانة 105	بادرني عبدي بنفسه، خرمتُ عليه الجنة
48ب	صحيح البخاري 1321، سنن الترمذي 598	بأن الله يربي الصدقات
109ب	صحيح البخاري 3328، دلائل النبوة للبيهقي 2091	بيننا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم- إذ أتى إليه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
		قطع السبيل. فقال: يا عدي؛ هل رأيت الجيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الطعينة ترحل من الجيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله. قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَاؤُ طَيِّ الذين قد سعروا البلاد؟.
103ب	صحيح البخاري 1322، صحيح مسلم 1679	تصدقوا، فيوشك الرجلُ يمشي - بصدقته فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، وأما الآن فلا؛ لا حاجة لي بها؛ فلا يجد من يقبلها
44ب	مسند أحمد 21832، شعب الإيمان للبيهقي 8713	نُصِبَ لهم منابر يوم القيامة، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، تغبطهم الأنبياء والشهداء
133ب	موطأ مالك 1413، المعجم الأوسط للطبراني 7448	تهادوا تحابوا
122ب	صحيح البخاري - (5) / صحيح مسلم 1714 (233/1330)	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله؛ أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: أما وأبيك لتبئانه؛ أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح؛ تخشى الفقر وتأمل البقاء. ولا تُنهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا وكذا. وقد كان لفلان الجار أحق بصفيه
151ب	صحيح البخاري 6462، مسند أحمد 25927	جمعتم فلم تطعمني. فقال له العبد: وكيف تطعم وأنت رب العالمين. فقال الله له: إن فلانا استطعمك فلم تطعمه. أما إنك لو أطعته لوجدت ذلك عندي
47ب	صحيح مسلم 4661، شعب الإيمان للبيهقي 8879	جمعتم فلم تطعمني، وظمتم فلم تسقني، ومرضت فلم تعدني
152ب	صحيح مسلم 4661، شعب الإيمان للبيهقي 8879	جمعتم فلم تطعمني، ومرضت فلم تعدني... مرض فلان فلم تعده فلو عدته لوجدتني عنده
47ب، 101ب	صحيح مسلم 4661، شعب الإيمان للبيهقي 8879	حبوا الله لما يغذوكم به من يقبه
131	المستدرک علی الصحیحین للحاکم 4699، شعب الإيمان للبيهقي 1368	

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
64ب	سنن الترمذي 811، سنن النسائي 2587	حُجِّي عن أبيك
17ب	صحيح البخاري 5829، صحيح مسلم 293	خَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي
92	سنن أبي داود 1364، المستدرك على الصحيحين للحاكم 1384	خَذَ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَ مِنَ الْبَقْرِ
91	سنن البارقظني 1966	الْخَلِيطَانُ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ
107، 111ب	صحيح مسلم 1661، مسند أحمد 9736	دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ، دِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ
94ب		ذَهَبَ الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ، فَإِذَا جُزِدَ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ- دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ دِينَارًا؛ ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ فِيهَا دِينَارٌ: فَكَانَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا. فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خَذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - هَلْ قَرَيْتَ الْجَحْرَ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - بَارِكْ اللَّهُ لَكَ فِيهَا
2ب	صحيح مسلم 2098، سنن النسائي 2665	الَّذِي مَاتَ مُحْرَمًا: «يَكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ
86ب		رَجَعْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْفَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ
112، 129ب	سنن الترمذي 1847، المستدرك على الصحيحين للحاكم 7375	الرَّحْمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ؛ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ
18ب	صحيح البخاري 6872، مسند أحمد 7187	رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي
121ب	صحيح البخاري 620، صحيح مسلم 1712	سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَتَّعَلِقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
126ب		عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئها ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه سئل: حتى الملح تلقيه في عجينك
118	صحيح البخاري 3393، سنن النسائي 2396	سمعت رسول الله ص- يقول: مَنْ أُنْفِقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ -يعني الجنة-: يَا عَبْدَ اللَّهِ؛ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، بَابِ الرِّيَّانِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يَدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يَدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ
102ب	سنن أبي داود 1354، السنن الكبرى للبيهقي (4 / 114)	سيأتيكم زَكَبٌ مُبْعَثُونَ، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون. فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليا، وارضوهم فإنّ تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم سيّد الناس يوم القيامة
44ب	صحيح البخاري 4343، صحيح مسلم 287	شرح النبي صلى الله عليه وسلم - «أن يكفوا عن ذكر مساوي الموتي الصدقة تطفئ غضب الرب
129ب	صحيح ابن حبان 3084، المعجم الكبير للطبراني 13423، المعجم الكبير للطبراني 15651، مسند الشهاب القضاعي 101	الصدقة تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل
125، 119، 129ب	صحيح مسلم 1685، صحيح ابن حبان 3387	الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان
112	سنن الترمذي 594، سنن النسائي 2535	الصلوة نور
40ب	صحيح مسلم 328، سنن الترمذي	

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
	3439	
17ب	المعجم الكبير للطبراني 13447، سنن الدارقطني 1781	صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
90	مسند الشهاب القضاعي 446، مصنف ابن أبي شيبة - (8 / 131)	ظهرت ينايع الحكمة من قلبه على لسانه
44ب	البحر المديد - (5 / 282)، سبل الهدى والرشاد - (10 / 337)	علماء هذه الأمة أنبياء سائر الأمم.. وفي رواية: أنبياء بني إسرائيل
105ب	صحيح البخاري 3092، صحيح مسلم 287	فإِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضْبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ
103	سنن أبي داود 1353، مصنف عبد الرزاق 6818	فقلنا: يا رسول الله؛ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكُفُّكُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا
121ب	صحيح البخاري 620، سنن الترمذي 2313	فلم تعلم شماله ما أفقته يمينه
63ب	صحيح البخاري 6205، صحيح مسلم 1936	فهي حقُّ الله. وحقُّ الله أحقُّ أن يقضى
124	سنن النسائي 2489، سنن أبي داود 1426	في الرجل الذي تُصدَّق عليه بثوبين، ثم جاء رجل آخر يطلب أن يتصدَّق عليه أيضا، وألقى هذا المتصدَّق عليه الأوَّل أحد ثوبيه صدقة عليه. فاتهره رسول الله صلى الله عليه وسلَّم - وقال: خذ ثوبك ولم يقبل صدقته
93ب	صحيح البخاري 1403، صحيح مسلم 3226	في الرِّكَاز الخمس
100ب	سنن الترمذي 570،	في العسل في كلِّ عشرة أرقام زرقُ
90ب	سنن أبي داود 1339، سنن النسائي 2404	في كلِّ خمس ذؤود من الإبل شاة
90	صحيح البخاري 1388، سنن الترمذي 578	فيما سقي بالنضح نصف العشر، وما لم يسق بالنضح العشر
43	سنن الترمذي 2198، المستدرک على الصحيحين للحاكم 8292	قال في المبشرات: «إنها جزء من أجزاء النبوة

الحدِيث	مخرج الحديث	صفحة المخطوط
قالت يا رسول الله؛ أين عبد الله بن جدعان؟ قال: في النار. قال: فاشتد عليها. فقال: يا عائشة؛ ما الذي اشتد عليك؟ قالت: كان يطعم الطعام، ويصل الرحم. قال: أما إنه يُؤنّ عليه بما تقولين فيه	مراسيل أبي داود 122	107
قام عندما رأى جنازة يهودي، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: أليس معها الملك	كنز العمال 42895	4ب
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين	موطأ مالك 174، صحيح مسلم 598	10ب
قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم	صحيح البخاري 3119، صحيح مسلم 613	42، 44ب
كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- يأمرنا أن نخرج الصدقة بما نعدّه للبيع	سنن أبي داود 1335، المعجم الكبير للطبراني 6884	95
كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- يذكر الله على كلّ أحيانه	صحيح مسلم 558، مسند أحمد 25172	25ب
كلّ قرض جرّ نفقا فهو ربّا	بغية الخارث 436	120ب
كلّ مصلّ يناجي ربه	صحيح البخاري 501، موطأ مالك 163	117ب
كلّ معروف صدقة	صحيح البخاري 5562، صحيح مسلم 1673	114ب
كلّ معروف صدقة، وما أتفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة، وما وقى به رجلٌ عرضّه فهو صدقة، وما أتفق الرجل من نفقة؛ فعلى الله خلفها إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية	المستدرک على الصحيحين للحاكم 2272، شعب الإيمان للبيهقي 3340	115
كلّ مولود يولد على الفطرة	صحيح البخاري 1296، صحيح مسلم 4803	15
كنا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- في صدر النهار، فجاء قوم حفاة، عراة، مجتابي الثمار، متقلّدين السيوف، عاتتهم من مضر، بل كلّهم من مضر- فتّمعر	صحيح مسلم 1691، مسند أحمد 18381	108

		وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالا، فأذن، وأقام، فصلى بهم، ثم خطب، فقال كث سمعه وبصره
82ب	صحيح البخاري 6021، المعجم الكبير للطبراني 7738	
141ب	صحيح البخاري 6021، صحيح ابن حبان 348	كنت له سمعا وبصرا وبدا ومؤيدا
55ب	صحيح البخاري 2468، صحيح مسلم 5319	لا أزكي على الله أحدا
11	صحيح البخاري 4343، صحيح مسلم 287	لا أعلمها الآن
92ب	سنن أبي داود 1342، سنن النسائي 2412	لا تؤخذ في الصدقة هزيمة، ولا ذات غوار، ولا تئيش الغنم، إلا أن يشاء المصدق
71	المستدرک على الصحيحين للحاکم 7816، مسند عبد بن حميد 677	لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها
70ب	المستدرک على الصحيحين للحاکم 7816، مسند عبد بن حميد 678	لا تمنحوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم
94ب	سنن أبي داود 1342، موطأ مالك 515	لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو في يده
10ب	صحيح البخاري 4819، صحيح مسلم 4956	لا شيء أحب إلى الله تعالى - من أن يندح
9ب	مسند أحمد 7126، مسند أبي يعلى الموصلي 1862	لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتمخطون
76ب	المعجم الكبير للطبراني 11313	للناظر إلى الكعبة عشرين رحمة في كل يوم؛ وللطائف بها ستين رحمة
5ب	صحيح البخاري 1168، صحيح مسلم 1580	لما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - كبر عليه أربعاً.. ثبت على أربع إلى أن توفاه الله تعالى



صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
120ب	سنن البارقظني 1461	الله لا ينهى عن الربا ويأخذهُ منّا
9ب	صحيح مسلم 1600، سنن النسائي 1957	اللهم أبديل له دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته
27ب		اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرّك فيه في حقّي وفي حقّ غيري، وجميع ما يتحرّك فيه غيري، في حقّي وفي حقّ أهلي وولدي، وما ملكت يميني خير لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر، فيسرّه لي وأقدره ورضني به. وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرّك فيه، في حقّي وفي حقّ غيري، وجميع ما يتحرّك فيه غيري، في حقّي وفي حقّ أهلي وولدي وما ملكت يميني، من ساعتى هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شرّ لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله
27ب	صحيح البخاري 1096، سنن أبي داود 1315	اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -وتسقي حاجتك- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فأقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر -وتذكر حاجتك- شرّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فأصرفه عني، واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به
42	صحيح البخاري 3119، صحيح مسلم 613	اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
115ب	صحيح البخاري 2403، صحيح مسلم 1666	لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك
126ب	سنن النسائي 2539، تهذيب الآثار	لو تعلمون ما في المسألة؛ ما مشى أحد إلى أحد يسأله

صفحة الخطوط	مخرج الحديث	الحديث
	للطبري 42	شينا
34	مسند أحمد 11305، المعجم الكبير للطبراني 6525	لو شئتم أن تقولوا لقلتم: وجدناك طريدا فأويناك، وضعيها فنصرناك
87	تفسير القشيري - (1 / 178)، البحر المديد - (6 / 357)	لي وقت لا يسعني فيه غير ربّي
106ب	صحيح البخاري 5649، صحيح مسلم 4723	ليس الشديد بالصرعة؛ وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب
91ب	سنن البارقظي 1930	ليس في القواميل صدقة، ولا في الجبهة صدقة
89ب	صحيح مسلم 1628، سنن النسائي 2439	ليس في حَبِّ ولا ثَقْرِ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خميس ذُوْدٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة
101	سنن البارقظي 1983	ليس في مال المكاتبِ زكاة حتى يُفْتَقَ
150ب	صحيح مسلم 1628، سنن النسائي 2439	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
2ب	صحيح البخاري 1192، صحيح مسلم 1563	ليس فيها قميص ولا عمامة
92ب	صحيح البخاري 1082، صحيح مسلم 1306	لِيُضَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ
20	صحيح البخاري 459، صحيح مسلم 4684	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا
117	سنن النسائي 2558، مسند أحمد 20710	ما أتاك من غير مسألة فخذ، وما لا فلا تُبَغِّه نفسك
143	صحيح البخاري 620، صحيح مسلم 1712	ما تدري شياله ما تنفق يمينه
120	صحيح مسلم 1684، سنن الترمذي 597	ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن يمينه وإن كانت تمرّة - فترؤو في كفّ الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يزري أحدكم فلوّه أو فصيله

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
104ب	صحيح مسلم 1678، صحيح البخاري 1351	ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً
52	صحيح مسلم 1329، سنن ابن ماجه 3769	الماهر بالقرآن إنه ملحق بالملائكة السفرة الكرام. والذي يتتبع عليه القرآن يضاعف له الأجر
100	سنن أبي داود 1352	المتعدّي في الصدقة كإيئها
127	سنن أبي داود 1396، سنن النسائي 2552	المسائل كدُوخٌ يكدُخُ بها الرجلُ في وجهه. فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان في أمر لا يجد منه بُدّاً
100	صحيح البخاري 501، موطأ مالك 163	المصلّي يناجي ربه
128ب	المستدرک على الصحيحين للحاكم 2324، المعجم الكبير للطبراني 4017	من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه
143ب	صحيح البخاري 6856، صحيح مسلم 4851	مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأِ خَيْرِ مِنْهُمْ
25ب	مسند أحمد 11096، مسند أبي يعلى الموصلي 6398	من رآني فقد رآني فإنّ الشيطان لا يتكوتني
71	سنن أبي داود 3173، شعب الإيمان للبيهقي 1702	من سئل عن علم فكمه؛ أجمه الله بلجام من نار
6	صحيح مسلم 577، سنن أبي داود 439	من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة
126	صحيح مسلم 1726، سنن ابن ماجه 1828	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جِزْراً؛ فَلَيْسَ بِقَلِيلٍ أَوْ لَيْسَ بِكَثِيرٍ
144	سنن ابن ماجه 199، مسند أحمد 18406	من سنّ سنة حسنة
108ب	صحيح مسلم 1691، مسند أحمد 18381	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً،

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
		وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُهَا مِنْ عَمَلِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا
37	شعب الإيمان للبيهقي 597، مسند الشهاب القضاعي 553	من شغله ذِكْرِي عن مسألتي
16ب	شعب الإيمان للبيهقي 597، مسند الشهاب القضاعي 553	مَنْ شغله ذِكْرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
147	أدب الدنيا والدين للماوردي - (1 / 86)، المحرر الوجيز - (6 / 341	مَنْ عَزَفَ نَفْسَهُ عَزَفَ رِيَّهُ
65ب	سنن البارقظي 136، مصنف ابن أبي شيبة - (8 / 198)	من قال: هذا لله ولوجوهكم؛ فهو لوجوهكم، ليس لله منه شيء... (بل يقول) هذا لله ثُمَّ لفلان
20	صحيح البخاري 5333، صحيح مسلم 158	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيثَةٍ مِنْهُمْ؛ فحَدِيثُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا
20	صحيح البخاري 5640، صحيح مسلم 159	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَّبَ بِهِ
57	صحيح البخاري 3265، مسند أحمد 15152	مولى القوم منهم
94	المعجم الكبير للطبراني 6388، دلائل النبوة للبيهقي 1083	هذه مشية يبغضها الله ورسوله، إلا في هذا الموطن
113ب	صحيح مسلم 1668	هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة، أثيق عليهم، ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيتي؟ قال: نعم؛ لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم
94	مسند أبي يعلى الموصلي 6474، معرفة السنن والآثار للبيهقي 2520	هو الذهب الذي يخلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض (يعني الركاز)
111	صحيح مسلم 1279، مسند أحمد 2436	واجعلني نورا
61ب	سنن البارقظي 1909	وتؤمنوا بي وما جنث به
40ب	سنن النسائي 3879، مسند أحمد	وجعلت قرّة عيني في الصلاة

- وسعني قلب عبدي  
ولا بد له من لقائي
- ب138 الزهد لأحمد بن حنبل 429
- ب145 صحيح البخاري 6021، مسند أحمد 24997
- ب19 صحيح البخاري 6982، صحيح مسلم 4832
- ب102 سنن أبي داود 1344، سنن النسائي 2406
- ب102 يا رسول الله؛ إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- نعم، إذا أدتها إلى رسولي فقد برئت منها؛ ولك أجرها، وإثمها على من بدّلها
- ب117 صحيح البخاري 1299، صحيح مسلم 1672
- ب145 صحيح البخاري 44، صحيح مسلم 12
- ب125 صحيح البخاري 1338، صحيح مسلم 1715
- ب76 صحيح مسلم 1181، سنن أبي داود 1094
- ب43 مصنف عبد الرزاق 20844، مسند أبي يعلى الموصلي 5744
- ومن متّعها فإنا آخذوها وشطّر ماله، عزمة من عزمات ربنا
- يا رسول الله؛ إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- نعم، إذا أدتها إلى رسولي فقد برئت منها؛ ولك أجرها، وإثمها على من بدّلها
- يا رسول الله؛ إن أمتي افتلتت نفسها ولم توصل. وأظنتها لو تكلمت تصدقت. أقلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم
- يا رسول الله؛ في الزكاة هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تَطْلُوع
- اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل، وخير الصدقة عن ظهر غنى. ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنيه الله
- يصبح على كل سُلامى من الإنسان صدقة... فكلّ تسليحة صدقة. وكلّ تهليلة صدقة
- يُنزَلُ فينا حكما

## فهرس الشعر

رقم المخطوط	المطلع	القافية	عدد الأبيات	البحر
112	رَأَيْتُ رَبِّي بِعَيْنِ رَبِّي	أنت ت	1	مخلع البسيط
115	فَيَدُّ لَهِ مُنْفِقَةً	آخذه ت	5	المديد
100ب	مَا يَفْعَلُ الصَّنْعَ التَّخْرِيزُ فِي شُغْلٍ	بإفساد د	1	البسيط
33	فَالْعَقْلُ يَشْهَدُ مَا لَا يَشْهَدُ الْبَصَرُ	البصر ر	1	البسيط
60	الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ	المكلف ف	1	مخلع البسيط
9	يَا نَائِمًا كَمْ ذَا الرِّقَادُ	فانتبه ه	5	مجزوء الكامل
47	أَخْتُ الصَّلَاةِ هِيَ الزَّكَاةُ فَلَا يَبْسُ	السوا و	7	الكامل
مجموع الأبيات			21	

## استشهاد

رقم المخطوط	المطلع	القافية	عدد الأبيات	البحر	الشاعر
66	أَبْوَابُ عَدْنٍ مُفْتَحَاتٌ	مشرفات ت	4	مخلع البسيط	
21	وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ	موعدي د	1	الطويل	عامر بن الطفيل
3	ضُرُوبٌ يَنْضَلُ السَّيْفِ سَوْقَ سِبَاهِهَا	عافر ر	1	الطويل	أبو طالب
129ب	وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا	الأرض ض	1	السريع	
4	مَا زَالِ يَحْمِلُنَا وَيَحْمِلُهُ الْوَرَى	محمولا ل	1	الكامل	أبو المتوكل
49ب	كُلُّ أَمْرٍ مَضْبُحٌ فِي أَهْلِهِ	نعله ه	1		بلال
116ب	إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ يَبْضُ كَفَّةً	الحي ي	2	الطويل	
مجموع الأبيات					

## مصطلحات صوفية

المصطلح	صفحة المخطوط	المصطلح	صفحة المخطوط
الأب	129ب	الأب	97
إبراهيم	42، 42ب، 43، 43ب،	الإيثار	133، 133ب، 134ب،
	44ب، 45ب، 87ب،		135ب
	153	الباطل	35ب
إبليس	114ب	بدل	121
أجير	113	البعد	87ب
الأحدية-	85ب، 111ب، 117ب،	البقاء	54ب
أحدية الأحد-	146، 148ب	التجلي الخاص	152ب
أحدية الكثرة		الواحد للواحد	
الإخلاص	90ب، 91ب	التجلي العام	152
آدم	15، 34ب، 78ب، 88،	للكثرة/ تجلي	
	105، 112، 135،	صور	
	146ب	الاعتقادات	
الإرادة	28	التجلي في	132
الإرث- الوارث	45	الشيء	
أصل الجوهر	148ب	التجلي للشيء	131ب
الفرد		ترجمان الحق	48ب
الأفراد	148ب	التسييح/ذكر	31ب
الإلّ	61	التوجه الإلهي	56
الأم	112ب، 113، 129ب،	التوحيد	17ب، 18، 18ب، 31،
	134ب		32، 60، 61ب، 90
الأمانة	53ب، 56ب، 71ب	التوكل	130

المصطلح	صفحة المخطوط
الرحمة	119
روح الأرواح	17
الروح/العقل	88، 88ب، 112ب
الزهد	130، 131ب
الستر	19ب
سوق الجنة	117ب
سوى الله-	47
السوى	
صاحب	112، 130ب، 131
الصورة	
الصبر	39
الصدق	134ب
الصفة	8، 38ب، 83ب، 84ب،
	96ب، 111ب، 119ب،
	136ب، 142
الصلاة	40ب، 41
الصورة/الأمر	94، 94ب
الضلال	36
ضلال الهدى	36
الطائفة	101ب، 138
الطبع	135، 135ب
الظاهر والباطن	55ب، 119ب
ظل الرحمن	121ب

المصطلح	صفحة المخطوط
جبريل	52ب
الجسد	8ب، 13ب
جنة الكئيب/	120
حضرة الحق	
الجنة/ حضرة	12
الرسول	
الحرية	58، 58ب، 115، 115ب
الحضرة/كن	96
الحق	35ب
حق الحق/أنت	133، 134
حق الخلق	87
الحق المشروع	68
حكيم الوقت	123ب
حواء	15، 34ب
الخاطر	103
الخضر	128
الخوف	110
دقيقة	103ب، 142
الذكر/القران	39، 39ب
الرؤية	127ب
رب- ربوبية	144ب
الرجل/ادم	34ب، 42ب



المصطلح	صفحة المخطوط
القوت	81، 96ب، 125ب
الكشف	109
والشهود	
كلمة الحضرة	96
الكمال	34ب، 60ب، 149، 149ب، 150، 150ب،
	151ب، 152
مجموع العالم	130
مريد- مراد	90ب
المشيئة/عرش	21
الذات	
المصحف الكبير	76ب
مطلع	90
المعرفة	131
المقام	121
مقام العبودية	115ب
والعبودية	
المكر	125
الميزان	125، 147ب
ميزان العالم	72
نائب عن الحق	141
نبوة الاخبار-	43، 43ب، 44
نبوة التشريع	
نعم/ المزاج	18ب، 20ب

المصطلح	صفحة المخطوط
العارف	60
عبد اضطرار-	86
عبد اختيار	
العبد المحض	138
العبودية-	115، 115ب
العبودية	
عرش الرحمن	121ب
عرش الروح /	4ب
النفس الناطقة	
العصمة	114ب
العلم	71ب
العموم	144
عين القلب	91
الغيرة	48ب، 126ب، 142
فتح	56، 112ب
الفتوح	64ب
الفردية	148ب
الفطرة	15، 77، 96
الفقر	83ب، 84، 141ب
فوق	135ب
قدم - على قدم	83ب
القرآن	84
الكبير/ الوجود	

المصطلح	صفحة المخطوط
الوحدة	60ب، 145ب، 146
الوحي	45ب، 100ب
ولي-الولاية	40ب
الوهم	12ب
يد الله-اليدان	10ب، 114ب، 115، 118ب، 119، 142ب
يقين	49

المصطلح	صفحة المخطوط
الملائم	
الهباء	135ب
الهوية	104ب
الوارد	88، 88ب
وجه الحق-	140
وجه الحق في الأشياء	

فهرس الأعلام

صفحة المخطوط	الاسم	صفحة المخطوط	الاسم
93ب	أبو دجانة	22ب	إبراهيم (ابن رسول الله)
89ب	أبو سعيد الخدري	42، 42ب، 43، 43ب،	إبراهيم الخليل
128ب	أبو عمر بن عبد البر	44ب، 45ب، 87ب،	
103، 143ب	أبو مدين	153	
114	أبو مسعود بن البديري	114ب	إبليس
104ب، 105ب، 107،	أبو هريرة	115ب	ابن العريف
111ب، 118، 120،		115	الصنهاجي
121ب، 122ب، 126			ابن المنكدر
7ب	أحمد بن حنبل	115ب	أبو الربيع الكفيف
15، 34ب، 78ب، 88،	آدم	138	المالقي
105، 112، 135،			أبو السعود بن الشبل البغدادي
146ب	إسحق (النبي)	116	أبو العباس السبتي
43	إسحق بن إبراهيم	111	أبو العباس العربي
40	بن راهويه	4	أبو المتوكل
35	آسية (امراة فرعون)	50، 50ب، 75، 117ب،	أبو بكر الصديق
	أيام سلمة	118، 124، 124ب،	
113ب	أم كلثوم (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	132	
2	أنس بن مالك	62ب	أبو ثور
		92، 92ب، 94ب، 95،	أبو داود (صاحب السنن)
		100، 101ب، 102،	
		102ب، 106ب، 124،	
105ب		127	

صفحة المخطوط	الإسم	صفحة المخطوط	الإسم
128ب	خالد بن عدي	90، 107، 109ب، 118،	البخاري
	الجهني	121ب، 125	
128	الخضر	7ب، 8	البسطامي (أبو يزيد)
91، 97ب، 98،	البارقطني (أبو الحسن)	103	بشير بن الخصاصة
101	السامري	13، 108ب	بلال الحبشي
130ب	سعد بن أبي وقاص	22، 100ب، 105ب،	الترمذي (أبو عيسى)
91	سعید بن العاص	112	ثعلبة بن حاطب
23	سلمة بن عامر	49ب، 50ب	جابر بن عبد الله
112	سليمان (النبي)	22، 101، 102ب، 115	جرير بن عبد الله
132، 132ب	سمرة بن جندب	52ب	جعفر بن أبي طالب
127	الشافعي (الإمام)	108	الجيلي = عبد القادر الجيلي
7ب	شيبان الراعي	44	الحارث بن أبي أسامة
153	ضباعة بنت الزبير	138	الحسن بن علي بن أبي طالب
94ب	عائشة (أم المؤمنين)	23	الحسين بن علي بن أبي طالب
117، 107، 25ب،	العباس بن عبد المطلب	44	حكيم بن حزام
95	عبد الحميد	69ب، 125	حواء
115	عبد العزيز بن أبي بكر المهدي	15، 34ب	
138	عبد القادر الجيلي		
138	عبد الله القلظاط		

صفحة المخطوط	الاسم
	(السلام)
89ب، 93ب، 103ب،	مسلم (الإمام)
104ب، 105ب، 107،	
108، 111ب، 113،	
114، 117، 120،	
122ب، 126، 128ب	
2ب	مصعب بن عمير
92	معاذ بن جبل
22ب	المغيرة بن شعبة
94ب	المقداد بن الأسود
25، 105، 126ب، 141	موسى (النبي)
115ب	مهونة بن الحارث
5ب	النجاشي
124	النسائي
69ب	النعمان
25	هارون (النبي)
3ب	يحيى (النبي)
44ب، 88	يعقوب (النبي)
43	يوسف (النبي)

صفحة المخطوط	الاسم
107	عبد الله بن جدعان
31، 97ب، 100ب،	عبد الله بن عمر
107ب، 128ب	
50، 50ب	عثمان بن عفان
109ب، 110	عدي بن حاتم
98	عزير
95	علي بن أبي طالب
19	علي بن أبي طالب القيرواني
50، 50ب، 61، 75،	عمر بن الخطاب
124، 128ب	
3ب، 15، 43، 55،	عيسى (النبي)
113، 129، 130ب،	
134ب، 135، 160ب	
59، 144	الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)
5، 25، 35، 44	فرعون
109ب	كسرى بن هرمز
124	كعب بن مالك
2	ليلي الثقفية
70ب، 105ب	مالك بن أنس
15، 35، 113	مريم (عليها)

## فهرس الأماكن

الاسم	صفحة المخطوط
أشبيلية	111
بيت الله الحرام	140ب
جبل أحد	143
الشرق	15ب
الصفاء	83
القيروان	83
الكعبة	76ب، 109ب
المدينة المنورة	23
مراكش	106
المروة	83
المغرب الأقصى	106
اليمن	92

## فهرس الكتب

الكتاب	المؤلف	صفحة المخطوط
رسالة القشيري	أبو القاسم القشيري	5
سنن أبي داود	أبو داود	7ب، 92، 92ب، 94ب، 95، 100، 101ب، 102، 102ب، 107، 124، 127
صحيح البخاري	البخاري	107، 118
الجامع الصحيح	الترمذي	22، 100ب، 105ب، 112
مسند الحارث بن أبي أسامة	الحارث بن أبي أسامة	102ب
صحيح مسلم بن الحجاج	مسلم	93ب، 103ب، 104ب، 107، 11ب، 113، 113ب، 128ب

## فهرس الفرق

الفرقة	صفحة المخطوط
الأشعرية	57
المعتزلة	28ب، 153

## المحتويات

- 201..... رموز مستخدمة في التحقيق
- 205..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْأَكْفَانِ
- 206..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ
- 208..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 210..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالتَّكْتِيفِ
- 210..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
- 214..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 215..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ تَعْيِينِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْمُصَلِّي مِنَ الْجَنَازَةِ
- 217..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الصَّلَاةِ
- 219..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ فَاتَهُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 220..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 220..... فَصُولٌ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَمَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ
- 222..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ قَتَلَ الْإِمَامَ حَدًّا
- 222..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ؛ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَمْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ
- 225..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حُكْمِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ
- 225..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ
- 226..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حُكْمِ الْأَطْفَالِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا مَاتُوا
- 227..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- 227..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 228..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 229..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فِي شَرْطِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 230..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ
- 233..... فَصُولٌ جَوَامِعٌ فِيمَا يَنْطَلِقُ بِالصَّلَاةِ، وَبِهَا خَاتِمَةُ الْبَابِ
- 233..... وَصَلَّ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
- 233..... وَصَلَّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ))
- 237..... وَصَلَّ: (صَلَاةُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ)
- 237..... وَصَلَّ: (وَصَفَ الْحَقُّ نَفْسَهُ بِالصَّلَاةِ وَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالتَّسْبِيحِ)
- 237..... وَصَلَّ: (مِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ لِمَخْلُوقٍ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلًا، لِتَكُونَ الْعِنَةُ لِلَّهِ)
- 238..... وَصَلَّ: (رَبَطَ اللَّهُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ بِأَزْمَانٍ وَأَمَاكِنَ)



- 243..... وَصَلَّ: (جميع الخيرات صدقة على النفوس).
- 243..... وَصَلَّ: (تأثير الصلاة بالحال).
- 246..... وَصَلَّ في اختلاف الصلاة والصلاة على النبي ﷺ
- 251..... الباب السبعون في أسرار الزكاة
- 253..... وَصَلَّ مؤيِّد
- 255..... وَصَلَّ: (الذين يكتزون الذهب والفضة).
- 257..... وصل إيضاح: (فرض الزكاة في الأموال).
- 259..... وَصَلَّ: (في قوله تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْظَمُ بِمَنِ اتَّقَى))
- 262..... وَصَلَّ في وجوب الزكاة
- 263..... وَصَلَّ في ذكر من تجب عليه الزكاة
- 267..... وصل متمم: (الكفار مخاطبون بأصل الشريعة).
- 268..... وَصَلَّ: (المالكون الذين عليهم ديون)
- 269..... وَصَلَّ: (المال الذي هو في نعمة الغير)
- 270..... وَصَلَّ: (زكاة الثمار المحبسة الأصول)
- 271..... وصل: (زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة)
- 273..... وَصَلَّ: (أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين)
- 274..... وَصَلَّ: (أرض المشئر إذا انتقلت إلى النعمي)
- 275..... وَصَلَّ: (أخرج الزكاة فضاعت)
- 277..... وَصَلَّ إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه
- 278..... وصل في خلافهم في المال يُباع بعد وجوب الصدقة فيه
- 279..... وَصَلَّ: (زكاة المال الموهوب)
- 280..... وَصَلَّ في حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها
- 280..... وَصَلَّ في ذكر ما تجب فيه الزكاة
- 281..... بيان وإيضاح
- 283..... إفصاح (النصاب والحول)
- 283..... وَصَلَّ في زكاة الخلي
- 284..... وَصَلَّ في زكاة الخيل
- 285..... وَصَلَّ في سائمة الإبل والبقر والغنم وغير السائمة
- 286..... وَصَلَّ في زكاة الحبوب
- 288..... وَصَلَّ في ذكر من تجب لهم الصدقة

288.....	وصلّ
288.....	في تعيين الأصناف الثمانية الذين تقسم الزكاة عليهم اعتباراً:
288.....	فمنهم الفقراء:
290.....	والمساكين:
291.....	والعاملين عليها:
291.....	والمؤلفة قلوبهم:
291.....	وفي الرقاب:
292.....	والغارمين:
292.....	وفي سبيل الله:
293.....	وابن السبيل:
293.....	وصلّ متمم: (الأمور التي يتصرف فيها الإنسان هي حقوق الله كلها)
295.....	وصلّ في اعتبار الأوقات بالأوقات
296.....	وصلّ في مقابلة وموازنة الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بالأعضاء المكلفة من الإنسان
296.....	وصلّ في معرفة المقدار كيلا ووزنا وعددا
297.....	وصلّ في توقيت ما سئى بالنضح وما لم يُسَق به
298.....	وصلّ في إخراج الزكاة من غير جنس المزكى
298.....	وصلّ في فصل الخليطين في الزكاة
299.....	وصلّ فيما لا صدقة فيه من العمل
299.....	وصلّ في فصل إخراج الزكاة من الجنس
300.....	وصلّ في ذكر ما لا يؤخذ في الصدقة
300.....	وصلّ في فصل زكاة الورق
301.....	وصلّ في فصل زكاة الركاز
302.....	وصلّ في فصل من رزقه الله مالا من غير تَعَمَل فيه ولا كسب
302.....	وصلّ في فصل زكاة المُتَبَر
303.....	وصلّ في فصل تعجيل الصدقة قبل وقتها
303.....	وصلّ في فصل زكاة الفطر
304.....	وصلّ في فصل وجوبها على الغني والفقير، والحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير
305.....	وصلّ في فصل إخراج زكاة الفطر عن كل من يموت الإنسان
305.....	وصلّ في فصل إخراجها عن اليهودي والنصراني
307.....	وصلّ في فصل وقت إخراج زكاة الفطر

- 307..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ
- 308..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ زَكَاةِ الْعَسَلِ
- 308..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَحْرَارِ لَا عَلَى الْعَبِيدِ
- 309..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ أَيْنَ تُوْخَذُ الصَّدَقَاتُ
- 309..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ أَخْذِ الْإِمَامِ شَطْرَ مَالٍ مَنْ لَا يُوَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ بَعْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ
- 310..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ رِضَا الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ
- 310..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَسَارَعَةِ بِالصَّدَقَةِ
- 311..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَا تَتَضَمَّنُهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْأَثْرِ فِي النَّسْبِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِهَا
- 314..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ أَنْفَقَ مِمَّا يَحِبُّهُ
- 314..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْإِعْلَانِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ، وَالِاسْتِفْتَاخِ بِهَا مِنَ الْأَسْمِ الْأَوَّلِ، وَالتَّلَمُّنِي بِهَا مِنْ قَوْلِهِ: (فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ). وَمَسْأَلَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ لِنُوْيِ الْفَاقَةِ إِذَا وَرَدُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَعْطِيهِمْ
- 316..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ شَكْوَى الْجَوَارِحِ إِلَى اللَّهِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ مِمَّا يَلْقِيَانِ الْبَيْهَانَ مِنَ السُّوءِ
- 317..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَمِرَاعَاةِ الْجَوَارِحِ فِي ذَلِكَ
- 319..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِلَةِ أَوْلِي الْأَرْحَامِ وَإِنَّ «الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»
- 319..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ تَصَدَّقُ الْأَخْذَ عَلَى الْمُعْطِي بِأَخْذِهِ مِنْهُ
- 320..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَعْرِفَةِ مَنْ هُمَا أَبَوَا نَفْسِ الْإِنْسَانِ الْمُنْتَبِرَةِ لِجَسْمِهِ وَقَوَاهِ
- 320..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمُتَصَدَّقِ بِالْحِكْمَةِ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ
- 321..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْعِلْمِ اللَّدُنِيِّ وَالْمَكْتَسَبِ
- 322..... وَصَلَّ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْعِبَادِيَّةِ وَالْحَرِيَّةِ
- 324..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ جَارِيَةً فِي النَّاسِ؛ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ
- 324..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَا تَعْطِيهِ النَّشْأَةُ الْآخِرَةُ
- 326..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِعْطَاءِ الطَّيِّبِ مِنَ الصَّدَقَاتِ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ
- 328..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ
- 329..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ عَيَّنَ لَهُ صَاحِبَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ
- 330..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ ضَرْبِ الْمَلِكِ وَالتَّمْلِيكِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّهِ
- 331..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَا يَنْظُرُهُ الْعَارِفُ؛ فِي فَضْلِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ، وَمَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- 332..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حَاجَةِ النَّفْسِ إِلَى الْعِلْمِ
- 335..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ أَخْذِ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ الْعِلْمِ الْمَوْهَبِ
- 336..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِجَابَةِ اللَّهِ الزَّكَاةَ فِي الْمَوْلِدَاتِ

- 339..... وَصَلَّ: (في تسمية المال مالا) .....
- 340..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ قَبُولِ الْمَالِ أَنْوَاعِ الْعَطَاءِ .....
- 344..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ الْأَخَارِ مِنْ شَيْخِ النَّفْسِ وَبِخْلِهَا .....
- 347..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ تَقْسِيمِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَاتِ؛ الْمَعْطَى مِنْهُمْ وَالْأَخْذَ .....
- 350..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْجَهْرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْكَتْمَانِ .....
- 351..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ صَدَقَةِ التَّلَوِّعِ .....
- 353..... وَصَلَّ فِي اسْتِدْرَاكِ تَطْهِيرِ الزَّكَاةِ وَصَلَّ فِي الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فِي الْمَالِ الْمَزْكِيِّ .....
- 354..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ النَّصَابِ .....
- 356..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ زَكَاةِ الْوَرَقِ .....
- 357..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ نَصَابِ الذَّهَبِ .....
- 358..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ الْأَوْقَاصِ؛ وَهِيَ مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ مِمَّا يَزْكَى .....
- 360..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ ضَمِّ الْوَرَقِ إِلَى الذَّهَبِ .....
- 361..... وَصَلَّ فِي فَصَلِّ الشَّرِيكِينَ .....

#### الفهارس

- 365..... فهرس الآيات وفقا لتسلسل السور والآيات .....
- 370..... فهرس الأحاديث النبوية .....
- 386..... فهرس الشعر .....
- 386..... استشهاد .....
- 387..... مصطلحات صرفية .....
- 391..... فهرس الأعلام .....
- 394..... فهرس الأماكن .....
- 395..... فهرس الكتب .....
- 395..... فهرس الفرق .....



# السفر التاسع من الفتوحات المكيّة

1 العنوان ص 1ب. وبلي العنوان طابع دفعة برقم 1853. ثم ختم الأوقاف الإسلامية برقم 1752. وأسفل الصفحة إشارة إلى عدد الصفحات: "320 صحيفة".

وهذا السفر كله مكتوب بخط نسخي جميل لكاتب آخر يبدو أنه بعد زمن الشيخ بمدة طويلة، إذ لم يشر- باسمه إلى اسمه وإلى زمن نسخه وهو واحد من مكونات نسخة قونية الأساسية- والناعي له قد يكون تعرض للنسخة الأصلية لتلف ما، استدعى إعادة نسخها حتى لا تفقد محتوياتها، وعهد بذلك إلى نساخ مميّز بجودة خطه. وقام الناسخ بنقلها ملتزماً ببعض الضوابط التي عمل الشيخ الأكبر عليها في أسفاره كلها وأهمها تضمن الصفحة الواحدة 17 سطراً. وما يميّز على الناسخ وروايع أنه مشرقى أو ربما كان تركياً يجيد الكتابة العربية من غير فهمها بالضرورة- أنه لم يتمكن من فك رموز الخط المغاربي الذي يكتب به الشيخ الأكبر، مثل عدم كتابة الشيخ لنقاط الحروف المعجمة في أكثر الأحوال، وكتابة نقطة واحدة في حرف القاف، ووضع الشدة فوق الحرف إن كان الحرف مفتوحاً، وتحت إن كان مكسوراً، إلى غير ذلك مما لم يمهده المشاركة.. فجاءت النسخة مليئة بالأخطاء التي لا تفيب عن بال. وقد اعتمدنا على الرسم الظاهري للنسخة باعتبارها يمثل الأصل التي نقلت منه، وحين كما نلاحظ كلمة غير مفهومة في هذه النسخة ترجع إلى نسخة مكتبة حكيم أوغلو بالسليمانية (س)، وإلى النسخة المطبوعة في القاهرة (هـ)، لتبين من هذه النسخ حقيقة اللفظ الذي جاء به الشيخ في مخطوطه الأول. وبحيث يكون رسمه قريباً من الرسم الذي جاءت به هذه النسخة ونأخذ به. ولم تثبت الألفاظ المرفوضة لكثرتها ولعدم احتوائها على معان محتملة. إلا إذا وجدنا أنّ لها مدخلا يمكن أن يكون له أثر في تغيير المعنى، عندئذ نشير إليه في الحاشية.

## رموز مستخدمة في التحقيق

﴿ 》	آيات قرآنية
« »	حديث شريف
( )	إضافات أدخلت على الأصل
ق	نسخة قونية*
س	نسخة السلجوقية
هـ	نسخة القاهرة

\* إذا جاء التعبير من غير تحديد نسخة فالمقصود به نسخة قونية باعتبارها الأصل.

تتويه هام:

نظرا لعدم تخصيص كل سفر بمجلد واحد، وتم دمج الأسفار في مجموعات.. فقد اضطررنا إلى اعتماد أرقام صفحات مخطوط قونية كمرجع يعود إليه الباحث عن مواضع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الشعرية وأسماء الأعلام والأماكن.. الخ.

أما أرقام تلك الصفحات فقد بيناها في الحواشي عند كل كلمة تبدأ بها صفحة المخطوط. فمثلا ص 4 تدلّ على أنّ الكلمة المعنية هي الكلمة الأولى في ص 4 (وهي الجهة اليمنى من لوحة المخطوط)، ص 4ب تدلّ على أنّ الكلمة المعنية هي الكلمة الأولى في ص 4ب (وهي الجهة اليسرى من لوحة المخطوط).

أما أرقام موضوعات السفر فهي ذات الأرقام في الكتاب المطبوع هذا.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومل في فضل زكوة الأبل الزكوة فيها بالاتفاق وقد عاونا نفساً  
مذكور في أحكام الشريعة ومل الاعتبار حكم الشارع على الأبل  
إنها مشايخ فواجب فيها التطهير بذلك من هذه النسب إذا  
الزكوة مطهرة رب المال من صفه الجمل الشيطنة البعد  
بشر شطوة إذا كانت بعيرة الفعر ويسمى الشيطان لبعد  
من رحمة الله لما أفي واستكبر وكان من الكافرين والأنامل  
والاعمال إذا لم تنسب إلى الله فقد بعدت عن الله فوجب  
الزكوة فيها وهو ما لله فيها من المحن ردها إليه سبحانه  
فاذا اردت إليه اكتسبت حله أحسن فقيل أفعال الله  
كلها احسنه فالزكوة واجبة على المعتزلي من حيث  
اعتقاده خلق اعمال العباد لهم والامتعري يجب عليه  
الزكوة لإضافته كسبه في العمل إلى نفسه وكان في كل  
خمس دون سائة والمحس هو غير الزكوة من الرزق وهو

برم

الصفحة الثانية من مخطوط قونية

عائشة على ذكره البخاري انه اعتكف مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه  
 المحدث فمن وضع الاشياء في مواضعها فقد اعطاها  
 ما يستحقه عليه وهو حكيم وقته فان الحكم يعطى  
 وضع كل شيء في موضعه والله عليم حكيم وما ثم شيء  
 مطلق اصلا لانه لا يقتضيه الامكان ولا يعطيه ايضا  
 المحقق وان الاطلاق يفيد فاما من امر الاوله مرتين  
 قبله وموطن بدفعه ولا يقبله لابد من ذلك كالأثر  
 الطبيعى للجسم الطبيعى ما من شيء يتفدى بتفدى به  
 الا فيه مضره ومنفعه يعرف ذلك العالم بالطبيعة من  
 من حيث ما هي مدبره للبدن وهو المسمى طبيبا ويعرف  
 الطبيعى بجملته والتفصيل للطبيب فما في العالم لسان حمد  
 مطلق ولا لسان ذم مطلق والاصل الاسماء الالهى  
 المتقابلة وان الله ستمى لنا نفسه بها من كونه متكلمها  
 كما نزه وشبهه ووحدهك وشرك ونطق عباده رز  
 بالتصفيين ثم قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون  
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

١٧٥٤

الصفحة الأخيرة من مخطوط قونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>1</sup>

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

زَكَاةِ الْإِبِلِ

الزكاة فيها بالاتفاق. وقدرها ونصابها المذكور في أحكام الشريعة.

وصل: الاعتبار:

حَكَمَ الشَّارِعُ عَلَى الْإِبِلِ أَنَّهَا شَيَاطِينٌ، فَأَوْجِبَ فِيهَا الزَّكَاةَ لِتَطَهَّرَ بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ النَّسْبَةِ. إِذِ الزَّكَاةُ مَطَهَّرَةٌ رَبِّ الْمَالِ مِنْ صِفَةِ الْبَخْلِ. الشَّيْطَانَةُ (هِيَ) الْبُعْدُ. يُقَالُ: "بَنَرَ شَطُونٌ" إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً الْقَعْرِ، وَسَمِيَ الشَّيْطَانُ (شَيْطَانًا) لِإِعْدِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لَمَّا أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

والأفعال والأعمال إذا لم تُنسب إلى الله فقد أبعدت عن الله. فوجبَت الزكاة فيها؛ وهو ما لله فيها من الحق، برَدِّها إليه سبحانه. فإذا رُدَّتْ إليه اكتسبت حلَّةَ الحسن فقيل: أفعال الله كلها حسنة. فالزكاة واجبة على المعتزلي، من حيث اعتقاده خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَهُمْ. والأشعري تجب عليه الزكاة لإضافة كسبه في العمل إلى نفسه.

وكان في «كل خميس ذؤد شاة». والخمس هو عين الزكاة من الورق، وهو ربع<sup>3</sup> العشر. فصار حكم العدد الذي كان زكاة يزكى أيضا. كن<sup>4</sup> يرى الزكاة في الأوقاص. فيخرج من كل أربعة دنانير درهما، ومن أربعين درهما درهما. وكما أخرجت من الذهب درهما في الأوقاص، وليس الورق من صنف<sup>5</sup> الذهب، كذلك الشاة تخرج في زكاة خمس من الإبل وليست من صنفها.

كذلك يؤخذ<sup>6</sup> حق الله من الجارحة: بالحرق بالنار، والقطع في السرقة. والنفس المكلفة هي السارقة وليست من جنس الجارحة. وتطهرت من حكم السرقة بقطع اليد، كما تطهر الخمس من الإبل بإخراج الشاة وليست من صنف المزكى. وقد تقدّم حكم الأوقاص فلا يحتاج إلى ذكره هنا.

1 البسمة ص 2

2 س: أفعال

3 ص 2 ب

4 ق: لمن

5 س: جنس

6 ق، س: يأخذ

## وَضَلَّ في صغار الإبل

فمن قائل: تجب فيها الزكاة. ومن قائل: لا تجب.

وصل الاعتبار:

الصغير لا يجب عليه التكليف حتى يبلغ. فلا زكاة في صغار الإبل. والصغير يُعَلَّم الصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين. ولا يُضرب إلا على (ترك) واجب. والبلوغ ما حصل. فتجب الزكاة في صغار الإبل. العقل إذْ وجد من الصبي وإن<sup>1</sup> لم يبلغ. فمن اعتبر البلوغ أسقط التكليف، ومن اعتبر استحكام العقل أوجب التكليف فيما نصّ الشرع عليه، لأنّ الحكم في ذلك له.

قال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>2</sup>. وقال: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْهُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>3</sup>. وقال (من كان) في المهد: ﴿آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾<sup>4</sup> في المهد وغيره ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَبَرًّا بِوَالِدِي﴾<sup>5</sup> ومن برّه بها كونه برّاً مما نسب إليها بشهادته. وأتى في كلّ ما ادّعاه بينية الماضي، ليعرّف السامع بحصول ذلك كلّه عنده، وهو صبيّ في المهد. وقد ذكر أنّ الله تعالى -أوصاه بالصلاة والزكاة ما دام في الحياة، وأنه آتاه الكتاب والحكمة. ولكن غاب عن أبصار الناس إدراك الكتاب الذي آتاه حتى ظهر في زمان آخر. وأمّا الحكمة فظهر عينها في نفس نُطقه بمثل هذه الكلمات وهو في المهد.

فالإنسان صغير من حيث جسمه لعدم مرور الأزمان الكثيرة عليه، في هذه الصورة. فأصغر مدّته (هي) زمان تكوينه. ثمّ لا تزال مدّته تكبر إلى حين موته، فكلمًا كبر جسمه صغر عمره. فلا<sup>6</sup> ينفك من إضافة الكبير والصّغر إليه؛ فزيادته نقضه ونقصه زيادته. فانظر ما أعجب هذا التدبير الإلهي.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ زكاة الغنم

الاتفاق على الزكاة فيها بلا خلاف، وبالله التوفيق.

1 ص 3

2 [الطور : 21] و"ذرياتهم" وفقا لقراءة ورش عن نافع، وفي قراءة حفص: "ذريتهم".

3 [مریم : 12]

4 [مریم : 30، 31]

5 [مریم : 31، 32]

6 ص 3ب

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

قال تعالى- في نفس الإنسان: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>1</sup> وقد تقدّم الكلام عليها، وأن الله أقام الرأس من الغنم مقام الإنسان الكامل؛ فهو قيمته. فانظر ما أكل مرتبة الغنم، حيث كان الواحد منها فداء نبيّ مكرم، فقال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>2</sup> فعظمه الله، وناب مناب هذا النبيّ الكريم، وقام مقامه، فوجبت الزكاة في الغنم. كما أفلح من زكّى نفسه.

فِدَاءُ نَبِيٍّ ذَبْحُ ذَبْحِ لِقْرَبَانِ	وَأَيْنَ تُؤَاخِ الْكَبِشِ مِنْ تَوْسِ إِنْسَانٍ؟
وَعَظْمُهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنَايَةً	بِنَا أَوْ بِهِ لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ مِيزَانٍ
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبُذْنَ أَعْظَمُ قِيَمَةً	وَقَدْ نَزَلَتْ عَنْ ذَبْحِ كَبِشٍ لِقْرَبَانِ
فِيَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ نَابَ بِذَابِهِ	شَخِصٌ كَبِشٍ عَنْ خَلِيفَةِ زَحْمَانِ

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### زَكَاةِ الْبَقْرِ

والإتفاق أيضا من علماء الشريعة على الزكاة فيها<sup>3</sup>.

وصل الاعتبار في ذلك:

يقول الله سبحانه- في نفس الإنسان: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>4</sup> يعني النفس. ولما كانت المناسبة بين البقر والإنسان قوية عظيمة السلطان، لذلك حيي بها الميت لما ضرب ببعض البقرة. فجاء بالضرب إشارة إلى الصفة القهرية، لما شمخت نفس الإنسان أن يكون سبب حياته بقرة. ولا سيما وقد دُبِحَتْ وزالت حياتها. فحيي بجياتها هذا الإنسان المضرّوب ببعضها. وكان قد أبي لنا عرضت عليه، فُضِرْبَ ببعضها؛ فحيي بصفة قهرية للأتفة التي جبل الله الإنسان عليها.

وفعل الله ذلك ليعرفه أن الاشتراك بينه وبين الحيوان في الحيوانية محقق بالحدّ والحقيقة. ولهذا، هو، كلّ حيوان؛ جسم متفدّ حساس: الإنسان وغيره من الحيوان. وانفصل كلّ نوع من الحيوان عن غيره

1 [الشمس : 9]

2 [الصفوات : 107]

3 ص 4

4 [الشمس : 9]

بفصله المقوم لإناته الذي به سُمي هذا إنسانا، وهذا بقرا، وهذا غنما، وغير ذلك من الأنواع. وما أبى الإنسان إلا من حيث فصله المقوم، وتخيّل<sup>1</sup> أنّ حيوانيته مثل فصله المقوم. فأعلمه الله بما وقع أنّ الحيوانية في الحيوان كلّ حقيقة<sup>2</sup> واحدة. فأفاده ما لم يكن عنده.

وكذلك ذلك الميت: ما حيي إلا بحياة حيوانية إنسانية من حيث أنّه ناطق. وكان كلام ذلك الميت مثل كلام البقرة في بني إسرائيل، حيث قالت: ما خلقت لهذا، وإنما خلقت للحرث. ولما قال النبي ﷺ هذا الخبر الذي جرى في بني إسرائيل، قال الصحابة تعجبا: أبقرة تكلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بهذا». وما رأوا أنّ الله قد قال ما هو أعجب من هذا؛ إنّ الجلود قالت: ﴿أَنْطَقْنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>3</sup>. وهنا علم غامض لمن كشف الله عن بصيرته.

فوجبت الزكاة في البقر، كما ظهرت (التزكية) في النفس. ثم مناسبة البرزخية<sup>4</sup> بين البقر والإنسان. فإنّ البقر (هي) بين الإبل والغنم في الحيوان المزكّي، والإنسان (هو) بين الملك والحيوان. ثم (إنّ) البقرة التي ظهر الإحياء بموتها والضرب بها، (هي) برزخية أيضا في سنها ولونها؛ فهي ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾<sup>5</sup> فهذا مقام برزخي؛ فهي لا بيضاء ولا سوداء بل هي صفراء: والصفرة لون برزخي بين البياض والسواد. فتحقق ما أومأنا إليه في هذا<sup>6</sup> الاعتبار، فإنه يحوي على معان جليلة وأسرار لا يعرفها إلا أهل النظر والاستبصار.

\* \* \*

## وَصَلِّ فِي فَضْلِ الْحُبُوبِ وَالْتَمِرِ

فقد عرفت أيضا فيما تجب الزكاة في ذلك بالاتفاق.

وصل: الاعتبار في ذلك:

النفس النباتية وهي التي تنمو بالغذاء؛ فزكاتها في الإنسان بالصوم. ولكن له شرط في طريق الله. وهو

1 ق: وتخيّله

2 ص 4 ب

3 [فصلت: 21]

4 ق: البرزخ

5 [البقرة: 68]

6 ص 5

أن الصائم إنما يمسك عن الأكل بالنهار، فليأخذ ما كان يستحق أن يأكل بالنهار ويتصدق به، ليخرج بذلك من البخل. فإذا لم يفعل ذلك عندنا، واستوفى في عشاؤه ما فاته بالنهار؛ فما أمسك. وبهذا ينفصل صوم خواص أهل الله عن صوم العامة.

وما تسخر رسول الله ﷺ إلا رحمة بالعامّة حتى يجدوا ما يتأشوا به. فإنّ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مَوَاصِلًا فَلْيَوَاصِلْ حَتَّى السَّخَرِ» مع أنّه رَغِبَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>1</sup> وهذا الاعتبار فيما يزكّي من الحبوب. وبالله التوفيق.

\* \* \*

### وَضَلُّ

وأما التمر<sup>2</sup> فهو أيضا كما قلنا الزكاة فيه بالاتفاق. وقد تقدّم ذلك.

وصل: وأما اعتبار التمر في الزكاة:

فاعلم أنّ النبي ﷺ جعل النخلة عمّة لنا، وشبهها بالمؤمن حين سأل الناس عنها، ووقع الناس في شجر البوادي، ووقع عند عبد الله بن عمر أنها النخلة. فأصاب ما أراده رسول الله ﷺ. وبهذا الحديث يُجْتَنَبُ عَلَى إِيَاحَةِ الْحِزْرَاتِ الَّتِي تَسْتَعْمَلُهَا النَّاسُ.

وكما أنّ التمر تجب فيه الزكاة شرعا، كذلك المؤمن لما شارك الحق في هذا الاسم تعيّن للحق فيه حق كما تعيّن في جميع الأسماء الحسنی، يستقّى ذلك الحق زكاة. فيزكّي المؤمن هذه النسبة إليه بالصدق في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، وإعطاء الأمان منه لكل خائف من جمته. فإذا صدق في ذلك كلّ صدقة الله تعالى. لأنه لا يصدق سبحانه- إلا الصادق. ولا يصدقه تعالى- إلا من اسمه "المؤمن" لا غير. فيصدق العبد (هو بمثابة) رد<sup>3</sup> لاسم الله "المؤمن" عليه، كردّ صورة الناظر في المرآة على الناظر، ليصدق سبحانه، فيما صدق فيه هذا العبد. فهذا زكاته من<sup>4</sup> نسبة الإيمان إليه. فأعطى حق الله من إيمانه بما صدق فيه من أقواله وأفعاله وأحواله.

ومتّ أصناف ما يزكّي من الأموال المتفق عليها. ويلحق بها ما اختلف فيه. فإنه لا يخلو أن يكون ما

1 [الأنبياء : 107]

2 ص 5ب، وهي في ق: ثمر التمر. س: ثمر التمر

3 ق: تكرار رد

4 ص 6

اختلف فيه نباتا أو حيوانا أو معدنا. وقد بيتنا ذلك في المتفق عليه. فليحكم في المختلف فيه بذلك الحكم. وليعتبر فيه ما يليق بذلك الصنف حتى لا يطول الكلام. ومذهبنا في هذا الكتاب (هو) الاقتصاد والاختصار بحمد الطاقة. فإن الكتاب كبير يحوي على ما لا بد منه في طريق الله من الأمهات والأصول. فإن الأبناء والفروع تكاد لا تنحصر، بل لا تنحصر ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>1</sup>.

\* \* \*

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الْحَرْصِ

الاتفاق على إجازة الحرص فيما يخرص من النخيل وغير ذلك. وهو تقدير النصاب في ذلك، حتى يقوم مقام الكيل.

وصل الاعتبار في ذلك:

هو (أي الحرص) موضع خطر، يحتاج إلى معرفة وتحقيق في المقادير وبصيرة حادة. قال تعالى: ﴿قَاتِلِ الْخَرَّاصُونَ. الَّذِينَ هُمْ<sup>2</sup> وهذه إشارة تلحق بالفسير، وإن لم تُرد بها التفسير، ولكن لتقارب المعنى. والمكيل والموزون بمنزلة العلم. والحرص بمنزلة غلبة<sup>3</sup> الظن. والأصل العلم.

ثم إنه إذا تعدر العلم حكما بغلبة الظن، وذلك لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، أعني في فروع الأحكام. فإن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة الشاهد، وهو ليس قاطعا بصدقه فيما شهد به من ذلك. فالأصل في الحكم المشروع غلبة الظن. حتى في السعادة عند الله. فإن الله يقول: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا». فحسن الظن بالله إذا غلب على العبد أنتج له السعادة، كما أن سوء الظن بالله يرد به ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمْ﴾<sup>4</sup>.

فما اختلف العلماء في حكم الحاكم بين الخصمين بغلبة الظن، واختلفوا في حكمه بعلمه. فكانت غلبة الظن في هذا النوع أصلا متفقا عليه، يرجع إليه. وكان العلم في ذلك مختلفا فيه. والحق تعالى- وإن لم يكن

[الأحزاب : 4] 1

[الناريات : 10، 11] 2

ص 6 3

[فصلت : 23] 4



عنده إلا العلم، فإنه يحكم بالشهود، ولهذا قال: ﴿قُلْ رَبِّ اِحْكَمْ بِالْحَقِّ﴾<sup>1</sup> أي بما شرعت لي وأرسلتني به. وفي هذا الطريق معرفة الله بالعقل بطريق الخرص. ولهذا تقبل الشبهة القادحة في الأدلة. ومعرفة الله من طريق الشرع المتواتر مقطوع بها<sup>2</sup>. لا تقدر فيها شبهة عند المؤمن أصلاً، وإن جمحت النسبة. فالعلم بالله<sup>3</sup> من جهة الشرع؛ وهو تعريف الحقّ عباده بما هو عليه، فإنه أعلم بنفسه من عباده به.

فإن العلم به منه أن يُعلم<sup>4</sup> أنه جامع بين التنزيه والتشبيه. وهذا في الأدلة النظرية غير سائق. أعني الجمع بين الضدين في المحكوم عليه، ليس ذلك (سائفاً) إلا هنا خاصة، فلا يحكم عليه خلقه. والعقل ونظره وفكره من خلقه. فكلامه في موجدته بأنه ليس كذا، أو هو كذا، خرص بلا شك. والخارص قد يصيب وقد يخطئ. والعلم بالله من حيث القطع أولى من العلم به من حيث الخرص. وإن كان الخرص لا بد منه في العلم بالله ابتداءً.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

ما أكل صاحبُ التمر والزرع من تمره وزرعه قبل الحصاد والجداد<sup>5</sup>

فمن قائل: يحسب ذلك عليه في النَّصاب. ومن قائل: لا يحسب عليه، ويترك الخارص لربِّ المال ما أكل هو وأهله ويأكل.

وصل: الاعتبار:

ثم الإنسان وزرعه أعماله. وأعماله واجبةٌ ومندوبٌ إليها ومباحةٌ خاصة. وأما المكروه والمحظور فلا دخول لها هنا، ولا سيما المحظور خاصة في الزكاة. وقد يدخل في الزكاة بوجه خاص في فعل المحظور. وذلك أنّ المؤمن لا تخلص له معصية أصلاً من غير أن تكون مشوبةً بطاعة. وهم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. فالطاعة التي تشوب كل معصية هي الإيمان بها أنّها معصية. وكما هي طاعة في عين معصية فهو قُربٌ في عين بُغدي. فذلك الإيمان هو زكاتها.

1 [الأنبياء: 112] ولفظ "قل" وفقاً لقراءة ورش عن نافع، وفي قراءة حفص: "قال".

2 ص 7

3 ق: من بابه

4 ق: أن يعلم أنه يعلم

5 الجداد: صرم النخل

6 ص 7

فيظهر المحذور بالإيمان، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ﴾<sup>1</sup>. فإذا أعطي هذا القدر في عمل المعصية، وقع الترتبي للعبد من الله في القبول. وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾<sup>2</sup> وهؤلاء منهم ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي يرجع عليهم بالرحمة والقبول والغفران وتبديل السيئات. فهذه عناية<sup>3</sup> الزكاة أثرت في الحظر.

وأما في أعمال الطاعات، فيصاها الذي تجب فيه الزكاة، زكاتها المباح من عامله خاصة. وهو الذي يخص النفس. فإن الزكاة، وإن كانت حق الله، فما هي حق الله إلا من حيث إته شرعها؛ فهي راجعة إلينا. فإن الله عين مصارفها يذكر الأصناف الذين يأخذونها. فتصدق الله على الإنسان بالمباح في الثمانية الأعضاء من جميع أعماله. فذلك الزكاة التي أعطاه الله من جميع أعماله. وذلك لفقره، ومسكنته، وعمله، وتألفه على طاعة ربه، واجتماعه من حيث إيمانه عليها، وفكاك رقبته من رقب الواجبات في أوقات المباحات، وإن اندرجت فيما أعني الواجبات- لأنه يجب عليه اعتقاد المباح أنه مباح، إلى غير ذلك.

فمن حسبه عليه في النصاب؛ فلكونه من جملة ما شرع له. لأن المباح مشروع كالواجب. فلها يتصرف فيه تصرف من أبيع له، لا تصرف الطبع. ومن قال: "لا يحسب عليه"، فلكونه وإن كان مباحا، إنما راعي سقوط التكليف في المباح. لأن المكلف لا يكون مخيرا، فإن التكليف مشقة، والتخير لا مشقة فيه، وإن تضمن الحيرة والتردد.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ وَقْتِ الزَّكَاةِ

فجمهور العلماء في الصدر الأول مجمعون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية<sup>5</sup> باشتراط الحول. وما خالف في ذلك أحد من الصدر الأول، فيما نقل إلينا، إلا ابن عباس ومعاوية؛ لأنه لم يثبت عندهما في ذلك حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ.

فاعلم أن الحول فيه كمال الزمان. فأشبهه كمال النصاب. فكما وجبت بكمال النصاب، وجبت بكمال

[1] الفرقان : 70

[2] التوبة : 102

[3] لم ترد في ق

4 ص 8

5 ص 8

الزمان. ومعنى كمال الزمان: تعممه للفصول الأربعة فيه. ولهذا يُنتظر بالعَيْن الحول الكامل، حتى تمر عليه الفصول الأربعة، فلا تغيّر في حاله شيئاً. أي لا حكم لها في عثته، لعدم استعداده لتأثيرها. وكمال الإنسان إنما هو في عقله، فإذا كل في عقله فقد كل حوله. فوجب عليه إخراج الزكاة، وهي أن يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد في أداء ذلك.

ووقت (زكاة) الحبوب والتمر يوم حصاده وجدّه من غير اشتراط الحول. إذ قد مرّ الحول على الأصل. وهو ما للخريف والشتاء والربيع والصيف فيه من الأثر، فكأنه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار. فمن العبادات ما هي مرتبطة<sup>1</sup> بالحول كاللحج والصيام، وما ذكرناه من صنّف ما من أصناف المال المزكي. ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات، ما عدا الحج فإنّ واجبه وناقلته سنّاء في الحول.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### زكاة المعدن

فمن العلماء من راعى فيه الحول مع النّصاب، تشبيهاً بالذهب والفضة. ومنهم من راعى فيه النّصاب دون الحول، تشبيهاً بما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة.

وصل: الاعتبار في هذا:

المعدن (هو) الطبيعة التي تتكوّن عنها الأجسام. ونفوس الأجسام الجزئية والطبيعية أربع حقائق بتأليفها ظهر عالم الأجسام. وفي العلم الإلهي أنّ العالم ظهر عن الله تعالى - من كونه حياً، علماً، مريداً، قادراً، لا غير. وكلّ اسم له حكم في العالم فداخلاً تحت حیطة هذه الأربعة<sup>2</sup> الأسماء الأمتها.

فمن راعى النّصاب دون الحول اعتبر هنا: فإنّه فوق الزمان. فإذا تكوّن عن الإنسان ما يتكوّن عن الطبيعة<sup>3</sup>، فقد بلغ النّصاب فوجبت الزكاة. وهي إلحاق ذلك بالأربع الصفات الثابتة في العلم الإلهي الذي لا يصحّ التكوّن إلا بها. والطبيعة آله، لا إله.

ومن اعتبر الحول مع النّصاب؛ فإنّه إذا تكوّن عن الإنسان ما يتكوّن عن العناصر لا عن الطبيعة -

1 ص 9

2 لفظ مكرر في ق

3 ص 9ب

والعناصر لا يتكوّن عنها شيء إلا بمرور الأزمان عليها؛ وهي حركات الأفلاك التي فوقها- فزكانها مقيدة بالزمان؛ وهي إعطاء حقّ الله من ذلك التكوين بإضافته إلى الوجه الخاصّ الإلهي الذي له في كلّ ممكن، من غير نظر إلى سببه. وهذا هو عالم الخلق والأمر. والأوّل هو عالم الأمر خاصّة، فاعلم ذلك.

\* \* \*

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ حَوْلُ رِيحِ الْمَالِ

فطائفةٌ رأت أنّ حوَالَهُ يُعتبر فيه من يوم استئفيد، سواء كان الأصل نِصَابًا أو لم يكن. وبه أقول. وطائفةٌ قالت: حَوْلُ الرِّيحِ هو حَوْلُ الأصل، أي إذا كلَّ الأصل حَوْلًا زَكِّيَ الرِّيحُ معه؛ سواء كان الأصل نِصَابًا، أو أقلَّ من نِصَابٍ إذا بلغ الأصل مع رِيحِهِ نِصَابًا. وانفرد بهذا<sup>1</sup> مالك وأصحابه. وفرقت طائفةٌ بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحَوْلُ نِصَابًا أو لا يكون؛ فقالوا: إن كان نِصَابًا زَكِّيَ رِيحُهُ مع رأس المال، وإن لم يكن نِصَابًا لم يَزَكَّ.

وصل: الاعتبار في هذا:

الأعمالُ هي المالُ. وربُّنْجُها ما يكون عنها من الصور كالمَصْلِيِّ أو الناكِرِ يُخْلَقُ له من ذِكْرِهِ وصلاته ملكٌ يستغفر له إلى يوم القيامة. فالصُّورُ التي تلبس الأعمالُ هي أرباحها. كإتباع الزكاة يأتيه ماله، الذي هو قدر الزكاة، شجاعاً أقرعاً له زبيبتان يطوّق به، ويقال له: هذا كنزك.

والأعمالُ على قسمين: عملٌ روحانيٌّ وهو عمل القلوب، وعملٌ طبيعيٌّ وهو عمل الأجسام، وهي الأعمالُ المحسوسة. فما كان من عملٍ محسوسٍ اعتُبر فيه الحَوْلُ، وما كان من عملٍ معنويٍّ لم يُعتبر فيه الحَوْلُ؛ لأنّه خارجٌ عن حكم الزمان. ولا بدّ من اعتبار النِّصَابِ في المعنى والحسّ. وقد تقدّم اعتبار النِّصَابِ - وهو المقدار - قبل هذا من هذا الباب.

وصورة الزكاة في ذلك الرِّيحِ، هو ما يعود منه على العامل من الخير، من كونه موصوفاً بصفات اللّين<sup>3</sup>؛ لإعطائهم الزكاة من فقيرٍ ومسكينٍ وغير ذلك، وهو قول النبي ﷺ فيما يُخْلَقُ من الأعمال من صور الأملاك إنّه «يستغفر له ذلك الملك إلى يوم القيامة».

1 ص 10

2 ص 10 ب

3 ق: اللين

ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأنا بمكة في المنام وهو يقول ويشير إلى الكعبة: «يا ساكني هذا البيت؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، في أي وقت كان من ليل أو نهار، أن يصلّي في أي وقت شاء من ليل أو نهار، فإنّ الله يخلق له من صلاته ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة». ومصدق بعض هذا الخبر ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى في أي وقت شاء من ليل أو نهار» خرّجه النسائي في سننه. والله أعلم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ حَوْلُ الْفَوَائِدِ

وهو ما استفاد من المال من غير ربحه. فقال بعض العلماء: إنّ العلماء أجمعوا على أنّ المال إذا كان أقلّ من نصاب، واستفيد إليه مال آخر من غير ربحه، فكلّ من مجموعها نصاب، أنّه يستقبل به الحول<sup>1</sup> من يوم كلّ. واختلفوا إذا استفاد مالا، وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول، فقال بعضهم: يزكي المستفاد إن كان نصابا لحوله، ولا يضمّ إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة، وبه أقول. وقال بعضهم: الفوائد كلّها تزكي لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا. وكذلك الربح عندهم.

وصل: اعتبار هذا الفصل:

«مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» فقد استفاد من عمل غيره مالا لم يكن من عمله، فيكون ربحه. وإنما هو عمل. والحكم في ذلك في الاعتبار على ما هو في الحكم الظاهر، كما فصلناه في المذاهب على اختلافها فيما اختلفوا فيه، وإجماعها فيما أجمعوا عليه، كما تقدّم في الفصول قبله من الاعتبار في ذلك سواء.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ اعْتِبَارِ حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ

من العلماء من قال: حولُ النسل هو حولُ الأمتّات، كانت الأمتّات نصابا أو لم تكن. ومن قائل: لا يكون حولُ النسل حولُ الأمتّات، إلّا أن تكون الأمتّات نصابا.

وصل: الاعتبار في ذلك:

﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>1</sup> وهذا في ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾<sup>3</sup> فهذه الذرية بمنزلة نوافل الخيرات، والأمهات مثل فرائض الخيرات. وكما يتقرب بالفرائض كذلك يتقرب بالنوافل. وقد وردت الأخبار بما تنتجه نوافل الخيرات من القرب الإلهي. فجعل لها حكما في نفسها. فهذا اعتبار من أفرد نسل الغنم بالحكم.

ومن الحقها بالأمهات، كما ذكرنا في المذهبين. واعتباره أن في نوافل الخيرات فرائض، فكان حكمها حكم الفرائض، فلها صمت إليها. فإن صلاة التطوع وهي النافلة التي لا تجب على الإنسان ولا يعصي بتركها. إذا شرع فيها في صلاة نافلة، أو صيام، أو حج، فإنه يلزمه ما فيها من الفرائض. فالركوع والسجود والقيام في صلاة النافلة فريضة واجبة عليه، لا تصح أن تكون صلاة إلا بهذه الأركان.

ولهذا قال الله: «أكلوا لعبدي فريضته من تطوعه». فيكمل فريضة المفروض من فرض التطوع، كان العمل ما كان. فحق الله في نوافل الخيرات ما تحوي عليه من الفرائض، وهو زكاتها. وما في ذلك من الفضل يعود على عاملها. ولهذا يكون الحق سمعه وبصره في<sup>4</sup> التقرب بالنوافل.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### فوائد الماشية

قد تقدم اعتبار مثله في فوائد الناض، فأغنى عن ذكره في هذا الفصل، وإنما جئنا به لنتبته عليه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### اعتبار حول الديون فمن يرى الزكاة فيها<sup>5</sup>

فإن قوما قالوا: يستقبل به الحول من اليوم الذي قبضه، يعني الدين، من غرمه. والذين يقولون: "في

[1] الطور : 21

2 ص 11 ب

[3] الطور : 21

4 ص 12

5 ق، س، هـ: فيه

6 ق، س: والذي يحول

الدَّيْنِ الزَّكَاةَ" اختلفوا. فمن قائل: يعتبر فيه من أوّل ما كان دَيْنًا، فإن مضى- عليه حولٌ زَكِّيَ زكاةَ حَوْلٍ، وإن مَرَّت عليه أحوالٌ زَكِّيَ لكلِّ حَوْلٍ مرّةً عليه زكاةً. فأنزله صاحب هذا المذهب منزلةَ المال الحاضر. ومن قائل: يزكّيه لعام واحد خاصّة، وإن أقام أحوالا عند الذي عنده الدَّيْن، فلا زكاة فيه إلا هذا القدر. ولا أعرف له حجة في ذلك.

وصل الاعتبار في هذا:

الحجّ عن الميت ومَن لا يستطيع، كما ورد في النصّ، وصيامٌ ومِيتٌ عن الميت إذا مات وعليه صيام فرض رمضان. فصار حقًّا لله فيه على الوليّ الذي يجبّج أو يصوم. فذلك الحقّ هو قدر الزكاة الذي في الدَّيْن، وتبرأ<sup>1</sup> ذمّة النبي عنده الدَّيْن، كما أنّ الذي عنده الدَّيْن لا زكاة عليه فيما عنده لأنّه ليس بمالك له.

ومن يرى أنّه لا زكاة عليه فيه ما دام عند المديون، يرى أنّه ليس للإنسان إلا ما سعى، وليس بيده مالٌ يسعى فيه بخير، بل خيرُه منه كونه وسع على المديون بما أعطاه من المال. فعينُ هذا الفعل قام فيه مقام الزكاة. فأغنى عن أن يزكّيه. وأيّ خير أعظم ممن وسع على عباد الله؟.

وقد قرّر العلماء أنّ المقصود بالزكاة إنما هو سدُّ الحاجة. والذي يأخذ الدَّيْن لولا حاجته ما أخذه، والذي يعطيه ذلك قد سدّ منه تلك الحاجة. فأشبهه الزكاة من هذا الوجه. فهذا اعتبار من لا يرى زكاة فيه حتى يقبضه، ويستقبل به الحول من يوم قبضه.

وآية الديون على ما قلناه، قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>2</sup> و﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>3</sup> ولَمَّا كان في القرض سدُّ الحاجة؛ لذلك قالت اليهود: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾<sup>4</sup> أي من أجل فقره طلب القرض منّا. وغابوا عن الذي أراد<sup>5</sup> الحقّ تعالى- من ذلك: من غاية وصلّيته بخلقه. كما جاء في الصحيح: «جمعت فلم تطعمني» وشبه ذلك. والباب واحد. وقد تقدّم الكلام في القرض في أوّل الباب.

. . .

1 ص 12 ب

2 [المزمل : 20]

3 [البقرة : 245]

4 [آل عمران : 181]

5 ص 13

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ خَوْلِ الْعَرُوضِ عِنْدَ مَنْ أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِيهَا

وقد تقدّم اعتبار الحول. والذي أذهب إليه: "أنّه لا زكاة فيها" لعدم النصّ في ذلك، وكأنّه شرع زائد، وهو القياس المرسل لا شرع مستنبط من شرع ثابت، والله أعلم.

فمن العلماء من اشترط مع العروض وجود الناض. ومنهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر ذلك. وقال أكثر العلماء: المدير وغير المدير حكمه واحد. وأنّه من اشترى عرضاً وحال عليه الحول قومه وزكاه. وقال قوم: بل يزكى ثمنه، وبه أقول، لا قيمته.

وصل: الاعتبار في هذا:

العروض هو ما يعرض للإنسان من أعمال البرّ مما لا يتّيه له في ذلك، أو يكون من الأعمال التي لا تشتط فيها النية وله الثواب عليها. كما قال ﷺ: «أسلمت على<sup>1</sup> ما أسلفت من خير» أي لك ثوابه، وإن لم يكن فعلك فيه عن شرع ثابت، لكنّه مكارم خلق، فصادف الحقّ فجوزي عليه. فلو لم يكن في ذلك العمل الذي عرض حقّ لله لئسبته تعطيه؛ ما صحّ أن يثنى عليه، فنلك زكاته من حيث لا يشعر.

. . .

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ تَهْدَمِ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ

فمن العلماء من منع من ذلك، وبالمع أقول ظاهراً لا<sup>2</sup> باطناً. ومنهم من جوز ذلك.

وصل: الاعتبار:

اعتبار<sup>3</sup> التجويز: ﴿وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>4</sup>، ﴿وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>5</sup> ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>6</sup> و﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾<sup>7</sup> وقوله ﷺ: «فمن أتى بالشهادة

1 ص 13 ب

2 ق: لا ظاهراً ولا

3 لم ترد في ق، س

4 [البقرة: 223]

5 [البقرة: 110]

6 [آل عمران: 133]

7 [المؤمنون: 61]



قبل أن يسألها، فعظم ما فيها من الأجر على أجر<sup>1</sup> من أتى بالشهادة بعد أن طولب بأدائها.

## وَضَلَّ

وأما اعتبار المنع: فإنَّ الحكم للوقت. فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضيه. وهنا دقائق من العلوم، من علوم الأسماء الإلهية. وهل يحكم اسمٌ في وقتٍ سلطنة اسمٍ آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت؟ وهل يشتركان في الوقت الواحد فيكون الحكم لكل واحد من الأسماء حكم<sup>2</sup> في وقته؟ وهل حكم الوقت هو الحاكم على الاسم بأن<sup>3</sup> جعله بحكم الاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت، فما وقع حكمٌ إلا في وقته؟ إلى مثل هذا فاعلمه. ويكفي هذا القدر من اعتبار باب الزكاة. والحمد لله.

انتهى الجزء الخامس والخمسون، يتلوه الجزء السادس والخمسون.

---

1 لم ترد في ق، س  
2 "اسم في وقت... حكم" سقطت من ق. والعبارة ثابتة في بقية النسخ  
3 ص 14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الباب الحادي والسبعون  
 في أسرار<sup>1</sup> الصوم

يا ضاحكًا في صورة الباكى  
 الصوم إمساكٌ بلا رفعة  
 وقد يكونان معًا عند من  
 صيذت عقولٌ عن<sup>3</sup> تصاريقها  
 صيذت عقولٌ عن تصاريقها  
 فسلمت ما زد بزهاؤها  
 جرى بها نجم الهدى سايجًا  
 لولاك يا نفسي لما كنته  
 ضومي عن الكون ولا تطيري  
 واثوي بذلك الصوم من حيث هو  
 في الصوم معنى لو تدبرته  
 "لا مثل للصوم" كذا قال لي  
 لأنه تركنا أين الذي  
 قد رجع الأمر إلى أصله  
 والصوم إن فكزت في حكمه  
 ثم أتى من عنده مخرَّب  
 فالصوم<sup>5</sup> لله فلا تنهلي  
 الصوم لله وأنت التي

أنت بنا المشكو والشاكي  
 أو رفعة<sup>2</sup> من غير إمساك  
 يثبت توحيدًا بإشراك  
 بلا جالات وأشراك  
 بصارم للشريع بتاك  
 وأمنت من غير إدراك  
 ما بين أملاك بأفلاك  
 "كأنه" لولاك لولاك  
 بهذا إله الخلق أولاك  
 فإنه بالكون غذاك  
 ما حل مخلوق بمعناك  
 شاربهُ فدبري<sup>5</sup> ذاك  
 عمليه أو أين دغواك؟  
 بذلك ربي قد تولاك  
 واصل معناه بمعناك  
 عن صومك المشروع عزاك  
 وأنت مجلاة فياك  
 تموت جوعًا فاعلمي ذلك

1 لم ترد في ق، وفي س: معرفة أسرار

2 ق، س، ه: ورقة

3 ق: من

4 س، ه: بالطبع

5 ص 14 ب

6 ق: والصوم

أَتَقَلِّبُ<sup>1</sup> الرَّحْمَنُ مِنْ أَجْلِ مَنْ  
 سَبَّحَانَ مَنْ سَوَّأَكَ أَهْلًا لَهُ  
 فَأَنْسَبَ كَالْأَرْضِ فِرَاشَ لَهُ  
 وَضَنَعَهُ اللَّهُ تُرَى<sup>3</sup> غَيْثُهَا  
 لَمَّا دَعَوْتَ اللَّهَ مِنْ ذَلِيلٍ<sup>4</sup>  
 وَالْقَلَمُ الْأَرْفَعُ فِي لُؤْجِهِ  
 فَأَنْسَبَ عَيْنُ الْكَلِّ لَا عَيْتُهُ  
 إِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى<sup>5</sup> بِمَا تَرْضَى<sup>6</sup>  
 كَوْنِي عَلَى أَضْلِكَ فِي كُلِّ مَا  
 هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَنِي  
 أَنْزِلُهُ عَنْ أَمْرِ عَلَامِهِ  
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّنِي  
 وَخَصَّنِي بِضَوْزَةٍ لَمْ يَكُنْ

يَظْهَرُ مِنْكَ جِنَّةً سَوَّأَكَ  
 وَلَمْ يَسْأَلْ<sup>2</sup> ذَلِكَ إِلَّاكَ  
 وَعَيْنَهُ الْمَنَعُوتَ بِالْبَاكِي  
 يَنْتَكِمَا فَأَيْنَ مَجْهَلَاكَ  
 بِهِ تَعَالَى بِكَ لَبَّأَكَ  
 سَطَّرَ غَنَّهُ وَضَفَّكَ الزَّاكِي  
 أَذْنَاكَ مِنْ وَجْهِ وَأَقْصَاكَ  
 مِنْ أَجْلِ مَا يَرْضِيكَ إِيَّاكَ  
 يُرِيدُ، لَا تُنْسَبِي فَيُنْسَاكَ  
 مِنْ قَائِلٍ لَيْسَ بِأَقَاكَ  
 مَا بَيْنَ زُهَادٍ وَتُسَاكَ  
 بِوَلْمِ أَضْوَاءٍ وَأَحْلَاكَ  
 كَالْهَامِ<sup>7</sup> إِلَّا بِالْأَيَّوَاكَ

اعلم أيديك الله - أن الصوم هو الإمساك والرفعة. يقال: "صام النهار" إذا ارتفع. قال امرؤ القيس<sup>8</sup>:

إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

أي ارتفع. ولما ارتفع الصوم عن سائر العبادات كلها في الدرجة، سمي صوما. ورفعه سبحانه - بنفي  
 المثلية عنه في العبادات، كما سنذكره. وسلبه عن عباده مع تعبدهم به، وأضافه إليه سبحانه. وجعل جزاء  
 من أتصف به بيده من إثابته، وألحقه بنفسه في نفي المثلية.

وهو في الحقيقة ترك لا<sup>9</sup> عمل. ونفي المثلية نعت سلبي؛ فتقوت المناسبة بينه وبين الله. قال تعالى - في

1 رسمها في ق، س: أنشك. وربما كان المقصود لهما: أنشاك  
 2 ق: يسئل.

3 ق، س: يرى. ولعل الصواب: يرا

4 اللة: ذهب الفواد من هم، كما تله المرأة على ولها إذا فقتة، وما يئله العقل من عشتي أو غيره. [العين] وفي ق، ه: ذلة

5 ق: عرضي

6 ق، س: عرضي

7 ص 15

8 سبق التعريف بامرئ القيس في السفر الخامس. والبيت بالكامل: قدع ذا وسل لا هم عنك بمجرة  
 ووردت في قصيدة طويلة مطلعها: ساء لك شوق بعدما كان أضرا وخلت سلمي بطن قو ففرغرا  
 9 لم ترد في ق

حقّ نفسه: ﴿لَيْسَ كَيْفُ شَيْءٍ﴾<sup>1</sup> فنفى أن يكون له مثل. فهو سبحانه - لا مثل له بالدلالة العقلية والشرعية. وخرّج النسائي عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بأمر آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» فنفى أن تماثله عبادة من العبادات التي شرع لعباده.

ومن عرف أنّه وضمّ سلبّي - إذ هو ترك المفطرات - عليم قطعاً أنّه لا مثل له. إذ لا عين<sup>2</sup> له تتصف بالوجود الذي يعقل. ولهذا قال الله تعالى: «الصوم لي» فهو على الحقيقة لا عبادة، ولا عمل. واسم العمل إذا أطلق عليه فيه تجوّز، كإطلاق لفظة الموجود على الحقّ المعقول عندنا (فيه) تجوّز؛ إذ من كان وجوده عين ذاته، لا تشبه نسبة الوجود إليه نسبة الوجود إلينا، فإنه ﴿لَيْسَ كَيْفُ شَيْءٍ﴾<sup>3</sup>.

ليراد حديث نبويّ إلهي:

خرّج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: «كلّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة. فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، إني صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه ﷻ فرح بصومه».

واعلم أنّه لما نفى المثلية عن الصوم، كما ثبت فيما تقدّم من حديث النسائي، والحقّ ﴿لَيْسَ كَيْفُ شَيْءٍ﴾ لقي الصائم ربه ﷻ بوصف ﴿لَيْسَ كَيْفُ شَيْءٍ﴾ فرآه به؛ فكان<sup>4</sup> هو الراي المرني. فلماذا قال ﷻ: «فرح بصومه» ولم يقل: "فرح بلقاء ربه" فإنّ الفرح لا يفرح بنفسه، بل يُفرح به. ومن كان الحقّ بصره عند رؤيته ومشاهدته، لما رأى نفسه إلا برويته.

ففرّح الصائم لحوقه بدرجة نقي الماثلة. وكان فرحه بالفطر في الدنيا من حيث إيصال حقّ النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها. فلما رأى العارف اقتتار نفسه الحيوانية النباتية إليه، ورأى جوده بما أوصل إليها من الغذاء أداءً لحقّها الذي أوجبه الله عليه، قام في هذا المقام بصفة حقّ. فأعطى بيد الله. كما يرى الحقّ عند لقائه بعين الله. فلماذا فرح بفطره، كما فرح بصومه عند لقاء ربه.

[1] الشورى : 11

2 ص 15 ب

[3] الشورى : 11

4 ص 16

بيان ما يتضمّنه هذا الخبر:

ولمّا كان العبد موصوفاً بأنّه ذو صوم، واستحقّق اسم الصائم بهذه الصفة، ثم بعد إثبات الصوم له سلّبه الحقُّ عنه وأضافه إلى نفسه، فقال: «إلا الصيام فإنّه لي» أي صفة الصمدانية؛ وهي التنزّه عن الغذاء، ليس إلا لي، وإن وصفك به؛ فإنما وصفك<sup>1</sup> باعتبار تقييد ما من تقييد التنزيه، لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي، فقلت: «وأنا أجزي به» فكان الحقُّ جزء الصوم للصائم إذا انقلب إلى ربه، ولقيه بوصف لا مثل له، وهو الصوم. إذ كان لا يرى من ﴿لَيْسَ كَيْفِيهِ شَيْءٌ﴾ إلا من ﴿لَيْسَ كَيْفِيهِ شَيْءٌ﴾ كذا نص عليه أبو طالب المكي؛ من سادات أهل الذوق ﴿مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزْأَةٌ﴾<sup>2</sup> ما أوجب هذه الآية في هذه الحالة.

ثمّ قوله: «والصيام جنة» وهي الوقاية مثل قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>3</sup> أي اتخذه وقاية، وكونوا له أيضا وقاية. فأقام الصوم مقامه في الوقاية، وهو ﴿لَيْسَ كَيْفِيهِ شَيْءٌ﴾ والصوم في العبادات «لا مثل له» ولا يقال في الصوم: ﴿لَيْسَ كَيْفِيهِ شَيْءٌ﴾ فإنّ الشيء أمر ثبوتي، أو وجودي، والصوم تزكّي. فهو معقول عدمي ووصف سلبي فهو «لا مثل له» لا أنّه ﴿لَيْسَ كَيْفِيهِ شَيْءٌ﴾ فهذا (هو) الفرق بين نعت الحقِّ في نفي الميليّة، وبين وصف الصوم بها.

ثمّ إنّ الشارع نهى الصائم، والنهي تزكّي ونعت سلبي فقال: «لا يرفث ولا يسخب» فما أمره بعمل بل نهاه أن يتصف بعمل ما، والصوم تزكّي. فصحت المناسبة بين الصوم وبين ما نهى عنه الصائم. ثمّ أمر أن يقول لمن سابه أو قاتله: «إني صائم» أي تارك لهذا العمل الذي عملته أنت أيها المقاتل والسابّ - في جانبي. فنزّه نفسه عن أمر ربه عن هذا العمل، فهو مخير أنّه تارك، أي ليس عنده صفة سبّ ولا قتال لمن سابه وقاتله.

ثمّ قال: «والذي نفس محمد بيده» يقسم ﷺ: «لخلوف فم الصائم» وهو تقيّد رائحة فم الصائم التي لا توجد إلا مع التنفّس، وقد تنفّس بهذا الكلام الطيب الذي أمر به، وهو قوله: «إني صائم» فهذه الكلمة، وكلّ نفس الصائم «أطيب يوم القيامة» ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>5</sup> «عند الله» فجاء بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلّها، فجاء باسم لا مثل له، إذ لم يتسم أحد بهذا الاسم إلا الله سبحانه - فناسب كون

1 ص 16 ب

2 [يوسف : 75]

3 [البقرة : 189]

4 ص 17

5 [المطففين : 6]

«الصوم لا يمثل له».

وقوله: «من ريح المسك» فإنَّ ريح المسك أمرٌ وجوديٌّ؛ تدركه<sup>1</sup> المشام، ويلتذُّ به السلمُ المزاج، المعتدل. فجعل الخلوف عند الله أطيب منه، لأنَّ نسبة إدراك الروائح إلى الله لا تشبه إدراك الروائح بالمشام، فهو خلوف عندنا، وعنده تعالى- هذا الخلوف فوق طيب المسك في الرائحة. فإنه روح موصوف لا يمثل لما وُصف به، فلا تشبه الرائحة الرائحة. فإنَّ رائحة الصائم عن تنفُّس، ورائحة المسك لا عن تنفُّس من المسك.

ولنا واقعة في يمثل هذا. كنت عند موسى بن محمد القباب، بالمنارة، بحرم مكة، بباب الحزورة، وكان يؤذِّن بها، وكان له طعام يتأذى برائحته كلُّ مَنْ شمه. وسمعتُ في الخبر النبوي: «أنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» ونبي أن تُقرب المساجد برائحة الثوم والبصل والكراث. فبُتُّ وأنا عازم أن أقول لنلك الرجل أن يزيل ذلك الطعام من المسجد لأجل الملائكة. فرأيت الحقَّ تعالى- في النوم فقال لي ﷺ: "لا تقل له عن الطعام، فإنَّ رائحته عندنا ما هي مثل ما هي عنكم". فلما أصبح جاء على عادته إلينا، فأخبرته بما جرى. فبكى وسجد لله شكرا. ثم قال لي: يا سيدي؛ ومع هذا فالأدب مع الشرع أولى. فأزاله من المسجد رحمه الله-.

ولما كانت الروائح الكريهة الحبيثة تنفر عنها الأمزجة الطبيعية السليمة: من إنسان ومَلَك، لما يجتسونه<sup>3</sup> من التأذي لعدم المناسبة. فإنَّ وجه الحقِّ في الروائح الحبيثة لا يدركه إلا الله خاصة، ومَنْ فيه مزاج القبول له من الحيوان والإنسان الذي له مزاج ذلك الحيوان، لا مَلَك. ولهذا قال: «عند الله» فإنَّ الصائم أيضا من كونه إنسانا سلم المزاج، يكره خلوف الصوم من نفسه ومن غيره.

وهل يتحقَّق أحد من المخلوقين السالمين المزاج برئته وقتنا ما، أو في مشهدٍ ما فيدرك الروائح الحبيثة طيبة على الإطلاق؟ ما سمعنا بهذا. وقولي: "على الإطلاق" من أجل أنَّ بعض الأمزجة تتأذى بريح المسك والورد، ولا سيما المحرور المزاج. وما يتأذى منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج. فلهذا قلنا: "على الإطلاق"، إذ الغالب على الأمزجة طيب المسك والورد وأمثاله. والتأذي من هذه الروائح الطيبة (ذو) مزاج غريب أي غير معتاد.

1 ص 17 ب

2 ص 18 ب

3 ص: يجسونه

4 ص 18 ب

ولا أدري؛ هل أعطى الله أحدا إدراك تساوي الروائح، بحيث أن لا يكون عنده خبث رائحة أم لا؟ هذا ما ذقناه من أنفسنا، ولا يُقَلِّ إلينا أنّ أحدا أدرك ذلك. بل المنقول عن الكمل من الناس وعن الملائكة؛ التأذي بهذه الروائح الخبيثة. وما انفرد بإدراك ذلك طيبا إلا الحق. هذا هو المنقول. ولا أدري أيضا شأن الحيوان من غير الإنسان في ذلك؛ ما هو؟ لأنّي ما أقامي الحق في صورة حيوان، غير إنسان، كما أقامي في أوقات في صور ملائكة، والله أعلم.

ثمّ إنّ الشرع قد نعت الصوم من طريق المعنى بالكمال الذي لا كمال فوقه، حين أورد له الحقُّ بابا خاصا وسمّاه باسم خاص، يطلب الكمال، يقال له: "باب الريان"، منه يدخل الصائمون. والرّيّ درجة الكمال في الشرب، فإنّه لا يقبل بعد الرّيّ الشاربُ شربا أصلا، ومما قبِلَ لما ارتوى: أرضا كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات.

خرّج مسلم من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجنّة بابا يقال له: الريان؛ يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم أغلق فلا يدخل منه أحد» ولم يقل ذلك في شيء من منهيّ العبادات ولا مأمورها، إلا في الصوم. فبيّن بالريّان أنّهم حازوا صفة كمال في العمل، إذ قد اتصفوا بما لا يمثّل له، كما تقدّم. وما لا يمثّل هو الكمال على الحقيقة. والصائمون من العارفين هنا دخلوه (سيرا)، وهناك يدخلون منه على علم من الخلاق أجمعين. فلنذكر إن شاء الله- في هذا الباب أحكام الصوم المشروع، وتوابعه، ولواحقه، وأنواعه، وواجبه، ومندوبه، كما ذكرنا فيما تقدّم من أخواته من زكاة وصلاة في العموم والخصوص على طبقاتهم في ذلك. وله عندنا مراتب: أولها<sup>2</sup> الصوم العام المعروف الذي تعبّدنا الله به، وهو الصوم الظاهر في الشاهد، على تمام شروطه. فإذا فرغنا من الكلام على أحكام المسألة التي نوردنا في ذلك، انتقلنا إلى الكلام بلسان الخواصّ وخلاصتهم، على صوم النفس بما هي أمرة للجوارح. وهو إمساكها عمّا حجز عليها في مسألة مسألة، وارتفاعها عن ذلك، وعلى صوم القلب الموصوف بالسعة للزول الإلهيّ حيث قال تعالى: «وسعني قلب عبدي» فتكلّم على صومه؛ وهو إمساكه هذه السعة أن يعمرها أحد غير خالقه. فإن عمرها أحد غير خالقه. فقد أفطر في الزمان الذي يجب أن يكون فيه صائما، إشارا لرّبه؛ مسألة مسألة. والكلام على جملة المنفطرات في نوع كلّ صوم، على الاختصار والتقريب، فإنّه بابٌ يطول. وسأورد في هذا الباب من الأخبار النبويّة ما تتقف عليه إن شاء الله تعالى-.

1 ص 19

2 ص 19 ب

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### تَسْمِ الصَّوْمِ

اعلم أنَّ الصوم المشروع، منه واجب ومنه مندوب إليه. والواجب على ثلاثة أنواع؛ منه<sup>1</sup> ما يجب بإيجاب الله تعالى- إياه ابتداء، وهو صوم ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>2</sup> أي في صيامه أو ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في حق المسافر: أفطر أو لم يفطر عندنا، وعند غيرنا إن أفطر، وفي حق المريض. ومنه ما يجب لسبب موجب؛ وهو صيام الكفارات. ومنه ما يجب من الله بما أوجبه الإنسان على نفسه، وهو مكروه<sup>3</sup>. وهو صوم النذر؛ فإنه يستخرج به من البخيل. وما تمَّ واجب غير ما ذكرنا.

وأما المندوب، فمنه ما يتقيد بالزمان المرغَّب فيه: كصوم الأيام البيض، والاثني والخميس، وأشباه ذلك من الأيام والشهور. ومنه ما يتقيد بالحال: كصيام يوم وفطر يوم، وهو أعدل الصوم، وكالصيام في سبيل الله. ومنه ما لا يتقيد بزمان: وهو أن يصوم الإنسان متى شاء متطوعًا بذلك.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَنْ شَهِدَهُ

فلنقدِّم في ذلك ذِكْرَ "رمضان"، وبعد هذا نتكلَّم في أحكام صومه. خرَّج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وضفت الشياطين» زاد النسائي في كتابه: «ونادى منادٍ في كل ليلة: يا طالب الخير؛ هلَمْ، يا طالب الشرِّ؛ أمسك» رواه النسائي عن عرفة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

لَمَّا كَانَ مَجِيءُ رَمَضَانَ سَبِيًا فِي الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ، فَتَحَ اللَّهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ (هِيَ) السِّتْرُ. فَدَخَلَ الصَّوْمُ فِي عَمَلٍ مُسْتَوْرٍ لَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. لِأَنَّهُ تَزَكَّى، وَلَيْسَ بِعَمَلٍ وَجُودِيٍّ فَيُظْهِرُ لِلْبَصْرِ، أَوْ يُعْمَلُ بِالْجَوَارِحِ. فَهُوَ مُسْتَوْرٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، لَا يَعْلَمُهُ مِنْ الصَّائِمِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَالصَّائِمُ الَّذِي سَمَّاهُ الشَّرْعَ صَائِمًا لَا الْجَانِحَ.

وَعَلَّقَ اللَّهُ أَبْوَابَ النَّارِ. فَإِذَا أُغْلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ عَادَ نَفْسُهَا عَلَيْهَا، فَتَضَاعَفَ حَرُّهَا عَلَيْهَا، وَأَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا. كَذَلِكَ الصَّائِمُ فِي حَكْمِ طَبِيعَتِهِ: إِذَا صَامَ غَلَّقَ أَبْوَابَ نَارِ طَبِيعَتِهِ، فَوَجَدَ لِلصَّوْمِ حَرَارَةً زَائِدَةً لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الرِّطَبَاتِ، وَوَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي بَاطِنِهِ. وَتَضَاعَفَتْ شَهْوَتُهُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يَتَوَهَّمُ الرَّاحَةَ بِتَحْصِيلِهِ.

1 ص 20

2 [البقرة: 185]

3 س، ه: غير مكروه

4 ص 20ب



فتقوى نار<sup>1</sup> شهوته بخلق باب تناول الأطعمة والأشربة.

«وَصَفَّدَت الشَّيَاطِينَ» وهي صفة البُغْد. فكان الصائم قريبا من الله بالصفة الصمدانية، فإنَّه في عبادة لا مثل لها، فاقرب بها من صفة ﴿لَيْسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ﴾<sup>2</sup>. ومَنْ كانت هذه صفته فقد صَفَّدَت الشَّيَاطِينَ في حقِّه. وقد ورد في الخبر: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ فَسَدَّوْا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ» أي هذه الأسباب مُعَيَّنَةٌ له على ما يريد من الإنسان من التصرف في الفضول، وهو ما زاد على التصرف المشروع.

ثم اعلم -علمك الله من لدنه علما، وجعل لك في كلِّ أمر حكمة وحكما- أنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى- وهو "الصمد". ورد الخبر النبوي بذلك. روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نُجَيْجِ أَبِي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان؛ فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وإن كان في هذا الإسناد أبو معشر، فإنَّ علماء هذا الشأن قالوا فيه: إنَّه مع ضعفه يكتب<sup>3</sup> حديثه. فاعتبروه ﷺ. وكذلك قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ ولم يقل: "رمضان" وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>4</sup> ولم يقل: "رمضان" فتقوى بهذا حديث أبي معشر، مع قول العلماء فيه: إنَّه يكتب حديثه مع ضعفه. فزاد قوَّة في هذا الحديث بما أيده القرآن من ذلك.

فما فرض الله الصوم الذي لا مثل له ابتداءً إلَّا في شهر سَمَاءَ سَبْحَانَهُ- باسم من أسمائه. فلا مثل له في الشهور؛ لأنَّه ليس في أسماء شهور السنة من له اسمٌ نَسَى اللهُ به إلَّا رمضان. فجاء باسم خاصٍ اختصَّ به، معيَّن. وليس كذلك في إضافة رجب. يقول النبي ﷺ فيه: «إنَّه شهر الله الحَرَم» فالكلُّ شهور الله. وما نَعَتَهُ هنا إلَّا بالحَرَم، وهو أحد الشهور الحَرَم.

ثم إنَّ الله تعالى- أنزل القرآن في هذا الشهر، في أفضل ليلة تُسَمَّى "ليلة القدر". فأنزله فيه ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾<sup>5</sup> من كونه رمضان. وأمَّا من كونه "ليلة القدر" فأنزله "كتابا بيِّنا" أي بيِّنا أنَّه كتاب. وبين كون الشيء كتابا و(كونه) قرآنا وفرقانا مراتب مميَّزة يعلمها العالمون بالله. فهي رسولُ الله ﷺ أن يقال: "رمضان" لقوله: ﴿لَيْسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ﴾<sup>6</sup>. فلو قيل لكان مثلا في هذا الاسم. فأضاف لفظ

1 ص 21

2 [الشورى : 11]

3 ص 21 ب

4 [البقرة : 185]

5 [البقرة : 185]

6 ص 22

7 [الشورى : 11]

الشهر إليه حتى تنتفي عنه المثلثة في الشهور خاصة، ويتى ﴿لَيْسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ﴾ على رتبته من كل وجه. وقد فرض الله صومه، وندب إلى قيامه. وهو يتضمن صوماً وفطراً، لأنه يتضمن ليلاً ونهاراً. واسم رمضان ينطلق عليه في حال الصوم والإفطار، حتى يتميز من رمضان الذي هو اسم الله تعالى. فإن الله - تعالى - له الصوم الذي لا يقبل الفطر، ولنا الصوم الذي يقبل الفطر، وينتهي إلى حدٍّ وهو إدبار النهار وإقبال الليل وغروب الشمس. فكان إطلاقه (أي الصوم) على الحق لا يشبه إطلاقه على الخلق. وندب إلى القيام في ليله؛ لتجليه تعالى: ﴿يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>2</sup>. وإن كان التجلي لله في كل ليلة من السنة، ولكن تجليه في رمضان، في زمان فطر الصائمين، ما هو مثل تجليه للمفطر من غير صوم. لأن هذا وجود فطر عن ترك مشروع، موصوف بأنه لا مثل له. وذلك الآخر لا يستحق مفطراً، بل يستحق أكلاً: إذ كان الفطر الشق، فهذا الأكل للصائم (هو) شق أمعانه بالطعام والشراب. بعد سدها بالصوم، حيث قال: «سُدُّوا مجاريه بالجوع والعطش». وكان القيام بالليل، لأن القيام نتيجة قوة في الخلق، وسبب قوى الحل الغذاء، وكان (الغذاء) بالليل لمناسبة الغيب، فإن القوة عن الغذاء غيب (إذ) غير محسوس إنتاج القوة عن الغذاء.

ولما شمل رمضان الصوم والفطر، والقيام وعدم القيام، لذلك ورد في الخبر: «لا يقولن أحدكم: إنِّي قمت رمضان كله وضمنته» قال الراوي: فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة؟. فجعل الاستثناء في قيام<sup>3</sup> ليله لا في صوم نهاره. خرج هذا الحديث أبو داود عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ. فالفطر هنا هو الإدبار والإقبال والغروب، سواء أكل أو لم يأكل.

فصوم شهر رمضان واجب على كل إنسان: مسلم، بالغ، عاقل، صحيح، مقيم غير مسافر. وهو عين هذا الزمان المعلوم المشهور المعين من الشهور الاثني عشر شهراً، الذي بين شعبان وشوال. والمعين من هذا الزمان صوم الأيام دون الليالي. وخذ يوم الصوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. فهذا هو حد اليوم المشروع للصوم، لا حد اليوم المعروف بالنهار، فإن ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها. ولما اتصف من ﴿لَيْسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ﴾<sup>4</sup> بالأول والآخر، كذلك وُصِفَ الصوم الذي لا يمثل له بأول وآخر. فأوله الطلوع الفجري، وآخره الغروب الشمسي. فلم يجعل أوله يشبه آخره. لأنه اعتبر في أوليته

1 ص 22 ب

2 [المطففين: 6]

3 ص 23

4 [الشورى: 11]

ما لم يعتبر في آخريته مما هو موجود في<sup>1</sup> آخريته (حيث) موصوف فيه الصائم بالإفطار، وفي أوليته موصوف فيه بالصوم. ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع، من حين الغروب إلى حين مغيب الشفق، أو من حين الانفجار إلى طلوع الشمس. ولهذا عدل الشرع إلى لفظة الفجر لأنَّ حكم انفجاره لوجود النهار (هو عين) حكم غروب الشمس لإقبال الليل وحصوله. فكما عُلِمَ بانفجار الصبح إقبال النهار وإن لم تطلع الشمس، كذلك عرفنا بغروب الشمس إقبال الليل، وإن لم يغرب الشفق. فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالم.

فالجامع بين الأول والآخر في الصوم (هو) وجود العلامة على إقبال زمان الصوم وزمان الفطر: وهو إقبال النهار. كما أنَّ بالفجر إقبال الليل. فرمضان أعم من صيامه. وسيأتي الكلام على الإرسال في موضعه، وهل صاحبه يسمى صائماً أم لا؟.

وبعد أن ذكرنا تحديد يوم الصوم، سواء كان في شهر رمضان أو<sup>2</sup> في غيره، فلننظر في تحديد الشهر. فأقلُّ مسمى الشهر تسعة وعشرون يوماً وأكثره ثلاثون يوماً. هذا هو الشهر العربي القمري خاصة، الذي كلّفنا أن نعرفه. وشهور العاديين بالعلامة أيضاً. لكن أصحاب العلامة يجعلون شهراً تسعة وعشرين شهراً ثلاثين. والشرع تعبّدنا في ذلك برويتنا الهلال، وفي النجم بأكثر المقدارين، إلا في شعبان، إذا عمّ علينا هلال رمضان فإنّ فيه خلافاً، بين أن نعدّ شعبان إلى أكثر المقدارين، وهو الذي ذهب إليه الجماعة، وإما أن نردّه إلى أقلّ المقدارين، وهو تسعة وعشرون، وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم. ومن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافه؛ فإنّهم شرعوا ما لم يأذن به الله. والذي أقول به: أن يسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وعمّ علينا - عملنا عليه، وإن كان على<sup>3</sup> غير درج الرؤية كلّفنا العدة ثلاثين.

وأما الشهور التي لا تعدّ بالقمر فلها مقادير مخصوصة، أقلُّ مقاديرها ثمانية وعشرون وهو المستق بالرومية فبراير - وأكثرها مقداراً ستة وثلاثون يوماً وهو المستق بالقبطية مسرى - وهو آخر شهور سنة القبط. ولا حاجة لنا بشهور الأعاجم فيما تعبّدنا به من الصوم.

فأمّا انتهاء الثلاثين في ذلك، فهو عدد المنازل والنوازل الذين لا يخفسان: وهما الشمس المشبهة

1 ص 23 ب

2 ص 24

3 "درج الرؤية..على" سقطت من ق

4 ص 24 ب

بالروح التي ظهرت به حياة الجسم للحس، والقمر المشبه بالنفس لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصي. والمنازل (هي) مقدار المساحة التي يقطعها ما ذكرناه دأباً. فإن بالشهر ظهرت بسائط الأعداد ومركباتها: بحرف العطف من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين، وبغير حرف العطف من أحد عشر- إلى تسعة عشر.

وحجر- وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة، وفي العقد وهي الثلاثون. ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه يكون الإنتاج في ثلاثة مواضع. وهي الثلاثة في البسائط، والثلاثة عشر- في العدد الذي هو مركب بغير حرف عطف، والثلاثة والعشرون بحرف العطف. وانحصرت الأقسام.

ولما رأينا أن الروح يوجد فتكون الحياة، ولا تكون هناك زيادة ولا نقص، فلا يكون للنفس عين موجودة لها حكم: كوت الجنين في بطن أمه فقد نفخ الروح فيه- أو عند ولادته. لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يوماً.

فإذا علمت هذا؛ فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربي. وإذا عدناه بغير سير الهلال وتوينا شهراً مطلقاً في إيلاء أو نذر؛ علمنا بالقدر الأقل في ذلك، ولم نعمل بالأكثر. فإنا قد حزننا بالأقل حد الشهر ففرغنا. وإنما نعتبر القدر الأكثر في الموضع الذي شرع لنا أن نعتبره، وذلك في النجم، على مذهب، أو يعطي ذلك رؤية الهلال لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### إِذَا غَمَّ عَلَيْنَا فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

اختلف العلماء إذا غمَّ الهلال، فقال الأكثرون: تكمل العدة ثلاثين<sup>2</sup>. فإن كان الني غمَّ هلال أول الشهر عدَّ الشهر الني قبله ثلاثين، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين. وإن كان الني غمَّ هلال آخر الشهر - أعني شهر رمضان - صام الناس ثلاثين يوماً. ومن قائل: إن كان المقمى هلال أول الشهر، صيم اليوم الثاني، وهو يوم الشك. ومن قائل: في ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير الشمس والقمر، وهو مذهب ابن الشخير. وبه أقول.

وصل: اعتبار هذا:

تقدم حديث سبب الخلاف. خرج مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة. - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أعني

1 ص 25

2 ص 25ب

عليكم فاقدروا ثلاثين». وقد ورد أيضا من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِيَّامِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يعني تمام ثلاثين، فهذا الحديث الثاني<sup>1</sup> زَقَعَ الإشكال. وحديث «أقِدروا» من حمله على التضييق ابتداء بصوم رمضان من يوم الشك، ومن حمله على التقدير حكم بالتسيير، وبه أقول.  
الاعتبار<sup>2</sup>:

اعلم أنه لا تُرْفَعُ الأصوات إلا بالرؤية. وبه سُمِّيَ هلالا. فمتى ما طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي رمضان، وجب الصوم. ومتى طلع هلال المعرفة في أفق قلوب العارفين من الاسم الإلهي ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>3</sup> وجب النظر على الأرواح من قوله: ﴿السَّمَاوَاتِ﴾ وعلى الأجسام من قوله: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ وطلع هنا (أي هلال المعرفة): أي ظهر، فإنه غارب يتلو الشمس. فإن غم على العارف، ولم يره من أجل الحجاب الحائل من عالم البرزخ غلبَ الغيم برزخي بين السماء والأرض - فيقدر العارف لهلال المعرفة في قلبه بحاله. وذلك أن ينظر في هلال عقله بتسييره في منازل سلوكه حالا بعد حال، ومقاما بعد مقام. فإن كان مقامه يعطي الكشف، وأن النداء قد جاءه من خلف حجاب، كما جاء: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>4</sup> غير أن حجاب الطبيعة قام له في ذلك الوقت في أمر من أموره؛ من شغل الخاطر بمالي أو أهل، وإن كان في الله؛ فيعمل بحساب ذلك، ويعامل اسم الله رمضان بما يليق به. وإن لم يشهده؛ فإن الحال اقتضى - له ذلك. وإن لم يعطه الحال لصحة الحساب؛ أخر حكم ذلك الاسم الإلهي إلى وقته.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### اعتبار وقت الرؤية

اتفقوا على أنه إذا رُئي<sup>6</sup> من العشي؛ أن الشهر من اليوم الثاني. واختلفوا إذا رُئي<sup>7</sup> في سائر أوقات النهار، أعني أول ما يرى. فأكثر العلماء على أن القمر في أول وقت رُئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكمه في موضع الاتفاق. ومن قائل: إذا رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رُئي بعد الزوال فهو

1 ص 26

2 من س فقط

3 [الأنعام : 14]

4 ص 26

5 [الشورى : 51]

6 ق، س: رأى

7 ق، س: رأى

لليلة الآتية، وبه أقول.

وصل: في الاعتبار فيه:

حكم الاسم الإلهي في أي حال ظهر من الأحوال: فالحكم له في الحال بالتجلي، وفي الاستقبال بالأثر، حتى يأتي حكم اسم آخر يزيل حكم الأول.

وأما من يعتبر الرؤية قبل الزوال وبعده، فاعلم<sup>1</sup> أن الاستواء هو المسمى في الطريق موقف السواء؛ وهو الموقف الذي لا يتميز فيه سيد من عبد، ولا عبد من سيد. فإن قلت فيه في تلك الحالة: "سيد" صدقت. وإن قلت فيه: "عبد" صدقت. لأنك شاهد حال في كل قول يشهد لك بصدق ما تقول. فقل ما شئت فيه تصدق. وهو مثل قوله تعالى - لبيته ﷺ: ﴿وَمَا زَمَيْتَ إِذْ زَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾<sup>2</sup> فكونه رمى حق، وكونه لم يرم حق. يقول تعالى: «كنت يده التي يبطش بها» فإن قلت: "إن الراي هو الله" صدقت. وإن قلت: "إن الراي هو محمد" صدقت. هذا هو موقف السواء.

فإن كنت في موقف أبي بكر الصديق (قلت): "ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله"، فتكون ممن رآه قبل الزوال. فالحكم للماضي وأنت بالحال في أول الشهر، وذلك اليوم هو أوله. وإن كنت عثمانياً المشهد، أو صاحب دليل فكر، فتقول: "ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده" وهو الذي رآه بعد الزوال فحكمه في المستقبل. ووقته في الاستواء (هو) وقت وجه الدليل: له نسبة<sup>3</sup> إلى الدليل ونسبة إلى المدلول. ثم يظهر الزوال؛ وهو رجوع الظل من خط الاستواء إلى الميل العيني<sup>4</sup>؛ فإنه راجع إلى العشي وهو طلب الليل.

### وَصَلَّ فِي فَضْلٍ

#### اختلافهم في حصول العلم بالرؤية بطريق البصر

اختلف العلماء في ذلك. فكلهم قالوا: إن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا ابن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم إلا بروية غيره معه. واختلفوا: هل يفطر برويته وحده؟ فمن قائل: لا يفطر. ومن قائل: يفطر، وبه أقول. وكذلك يصوم لرؤيته وحده، ولكن مع حصول العلم في الرويتين.

وأما حصول العلم بالرؤية من طريق الخبر. فمن قائل: لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين. ومن قائل: يصام بواحد ويفطر باثنين. ومن قائل: إن كانت السماء مغتمة - أعني في موضع الهلال - قُبِلَ واحدٌ،

1 ص 27

2 [الأضال: 17]

3 ص 27 ب

4 س: المثل النبوي. ومسألة في ق

وإن كانت مُضحية لم يُقبل إلا الجُمُ الفففر؁ أو عدلان. وكذلك في هلال الفطر؛ من قائل: اثنان<sup>1</sup> ومن قائل: واحد.

وصل: في الاعتبار في ذلك:

فما يراه أهل الله من التجلي في الأسماء الإلهية؛ هل يقف مع رؤيته، أو يتوقف حتى يقوم له شاهد من كتاب أو سنة؟ قال الجنيد: "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة". يريد أنه نتيجة عن العمل عليهما. وهو الذي أردناه بالشاهد. وهما الشاهدان العدلان. وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ<sup>2</sup> وهو صاحب الرؤية، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ وهو ما ذكرناه من العمل على الخير: إما كتاب أو سنة، وهو الشاهد الواحد.

والشاهدان (هما) الكتاب والسنة. وإنما احتجنا إلى العمل عليهما دون العثور على النقل، الذي يشهد لصاحب هذا المقام؛ لأن ذلك يتعدى إلا بخرق العادة. وهو أن يعرف من هناك (أي بطريق خرق العادة) بآية الليل أو الخبر. وقد رأينا هذا لجماعة من أصحابنا: يحتجون على مواجيدهم بالقرآن -رما تقدم لهم به حفظ- وبالسنة. وقد روينا<sup>3</sup> هذا عن أبي يزيد البسطامي. ومتى لم يغط ذلك لم يُحكّم عليه بقبول ولا يرد. كأهل الكتاب إذا أخبرونا عن كتابهم بأمر: لا نصدق ولا نكذب. بهذا أمرنا رسول الله ﷺ فنتركه موقوفا. والذي أعرف من قول الجنيد ليعلمي بالطريق - أنه أراد أن يفرق بين ما يُغطى لصاحب الخلووات والجاهدة والرياضة على غير طريق الشرع، بل بما تقتضيه النفوس من طريق العقل، وبين ما يظهر للعاملين على الطريقة المشروعة بالخلوات والرياضات. فيشهد له سلوكه على الطريقة المشروعة الإلهية، بأن ذلك الظاهر له (هو) من عند الله على طريق الكرامة به. فهذا معنى قول الجنيد: "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة" وفي رواية: "مُشيد" أي هو نتيجة عن عمل مشروع إلهي، ليفرق بينه وبين ما يظهر لأرباب العقول، أصحاب النواميس الحكيمية. والمعلوم واحد. والطريق مختلفة. وصاحب النوق يفرق بين الأمرين.

1 ص 28

2 [هود: 17]

3 ص 28ب

## وَضَلَّ<sup>1</sup> فِي فَضْلِ

### زَمَانِ الإِمْسَاكِ

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوهُ الشَّمْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِهِ. فَمَنْ قَائِلٌ: الْفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَبْيَضُ<sup>2</sup> الْمُسْتَطِير. وَمَنْ قَائِلٌ: هُوَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَبْيَضِ. وَهُوَ قَوْلُ حَذِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ نَظِيرُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: هُوَ تَبَيُّهُ لِلنَّاطِرِ إِلَيْهِ، حِينَئِذٍ يَحْرَمُ الْأَكْلَ. وَهَذَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ ﴿وَحَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>3</sup> يَرِيدُ بِيَاضَ الصَّبْحِ وَسَوَادَ اللَّيْلِ. وَصَلَّ: الْإِعْتِبَارُ فِي هَذَا:

غَيْبُوهُ الشَّمْسِ هِيَ انْقِضَاءُ مَدَّةِ حَكْمِ الْإِسْمِ الْإِلَهِيِّ رَمَضَانَ فِي الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ الَّذِي شَرَعَ الصَّوْمَ. وَتَوَلَّى بِإِنهَاءِ مَدَّةِ حَكْمِهِ فِي الصَّوْمِ مَغِيبُ الشَّمْسِ<sup>4</sup>. وَإِنْ كَانَ اسْمُ رَمَضَانَ كَمَا هُوَ لَمْ يَزَلْ عَنِ وِلَايَتِهِ؛ فَإِنَّ لَهُ حَكْمًا آخَرَ فِينَا وَهُوَ الْقِيَامُ. وَتَوَلَّى الْحَكْمَ فِي الْحَلِّ الَّذِي كَانَ مَوْصُوفًا بِالصِّيَامِ الْإِسْمُ الَّذِي هُوَ ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ<sup>5</sup> وَالْأَرْضِ﴾<sup>6</sup>، وَلَكِنْ بِتَوَلُّيَةِ اسْمِ رَمَضَانَ إِتَاهُ. فَهُوَ النَّاتِبُ عَنْهُ. كَمَا أَنَّ فِي الصَّوْمِ: ﴿وَرَفِيعِ الذَّرَجَاتِ﴾<sup>7</sup> وَمَمْسُكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا أَوْ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَقِيَ حَكْمُهُ مُسْتَمَرًّا فِي الْقِيَامِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ الْأَكْلَ الْإِسْمُ الْإِلَهِيُّ رَمَضَانَ. فَتَوَلَّى الْإِسْمُ الْمَمْسُوكَ، وَبَقِيَ الْإِسْمُ الْفَاطِرُ وَالْيَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرَضِعِ وَالْحَامِلِ. وَذَلِكَ الْحَدُّ هُوَ الْفَجْرُ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَطِير. وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ مِنَ الْفَجْرِ الْأَحْمَرِ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِ﴿فَازِ الشُّورِ﴾<sup>8</sup>: إِنَّهُ الْفَجْرُ. كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّوَاتُرِ أَوَّلِيُّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ. وَالْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَحَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>9</sup>.

فَإِنَّ أَسْلَ الْأَلْوَانِ الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَلْوَانِ فَبِرَازِخٍ بَيْنَهُمَا تَتَوَلَّدُ مِنْ امْتِزَاجِ الْبَيَاضِ

1 ص 29

2 من س

3 [البقرة : 187]

4 "وتولى...الشمس" هي في ه: فاتهاء مدة حكمة في الصوم هو مغيب الشمس. وفي س: فاتهاء مدة حكمة في الصوم في غيبوبة

الشمس

5 ص 29 ب

6 [الأنعام : 14]

7 [غافر : 15]

8 [هود : 40]

9 [البقرة : 187]



والسواد: فتظهر الغبرة والحمره والخضرة إلى غير ذلك من الألوان. فما قَرَب للبياض كانت كميّة البياض فيه أكثر من كميّة السواد. وكذلك في الطرف الآخر. وجاءت السنّة في حديث حذيفة بالحمره دون البياض، فقال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. وهو محتمل. والبياض<sup>1</sup> المذكور في القرآن ليس بمحتمل. فرجحنا الأبيض على الأحمر بوجهين قويين: القرآن، وعدم<sup>2</sup> الاحتمال.

واعتبارهما: حُكْمُ الإيمان - وهو الأبيض - فإنه مخلص لله، غير ممتزج. والأحمر للنظر الاجتهادي، وهو حكم العقل. ونظر العقل ممتزج بالحس من طريق الخيال، لأنه<sup>3</sup> يأخذ عن الفكر عن الخيال عن الحس: إما بما يعطيه، وإما بما تعطيه القوة المصورة. وهو قاطع بما يعطيه، إلا أنه تدخل عليه الشبهة القادحة. فلهذا أعطينا الشفق الأحمر لنظر<sup>4</sup> المجتهد، إذ الحمره لونٌ حدّث من امتزاج البياض والسواد، وهو امتزاج خاص.

وصل<sup>5</sup>:

وأما اعتبار التبيين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>6</sup> ولا يتبين حتى يكون الطلوع، وإليه أذهب في الحكم. فلم يحرم الأكل مع حصول الطلوع في نفس الأمر. لكن ما حصل البيان عند الناظر. كذلك الحق: وإن كان في نفس الأمر هو الظاهر في المظاهر الإمكانية، لكن لم يتبين ذلك لكل أحد.

وكما عفا الشارع عن<sup>7</sup> الأكل في أكله، وأباح له الأكل مع تحقق طلوع الفجر في نفس الأمر، لكن ما تبين له؛ كذلك ما وقع من العبد الذي لا يعرف أن الحق هو الظاهر في المظاهر الإمكانية بأفعاله وأسانيه: لا يؤاخذ بها من جهل ذلك، حتى يتبين له الحق في ذلك، فيكون على بصيرة في قوله: «إذا أحببته كنت سمعه وبصره» فكان العبد مظهر الحق.

وقد ثبت «أن الله قال على لسان عبده في الصلاة: سمع الله لمن حمده» فنسب القول إليه، واللسان للعبد الذي هو محلّ القول. واللسان مظهر إمكانه. فكما يحرم على المكلف الأكل عند تبين الفجر؛ كذلك

1 "والسواد فتظهر... والبياض" سقطت من ق

2 ص 30

3 ق: فإنه

4 لم ترد في ق

5 من ق فقط

6 [البقرة: 187]

7 ص 30ب

يحرم على صاحب الشهود أن يعتقد أن تم في الوجود غير الله فاعلا، بل ولا مشهودا، إذ كان قد عم في الحديث القوي والجوارح. وما تم إلا هذان.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

ما يمسك عنه الصائم

أجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع. وهذا القدر هو الذي ورد به نص الكتاب<sup>1</sup> في قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَآتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>2</sup>.

وصل: في الاعتبار في هذا:

أما المطعوم فهو علم النوق والشرب. فالصائم على صفة لا يمثل لها، ومن اتصف بما لا يمثل له فحكه أنه لا يمثل له. والنوق أول مبادئ التجلي الإلهي. فإذا دام فهو الشرب. والنوق نسبة تحدث عند الذائق إذا طعم المنوق. والصوم ترك. والتترك ما له صفة وجودية تحدث؛ فإن التترك ليس بشيء وجودي يحدث، لأنه نمت سلمي. والطعم يضاده. فلهذا حرم تناول المطعوم على الصائم لأنه يزيل حكم الصوم عنه.

وأما المشروب؛ فهو تجل وسط. والوسط محصور بين طرفين لمن هو وسط لها. والحصر يقضي بالتحديد في المحصور. والصوم صفة إلهية. والله لا يقضي الحصر، ولا يتصف به ولا بالحد. ولا يتميز بذلك عندنا. فيناقض المشروب الصوم. فلهذا حرم على الصائم المشروب. ثم إن المشروب لما كان تجليا أذن<sup>3</sup> بوجود الغير المتجل له. والغير في الصائم لا عين له: لأن الصوم لله ليس لنا؛ وأنا المنعوت به، فقد أنزلي الحق بهذه الصفة منزلته، والشيء لا يتجل لنفسه. فالصائم لا يتناول المشروب، ويحرم عليه ذلك.

وأما الجماع فهو لوجود اللذة بالشفعية. فكل واحد من الزوجين صاحب لذة فيه، فكل واحد يمثل للآخر في الجماع، ولهذا سمي جماعا لاجتماع الزوجين. والصائم لا يمثل له لاقصافه بصفة لا يمثل لها. فحرم الجماع على الصائم. هذا (هو) موضع الاجتماع على هذه الثلاثة التي تبطل الصوم، ولا يكون الموصوف بها أو بأحدها صائما.

1 ص 31

2 البقرة : 187

3 ص 31ب

## وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء

اختلفوا فيما يدخل الجوف مما ليس بغذاء، كالخصى وغيره، وفيما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب كالحنفة، وفيما يَرِدُ باطنَ الأعضاء ولا يَرِدُ الجوف، مثل أن يَرِدَ الدماغ ولا يَرِدُ المعدة. فمن قائل: إنَّ ذلك يفطر. ومن قائل: لا<sup>1</sup> يفطر.

وَضَلَّ فِي فَضْلٍ: الاعتبار:

مشاركة الحكماء أصحاب الأفكار أهل الله، فيما يفتح لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة، من طريق النظر، وأهل الله تعالى- بهما من طريق الإيمان. واجتمعا في النتيجة. فمن فرَّق من أصحابنا بينها بالنوع، وأن مدرك هذا غير مدرك هذا - وإن اشتراكا في الصورة- قال: لا يفطر. ومن قال المدرك واحد، والطريق مختلف؛ فذلك اعتبار من قال: يفطر.

وأما اعتبار باطن الأعضاء ما عدا الجوف؛ فهو أن يكون الصائم في حضرة إلهية، فأقيم في حضرة مثالية، مثل قوله: «أعبد الله كأنك تراه». فهل لمن خرج من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثر فيه قول الشارع: «أعبد الله كأنك تراه». فيترك علمه وذوقه، وينزل إلى هذه المنزلة: أبا مع الشرع، وحقيقة من الكشف؛ فيكون قد أفطر. أو لا ينزل ويقول: أنا مجموع من حقائق مختلفة، وفي ما يقيني على ما أنا عليه، وفي ما يطلبه من<sup>2</sup> مشاهدة هذا التنزل<sup>3</sup>: وهو كوني<sup>4</sup> متخيلا، أو ذا خيال؟ فيعلم أن الحق قد طلب متى أن نشهده، في هذه الحضرة، من هذه الحقيقة ومن كل حقيقة في. فيتعين لهذا التجلي المثالي متى هذه الحقيقة التي يطلبه<sup>5</sup>؛ ويبقى على ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيل. فهذا اعتبار من يرى أنه لا يفطر ما يَرِدُ (على) باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة.

## وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

القبلة للصائم

فمن علماء الشريعة من أجازها. ومنهم من كرهها على الإطلاق. ومنهم من كرهها للشباب، وأجازها

للشيخ.

1 ص 32

2 "ما يطلبه من" هي في س: ما يطلب

3 ق: المنزل

4 ص 32 ب

5 ق: يطلبه

وصل: اعتبار هذا الفصل:

هذه المسألة تقيض مسألة موسى عليه السلام فإنه طلب الرؤية بعد ما حصل له الكلام. فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلي البرزخي. وهو كان مقام شهاب الدين عمر السهروردي الذي مات ببغداد رحمه الله- فإنه روى لي عنه من أئق بنقله من أصحابه أنه قال باجتماع الرؤية والكلام. فمن هنا علمت أن مشهده<sup>1</sup> برزخي لا بد من ذلك؛ غير ذلك لا يكون.

والقبلة من الإقبال. والقبول على الفهوائية<sup>2</sup> (إنما هو) من حضرة اللسن؛ فإنه محل الكلام. وكان الإقبال عليه أيضا بالكلام المسموع، إذ كان في المشاهدة المثالية. ومن كان فيها يتصور منه طلب الإقبال على الفهوائية: فإذا كلمه لم يشهده. وهذا المقام الموسوي دُقت في الموضع الذي ذاقه موسى عليه السلام. غير أنني دقت في بئله<sup>3</sup> في الرمل على قدر الكف، وذاقه موسى عليه السلام في حاجته وهي طلبه النار لأهله. ففرحت حيث كان ماء.

وإنما قلنا: "إذا كلمه لم يشهده" لأن النفس الطالبة تستفرغ لفهم الخطاب، فتغيب عن المشاهدة. فهو بمنزلة من يكره القبلة. إذ الصائم هو صاحب المشاهدة. لأن الصوم لا يمثل له. والمشاهدة لا يمثل لها. وأما من أجازها فقال: التجلي مثالي فلا أبالي. فإنّ الذات من وراء ذلك التجلي. والتجلي لا يصح إلا من مقام المتجلي له. وأما لو كان التجلي في غير مقام المتجلي له؛ لم يصح طلب غير ما هو فيه. لأن مشاهدة الحق فناء، ومع الفناء لا يتصور طلب<sup>4</sup>. فإنّ اللذة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهد، ومع هذا فلا يلتذ المشاهد في حال المشاهدة. قال أبو العباس السيارى<sup>5</sup> رحمه الله: "ما التذّ عاقل بمشاهدة قط؛ لأنّ مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة.

وأما من كرهها للشاب؛ فاعتباره المبتدي في الطريق، وأجازها للشيخ فاعتباره المتهي. فإنّ المتهي لا يطلب الرجوع من المشاهدة إلى الكلام، فيترك المشاهدة ويقبل على الفهوائية. إذ لا تصحّ الفهوائية إلا مع

1 أضاف ق: وهذا المقام

2 ص 33

3 ق: قلة

4 ص 33ب

5 أبو العباس السيارى: الملقب تحف الباري. شيخ المراوزة ومحدثهم وفضيهم، توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة (حلبة الأولياء 4/436) اسمه القاسم بن المهدي؛ ابن بنت أحمد بن سيار. وكان من أهل مرو، ومشايخهم؛ وأول من تكلم عندهم من أهل بلدهم في حقائق الأحوال. صحب أبا بكر، [محمد بن موسى، الفرغاني] الواسطي. وإليه ينسب في علوم هذه الطائفة. وكان أحسن المشايخ لساناً في وقته، يتكلم في علوم التوحيد، على لسان الجبر. وجميع من يكورته - من أهل السنة - فهم أصحابه. كان فقيهاً عالماً. كتب الحديث الكثير ورواه. (طقات الصوفية 1/119)

الحجاب، كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>1</sup>. فالمتبهي يعرف ذلك فلا يفعله. وأمّا المبتدي وهو الشاب- فما عنده خبرة<sup>2</sup> بالمقامات؛ فإنه في مقام السلوك. فلا يعرف منها إلا ما ذاقه. والنهاية إنما تكون في المشاهدة، وهو يسمع بها من الأكبر. فيتخيّل أنه لا يفقد المشاهدة مع الكلام. والمبتدي في مشاهدة مثالية. فيقال له: ليس الأمر كما تزعم؛ إن كُلمك لم يشهدك، وإن أشهدك لم يكلمك. فلهذا لم يجوزها للشباب<sup>3</sup> وأجازها للشيخ. لأنّ الشيخ لا يطلب الفهواتية إلا إذا كان وارثا لرسول في التبليغ عن الله؛ فيجوز له الإقبال على الفهواتية لفهم الخطاب.

## وَضَلَّ

### الحجامة للصائم

فمن قائل: إنّها تُفطر، والإمساك عنها واجب. ومن قائل: إنّها لا تُفطر، ولكنها تُكفره للصائم. ومن قائل: إنّها غير مكروهة للصائم، ولا تُفطر. وصل: في اعتبار هذا الفصل:

الاسم المحيي يرد على الاسم رمضان في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان، أو على الاسم الممسك الذي ﴿يُمسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾<sup>4</sup> أو ﴿يُمسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾<sup>5</sup>. إذ كانت الحياة الطبيعية في الأجسام بخاز الدم الذي يتولّد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد، ثم يسري في العروق سريان الماء في الطوارق ليشفي البستان لحياة الشجر. فإذا طَمَأ (الدم) يُخاف أن ينعكس فعله في البدن، فيُخَرَج بالفِصَاد أو بالحجامة، ليبقى منه قدر ما تكون به الحياة.

فلهذا جعلنا الحكم للاسم المحيي أو الممسك. فإنّ بالحياة تبقى سماوات الأرواح وأرض الأجسام<sup>7</sup>. وبه يكون حكم المحيي أقوى مما هو بنفسها<sup>8</sup> اسمان إلهيان أخوان. فإذا وردا على اسم الله "رمضان" في حكم الصائم، أو على الاسم الإلهي الذي به أضاف الحقّ الصوم لنفسه في غير رمضان، ووجدنا في المنزل الأقرب لهذا الحلّ، الاسم الإلهي "الضارّ والمميت"، استعانا بالاسم الإلهي "النافع". فصاروا ثلاثة أسماء

1 [الشورى : 51]

2 ق: خبر

3 ص 34

4 [إطّر : 41]

5 [الحج : 65]

6 ص 34 تب

7 "فإن بالحياة... الأجسام" العبارة في ق: فإن بالحياة يبقى، وأن الأرواح ساء، والأرض الأجسام".

8 س: بنفسه، وهما

إلهية، يطلبون دوام هذه العين القائمة. فتركوه لطلب الحجامة. فلم يفطر الصائم، ولم تتركه له. فإن بوجودها يثبت حكم الاسم الإلهي رمضان لها.

ومن قال: تتركه ولا تظطر، فوجه الكراهة في الاعتبار: أن الصائم موصوف بترك الغذاء، لأنه حرم عليه الأكل<sup>1</sup> والشرب. والغذاء سبب الحياة للصائم، وقد أمر بتركه في حال صومه. وإزالة الدم إنما هو في هذه الحال بالحجامة من أجل خوف الهلاك، فقام مقام الغذاء لطلب الحياة، وهو ممنوع من الغذاء. فكرهه له ذلك. وبهذا الاعتبار والذي قبله؛ يكون الحكم فمين قال: إنها تظطر، والإمساك عنها واجب.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### التيء والاستقباء

فمن قائل فمين ذرعه التيء: إنه لا يفطر الصائم. وهم الأكثرون. ومن قائل: إنه يفطر، وهو ربيعة ومن تابعه. وكذلك الاستقباء: الجماعة على أنه مفطر إلا طاووس، فإنه قال: ليس بمفطر.

وصل: في اعتبار هذا الفصل:

المعدة خزنة الأغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعية. وإبقاء الملك على النفس الناطقة الذي به تستق ملكا، وبوجوده تحصل فوائد العلوم الوهية والكسبية. فإن النفس الناطقة تراعي الطبيعة، والطبيعة وإن كانت خادمة للبدن فإنها تعرف قدر ما تراعيها<sup>2</sup> النفس الناطقة التي هي الملك. فإذا أبصرت الطبيعة أن في خزنة المعدة ما يؤدي إلى فساد هذا الجسم قالت للقوة الباقعة: أخرجي الزائد المتلطف بقاؤه في هذه الخزانة. فأخذته الباقعة من الماسكة، وفتحت له الباب وأخرجته. وهذا هو الذي ذرعه التيء.

فمن راعى كونه كان غذاء، فخرج على الطريق الذي منه دخل عن قصد، ويستق لأجل مروره على ذلك الطريق إذا دخل مفطرا؛ أفطر عنده بالخروج أيضا. ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج، ولم يراع الطريق -هما ضدان- قال: لا يفطر. وهذا هو الذي ذرعه التيء. فإن كان للصائم في إخراجته تعمل - وهو الاستقباء- فإن راعى وجود المنفعة ودفع الضرر لبقاء هذه البنية؛ فقام عنده مقام الغذاء، والصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه، وكان إخراجته ليكون عنه في الجسم ما يكون للغذاء<sup>3</sup>، قال<sup>4</sup>: إنه مفطر. ومن فرق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال: ليس بمفطر.

1 ص 35

2 ص 35 ب

3 أضاف ق: كان

4 ص 36

وهذا كله في الاعتبار الإلهي؛ أحكام الأسماء الإلهية التي يطلبها استعداد هذا البدن، لتأثيرها في كل وقت. فإن الجسم لا يخلو من حكم اسم إلهي فيه. فإن استعدَّ المهلُّ لطلب اسم إلهي، غير الاسم الذي هو الحاكم فيه الآن؛ زال الحكمُ وولَّيته الذي يطلبه<sup>1</sup> الاستعداد<sup>2</sup>. ونظيره؛ إذا خامر<sup>3</sup> أهل بلد على سلطانهم، فجاءوا بسطان غيره؛ ولم يكن<sup>4</sup> للأول مساعداً، فيزول عن حكمه، ويرجع الحكم للذي طلبه الاستعداد. فالحكم<sup>5</sup> أبداً إنما هو للاستعداد. والاسم الإلهي المُغذِّي<sup>6</sup> لا يبرح حكمه دائماً. لا ينمزل. ولا تصح<sup>7</sup> الخامرة من أهل البلد عليه، فهو لا يفارقه<sup>8</sup> في حياة ولا موت، ولا جمع ولا تفرقة. ويساعده الاسم الإلهي الحفيظ والقوي وإخوانها فاعلم ذلك.

ثبت «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم». خرجه البخاري عن ابن عباس<sup>9</sup>. وخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه الشيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقتض» رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

### وَصَلَ فِي فَضْلِ

#### النِّيَّةِ

فمنهم من رأى النية شرطاً في صحة الصيام وهو الجمهور. ومنهم من قال: لا يحتاج رمضان إلى نية، إلا أن يكون الذي يدركه صوم رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم.  
وصل: في الاعتبار فيه:

النية (هي) القصد. وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الإنسان الصائم. فمن راعى أن الصوم لله لا للعبد، قال بالنية في الصوم. فإنه ما جاء شهر رمضان إلا بإرادة الحق، من الاسم الإلهي "رمضان". والنية إرادة بلا شك. ومن راعى أن الحكم للوارد - وهو شهر رمضان - فسواء نواه الصائم الإنساني أو لم يتنوه، فإن حكمه الصوم، فليست النية شرطاً في صحة صومه.

1 ق: يطلب

2 س، هـ: للاستعداد

3 خامر: خالط، لزم، قارب. وفي ق: تارح خامدا.

4 يكن: يوجد

5 "الذي طلبه الاستعداد بالحكم" سقطت من ق

6 هـ: المُغذِّ، وهي غير واضحة تماماً في ق وقريبة من: المبتني، الممدي

7 ق، هـ: صح

8 "لا يفارقه" هي في ق: يفارق

9 ص 36 ب

فإن لم يجب عليه، وخيره<sup>1</sup> مع كونه ورد كالمرضى والمسافر صار حكمها<sup>2</sup> بين أمرين على التخيير فلا يمكن أن يعدل إلى أحد الأمرين إلا بقصد منه وهو النية.

وَضَلَّ فِي فَضْلٍ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ

وهو: تعيين النية المجزئة في ذلك<sup>3</sup>

فمن قائل: لا بدّ في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفي اعتقاد الصوم مطلقاً، ولا اعتقاد صوم معيّن غير صوم رمضان. ومن قائل: إن أطلق الصوم أجزاءه، وكذلك إن نوى فيه غير صيام رمضان أجزاءه، وانقلب إلى صيام رمضان. إلا أن يكون مسافراً، فإنّ للمسافر عنده أن ينوي صيام غير رمضان في رمضان. ومن قائل: إنّ كلّ صوم نُوي في رمضان اقلّب إلى رمضان: المسافر والحاضر في ذلك على السواء.

وصل: الاعتبار فيه:

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾<sup>4</sup> فالحكم للمدعوّ بالأسماء الإلهية لا للأسماء. فإنّها وإن تفرقت معانيها وتميّزت، فإنّ لها دلالة على ذات معيّنة في الجملة وفي نفس الأمر، وإن لم تُعلم ولا<sup>5</sup> يُدرّكها حدّ. فإنّه لا يقدح ذلك، في<sup>6</sup> إدراكنا<sup>7</sup> وعلمنا، أنّ ثمّ ذاتا ينطلق عليها هذه الأسماء. كذلك الصوم هو المطلوب، سواء كان مندوباً أو واجباً، على كثرة تقاسيم الوجوب فيه.

ومن راعى الاسم الإلهي رمضان؛ فترق بينه وبين غيره، فإنّ غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم رمضان. والأسماء الإلهية، وإن دلّت على ذات واحدة، فإنّها تميّز في أنفسها من طريقين: الواحد من اختلاف ألفاظها، والثاني من اختلاف معانيها. وإن تقاربت غاية القرب، وتشابهت غاية الشبه، فإنّه لا بدّ فيها من فارق<sup>8</sup>، كالرحمن والرحيم. هنا في غاية الشبه<sup>9</sup>. وأسماء المقابلة<sup>10</sup> في غاية البعد كالضارّ والنافع، والمعزّ والمذلّ، والهيبي والمميت، والهادي والمضلّ، فلا بدّ من مراعاة حكم ما تدلّ عليه من المعاني. وبهذا

1 ص 37

2 ق: حكما

3 لم يرد العنوان في ق

4 [الإسراء: 110]

5 ص 37ب

6 لم ترد في ق

7 ق: أدركنا

8 "فإنّه لا بدّ فيها من فارق" من س فقط

9 "كالرحمن... الشبه" تمّ ترد في هـ

10 "وأسماء المقابلة" لم ترد في ق



يتميز العالم من الجاهل. وما أتى الحقُّ بها متعدّدة إلا لمرعاة ما تدلّ عليه من المعاني. ومرعاة قصد الحقّ - تعالى- في ذلك أؤلّى من غيره<sup>1</sup>. فلا بدّ من التعمين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعين، دون غيره من تركيبات الألفاظ، التي هي الكلمات الإلهية.

ومن اعتبر حال المكلف وهو الذي فترق بين المسافر والحاضر، وله في التفرقة وجهٌ صحيح، لأنّ الحكم يتبع الأحوال- فيراعى المضطرّ وغير المضطرّ، والمريض وغير المريض. وكذلك الأسماء تراعى أيضاً: فيراعى اسم الحمر، إذا تخلّلت، من اسم الحلّ<sup>2</sup>. فيتغيّر الحكم الإلهي في هذا الجسم<sup>3</sup> المعين بتغيّر الأسماء، كما تغيّرت الأسماء في بعض الأشياء لتغيّر الأحوال. إذ كان التغيّر في ذلك الحكم الإلهي<sup>4</sup> أوجب له تغيّر الاسم، فتغيّر الاسم، فتغيّر الحكم<sup>5</sup>.

الحكم للمدعوّ بالأسماء	ما الحكم للأسماء في الأشياء
لكن لها التحكيم في تصرّيفها	فيه كمثل الحكم للأتواء
في الزهر والأشجار في أمطارها	وقتها وفي الأشياء كالأنداء
أعبث بها الأرواح في تصرّيفها	كتلاعب الأفعال بالأسماء

### وَضَلَّ

#### في وقت النيّة للصوم

فمن قائل: لا يجزي<sup>6</sup> الصيام إلا بنيّة قبل الفجر مطلقاً، في جميع أنواع الصوم. ومن قائل: تجزي النيّة بعد الفجر في صوم التطوّع، لا في الفروض. ومن قائل: تجزي النيّة بعد الفجر في الصيام المتعلّق وجوبه بوقت معيّن والنافلة، ولا تجزي في الواجب في الدّمة. وصل: الاعتبار في ذلك:

الفجرُ علامةٌ على طلوع الشمس. فهو كالاسم الإلهي من حيث دلالته على المستحقّ به، لا على المعنى الذي تميّز به عن غيره من الأسماء. والقاصد للصوم قد يقصده اضطراراً واختياراً. والإنسان في علمه بالله قد يكون صاحب نظر فكريّ أو صاحب شهود. فمن كان علمه بالله عن نظر في دليل، فلا بدّ أن يطلب على الدليل الموصل إليه إلى المعرفة، فهو بمنزلة من نوى قبل الفجر. ومدّة نظره في الليل كالمدة من طلوع

1 ص 38

2 "إذا تخلّلت...الحل" هي في ق: إذا تخلّت من اسم الحمر

3 ق: الاسم

4 "الحكم الإلهي" لم ترد في س، وهي في هـ: "حكم اسم إلهي"

5 من هـ فقط

6 ص 38 ب

الفجر إلى طلوع الشمس.

والمعرفة بالله على قسمين: واجبة، كعرفته بتوحيده في ألوهيته. ومعرفة غير واجبة، كعرفته بنسبة الأسماء إليه التي تدلّ على معان، فإنه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني: هل هي زائدة عليه أم لا؟ فمثل هذه المعرفة لا يبالي متى قصدها، هل بعد حصول الدليل بتوحيد الإله أو قبله؟ وأما الواجب في الذمّة، فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع إليه في الكتاب والسنة. فإنه قد تعيّن بالدليل النظري أنّ هذا شرعه وهذا كلامه، فوقع الإيمان به، فحصل في الذمّة. فلا بدّ من القصد إليه من غير نظر إلى الدليل النظري. وهو الذي اعتبر فيه النية قبل الفجر. لأنه عنده علم ضروري، وهو المقدم على العلم النظري. لأنّ العلم النظري لا يحصل إلّا أن يكون الدليل ضروريًا، أو مولدًا عن ضروري، على قُرب أو بُعد. وإن لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي ولا برهان وجودي.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### في الطهارة من الجنابة للصائم

فالمجهور على أنّ الطهارة من الجنابة ليست شرطًا في صحّة الصوم، وأنّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، إلّا بعضهم فإنه ذهب إلى أنّه إذا تعمد ذلك أفسد صومه. وهو قول ينقل عن النخعي وطاووس وعروة بن الزبير. وقد روي عن أبي هريرة ذلك في المتعمد وغير المتعمد<sup>3</sup>، وكان يقول: "مَنْ أصبح جنبًا في رمضان أفطر". وكان يقول: ما أنا قتلته. محمد ﷺ قاله وربّ الكعبة. وقال بعض المالكيين: إنّ الحائض إذا طهرت قبل الفجر، فأخّرت الغسل، أنّ يومها يوم فطر.

وصل: الاعتبار في هذا:

الجنابة (هي) الغرْبَةُ. والغرْبَةُ بُعْدٌ، والحَيْضُ أذى، والأذى يوجب البُعْدَ، وأعني الأذى الخاص. مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾<sup>4</sup> أي أبعدهم. واللعنة (هي) البُعْدُ، وسببه وقوع الأذى منهم. فهو (أي الجنب) بعيد من الاسم "القدوس". والصوم يوجب القرب من الله الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>5</sup>. والصوم لا يثقل له في العبادات. فكما لا يجتمع القرب والبُعد، لا يجتمع الصوم والجنابة والأذى.

1 ص 39

2 ص 39ب

3 "المتعمد وغير المتعمد" هي في ق، س: المتعمد وغير المتعمد

4 [الأحزاب: 57]

5 [الشورى: 11]

ومن راعى أن الجنابة حكم<sup>1</sup> الطبيعة، وكذلك الحيض، وقال: إن الصوم نسبة إلهية. أثبت كل أمر في موضعه، فقال: بصحة الصوم للمجنب، وللطاهرة من الحيض قبل الفجر، إذا أخرجت الغسل، فلم تطهر إلا بعد الفجر. وهو الأولى في الاعتبار، لما تطلبه الحكمة من إعطاء كل ذي حق حقه. فإن الحكيم **يَقُولُ**: **﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَقَّهُ ثُمَّ هَدَى﴾**<sup>2</sup> أي بين. وأثنى الله بهذا القول لما حكاه عن موسى أنه قاله لفرعون، ولم يجزعه تعالى- في هذا القول، كما جرح من قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾**<sup>3</sup> و**﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾**<sup>4</sup>.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صوم المسافر والمريض شهر رمضان

فمن قائل: إنهما إن صاماه، وقَع وأجزأهما. ومن قائل: إنّه لا يجزيهما، وإن الواجب عليها عدّة من أيام آخر. والذي أذهب إليه: أنها إن صاماه فإن ذلك لا يجزيهما، وأن الواجب عليها **﴿أَيَّامٌ أُخْرَى﴾**. غير أنّي أفرق بين المريض والمسافر إذا أوقعا الصوم في هذه الحالة في شهر رمضان.

فأما المريض، فيكون الصوم له نقلاً، وهو عمل يَرُّ، وليس<sup>5</sup> بواجب عليه، ولو أوجبه على نفسه، فإنه لا يجب عليه. وأما المسافر لا يكون صومه في السفر، في شهر رمضان ولا في غيره، عمل يَرُّ، وإذا لم يكن عمل يَرُّ، كان كمن لم يعمل شيئاً، وهو أدنى درجاته. أو يكون على ضدّ البرّ وهيضه، وهو الفجور. ولا أقول بذلك. إلا أنّي أنفي عنه أن يكون في عمل يَرُّ، في ذلك الفعل، في تلك الحال، والله أعلم.

وصل: الاعتبار:

السالك هو المسافر في المقامات، بالأسماء الإلهية، فلا يحكم عليه الاسم الإلهي رمضان بالصوم الواجب، ولا غير الواجب. ولهذا قال **﴿لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ﴾**. واسم رمضان يطلبه بتنفيذ الحكم فيه إلى انقضاء شهر سلطانه، والسفر يحكم عليه بالانتقال، الذي هو عدم الثبوت على الحال الواحدة؛ فبطل حكم الاسم الإلهي رمضان في حق المسافر الصائم. ومن قال: إنّه يجزيه، جعل سفره في قطع أيام الشهر، وجعل الحكم فيه لاسم رمضان، فجمع بين السفر والصوم. وأما حكم انتقاله، المستق سفره، فإنه ينتقل من<sup>6</sup> صوم إلى فطر ومن فطر إلى صوم، وحكم رمضان لا يفارقه، ولهذا شرع صيامه وقيامه. ثم

1 ص 40

2 [طه : 50]

3 [آل عمران : 181]

4 [المائدة : 73]

5 ص 40ب

6 ص 41

جواز الوصال فيه أيضا، مع انتقاله من ليل إلى نهار ومن نهار إلى ليل، وحكم رمضان منسحب عليه، ولهذا أجزأ المسافر صوم رمضان.

وأما المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار. فإن العلماء أجمعوا على أن المريض إن صام في رمضان حال مرضه أجزأه، والمسافر ليس كذلك عندهم. فضعف استدلالهم بالآية. فاعتباره أن المريض يصاد الصحة، والمطلوب من الصوم صحته، والضدان لا يجتمعان، فلا يصح المرض والصوم. واعتبرناه في شهر رمضان دون غيره، لأنه واجب بإيجاب الله ابتداء. فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض. فلا يصح أن يرجع ما ليس بواجب من الله، واجبا من الله، في حال كونه ليس بواجب من الله.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

من يقول إنَّ صوم المسافر والمريض يجزئها في شهر رمضان

فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم؟

من قائل: إنَّ الصوم أفضل. ومن قائل<sup>1</sup>: إنَّ الفطر أفضل. ومن قائل: إنَّه على التخيير، فليس أحدهما بأفضل من الآخر.

الاعتبار:

من اعتبر أن الصوم لا يثل له، وأنه صفة للحق قال: إنَّه أفضل. ومن اعتبر<sup>2</sup> أنه عبادة، فهو صفة ذلة وافتقار، فهو بالعبد أليق، قال: إنَّ الفطر أفضل، ولا سيما للسالك والمريض، فإنَّها محتاجان إلى القوَّة، ومنبعها الفطر عادة، فالفطر أفضل. ومن اعتبر أن الصوم من الأسم الإلهيِّ رمضان، وأنَّ الفطر من الأسم الإلهيِّ الفاطر، وقال: لا تفاضل في الأسماء الإلهيَّة، بما هي أسماء للإله تعالى، قال: ليس أحد الأسمين بأفضل من الآخر. لأنَّ المفطر في حكم الفاطر، والصائم في حكم رفيع الدرجات وحكم المسك وحكم اسم رمضان. وهذا مذهب المحقِّقين في رفع الشريف والأشرف، والوضيع والشريف الذي في مقابلته من العالم الذي هو عبارة عن كلِّ ما سوى الله تعالى.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

هل الفطر الجائز للمسافر؟ هل هو في سفر محدود أو غير محدود؟

من قائل: إنَّه يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة. ومن قائل: إنَّه يفطر في كلِّ ما ينطلق عليه اسم سفر، وبه أقول.

1 ص 1 هـ

2 "على التخيير... اعتبر" سقطت من ق

وصل: الاعتبار<sup>1</sup> في ذلك:

المسافرون (سائرون) إلى الله، وهو الاسم الجامع، وهو الغاية المطلوبة. والأسماء الإلهية في الطريق إليه (هي) كالمنازل للمسافر، و(ك)منازل القمر المقدرة لسير القمر، في الطريق إلى غاية مقصودة. وأقلُّ السفر الانتقالُ من اسم إلى اسم. فإن وجد الله في أول قدم من سفره، كان حكمه بحسب ذلك، وقد انطلق عليه أنه مسافر. وليس لأكثره عندنا نهاية ولا حد، لقوله ﷻ في دعائه: «اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم غيبك». فهذا اعتبار من قال: يفطر فيما ينطلق عليه اسم سفر.

ومن قال: بالتحديد في ذلك، فاعتباره بحسب ما حدّد. فمن اعتبر الثلاثة في ذلك، كان كمن قال: الأحديّة أو الواحد لا حكم له في العدد، وإنما العدد من الاثنين فصاعدا. والسفر هنا إلى الاسم الله، ولا سفر إليه إلّا به. فأؤل ما يلقاه من كونه مسافرا إليه<sup>2</sup> في الفردية، وهي الثلاثة (التي هي) أول الأفراد. فهذا هو السفر المحدود. ثم يؤخذ<sup>3</sup> الاعتبار في تحديد العلماء تقصير<sup>4</sup> الصلاة في باب الصلاة من هذا الكتاب، فإنّا قد ذكرناه في صلاة القصر من هذا الكتاب.

### وَصَلَّ فِي فَضْلٍ

#### المرض الذي يجوز فيه الفطر

فمن قائل: المرض هو الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرر. ومن قائل: إنّه المرض الغالب. ومن قائل: إنّه أقل ما ينطلق عليه اسم مرض، وبه أقول. وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وصل الاعتبار:

المريد تلحقه المشقة، وهو صاحب مكابدة وجمد. ومن أجل ذلك شرع لنا: ﴿وَأَيُّكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>5</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>6</sup> فيعيّنه الاسم القوي على ما هو بصدده. فهذا مرض يوجب الفطر. وأمّا من اعتبر المرض بالميل، وهو الذي ينطلق عليه اسم مرض، وهو مذهب محمد بن عبد الجبار النُّقْرِيّ، صاحب "المواقف" من رجال الله كذا أحسبه. والإنسان لا يخلو عن ميل بالضرورة، فإنّه بين حقّ وخلق، وبين حقّ وحقّ من حيث الأسماء الإلهية، وكلّ طرف يدعوه إلى نفسه، فلا<sup>7</sup> بدّ له من

1 ص 42

2 ص 42 ب

3 ق، س: يأخذ

4 ق، س: في تقصير

5 [الفاتحة: 5]

6 [البقرة: 45]

7 ص 43

الميل: إما عنه، أو إليه به، أو بنفسه بحسب حاله. ولا سيما أهل طريق الله؛ فإنهم في مباحم في حال نُدب أو وجوب. فلا يخلص لهم مباح أصلاً. فلا يوجد أحد من أهل الله تكون كفتاً ميزانه على الاعتدال. والإنسان هو لسان الميزان، فلا بدّ فيه من الميل إلى جانب داعي الحق.

وهذا هو اعتبار من يقول: بالفطر، فيما ينطلق عليه اسم مرض. وإنّ الله عند المريض، بالإخبار الإلهي الثابت. ألا تراه يلجأ إليه، ويكثر من ذكره على أيّ دين كان أو نحلة؟ فإنه بالضرورة يميل إليه، ويظهر لك ذلك بيننا في طلب النجاة بما هو فيه. فإنّ الإنسان بحكم الطبع يجري، إذا مسّه الضّر، إلى طلب من يزيله عنه. وليس إلاّ الله. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلُّ مَنِ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهُ<sup>1</sup>﴾. وإنّ جمل الطريق إليها لما حمل الاضطراب: فإنه حاله ذوقاً. ونحن إنما نزاعى القصد، وهو المطلوب.

وأما من اعتبر المرض الغالب؛ فهو ما يضاف إلى العبد من الأفعال، فإنه ميّل<sup>2</sup> عن الحق في الأفعال، إذ هي له (تعالى). والموافق والمخالف يميل بها إلى العبد؛ سواء مال اقتداراً، أو خلقاً، أو كسباً، فهذا ميّل جسّي وشرعي، وهو قولهم: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ<sup>3</sup>﴾ فأضافوا الإيمان إليهم بإيجاداً، وقول الله لهم: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ<sup>4</sup>﴾ (هو) تفرّج لصحة ما نسبوه من الأفعال إليهم بهذه الإضافة. فهذا هو الشرعي، فهذا بمنزلة المرض، وأتاه الميل الغالب لأنه بين الحق والخلق.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### متى يفطر الصائم ومتى يمسك؟

فمن قائل: يفطر في يومه الذي خرج فيه مسافراً. ومن قائل: لا يفطر يومه ذلك. واستحبّ العلماء لمن علم أنّه يدخل المدينة ذلك اليوم، أن يدخلها صائماً، فإن دخلها مفطراً لم يوجبوا عليه كفارة. وصل: الاعتبار:

إذا خرج السالك في سلوكه من حكم اسم إلهي كان له إلى حكم اسم آخر إلهي دعاه إليه ليوصله إليه حكم اسم آخر، ليس هو الذي خرج عنه ولا هو الذي يصل إليه، كان بحكم ذلك الاسم الذي يسلك به. وهو معه أينما كان. قال تعالى: ﴿وَهُوَ<sup>5</sup> مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ<sup>6</sup>﴾. فإن اقتضى- له ذلك الاسم الصوم، كان بحكم صفة الصوم؛ وإن اقتضى له الفطر كان بحكم صفة الفطر. فإذا علم أنّه يحصل في يومه الذي هو نفسه - بفتح الفاء- في حكم الاسم الذي دعاه إليه ويريد النزول عليه، كان بحكم صفة ذلك الاسم: من فطر أو

1 [الإبراء : 67]

2 ص 34ب

3 [آل عمران : 53]

4 [النساء : 136]

5 ص 44

6 [الحديد : 4]

صوم. لا أعيّن له حالا من الأحوال. لأنّ الأحوال تختلف. ولا حرج عليه فيما كان من ذلك. وبالله التوفيق.

### وَصَلَ فِي فَضْلٍ

المسافر يدخل المدينة التي سافر إليها وقد ذهب بعض النهار

اختلف العلماء فيمن هذه حاله. فقال بعضهم: يتمدى على فطره. وقال آخرون: يكف عن الأكل. وكذلك الحائض تطهر تكف عن الأكل<sup>1</sup>.

وصل: الاعتبار في هذا الفصل:

(من) كان له مطلوب في سلوكه فوصل إليه؛ هل يحجبه فرحه بما وصل إليه، عن شكر من أوصله إليه؟ فإن حجبه تغير الحكم عليه، وراعى حكم الإمساك عنه؛ وإن لم يحجبه ذلك، اشتغل عند الوصول بمراعاة من أوصله. فلم يخرج عن حكمه وتمادى على الصفة التي كان عليها في سلوكه، عابداً<sup>2</sup> لئلك الاسم، عبادة شكر لا عبادة تكليف.

وكذلك الحائض وهو (أعني الحيض) كذب النفس - تُزْرَقُ الصدق فتطهر عن الكذب الذي هو حيضها. والحيض سبب فطرها. فهل تتمدى على صفة الفطر بالكذب المشروع: من إصلاح ذات البين، والكذب في الحرب، وكذب الرجل لزوجته؟ أو تستلزم ما هو صدق في محمود: واجب أو مندوب؟ فإنّ الصدق المحذور كالغيبة والنميمة، مثل الكذب المحذور: يتعلّق بهما الإثم والحجاب على السواء. مثالة: من يتحدث بما جرى له مع امرأته في الفراش. فأخبر بصدق، وهو من الكبائر. وكذلك ما ذكرناه من الغيبة والنميمة.

انتهى الجزء السادس والخمسون، يتلوه في الجزء السابع والخمسين.

1 "وكذلك الحائض... الأكل" لم ترد في ق

2 ص 44 ب

بسم الله الرحمن الرحيم

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

هل يجوز للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفراً ثم لا يصوم فيه؟

اختلف العلماء فيمن هذه حاله. فمن قائل: يجوز له ذلك، وهو الجمهور. ومن قائل: لم يجوز له الفطر.

روي هذا القول عن سويد بن <sup>1</sup> عَقْلَةَ وغيره.

وصل الاعتبار:

لَمَّا كَانَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَهْلِ اللَّهِ كَلِمَةٌ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ إِلَهِيٍّ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا يَنْعَتُ كُلَّ اسْمٍ إِلَهِيٍّ بِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَاهَا كُلَّهَا؛ وَلِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ إِلَهِيٍّ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى الذَّاتِ، كَمَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْخَاصِّ بِهِ؛ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَأَيُّ اسْمٍ إِلَهِيٍّ حَكَمَ عَلَيْكَ سُلْطَانُهُ فَقَدْ يَلُوحُ لَكَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مَعْنَى اسْمٍ إِلَهِيٍّ آخَرَ، يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الْاسْمِ أَجْلَى مِنْهُ وَأَوْضَحُ مِنَ الْاسْمِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ فِي وَقْتِهِ. فَيَنْشِئُ سُلُوكًا إِلَيْهِ.

فمن قائل مثلاً: يبقى على تجلِّي الاسم الذي لاح له فيه ذلك المعنى. ومثلاً من قال: ينتقل إلى الاسم الذي لاح له معناه في التضمن؛ فإنه أجلى وأتم. فالرجل مخير، إذا كان قويا، على تصريف الأحوال؛ فإن كان تحت تصريف الأحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه سلطانه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

المغنى عليه والذي به جنون

اتفق الفقهاء على وجوبه على المغنى عليه؛ واختلفوا في الجنون: فمنهم من <sup>2</sup> أوجب القضاء عليه، ومنهم من لم يوجب القضاء، وبه أقول. وكذلك عندي في المغنى عليه. واختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسداً للصوم. فمن قائل: إنه مفسد. ومن قائل: إنه غير مفسد. وفرق قوم بين أن يكون أغمى عليه قبل الفجر أو بعد الفجر. وقوم قالوا: إن أغمى عليه بعد ما مضى أكثر النهار أجزاءه، وإن أغمى عليه أول النهار قضى.

وصل: الاعتبار:

الإغماء حالة فناء. والجنون حالة أول. وكل واحد من أهل هذه الصفة ليس بمكلف، فلا قضاء عليه. على أن القضاء في أصله عندنا لا يتصور في الطريق؛ فإن كل زمان له وارده يخصه. فما تم زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضى. فما مضى من الزمان مضى بحاله. وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه. وما لم يأت

1 ص 45

2 ص 45



فلا حكم له فيها.

فإن قالوا: قد يكون من حكم الزمان الحالي، الذي هو الآن، قضاء ما كان لنا أدائه في الزمان الأول. قلنا له: فهو مؤدِّ إذَنْ، إذ هذا زمان أداء ما سميته قضاء. فإن أردت به هذا<sup>1</sup>، فمسلم في الطريق. فأنت سميته قاضياً. وزمان الحال ما عنده خبر، لا بما مضى ولا بما يأتي: فإنه موجود بين طرفي عدم. فلا علم له بالماضي، ولا بما جاء به، ولا بما فات صاحبه منه.

وقد يشبه ما يأتي به زمان الحال ما أتى به زمان الماضي، في الصورة لا في الحقيقة. كما تشبه صلاة العصر في زمان الحال الوجودي، صلاة الظهر التي كانت في الزمان الماضي، في أحوالها كلها حتى كانت هي. ومعلوم أنّ حكم العصر ما هو حكم الظهر. حتى لو رأينا شخصاً محافظاً على الصلوات في أوقاتها، واثق أنه نسي الظهر أو نام عنها حتى دخل وقت العصر؛ فرأيناه يصلّي أربعاً في ذلك الوقت صلاة الظهر، ويغلب علينا أنه يصلّي العصر للشبه الكثير الذي بينهما، وليست هذه هذه.

### وَضَلَّ فِي قَضَل

#### صفة القضاء لمن أفطر في رمضان

فمن العلماء من أوجب التتابع في القضاء كما كان في الأداء، ومنهم من لم يوجبه. وهؤلاء منهم من خيّر ومنهم من استحَبَّ. والجماعة على ترك إيجابه.

وصل الاعتبار:

إذا<sup>2</sup> دخل الوقت في الواجب الموسع بالزمان؛ طلب الاسم "الأول" من المكلف الأداء. فإذا لم يفعل المكلف، وأخّر الفعل إلى آخر الوقت؛ تلقاه الاسم "الآخر". فيكون المكلف في ذلك الفعل قاضياً بالنسبة إلى الاسم "الأول". وإنه لو فعله في أوّل دخول الوقت؛ كان مؤدياً من غير دَخَل ولا شبهة، وكان مؤدياً بالنسبة إلى الاسم "الآخر".

فالنصائم المسافر أو المريض، إذا أفطر، إنما الواجب عليه عدّة من أيام آخر في غير رمضان. فهو واجب موسّع الوقت من ثاني يوم من شوال إلى آخر عمره، أو إلى شعبان من تلك السنة. فيتلقاه الاسم الأول ثاني يوم من شوال فإن صامه كان مؤدياً من غير شبهة ولا دَخَل، وإن أخره إلى غير ذلك الوقت؛ كان مؤدياً من وجه، قاضياً من وجه. وبالتتابع في ذلك في أوّل زمانه يكون مؤدياً بلا شك، وإن لم يتتابع فيكون قاضياً.

1 ص 46

2 ص 46ب

فمن راعى قِصْرَ الأملِ وجَمَلَ الأجلِ؛ أوجبَ. ومن راعى اتِّساعَ الزمانِ؛ خيَّرَ. ومن<sup>1</sup> راعى الاحتياطَ استَحَبَّ. وكلَّ حالٍ من هذه الأحوالِ له اسمٌ إلهيٌّ لا يتعدى حكمه فيه. فإنَّ الكونَ في قبضةِ الأسماءِ الإلهيةِ تُصَرِّفه بطريقتين: بحسبِ حقائقها، وبحسبِ استعداداتِ الأكوَانِ لها. لا بدَّ من الأمرينِ لنبيِّ عَيْنينِ، فإنَّ الأوصافَ النفسيةَ للأسماءِ وغيرِ الأسماءِ لا تتقلبُ، فافهم ذلكَ وتحقِّقه تسعدُ، إن شاء اللهُ تعالى.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرَ

اختلف العلماءُ فهمينَ هذه حاله. فقالت طائفة: عليه القضاءُ والكفارةُ. وقالت طائفة: عليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه. وبه أقول.

وصل: الاعتبار:

المقاماتُ التي لها جَمَاتٌ كثيرةٌ مختلفةٌ، قد يغفلُ السالكُ عن حكمها في جملةِ ما من جماعاتٍ متعلقاتها. كالورعِ فإنَّ له حُكماً في جماعاتٍ كثيرةٍ: منها في الطعامِ والشرابِ واللباسِ والأخذِ والنظرِ والاستماعِ والسعيِ واللمسِ والشَّمِّ. فإنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أتى بِمِسْكِ من المغانمِ قبل<sup>2</sup> أن تأخذه القسمةُ ليعرضَ عليه. فمسكُ بَأَنفه لثلاً ينالُ من رائحتهِ شيئاً دونَ المسلمِ، وَرَعَا. فستلُ عن ذلكِ فقال: "إنما يُنتفعُ من هذا بريحه". وكذلك الورعُ في النَّسبِ والأسماءِ.

فإذا فاتَ السالكُ وجَهَ من وجوهِ متعلقاتِ مثلِ هذا المقامِ، وانتقلَ إلى غيرهِ من المقاماتِ رقدتِ بقيتُ عليه بقيتُهُ من حكمِ هذا المقامِ الذي انتقلَ عنه - فإذا تعيَّنَ عليه استعماله في وقتِ آخرٍ لحالِهِ تطلبه بذلك، من مطعمٍ أو غيرهِ، يتذكَّرُ ما فاتَه قبلَ ذلكِ منه. فتأ من قال: عليه الكفارةُ، وكفارتهُ التوبةُ بما جرى منه في تفریطه والاستغفارِ. ومثلاً من قال: لا كفارةَ عليه فإنه لم يتعمَّد، ولا قصدَ انتهاكَ الحرمةِ. وإنما جعله في ذلكِ عنرٍ من تأويلِ في المسألةِ أو غفلة. والإنسانُ في هذا الطريقِ مؤاخَذٌ بالغفلاتِ عند بعضهم. ولهذا أوجبَ الكفارةَ عليه مَنْ أوجبهَا. وَمَنْ يرى أَنه غيرُ مؤاخَذٍ بالغفلاتِ لم يوجبَ عليه<sup>3</sup> كفارةً.

والقضاءُ يجمعُ عليه عند الجميعِ. وصورتهُ أَنه إذا نالَ منه أحدٌ أمراً حَرُمَ على المتناولِ تناوله منه؛ عِرضاً كانَ أو مالاَ أو أثراً بدنياً؛ من جرحٍ أو غيرهِ، وله (أي المعتدي عليه) أن يعفو عنه فيما يتناولُ ذلكَ (أي المعتدي) منه. فيعفو ويحسنُ ولا يؤاخِذُ بكلِّ جرعةٍ من الفيرِ في حقِّه مما يعطيُ الورعَ للمعتدي في ذلكِ

1 ص 47

2 ص 47ب

3 ص 48

أن لا يفعله. فهذا هو صورة القضاء. ثم إنه يستتضي جميع جهات متعلقات ذلك المقام جُمُده، حتى لا يترك منه شيئاً. فتدبر هذه المسألة؛ فإنها من أشنع المسائل في طريق الله.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

من مات وعليه صوم

فمن قائل: يصوم عنه وليه. ومن قائل: لا يصوم أحد عن أحد. واختلف أصحاب هذا القول، فبعضهم قال: يطعم عنه وليه. وبعضهم قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به. وقال قوم: يصوم (عنه وليه) فإن لم يستطع أطعم. وفرق قوم بين النذر والصيام المفروض. فقالوا: يصوم عنه وليه في النذر، ولا يصوم في الصيام المفروض.

وصل<sup>1</sup>: الاعتبار:

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>2</sup> وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>3</sup> فالمريد صاحب التربية يكون الشيخ قد أهله وخصه بذكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاص، فمات قبل تحصيله. فمنا من يرى أن الشيخ لما كان وليه وقد حال الموت بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلة الإلهية التي يستحقها رب ذلك المقام- فيشرع الشيخ في العمل الموصل إلى ذلك المقام نيابة عن المرید الذي مات. فإذا استوفاه أضر- ذلك الميت إحضار من مثله في خياله بصورته التي كان عليها، وألبس تلك الصورة المثلثة ذلك الأمر: وسأل الله أن يبقى ذلك عليه، فحصلت نفس ذلك الميت في ذلك المقام على أم وجوه منة من الله وفضلا ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾<sup>4</sup>.

وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي. وما راضني<sup>5</sup> أحد من مشايخي سواه؛ فانتمت به في الرياضة، وانتفع بنا في مواجهته؛ فكان لي تلميذا وأستاذا، وكنت له مثل ذلك. وكان الناس يتعجبون من ذلك، ولا يعرف واحد منهم سبب ذلك. وذلك سنة ست وثمانين وخمسمائة. فإنه كان قد تقدم فتحني على رياضي، وهو مقام خطر. فأفاء الله عليّ بتحصيل الرياضة على يد هذا الشيخ - جزاه الله عني كل خير.

ومن أهل الله من يقول: لا يقوم أحد عن أحد في العمل، ولكن يطلبه له من الله بهمة ودعائه.

1 ص 48

2 [آل عمران : 68]

3 [الأحزاب : 6]

4 [البقرة : 105]

5 ص 49

والجماعة على ذلك. وهذا الآخر نادر الوقوع. فهذا اعتبار من يقول: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ. واعتبار من يقول: يصوم عنه وليه، ومن قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به؛ فهو أن يقول المرید عند الموت للشيخ: اجعلني من همتك، واجعل لي نصيباً من عملك، عسى الله أن يعطيني ما كان في أملي. وهذا إذا فعله المرید كان سوء أدب مع الشيخ، حيث استخدمه في حق نفسه، وتهمة<sup>1</sup> منه للشيخ في نسيان حق المرید.

والأصل في ذلك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أن يسأل ربّه في حقّه مراقبته في الجنة. فقال له رسول الله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود». فنبّه بهذا العمل على نفسه، وسوء أدبه معه. والطريق يقتضي أن الشيخ لا ينسى أهل زمانه، فكيف مریده المختص بخدمته. فإنّه من فتوة أهل هذا الطريق ومعرفتهم بالنفوس؛ أنّهم إذا كان يوم القيامة، وظهر ما لهم من الجاه عند الله؛ خاف منهم من آذاهم هنا في الدنيا. فأول ما يشفعون يوم القيامة فمن آذاهم قبل المؤاخذه. وهذا نص أبي يزيد البسطامي. وهو مذهبنا.

فإن الذين أحسنوا إليهم يكفيم عين إحسانهم. فهم بإحسانهم شفعاء أنفسهم عند الله بما قدّموه من الخير في حق هذا الولي و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>2</sup> ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>3</sup> وذلك<sup>4</sup> للعافين عن الناس. بل الولي لا ينسى من يعرف الشيخ، وإن كان الشيخ لا يعرفه. فيسأل الله - تعالى - أن يفر ويغفو عن من سمع بذكره فسبّه وذمّه، فسبّه وذمّه، أو أتى عليه خيراً. وهذا ذقته من نفسي، وأعطانيه ربّي بحمد الله. ووعدي بالشفاعة يوم القيامة فمن أدركه بصري؛ ممن أعرف ومن لا أعرف. وعين لي هذا المشهد حتى عاينته ذوقاً صحيحاً، لا أشك فيه.

وهذا مذهب شيخنا، أيضاً، أبي إسحق بن طريف. وهو من أكبر من لقيته. ولقد سمعت هذا الشيخ يوماً، وأنا عنده بمنزله بالجزيرة الخضراء، سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وقال لي: "يا أخي؛ والله ما أرى الناس في حقّي إلا أولياء عن آخرهم ممن يعرفني". قلت له: كيف تقول يا أبا إسحق؟ فقال: "إنّ الناس الذين رأوني أو سمعوا بي؛ إمّا أن يقولوا في حقّي خيراً، أو يقولوا ضدّ ذلك. فمن قال في حقّي خيراً، وأثنى عليّ؛ فما وصفني إلا بصفته؛ فلولا ما هو<sup>5</sup> أهلّ ومحلّ لتلك الصفة ما وصفني بها. فهذا عندي من أولياء

1 ص 49

2 [الرحمن : 60]

3 [الشورى : 40]

4 ص 50

5 ص 50

الله. ومن قال في شراً؛ فهو عندي وليّ أطلعه الله على حالي؛ فإنه صاحبُ فِراسَةٍ وكشيف، ناظر بنور الله؛ فهو عندي وليّ. فلا أرى يا أخي - إلا وليّاً لله".

وما قال لي هذا إلا من أجل كلام جرى بيني وبينه في حقّ إنسان من أهل سبته، كان (يقول) خلف هذا الشيخ بخلاف ما كان يلقاه به. فهذا بلغ من حسن اعتقاده. وكان من الشيوخ الذين تُحَسَّبُ عليهم أنفاسهم ويماقبون على غفلاتهم، ومات في عقوبة غفلة ذكرناها في "الدرّة الفاخرة" عند ذِكرِي إِيَّاهُ فيها. وأما من فرق بين النذر والصوم المفروض، فإنّ النذر أوجه الله عليه بإيجابه، والصوم المفروض، الذي هو رمضان، أوجه الله عليه ابتداء من غير إيجاب العبد. فلمّا كان للعبد في واجب النذر تعمل بإيجابه صام عنه وليته: لأنّه عن وجوب عبيد. فينوب عنه في ذلك عبدٌ مثله حتى تبرأ ذمته. والصوم المفروض ابتداء لم يكن للعبد فيه تعمل؛ فالذي فرضه عليه هو الذي أمّته، فلو تركه صامه. فكانت الدية<sup>1</sup> على القاتل. وقال تعالى - فمن خرج مهاجراً إلى الله ثم يدركه الموت: ﴿لَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>2</sup> فالذي فرق كان فقيه النفس، سديد النظر، غلاماً بالحقائق. وهكذا حكمه في الاعتبار.

### وَصَلِّ فِي فَضْلِ

#### المرضع والحامل إذا أفطرتا؛ ماذا عليهما؟

فمن قائل: تُطعمان، ولا قضاء عليهما. وبه أقول. فإنه نصّ القرآن. والآية عندي مخصّصة غير منسوخة في حقّ الحامل والمرضع والشيخ والمعجوز. ومن قائل: ترضيان فقط، ولا إطعام عليهما. ومن قائل: ترضيان، وتطعمان. ومن قائل: الحامل ترضي ولا تطعم، والمرضع ترضي وتطعم. والإطعام مُدٌّ عن كلّ يوم، أو تُخْفِنُ حِفَاناً<sup>3</sup> وتُطْعِمُ كما كان أنس يصنعه.

وصل: الاعتبار:

الحامل: الذي يملكه الحال. والمرضع: الساعي في حقّ الغير، يتعيّن عليهما حقٌّ من حقوق الله. فمن رأى أنّ الدّين قبل الوصيّة قدّم حقّ الغير على حقّ الله لمسيس الحاجة، فإنه حكم الوقت. ومن قدّم حقّ الله على حقّ الغير، ورأى قولَ النبيّ ﷺ: «إِنَّ حَقَّ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ورأى أنّ الله قدّم في القرآن الوصيّة على الدّين في آية الموارث، فقدّم حقّ الله، وإليه أذهب. قال تعالى: ﴿مِمَّنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

1 ص 51

2 [النساء : 100]

3 الحفنة: ملء الكف

4 ص 51 ب

ذَيْنِ<sup>1</sup>.

ويرجع عندي حقُّ الغرماء، إذا لم يَفِ ما بقي لهم من مال هذا الميت، في بيت المال يؤدّيه عنه السلطان من الصدقات. فإنَّهم من الثمانية الأصناف. فلصاحب الذَّين أمر يرجع إليه في ذَيْنه. وليس للوصية ذلك. فوجب تقديمها بلا شكَّ عند المنصف.

وأما المرضع وإن كانت في حقِّ الغير، فحقُّ الغير من حقوق الله، حيث شرع الله أداءها. وصاحب الحال ليس في حقِّ من حقوق الله؛ لأنَّه غير مكلف في وقت الحال. والمرضع كالساعي في حقِّ الغير. فهو في حقِّ الله؛ فإنَّه في أمر مشروع له. فقد وكلناك، بعد هذا البيان<sup>2</sup> والتفصيل، إلى نفسك في النظر فيمن ينبغي له القضاء والإطعام، أو أحدهما من ذكرنا.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### الشيخ والعجوز

أجمع العلماء على إنَّهما إذا لم يقدرَا على الصوم أن يفطرا. واختلفوا إذا أفطرا؛ هل يطعمان أو لا يطعمان؟ فقال قوم: يطعمان. وقال قوم: لا يطعمان، وبه أقول. غير أنَّهم استحبَّوا لهم الإطعام. والذي أقول به: إنَّ الإطعام إنما شرِّع مع الطاقة على الصوم، وأما من لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف في ذلك. وليس في الشرع إطعامٌ من هذه صفة من عدم القدرة عليه. فإنَّ الله ما كلف نفساً إلا وسعها. وما كلفها الإطعام. فلو كلفها مع عدم القدرة لم نعدل عنه، وقلنا به.

وصل: الاعتبار:

مَنْ كَانَ مَشْهُدًا أَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ كَأَمْثَالِنَا، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ مَا لَهَا أَسْرَ إِجَادٍ فِي الْمَقْدُورِ، وَكَانَ مَشْهُدًا أَنَّ الصَّوْمَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ انْتَفَى عَنْهُ الْحُكْمُ<sup>3</sup> بِالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾<sup>4</sup> وَقَالَ مَسْدُقًا لَخَلِيلِهِ: ﴿أَلْبِي هُوَ يُطْعِمُنِي﴾<sup>5</sup> فَقَرَّرَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ. وَالْإِطْعَامُ إِنَّمَا هُوَ عَوَاضٌ عَنِ الْوَجِبِ يَقْدَرُ عَلَيْهِ، وَلَا وَاجِبٌ، فَلَا عَوَاضٌ فَلَا إِطْعَامٌ.

وهجبر صاحب هذا المقام: "لا قوَّة إلا بالله" وليس له في ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ﴾<sup>6</sup> مدخل. ولا في نون

1 [النساء: 11]

2 ص 52

3 ص 62

4 [الأعام: 14]

5 [الشعراء: 79]

6 [الفاحة: 5]

فعل، وألف أنفل. لكن له من هذه الأحرف الأربعة الزوائد حرف التاء المنقوطة من أعلى بضمير المحاطب. وقد تكون الياء المنقوطة من أسفل "يقفل" بضمير الهويمة. فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

مَنْ جَامِعٌ مَتَعَمِدًا فِي رَمَضَانَ

أجمعوا أن عليه القضاء والكفارة. وقيل: لا يجب عليه إلا القضاء فقط؛ لأن الكفارة في ذلك لم تكن عزيمة لقرائن الأحوال؛ لأنه ﷺ لم يأمره، عند عدم العتق والإطعام، أن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً. ولو كان مريضاً لقال له: إذا وجدت الصحة فصم. وقال قوم: ليس<sup>1</sup> عليه إلا الكفارة فقط، ليس عليه قضاء. والذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه، وأستحب له أن يكفر، إن قدر على ذلك، والله أعلم بحكمه في ذلك.

وصل: الاعتبار:

القدرتان تجتمعان على إيجاد ممكن من ممكن، فيما ينسب من ذلك إلى العبد. فيجب "القضاء" عليه - وهو رده إلى الاعتدار الإلهي - "والكفارة" بستر ذلك الاعتدار المنسوب إلى العبد في الفعل عن كل من لا يصل عقله إلى معرفة ذلك: إما بعتق رقبة من الرق مطلقاً أو مقيداً. فإن أعتقه من الرق مطلقاً؛ فهو أن يقيم نفسه في حال كون الحق عينه، في قواه وجوارحه التي بها تميز عن غيره من الأنواع بالصورة والحد. وإذا كان في هذا الحال سواك هذا نعته - كان سيئاً، وزالت عنه عبوديته مطلقاً؛ لأن العبودية هنا راحت، إذ لا يكون الشيء عبداً<sup>2</sup> نفسه. فهو هو. قال أبو يزيد في تحقيق هذا المقام مشيراً تالياً: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾<sup>4</sup> هنا أوحى الله به لموسى، وهو خطاب بعم الخلق أجمعين.

وأما إن كان العبد مقيداً، فهو أن يعتق نفسه من رق الكون: فيكون حراً عن الغير، عبداً لله. فإن عبوديتنا لله يستحيل رفعها وعتقها؛ لأنها صفة ذاتية له؛ واستحال العتق منها في هذه الحال، لا في الحال الأول. وقد تبه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾<sup>5</sup> فسماه ملكاً ليصح له اسم المالك. ولم يقل مالك العالم. وقال، أيضاً، وهو من باب الإشارة والتحقيق: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. مَلِكِ النَّاسِ﴾<sup>6</sup> فمن

1 ص 53

2 ق، ه: عند

3 ص 53 ب

4 [ط: 14]

5 [آل عمران: 26]

6 [الناس: 1، 2]

باب التحقيق: لَمَّا سَمَّاهُمْ: "الناس" ولم يسمهم باسم يقضي لهم أن يكونوا حقًا؛ أضاف نفسه إليهم باسم الملك. ومن باب الإشارة: (الناس) اسم فاعل من النسيان سمعًا بالألف واللام - لأنه نسي أن الحق سمعه وصره وجميع قواه في حال كونه كَلْهُ نورا.

وهو المقام الذي سألَهُ رسولُ الله ﷺ من ربه أن يقيم فيه أبدًا<sup>1</sup> فقال: «واجعلني نورا» فإنَّ الله من أسماه النور، بل هو النور للحديث الثابت: «نور أتى أراه» وقد صحَّفه بعض النقلة فقال: «نوراني أراه». فحصل في هذا التصحيف معنى بديع؛ وهو: إذا جعل عبده نورا، فيرى الحق في ومنه؛ فعند ذلك يكون نورانيا لا غير. فهو في ذاته نور، وفي عبده نوراني. فافهم ما قلنا.

فلَمَّا لم يتذكَّر الناسي هذه الحال، وهو في نفسه عليها غافل عنها؛ خاطبه الحقُّ مذكِّرا لها في القرآن الذي تعبده بتلاوته ﴿لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>2</sup> ما كانوا قد نسوه. فهذا يدلُّك على أنهم كانوا على علم متقدِّم في شبيبة الثبوت وأخذ العهد.

وأما الإطعام في الكفارة: فالطعام سبب في حفظ الحياة على متناولها. فهو في الإطعام متخلِّق بالاسم الهيمي لَمَّا أمات بما فعله عبادة لا يمثَّل لها كان عليها. فكان منعوتها بـ"المميت" في فعلها، لأنه تعمد ذلك. فأمر<sup>3</sup> بالإطعام ليظهر اسم المقابل<sup>4</sup> الذي هو "الهيمي"، فافهم.

وأما صوم شهرين في كفارته: فالشهر، في الحمدتين، عبارة عن استيفاء سير القمر في المنازل المقترنة، وذلك سير النفس في المنازل الإلهية. فالشهر الواحد يسير فيها بنفسه ليثبت ربوبية خالقه عليه عند نفسه، والشهر الآخر يسير فيه بربه: فإنه رجله التي يسعى بها، من باب أن الحقَّ جميع قواه وجوارحه. فإنه بقواه قطع هذه المنازل، والحقَّ عَيَّن قواه: فقطعها بربه لا بنفسه.

وأما قول هذا الفاعل لرسول الله ﷺ حين أمره بالصوم في الكفارة، أي اتَّصِف بصفة الحق، فإنَّ الصوم له، فقال: "من الصوم أتى علي" فضحك رسول الله ﷺ. فضحكه علامة على خفة الأمر. ولَمَّا علم أن الحقَّ أنطقه ما أراد بذلك الناطق، وإنَّ جملة ذلك الأعرابي. فكأنه قال له في قوله: "كفَّر بالصوم" أي<sup>5</sup> كن حقًا. فنُطِّق أن يقول: "من الحقَّ أتى علي"، فإنِّي لَمَّا كنت حقًا زال التكليف عني. فإنَّ الحقَّ لا يكلف. فلماذا تبقيني حقًا. أنزلني إلى العبودية. فأوجب علي الكفارة، التي هي السترة. أي لا تذكر أنك عصيتني بي.

1 ص 54

2 [ص: 29]

3 ص 54 ب

4 ق: المقام

5 ص 55



ولهذا قال النبي ﷺ: "أعطيها لأفقر مني؟ ما بين لابتها أفقر مني". فأضاف كمال الفقر إليه؛ لأنه رجع إلى العبودية عن سيادته، فعظم ذلّه وفقره. فإن أصحاب الفقر لا ألم له في الفقر، مثل ألم من كان غنيا ثم يفتقر. فإن ألمه أشدّ، والحسرة عنده أعظم. فإن حكمه حكم من استؤسر وكان حُرّاً، فيجد ألم الاسترقاق لكونه حصل فيه عن حرّية.

مَنْ كَانَ مَلَكًا فَغَادَ مَلَكًا قَدْ خَازَ هُلْكًَا وَمَاتَ فَتُكًّا<sup>1</sup>

والعبدُ الأصليُّ، المؤنثُ<sup>2</sup>، القَيْنُ، لا يجد ذلك، ولهذا قال: «ما بين لابتها أفقر مني» نُظِّقَهُ اللهُ بذلك من حيث لا يشعر، حتى يكون مناسباً لما نُظِّقَهُ به أيضاً في قوله: «من الصوم أتى علي».

فانظر حكمة الله<sup>3</sup> في إجراء هذه الحقائق في عباده من حيث لا يشعرون، فهو المتكلم على الحقيقة لا هم. فهنا حكم الكفارة على مَنْ هذا فِعْلُهُ. والحمد لله. قد دخل في هذا جميع الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة إذا تدبّرناها فلا حاجة للإطالة في ذلك فإنه كالتكرار، وإن كان ذكراً يتضمن فوائد زائدة على ما ذكرنا لاختلاف النسب. ولكن يكفي هذا في اعتبار هذه المسألة.

وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

من أكل أو شرب متعمداً

فقال قوم: عليه القضاء والكفارة التي أوجبها (الشرع) في الجماع. وقال آخرون: لا كفارة عليه. والذي أقول به: إنه لا قضاء عليه ولا كفارة، فإنه لا يقضيه أبداً. ولكن يكثر من صوم التطوع ليُكْفَلَ له فريضته من تطوعه. فإن الفرائض عندنا، المقيدة بالأوقات، إذا ذهب وقتها بتعمدٍ من الواجبة عليه، لا يقضيا أبداً مطلقاً. فليكثر من التطوع الذي يناسبها. إلا الحج (فإنه) وإن كان مربوطاً بوقت، ولكنه مرة واحدة في العمر. إلا من يقول بالاستطاعة. ولكن متى حجّ كان مؤدياً، ويكون عاصياً في التأخير مع الاستطاعة.

وصل: الاعتبار:

الأكلُ والشربُ تَقْدُّ لبقاء حياة الأكلِ والشارب عند هذا السبب، لأن حياته مستفادة كما كان وجوده مستفاداً، ليمتدّ الممكن الواجب بالغير الممكن، عن الواجب بنفسه. والصوم لله لا للعبد؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة.

1 ق: فلکا

2 المؤنث: القديم المؤنث

3 ص 55 ب

4 ص 56

ومن قال بالكفارة: أوجب عليه ستر مقامه. وحكمه فيها حكم المجمع في الاعتبار سواء. ومن قال بالقضاء عليه يقول: ما أوجب عليه القضاء إلا كونه غيراً<sup>1</sup>، كما كان في أصل التكليف، كما كان في صوم رمضان سواء. فيقضي به يردّه إلى من الصوم له. فإن الصوم للعبد الذي هو الله. كمن يَسْلُفُ شيئاً من غيره<sup>2</sup>؛ فقضاؤه ذلك الذي إنما هو رده إلى مستحقّه مع ما عاد عليه من الانتفاع به. والعبد إنما يصوم مستسلفاً ذلك، لأن الصمدانية ليست له. والصوم صمدانية، فهو لله لا له. فاعلم ذلك.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

من جامع ناسياً لصومه

فقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة. وبه أقول. وقيل: عليه القضاء دون الكفارة وقيل: عليه القضاء والكفارة.

وصل: الاعتبار:

هذا من باب الغيرة الإلهية. لَمَّا أَصَفَ العبد بما هو لله - وإن كان مشروعا، وهو الصوم- أنساه الله أنه صائم؛ فأقامه في مقام وحالة تُفسد عليه صيامه؛ تنبيها له أن هذه الحقيقة لا يتصف بها إلا الله؛ غير إلهية أن يراجع<sup>3</sup> فيما هو له يضرب من الاشتراك. فلَمَّا لم يكن للعبد في ذلك قصد، ولا انتهاك به حرمة المكلف؛ سقط عنه القضاء والكفارة. والجماع قد عرفت معناه فبين جامع متعمدا.

ومن قال: "عليه القضاء دون الكفارة"، قال: شهد بالصمدانية له دون نفسه، في حال قيامها (أي الصمدانية) به (أثناء صومه). فيكون موصوفا بها لا موصوفا بها، مثل قوله: ﴿وَمَا زَمِينَتْ إِذْ زَمِينَتْ﴾<sup>5</sup> فنفي وأثبت.

ومن قال: عليه القضاء والكفارة، قال: النسيان هو الترك، والصوم ترك، وتترك الترك وجود تقيض الترك. كما أن عدم عدم وجود. ومن هذه حاله، فلم يبق به الترك الذي هو الصوم. فما امتثل ما كُلف. فلا فرق بينه وبين المتعمد. فوجب عليه القضاء والكفارة. والاعتبار قد تهدم في ذلك، وأنه ليس في الحديث أن ذلك الأعرابي كان ذاكراً لصومه حين جامع أهله، ولا غير ذاك، ولا استغفله رسول الله ﷺ: هل كان ذاكراً لصومه أو غير ذاك؟ وقد اجتمعا في التعمد للجماع، فوجب القضاء (والكفارة) على الناسي، كما وجب على الناكر لصومه. ولا سيما في الاعتبار، فإن الطريق تقتضي - المؤاخظة بالنسيان، لأنه طريق

1 س: عننا

2 ص 66

3 س: يدخل معه

4 ص 57

5 [الأثال : 17]

الحضور، فالنسيان فيه غريب.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

هل الكفارة مرتبة كما هي في المظاهر، أو على التخيير؟

فإنه قال (حـ) له: أعتق. ثم<sup>1</sup> قال له: صم. ثم قال له: أطعم. فلا يُذْرَى أَقْصَدَ التَّيْبَةَ التَّرْتِيبَ أَمْ لَا؟  
فقيل: إنها على الترتيب. أولها العتق، فإن لم يجد فالصوم، فإن لم يستطع فالإطعام. وقيل: هي على التخيير.  
ومنهم من استحَبَّ الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام. ويُتَوَصَّرُ هنا ترجيح بعض هذه الأقسام على  
بعض، بحسب حال المكلف أو مقصود الشارع.

فمن رأى أنه يقصد التغليظ وأنَّ الكفارة عقوبة، فإن كان صاحب الواقعة غنياً أو مليكاً خوطب  
بالصيام؛ فإنه أشقُّ عليه وأردَعُ. فإنَّ المقصود بالحدود والعقوبات إنما هو الزجر. وإن كان متوسط الحال  
في المال، ويتضرَّرُ بالإخراج أكثر مما يَشْقُّ عليه الصوم أمر بالعتق أو الإطعام. فإن كان الصوم عليه أشقُّ  
أمر بالصوم.

ومن رأى أنَّ النبي ينبغي أن يقدِّم في ذلك ما يرفع الحرج، فإنه تعالى - يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي  
الَّذِينَ مِنْ خَرَجٍ﴾<sup>2</sup>، فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه. وبه أقول في الفتياء، وإن<sup>3</sup> لم أعمل به في حق  
نفسى لو وقع مني، إلا أن لا أستطيع. فإنَّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يكلف نفساً إلا ما آتاها  
سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا<sup>4</sup>. وكذلك فعل، فإنه قال: ﴿قَلْبًا مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا<sup>5</sup>  
فَأَنَّى بِعُسرٍ وَاحِدٍ وَيُسْرَيْنِ مَعَهُ، فلا يكون الحقُّ يراعى اليسر<sup>6</sup> في الدين ورفع الحرج، ويفتي المفتي بخلاف  
ذلك.

فإنَّ كَوْنَ الحدودِ وَضَعَتْ للزجر ما فيه نصٌّ من الله ولا رسواه. وإنما يقتضيه النظر الفكري؛ فقد  
يصيب في ذلك وقد يخطئ، ولا سيما وقد رأينا خفيف الحدِّ في أشدِّ الجنايات ضرراً في العالم. فلو أُرِيدَ  
الزجر لكانت العقوبة أشدَّ فيها. وبعض الكبائر ما شرع فيها حدًّا، ولا سيما والشرع في بعض الحدود في  
الكبائر التي لا تقام إلا بطلب الخلق، وإن أسقط ذلك سقطت. والضرر بإسقاط الحدِّ في مثله أظهر.

1 ص 57 ب

2 [الحج : 78]

3 ص 58

4 [الطلاق : 7]

5 [الشرح : 5، 6، 6]

6 ق، س: اليسر

كوكبي المتقول إذا عفا وليس للإمام أن يقتله. وأمثال هذا من الخفة والإسقاط. فيضعف قول من يقول: وُضعت الحدود للزجر.

ولو شرعنا نتكلم في سبب وضع الحدود، وإسقاطها في أماكن<sup>1</sup>، وتخفيفها في أماكن، وتشديدها في أماكن؛ أظهرنا في ذلك أسراراً عظيمة. لأنها تختلف باختلاف الأحوال التي شرعت فيها. والكلام فيها يطول. وفيها إشكالات: مثل السارق والقاتل. وإتلاف النفس أشد من إتلاف المال. وإن عفا ولي المتقول لا يقتل قاتله. وإن عفا رب المال المسروق، أو وُجد عند السارق عين المال فَرَدُّ على ربه، ومع هذا فلا بد أن تقطع يده على كل حال، وليس للحاكم أن يترك ذلك. ومن هنا يُعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق الخلق فيها. بخلاف ما يعتقد الفقهاء. قال ﷺ: «حق الله أحق أن يقضى». وصل: الاعتبار:

الترتيب في الكفارة أولى من التخيير، فإن الحكمة تقتضي- الترتيب. والله حكيم. والتخيير في بعض الأشياء أولى من الترتيب لما اقتضته الحكمة. والعبء في الترتيب عبء اضطرار كعبودة الفرائض. والعبء في التخيير عبء اختيار كعبودية النوافل، وفيها راحة من عبودية الاضطرار. وبين<sup>2</sup> عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التفریب الإلهي بؤن بعيد في علو المرتبة. فإن الله جعل القرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل، وأن ذلك أحب إليه. ولهذا جعل في النوافل فرائض. وأمرنا أن لا نبطل أعمالنا، وإن كان العمل نافلة، لمرعاة عبودية الاضطرار على عبودية الاختيار. لأن ظهور سلطان الربوبية فيها أجلى، ودلائلها عليها أعظم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الكفارة على المرأة إذا طأعت زوجها فيما أراد منها من الجماع

فمن قائل: عليها الكفارة. ومن قائل: لا كفارة عليها، وبه أقول. فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة، ولا تعرض إليها، ولا سأل عن ذلك، ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله. وصل: الاعتبار:

النفس قابلة للفجور والتقوى بناتها. فهي بحكم غيرها بالذات، فلا تقدر تنفصل عن التحكم فيها. فلا عقوبة عليها. والهوى والعقل هما المتحكمان فيها<sup>3</sup>. فالعقل يدعوها إلى النجاة، والهوى يدعوها إلى النار. فمن

1 ص 58 ب

2 ص 59 ب

3 ص 59 ب

رأى أنه لا حكم لها فيما دُعيت إليه، قال: لا كفارة عليها. ومن رأى أنّ التخيير لها في القبول، وأنّ حكم كل واحد منها ما ظهر له حكم إلا بقبولها؛ إذ كان لها المنع بما دُعيت إليه والقبول. فلما رَجَحَتْ أُثْبِتَتْ: إن كان خيرا فخير، وإن كان شرا فشر، فقيل: عليها الكفارة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### تَكَرَّرَ الْكَفَّارَةُ لِتَكَرَّرِ الْإِفْطَارِ

فقيل: إنّه من وَطِنَ ثمَّ كَفَّرَ، ثمَّ وَطِنَ في يوم واحد؛ أنّ عليه كفارة أخرى. وقيل: من وَطِنَ مرارا في يوم واحد، فليس عليه إلا كفارة واحدة. واختلفوا أيضا فمن وَطِنَ في يوم من رمضان، ولم يكفّر حتى وَطِنَ في يوم ثانٍ، فقال بعضهم: عليه لكل يوم كفارة. وقال بعضهم: عليه كفارة واحدة ما لم يكفّر عن الجماع الأول.

والذي أقول به: إنّ عليه كفارة واحدة لأنها ما شرعت إلا لمرعاة رمضان في حال الصوم، لا لمرعاة الصوم. لأنه لو أفطر في صوم القضاء لم يكفّر. ولو كانت هذه الكفارة مثل كفارة الظهر لم يوجب عليه كفارة أخرى<sup>1</sup> إذا كَفَّرَ عن الجماع الأول. فلما أوجبها بعد الوقوع لهذا جعلناها تلزمه إذا أوقع الوطء بعد تكفير وِطْءٍ قَبْلَهُ؛ متعمداً كان ذلك الأول، أو واحداً.

وصل الاعتبار:

الروح الواحد يدبّر أجسادا متعدّدة إذا كان له الاقتدار على ذلك، ويكون ذلك في الدنيا للوحيّ بخرق العادة، وفي الآخرة نشأة الإنسان تعطي ذلك. وكان قضيب البان ممن له هذه القوة ولني النون المصري. كما يدبّر الروح الواحد سائر أعضاء البدن؛ من يد، ورجل، وسمع، وبصر، وغير ذلك. وكما تؤاخذ النفس بأفعال الجوارح على ما يقع منها، كذلك الأجساد الكثيرة التي يدبّرها روح واحد؛ أي شيء وقع منها يُسأل عنه ذلك الروح الواحد. وإن كان عين ما يقع من هذا الجسم من الفعل مثل ما يقع من الجسم الآخر، فيكون ما يلزمه من المواخذة على فعل أحد الجسمين يلزمه على فعل الآخر وإن كان مثله. وقسّم المذاهب على هذا الحدّ فيما<sup>2</sup> يلزم الروح الواحد من تكرار الفعل بتعدّد الأجسام، المماثل لتعدّد الأزمان في حقّ الجماع في رمضان، فاعلم ذلك.

1 ص 60

2 ص 60ب

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب؟

فمن قائل: لا شيء عليه، وبه أقول. ومن قائل: يكفر إذا أيسر.

وصل الاعتبار:

المسلوبُ الأفعال مشاهدةً وكشفاً (هو) معسرٌ- لا شيء له، فلا يلزمه شيء. فإن حُجب عن هذا الشهود، وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود؛ كمتخيل المحسوس بعد ما قد كان أدركه بالحس، فإن الأحكام الشرعية تلزمه بلا شك، ولا يتمتع الحكم في حقه بوجود العلم، ويمتنع بوجود المشاهدة. فإنه يشاهد الحق محرّكا له ومسكنا. وكذلك إن كان مقامه أعلى من هذا: وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود.

فتا من قال: حكمه حكم صاحب العلم، فإن الله قد أوجب على نفسه، ولا يدخل بذلك تحت حدّ الواجب. ومما من الحق بمشاهدة الأفعال منه<sup>1</sup> تعالى- كما قدّمناه، فلا يلزمه الحكم، كما لم يلزمه هناك. فتارة ينطلق على هذا العبد اسمُ الحق، وتارة ينطلق عليه اسمُ العبد، مع اختلاف هذه الأحوال. وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكم من وجه، وينتهي عنه من وجه.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

من فعل في صومه ما هو مختلف فيه كالحجامة والاستقاء وبلغ الحصى،

والمسافر يفطر أوّل يوم يخرج عند من يرى أنّه ليس له أن يفطر

فكل من أوجب في هذه الأفعال وأشباهاها الفطر اختلفوا. فمن قائل منهم: عليه القضاء. ومن قائل منهم: عليه القضاء والكفارة. وهكذا كل مختلف فيه. والذي أذهب إليه بما ذكرناه أنّ الاستقاء فيه القضاء للخبر، وقد تقدّم اعتبار ما ذكرناه من هذه الأفعال. فمن أفطر في يوم يجوز له الإفطار فيه كالمرأة تفطر قبل أن تحيض، ثم تحيض في ذلك اليوم. والمريض والمسافر يفطران قبل المرض وقبل السفر، ثم يمرض في ذلك اليوم أو يسافر، فذهبنا: عليه<sup>2</sup> القضاء ولا كفارة عليه.

وإنما أوجبنا عليه القضاء لأنها حاضث أو مريض أو سافر. وأما حكمه في الإثم حكم من أفطر متعمدا، حتى أنّها لو لم تحض أو لم يمرض أو لم يسافر ما يقضي ذلك اليوم أبدا. وليكثر من صيام التطوع. ومع هذا فأمرهم إلى الله لأنهم أفطروا في يوم يجوز لهم الفطر فيه عند الله، وأما الظاهر فما قلناه.

وصل: الاعتبار:

في هذا الفعل رائحة من الكشف الذي للنفوس، واستطلاع على الغيب من حيث لا يشعر (صاحبه). وسببه أنها (أي النفس) من عالم الغيب، وإن كانت النشأة الجسمية أمها فإن الروح الإلهي أبوها. فلها الاطلاع من خلف حجاب رقيق، بحيث إنه لو دخل صاحب هذا الفعل طريق أهل الله سارع إليه الكشف لاستعداده وتأهله لذلك. ومثل هذا لا يستى اتفاقاً. إذ الأمر الاتفاقي عندنا لا يصح. فإن الأمر كله لله، والله لا يحدث شيئاً بالاتفاق، وإنما يحدثه عن علم صحيح وإرادة وقضاء غيبي<sup>1</sup> وقدر. فلا بد من كون ما هو كائن في علمه.

وإنما بقي: هل يتعلق بمن ظهر عليه مثل هذا الفعل الإلهي إثم أم لا؟ فعندنا: الإثم متعلق به، ولو حصل له العلم الصحيح بأنه في يوم يجوز له الإفطار فيه، ولم يتلبس بالسبب. فإنه ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالحال الذي تُسقى به (المرأة) حائضاً، أو (يسقى به الرجل) مريضاً أو مسافراً، في اللسان الظاهر. هذا مذهب المحققين من أهل الله؛ وهو مذهبنا في مثل هذه المسألة. والحكم في صاحبها الله: إن شاء عفا، وإن شاء أخذ؛ فضلاً وعدلاً. إلا إن كان حاله ممن قد علم ما يقع منه من الجرائم مشاهدة وكشفاً. ومن اطلاعه على المقدور عليه، اطلاعه أنه غير مؤاخذ بذلك عند الله. فإن لم يطلع فلا يبادر، ولا يكن له تعمل في ذلك ما لم يعلم علم الله فيه. فإن علم أنه مؤاخذ ولا بد، فيعلم أن الله قد راعى حكم الظاهر في العموم؛ فيتهيأ لقضاء الله النافذ فيه. وهذا، عندنا، ليس بواقع أصلاً، وإن كان جائزاً عقلاً.

قيل لإبليس: لِمَ أبيت عن السجود؟ قال: يا رب؛ لو أردت مني السجود لسجدت. قال له: متى علمت أنني لم أرد منك السجود: بعد حصول الإباية والخالفة، أو قبل ذلك؟ فقال: يا رب؛ بعد وقوع الإباية علمت. فقال: بذلك آخذتُك.

واعلم أن من عباد الله، من يطلعهم الله على ما قدر عليهم من المعاصي، فيسارعون إليها من شدة حياتهم من الله، ليسارعوا بالتوبة، وتبقى خلف ظهورهم، ويستريحون من ظلمة شهودها. فإذا تابوا رأوها عادت حسنة على قدر ما تكون. ومثل هذا لا يقدر في منزلته عند الله. فإن وقوع ذلك من مثل هؤلاء لم يكن انتهاكاً للحرمة الإلهية، ولكن بنفوذ القضاء والقدر فيهم. وهو قوله: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

1 ص 62

2 ص 62 ب

3 ق، س: نفوذ

ذُنُوبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرْتُمْ<sup>1</sup> فسبقتم المغفرة وقوع الذنب.

فهذه الآية قد يكون لها في حق المعصوم وجه: وهو أن يُسْتَرَّ عن الذنوب، فتطلبه<sup>2</sup> الذنوب فلا تصل إليه، فلا يقع منه ذنب أصلاً؛ فإنه مستور عنه. أو يُسْتَرَّ عن العقوبة فلا تلحقه، فإنَّ العقوبة ناظرة إلى محال الذنوب، فيستر الله مَنْ شاء من عباده بمغفرته عن إيقاع العقوبة به، والمواخنة عليه. والأول أتم. فتقدّمت المغفرة من قبل وقوع الذنب، فعلا كان أو تركا. فلا تقع إلا حسنة يشهدها وحسنها.

ومن عباد الله مَنْ لم يأت في نفس الأمر إلا ما أبيع له أن يأتيه بالنظر إلى هذا الشخص على الخصوص. وهذا هو الأقرب في أهل الله. فإنه قد ثبت في الشرع أن الله يقول للعبد لحالة خاصة: «افعل ما شئت فقد غفرت لك» فهذا هو المباح، وَمَنْ أتى مباحاً لم يؤاخذ به وإن كان في العموم في الظاهر معصية، فما هو عند الشرع في حق هذا الشخص معصية.

ومن هذا القبيل هي معاصي أهل البيت عند الله. قال عليه السلام في أهل بدر: «وما يدريك لعل<sup>3</sup> الله قد اطّلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وفي الحديث الثابت: «إنَّ عبداً أذنب ذنباً فيقول: رب اغفر لي. فيقول الله: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب. إلى أن قال في الرابعة أو في الثالثة: افعل ما شئت فقد غفرت لك» فأباح له جميع ما كان قد حجره عليه حتى لا يفعل إلا ما أبيع له فعله، فلا يجري عليه عند الله لسان ذنب. وإن كنا لجهلنا بمن هذه صفته، وهذا حكمه عند الله؛ أن نعرفه؛ فلا يقدر ذلك في منزلته عند الله.

فمن هذه حالته ما فعل إلا ما أبيع له فعله أو تركه. فإنَّ الحكم يترتب على الأحوال. فحال أهل الكشف على اختلاف أحوالهم، ما هو حال من ستر عنه حاله. فمن سوى بينها فقد تعدى فيما حكم به. ألا ترى المضطرَّ ما حرمت الميتة عليه قط، متى وجد الاضطرار، وغير المضطرَّ ما أجملت له<sup>4</sup> الميتة قط؟ هذا ظاهر الشرع. فأحكام الشرائع (مرتبة) على الأحوال. ونحن فيما بجملنا حاله أن نحسن الظنَّ به ما وجدنا لذلك سبيلاً.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

مَنْ أَفْطَرَ مَعْتَدَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ

فأكثر العلماء على أنه لا كفارة عليه، وإليه أذهب، وعليه القضاء. وقال بعضهم: عليه قضاء يومين.

1 [الفتح: 2]

2 ص 63

3 ص 63 ب

4 ص 64



ولصاحب هذا القول وجه دقيق خفي أداه إلى هذا القول. وهو أنه مخير في القضاء في ذلك اليوم فاختار القضاء، ثم بدا له فأفطر. فلو كان متنقلاً أوجبنا عليه بالشرع قضاء ذلك اليوم. فهذا هو اليوم الواحد. واليوم الآخر يوم رمضان الذي عليه. فما قُصِرَ في نظره صاحب هذا القول. وقال فتادة: عليه القضاء والكفارة.

وصل: الاعتبار:

مَنْ كان مشهده الاسم الإلهي "رمضان" في حال القضاء؛ كان حكمه حكم الأداء. وحكم الأداء فيمن أفطر متعمداً في رمضان، قد تقدم الكلام فيه، وما فيه من الخلاف. فهو بحسب<sup>1</sup> ما هو عنده، فيجري على ذلك الأسلوب فيه وفي اعتباره.

ومَنْ لم يكن مشهده إلا الاسم الإلهي الذي يخص شهره الذي أوقع فيه القضاء، لا شهر رمضان ولا اسم رمضان، بل مشهده الاسم الذي يحكم عليه بالإسماك، فلا يكفر. ولكن فيمن كان مذهبه أن يكفر في شهر رمضان، ففي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كفاية. فإنه قد سماها "أخَرَ" فما هي أيام رمضان، وإنما هي أيام صوم على النكرة: أي يوم شاء. ولا يسئ يوماً إلا بكماله، فإذا لم يكمل في حقه فليس بيوم صومه.

الأسماء (الإلهية) التي للشهور القمرية هي: رمضان لشهر رمضان، الربيع لشوال، الرحمن لذي قعدة، المرید لذي حجة، الحرم للمحرم، الحلي لصفرة، الحبي لربيع الأول، العيد لربيع الآخر، الممسك لجمادى الأولى، الرب جمع الثابت - لجمادى الآخرة، العظيم لرجب، الفاصل والحاكم لشعبان. وما في معنى كل<sup>3</sup> اسم من هذه الأسماء الإلهية.

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الصوم المنتدوب إليه

وسأذكر من ذلك ما هو مرغّب فيه بالحال: كالصوم في الجهاد. وبالزمان: كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء والقشر وشعبان وأمثال ذلك. وما هو معيّن في نفسه من غير تعيينه بيوم مخصوص من أيام الجمعة: كماشوراء وعرفة.

فإن كونه معيّن الشهر الحقنه بالزمان، ومن كونه مجهولاً في أيام الجمعة لم تقيده بالزمان. ومنه ما هو

1 ص 64

2 [البقرة : 184]

3 ص 65

معين في الشهور: كشهر شعبان. ومنه ما هو مطلق في الأيام مقيد بالشهور: كالأيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ومنه ما هو مطلق: كصوم أي يوم شاء. ومنه ما هو مقيد بالتوقيت: كصيام داوود؛ صيام يوم وفطر يوم. وما يجري هذا الجرى.

وأما صوم يوم عرفة في عرفة لمختلف فيه، وفي غير عرفة مرغّب فيه. إلا أنه على كل حال، يكفر السنة التي قبله والسنة<sup>1</sup> التي بعده. وأما صوم الستة الأيام من شوال مرغّب فيها، والخلاف في وقتها من شوال، وفي متابعتها. وفيها خلاف شاذ: وهو أن يوقع أول يوم منها في شوال وباقي الأيام في سائر أيام السنة.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الصوم في سبيل الله

خرّج مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً» فذكر صوم العبيد لا صوم الأحرار. والعبيد بالحال قليلٌ وبالاعتقاد جميعهم. والصوم تشبّهٌ إلهي، ولهذا نفاه عن العبد بقوله تعالى: «الصوم لي» وليس للعبيد من الصوم إلا الجوع. فالتزيه في الصوم لله. والجوع للعبد.

فإذا أقيم العبد في (مقام) التشبّه بالإله (عند الصوم، فهو) المعبر عنه بالتخلّق بالأسماء، في صفة التهر والغلبة للمنازع، الذي هو العدو. ولهذا جعله في الجهاد، أعني الصوم. لأنّ السبيل هنا في الظاهر (هو) الجهاد. عرفنا هذا بقرائن الأحوال لا مطلق<sup>3</sup> اللفظ. فإن أخذناه على مطلق اللفظ لا على العرف وهو نظر أهل الله في الأسماء يراعون ما قيّد الله وما أطلقه - فيقع الكلام فيه بحسب ما جاء. فجاء بلفظ التنكير في السبيل، ثم عرّفه بالإضافة إلى الله تعالى.

والله هو الاسم الجامع لجميع حقائق الأسماء كلّها. وكلّها لها برّ مخصوص، وسبيل إليها. فأني برّ كان فيه العبد فهو في سبيل برّ: وهو سبيل الله. فلماذا أتى بالاسم الجامع فعمّ، كما تعمّ النكرة: أي لا تعين. وكذلك نكر "يوماً" وما عرّفه، ليوسّع بذلك كلّه على عبيده في القرب إلى الله. ثم نكر "سبعين خريفاً" فأنى بالتمييز والتميز لا يكون إلا نكرة - ولم يعين زماناً. فلم ندر هل "سبعين خريفاً" من زمان أيام "الربّ" أو أيام "ذي المعارج" أو أيام "منزلة من المنازل" أو أيام "واحد من الجوارى الخنّس والكنّس" أو من أيام

1 ص 65 ب

2 ص 66

3 ق، س: متعلق

"الحركة الكبرى" أو من الأيام المعلومات عندنا؟ فأبهم الأمر<sup>1</sup>، فساوى التنكير الذي في مساق الحديث. وكذلك قوله: "وجهه" أبهمه: هل هو وجهه الذي هو ذاته، أو وجهه المهود في الرف؟ وكذلك قوله: "من النار" بالألف واللام: هل أراد به النار المعروفة، أو النار التي فيها النار؟ لأنه قد يكون على عمل يستحق دخول ذلك النار ولا تصيبه النار. وعلى الحقيقة فما مِنَّا إِلَّا مَنْ يَرِدُهَا فَإِنَّهَا الطَّرِيقُ إِلَى الْجَنَّةِ. ولو لم يكن في المعنى إلا كون الصراط عليها في الآخرة، وفي الدنيا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ. وقد القيتك على مدرجة التحقيق في النظر في كلام الله، وفي كلام المترجم عن الله: من رسول مرسل، أو وليّ محدث.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

تخيير الحامل والمرضع في صوم رمضان، مع الطاعة عليه، بين الصوم والإنطار فأشبهه المفروض من وجه، وهو إذا اختاره. وقبل التخيير كان حكمه في حقه حكم المباح التخيير في فعله وتركه: فأشبهه التطوع. وفعل المندوب إليه خيرٌ من تركه. ولهذا قال فيه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>3</sup>. خرّج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وانتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>4</sup> فمنهم من جعل ذلك نسخاً، ومنهم من جعله تخصيصاً، وهو مذهبنا. فبقي حكم الآية في الحامل والمرضع إذا خافتا على وليهما. وسماه الله تطوعاً، وقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>5</sup> فنكر "خيراً" فدخل فيه الإطعام والصوم.

ذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>6</sup> قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وقال أبو داود عن ابن عباس: أُثْبِتَتْ فِي الْحَبَلَى وَالْمَرْضِعِ. وقال الدارقطني عن ابن عباس في هذا: يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة. اعلم أنّ الحق إذا خير العبد فقد حيره. فإنّ حقيقته العبودية. فلا يتصرف إلا بحكم الاضطرار والجبر<sup>7</sup>. والتخيير نعمت السيد، ما هو نعت العبد. وقد أقام السيد عبده في التخيير اختباراً وابتلاءً، ليرى هل يقف مع عبوديته أو يختار، فيجري في الأشياء مجرى سيده؟ وهو في المعنى مجبور في اختياره، مع كون

1 ص 66 ب

2 ص 67

3 [البقرة : 184]

4 [البقرة : 185]

5 [البقرة : 184]

6 [البقرة : 184]

7 ص 67 ب

ذلك عن أمر سيده. فكان لا يزول عن عبوديته، ولا يتشبهه بربه فيما أوجب الله عليه من<sup>1</sup> التخيير.  
 فمن العبيد من حار ولا يدري ما يرجح. ومن العبيد من قال: إن ربي يقول: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾<sup>2</sup>  
 فنفى. فأنا واقف مع النفي، فلا أخرج عن عبوديّ طرفه عين. ومنهم من قال: إن ربي يقول: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ  
 الْخِيَرَةُ﴾ من ذواتهم، بل أنا أبحث لهم التصرف على الاختيار، اخترت لهم ذلك، وعينت لهم محالها. ومن  
 محالها ما جاء في هذه الآية من التخيير: بين الصوم والفطر وبعض الكفارات.

ولمّا تبّه عباده على أن الصوم خير لهم إذا اختاروه، أبان لهم بذلك عن طريق الأفضلية؛ ليرجحوا  
 الصوم على الفطر. فكان هذا من رفقته سبحانه<sup>3</sup> - بهم: حيث أزال عنهم الحيرة في التخيير بهذا القدر من  
 الترجيح. ومع هذا، فالابتلاء له مصاحب. لأنه تعالى - لم يوجب عليه فعل ما رجحه له؛ بل أبقى له  
 الاختيار على بابه. ولذلك لا يأثم بالإفطار. فمن صامه فقد أدى واجبا؛ فإنه فرض عليه فعل أحدهما لا  
 على التعيين. فإذا عيّنه المكلف - وهو العبد - تعيّنت الفرضية<sup>4</sup> فيه. وهو في أصله مخير فيه. فهو يشبه صوم  
 المتطوع. فيحصل للعبد الذي هذا حاله، إذا صامه، أجر الفرض وأجر التطوع وأجر المشقة. فهو أعظم  
 أجرا، وأكثر من الذي يؤدى الواجب غير الخير. وكذلك الأجر في الكفارات الخير فيها: أجر الوجوب  
 وأجر التطوع. وهذا من كرم الله في التكليف.

اتهى الجزء السابع والخمسون، يتلوه في الجزء الثامن والخمسين.

1 من ه فقط

2 [التص: 68]

3 ص 68

4 ق، س: "الفرضية" وه: "الفرضة"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

تَبَيُّتِ الصِّيَامِ فِي الْمَفْرُوضِ وَالْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ

خَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» يَكْتُبُ لَهُ الصِّيَامُ مِنْ حِينَ يَبَيِّتُ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ، أَوْ وَسْطَهُ، أَوْ آخِرَهُ. فَيَتَفَاوَضُ الصَّائِمُونَ فِي الْأَجْرِ بِحَسَبِ التَّبَيُّتِ. وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ الْوِصَالُ: فَكَمَا يَكْتُبُ لَهُ فِي إِصَالِ يَوْمِهِ بِالطَّرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ لَيْلِهِ؛ يَكْتُبُ لَهُ فِي اتِّصَالِ طَرَفِهِ الْآخَرَ مِنْ لَيْلِهِ بِيَوْمِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السُّحْرِ» وَسِيرِدُ الْكَلَامِ فِي الْوِصَالِ وَالسُّحُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعْنِي «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا» إِشْعَارًا بِالترغيبِ فِي أَكْلَةِ السُّحُورِ. فَاللَّيْلِ أَيْضًا فِي الْوِصَالِ مَحَلٌّ لِلصَّوْمِ وَمَحَلٌّ لِلْفِطْرِ. فَصُومُ اللَّيْلِ عَلَى التَّخْيِيرِ كَصُومِ التَّطَوُّعِ فِي الْيَوْمِ، وَالصَّوْمُ لِلَّهِ فِي الزَّمَانِينِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الصَّائِمَ. فَنِي أَيْ وَقْتِ انْتِطَاعِكَ عَلَيْكَ اسْمُ صَائِمٍ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لِلَّهِ. وَهُوَ بِاللَّيْلِ أَوْجَهُ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ نِسْبَةً إِلَى الْغَيْبِ. وَالْحَقُّ سَبْحَانَهُ - غَيْبٌ لَنَا مِنْ حَيْثُ وَعَدْنَا بِرُؤْيَتِهِ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ أَفْعَالُهُ وَأَثَارُهُ مُشْهُودٌ لَنَا.

فَالْحَقُّ، عَلَى التَّحْقِيقِ، غَيْبٌ فِي شَهُودِ. وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ غَيْبٌ فِي شَهُودِ. لِأَنَّهُ تَرَكَ، وَالتَّرِكَ غَيْرُ مَرْقِيٍّ؛ وَكَوْنُهُ مَثُوبًا فَهُوَ مُشْهُودٌ. فَإِذَا نَوَاهُ فِي أَيْ وَقْتِ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَعْدَ النِّيَّةِ، حَتَّى تَصَحَّ النِّيَّةُ مَعَ الشَّرْعِ. فَكُلَّ مَا صَامَ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ صُومِ التَّطَوُّعِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ عِنْدَ ذَلِكَ كَصُومِ الْفَرْضِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرْضِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُمَا.

وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ لِلَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِدُخُولِهِ فِيهِ وَاتِّصَافِهِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ الْأَوْثَى أَنْ يُبَيِّتَهُ مِنْ أَوَّلِ الثَّلَاثِ إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ الْآخِرِ<sup>3</sup> أَوْ الْأَوْسَطِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي نَزْوِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ بِصِفَتِهِ وَهُوَ الصَّوْمُ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلَّهِ إِلَّا إِذَا اتَّصَفَ بِهِ الْعَبْدُ<sup>4</sup>. وَمَا لَمْ يَتَّصَفَ بِهِ الْعَبْدُ لَمْ يَكُنْ صُومًا يَكُونُ لِلَّهِ. فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ كَالْقَرِيِّ لِنَزُولِ الْحَقِّ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَ الصِّيَامُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، تَوَلَّى اللَّهُ جَزَاءَهُ بِأَنَابَتِهِ. لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ (مِنَ الْعِبَادَاتِ).

1 ص 68

2 ص 69

3 ق: الأول

4 ص 69

كما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة، كان الجزء من الله للصائم من غير واسطة. ومن يُلَقَّ سَيِّدَهُ بما يستحقُّه؛ كان إقبال السيِّد على مَنْ هذا فعله أتمَّ إقبال. لأنَّ السيِّد ظهر في هذا الموطن ظهور مستفيد: فقابله بنفسه، ولم يَكَلِّ كرامته لغيره. والله غنيٌّ عن العالمين.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### في وقت فطر الصائم

خَرَجَ مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ في شهر رمضان. فلما غابت الشمس قال: يا فلان؛ انزل فاجدِّح لنا. قال: يا رسول الله؛ إنَّ عليك نهاراً. قال: انزل فاجدِّح لنا. قال: فنزل فجدِّح فأتاه به. فشرب النبي ﷺ ثمَّ قال: إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» فسواء أكل أو لم يأكل، فإنَّ الشرع أخبر أنه قد أفطر. أي أنَّ ذلك ليس بوقت للصوم؛ وأتاه بالغروب تولاه الاسم "الفاطر".

وإتيان الليل (هو) ظهور سلطان الغيب لا ظهور ما في الغيب. فجاء ليستر ما كانت شمس الحقيقة كشفته غيره: لعدم احترام المكاشفين لما عابوه من شعائر الله وحرماته. فإنَّ البصر قد أدرك ما لو اعتبر في شيء منه؛ ما وُقِيَ بما يجب عليه من التعظيم الإلهي له. فلما قلَّت الحرمة منهم سَتَرَهُ الليل غيره. فدخل في غيب الليل.

غير أنَّ الإنسان إذا دخل في الغيب واتَّصف به، أدرك ما فيه من علوم الأنوار لا من علوم الأسرار. وعلوم الأنوار: هو كلُّ علم تتعلَّق به منافع الأكوان كلها. كما أنَّ الليل إذا جاء ظهرت بمجيئه أنوار الكواكب، والله جعلها لتهتدي بها في ظلمات البرِّ والبحر؛ وهما علم الإحسان<sup>2</sup> وعلم الحياة. وعلوم الأسرار خفيث عن أبصار<sup>3</sup> الناظرين. وهي غيب الغيب. فصار الغيب على هذا: فيه ما يدرك به، وفيه ما لا يدرك.

ولمَّا قال ﷺ: «فقد أفطر الصائم» فالأوَّلَى بالصائم أن يعجِّل الفطر عند الغروب بعد صلاة المغرب، فإنه أوَّلَى. لأنَّ الله جعل المغرب وِثْرَ صلاة النهار، فينبغي أن يودِّيها بالصفة التي كان عليها بالنهار: وهو الإمساك عن الطعام والشراب. وأستحبَّ له إذا فرغ من الفريضة أن يشرع في الإفطار، ولو على شربة ماء أو تمر قبل النافلة. فإنَّ فاعل ذلك لا يزال بخير. خرَّج مسلم عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ

1 ص 70  
2 س: الإحساس  
3 ص 70

قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» فسقى الأكل والشرب فطرا، مع أنّه قال عنه: «إنّه أفطر بمجيء الليل وغروب الشمس». فجمع بالأكل بين فطرين: فطّر بالفعل، وفطّر بالحكم.

فمن قال بالمفهوم يرى أنّه إذا لم يفطر بالأكل زال عنه الخير الذي كان يأتيه بالأكل لو أكل معجّلا. فإنّه إذا أحرّم يحصل على ذلك الخير الذي أعطاه التعجيل، وكان محروما<sup>1</sup> خاسرا في صفقته. ثمّ إنّه نفوته الفرحة التي للصائم عند فطره. أي يفوته ذوقها وحلاوتها، وهي لذة الخروج من الجبر إلى الاختيار، ومن الحجّر إلى السراح، ومن الضيق إلى السعة: وهو المقام<sup>2</sup> الحمديّ. والبقاء في الحجّر "مقام يوسف".

جاء الرسول ليوسف من العزيز بالخروج من السجن. فقال يوسف: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَّ﴾<sup>3</sup> فلم يخرج واختار الإقامة في السجن حتى يرجع إليه الرسول بالجواب، وإن كان مطابقا لدخوله في السجن، فإنّه دخله عن محبة. واستصحبته تلك الحالة، وهو قوله: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾<sup>4</sup>. فكانت محبة إضافة لم تكن محبة حقيقة. وقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله أخي يوسف، لو كنت أنا لأجبت الداعي» يقول: سارعت إلى الخروج من السجن، لأنّ مقامه ﷺ يعطي السعة، فإنّه أرسله الله رحمة<sup>5</sup>، ومن كان رحمة لا يحتمل الضيق. فلهذا قلنا بلذة فرحة فطر الصائم: إنّه مقام محمديّ لا يوسفّي.

وإنما قلنا بتعجيل الصلاة، فيفطر بعد (صلاة) المغرب وقبل التنقل: فإنّه من فعل رسول الله ﷺ. وإنما قدّمناه على الفطر، لأنّ الصلاة وإن كانت للعبد، فإنّها حقّ الله، والفطر حقّ نفسك. ورسول الله ﷺ يقول للشخص الذي ماتت أمه وعليها صوم، وأراد أن يقضيه عنها، فقال له ﷺ: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحقّ الله أحقّ أن يقضى». فقدّم حقّ الله وجعله أحقّ بالقضاء من حقّ الخلق.

وذكر مسلم عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا: يا أمّ المؤمنين؛ رجلان من أصحاب محمد؛ أحدهما يعجّل الإفطار ويعجّل الصلاة، والآخر يؤخّر الإفطار ويؤخّر الصلاة. قالت: أيهما

1 ص 71

2 ق: مقام

3 [يوسف : 50]

4 [يوسف : 33]

5 ص 71 ب

الذي يجعل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال؛ قلنا: عبد الله بن<sup>1</sup> مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

ولمّا كان ﷺ قد جمعه الله أسوة يُتأَمَّى به، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>2</sup> فكان يفطر: بأن يَشُقُّ أمعاءه بشيء من زُطْب، أو تمر، أو حسوات من ماء، قبل أن يصلّي المغرب، وبعد الصلاة كان يأكل ما قدر له. قال أبو داوود في سننه عن أنس بن مالك: «إن رسول الله ﷺ كان يفطر على زُطبات قبل أن يصلّي. فإن لم تكن زُطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» فقدّم الرُطْب لأنه أحدث عهد برّته من التمر. كما فعل ﷺ في المطر حين نزل؛ برز بنفسه ﷺ إليه، وحسر الثوب عنه حتى أصابه المطر. فسئل عن فعله ذلك، فقال ﷺ: «إنه حديث عهد برّته».

### وَضَلَّ فِي قَضَلٍ

#### صِيَامِ بِيْرِ الشَّهْرِ

اعلم أنه صوم يوم ورد به الأمر من النبي ﷺ رويناه<sup>3</sup> من طريق أبي داوود عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس يوما بدير مسحل<sup>4</sup> الذي على باب حمص فقال: "يا أيها الناس؛ إنّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدّم بالصوم، فمن أحبّ أن يفعل فليفعله". قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئلي فقال: يا معاوية؛ أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: فقال: سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهرَ وبيرُهُ».

فاعلم أنّ السَّرَّ ضدّ الشهرة. وبها سمي الشهر شهرا لاشتهاره وتمييزه واعتناء المسلمين به، وأصحاب تسيير الكواكب. فرغَبَ في الصوم في حال السَّرِّ والإعلان. واعلم أنّ بِيْرَ الشهر هو الوقت الذي يكون فيه القمر في قبضة الشمس تحت شعاعها. كذلك العبد إذا أقيم في مشهد من مشاهد القرب الذي يطلبه عيون الأكوان فيه، فلا تبصره. وذلك مقام الأخفاء الأبرياء، الذين لم يميّزوا في العاقبة، في هذه النار، تحقُّقا بصفة سيدهم: حيث<sup>5</sup> لم يجعل سبيلا إلى رؤيته في هذه النار لحصول دعاوى الكون في المرتبة الإلهية.

1 ص 72

2 [الأحزاب: 21]

3 ص 72 ب

4 ورد ذكره في معجم البلدان 288/2 وفي الروض الماطر في خبر الإفطار 198/1. طاله الفتح الإسلامي عام 14هـ زمن الخليفة عمر

بن الخطاب ﷺ، عند فتح حمص.

5 ص 73



فقالوا: ينبغي أن لا يظهر إلا بظهور مولانا، وذلك في الآخرة حيث يقول: ﴿لَمَنَ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾<sup>1</sup> فلا يجرا أحدٌ يدعيه. فهناك تظهر هذه الطبقة: أن الله أخفاء في عبادته وضائن أكتفهم في صوته. فلما تشبهوا بسيدهم في هذه الصفة من الستر وعدم الظهور، لزمهم صوم سِرِّ الشهر. فإن الصوم صفة صمدانية؛ فاتصّفوا بصفة الحق في هذا التقريب، كما اتصّفوا به في الإعلان في صوم الواجب كشهر رمضان. فإنه ظهر هناك باسمه رمضان، وسمي به الشهر مجابا عنه تعالى.

فالعامة تقول: صُمت رمضان. والعارف يقول: شهر رمضان معلنا. فإن الله قال لهم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾<sup>2</sup> وهو إعلان رمضان وشهرته ﴿فَلْيَصُفْهُ﴾، إلا المسافر. فإن المسافر إليه يسافر ليشهده، فما هو في حال شهود<sup>3</sup> في وقت سفره. والمريض مائل عن الحق. لأن المرض النفسي<sup>4</sup> (هو) ميل النفس إلى الكون: فلم يشهد الشهر. والحیض كذب النفس، ولذلك هو أذى في المحل، ينافي الطهارة التي توجب القرب وهو الصدق. ورد في الخبر الصحيح: «أن العبد إذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا، من تَنَّ ما جاء به». فجاء بالثلاثين الذي هو كمال عدّة الشهر القمري، الذي استسر<sup>5</sup> في شعاع الشمس. فكانت الحافض بعيدة من شهود الشهر لما ذكرناه.

والحق سبحانه- لا يقرب عبده إلا ليمنحه ويعطيه، ثم يبرزه إلى الناس قليلا قليلا، لئلا يبهرهم بهاء نور ما أعطاه، لضعف عيون بصائرهم. رحمةً بالعمامة. فلا يزال يظهر لهم قليلا قليلا، فلا يسيء لهم من العلم بالله الذي أعطاه في حال ذلك السرار إلا قدر ما يعلم أنه لا يذهلهم، إلى أن تعتاد عيون بصائرهم إلى أن يظهر لهم في صورة كمال الأعطية بالخلعة الإلهية. وهو قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>6</sup> فذلك بمنزلة القمر ليلة البدر. فهو القدر الذي كان حصل<sup>7</sup> له ليلة السرور في حضرة الغيب من وجهه باطنه. فإن ضوء البدر كان في السرار من القمر<sup>8</sup> في الوجه الذي ينظر إلى الشمس في حين المسامحة. والظاهر لا نور فيه. وفي ليلة الإبدار ينمكس الأمر، فيكون الظهور بالاسم الظاهر.

وكذلك فعل الحق مع عمّة عبادته. احتجب عنهم غاية الحجاب كالسرار في القمر- فلم يدركوه. فقال:

1 [غار : 16]

2 [البقرة : 185]

3 س: شهود

4 ص 73 ب

5 س: استتر

6 [النساء : 80]

7 ص 74

8 س، هـ الشمس

﴿لَيْسَ كَيْفَهُ شَيْءٌ﴾ رحمة بهم. فلم يجدوا في أذهانهم ولا في طبقات أحوالهم ما يذهلهم. فجاء سيرا في رحمة حجاب هذه الآية. وهذا غاية نزول الحق إلى عباده في مقام الرحمة لهم. ثم استدرجهم قليلا قليلا بمثل: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>1</sup> و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾<sup>2</sup> وقوله: ﴿أَلَمْ يَغْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾<sup>3</sup> إلى أن توثت أنوار بصائرهم بالمعرفة بالله، وأنسوا به قليلا قليلا. إلى أن يتجلى لهم في المعرفة التامة التزينة، التي لو تجلى لهم فيها في أول الحال، لهلكوا من ساعتهم<sup>4</sup>. فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>5</sup>. فقبلوه، ولم ينفروا منه، ونسوا حال ﴿لَيْسَ كَيْفَهُ شَيْءٌ﴾. فكان بقاؤهم في ذلك المقام بقطع اليأس لرفع المناسبة من جميع الوجوه.

الا ترى أهل الميت تنقطع وحشتهم من ميتهم؛ لأنهم لا يرجون لقاءه في الدنيا فلا يبقى لهم حزن. وأهل الغائب ليس كذلك: فإنهم لم يأسوا من لقائه، وكتبه وأخبره ترد عليهم مع الآنات، إلى وقت اللقاء عند قدومه. فسبحان الحكيم الخبير ﴿يَذَرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾<sup>6</sup> لعلنا نعقل عنه. فمثل هذا وقع صيام سِرِّ الشهر والشهر، مثلا مضروبا لمن يعقل عن الله.

ففي صيام سِرِّ الشهر مقام جمعية الأمة على الله، حتى لا يرى غير الله. وهو قوله ﷺ: «لي وقت لا يسعني فيه غير ربي» لأنه في تجلٍ خاص به، ولهذا أضافه إليه فقال: «ربي» ولم يقل: «الله» ولا «الرب». وبما يؤيد قولنا: إنه يريد بصوم السر من الشهر<sup>7</sup> الجمعية (هو) تخضيه وتحريضه على صوم سر شعبان، وأن يقضيه من فاته. فإن شعبان من التفريق. ولهذا قيل: إنه ما سمي هذا الشهر بلفظ شعبان إلا لتفريق قبائل العرب فيه. وكذا قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾<sup>8</sup>. فالشعوب في الأعاجم كالتبائل في العرب. أي فرقكم شعوبا، وميز قبيلة من قبيلة. وسميت المنية شعوبا لأنها تفرق بين الميت وأهله.

فكان صيام سر شعبان أكد من صيام سر غيره من الشهور، لما فيه من التفريق. خرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سر هذا الشهر شيئا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فإذا أفطرت من رمضان فضم يومين مكانه». وفي طريق أخرى أيضا لمسلم عن ابن عمر: «هل صمت

[1] الشورى : 11

[2] الإخلاص : 1، 2

[3] العلق : 14

[4] ص 74 ب

[5] الحديد : 4

[6] الرعد : 2

[7] ص 75

[8] الحجرات : 13

وفي هذا الفصل علوم وأسرار إلهية، يعرفها من تحقق بما نبهنا عليه. وأسعد الناس بذلك أهل الاعتبار، من الذين يراعون<sup>1</sup> تسيير الشمس والقمر لحفظ أوقات العبادات. فإن معرفة منزلة القمر والشمس في ضرب المثل من أعظم الدلائل على العلم الإلهي، الذي يختص بالكون، والإمداد الرباني، والحفظ لبقاء أعيان الكائنات. و﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾<sup>2</sup> أي حاضر فيما يلقي إليه الخبر، فيمتهل نُصب عينيه، فكأنه يشاهده. فإنه خبرٌ صادق جاء به صادق أمين.

جاء به صادق أمين      يخبر عن كل ما يكون  
في كل كون بكل وجه      من كل صغبر وما يموت  
بما تراه القلوب كشفًا      مغنى، وما تُدرِك العيون

جاء به من رب البار يعلمه بما أودع فيها من كل شيء مליح. قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾<sup>3</sup> ذلك ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾<sup>4</sup>.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### في حكمة صوم أهل كل بلد برويتهم

خرج مسلم في صحيحه عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: قدمت الشام فقضيت<sup>5</sup> حاجتها. واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكفي بروية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فبَدَنُكَ وَقَوَاكُ بَلَدُكَ وَإِقْلِيمُكَ وَرِعْيَتُكَ. وأنت مخاطب بالتصرف فيهم بالقدر الذي حد لك الحق في شرعه، وأنت الراعي المسئول عنهم لا غيرك. فإن الله ما كلف أحدا إلا بحاله ووسعيه، ما كلف أحدا بحال

1 ص 75 ب

2 [أن : 37]

3 [الإسراء : 12]

4 [الطلاق : 12]

5 ص 76

أحد. فكلّ نفس بما كسبت رهينة. ﴿وَكُلُّ نَفْسٍ مُّجَادِلٌ عَنْ نَفْسِهَا﴾<sup>1</sup> ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْمِئَةٌ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ﴾<sup>2</sup>.

فإذا طلع هلالُ المعرفة في قلبك من<sup>3</sup> الاسم الإلهيِّ رمضان؛ فقد دعاك في ذلك الطلوع إلى الاتّصاف بما هو له؛ وهو الصوم. فأمرك بتقييد جوارحك كلّها الظاهرة، وتقييد قواك الباطنة. وأمرك بقيام ليلته، ورغبتك فيه: وهو المحافظة على غيبه. وجعل لك فيه فطرا في أوّل الليل، وأمرك بالتعجيل به، و(جعل لك) غذاء في آخره، وأمرك بتأخير ذلك إلى أن يكون في التأخير بمنزلة من قال: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" وذلك لحكمة التحقّق<sup>4</sup> بالاسم الآخر في ليل رمضان، كما كتبت في يومه. فإنك بين طرفي تحليل وتحريم.

فما خاطبك الحقُّ إلا منك، ولا خاطبك إلا بك. وهكذا مع كلّ مكلف في العالم من ملك وجرن وإنسان، بل من كلّ مخلوق. حال ذلك المخلوق ينزل الحكم عليه بصفة الكلام، سواء ضمّ ذلك الكلام حروف هجاء، أو لم يضمّه. هو عين الكلام الإلهيِّ في العالم. إنّ الله قال على لسان عبده: "سمع الله لمن حمده" ولقد نطقني سبحانه- في ذلك بما أنا<sup>5</sup> ذاكره من الآيات إن شاء الله تعالى:-

ناداني الحقُّ من سَماني	يغيّر خزي من الهجاء
ثمّ دعاني من أرض كوني	يكلّ خزي من الهجاء
بأنّ هذا وذو كلامي <sup>6</sup>	فلا تُعزّج على سيواني
ولا تئري أنّ ثمّ غيبي	فإنّه غايةُ التّسائي

فلما علمتُ أنّه لكلّ بلد رؤية، وما وقف حكم بلد على بلد، علمتُ أنّ الأمر شديد، وأنّ كلّ نفس مطلوبة من الحقِّ في نفسها: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾<sup>7</sup> وإنّ تقلّب الإنسان في العبادة (هو) من وجه بذاته، ومن وجه (هو) برهه. ليس لغيره فيه مساعٍ ولا دخول. وأراني ذلك في واقعة، فاستيقظت من منامي وأنا أحرك شفقتي بهذه الآيات التي ما سمعتها قبل هذا، لا منّي ولا من غيبي، وهي هذه:

1 | النحل : 111 |

2 | الإسراء : 13 |

3 | ص 76 ب

4 | ق، س: التحقّق

5 | ص 77

6 | هـ: وقال لي كلّ كلامي

7 | البقرة : 48 |

قال لي الحق في منامي  
 وقتنا أناديك في عيادي  
 وأنت في الحاليتين عندي<sup>1</sup>  
 فمن صلاة إلى زكاة<sup>2</sup>  
 ومن حرام إلى حلال  
 وأنت في ذا وذاك مني  
 ولم يكن ذلك من كلامي  
 وقتنا أناجيك في مقامي  
 في كتف الصون والنعام<sup>3</sup>  
 ومن زكاة إلى صيام<sup>2</sup>  
 ومن حلال إلى حرام  
 كمثل مقصورة الجيتام<sup>4</sup>

فلو علم الإنسان من أي مقام ناداه الحق تعالى- بالصيام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>3</sup> وآتاه الخطاب في نفسه وحده بهذه الجمعية، فإنه قال (ص): «يصبح على كل سُلامى» منكم «صدقة» فجعل التكليف عامًا في الإنسان الواحد. وإذا كان هذا في عروقه، فأين أنت من جوارحه: من سمعه، وبصره، ولسانه، ويده، وبطنه، ورجله، وفرجه، وقلبه، الذين هم رؤساء ظاهره؟ وإن كل جارحة مخاطبة بصوم يختصها، من إمساكها فيما حجر عليها وميقت من التصرف فيه بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>4</sup>.

واعلم أن الله ناداك، من كونك مؤمنا، من مقام الحكمة الجامعة لتقف بتفصيل ما<sup>5</sup> يخاطبك به على العلم بما أَرَادَهُ منك في هذه العبادة. فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي الإمساك عن كل ما حرم عليكم فعله أو تركه، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>6</sup> يعني الصوم من حيث ما هو صوم. فإن كان، أيضا، يعني به صوم رمضان بعينه كما ذهب إليه بعضهم- (فذلك محتمل). غير أن الذين قبلنا من أهل الكتاب زادوا فيه، إلى أن بلغوا به خمسين يوما، وهو مما غيروه.

وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ أي فرض ﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهم الذين هم لكم سلف في هذا الحكم، وأنتم لهم خلف ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي تتخذون الصوم وقاية. فإن النبي ﷺ أخبرنا أن «الصوم جنة» والجنة (هي) الوقاية. ولا يتخذوه وقاية إلا إذا جعلوه عبادة. فيكون الصوم للحق: من وجه ما فيه من التنزيه، ويكون من وجه ما هو عبادة في حق العبد جنة ووقاية، من دعوى فيما هو لله لا له. فإن «الصوم لا يمثل له»: فهو لمن لا يمثل له: فالصوم لله ليس لك.

1 س : عبي

2 ص 77 ب

3 [البقرة : 183]

4 [البقرة : 183]

5 ص 78

6 [البقرة : 183]

ثم قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ<sup>1</sup>﴾<sup>2</sup> العامل في الأيام "كُتِبَ" الأول بلا شك، فإنه ما عندنا علم<sup>3</sup> بما كتب على من قبلنا. هل كتب عليهم يوم واحد، وهو عاشوراء، أو كتب عليهم أيام؟. والذي كتب علينا إنما هو شهر. والشهر إما تسعة وعشرون يوما وإما ثلاثون يوما، بحسب ما نرى الهلال. والأيام من ثلاثة إلى عشرة لا غير. فطابق لفظ القرآن ما أعلمنا به رسول الله ﷺ في عدد أيام الشهر، فقال: الشهر هكذا وأشار بيده، يعني عشرة أيام. ثم قال: وهكذا، يعني عشرة أيام. وهكذا، وعقد إبهامه في الثالثة، يعني تسعة أيام. وفي المرة الأخرى لم يعقد الإبهام. فأراد أيضا عشرة أيام، وذلك لما قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ عند الشارع أيام الشهر بالعشرات، حتى يصح ذكر الأيام موافقا لكلام الله. فإنه لو قال: ثلاثون يوما، لكان كما قال في الإيلاء لعائشة: «قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما» ولم يقل: هكذا وهكذا، كما قال في عدد شهر رمضان. فعلمنا أنه أراد موافقة الحق تعالى- فيما ذكر في كتابه.

ثم قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأتى بذكر الأيام أيضا، وأشار إلى الخاطبين بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ وهم الذين آمنوا. ﴿مَرِيضًا﴾ يعني في حبس الحق، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وهم أهل السلوك في الطريق إلى الله في المقامات والأحوال. والسفر من الإسفار وهو الظهور. لأنه إنما سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال فيه. فأسفر لهم المقام والحال في هذا السلوك، أن العمل ليس لهم وإن كانوا فيه، وإنما الله هو العامل بهم. كما قال تعالى: ﴿وَمَا زَمَيْتَ إِذْ زَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ زَمَى﴾<sup>5</sup>. ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني في وقت الحجاب: فإنها أيام آخر، حتى يجد التكليف محلا يقبله بالوجوب. وقد تقدم الكلام في مثل هذا من هذا الباب، فليُنظر هناك.

ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>7</sup> يقول: من يطيق الصوم فقد خيرناه بين الصوم والإطعام؛ فانتقل من وجوب معين إلى وجوب غير معين عند المكلف، وإن كان محصورا. وقد علم الله ما يفعل المكلف من ذلك؛ فالحقه بالتطوع. فإن كل واحد منها غير واجب بعينه. فأني شيء اختار؛ كان تطوعا منه به؛ إذ له أن يختار الآخر

1 ص 78 ب

2 [البقرة : 184]

3 "علم" من ص فقط

4 ص 79

5 [الأضال : 17]

6 ص 79 ب

7 [البقرة : 184]

دونه. ثم رجح الله له الصوم، الذي هو له، ليقوم به؛ إذ صفة الصوم، من حيث ما هي عبادة، لا مثل لها. فإن قلت: فالإطعام صفة أيضاً، فإنه المطعم، قلنا: لو ذكر الإطعام دون القدية لكان. ولما قرن بالإطعام الفداء وأضافه إليه- كان كأن المكلف وجب عليه الصوم. والله لا يجب عليه شيء في الأدب الوضعي الحقيقي إلا ما أوجبه على نفسه. ومن حصل تحت حكم الوجوب فهو مأسور تحت سلطانه. فتعين الفداء، وكان الإطعام. فراعى الله الصوم هناك؛ فجعله خيراً له<sup>1</sup>، فإنه صفة. ألا تراه يقول: ﴿وَقَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>2</sup> من أسر الهلاك. ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قد تكون "إن" هنا بمعنى "ما" يقول: "ما كنتم تعلمون" أن الصوم خير من الإطعام لولا ما أعلمتكم. ويكون معناها أيضاً: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأفضل فيما خيرتكم فيه، فقد أعلمتكم يعني مرتبة الصوم ومرتبة الإطعام.

ثم قال: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ﴾<sup>3</sup> يقول: "شهر" هذا الاسم الإلهي الذي هو رمضان. فأضافه إلى الله تعالى- من اسمه "رمضان". وهو اسم غريب نادر. ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ يقول: نزل القرآن بصومه على التعيين، دون غيره من الشهور ﴿هُدًى﴾ أي بيانا ﴿لِلنَّاسِ﴾. والقرآن (هو) الجمع، فلهاذا جمع بينك وبينه في الصفة الصمدانية، وهي الصوم. فما كان فيه من تزويه فهو لله، فإنه قال: «الصوم لي» ومن كونه عبادة فهو لك. "هُدًى" أي بيانا "لِلنَّاسِ" على قدر طبقاتهم، وما رزقوا من الفهم عنه. فإن لكل شخص شرباً في هذه العبادة ﴿وَيَتَنَاتٍ﴾ فكل شخص على بيئته تخصه بقدر ما فهم من خطاب الله في ذلك. ﴿وَمِنَ الْهُدَى﴾ وهو التبيان الإلهي. ﴿وَالفُرْقَانِ﴾ فإنه جمعك أولاً معه في الصوم بالقرآن، ثم فوّقك لتمييزه- بالفرقان. فأنت أنت، وهو هو في حكم ما ذكرناه من استعمالك فيما هو له، وهو الصوم. فهو له من باب التنزيه، وهو لك عبادة لا مثل لها.

(ثم قال): ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يقول: فلميسك نفسه في هذه الشهرة، يعني ينزهها بالذلة<sup>4</sup> والانتقار حتى تعظم فرحته عند الفطر. ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ مائلاً، والمرض (هو) الميل، أو محبوساً فإن المريض في حبس الحق، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ سلوك في الأسماء الإلهية، علم ذوق، أو مسافراً عنه إلى الأركان ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أيام معدودات لا يتراد فيها ولا ينقص منها. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فيما خاطبكم به من الرفق في التكليف ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهو ما يشق عليكم. أكد بهذا القول قوله:

1 ص 80

2 [الصافات : 107]

3 [البقرة : 185]

4 ص 80ب

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>1</sup> فعرف اليسر هنا بالألف واللام يشير إلى اليسر المذكور المنكر في سورة "الم نشرح". أي ذلك اليسر أردت بكم وهو قوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>2</sup> في عسر- المرض يسر- الإفطار، ثم ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>3</sup> عسر السفر ﴿يُسْرًا﴾ يسر الإفطار أيضا، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾<sup>4</sup> من المرض أو السفر ﴿فَانْصَبْ﴾ نفسك للعبادة، وهو الصوم، يقول: اقضه، ﴿وَأِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾<sup>5</sup> في المعونة. كان شيخنا أبو مدين رحمه الله- يقول في هذه الآية: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من الأركان ﴿فَانْصَبْ﴾ قلبك لمشاهدة الرحمن، ﴿وَأِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ في اللوام. وإذا دخلت في عبادة، فلا تحدث نفسك بالخروج منها وقل: ﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾<sup>7</sup>.

﴿وَلْيَكْفُلُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>8</sup> برؤية الهلال أو بتمام الثلاثين، ﴿وَلْيَتَكَبَّرُوا اللَّهَ﴾ تشهدوا له بالكبرياء، تَمَرَّدوه به ولا تنازعه فيه، فإنه لا ينبغي إلا له سبحانه- فتكبروه عن صفة اليسر- والعسر- فإنه قال في الإعادة: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾<sup>9</sup>. فهو أعلم بما قال.

فاحذر من تأويلك، وحقه عليك، فكبره عن هذا ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أي وفقكم لمثل هذا، وبين لكم ما تستحقونه مما يستحقه تعالى. ﴿وَلَقَلُّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>10</sup> فجعل ذلك نعمة يجب الشكر منا عليها لكوننا قبل الزيادة، والشكر صفة إلهية ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾<sup>11</sup>. فطلب منا بهذه الصفة الزيادة؛ لكونه شاكرا، فإنه قال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>12</sup> فنبهنا بما هو مضمون الشكر لزيده في العمل.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾<sup>13</sup> لكونك حاجب الباب ﴿فَأَنِّي قَرِيبٌ﴾ بما<sup>14</sup> شاركناهم فيه من الشكر والصوم الذي هو لي. فأمرناهم بالصوم، وعرفناهم أنه لنا، ما هو لهم. فمن تلبس به تلبس بما هو خاص لنا، فكان من أهل الاختصاص. مثل: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته». ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِي﴾ على

1 [الحج : 78]

2 [الشرح : 5]

3 [الشرح : 6]

4 [الشرح : 7]

5 [الشرح : 8]

6 ص 81

7 [الحاقة : 27]

8 [البقرة : 185]

9 [الروم : 27]

10 [البقرة : 185]

11 [البقرة : 158]

12 [إبراهيم : 7]

13 [البقرة : 186]

14 ص 81



بصيرة ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ يقول: كما جعلناك تدعو الناس إلى الله على بصيرة؛ جعلنا الداعي الذي يدعونا إليه على بصيرة من إجابتنا إياه، ما لم يقل: لم يُستجب لي. ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي لما دعوتهم لي من طاعتي وعبادتي، فأبى ﴿مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>1</sup>. فدعوتهم إلى ذلك على السنة رسلي، وفي كُتبي المنزلة التي أرسلت رُسلي بها إليهم. وأكد ذلك بـ"السين" -أعني الاستجابة- لما علم من إياتنا وُعدنا عن إجابته. ﴿لِي﴾ أي من أجلي، لا يعملون ذلك رجاء تحصيل ما عندي، فيكونون عبيد نعمتي لا عبيدي. وهم عبيدي طوعا وكرها، لا انفكك لهم من ذلك.

﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ يصدقوا بإجابتي إياهم إذا<sup>2</sup> دعوني. ولكن إيمانهم بي لا بأنفسهم. لأنه من آمن بنفسه لا بالله، لم يستوعب إيمانه ما استحقه. فإذا آمن بي وفق الأمر حقّه: فأعطى كلّ ذي حقّ حقه. وهذا هو الذي يصدق بالأخبار كلها. ومن آمن بنفسه فإنه مؤمن بما أعطاه دليله، والذي أمرته بالإيمان به متناقض الدلالة، متردّد بين تشبيهه وتنزيهه. فالذي يؤمن بنفسه يؤمن ببعض ويكفر ببعض، تأويلا لا رداً. فمن تأوّل فإيمانه بعقله لا بي. ومن ادّعى في نفسه أنه أعلم بي منّي؛ لما عرفني ولا آمن بي. فهو عبدّ يكذبني فيما نسبته إلى نفسي بحسن عبارة. فإذا سئل يقول: أردت التنزيه. وهذا من جيل النفوس بما فيها من العزّة، وطلب الاستقلال، والخروج عن الاتّباع. ﴿لَقَالَهُمْ يَزُشُّونَ﴾ أي يسلكون طريق الرشد، كما يفعل الموقنون<sup>3</sup>، الذين إذا رأوا سبيل الرشد اتّخذوه سبيلا، فمشي بهم إلى السعادة الأبدية. فكانت إجابة الحقّ إياهم حين<sup>4</sup> دعوته، ونهاية طريقهم إلى ما فرحت به نفوسهم؛ من تحليل ما كان حرّم عليهم في حال صومهم، من أوّل اليوم إلى آخره.

فقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾<sup>5</sup> أي الليلة التي انتهى صومكم إليها، لا الليلة التي تصبحون فيها صائمين. فهي صفة تصحبكم إلى ليلة عيد الفطر. ولو كانت إضافة ليلة الصيام إلى المستقبل؛ لم تكن ليلة عيد الفطر فيها؛ فإنّك لا تصبح يوم العيد صائما، ولو صممت فيه لكنك عاصيا. ولا يلزم هذا في أوّل ليلة من رمضان؛ فإنّ الأكل وأمثاله كان حلالا قبل ذلك، فما زال مستصحب الحكم؛ فلماذا جعلناه للصوم الماضي. ﴿الرَّفَثُ﴾ يعني الجماع ﴿إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فجاء بالنساء، ولم يقل الأزواج، ولا غير ذلك. فإنّ في هذا الاسم معنى ما في النساء، وهو التأخير، فقد كنّ أخرن عن هذا الحكم الذي هو الجماع، زمان الصوم إلى الليل.

1 [الناريات : 56]

2 ص 82

3 ق: "المؤمن"، س: "المؤمنون"

4 ص 82ب

5 [البقرة : 187]

فلما جاء الليل؛ زال حكم ذلك التأخير بالإحلال. فكأنه يقول<sup>1</sup>: إلى ما أحرمت عنه وأخرت عنه من أزواجكم، وما ملكت أيانكم، من هو محل الوطء. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ أي المناسبة بينكم صحيحة، ما هي مثل ما تلبستم بنا في صومكم؛ حيث اتصفت بصفة هي لي، وهو الصوم. فلبستم<sup>2</sup> لباسي لي في قولي: «وسعني قلب عبدي» ولست لباسا لكم في قولي: ﴿وَكَانَ اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ مُّحِيطًا﴾<sup>3</sup> فإنّ اللباس يحيط باللبوس به ويستره.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أُنفُسَكُمْ﴾ من الحيانة، لشهادتي عليكم حين قبلتم الأمانة لما عرضتها عليكم، فقلت في حاملها: ﴿إِنَّهٗ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>4</sup>. "ظلوما" لنفسه بأن كلّفها ما لا يدري علم الله فيه عند حملها إياها، "جهولا" بقدرها وما يتعلّق من الذمّ به إذا خان فيها. ولما كان الجهول أعمى وأضلّ سبيلا، لا يدري كيف يضع رجله، ولا يرى أين يضع رجله، قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أُنفُسَكُمْ﴾ لما حجر عليكم فيما حجره عليكم. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي رجع عليكم ﴿وَوَعَا غَنَمًا﴾ أي بالقليل الذي أباحه لكم من زمان الإحلال الذي هو الليل. وإنما جعله قليلا لبقاء التحجير فيه في المباشرة للمعتكف في المساجد بلا خلاف، وفي غير المسجد بخلاف، والمواصل. ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ وهو زمان الفطر في رمضان ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ واطلبوا ما فرض الله من أجلكم حتى تعلموه فتعملوا به، من كلّ ما ذكره في هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أمر بإعطاء ما عليكم لنفسك من حقّ الأكل والشرب. ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ (وهو) إقبال النهار ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (وهو) إدبار الليل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لانشجار الضوء في الأفق.

﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فأبقى تحجير الجماع على من هذه حالته؛ وكذلك في الأكل والشرب للذي ينوي الوصال في صومه. يقول ﷺ: «من كان مواصلا فليواصل حتى السّحر» وهو اختلاط الضوء<sup>5</sup> والظلمة. يريد في وقت ظهور "ذئب السّرحان" ما بين الفجرين، المستطيل والمستطير. وواصل رسول الله ﷺ بأصحابه يومين، ورأوا الهلال. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي أمركم أن تقفوا عندها، ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ لئلا تشرفوا على ما ورامها. وهنا علم غامض لا يعلمه إلا

1 ص 83

2 ق: فلبستم

3 [النساء: 126]

4 [الأحزاب: 72]

5 ص 83

6 ص 84

من أعطيه ذوقاً عناية إلهية - كالحضر وغيره. فربما ﴿تَزِلُّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا سُوءَهُ﴾<sup>1</sup>. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أي دلالاته ﴿لِلنَّاسِ﴾ إشارة، فيتذكرون بها ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يتخونون تلك الدلائل وقاية من التقليد والجهل. فإنَّ المقلِّد ما هو على بيته من ربه، وما هو صاحب دلالة. وجعله بمعنى الترجي؛ لأنه ما كلَّ مَنْ رَزَقَ الدليل، ووصل إلى المدلول، وحصل له العلم؛ وُفِّقَ لاستعمال ما عليمه إن كان من العلوم التي غايتها العمل.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### السحور

- خرَّج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» وأمر ﷺ بالسحور<sup>2</sup> ورغب فيه بما ذكر.
- حديث ثان لمسلم. وخرَّج مسلم أيضاً عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور».
- حديث ثالث للنسائي. خرَّج النسائي عن العزباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: «هلموا إلى الغذاء المبارك».
- حديث رابع للنسائي. وخرَّج النسائي أيضاً عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحَّر فقال: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَحْطَأَمَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهَا».
- حديث خامس لمسلم والبخاري. خرَّج مسلم عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُوذِّنُ بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال: ولم يكن بينهما إلا أن<sup>3</sup> ينزل هذا ويرقى هذا. زاد البخاري: «فإِنَّهُ لَا يُوذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» يعني ابن أم مكتوم. خرَّجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ.
- حديث سادس لأبي داود. خرَّج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعَ

1 [النحل : 94]

2 ص 84 ب

3 ص 85

أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

- حديث سابع للنسائي. خرّج النسائي عن عاصم عن زرّ قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع».
- حديث ثامن لمسلم. خرّج مسلم عن أنس قال: «تسحّرتنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينها؟ قال: خمسين آية».
- حديث تاسع لمسلم. خرّج مسلم عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترتكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكنا حتى يستطير هكنا» وحكاه حماد بيده يعني معترضاً.

فهذه أحاديث السحور قد ذكرتها ليقف من سمع كلامي في السحور عليها، حتى يعلم أنّ ما خرجنا فيما نذهب إليه من الاعتبار عمّا أشار إليه ﷺ قولاً وفعلاً. لأنّ سيّد<sup>1</sup> هذه الطائفة أبا القاسم الجنيدي يقول: "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة" يقول ﷺ: وإن كنا أخذنا علمنا عن الله - ما أخذناه من الكتب ولا من أفواه الرجال - فما علمنا الله تعالى - علماً به يخالف ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم - من عند الله بما ذكرته من الأخبار، ولا ما أنزله الله في كتاب. بل هو عندنا كما أخبر الله عن عبده خضير: "أنّه آتاه رحمة من عنده وعلمه من لئنه علماً". وهذا هو علم الوهب الإلهي الذي أتجه التقوى والعمل على الكتاب والسنة، الذي لو عمل أهل الكتاب بما أنزل إليهم وأقاموا التوراة والإنجيل ﴿لَأَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾<sup>2</sup> إشارة إلى هذا المقام أعني علم الوهب ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ إشارة إلى علم الكسب وهو العلم الذي يناله أهل التقوى من هذه الأمة؛ فإنّه علم كسب؛ إذ كان نتيجة عمل وهو التقوى.

فاعلم أنّ السحور مشتق من السخر، وهو اختلاط الضوء والظلمة، يريد زمان أكلة السحور. فله وجه إلى النهار وله<sup>3</sup> وجه إلى الليل. فبما له وجه إلى النهار سمّاه غداء، فرجح فيه حكم النهار على حكم الليل. كما عمل في الفطر فأمر بتمجيئه فرجح فيه النهار أيضاً على الليل بوجود آثار الشمس. فإنّ الأكل وقع فيه قبل زوال آثار النهار ودلائله. فإنّ النهار قد أدبر، لأنّ حقيقة النهار من طلوع حاجب الشمس الأوّل إلى غروب حاجب الشمس الآخر، فمغيبه يغيّب قرص الشمس. وآثار النهار من أوّل الليل، من مغيبه إلى

1 ص 85 ب  
2 [المائة : 66]  
3 ص 86

مغيب البياض. وآثاره في آخر الليل من طلوع الفجر الأول إلى طلوع الشمس. إلا أنه لا يتنفع الأكل  
طلوع الفجر الأول شرعا، وفي الفجر الثاني خلاف. وموضع الإجماع الأحمر. وما كان قبل ذلك فليس  
بسحر، وإنما هو ليل. و(ما) بعده إنما هو نهار.

وهكذا هي صفة الشبهة؛ لها وجه إلى الحق، ولها وجه إلى الباطل في الأمور العقلية. وكذلك المتشابه  
له وجه إلى الجلّ وله وجه إلى الحرمة. ولهذا سمي الفجر الأول الكذاب. وما<sup>1</sup> هو كذاب، وإنما أضيف  
الكذب إليه لأنه ربما يتوهم صاحب السحور أن الأكل محرم عنده. وليس كذلك. فإنّ علته ضرب  
الشمس، أي طرح شعاعها على البحر، فيأخذ الضوء في الاستطالة، فإذا ارتفعت ذهب ذلك الضوء  
المنعكس من البحر إلى الأفق، فجاءت الظلمة، وقرب بروز الشمس إلينا، فظهر ضوءها في الأفق  
كالطائر الذي فتح جناحيه. ولهذا سمّاه مستطيرا، فلا يزال في زيادة إلى طلوع الشمس. كذلك الحق  
والباطل ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَغَاءَ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَنَكُتُ﴾<sup>2</sup> أي يثبت، وهو الفجر الصادق. وما  
بينها هو السحر، كما أنّ ما بين الوثيمين اللذين يظهران في الشبهة هو العلم الصحيح (الذي) يظهر بها أنها  
شبهة. فيتميّز بعلمك بها الحق من الباطل، كما تميّز بانتكاس الفجر الكذاب إلى الأرض. والظلمة الظاهرة  
عند ذلك، أنّ ذلك الفجر الأول لا يمنع من يريد الصوم من الأكل. ولهذا سمّته العرب "ذَنبَ السَّرْحَانِ"  
لأنه ليس في السباع أخبث منه، ولا أكثر<sup>3</sup> محالا فإنه يظهر الضعف ليُخَفَّرَ فيُغفل عنه، فينال مقصوده  
من الاقتراس. فإنّ ذنبه يشبه ذنب الكلب، فيتخيّل من لا يعرفه أنّه كلب فيأمن منه، فهو شبيه المنافق.

فأمر رسول الله ﷺ في ذلك الوقت بأكلة السحور، وقال: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا» فأكد أمره  
بها، بنهيه أن لا ندعها. فكما صرح بالأمر بها، صرح بالنهي عن تركها، فأكد في وجوبها، فأشبهت صلاة  
الوتر، فإنّها صلاة مأمور بها على طريق القرية المأمور بها، فهي سنة مؤكدة، وعند بعض علماء الشريعة  
واجبة. وأكلة السحور أشدّ في التأكيد من الوتر في جنس الصلاة، لما ورد في ذلك من التصريح بالنهي  
عن تركها. وهو بمنزلة البحث عن الشبهة، حتى يعرف بذلك الحق من الباطل. فهذه هي البركة التي في  
أكلة السحور. فإنّ البركة (هي) الزيادة. فزادت على سائر الأكلات لشمولها الأمر بها والنهي عن تركها.  
وليس ذلك الحكم لغيرها من الأكلات.

1 ص 86 ب

2 [الرعد : 17]

3 ص 87

ثم إن النبي ﷺ جعلها فصلا بين<sup>1</sup> منزلة أهل الكتاب ومنزلتنا. فهي إما من اختصنا بها الحق على سائر الأمم من أهل الكتاب، وإما من أمرنا بالمحافظة عليها حتى نتميز من أهل الكتاب، حيث أنزلت عليهم كما أنزلت علينا، ففرطوا في حقها كما فعلوا في أشياء كثيرة. وكلا الوجهين سائق. وهذا يعم تعجيل الفطر وتأخير السحور. فإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم القائمون بكتابتهم، علمنا أن الله اختصنا بفضل تعجيل الفطر، وتأخير السحور عليهم، وأنه ما أنزل ذلك عليهم، فحرموا فضلها. وإن اعتبرنا أن أهل الكتاب هم الذين أنزل عليهم كتاب من الله، سواء عملوا به أو لم يعملوا، تأكد عندنا أن الله إنما أكد في ذلك حتى نتميز عن أهل الكتاب، إذ قد أمروا بذلك فأضاعوه بترك العمل. فمن رأى أكلة السحور بضمهمزة- اكتفى باللقمة الواحدة، ليقع الفرق بينه وبين أهل الكتاب، وهو أقل ما يكون. ومن فتح همزة أراد الغداء.

ثم من التأكيد فيها محافظة النبي ﷺ<sup>2</sup> عليها، وعلى تأخيرها، ودعاؤه إليها. فسنها قولاً وفعلًا. فقال: «هلموا إلى الغداء المبارك» كما قال: "حي على الصلاة". ثم إنه ﷺ من تأكيده في ذلك وتغليبه للاكل على تركه، مع التحقق ببيان المانع، وهو الفجر الصادق، أنك إذا سمعت النداء به، إذا كان في البلد من يعلم أنه لا ينادي إلا عند الطلوع الذي به تصح الصلاة، كابن أم مكتوم عند رسول الله ﷺ، فإذا سمع المتسخر ذلك، وجب عليه الترك، فقيل له: إن سمعته والإناء في يدك وأنت تشرب فلا تقطع شريك من الماء مع هذا التحقق حتى تقضي حاجتك منه- كما قال حذيفة: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع". فجعل الحكم لحال الوقت، وهو الوجود. فكان الدفع أهون من الرفع، لأن المدفوع معدوم، والذي تريد رفعه موجود، حاكم بالفعل؛ وهو أنك أكل أو شارب. فالحكم له حتى يرتفع بنفسه.

كذلك الاسم الحاكم في الوقت على العبد، إذا طلبه اسم آخر<sup>3</sup>، لا حكم له عليه، كان الأولى بالعبد أن لا ينفصل من هذا الاسم الإلهي حتى لا يبقى له حكم عليه يطالبه به. فإذا فرغ من حكمه، تلقى بالأدب ذلك الاسم الإلهي الذي يطلبه أيضا. هكذا في الدنيا والآخرة.

كشخص حكم عليه اسم التواب، عن فعل، تقابلت فيه الأسماء الإلهية في حال الذنب، فقال المنتقم: أنا أولى به. وقال الراحم والفقار: أنا أولى به. فتقابلت الأسماء في حال العاصي: أي اسم إلهي يحكم عليه وفيه؟ فوجدوا التواب. فيقوى الاسم الراحم على المنتقم، وقال: هذا نائبي في الحل، فإنه لولا ما رحمته ما

1 ص 87ب

2 ص 88

3 ص 88ب

تاب. فدفع المنتقم عن طلبه، وتسلمه الراحم. وصار التّوَاب يرجع به إلى ربه من طاعة إلى طاعة، بعد ما كان يرجع به من معصية أو كفر إلى طاعة. فهذا التائب ما ينزل؛ لأنّ التوبة قد لا تكون من ذنب، بل يرجع إلى الله في كلّ حال في كلّ طاعة.

فإن وُجد في الهلّ الاسم الخاذل، وهو<sup>1</sup> حكمه في العبد في حال وقوع الخالفة منه، فحينئذ يكون تقابل الأسماء المتقابلة أعظم وأشدّ؛ فإنّ هذا الفعل يستدعيها. وكان الخاذل بينه وبين هذه الأسماء مواظبة من حيث لا يشعر بما فعله كلّ واحد منهما. فيقول الراحم: إنّ الخاذل دعائي، فهو يساعدي على المنتقم. ويقول المنتقم: إنّ دعائي فسادني على الراحم، فإذا أقبلت لا يريان منه مساعدة لأحدهما.

فإن كان الخذلان كُفْرًا، جاء الاسم العذل الحَكْم، ليحكم بين الاسمين المتقابلين: الراحم وإخوانه، والمنتقم وإخوانه.

فيقول: إنّ الله أمرني أن أحكم بينكما، وهو قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾<sup>2</sup> فيقول للطائفتين من الأسماء: أرقبوا هذا العبد إلى آخر نفس، فإن فارق هذا الجسم وهو على كفره، فليتسلمه المنتقم، وتأخر أنت عنه أيها الراحم - وجماعتك. فيقول الراحم: سبقت الرحمة الغضب، فأنا السابق فلا أتأخر. فيقول له العذل: إنّما يُعتبر السبق<sup>3</sup> في انتهاء المدى، والمدى بقُد ما انتهى. فاترك المنتقم إلى أن يستوفي منه مقدار زمان الخالفة والخذلان. فذلك انتهاء المدى. فإذا انتهى فلأك تجديد المطالبة، فيحكم الله عند ذلك بما يشاء. فإن بعثني حاكمًا حكمت بما يعطيه علمي، وإن ولى المفضل أو المنعم<sup>4</sup> حكم أيضا بحسب ما أذن له فيه، فينصلون على هذا الحدّ.

وإن كان الخاذل في هذا الهلّ لم يُقطِ كفرًا، وأعطى معصية، ووقع هذا التقابل بين الأسماء، فجاء الحَكْم العدل، وكلّم كلّ واحدة من الطائفتين، وسمع دعواهما، وإن كلّ واحد منها يدعي الحقّ له. فيطالبهم بالبيّنة. فيقول المنتقم: أيّ بيّنة أوضح من وقوع الفعل، أما تراه سكران، إن كان يشرب الخمر، أو سارقًا أو قاتلًا أو ما كان من أمور التعدي. فيقول الحَكْم: هذه الأفعال، وإن وقعت، فهي موضع شبهة. والحاكم لا يحكم إلاّ ببيّنة. فإنّ وقوع الشرب للخمر لا يؤدّن بأنّه ارتكب محرّمًا، ربما عُصّ بلقمة، ربما<sup>5</sup> هو مريض. فما

1 ص 89

2 |الحجرات: 9|

3 ص 89 ب

4 هـ: المنتقم

5 ص 90

استعمل إلا ما يحل له استعماله. ربما قتل هذا قاتل أبيه، أو أحدا من هذا القاتل ولديه، فاعتدى عليه بمنزلة ما اعتدى؛ لا أعلم ذلك إلا بدليل. فصورته صورة مخذول، ولكن بهذه الشبهة.

فيقول (المنتقم): خصمي يسلم لي أن هذا متمددٌ حدَّ الله في شره الخنزير، أو قتله، أو ما كان من أفعال المعاصي في ذلك الحال. فيقول الراح: نعم صدق، إلا أن لي في المحل سلطانا قويا يشد متي، وهو معي على المنتقم. قال له الحاكم: ومن هو؟ قال: الاسم "المؤمن"، قد نزل عنده في دار الإيمان، وهو قلبه، فله الأمان. قال: فادعُه. فجاء، فقال: أنت في هذا المحل عابرٌ سبيل، أو هو محلك وملكك؟ فيقول: هو محلي وملكي، وما عارضني في ملكي صاحب هذا الفعل، الذي هو العاصي فجزاه الله خيرا عني. يستعملني في كل حال بما تطيه حقيقتي، وأنا محتاج إليه. فيقول للمنتقم: تأخز عنه، حتى نشاور الاسم المرید، الذي هو الحاجب الأقرب إلى الله، فإن له المشيئة في هذا العبد، وفي هذا الحكم. فلا يزال الأمر متوقفا إلى انتهاء المدى، وهو الأجل المستوي، الذي هو الموت. فإن مات على الخالفة، تسلمه المرید. وإن تاب عند الموت تأخر المنتقم عنه بالكفاية، وتسلمه الراح وأصحابه. فإتياه المدى في العاصي إنما هو إلى زمن الموت، وفي الكافر كما قررناه. فاعلم ذلك.

انتهى الجزء الثامن والخمسون، يتلوه الجزء التاسع والخمسون.



بسم الله الرحمن الرحيم

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. جَمُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيزِ صِيَامِهِ تَطَوُّعًا: فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ عِنْدِي فَمَا هُوَ نَصٌّ وَلَا مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ نَظَرٍ مِنْ عَمَّارٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ خَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>1</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ جَاءَ الثَّبَتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ. وَصَلِ الْعَتَابُ:

لَمَّا كَانَ الشُّكُّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، أَشْبَهَ حَالَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْحَقُّ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ. فَإِنْ نَظَرَ النَّاطِرَ إِلَى كَوْنِ الْحَقِّ سَمِعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ حَقٌّ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَى إِضَافَةِ السَّمْعِ إِلَى الْعَبْدِ بِالْهَاءِ، مِنْ قَوْلِهِ: سَمِعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ. وَمَا تَمَّ حَالُهُ تَرْجِيحًا أَحَدَ النَّاطِرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. فَيَسْقُطَانِ. وَإِذَا سَقَطَا بَقِيَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ. وَالْأَصْلُ هُوَ وَجُودُ عَبْدٍ وَرَبِّ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ النَّظَرِيُّ وَالشَّرْعِيُّ مِنْ وَجْهِهِ. وَأَمَّا أَصْلُ الْمُرَاعَى قَبْلَ هَذَا الْأَصْلِ، بَلِ الَّذِي هَذَا الْأَصْلُ فَرَعٌ عَنْهُ: فَهُوَ وَجُودُ رَبِّ فِي عَيْنِ عَبْدٍ. فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْأَصُولِ الْكُشْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ مِنْ وَجْهِهِ. فَاعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَقَوَّى عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ، وَمَا هُوَ مُشْرَبٌ فَفَقِّ عِنْدَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ وَجْهُ الْحَقِّ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَتَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكُشْفِ وَالْوُجُودِ.

وَضَلَّ فِي فَضْلِ

حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي التَّطَوُّعِ

حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعًا فَأَفْطَرَ لِعَنْدِ قَضَاءِ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا قَطَعَهُ لِفَيْرٍ<sup>2</sup> عِزْرًا عَامِدًا. فَمَنْ قَاتَلَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ قَاتَلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَصَلِ الْعَتَابُ:

إِذَا دَخَلَ فِي فِعْلِ بَعْبُودِيَّةِ الْإِخْتِيَارِ، فَقَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْعَبُودِيَّةَ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ الْإِزْمَامِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ عِبُودِيَّةِ الْإِضْطِرَارِ. فَيَلْزِمُهُ فِي التَّطَوُّعِ مَا يَلْزِمُهُ فِي الْوَاجِبِ. وَمَنْ رَاعَى كَوْنَ الْحَقِّ جَعَلَ هَذَا

1 ص 91  
2 ص 91ب

العبد مختارًا، فقال: لا يُرفع حكم الحقِّ عني<sup>1</sup> في هذا الفعل، فإنه يؤدي إلى منازعة الحقِّ، حيث يُجعل الاختيار في موضع الاضطرار. فيعامله معاملة الاختيار: فإن شاء قضى اختيارًا أيضًا، وإن شاء لم يقض. وفي هذه المسألة طول في الاعتبار، يكفي هذا القدر منه في هذا الكتاب، فإنَّ التكليف يثبت عين العبد، مضطرًا كان أو مختارًا.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### المَطْوُوعِ يَنْطَرُ نَاسِيَا

اختلف العلماء فيه. فطائفة قالت: عليه القضاء. وقالت طائفة أخرى: لا قضاء عليه. وبترك القضاء أقول؛ للخبر الوارد فيه.

وصل: الاعتبار:

الناسي هو التارك لما اختار بعد ما اختار<sup>2</sup>، فإن كان عن هوى نفس فالقضاء عليه، وإن كان عن شغل بمقام أو حال أو اسم إلهي فلا قضاء عليه. والقضاء هنا (هو) الحكم عليه بحسب ما تطوع به.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صوم يوم عاشوراء

اختلفوا: أي يوم هو من الحرم فليل: العاشر وهو الصحيح، وبه أقول. وقيل: التاسع.

وصل: الاعتبار:

هنا حكمُ الاسمِ الأوَّلِ والآخر. فمن أقيم في مقام أحديَّة ذاته صام العاشر، فإنه أوَّل آحاد العقد. ومن أقيم في مقام الاسم الآخر الإلهي صام اليوم التاسع؛ فإنه آخر بسائط العدد. ولَمَّا كان الصوم -عني صوم عاشوراء- مرغبا فيه، وكان فرضه قبل فرض رمضان، على الاختلاف في فرضيته، صحَّ له مقام الوجوب، وكان حكمه حكم الواجب. فمن صامه حصل له قربُ الواجب، وقربُ المندوب إليه. فكان لصاحبه مشهدان وتجليان، يعرفها من ذاقها، من حيث أنه صام يوم عاشوراء.

### وَضَلَّ

#### في فضل صوم يوم عاشوراء

ذكر مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر

1 س: "عني"

2 ص 92

3 ص 92ب

السنة التي قبله» فقامت حركة يومه في القوة مقام قوى أيام السنة كلها، إذا عومل كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم.

فحمل بقوته عن الذي صامه جميع ما أجرم في السنة التي قبله. فلا يؤاخذ بشيء مما اجترح فيها في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة والليالي، مع كون رمضان أفضل منه، وكذا يوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة مما يكفره الصوم.

فمثله مثل الإمام إذا صلى بمن هو أفضل منه، كابن عوف حين صلى برسول الله ﷺ المقطوع بفضلها - فإنه يحمل سهو المأموم، مع كونه أفضل. فلا يستبعد أن يحمل صوم يوم عاشوراء جرائم الحرام في أيام السنة كلها. ولو شاهدت الأمر، أو كنت من أهل الكشف عرفت صحة ما قلناه.

وما أرادته الشارع والعارف إذا قال: «أحتسب على الله» فما يقولها عن حسن ظنّ بالله، وإنما هي لفظة أدب يستعملها مع<sup>1</sup> الله، مع أنه على علم من الله أنه يكفرها الله. يقول الله: ﴿عَسَىٰ - اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ<sup>2</sup>﴾ وهو سبحانه - يعلم ما يجريه في عبادته، ومع هذا جاء بلفظ الترجي. والخلق أولى بهذه الصفة، فإنها له حقيقة، لو لم يعلمه الله. فإذا أعلمه الله بقي على الأصل، أدبا مع الله تعالى.

ألا تراه ﷺ مع قطعها بأنه يموت، فإن الله يقول له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ<sup>3</sup>﴾ فكيف استثنى لما أتى البقيع، ووقف على القبور وسلم عليهم، قال: «وإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ - بكم لآحقون» فاستثنى في أمر مقطوع به. وسواء كان الاستثناء في الموت أو في الإيمان، فإن كليهما مقطوع له بهما. وذلك أدب إلهي، فإن الله قال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ<sup>4</sup>﴾ فلما أتى في قوله: «لا آحقون» باسم الفاعل - استثنى امتثالا لأمر الله.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

مَنْ صَامَهُ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّتٍ

ذكر البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلا<sup>5</sup> من أشلم أن ينادي في الناس: من كان أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» فجعل حكمه حكم من لم يبيت صوم من شك في أول يوم من رمضان فأكل، ثم ثبت أنه من رمضان، فأمر بالإمساك والقضاء. وهذا

1 ص 93

2 [التوبة : 102]

3 [الزمر : 30]

4 [الكهف : 23، 24]

5 ص 93ب

حديث صحيح، وقال: «فليتِم بقية يومه» ولم يسمه صائماً. فيقوي هذا الحديث حديث القضاء الذي ذكره أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمت يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه» يعني يوم عاشوراء. وإن كان هذا الحديث لم يلحقوه بالصحيح.

فراعى حرمة اليوم لما لله فيه من السر الذي يرفع فضله على عباده. وظهر هنا فضل الإمساك عن الطعام والشراب، وإن لم يكن صائماً. وهو الجوع الذي تشير إليه الصوفية في كلامها، وفيه أقول:

أَجُوعٌ وَلَا أَصُومُ فَإِنَّ نَفْسِي      تُنَازِعُنِي عَلَىٰ أَجْرِ الصِّيَامِ  
فَلَوْ فَنَيْتُ أَجِيرْتُهَا لَقُلْنَا      بِإِجَابِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ  
فَإِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُ اللَّهِ مَا لَمْ      يَكُنْ فِي نَفْسِهِ هَدَفٌ لِزَايِ

ولما أمر (ص) بقضائه؛ أكد تشبيهه برمضان، لا بالنذر المعين إذا فات يومه، فإنه لا يقضى. وإن أمسك صاحبه بقية يومه إذا لم يبيت. ولما أمرنا (ص) بصيامه، وحرض على ذلك، وكان قد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب: اليهود والنصارى، وذلك فيما شرعوه لأنفسهم مما لم يأذن به الله، وبدلوا وغيروا، ولم يتميز عندنا ما شرعوه لأنفسهم مما شرع لهم نبيهم، فلذلك أمرنا بمخالفتهم، إلا فيما قرره النبي ﷺ لنا مما كان شرعاً لهم، فعلمناه على القطع، مثل: رجم الثيب، وإقامة الصلاة لمن تذكر بعد نسيانه. فلما تعين علمنا به.

فإن الله تعالى- يقول في الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اثْقَدُوا﴾<sup>2</sup> وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾<sup>3</sup> الآية. وقال ﷺ: «نحن أولى موسى منكم» فكنى بـ"نحن" عن نفسه وأُمَّته. فكنا أولى موسى من اليهود؛ لأنهم لم يؤمنوا بكل ما أتى به موسى، ولو آمنوا بذلك لآمنوا بمحمد ﷺ وكتابه. ونحن أمرنا بالإيمان به وما أنزل عليه، ثم أخبر الحق عتاً بذلك، وخبره صدق. فاستحال في أمة محمد (ص) أن يؤمن المؤمن منهم ببعض ويكفر ببعض. فهذه عناية إلهية، حيث أخبر بعصمتنا من ذلك. فهي بشرى لنا. قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أَصْحَابٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾<sup>5</sup>.

وبما جاء به موسى صوم يوم عاشوراء. فآمنا به وصمناه عن أمر رسول الله ﷺ فرضاً، بخلاف عندنا. كما صامه موسى فرضاً. ثم إن الله تعالى- فرض علينا رمضان، وخيرنا في صوم عاشوراء، فنصومه من

1 ص 94

2 [الأعام : 90]

3 [الشورى : 13]

4 ص 94 ب

5 [البقرة : 285]

طريق الأولوية، فنجمع بين أجر الفريضة فيه والنفل درجةً زائدة على المؤمنين من قوم موسى عليه السلام. ولَمَّا أمرنا ﷺ بمخالفة<sup>1</sup> اليهود؛ أمرنا بأن نصوم يوماً قبل عاشوراء وهو التاسع، ويوماً بعده وهو الحادي عشر. فقال لنا ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود؛ صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» ولم يقل: خالفوا موسى ﷺ؛ فإنَّ الله قد عصمنا من مخالفة الأنبياء، بل أسقط الله عتاً بعض شرائعهم كما أسقط عتاً بعض ما شرعه لنا. ونحن مؤمنون بكلِّ ناسخٍ ومنسوخٍ في كلِّ شرع. ولا يلزم عن الإيمان وجود العمل إلا أن يكون العمل مأموراً به. فهذا القدر نخالف اليهود.

ولهذا توهم علماءنا أنَّ عاشوراء هو التاسع من المحرم لا غير. وقد روينا في ذلك ما يؤيد ما قلناه من أنَّه اليوم العاشر. وهو أنَّنا روينا من حديث أبي أحمد بن عدي الجرجاني الذي رواه من حديث ابن حبيبي عن داود بن علي عن أبيه عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ يوماً قبله ويوماً بعده». والحديث الثاني وهو ما رواه مسلم من حديث الحكم بن الأعرج<sup>2</sup> قال: «اتَّهيت إلى ابن عباس وهو متوشد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت يا هذا - هلال المحرم فاعدد ثمانياً وأصبح اليوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم» يعني لو عاش إلى العام المقبل. يؤيد ما قلناه ما رواه أيضاً مسلم عن ابن عباس، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله؛ إنَّه يوم تعظَّمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: إذا كان في العام المقبل إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» فما صام التاسع على أنَّه عاشوراء لو صامه - وصام يوم عاشوراء بتحقيق يوم العاشر من المحرم. فلا ينبغي أن يقال: التاسع هو عاشوراء، مع وجود هذه الأخبار.

وقد ذكرنا حكمة صوم يوم التاسع والعاشر في الاسم الأوَّل والاسم الآخر في هذا الفصل. وكذلك أيضاً أقول<sup>3</sup> في صيام اليوم الذي بعد عاشوراء حتى يُعلم التناسب فيما أشرنا إليه من ذلك. فنقول أيضاً: إنَّه ملحق بالاسم الأوَّل، كما عاشوراء في العاشر. فإنَّ العاشر أوَّل العقد، والحادي عشر - أوَّل تركيب الأعداد؛ تركيب البسائط مع العقد. فانظر حكمة الشارع في أمره بصوم يوم قبله ويوم بعده متصلاً به، حتى لا تقول اليهود: «إنَّ صومه مقصود لنا»، فإنَّه يكره في الفرائض مثل هذا. إلا أن يكون الإنسان على عمل يعمله فلا يبالي، إلا إن وقع التحجير. وقد نهينا أن تقدِّم رمضان يوماً أو يومين قصداً، إلا أن يكون

1 ص 95

2 ص 95 ب

3 ص 96

4 ق: والحادي أحد

في صيام نومه. ثم من الحكمة أن حرم علينا صيام يوم الفطر حتى لا نصل صيام رمضان بصوم آخر. تمييزاً لحقّ الفرض من النفل، خلاف اعتبار يوم الجمعة، وسيأتي الكلام في صومه إن شاء الله - في هذا الباب.

## وَصَلِّ فِي قَضَل

### صوم يوم عرفة

ورد في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة: «أحسنب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». خرجه مسلم من حديث أبي قتادة<sup>1</sup>. فمن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظّ وافر بما أعطى الله نبيه ﷺ في قوله: ﴿لِيُنْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾<sup>2</sup>. فلم يزل رسول الله ﷺ عمره كلّ في الحكم، حُكْم الصائم يوم عرفة.

وخصّه باسم "عرفة" لشرف لفظه "المعرفة" التي هي العلم. لأنّ المعرفة في اللسان الذي بعث به نبينا ﷺ تتمنى إلى مفعول واحد: فلها الأحدية. فهي اسم شريف سمي الله به العلم. فكانت المعرفة علم بالأحدية. والعلم قد يكون تعلّقه بالأحدية وغيرها بخلاف لفظ المعرفة. فقد تميّز اللفظان بما وُضعا له. وقد ينوب العلم مناب المعرفة في اللسان بالعمل.

كذا ذكره النحاة، واستشهدوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>3</sup> تأويله: لا تعرفونهم. فعّدوا العلم إلى مفعول واحد للنباية. والمعرفة ما لها حكم إلّا في الأحدية. وذهلوا عمّا نعلمه نحن. فإنّ العلم أيضا إنما طلب الأحدية، ولهذا صحّ للمعرفة أن تكون من أسماؤه. لأنّ العلم هو الأصل، فإنه صفة الحقّ، ليست المعرفة صفته، ولا له منها اسم عندنا في الشرع، وإنّ جمعها والعلم حدّ واحد. لكنّ المعرفة من أسماء العلم كما قلنا، والعارف من أسماء العالم فينا بالأحدية.

وأما قولنا: إنّ العلم إنما هو موضوع للأحدية مثل المعرفة ولهذا سمينا العلم معرفة - لأنّا إذا قلنا: علمت زيدا قائما. فلم يكن مطلوبنا زيدا لنفسه، ولا مطلوبنا القيام لعينه؛ وإنما مطلوبنا نسبة القيام لزيد، وهو مطلوب واحد: فإنّها نسبة واحدة معيّنة. وعلمنا زيدا وحده بالمعرفة، والقيام وحده بالمعرفة، فنقول: عرفت زيدا وعرفت القيام. وهذا القدر غاب عن النحاة، وتخيّلوا أن تعلّق العلم بنسبة القيام إلى زيد، هو عين تعلّقه بزيد وبالقيام. وهذا غلط. فإنه لو لم يكن زيد معلوما له، والقيام أيضا معلوما له قبل ذلك، لما صحّ أن

1 ص 96 ب

2 [الفتح : 2]

3 [الأقوال : 60]

4 ص 97

ينسب ما لا يعلمه إلى ما لا يعلمه: لأنه لا يدري هل تصح تلك النسبة أم لا؟ وهذا النوع من العلم يستقى عند أصحاب ميزان المعاني "التصور"، وهو معرفة المفردات. و"التصديق" وهو معرفة المركبات، وهو<sup>1</sup> نسبة مفرد إلى مفرد بطريق الإخبار بالواحد عن الآخر. وهو عند النحويين: المبتدأ والخبر، وعند غيرهم: الموضوع والمحمول.

ثم نرجع إلى بابنا فنقول: فعللنا شرف يوم عرفة من حيث اسمه، لما وُضِعَ له من تعلقه بالأحدية. إنما الله إله واحد. والأحدية أشرف صفة للواحد من جميع الصفات. وهي سارية في كل موجود. ولولا أنها سارية في كل موجود ما صح أن تُعرف أحدية الحق سبحانه. فما عرفه أحد إلا من نفسه. ولا<sup>2</sup> كان على أحديته دليل سيوى أحديته. «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» هكذا قال ﷺ. وقال أبو العتاهية:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِدٌ

فالآية (هي) أحدية كل شيء، وهي التي يمتاز بها عن غيره من أمثاله. فالأحدية تسري في كل شيء: من قديم وحادث، ومعلوم وموجود. ولا يشعر بسرئانها كل أحد لشدة وضوحها وبيانها. كالحياة عند أرباب الكشف والإيمان، فإنها سارية في كل شيء، سواء ظهرت<sup>3</sup> حياته كالحَيوان، أو بطنت حياته كالنبات والجماد. فالله حيٌّ بغير منازع. وما من شيء مما سيوى الله إلا وهو يسبح الله بحمده، ولا يسبحه إلا مَنْ يعلمه. ومن شرط العالم أن يكون حيًّا. فلا بد أن يكون كل شيء حيًّا.

ولما كانت الأحدية للمعرفة، والأحدية لله تعالى- في ذاته؛ رجحنا صوم يوم عرفة على فطره في غير عرفة. فإن كنا في عرفة علمنا أن الصوم لله لا لنا، فرجحنا فطره على صومه لشهود عرفة؛ فافهم. فالصوم لله حقيقة، والأحدية له حقيقة. فوقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة. فإن كل واحد لا يمثل له. فإن صومه يفعل فيما بعده -وليس ذلك لغيره في حق كل أحد- ويفعل فيما قبله، لأنه زمني؛ فيتقيد بالقبليّة وبالبعديّة. والمقصود أن فعله عام كصفة الحق في إيجاد الممكنات عامة، لا تختص بممكن دون ممكن، وإن كان الأمر لله من قبل ومن بعد. فجاء مبنياً غير مضاف لعدم تقييده بشيء بالقبل والبعده. فهذا<sup>4</sup> الذي ليوم عرفة ليس لغيره من الأزمان، فقد تميز على جنسه. وإن كان ثم أعمال هي أقوى منه في العمل، ولكن ليست زمانية، أي ما هي لعين الزمان. غاية عاشوراء أن يكفر السنة التي قبله، فتعلقه بالواقع. وعرفة تعلقه بالواقع وغير الواقع. فعاشوراء رافع، وعرفة رافع ودافع. فجمع بين الرفع والدفع. فناسب الحق. فإن

1 ص 97 ب

2 ق: وما

3 ص 98

4 ص 98 ب

الحق يتعلّق (فعلاه) بالموجود حفظاً، وبالمعدوم إيجاداً. فكثرت المناسبة بين يوم عرفة وبين الأسماء الإلهية، فترجّح صومه في غير عرفة. وإن كان له هذا الحكم في عرفة، إلا أنّ فطره أعلى في عرفة من صومه لما قلنا. وفي الحكم الظاهر للاتباع والاعتداء. قال في الاتباع: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>1</sup>. وقال في الاعتداء: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>2</sup> وأفطر في هذا اليوم في عرفة.

وإنما اختلف علماء الرسوم في صومه في عرفة لا في غيرها، لمظنة المشقة فيه، والضعف عن الدعاء غالباً. والدعاء في هذا اليوم هو المطلوب من الحاجّ، فإنّ «أفضل الدعاء دعاء<sup>3</sup> يوم عرفة». كالمسافر في رمضان في فطره: فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاجّ، وصيامه لغير الحاجّ، للجمع بين الأثرين. وقد قدّمنا في أول الفصل الخبر المرويّ الصحيح في صيامه. فنذكر أنّ النبيّ ﷺ لم يصمه بعرفة رحمة بالناس، الذين تدركهم المشقة في صيامه، كذا توهم علماء الرسوم. والأمر على ما قلناه. فإته كان قادراً على صومه في نفسه، وينهى أمته عن صيامه بعرفة. ومثل هذا وقع في الشرع: كنكاح الهبة، فهو له خاصّة، وهو حرام على الأمة بلا خلاف. وكالوصول وإنّ جاز فعلى كراهة. خرّج مسلم عن أمّ الفضل: «إنّ الناس تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره - فشربه». قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>4</sup> فالرحمة هنا عندنا أنّ أعلمهم أنّ الفطر في يوم عرفة، في عرفة، هي الستة. وعند علماء الرسوم طلب<sup>5</sup> الرفق. والحجة لنا في قوله: «خنوا عتي مناسكم» فمنها عدم الصوم في ذلك الموضع في ذلك اليوم. والأمر لا يتوقّف في الأخذ به، إذا ورد معرّي عمّا يخرج به عن الأخذ به.

وأما حديث النهي عن صيام يوم عرفة في عرفة، ففي إسناده محمد بن حرب الهجري، وليس معروف. خرّجه النسائي من حديثه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة». وأما حديث الترمذي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام» وهي أيام أكل وشرب. قال أبو عيسى: حديث عقبة حديث حسن صحيح. فكأنّه يشير بهذا القول إلى ما قلناه، ويشير إلى مقام المعرفة والعارف. فإنّ مقام المعرفة لا يعطي الصوم، إذ يعرف العارف الصوم لمن هو؟ فكان يوم عيده يوم حصوله في هذا المقام. وأيام العيد أيام سرور. فأراد أن

[1] آل عمران : 31

[2] الأحزاب : 21

[3] ص 99

[4] الأنبياء : 107

[5] ص 99



يَسْرِي السرور ظاهراً وباطناً: في النفس الناطقة بترك الصوم<sup>1</sup>، وفي الحيوانية بالأكل والشرب. فجمع بين السرورين. ولم يتعرض لتحريم الصوم في هذا الحديث، ولكن قرنه بالصوم المحرم وهو يوم النحر، وبالصوم المكروه وهو صوم أيام التشريق. وأنه ﷺ رجح الأكل والشرب فيه في الظاهر، ولم يتعرض للنهي عن ذلك. وحرمنا صيام يوم عيد الأضحى بخبر غير هذا سأورده إن شاء الله-. وفي إسناد هذا الخبر نظرٌ عندي، لقول الترمذي: "حديث عقبه"، ولم يقل: "هذا" كما جرت عادته. فينبغي أن يتحقق النظر في إسناد هذا الحديث، وسأظهره إن شاء الله تعالى-. ثم قوله ﷺ في هذا الخبر: «أهل الإسلام» ولم يقل: «أهل الإيمان» دلّ على مراعاة الظاهر هنا. ولهذا قلنا: إنه راعى النفس الحيوانية التي سرورها بالأكل والشرب في يوم عيدها. فاعلم ذلك.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صِيَامِ السَّتَّةِ مِنْ سُؤَالٍ

قد تقدّم ذكر الخلاف في وقتها، وفي هذا الخبر عندي نظر لكون رسول الله ﷺ لم يثبت "الهاء" في العدد، أعني في<sup>2</sup> الستة، فقال: "وأبعه ستّاً من سُؤَالٍ"، وهو عربيّ، والأيام مذكرة. والصوم لا يكون إلا في اليوم، وهو النهار، فلا بدّ من إثبات الهاء فيه. فهذا سبب كون الحديث منكر المتن، مع صحّة طريق الخبر. فيترجّح عندي أنه اعتبر في ذلك الوصال، فوصل صوم النهار بصوم الليل. واللييلة مقدّمة على النهار، لأنّ النهار مسلوخ منها. أو تكون لفة شاذّة تكلم بها رسول الله ﷺ في مجلس كان فيه من هذه لفته.

ومع هذا فمن استطاع الوصال في هذه الأيام الستة فهو أولى، عملاً بظاهر لفظ الخبر. والوصول لم يقع النهي عنه نهي تحريم، وإنما راعى الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس، لتلا يتكفّفوا الحرج والمشقة في ذلك. ولو كان حراماً ما واصل بهم ﷺ، وقد ورد أنه ﷺ قال: «إنّ هذا الدين متين فأوغلّ فيه برفق». وقال: «من يشادّ هذا الدين يغلبه» وخرّج مسلم عن أنس بن مالك: «واصل رسول الله ﷺ في<sup>3</sup> آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فلبفه ذلك، فقال: لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»، «فمن لم يقدر أن يواصلها كلّها فليواصل حتى السحر في كلّ يوم» فتدخل اللييلة في الصوم (أعني) كلّ لييلة، ويكون حدّ السحر لفظها. فحدّ الغروب للنهار في حقّ من لا يواصل. في

1 ص 100

2 ص 100 ب

3 ص 101

الصحيح أنه عليه السلام قال: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السُّخر» خرَّجه البخاري عن أبي سعيد. وما يؤيد قولنا: "إنه أراد الرحمة بالناس في ذلك" ما خرَّجه مسلم أيضا عن عائشة، قالت: «نهام النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كهيتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فكوشف صلى الله عليه وسلم بحال تلك الجماعة التي خاطبهم أنهم ليست لهم هذه الحال، وإنه ما أراد بذلك أنه يختص به دون أمته. فإننا قد وجدناه ذوقا من نفوسنا في وصالنا، فبتنا في حال الوصال؛ فأطعمنا ربنا وسقانا في مبيتنا ليلة وصالنا، فأصبحنا<sup>1</sup> أقوياء لا نشتهي طعاما، ورائحة الطعام الذي أكلناه الذي أطعمناه ربنا يُشْمُ منا، ويتمجَّبون (أي) الناس من حسن رائحته. فسألونا من أين لك هذه الرائحة في هذا الذي طعمت، فما رأينا مثله؟ فهم من أخبرته بالحال، ومنهم من سكت عنه. فلو كان هذا خصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلناه. فصَحَّ لنا الوصال والفطر، فجمع لنا بين الأجرين والفرحتين.

وحكمة الوصال أن الحق قال: الصوم له، وأمرنا بما هو له، وجعله عبادة لا مثل لها. فإذا فرَّق (الصائم) بالفطر بين اليومين فما واصل؛ فإذا لم يفطر تحقَّق الوصال. فيشير بذلك إلى اتِّصال صوم العبد بالصوم المضاف إلى الحقِّ ليبيِّن<sup>2</sup> له أن للعبد ضربا من التنزيه بالصوم، كما أن للحق من الصوم التنزيه. فهو إشعار حسن للعارفين. وكذا هو في نفس الأمر. فإنَّ العبد له تنزيه يخصه، ولا سيما إذا كان عمله تنزيه الحقِّ، فإنَّ عمله يعود عليه -وهو التنزيه- فإنَّ<sup>3</sup> تنزيه الحق ما هو بتنزيه المنزّه، بل هو تعالى -منزّه الذات لنفسه، ما نحن نزهناه. فلأنك يعود تنزيهنا علينا حين حرّمه غيرنا. فمن قدر على الوصال في هذه السنة الأيام فهو أحق وأولى.

فإن وجد أحد نقلًا عن العرب في اللسان حذْفُ "الهاء" في عدد المذكَر حَمَلَ الحديث على تلك اللغة. ولقد روينا أن الله حين أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾<sup>4</sup> لم يعرف هذا اللحن الحاضر، ولا عرفوا معناه. فبينما هم كذلك إذ أتى أعرابي قد أقبل غريبا، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، وقال: يا محمد؛ إني رجل من كِبَار قومي بضم الكاف وتشديد الباء - فعلم الحاضر أن هذه اللفظة نزلت بلحن ذلك العربي وأصحابه، فعلموا معناها. فما يعد أن يكون حذف الهاء جازا في عدد المذكَر في لغة بعض الأعراب، ولو كان ذلك لم يقدح فيما ذهبنا إليه من الحقائق المشهودة لنا. فيكون الشارع العالم يقصد

1 ص 101 ب

2 س: ليتين

3 ص 102

4 [نوح: 22]

الأمرين معا في هذه اللفظة: في حق من هي<sup>1</sup> لغته، وفي حق من ليست له بلغة.

وجعلها ستًا، ولم يجعلها أكثر ولا أقل، وبين أن ذلك صوم الدهر، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>2</sup> على هذا أكثر العلماء بالله. وهذا فيه حدٌ مخصوص، وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يوما، فإن نقص نزل عن هذه الدرجة. وعندنا أنه يجبر بهذه الستة من صيام الدهر، ما نقصه بالفطر في الأيام المحرّم صومها، وهي ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان. يجبر بهذه الستة الأيام ما نقص بأيام تحريم الصوم فيها.

والاعتبار الآخر وهو المعتمد عليه- في صوم هذه الأيام من كونها ستة لا غير؛ أن الله تعالى- خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وكنا نحن المقصود بذلك الخلق. فأظهر في هذه الستة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات كما ورد في الخبر. فكان سبحانه- لنا في تلك الأيام. فجعل لنا صوم هذه الستة الأيام في مقابلة تلك، لأن نكون فيها متصفين<sup>3</sup> بما هو له، وهو الصوم، كما اتصف هو بما هو لنا وهو الخلق.

ولهذا كان أحمد السبتي ابن أمير المؤمنين هارون الرشيد يصوم ستة أيام من كل جمعة، ويشتغل بالعبادة فيها. فإذا كان يوم السبت احترف فيما يأكله بقية الأسبوع، وهذا سمي السبت. فلقبته بالطواف يوم جمعة بعد الصلاة وأنا أطوف- فلم أعرفه. غير أنني أنكرته وأنكرت حالته في الطواف: فإني ما رأيت يزاخم ولا يزاخم، ويخترق الرُّجُلين ولا يفصل بينهما! فقلت: هذا روح تجسّد بلا شك. فمسكته وسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام. وماشيتة، ووقع بيني وبينه كلام ومفاوضة. فكان منها أنني قلت له: لِمَ خصّصت يوم السبت بعمل الحرفة؟ فقال: لأنّ الله - سبحانه- ابتدأ خلقنا يوم الأحد، وانتهى الفراغ منه في يوم الجمعة. فجعلت تلك الأيام لي عبادة لله تعالى، لا أشتغل فيها بما فيه حظّ لنفسي- فإذا كان يوم السبت انفردتُ لِحظّ نفسي؛ فاحترفتُ في طلب ما اتقوتُ به في تلك الأيام. هكذا كلّ جمعة. فإنّه سبحانه-<sup>4</sup> «نظر إلى ما خلق في يوم السبت، فاستلقى ووضع إحدى رجله على الأخرى وقال: أنا المَلِكُ» لظهور المَلِك. ولهذا سمي يوم السبت، والسبتُ الراحة. ولهذا أخبر تعالى- أنّه "ما مسّه من لغوب" فيما خلقه. واللغوبُ الإعياء. فهي راحة لا عن إعياء كما هي في حقنا. فتعجّبتُ من فطنته وقصده. فسألته: مَنْ كان قطب الزمان في وقتك؟ فقال: أنا. ثمّ ودّعني وانصرف. فلما جئت المكان الذي أقعد فيه للناس، فقال لي

1 ص 102 ب

2 [الأنعام : 160]

3 ص 103

4 ص 103 ب

رجل من أصحابي من الجاورين، يقال له: بُبيل<sup>1</sup> بن خَزِرِ بن خَزْرُون السُّبَيْتِي، من أهل سبته: إني رأيت رجلا غريبا لا نعرفه بمكة، يكلمك ويحادثك<sup>2</sup> في الطواف؛ مَنْ كان ومن أين جاء؟ فذكرت له قصته. فتعجب الحاضرون من ذلك.

فهذا اعتبار الستة الأيام من الوجه الصحيح. وإنما حذف "الهاء" الشارع إن صحَّت الرواية لاعتبار الليالي لأنها دلائل الغيب، بخلاف النهار. والغيب مما انفرد به الحقُّ فلا يطلع على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول. وكذلك علم<sup>3</sup> الحكمة في الأشياء لا يكون علما إلا لأهل الله. وأما أهل الفكر والقياس فإنهم يصادفون الحكمة بحكم الاتفاق، فلا يكون علما عندهم. وعند أهل العلم بالله يعلمون أن ذلك هو المراد بذلك الأمر، فيكون علما لم بذلك الاعتبار، فيقصونه لا بحكم الاتفاق. فإنَّ بعض الناس إذا رأى كلام أهل الله في مثل هذا يقولون باحتماله، لا يقطعون به حملا على نفوسهم وربتهم في العلم، وهو قول الله تعالى- في حقِّ من هذه حالته: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾<sup>4</sup> فاعلم ذلك، والله الموفق للصواب.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### غُرْرِ الشَّهْرِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِهِ

خرَّج مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يوالي من أيِّ أيام الشهر يصوم». اعلم أنَّ كلَّ شهر يرد على الإنسان إنما هو ضيف ورد عليه من جانب الحقِّ. فوجب على الإنسان القيام بحقه<sup>5</sup> المستمى ضيافة، وهو الضيف. وحقُّ الضيف ثلاثة أيام. فلهذا شرع الشارع في الشرع المنسوب إليه ثلاثة أيام من كلِّ شهر، ورغبنا في أوَّله. فقلنا بصوم ذلك في الثلاث الغرر منه. لأنَّ الشرع ورد بتعجيل الطعام للضيف. فقال: «العجلة من الشيطان إلا في ثلاث» فذكر منها إطعام الضيف. وكان رسول الله ﷺ: «يصوم ثلاثة أيام من غزاة كلِّ شهر» خرَّجه النسائي عن ابن مسعود. والصيام صفة للحقِّ، واختصه من جميع الأعمال لنفسه. وهو عمل مختص بهذه النشأة، لا يكون ذلك لِمَلِك. فلا يشهده - سبحانه - ملك مقرَّب في مشهد صومي، ولا يتجلَّى له سبحانه - في مشهد صومي أبدا، فإنه من خصائص هذه النشأة. وكانت هذه الضيافة ثلاثة أيام لكلِّ شهر، لأنه واردٌ من الحقِّ، وراجع إليه سبحانه، حامدا له

1 س: ببيل  
2 س: "بجاذبك"، ق: "بجاذبك"  
3 ص 104  
4 [النجم: 30]  
5 ص 104 ب

في تلقية إياه، أو ذاتاً له بحسب ما يتلقاه العبد به. فأحسن ما يتلقاه به ما هو صفة إلهية، وهو الصوم. «ولله تعالى - ثلاثاً خلق<sup>1</sup>» كذا ورد عنه ﷺ، والثلاثة من الثلاثمائة، عُشر. العُشر - فإنَّ عُشر - الثلاثمائة ثلاثون وهو الشهر، وعُشر الثلاثين ثلاثة، فهي عُشر العُشر. فهو قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ - أَمْثَالِهَا﴾<sup>2</sup> فيقبل الحقُّ تلك الثلاثة ثلاثين، فيجازيه بالثلاثين ثلاثمائة خلق، فإنه قال: ﴿عَشْرٌ - أَمْثَالِهَا﴾، فكأنه صام الشهر كله. فلذلك جوزي بالثلاثمائة؛ إذ كانت الثلاثون قُبِلَتْ عملاً لا جزاء؛ فإنها مثل الحسنة، والحسنة عمل. والمثلان هما اللذان يشتركان في صفات النفس. فانظر في حكمة الشارع ما ألطفها وأحسنها في ترغيبه إيانا في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وما تبه عموم الخلق على عين الجزاء، فإن حصول الجزاء إذا جاء فجأة من غير أن يُعرف سببه ولا يُنتظر كان اللذ في نفس العامة. والصيام خُلِقَ إلهيًّا، فكان جزاؤه من جنسه؛ وهي الثلاثمائة خُلِقَ إلهيًّا يتصف بها الصائم هذه الثلاثة الأيام، كما انصف بالصيام وهو<sup>3</sup> وصف إلهيًّا. فالعالمي الذي لم يصم على هذا الحد؛ يكون جزاؤه من كونه لم يأكل ولم يشرب. فيقال له: "كُلْ يَا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ! وَاشْرَبْ يَا مَنْ لَمْ يَشْرَبْ". قال تعالى: ﴿كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾<sup>4</sup> يعني أيام الصوم في زمان التكليف. وأهل الله الذين يصومون هذه الثلاثة الأيام، أو أي صوم كان، على استحضار ما ذكرناه: من أنه يتلبس بوصف إلهيٍّ يكون جزاؤه من هذه صفته، قوله: ﴿مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾<sup>5</sup>.

ولما لم تكن هذه الصفة عملاً للملك، لم يحضر مع الصائم في حضرة هذا التجلي، فلا يعرف هذا الجلي ذوقاً ذاتياً. والإنسان يشهده تعالى - إذا كان من أهل العلم بالله الكامل، في جميع ما يشهده فيه الملك، كان الملك في أي مقام كان. ومع هذا فلا يدلُّ على أنَّ الإنسان أعظم عند الله من الملك. فالإنسان أكمل نشأة، والملك أكمل منزلة. كذا قال لي رسول الله ﷺ في مشهد واقعة أبعثته ﷺ فيه فسألته. لكن الإنسان أجمع بالنوق<sup>6</sup> من الملك لأجل جمعيته. وبعض الناس يغلط في هذا المقام، من أجل تشكُّل الروحاني في أي صورة شاء. وما علم أنَّ التكلُّل في العينين ليس كالكلِّل. فالإنسان الكامل - لا الإنسان الحيوان - أكمل نشأة للحقائق التي أنشئ عليها، (وهي) حقائق الأسماء الإلهية وحقائق العالم. وهو الذي أنشأه الله على الصورة؛ فهو بجمعيته حقُّ كله. فالحقُّ مجلاه إذ كان له الكمال. فبإياه بكلِّ عين، ويشهده في

1 ص 105

2 [الأعام : 160]

3 ص 105 ب

4 [الحاقة : 24]

5 [يوسف : 75]

6 ص 106

كل صورة. ولا يدل هنا على أنه أفضل عند الله. فإن هذا كان لجمعيته. فلا يقال في الشيء: "إنه أفضل من نفسه" وإنما تقع الفضية بين العيرين، ولا غير. فإن الملك جزء من الإنسان، والجزء من الكل. وللكل من الجزء ما ليس للجزء من الكل. والمثلان لا يتفاضلان فيما هما مثلان فيه، فإن تفاضلا فما هما مثلان. ولنا في ذلك من قصيدة في واقعة عجيبة، وقد نوديت: "ممسوك الدار":

مَسْكُوكٌ <sup>1</sup> فِي دَارِي لِإِظْهَارِ صُورَتِي	فَسُبْحَانَكُمْ مَجْلَى وَسُبْحَانَ سُبْحَانَا
فَمَا أَبْصَرْتُ غَيْنَاكَ مِثْلِي كَامِلًا	وَلَا أَبْصَرْتُ غَيْنِي <sup>2</sup> كَيْفِيكَ إِنْسَانَا
فَلَمْ يَنْقُ فِي الْإِنْسَانِ أَكْلُ مِنْكُمْ	فَصَبْتُ عَلَى هَذَا مِنَ الشَّرْعِ بَرَهَانَا
فَأَيُّ كَلَامٍ كَانَ؛ لَمْ يَكُ غَيْرِكُمْ	عَلَى كُلِّ وَجْهِ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانََا
ظَهَرْتُ إِلَى خَلْقِي بِصُورَةِ آدَمِ	وَقَرَّرْتُ هَذَا فِي الشَّرَائِعِ إِيمَانَا
وَسَمِيئُهُ لَنَا تَجَلَّى بِصُورَتِي	إِلَى نَاطِرِي "حَقًّا" وَإِنْ كَانَ إِنْسَانَا
فَقُلْ فِيهِ مَا تَهَوَّاهُ إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ	لَيَسْبَلُهُ غَيْنَا وَإِنْ كَانَ أَكْرَوَانَا
فَلَوْ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ أَكْلُ مِنْكُمْ	لَكَانَ وَجُودُ السُّنْطِصِ فِي إِذَا كَانََا
لَأَنَّكَ مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ خَضْرَتِي	وَأَكْلُ مِنْهَا مَا يَكُونُ فَقْدَ بَانَا
فَمَا بِلِ وَجُودِي فَالتَّعَابُلُ حَاصِلٌ	فَنَزِنُ ذَاتَكُمْ إِنِّي وَضَعْتُكَ مِيرَانَا
نَحْدَ عِلْمٍ مَا قَدْ قُلْتُ فِيكَ مُسْطَرًّا	وَلَا أَحَدًا <sup>3</sup> أَوْجَدْتُهُ مِنْكَ رِيَانَا
ظَهَرْتُ لَنَا مَجْلَى فَعَايَنْتُ صُورَتِي	وَعَايَنْتُ فِيكَ الْكَوْنَ زَمْرًا وَتِيَانَا
وَسَارَزْتُمْ لَمَّا رَأَيْتُ سِرَارَكُمْ	وَأَعْلَنْتُ قَوْلِي إِذْ تَجَلَيْتُ إِحْسَانَا
وَمَا أَنْتَ ذَاتِي لَا وَلَا أَنَا ذَاتَكُمْ	فَلَنْ كُنْتُ لِي غَيْنَا فَلَا تُبْدِيهِ الْآنَا
فَأَخْسَرْنَا مَنْ كَانَ يُغْلِبُ سِرَّهُ	وَأَرْبَحْنَا مَنْ كَانَ يُخْفِيهِ كَيْفَانَا
فَنْ كَانَ ذَاكُمْ لِيَسْرِي وَغَيْرِهِ	سَيَلْتِي غَدًا رَوْحًا لَتِي وَرَبْحَانَا
إِذَا كُنْتُ لِي غَيْنَا أَكُونُ لَكُمْ يَدَا	وَأُظْهِرُكُمْ بِالْحَالِ سِرًّا وَإِعْلَانَا
وَضَرَبْتُ قَلْبِي لِلتَّجَلِّي مِنْصَةً	وَمَهْدْتُهُ حُبًّا لِخَيْلِكَ مِينَانَا
وَأَمْلَأْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَشْفَتِهِمْ	لِدَعْوَاكَ فُرْسَاتًا تَجُولُ وَرُكْبَانَا
وَجِشْتُكَ بِالْأَسْمَاءِ تَقَدَّمَ جَمْعُهَا	مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى خَيْرًا وَمَخْسَانَا

1 ق. هـ مسكوك

2 ص 106 ب

3 ق. س: أحد

4 ص 107

وَأَنْزَلْنَا بِهَا نَجَاتِي الْفَنَاءِ بِفَنَائِكُمْ وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهَا مَوِينَنَا وَطُوفَانَا  
وَهَبْنَاكَ يَا عَبِيدِي مِنْ أَسْمَاءِ ذَابِكُمْ مَلَائِمَسْ أَعْيَادِ ضُرُوبِنَا وَالْأَوَانَا  
فَإِنْ كُنْتُ لِي بِي كُنْتُ أَنْتَ وَلَا تُهْلُ أَنَا أَنْتَ؛ بَلْ كُنْ فِي الْخَلِيقَةِ رَحْمَانَا

فتحقق أيديك الله- ما أشرنا إليه في صيام ما ذكرناه من الثلاثة الأيام من كل شهر، فهي في حقنا على حد ما ذكرناه. وتقبل هذه الثلاثة الأيام في حق العامة، زكاة ذلك الشهر. وفي مجموع السنة، زكاة تلك السنة. وهي ستة وثلاثون يوما. فهي مثل العشر- في زكاة الحبوب. فإن العامة مع النفس التي تطلب الغذاء، وهي النفس النباتية لا الحيوانية. فإن الحيوان ما<sup>1</sup> يطلب الغذاء من كونه حيا، وإنما يطلبه من كونه نباتا. فلا تخط بين الحقائق. ولهذا جوزوا (أي الصائمون) من حيث امتنعوا في زمان الصوم من استعمال ما ينمون به، وهو الغذاء. ورحمهم الله تعالى- بالسحور عوضا من أكل النهار. فما نقص الصائم من غذائه شيء إذا تسحر. ورغب الله في أكلة السحور وسماه غذاء، حتى لا يكون للنفس النباتية مقال يطلبه حق من الله. فإن ترك العبد السحور تعين عليه من النفس طلب حقها، ومن الله الذي أمره بإيصال حقها إليها. فإن المكلف مأمور أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه.

وكما فرقنا بيننا وبين أهل الكتاب في أكلة السحور، وكان الاعتبار في سحورنا غير ما تعتبره العامة. لذلك كان صومنا يخالف صومهم من هذه الجهة. فنحن مشاركون لهم فيما تطلبه النفس النباتية منا ومنهم، وهم لا يشاركوننا فيما يختص بالنفس الناطقة، التي هي العقل، من إيصال الحق إلى مستحقه. ف«إن لنفسك<sup>2</sup> عليك حقا». وهو أشد حقوق الأكوان بعد حق الله عليك. لأن خصمك بين جنبيك. وما من حق لكون من الأكوان على أحد، إلا والله فيه حق على ذلك الكون. فاحفظ نفسك. فإذا كان غذا في موطن الجزاء والتجلي، ظهر الفرق بين الفرق والتفاضل. فكم بين نفس نحشر- بنموت إلهية، وبين نفس محرومة من ذلك، فتصرف همتها<sup>3</sup> يوم القيامة إلى ما كانت صرفتها في الدنيا، من الانكباب على ما تطلبه هذه النشأة الطبيعية من الاتساع فيما هو فوق الحاجة. فلا فرق بينه وبين سائر الحيوانات، وهذا هو الإنسان الحيوان.

وربما أكثر الحيوان إذا اكتفى ما له همة في المستأنف. والإنسان ليس كذلك. لا يزال مغموما منهوما في

1 ص 107 ب

2 ص 108

3 ه: قيمتها. ق: فيها

الحال والاستقبال. فيجمع ولا يشبع، لأنه ﴿خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلَّا الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>1</sup>. وهم المتأخرون عن هذه الصفة التي جُلبوا عليها. فإنَّ المصلِّي هو المتأخَّر عن<sup>2</sup> السابق في الحِلْبَةِ. فهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ هنا في الاعتبار، وقد يكون تفسيراً للآية فإنه سائق، ولكن حملهُ على الإشارة أعظم. بنفوس العامة التي هي بهذه المثابة محجوبة في الدنيا والآخرة، ليرتفع عنهم الألم كما ارتفع هنا، وكذلك أهل الله. فكما هم الحلق في الدنيا كذلك يكونون غداً يوم القيامة.

ولولا حشرُ الأجسام في الآخرة، لقامت بنفوس الزهاد والعارفين في الآخرة حسرةُ الفوت. ولتعذَّبوا لو كان الاقتصار على الجنات المعنوية لا الحسنية. فخلق الله في الآخرة جنَّة حسية وجنة معنوية، وأباح لهم في الجنة الحسنية ما تشتهي أنفسهم، ورفع عنهم ألم الحاجات. فشهواتهم كالإرادة من الحق: إذا تعلقت بالمراد تكون. فما أكل أهل السعادة لدفع ألم الجوع، ولا شربوا لدفع ألم العطش، ولما اشتغلوا هنا بالله من حيث ما كلفهم، فهم يجرون في الأمور بالميزان الذي حدَّ لهم، خاتمين من أن يطففوا أو يُخسروا الميزان. جعل<sup>3</sup> لهم سبحانه- الاشتغال في الآخرة بالجنة الحسنية لأجسامهم الطبيعية "جزاء وفاقا". قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأُرَائِكِ مُتَكِيُونَ﴾<sup>4</sup>.

فالعارفون وغير العارفين في هذه الصورة الحسنية على السواء، ويفوز العارفون بما يزيدون عليهم بجنات المعاني. ﴿جَنَى الْجَنَّتَيْنِ﴾<sup>5</sup> للعارفين ﴿ذَانِ. قَبَائِي آلاءَ رَبِّكَمَا تَكْتُمَانِ﴾<sup>6</sup> ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب. فهذا الاشتغال منع العامة وعلماء الرسوم في الدنيا والآخرة. وأهل الله معهم من حيث نفوسهم النباتية والحيوانية في هذا الشغل، وهم مع الله من ذلك الوجه الآخر. فكما أنه ما حجبهم في الدنيا ما هم عليه من الحاجة إلى الغذاء، مع قوة سلطانه في الدنيا لدفع آلام الجوع والعطش، والإحساس بأنواع الأشياء المؤلمة، كذلك لا يحجبهم في الآخرة نعيم الجنان المحسوس عن الله في الاتصاف بأسمائه التي تليق بالنار الآخرة، لأنَّ لها أسماء إلهية لا يعلمها اليوم<sup>7</sup> أحدٌ أصلاً. فإنَّ الأسماء الإلهية إنما تظهرها مواطنها. يقول النبي ﷺ: «فأحمده بمحامد لا أعلمها الآن». فإنَّ الموطن يعين الأسماء، فإنه عن آثارها.

[المارج : 19 - 23]

2 ص 108 ب

3 ص 109

4 [يس : 55، 56]

5 [الرحمن : 54]

6 [الرحمن : 54، 55]

7 ص 109 ب



ولكنّ هذا الذي نذكره من النعم الذي لا حسرة فيه، إنما يكون في الجنة لا في القيامة. فإنّ يوم القيامة يوم التغابن للكلّ. فالسعيد يقول: يا ويلتا ليتني زدْتُ. والشقي يقول: يا حسرتا على ما فرطتُ في جنب الله. ولهذا سمي يوم الحسرة لإظهاره مثل هذا، لأنّه من "حسرتُ الثوب عني" فظهر ما تحته، أي أزلته. والتغابن هو أن يرى الإنسان هنالك جاره وصاحبه في هذا المقام الأرفع، ولم يكن يرى له ذلك في الدنيا التي كانت محلّ تحصيل هذه الدرجة؛ فيدركه العَبْنُ حيث فرط، ولو كان صالحاً. فللّه الحمد على ما أوّلى، في الآخرة والأولى.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

مَنْ جَمَلَ الثَّلَاثَةَ الْآيَاتِمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمِ أَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْبَيْضِ

خرج النسائي من حديث جرير<sup>1</sup> بن عبد الله عن النبي ﷺ أنّه قال: «صيام<sup>2</sup> ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدهر. أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». فهذا ظهور حقّ في خلق، وهو ظهور الشمس لأعيننا في القمر ليالي إبداره. وهي الليالي البيض، وأيامها تسمى الأيام البيض. لأنّ الليل من أوّله إلى آخره لا يزال فيها منوراً، فجعل لياليها أياماً لإزالة ظلمة الليل، وطلوع الشمس بوساطة القمر مكملاً. فجعلها شهادة، وكانت غيباً يستتر فيها كلُّ شيء، فصار يظهر فيها كلّ ما كان مستوراً بظلمة الليل. فالنهار، وإن كان وُلِدَ الليل، فهو من أعدائه؛ لأنّه ينقّره أبداً. قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾<sup>3</sup>.

يَا حَذْرِي مِنْ حَذْرِي      لَوْ كَانَ يُغْنِي حَذْرِي

فالنهار ولّد عاق لا يزال يطرد أباه، ويهججه ليلاً ونهاراً على قدر ما يقدر عليه.

فظهور الشمس في مرآة القمر ظهور حقّ في خلق، لأنّ النور اسم من أسماء الله تعالى، فظهر باسمه النور في ظهور القمر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾<sup>4</sup> فهو مجلى لنور الشمس ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾<sup>5</sup> فإنّ النور الحقّ هو سبحانه، فإنّه الممدّد بالنورية لكلّ منور. والسراج نور محدود بالدهن الذي يعطيه بقاء الإضاءة عليه. ولهذا جعل "الشمس سراجاً".

وكنلك جعل نيّته ﷻ: ﴿سِرَاجًا مُنِيرًا﴾<sup>6</sup> لأنّه يمدّه بنور الوحي الإلهي في دعائه إلى الله عباده. ومن

1 ق، س، هـ: جابر. والصواب جرير، أنظر سنن النسائي 2377

2 ص 110

3 [التغابن: 14]

4 [نوح: 16]

5 ص 110 ب

6 [الأحزاب: 46]

شرط من يدعى الإجابة إلى ذلك، وجعله بـ"إلى" في قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾<sup>1</sup> وهو حرف غاية. وهو انتهاء المطلوب. فتضمن<sup>2</sup> حرف "إلى" أن المدعو لا بد أن يكون له سمي من نفسه إلى الله. فإن مشى في الظلمة فإنه لا يبصر مواقع الهلكة في الطريق، فتحول بينه وبين الوصول إلى الله الذي دعاه (النبي) إليه: بحفرة يقع فيها، وبئر يتردى فيها، أو شجرة، أو حائط يضرب في وجهه فيصرفه عن مطلوبه، أو الطريق الموصلة إليه يضلّ عنها لعدم التمييز في الطرق. فإن هذه كلها كالشبه المصّلة للإنسان في نظره، إذا أراد القرب من الله بالعلم من حيث عقله، وافتقر إلى نور يكشف به ما يصدّه عن<sup>3</sup> مطلوبه، ويحرمه الوصول إليه لما دعاه.

فجعل الحقّ شرعه ﴿سِرَاجًا مُنِيرًا﴾ يتبين لذلك المدعو بالسراج الطريق الموصلة إلى من دعاه إليه، فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَذَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ﴾<sup>4</sup> أي بأمره، لم يكن ذلك من نفسك، ولا من عقلك ونظرك، ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ أي يظهر به للمدعو ما يمنعه من الوصول، فيجتنبه<sup>5</sup> على بصيرة. كما قال: ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾<sup>6</sup> فجعل لنا سبها مما وصفه به الحقّ من صفة السراج المنير؛ فهو نور ممدود بإمداد إلهي لا بإمداد عقلي.

ثم إن الحقّ سبحانه - لما كان من أسماؤه تعالى - الدهر كما ورد في الصحيح: «لا تسبوا الدهر فإنّ الله هو الدهر» فأمر بتنزيه الزمان من حيث ما سمي دهرًا؛ لكون الدهر اسما من أسماء الله تعالى، فصار لفظ الدهر من الألفاظ المشتركة. كما تزه<sup>7</sup> الحروف، أعني حروف المعجم، من حيث أنها كُتِبَ بها كلام الله تعالى، وعظمتها. فقال: ﴿فَأَجْزُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>8</sup> ونهانا أن نساخر بالمصحف إلى أرض العدو. وما سمع السامع إلا أصواتا وحروفا. فلما جعلها كلامه؛ أوجب علينا تزيهها وتقديسها وتعظيمها.

فقال النبي ﷺ محجرا لنا: «إنّ صيام الأيام البيض صيام الدهر» من باب الإشارة: ما هو صيامكم، فأضاف الصوم إلى الدهر، وهو قوله تعالى: «الصوم لي». ولما جعله صيام الدهر، وأنت الصائم في هذه الأيام، كان الدهر كمثل الشمس في ظهورها في القمر، وكان القمر كالإنسان الصائم، وكان نور القمر

1 [الأحزاب: 46]

2 ق: تضمنه، س: بضمه، ه: تضمنت

3 ص 111

4 [الأحزاب: 45، 46]

5 ق: فيجنبه. س: صممة الحروف المعجمة الأخيرة، ولذلك يمكن قرامتها: فيجنبه، أو فيجبه.

6 [يوسف: 108]

7 ق: تزه

8 ص 111 ب

9 [التوبة: 6]

كالصوم المضاف إلى الإنسان، إذ كان هو محلّه، وهو مجلى الدهر تعالى. فهو صومٌ حقٌّ في صورة خلق، كما «قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده» فالقائل الله والسماع متعلق بلفظ العبد، فهو نطقٌ إلهيٌّ في خلق. فهو قول الله في هذه الحال لا قول العبد. فالسمع على الحقيقة إنما تعلق بكلام الله على لسان العبد، الذي هو مجرى الحروف المقطعة<sup>1</sup>.

فينبغي للناصح نفسه أن يصوم القُرر من أول كل شهر، على نية ما ذكرناه لك من الاعتبار. ويصوم الأيام البيض على هذا الاعتبار الآخر، وهو صوم النياحة عن الحق. فلك جزء الحق لا الجزء الذي يليق بك، وكل شيء له. فما تمّ من يقوم مقامه أن يكون جزءاً له. وكذلك هذا الصائم بهذا الحضور، فإنه في عبادة لا يمثل لها بناية إلهية، ومجلى اسم إلهي يقال له: "الدهر" فله كل شيء. كما كان الدهر ظرف كل شيء. فلا جزء لهذا الصائم غير من ناب عنه، إذا كان مجلاه. ولهذا قال: «وأنا أجزى به» معناه: أنا جزاؤه بسبب كونه صائماً بحقّ شهوديٍّ مشهود له ما (=الذي) هو للحق لا للعبد.

فقد عرفتك كيف تصوم الأيام البيض، وما تحضره في نفسك عندما تريد أن تشرع فيها. وهي صفة كمال العبد في الأخذ عن الله، كما كان القمر في هذه الأيام موصوفاً بالكمال في أخذه النور من الشمس من الاسم الظاهر للخلق. فإنّ له، أيضاً، كمالاً آخر في الوجه الآخر منه، من الاسم الباطن ليلة السرر؛ فهو مجلى في تلك الليلة من غير إمداد يرجع إلى الخلق. بل هو في السرار بما يخصه من حيث ذاته، خالص له. وهو الذي أشرنا إليه في صوم سرر الشهر المأمور به شرعاً. وقد تقدّم.

فاجعل بالك لما فتحناه إلى عين فهيمك، عناية من الله بك من حيث لا تشعر، ولا يحجبتك عن هذا العلم الغريب الذي يتناه لك الرؤيا الشيطانية التي رؤيت في حقّ أبي حامد الغزالي. حكّاها علماء الرسوم، وذهلوا عن أمر الله تعالى سبحانه - لنيته في قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>3</sup> لم يقل: عملاً، ولا حالاً، ولا شيئاً سيّوى العلم. أتراه أمره بأن يطلب الحجاب عن الله والبعد منه، والصفة الناقصة عن درجة الكمال؟ أتراه في قوله (ص): «ضرب بيده» يعني ضربة الحقّ إياه «فعلمتُ في تلك الضربة علم الأولين والآخرين» لأيّ شيء، لم يذكر العمل ولا الحال؟. فكى أصحاب الرسوم عن شخص سمّوه، وهو أنّه رأى أبا حامد الغزالي في النوم، فقال له، أو سأله عن حاله<sup>4</sup>. فقال له: لولا هذا العلم الغريب لكنا على خير كثير. فتأولها علماء الرسوم على ما كان عليه أبو حامد من علم هذا الطريق. وقصد إبليس بهذا التأويل الذي نرى لهم أن

1 ص 112

2 ص 112 ب

3 [طه : 114]

4 ص 113

يُعرضوا عن هذا العلم، فَيَحْرَمُوا هذه الدرجات. هذا إذا لم يكن لإبليس مدخل في الرؤيا، وكانت الرؤيا ملكية. وإذا كانت الرؤيا من الله، فالرائي في غير موطن الحس، والمرئي ميت. فهو عند الحق لا في موطن الحس.

والعلم الذي كان يحرض عليه أبو حامد وأمثاله في "أسرار العبادات" وغيرها، ما هو غريب عن ذلك الموطن الذي الإنسان فيه بعد الموت. بل تلك حضرته، وذلك محلّه. فلم يبق العلم الغريب على ذلك الموطن إلا العلم الذي كان يشتغل به في الدنيا؛ من علم الطلاق، والنكاح، والمبايعات، والمزارعة، وعلوم الأحكام التي تتعلق بالدنيا ليس لها إلى الآخرة تعلق آئبته، لأنه بالموت يفارقها. فهذه العلوم (هي) الغريبة عن موطن الآخرة. وكالهندسة، والهيئة، وأمثال هذه العلوم التي لا<sup>1</sup> منفعة لها إلا في الدار الدنيا. وإن كان له الأجر فيها من حيث قصده ونيته. فالخير الذي يرجع إليه من ذلك (هو) قصده ونيته لا عين العلم. فإن العلم يتبع معلومه، ومعلومه هذا كان حكمه في الدنيا، لا في الآخرة.

فكانه (أي أبا حامد) يقول له في رؤياه: لو اشتغلنا زمان شغلنا بهذا العلم الغريب عن هذا الموطن، بالعلم الذي يليق به ويطلبه هذا الموضع، لكننا على خير كثير. فقاتنا من خير هذا الموطن على قدر اشتغالنا بالعلم الذي كان تعلقه بالدار الدنيا. فهذا تأويل رؤيا هذا الرائي، لا ما ذكره. ولو عقلوا لتفطنوا في قوله: "العلم الغريب". فلو كان (يريد) علمه بأسرار العبادة وما يتعلق بالجناب الأخراوي، لم يكن غريبا، لأن ذلك موطنه. والغربة إنما هي لفراق الوطن. فثبت ما ذكرناه. فإياك أن تُحجّب عن طلب هذه العلوم الإلهية والأخروية، وخذ من علوم الشريعة على قدر ما تمس الحاجة إليه، مما يفترض<sup>2</sup> عليك طلبه خاصة ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ على الدوام، دنيا وآخرة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### صِيَامِ الْاِثْنِينَ وَالْاِثْنَيْسِ<sup>3</sup>

خزج النسائي عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله؛ إنك تصوم حتى تكاد لا تظطر، وتظطر حتى تكاد لا تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها. قال أيّ يومين؟ قلت: يوم الاثني عشر ويوم الخميس. قال: ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين. فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم». فاعلم أن أسماء الأيام الخمسة جاءت بأسماء العدد، أولها الأحد وآخرها الخميس، واختص السادس

1 ص 113 ب  
2 س. هـ: بنفرض  
3 ص 114

باسم العزوبة، وفي الإسلام باسم الجمعة، والسابع بيوم السبت. فستيا (هذان اليومان) بالحال لا باسم العدد. كما أقسم بالخمسة الخنس الجوارى، وهي التي لها الإقبال والإدبار، ولم يجعل معهنّ في هذا القسّم الشمس والقمر، وإن كانا من الجوارى، ولكنّها ليسا من الخنس. كذلك الجمعة والسبت وإن كانا من الأيام؛ لم يجعل اسمها من أسماء العدد.

فلنذكر هنا ما يختص بالاثين والخنس، كما نذكر في صيام الجمعة والسبت والأحد ما يختص بهنّ أيضا، في موضعه من هذا الباب. فيوم الاثين لآدم<sup>1</sup> صلوات الله عليه- ويوم الخنيس لموسى عليه السلام فجمع بين آدم ومحمد -عليهما السلام- الجمعة<sup>2</sup> في الأسماء وجوامع الكلم. فكما أن آدم "عَلِمَ الأسماء كلها" كذلك محمد عليه السلام "أوتي جوامع الكلم" والأسماء من الكلم. فتلبس يوم الاثين، الذي هو خاصّ بآدم، لهذه المشاركة. وأمّا موسى فجمع بينه وبين محمد عليه السلام وعلى جميع النبيين- الرّفق، وهو الذي تطلبه الرحمة. وكان النبي عليه السلام أرسله الله ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>3</sup>. وكان موسى في ليلة الإسراء لما اجتمع به رسول الله عليه السلام ومن اجتمع من الأنبياء - عليهم السلام- لم يأمره أحد من الأنبياء ولا نبيّه على الرفق بأمتّه إلاّ موسى عليه السلام لما فرض الله علينا في تلك الليلة خمسين صلاة. فما سأله أحد من الأنبياء لما رجع عليهم: "ما فرض الله على أمتك" إلاّ موسى عليه السلام فتهمّ بنا دون سائر الأنبياء - عليهم السلام-، فلما قال له رسول الله عليه السلام: "خمسين صلاة" قال له موسى عليه السلام:<sup>4</sup> «راجع ربك في ذلك» الحديث. وفيه «فما زلت أرجع بين ربّي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى فرضها خمسة في العمل وجعل أجرها أجر خمسين» فنقص من التكليف، وأبقى الأجر على ما كان عليه في الأصل.

فلما جمع بينه وبين موسى في صفة الرفق بنا، تلبس معه بيوم الخنيس الذي هو لموسى عليه السلام. فكان يتذكّر بآدم في صوم الاثين ما هو عليه من العلم، ويتذكّر بموسى في صوم الخنيس الرحمة التي أرسل بها للعالمين. وهما في حال لا يأكلان ولا يشربان فيه لأنهما قد فارقا الحياة النيبا، وما هما في عالم النشء الجسمي الذي يطلب الغذاء، بل هما في برزخ لا غذاء فيه بين النشأتين. فأراد عليه السلام لما وقعت بينه وبينها المشاركة فيما ذكرناه، أراد أن يتلبس في هذين اليومين اللذين يجتمع معهما فيها<sup>5</sup>، بترك الطعام والشراب

1 ص 114 ب

2 س: الجمعة

3 ق: نعمة

4 [الأنبياء: 107]

5 ص 115

6 ق، س: فيه

موافقة لها، ليتفرغ ﷻ لتحقيق ما أذاه إلى الاجتماع بهما في هذين اليومين، وجعله<sup>1</sup> صومًا، دون أن يعتبره امتناعًا من الغذاء فحسب، حتى يكون تركه ذلك عملاً مشروعاً. فتلبس بصفة هي للحق، وهو الصوم، فصامها ليعرض عمله على رب العالمين في ذينك اليومين، وهو متلبس بصفة الحق؛ إذ كان الصوم إبه.

ولما كان الصوم بالنسبة إلى العباد يدخله الفساد لما كان قابلاً لذلك، ويقبل الصلاح أيضاً، كان العرض على رب العالمين لا على اسم غيره. والرب هو المصلح، فيصلح ما دخل في هذا الصوم من الفساد، إن كان دخله فساد من حيث لا يشعر. ويتعلق هذا الحكم بالعلامة خاصة، وهي الدلالة على الله تعالى- ولذلك قال: «على رب العالمين» من العلامة. وفساد العلامة إنما هو من طرؤ الشبهة عليها في النظر العقلي. وما تم شبهة أعظم من نسبة الصوم لله دون سائر الأعمال، ووصف العبد به. فإذا حصل العرض الذي هو التجلي والكشف؛ بأن للصائم ما لله من الصوم وما للعبد منه، وزالت الشبهة التي يقبلها العقل، بالكشف<sup>2</sup> الإلهي فهذا معنى مصلح العلامة.

وأما إذا اعتبرته بمرئي العالمين أي مفنديهم؛ فغذاء الصائم في هذا العرض هو ما يفيد الحق في هذا الصوم، من العلوم المختصة بهذين اليومين: من علم الأسماء، وعلم الاثنتي عشرة عينا؛ التي في العلم بها العلم بكل ما سوى الله؛ وهو علم الحياة التي يحيا بها كل شيء، وهو العلم المتولد بين النبات والجماد من المولدات بصفة القهر. فإن العيون الاثنتي عشرة إنما ظهرت بضرب العصا الحجر، فانفجرت منه بذلك الضرب اثنا عشرة عينا. يريد علوم المشاهدة عن مجاهدة بسبب الضرب، وعلوم ذوق لأن الماء من الأشياء التي تناق، ويختلف طعمها في النوق. فيعلم بذلك نسبة الحياة كيف اتصف بها المستى جمادا، حتى أخبر عنه الصادق أنه يسبح بحمد الله. لأن الحق أضاف ذلك إلى الحجر بقوله: ﴿مِنْهُ﴾ ومن لا كشف له ولا إيمان لا يثبت للجهد حياة فكيف تسبيحا. نعوذ بالله من الخذلان.

فيعلم بهذا الكشف نسبة<sup>3</sup> الحياة أيضا إلى النبات، لأن الضرب كان بالعصا، وهي من عالم النبات، وضربه بها ظهر ما ظهر. ومن لا كشف له لا يعلم أن النبات حي إلا من يصره الحياة إلى النمو. فيعلم في يوم الخميس إذا صام من أجل إمداد روحانية موسى عليه السلام فيه، علم الاثنتي عشرة عينا على الكشف

1 ص 115 ب

2 ص 116 ب

3 ص 116 ب

والمشاهدة، وهو علم ما يتعلق بمصالح العالم ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾<sup>1</sup> من تلك العيون. فمن علمها علم حكم الاثنتي عشر برجا، وعلم منتهى أسماء الأعداد وهي اثنا عشر، وعلم الإنسان بما هو وِئِيَّ اللهُ تعالى.

فَانظُرْ إِلَى شَجَرٍ يُضْحِي عَلَى خَجْرٍ      وَاَنْظُرْ إِلَى ضَارِبٍ مِنْ خَلْفِ أَسْتَارٍ

فكان الحجاب عليه (تعالى)، والسُّرُّ موسى عليه السلام كما كان الحجاب للأعرابي على كلام الله محمدا عليه السلام.

فبصوم يوم الاثنين يجمع<sup>2</sup> (العبد) بين خلقٍ وحقٍّ، في بساط مشاهدة وحضور لتحصيل علم الأسماء الإلهية. وبصوم يوم الخميس يجمع حفظ نفسه وحفظ الأربع من جهاته التي يدخل عليه منها الشُّبُه المصلَّة، فإتِّمًا طُرق<sup>3</sup> الشيطان من قوله: ﴿لَمَّا لَاتَتْهُمُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>4</sup> عن أمر: ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾<sup>5</sup>، ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾<sup>6</sup> عن أمر: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>7</sup>، ﴿وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>8</sup> عن أمر: ﴿وَوَسَّارِكُهُمْ﴾<sup>9</sup>، ﴿وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾<sup>10</sup> عن أمر: ﴿وَعِزَّهُمْ﴾<sup>11</sup>، وهو بعينه في الوسط؛ فإنَّ به تميَّزت هذه الجهات الأربع، فكان المجموع في هذه الحضرة خمسة. فاعتصم بصوم يوم الخميس لكون الخمسة من خصائصه، وموسى صاحبه فيها، وهو "فظٌ غليظ" يفرق الشيطان منه لفظاً. فيعتصم الصائم يوم الخميس بهذا الحضور الذي ذكرناه من الشيطان الذي أُرصد له على هذه الجهات، ومن قبول نفسه لما يرد به هذا الشيطان لو ورد عليه، وهو الشيء الخامس المساعد للشيطان فيها يرومه. فيكون موسى حاجب هذه الأبواب. فيبقى الصائم فيها مستريحاً آمناً، وهو صاحب الصوم في ذلك اليوم. ولم يقل ذلك في آدم في صوم الاثنين.

وجعلناه في الاعتبار جمع حقٍّ وخلقٍ، لغلاً يطرأ عليه الخلل في صومه من حيث لا يشعر. فإنَّ آدم - صاحب ذلك اليوم - قَبِلَ من إبليس<sup>12</sup> الإزلال من حيث لا يشعر. ومن لم يدفع عن نفسه فأخرى أن لا يقدر أن يدفع عن غيره. فحِيلَ الاثنين على خلقٍ وحقٍّ، للاشتراك في صفة الصوم. ولم يعتبر آدم في هذا الموطن.

1 [البقرة : 60]

2 ق، س: يجمع

3 ص 117

4 [الأعراف : 17]

5 [الإسراء : 64]

6 [الأعراف : 17]

7 [الإسراء : 64]

8 [الأعراف : 17]

9 [الإسراء : 64]

10 [الأعراف : 17]

11 [الإسراء : 64]

12 ص 117

ونسبة الخمسة الخنّس ليوم الخميس الذي هو لموسى، لكونها لها الكثرة والفقر بما لها من الإقبال والإدبار في السير، فلها الحكم والقوة بذلك على غيرها، لقوة الخمسة التي جمعتها. فإنّ الخمسة من الأعداد تحفظ نفسها، وتحفظ العشرين. وما تمّ عدد له هذه المرتبة ولا هذه القوة إلا هذه الخمسة. ومن حفظ نفسه وغيره، كان أقوى شبيهاً بما تطلبه العقول من التشبه بمن له هذه الصفة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾<sup>1</sup> وقال: ﴿وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيفٌ﴾<sup>2</sup> ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>3</sup>. انتهى الجزء التاسع والخمسون، يتلوه الجزء الموفاي ستين.

1 [البقرة : 255]

2 [سبا : 21]

3 [الأحزاب : 4]



## بسم الله الرحمن الرحيم

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

اختلف العلماء في صوم يوم الجمعة. فمن قائل: يكره صومه. ومن قائل: يكره صومه إلا أن يصام قبله أو بعده. خرَّج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وخرَّج البخاري عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصميت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدن أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فافطري».

اعلم أن يوم الجمعة هو آخر أيام الخلق، وفيه خُلق من خلقه الله على الصورة وهو آدم. فيه ظهر كمال إتمام الخلق وغايته، وبه ظهر أكل المخلوقات وهو الإنسان، وهو آخر المولات. فحفظ الله به الاسم الآخر على الحضرة الإلهية، وحفظه الله بالاسم الآخر. فهو (أي الاسم الآخر) الذي ينظر إليه (إلى آدم) من الأسماء الإلهية. ولَمَّا جمع الله خلق الإنسان فيه بما أنشأه تعالى- عليه من الجمع بين الصورتين: صورة الحق وصورة العالم، سماه الله بلسان الشرع يوم الجمعة. ولَمَّا زينه الله بزينة الأسماء الإلهية، وحلَّاه بها، وأقامه خليفة فيها<sup>2</sup> بها؛ فظهر بأحسن زينة إلهية في الكمال. وخَصَّه الله تعالى- بأن جعله أوسع من رحمته تعالى-. فإنَّ رحمته لا تسعه سبحانه- ولا تعود عليه، وإنَّ محلَّها الذي لها الأثر فيه إنما هو المخلوقون. ووسع القلبُ الحقَّ سبحانه:- فلماذا كان أوسع من رحمة الله. وهذا من أعجب الأشياء أنه مخلوق من رحمة الله، وهو أوسع منها. ومَن كان مجلى كمال الحقِّ فلا زينة (له) أعلى من زينة الله. فأطلق الله عليه اسماً على السنة<sup>3</sup> العرب في الجاهلية، وهو لفظ العروبة، أي هو يوم الحسن والزينة.

فظهر الحقُّ في كماله في أكل الخلق، وهو آدم. فلم يكن في الأيام أكل من يوم الجمعة، فإنَّ فيه ظهرت حكمة<sup>4</sup> الاقتدار بخلق الإنسان فيه الذي خلقه الله على صورته. فلم يبق للاقتدار الإلهي كمال بخلقه؛ إذ لا أكل من صورة الحقِّ. فلَمَّا كان أكل الأيام، وخلق فيه أكل الموجودات، وخَصَّه الله بالساعة التي ليست لغيره من الأيام، والزمان كله ليس سيوى هذه الأيام، فلم تحصل هذه الساعة لشيء من الأزمان إلا<sup>5</sup> ليوم الجمعة. وهي جزء من أربع وعشرين جزءاً من اليوم. وهي في النصف منه، وهو

1 ص 118

2 ص 118 ب

3 ق: سنة

4 س: غاية

5 ص 119

المعبر عنه بالنهار. فهي في ظاهر اليوم، وفي باطن الإنسان. لأنّ ظاهر الإنسان يقابل باطن اليوم، وباطن الإنسان يقابل ظاهر اليوم. ألا تراه أمير في رمضان بالقيام بالليل؟ والقيام حكم ظاهر الإنسان، فإنّ الظاهر منه هو المستريح بالنوم، وجعل الله له النوم سباتاً، أي راحة. والليل محلّ التجلّي الإلهي والنزول الربانيّ. واستقبال هذا النزول بالقيام الكونيّ واجبّ في الطريق أدباً إلهياً. وهذا النزول في الليل يقوم مقام الساعة التي في نهار الجمعة. لكن النزول في كلّ ليلة، والساعة خاصة بيوم الجمعة: فإنّها ساعة الكمال، والكمال لا يكون إلاّ واحداً في كلّ جنس، إن كان ذلك الجنس ممن له استعداد الكمال، كاستعداد الإنسان. وما هو ثمّ، لما قبله غير الإنسان.

فالإنسان كامل برّيه لأجل الصورة. ويوم الجمعة كامل بالإنسان لكونه خُلق فيه؛ وما خلق فيه إلاّ في<sup>1</sup> الساعة المذكورة فيه، فإنّها أشرف ساعاته. والحكم فيها للروح الذي في السماء السادسة؛ وهي سماء العدل والاعتدال، وصفات وكمال الباطن. فإنّ سلطان هذا اليوم هو الروح الذي في السماء الثالثة؛ وله الاستبداد<sup>2</sup> التامّ في يومه: في الساعة الأولى منه والثامنة. فهو الحاكم بنفسه تجلياً، وسائر ساعاته يجري حكمه فيه بنوّابه. والعلم أكل الصفات. فخصّ الأكل بالأكل. والصوم لا مثل له في العبادات، فأشبهه من لا مثل له في نهي المثليّة. ومن لا مثل له قد أنصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد: وهو الأوّل والآخِر، وهو ما بينهما إذ كان هو الموصوف، وكذلك هو بين الظاهر والباطن. وهاتان الصفتان في المعنى واحدة، وإنما كان الاتهام فيما ظهر عنها من الحكم: فأطلق عليها اسم الظاهر لظهور الحكم عنها، واسم الباطن لخفاء سببه. فهذا نسبتان له. فلما لم يكن بُدّ من إثبات هذه الصفة النسبيّة التي هي معقول حُكْمها<sup>3</sup> غير معقول حكم الموصوف (بها)- لم يكن بدّ من إثباتها. وكلّ حكم له أوليّة وآخريّة في الحكموم عليه. فهو الأوّل والآخِر: من حيث المعنى واحد، ومن ابتدائه وانتهائه (هما) طرفان فيما لا ينقسم.

ولمّا كان الأمر على ما قدرناه<sup>4</sup>، كان من أراد أن يصوم الجمعة، يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، ولا يقرده بالصوم لما ذكرناه من الشبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته: إذ كان ليس كمثلته يوم، فإنّه خير يوم طلعت فيه الشمس. فما أحكم علم الشرع في كونه حكم أن لا يقرّد بالصوم ولا ليلته بالقيام، تعظيماً لربّته على سائر الأيام. وهو اليوم الذي اختلف فيه الأمم، فهدانا الله ﴿لَمَّا اختلفوا فيه مِن الْحَقِّ بِأُذُنِهِ﴾<sup>5</sup>، فما

1 ص 119 ب

2 ق: الاستبدال، س: الاستناد

3 ص 120

4 ق، ه: قدرناه

5 [البقرة: 213]

يَبِّتَهُ اللهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِحَمْدِ ﷺ لِمُنَاسِبَتِهِ الْكِبَالِيَّةِ: فَإِنَّهُ أَكَلَ الْأَنْبِيَاءَ، وَنَحْنُ أَكَلْنَا الْأُمَّمَ. وَسَائِرُ الْأُمَّمِ وَأَنْبِيَائِهَا مَا أَبَانَ الْحَقُّ لَهُمْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْتَعْدِّينَ لَهُ؛ لَكُونِهِمْ دُونَ دَرَجَةِ الْكِبَالِ: أَنْبِيَائُهُمْ دُونَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأُمَّمُهُمْ دُونَنَا فِي كِبَالِنَا<sup>1</sup>. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اصْطَفَانَا، فَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنَ السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا، الَّتِي بِهَا فَضَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، كَمَا فَضَّلْنَا نَحْنُ بِحَمْدِ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ. وَالصَّوْمُ لِلَّهِ مِنْ وَجْهِ التَّنْزِيهِ، وَالصَّوْمُ لِلْإِنْسَانِ عِبَادَةً. وَمَوْضِعُ الْإِشْتِرَاكِ (هُوَ) الصَّوْمُ. فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِمَا هُوَ مِنْهُ لِلَّهِ، وَصَوْمُ الْيَوْمِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ بِمَا هُوَ لِلْعَبْدِ مِنْهُ. إِذْ بِصِيَامِ الْعَبْدِ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ لِلَّهِ، وَبِصِيَامِ الْيَوْمِ الْمُضَافِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَحَّ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ. عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ<sup>2</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عَوْدَ عَنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلْيَمْضِفْهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ<sup>3</sup>. فَمَنْ قَاتَلَ: بِصَوْمِهِ. وَمَنْ قَاتَلَ: لَا يُصَامُ. اعْلَمْ أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ عِنْدَنَا هُوَ يَوْمُ الْأَبَدِ الَّذِي لَا انْقِضَاءَ لِيَوْمِهِ. فَلِيْلَهُ فِي جَهَنَّمَ، فَهِيَ سُودَاءُ مَظْلَمَةٌ، وَنَهَارُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. فَالْجَنَّةُ مَضِيئَةٌ مُشْرِقَةٌ وَالْجُوعُ مُسْتَمِرٌّ دَائِمٌ فِي أَهْلِ النَّارِ، وَضَدُّهُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَهُمْ يَأْكُلُونَ عَنْ شَهْوَةٍ لَا لِدَفْعِ الْمَجُوعِ وَلَا عَطَشٍ. فَمَنْ كَانَ مَشْهَدَهُ الْقَبْضَ وَالْخَوْفَ اللَّذِينَ هُمَا مِنْ نَعْوَتِ جَهَنَّمَ، قَالَ: بِصَوْمِهِ. لِأَنَّ «الصَّوْمَ جَنَّةً»، فَيَتَّقِي بِهِ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَذْهَلَهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ لِابْنِ زَنْجَوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ بَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» وَمِثْلُ هَذَا.

وَمَنْ كَانَ مَشْهَدَهُ الْبَسْطَ وَالرَّجَاءَ وَالْجَنَّةَ، وَعَرَفَ أَنَّ السَّبْتَ إِنَّمَا سُمِّيَ سَبْتًا لِخَفَاةِ الرَّاحَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الرَّاحَةُ عَنْ تَعَبٍ، وَهُوَ يَوْمٌ مَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ الَّذِي وَقَعَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، وَبَيْنَ انْتِهَاءِ الْخَلْقِ الَّذِي وَقَعَ

1 ص 120 ب

2 الصَّاهِ مِنْ سِ قَطْ

3 "السَّبْتُ وَالْأَحَدُ... يَوْمٌ سَقَطَتْ مِنْ قِ

4 ص 121

في يوم الجمعة، وتلك الستة الأيام التي خلق الله فيها الخلق، وقال في يوم السبت<sup>1</sup> -«وقد وضع إحدى الرجلين على الأخرى:- أنا الملك». وأحكم العالم، وقدر في الأرض أقواتها، وأوحى في كلّ ساء أمرها، ووضع الموازين، وأحال الخلق بعضهم على بعض، وجعل منهم المفيض، والقابل، وأكل استعداداتهم على أتم الوجوه، وفعل كما أخبر من أنه ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾<sup>2</sup>، ووصف نفسه بالفراغ. قال من هذا مشهده: الحكمة تعطي الفطر في هذا اليوم، فحجر صومه، ولما في ذلك من التعب الذي يضادّ الراحة. فإن الصوم مشقة لأنه ضدّ ما جُبل عليه الإنسان من التغذي.

وأما من صامه لمراعاة خلاف المشركين، فمشهده أن مشهد المشرك (هو) الشريك الذي نصبه. فلما ولي الشريك أمورهم في زعمهم بما ولّوه، جعل لهم ذلك اليوم عيداً لفرحه بالولاية: فأطعمهم فيه وسقاهم. ولست أعني بالشريك الذي عبده واستندوا إليه، وإنما أعني بالشريك صورته القائمة بنفوسهم، لا عينه. فهو الذي أعطاهم السرور في هذا اليوم، وجعله عيداً لهم. وأما الذي جعلوه شريكاً لله، فلا<sup>3</sup> يخلو ذلك الجعول أن يرضى بهذا الحال أو لا يرضى، فإن رضي كان بمثابةهم، كفرعون وغيره. وإن لم يرض وهرب إلى الله بما نسبوا إليه، سجد هو في نفسه، ولحق الشقاء بالناصبين له. فمن صامه بهذا الشهود: فهو صوم مقابلة ضدّ، ليعد المناسبة بين المشرك والموحد. فأراد أن يتّصف أيضاً في حكمه في ذلك اليوم بصفة التقابل، بالصوم الذي يقابل فطرمهم. ولذلك كان يصومه ﷻ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صوم يوم الأحد

فمن اعتبر ما ذكرناه من هذا الشهود. فإنه يوم عيد للنصارى صامه لحالتهم. ومن اعتبر فيه أنه أول يوم اعتنى الله فيه بخلق الخلق في أعيانهم؛ صامه شكراً لله تعالى. فقابله بعبادة لا مثل لها. فاختلف قصد العارفين في صومهم. ومن العارفين من صامه لكونه الأحد خاصّة، والأحد صفة تنزيه للحقّ، والصوم صفة تنزيه، ورتبة منيعة الحمى لما في الصوم من التحجير على الصائم عن الخطّ النفسيّ. فيه: من الإفطار، والاستمتاع من الجماع، والتنزيه عن المذامّ. فالصائم محجور<sup>4</sup> عليه أن يفتاب، أو يرفث، أو يجهل، أو يتّصف بمذموم شرعاً في تلك الحال. فوقعت المناسبة بينه وبين الأحد في صفة التنزيه فصامه لذلك. وكلّ له

1 ص 121 ب

2 [طه : 50]

3 ص 122

4 ص 122 ب

شرب معلوم، فقابله<sup>1</sup> بأشرف الصفات.

ولهذا كان للصوم من الطبيعة الحرارة واليبوسة ليقف الغذاء، وهو ضد ما تطلبه الطبيعة. فإنها تطلب لأجل الحياة: الحرارة لا مُنْفَعَلَهَا<sup>2</sup>؛ وتطلب الرطوبة التي هي منفعة عن البرودة. فقابله بالصائم بالضد: فقابله بالأصل ومُنْفَعَلَهُ. فإنه مأمور بمخالفة النفس. والنفس طبيعة محضة، منازعة للإله بذاتها؛ لتوقّف وجود عالم الأجسام كلّها عليها، ولولاها لم تظهر لعالم الأجسام عين. فزهت وتاهت لذلك.

فقبل للروح المدبّر لهذا الجسم العنصري، المأمور بحفظ الاعتدال على هذا الجسد والنظر في مصالحه: إذا رأيت النفس الطبيعيّة في هذا المقام من الزهو والخيلاء، فامنمها عن الطعام والشراب والاستمتاع بالجماع؛ بنية الخالفة لها، ونية التنزيه عما تختلّه الطبيعة أنك مفتر إليها في ذلك. ولتعلم الطبيعة أنها محكوم<sup>3</sup> عليها؛ فتذلّ تحت العبودية والافتقار لطلب الغذاء من هذا المدبّر لهذا الهيكل. فستى مثل هذا التدبير صوما. فإن منعها عن ذلك كلّه لصالح المزاج، لا يستى صوما. وذلك الفعل للروح إنما هو من تدبير الطبيعة؛ فستى مثل هذا حجة لا صوما. فإن نوى الروح بهذه الحمية ومساعدة الطبيعة فيما أمرته به، صلاح مزاج هذا البدن لأجل عبادة الله، وأن يقوم بجميع ما أمره الله به من العبادة في حركته وسكناته التي لا تظهر منه إلا بصلاح المزاج؛ أجر في تلك الحمية وإن لم تكن صوما. فهذا قد أبنت لك بعض أسرار صوم يوم الأحد.

### وَضَلَّ فِي فَضْل

إِنَّ التَّجَلِّيَ الْمَخَاطِي الرَّمْضَانِي وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ فَهُوَ لَوْقْتِهِ

خرج مسلم في صحيحه عن أبي البخري، قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنّا رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هذا ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتوه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُوهُ».

قالت السادة من أهل الله: الحكم للوقت، والإنسان أو الصوفي ابن وقته لا يحكم عليه ماض ولا مستقبل. غير أنّ الإنسان لا يعرف أنّه ابن وقته، مع حكم الوقت عليه، والصوفي يعلم أنّه يحكم وقته. كذا هو في نفس الأمر. فلها قلنا: إنّ الصوفي ابن وقته لاطلاعاً على ذلك، ولعلمه أنّ له فيما يحكم عليه به

1 س، ه: لعامله

2 ق: منفعتها

3 ص 123

4 ص 123 ب

وقته<sup>1</sup> أثر النبوة. وما كل إنسان يعلم ذلك مع أنه كذا هو في نفس الأمر. فمتى ما ظهر للإنسان هذا الحكم، واتصف على علم بأنه ابن وقته، فذلك معنى قوله ﷺ: «هو الليلة رأيتموه». فإنا نعلم قطعاً إذا كان الهلال في الشعاع أنه متجلّ لنا، ولكننا لا نراه. كما نعلم قطعاً أنّ الكواكب في السماء بالنهار متجلية لنا، ولكننا لا نراها لضعف الإدراك البصري، فلا ننسب إليه (الرؤية)، فإذا رأيناها، فإنه للوقت الذي نراه فيه فعلمه، فيحكم علينا بما يعطيه ذلك التجلي: فإن كان رمضان أثر فينا تية الصوم، وإن كان هلال فطر أثر فينا تية الفطر، وإن لم يكن إلا هلال شهر من الشهور أثر فينا العلم بزوال حكم<sup>2</sup> الشهر الذي انقضى وحكم الشهر الذي هذا هلاله. وتختلف أحوال الناس. فتمتاز الأوقات به لانقضاء الأجل في كل شهر من المبيعات والمدائيات، والأكريم، وأفعال الحج. يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>3</sup> كما قررناه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### الشهادة في رؤيته

فإن لم نره، وأخبرنا به رجل واحد أو اثنان، فهل ندخل تحت حكم الوقت، وتقوم لنا الشهادة مقام الرؤية؟ فأقول: لا يخلو حكم هذا الهلال في ظهوره أن يظهر بحكم يوافق الفرض النفسي، أو يخالفه. فإن خالف قبلنا فيه شهادة الواحد، ويكون الشاهد الآخر (من أجل) ما أمرنا به من مخالفة النفس. فإن النفس بطبعها ما تريد هذا الحكم. فينبغي لنا أن نعمل به في هلال الصوم. ولما كان الفطر فيه غرض النفس، طلبنا شاهداً آخر في الظاهر يشهد لنا حتى يكون فطرنا عبادة، لا لأجل غرض النفس. وربما اشترطنا فيها العدالة. وإن مثل هذا الفطر الذي هو عيد الفطر عبادة، وصومه حرام<sup>4</sup>. فإنا فيه أعني في رؤية هلال الفطر - مستقبلي عبادة لوجوب الفطر فيه وتحريم الصوم. كما آتا في هلال رمضان مستقبلي عبادة لوجوب الصوم وتحريم الفطر، فلا فرق.

ومع هذا يحتاج إلى شاهدين في هلال الفطر جريا على الأصل. ولولا الخبر الوارد في هلال الصوم لأجريناه مجرى هلال الفطر. وإن كان الأمر فيه على الاحتمال، ولكن لنا ما ظهر. فنحتاج في هلال الفطر إلى شاهدين ظاهرين، وفي هلال الصوم إلى شاهدين: ظاهر وباطن. فالباطن (هو) شاهد الأمر بمخالفة

1 هـ: وفيه.

2 ص 124

3 [البقرة: 189]

4 ص 124 ب

النفس، يقول تعالى: ﴿وَتَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾<sup>1</sup> والصوم ليس للنفس فيه هوى طبيعي (والشاهد الظاهر ما أتى به هذا الراي). فما صمنا إلا بشاهدين، ولا أفطرنا إلا بشاهدين. لأن كل واحدة من العبادتين حكم وجودي. فلا بد لكل نتيجة من مقدمتين وهما في هذه العبادات الشاهدان.

فلنذكر الأخبار الواردة في ذلك لنفيد الواقع على هذا الكتاب مأخذنا، حتى لا يفتر إلى كتاب آخر فيتعب<sup>2</sup>. فأقول: حديث وارد في سنن أبي داود. خرّج أبو داود عن ربه بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان. فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ: لأهل الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يفتروا إلى مصلاًهم».

حديث آخر أيضاً من سنن أبي داود. خرّج أبو داود أيضاً عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال. فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

حديث ثالث عن أبي داود أيضاً. خرّج أبو داود أيضاً عن الحسين بن الحارث أنّ أمير مكة خطب ثمّ قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، ثمّ قال: إنّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأوماً بيده إلى رجل. قال الحسين: قلت<sup>3</sup> لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر، وأمير مكة كان الحارث بن حاطب الجُمحي».

حديث رابع للبارقطني. وذكر البارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس قالوا: «إنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان». وقالوا: «كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين» وهذا الحديث ضعيف.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### الصائم ينقضي أكثر نهاره في رؤية نفسه دون ربه

لما كان الصوم حكماً، أضافه الله إليه، وعزى الصائم عنه مع كونه أمره بالصيام. فانبغي<sup>4</sup> للصائم أن يكون مدة صومه ناظراً فيه إلى ربه، حتى يصح كونه صائماً، لا يغفل عنه. فإنّ الحق لا يضيفه إليه حتى يصح أنّه صوم، ولا يصح إلا بصيام العبد على الصورة التي شرع الله له فيه أن يأتي بها. فإن لم يصمه على حدّ ما شرع له فما هو صائم. وإذا لم يكن صائماً فما تمّ صوم برّده الله إليه. فإنّ الصائم قد نجسب أنّه صائم،

1 [النازعات : 40]

2 ص 125

3 ص 125 ب

4 ق: فانقضى، س: فانقضى

وقد فعل في صومه فعلاً أوجب له ذلك الفعل أن<sup>1</sup> يخرج عن صومه: كالفية إذا وقعت منه، وأمثالها. فهو منظر -أي ليس بصائم- وإن لم يأكل. فإن كان لنك الفعل كفارة وأتى بها فهو صائم. فيحافظ الصائم على هذا، فإن فيه إشاراً للحق على نفسه، فيجازيه على قدر المؤثر به، وهو الله تعالى.

فمن راعى ربه ﷻ راعاه الله تعالى. فما يكون جزاؤه إلا هو لمن وجد في رجليه فهو جزاؤه<sup>2</sup> وقد وجد في رحله؛ فإن الحق في قلب عبده المؤمن الحاضر معه. لا بد من ذلك. والصوم وجد عند الله فإنه له. لما صح صوم الصائم طلب رحلته. فقيل له: أخذه الله؛ فكان الله جزاءه. فقال: «الصوم لي وأنا أجزي به».

حديث مروى في فساد الصوم. ذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث خراش بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر». خراش هذا مجهول، لأنه كان يحدث من صحيفة كانت عنده، وهذا الحديث منها. والذي يروها<sup>3</sup> عنه ضعيف. كذا ذكر شيخنا أبو محمد عبد الحق.

### وَصَلَّ فِي فَضْلِ

#### حكم صوم السادس عشر من شهر شعبان

صومه عندنا حرام. وهو عندنا من أحد الأيام الستة التي يحرم صومها. وهي: هذا اليوم، ويوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وثلاثة أيام التشريق. خرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

لما كانت ليلة النصف من شعبان ليلة يكتب فيها للملك الموت من يقبض روحه في تلك السنة، فيخط على اسم الشقي خطاً أسود، وعلى اسم السعيد خطاً أبيض، به يعرف ملك الموت السعيد من الشقي. فكان الموت لهذا الشخص مشهوداً؛ لأنه زمن الاطلاع على الآجال، واستحضارها عند المؤمن الذي ما له هذا الاطلاع. فإذا تلتها ليلة السادس عشر لم ينفك صاحب هذا الشهود أو المستحضر عن ملاحظة الموت. فهو معدود بحاله في أبناء الآخرة. وبالموت يسقط التكليف<sup>4</sup>. فما هو على حالة يبيت فيها الصوم: لشهوده حالة الصفة التي تقطع الأعمال. فبقي سكران من أثر هذه المشاهدة. فمن بقيت عليه إلى دخول رمضان مُنع من صوم النصف (الباقى من شعبان)، ومن لم تبق له مُنع من صوم السادس عشر خاصة من

1 ص 126

2 [يوسف: 75]

3 ص 126 ب

4 ص 127



أجل أنه لم يبيّت<sup>1</sup> ليلاً. ولا ليلة السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة النصف. وإنما خصّ بعض العلماء من أهل الظاهر السادس عشر أنه محلّ لتحريم الصوم فيه ما أذكره. وهو أنه (أي ابن حزم) رحمه الله - أورد حديثاً صحيحاً حدثنا به جماعة: أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن غالب المقرئ، وأبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرمي، وأبو العباس بن مقدم، كلّ هؤلاء قالوا: حدثنا أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيّني المقرئ، قال: حدثنا أبو محمد عليّ بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن الربيع قال: حدثنا عمر بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الراوردي<sup>2</sup>، قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مسجد العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه، فقال: اللهم إنّ هذا يحدث عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللهم إنّ أبي حدثني عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال ذلك. قال أبو محمد بن حزم: هكذا رواه سفيان عن العلاء. والعلاء ثقة روى عنه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك، وابن عيينة، ومسعر بن كدام، وأبو العميس. وكلّهم يُحتجّ بحديثه. فلا يضرّه غمز ابن معين له. ولا يجوز أن يُظنّ بأبي هريرة مخالفة ما روي عن النبي ﷺ والظنّ أكذب الحديث. فمن ادّعى هاهنا إجماعاً فقد كذب.

قال أبو محمد: وقد ذكره قومٌ الصوم بعد النصف من شعبان جملة. إلا أنّ الصحيح المتيقن؛ مقتضى لفظ هذا الخبر: النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان، ولا يكون الصيام في أقلّ من يوم. ولا يجوز أن يحمل على النهي صوم باقي الشهر<sup>3</sup>، إذ ليس ذلك بيّناً. ولا يخلو شعبان أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين. فإذا كان ثلاثين فانتصافه بتمامه خمسة عشر يوماً. وإن كان تسعاً وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر. ولم يُنّه إلا عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهي عن صيام السادس عشر - بلا شكّ. انتهى كلام أبي محمد في كتاب "الحلى"، ومنه نقلته. وهو روايتي عن هؤلاء الجماعة الذين ذكرناهم في أوّل مساق حديث العلاء وغيرهم عن أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح عنه. وهو الذي ذهب إلى أنّ صوم السادس عشر لا يجوز، وعلله<sup>4</sup> ما ذكرناه عنه.

1 ق، س: يبيّت

2 ص 127 ب

3 ص 128

4 ق، ه: وعليه

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

اختلف العلماء رضي الله عنهم في صيام أيام التشريق. فمن قائل: بجواز صومها. ومن قائل: بجواز صوم المتمتع فيها. ومن قائل: بالكراهة. ومن قائل: يمنع الصوم مطلقاً فيها. أيام التشريق هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر. وهي أيام أكل وشرب وذكّر الله تعالى. ذكر<sup>1</sup> مسلم في كتابه عن نبيشة الهذلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ذلك. وهذه<sup>2</sup> صفة أهل الجنة. فحيث وجدت هذه الصفة زال معها كل عمل في حال حكمها إلا العبادة: فإنها حقيقة لا تزول عن الإنسان دنيا ولا آخرة.

والصوم تزك وعبادة. فمن اعتبر العبادة فيه أجاز الصوم فيها<sup>3</sup>. ومن اعتبر ما رجح الشرع من أنها أيام أكل وشرب وذكّر الله تعالى- ولم يقل: ليالي أكل وشرب، فهو خبر إلهي لأنه صلى الله عليه وآله "لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى". فهو إعلام إلهي على جملة الخبر، والخبر لا يدخله النسخ. فأوجب النظر فيها عبادة واجبة العمل. فمن صام فيها فقد رجح نظره على خبر الله تعالى- بما ينبغي أن يعمل فيها. ومن نازع الله في شيء قال: إنّه له، فقد عرّض نفسه للهلاك. فإن الصوم له، والفطر لك. وما رخص في صومها الجهد إلا لمن لم يجد الهدي. كذا قال البخاري عن عائشة وابن عمر.

ثم جعل لك فيها ذكر الله<sup>4</sup>. وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا﴾<sup>5</sup> فأمرهم فيها بذكر الله. فإن العرب كانت في هذه الأيام في الموسم تذكر أنسابها وأحسابها لاجتماع قبائل العرب في هذه الأيام، تريد بذلك الفخر والسمعة. فهذا معنى قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ أي اشتغلوا بالثناء على الله بما هو عليه على طريق الفخر؛ إذ كنتم عبده. وفخر العبد بسيده فإنه مضاف إليه، وأكبر من ذلك: من كونه منه. كما قال صلى الله عليه وآله: «مولى القوم منهم». و«أهل القرآن هم أهل الله وخاصته». والعبد لا فخر له بأبيه بل فخره بسيده. وإن افتخر العبد بأبيه فإنما يفتخر به من حيث إن أباه كان مقرّباً عند سيده، لأنه عبد مثله ممتثلاً لأمره، واقفاً عند حدوده ورسومه، فإنه أيضاً عبد الله. فهذا قال: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ فما نهاهم عن ذكر آبائهم، ولكن رجح ذكرهم الله على ذكرهم آباءهم بقوله: ﴿أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا﴾. وهو الموصي عباده بقوله: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾<sup>6</sup> أي كونوا أنتم من إشار ذكر<sup>1</sup> الله والفخر به من كونه

1 ص 128 ب

2 ق، س: وهنا

3 ق، س: هنا فيه

4 ص 129

5 [البقرة: 200]

6 [لقمان: 14]

ستيدكم وأتم عبيد له، على ما كان عليه آباؤكم. وذكّر الله أكبر.

وأبي عبادة كان فيها العبد، وفيها ذكّر الله، فإنّ ذكّر الله أكبر ما فيها من أفعال تلك العبادة وأقوالها. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>2</sup> يعني الذي فيها أكبر من جميع أفعالها. فإنك إذا ذكرت الله فيها، كان جليستك في تلك العبادة، فإنّه أخبر أنّه جليستك من ذكره. وإذا كان جليستك فلا يخلو إمّا أن تكون ذا بصر إلهي فتشاهده، أو تكون غير ذي بصر إلهي فتشاهده من طريق الإيمان أنّه يراك. فتكون في هذه الحال مثل الأعمى يعلم أنّه جليستك زيد وإن كان لا يراه. فهو كأنّه يراه. فالرائي له يشاهده محرّكاً له في جميع أفعاله، والذي لا يراه يحسّ بأنّ تمّ محرّكاً له في أفعاله: بحسّ الإيمان، لا بحسّ الشهود البصري. وهو قوله: «كأنك تراه». فإنّه بالذّكر يعلم أنّه جليسته. ﴿أَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾<sup>3</sup> وجليستك الحقّ لا يمكن أن يكون إلّا في خلوة معه ضرورة، لا يتمكّن أن يثبت مع هذا العبد إذا جالسه الحقّ - جليستك آخر جملة واحدة في خاطره: لأنّها مجالسة غيب. قيل لبعضهم: "أذكرك في خلوتك بالله. قال له: إذا ذكرتك فلسنت في خلوة مع الله".

فكما أنّه لا يكلم الله خلقه إلّا من وراء حجاب، والحجاب عين الكلام، كذلك لا تكلمه أنت، ولا تذكر عنده نفسك ولا غيرك إلّا من وراء حجاب. لا بدّ من ذلك. فإنّ المشاهدة للبهت والحرس، فلا بدّ للناكر - وإن كان الحقّ جليسته - أن يكون أعمى ولا بدّ. وعماء ذكّره. فالحقّ جليستك غيب عند كلّ ذاك. فمن غلب عليه مشاهدة الخيال في حقّ ربّه من قوله: «كأنك تراه» - وهو استحضار في خيال - فمثل ذلك يجمع بين المشاهدة والكلام. فإنّ الجليست في تلك الحال مثلك لا من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>5</sup>. وهذا حال الشهاب ابن أخي النجيب رحمه الله - على ما نقل إليّ الثقة عندي من قوله: إنّ الإنسان يجمع بين المشاهدة والكلام. أين هذا النوق من نوق الحقّ أبي العباس السّيّاري، من الرجال المذكورين في رسالة القشيري، حين قال<sup>6</sup>: ما التذّ عاقل بمشاهدة قط. لأنّ مشاهدة الحقّ فناء، ليس فيها لذة. أين هذا النوق من نوق الشهاب؟ فافهم فإنّه موضع غلطٍ لأكابر المحقّقين من أهل الله، فكيف بمن هو دونهم.

وقد أخبرنا عن رأيناه من أهل الله المنتمين إلى الله أنّه يقول بذلك: أعني مثل قول الشهاب. فإن كان صاحب علم تامّ فيقول على حدّ ما رسمناه، وإن كان دون ذلك فإنما يقوله كما يقوله من لا علم له

1 ص 129 ب

2 [العنكبوت : 45]

3 [العلق : 14]

4 ص 130

5 [الشورى : 11]

6 ص 130 ب

بالحقائق، ولو قالها بحضوري كنت أفأوضه فيها حتى أعرف بأيّ لسان يقول ذلك، فكنت أنسبه إلى ما قال على التعمين. فاعلم أنّه إن كان قال ذلك على مجرى التحقيق، علمنا أنّه فوق ما يقول، لأنّ الناس المتكلمين في هذه الطريقة على قسمين: منهم من هو فوق ما يقول<sup>1</sup>، ومنهم من هو تحت ما يقول. والذين هم تحت ما يقولون طائفتان: طائفة في غاية العلم بالله مما في وسع البشر- أن يعلموه من الله، والطائفة الأخرى في غاية البعد والحجاب عن الله، وهم الذين ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>2</sup> وهم الذين لا يرون شيئاً فوق<sup>3</sup> علم الرسوم. فهم يشبهون الطبقة العالية في كونهم تحت ما يقولون. كما أنّهم شاركهم في اسم العلم، وانفصلوا عنهم بمن؛ أعني بالمعلوم، أي بمن تعلّق علمهم. وهذا كلّهُ مُذْرَكٌ أهل أيام التشرية. فإن أكلوا فيها فمن حيث أنّها أيام أكل وشرب وذكّر، وإن صاموا فيها فمن حيث أنّها أيام ذكر الله. فشغلهم الذكّر عن الأكل والشرب، فامتناعهم عن الأكل (هو) امتناع حال لا امتناع عبادة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### صيام يوم الفطر والأضحى

هذان اليومان محرم صومهما بحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد. أمّا حديث أبي سعيد الثابت فإنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصح صيام يومين: يوم الفطر من رمضان ويوم النحر». وبه يحتج من يرى صيام أيام التشرية. لأنّ دليل الخطاب يقتضي أنّ ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيها، وإلّا كان تخصيصها عبثاً.

حديث أبي هريرة: وأمّا حديث أبي هريرة الثابت أيضاً في مسلم، فهو أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر». «ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضَحُّون» هكذا فسّره رسول الله ﷺ على ما ذكره الترمذي عن عائشة عن رسول الله ﷺ. وقال فيه: حديث حسن صحيح.

وسبب منع الصوم له في هذين اليومين لأنّ بالفطر والأضحى صحّ له التمييز بينه وبين ربّه: فعلم ما له وما لربّه، فحرم عليه التلبّس بالصوم في هذين اليومين اللذين هما دليلان على العلم بالفارق والتمييز. فلم يتمكّن مع ذلك التلبّس بالصوم.

1 "لأنّ الناس... ما يقول" من س فقط

2 [الروم: 7]

3 ص 131

4 ص 131 ب

فإنَّ الصوم لله؛ إذ كان<sup>1</sup> صفة صمدائية منزَّهة من كانت صفته عن الطعام والشراب. فلو تلبَّس بالصوم مع مشاهدة وجه هذا الليل، لم يكن صادقا في إخباره عن نفسه أنه في هذا المقام. فكان فطره في هذين اليومين عبادة وتكليفا مشروعا ليجمع بين الحالتين. فأعطاه الكشف العبادة من ذلك لما ذكرناه، وأعطاه التكليف الشرعيَّ الأجر في ذلك إذ عمل بحكمه لما نهاه<sup>2</sup> عن صيامها. ولهذا قلنا في رؤية هلال الفطر: إنَّه مستقبَل عبادة، كما علَّله بعض العلماء في هلال الصوم، وغاب عن تحریم الصوم في هلال الفطر، فأوجب في رؤيته شاهدين.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

مَنْ دَعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

فمن قائل: يجيب الداعي ولا بدَّ بالالتحاق. واختلفوا هل يفطر أو يبقى على صومه؟ فمن قائل: إنَّه يعرف صاحب الدعوة أنَّه صائم، ويدعو له. وبه قال أبو هريرة. ومن قائل: إنَّه لا يأكل، ويصلي الصلاة المشروعة غير المكتوبة ويدعو للداعي، وبه يقول أنس. ومن قائل: هو مخير بين الفطر وتمام الصوم، ولكن إن أفطر قضاء، وبه يقول طلحة بن يحيى وغيره. ومن قائل: إن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وبه يقول شريك ومجاهد. ومن قائل: يفطر إن شاء ما لم ينتصف النهار، وبه يقول جعفر بن الزبير. ومن قائل: بالتخيير في القضاء إذا أفطر، وبه تقول أم هانئ وسماك بن حرب.

اعلم سوقك الله توفيق العارفين- أن<sup>3</sup> الذي يشرع في الصوم ابتداء من نفسه من غير أن يعين الحق عليه ذلك اليوم الذي يصبح فيه صائما، فإنَّه عقد عقده مع الله على طريق القرية إليه تعالى- من هذه العبادة الخاصة التي تلبس بها وشرع فيها، والله يقول له: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>4</sup>، فإن كان في مقام السلوك فلا يعود نفسه نقض العهد مع الله تعالى- فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>5</sup>. ولا سيما فيما أوجبه على نفسك، وعقدت عليه مع ربك. وهو قوله (ص): «لا، إلا أن تطوع».

وإن كان من أهل العلم بالله الأكبر الذين حكموا أنفسهم، وصحت لهم الخلافة على نفوسهم، فهم لا يرون متكلمًا ولا أمرا ولا داعيا في الوجود إلا الله على السنة العباد. كما قال ﷺ: «إنَّ الله قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده» فهم في جميع نطق العالم كلَّه حالا ومقالا بهذه الصفة. فإنَّ صحَّة مقام الشهود

1 ق، س: كانت

2 ص 132

3 ص 132 ب

4 [محمد: 33]

5 [البقرة: 40]

تحكم عليهم بذلك. فإنهم لا ينكرون ما يعرفون. وكما يقول المحبوب: فلان تكلم. يقول صاحب هذا المقام:  
الحق تكلم على لسان هذا العبد بكذا وكذا. أي شيء كان.

ثم إن المتكلم لا يخلو إما أن يكون في هذا المقام أيضا، فيرى أنه ينطق بالحق لا بنفسه، أو لا يكون في هذا المقام. فللمدعو أن ينظر في حال الداعي. فإن دعاه بربه أجاب دعوته، وقال: إني صائم، ولم يأكل. ودعا لأهل البيت وصلى عندهم. وإن شاء أكل إن عرف أن أكله مما يسر به الداعي. فهو مخير لكرامه وتحققه بالصفة. فإن الكامل له التخيير في المشيئة أبدا. فإن شاء وإن شاء. ما لم يعزم، فإن عزمته مثل قوله: ﴿مَا يُدُلُّ الْقَوْلُ لَنِي﴾<sup>2</sup> ومثل قوله: «ولا بد له من لقائي» وأمثال ذلك. وإن دعاه هذا الداعي بنفسه فإنه لا يدعو إلا مثله، فإنه ما يدعو إلا من يصح منه الأكل والشرب، ولولا ما هذا شهوده ما دعاه. فليس لهذا السامع أن يأكل وليتم صومه ولا بد، فإن حق الله أحق بالقضاء، وقد تعين عليه حق الله بما أدخل نفسه من هذا التلبس بالصوم.

فإن قالت<sup>3</sup> له نفسه الأكلة: ما دعاك، إنما كانت الدعوة لي لا لك، فإجابتي لدعوته هو عين أكلتي. فإنه يقول لها: إنما كان لك ذلك لو لم تدخل نفسك ابتداء مع الحق في هذه العبادة من غير أن يلزمك بها، فلما تلبست بها تعين عليك إتمامها، فإن ذلك من حَقِّ الذي أوجبه على نفسك. وحَقِّك عليك أوتى من حق غيرك عليك. وقد عزفك الحق بذلك على لسان نبيك فقال: «إن أفضل الصدقات ما تصدقت به على نفسك» وقال في القاتل نفسه: «حرمت عليه الجنة» وقال في القاتل غيره إذا مات ولم يقتص منه: «إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه». فإن أفطرت فزطت في حق نفسك وأديت حق غيرك. وفي حق نفسك حق الله. فتمنعها من الفطر وتشغلها بالصلاة عوضا من ذلك. يريد أنه يكون مناجيا لله تعالى - الذي هو أشرف داع وأمله، وقد دعاه إلى الصلاة في هذه الحال، فإنه قال له على لسان نبيه ﷺ: «وإن كان صائما فليصل» فأمره<sup>4</sup> بالصلاة في هذه الحال.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### صِيَامِ الدَّهْرِ

لا يصح (صيام الدهر) إلا للدهر لا لغير الدهر. فإن صيام الدهر في حق الإنسان إنما هو أن يصوم السنة بأكملها، ولا يصح له ذلك من أجل يوم الفطر والأضحى، فإن الفطر فيها واجب بالاتفاق. فهذا ما

1 ص 133

2 [ن: 29]

3 ص 133 ب

4 ص 134

يصح (صوم الدهر للمعبد). فإنَّ الدهر اسم الله والصوم له. فما كان لله فما هو لك، وإنما يكون لك ما لم يحجره عليك، فإذا حجره -وهو بالأصالة ليس لك- فقد أخبرك أنه لا يحصل. فإن فعلته عملت في غير معمل، وطمعت في غير مطمع.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

صيام داوود ومريم وعيسى عليهم السلام-

أفضل الصيام وأعدله صومُ يوم في حقِّك، وصومُ يوم في حقِّ ربِّك، وبينها فطر يوم. فهو أعظم مجاهدة على النفس وأعدل في الحكم. ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس. فإنَّ «الصلاة نور والصبر ضياء» وهو الصوم. والصلاة عبادة مقسومة بين ربِّ وعبد، وكذلك صوم داوود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم، فتجمع ما بين ما هو لك وما هو لربِّك.

ولمَّا رأى بعضهم أنَّ حقَّ الله أحقُّ، لم ير التساوي بين ما هو لله وما هو للعبد. فصام يومين وأفطر يوما. وهذا كان صوم مريم عليها السلام. فإنَّها رأت أنَّ للرجال عليها درجة. فقالت: عسى أجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة. وكذلك كان. فإنَّ النبيَّ ﷺ شهد لها بالكمال، كما شهد به للرجال. ولمَّا رأت أنَّ شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد، فقالت: صوم اليومين متي بمنزلة اليوم الواحد من الرجل. فنالت مقام الرجال بذلك، فساوت داوود في الفضيلة في الصوم. فهكذا من غلبت عليه نفسه، فقد غلبت عليه أنوثته<sup>2</sup>، فينبغي أن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسها في هذه الصورة، حتى يلحق<sup>3</sup> بعقلها. وهذه إشارة حسنة لمن فهمها.

فإنَّه إذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال، فالأكل لها لحوقها<sup>4</sup> برَبِّها: كعيسى- بن مريم والها؛ فإنَّه كان يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام. وكان ظاهرا في العالم باسم الدهر في نهاره، وباسم القيتوم الذي ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾<sup>5</sup> في ليله. فأدعي فيه الألوهية. فقيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>6</sup>. وما قيل ذلك في نبيِّ قبله، فإنَّه غاية ما قيل في العزير: إنه ﴿ابْنُ اللَّهِ﴾<sup>7</sup> ما قيل: هو الله. فانظر ما آثرت هذه الصفة من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتى قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ

1 ص 134 ب

2 ق، هـ: ألوهيته

3 هـ: تلحق

4 ص 135

5 [البقرة: 255]

6 [المائدة: 17]

7 [التوبة: 30]

الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴿ فَنَسِبَهُمُ الْخِثِّيُّ<sup>1</sup> إِلَى الْكُفْرِ فِي ذَلِكَ، إِقَامَةً عِنْدَ لَهْم. فَإِنَّهُمْ مَا أَشْرَكُوا بَلْ قَالُوا: هُوَ اللَّهُ. وَالْمَشْرِكُ مَنْ يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ. فَهَذَا كَافِرٌ لَا مَشْرِكَ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>2</sup> فَوَصَفَهُمُ بِالْأَسْتَرِ، وَأَتَّخَذُوا نَاسُوتَ عِيسَى مَجْلَى. وَبَنَى عِيسَى عَلَى هَذَا الْمَقَامِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى - تَثْبِيثًا<sup>3</sup> لَهْم فِيمَا قَالُوا. فَقَالَ الْمَسِيحُ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾<sup>4</sup> فَقَالُوا: كَذَلِكَ نَفْعَلُ. فَعَبَدُوا اللَّهَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ لَهْم: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾<sup>5</sup> أَي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّهُ الَّذِي يَسْتَرُهُ. وَاللَّهُ قَدْ وَصَفَهُمُ بِالْأَسْتَرِ حَيْثُ وَصَفَهُمُ بِالْكَفْرِ. فَهِيَ آيَةٌ يَعْطِي ظَاهِرُهَا نَفْسَ مَا يَعْطِي مَا هُوَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ. وَالتَّأْوِيلُ فِيهَا يَلْحَقُ بِالذَّمِّ. فَإِنْ تَفَطَّنْتَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَعْتَ فِي بَحْرٍ عَظِيمٍ، لَا يَنْجُو مَنْ غَرِقَ فِيهِ أَبَدًا: فَإِنَّهُ بَحْرُ الْأَبَدِ. فَمَا أَحْكَمَ كَلَامَ اللَّهِ، لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَاسْتَبَصَرَ، وَكَانَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر

ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الْحَدِيثُ. الْإِتِّفَاقُ عَلَى وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلِهَذَا زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «غَيْرِ رَمَضَانَ». فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ، وَبَعْلُهَا الْمُتَحَكِّمُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ إِيمَانُهَا بِالشَّرْعِ، لَا الشَّرْعُ. ثُمَّ الشَّرْعُ بِشَّرْعِ إِيمَانُهَا بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَشْرَعَ. فَلَا تَدْخُلُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا تَشْرَعُ فِي عَمَلٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَي بِحُكْمِهِ. وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، فَيَلْحَظُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ عِنْدَ الشَّرْعِ<sup>6</sup> فِي الْفِعْلِ. فَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَهْم. وَلِهَذَا يَفُوتُهُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ كَبِيرٌ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### صوم المسافر

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». لَفْظَةُ "مِنْ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ الْبِرُّ» بِغَيْرِ "مِنْ".

1 من س فقط  
2 [المائدة : 17]  
3 س: تبينا  
4 [المائدة : 72]  
5 ص 135 ب  
6 ص 136



سُمِّي السفر سفرا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لما فيه من المشقة والجهد لأهل الثروة واليسار، فكيف حال الضعفاء؟ فمن أسفر له عمله عن عاجله، صار عن صومه بمعزل، وتركه للعامل فلا يدعيه مع أنه صائم. وهذا هو الصوم الذي لا يشوبه رياء عنده. فإنه ليس من البر، أو ليس البر، أن يدعي الإنسان فيما يعلم أنه ليس له أنه له. ولو كان برّه متحققا. وهذه إشارة فقف عندها، فقد طال الكلام في هذا الباب.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### في عدد أيام الوجوب في الصوم

عدد أيام الوجوب في الصوم مائتا يوم وستة وعشرون يوما. والنذر لا ينضبط فنصره<sup>1</sup>، وغايته سنة ينقص منها ستة أيام أو ثلاثة أيام من أجل من يجزّم صوم أيام التشريق - أو يومان، وهو موضع الاتفاق: يوم الأضحى ويوم الفطر. وأقلّ النذر في الصوم يوم واحد. فإن ظنرت إلى أقلّه قلت: سبعة وعشرون يوما ومائتان. وما عدا هذا العدد فليس بواجب. منها لمن جامع في رمضان، والظهار، وقتل الخطأ: ستون، ستون، ستون؛ ومنها رمضان ثلاثون، ومنها للفداء في الحج: ثلاثة، وللمتعمّر: عشرة، وللنذر: واحد على الأقل. ومنها ما هو واجب مخير، وموسّع، ومعيّن بالزمان مضيق.

فاعلم أنه لو لم يكن بين الصوم وبين هذه الأفعال التي أوجبته، أو الأفعال التي يكون عوضا عنها مناسبة، ما صحّ أن يقوم مقامها. وذلك من كلّ صوم يكون كفارة. وهو قولنا: "الواجب المخير". فمنه ما يحلّ به ما كان حرّم عليه، ومنه ما يسقط به حقّ الله عليه، ومنه ما يسقط به حقّ الله وحقّ الغير عليه. وقيل لي لما عُرِفْتُ بهذه الأيام ووجوبها<sup>2</sup>، قد وكلّناك إلى نفسك في استخراج هذه المناسبات، وما أنت وحدك، بل كلّ من عرّف بها حتى علّمها حُجْر عليه أن يُعلم بها إذا علّمها بأيّ طريق. فهذا معني من إيضاح هذه المناسبات. فالوقوف عند الأوامر الإلهية، والإشارات الربانية على أهل هذه الطريق واجب.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### السواك للصائم

ثبت في "الحسان" عن عامر بن ربيعة أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي. تَسْوُوكٌ وهو صائم». فمن قاتل به مطلقا في سائر اليوم، وبه أقول. ومن قاتل بكراهيته له من بعد الظهر. فمن راعى حكم الخلوّف كرهه، وهو ناقص النظر في ذلك، فإنه ثبت عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ السَّوَاكَ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ

للرب» فهو طاهر مطهر يرضي الرب، وينظف الأسنان من القلح والصفرة التي تطلع عليها. فإنّ البزار روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «ما لكم تدخلون عليّ قُلُوحًا؟ استاكوا» فذكر ما هو حظ البصر، وما تعرّض للشّم<sup>1</sup>. والخلوف لا يزيله السّواك فإنّه تغيّر في المعدة يظهره التنفس. فصاحب هذا النظر والذي يقول: "استنوق الجمل" سواء.

وإذا كان الخلوف من الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، فيوم القيامة تتغيّر رائحته برائحة المسك. فما هو هناك خلوف. وما ورد عن النبي ﷺ في حقّ الصائم نهيّ عن التسوّك في حال صومه أصلا، ولا كراهة. بل هو أمر مندوب إليه، مرعّب فيه مطلقا، من غير تقييد بزمان ولا حال. وهو أقرب إلى الوجوب منه إلى الندب، بما أكد فيه رسول الله ﷺ. وكان هذا الخبر جبراً لقلب الصائم لما ظهرت من فيه رائحة يتأذى منها جلسه إذا كان غير مؤمن. وأما المتحلّي بالإيمان حاشاه من التأذي. فإنّه من الإيمان أن يعرف منزل الخلوف للصائم عند الله. فهو يستحسن للغرض النفسي. ما يستقبّحه السليم النظر. فكيف حال المؤمن إذا أحسّ بما يرضي الرب؟ يلهج به فرحا. وعندنا بالنوق: علامة إيمانه أن يدرك ذلك الخلوف مثل رائحة المسك هنا<sup>2</sup>.

فإذا ورد مثل هذا الخبر في تشريف هذه الرائحة على أمثالها من الروائح، باعتناء الله بها؛ انجبر قلب الصائم، ورغب في الزيادة من الصوم، وعلم أنّ الملائكة ورجال الله لا يتأذون في مجالسته من خلوف فمه. «فإنّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» ورد ذلك في روائح الثوم وأمثاله، لا في خلوف فم الصائم. فإن تسوّك الصائم كان أعلى منزلة ممن لم يتسوّك في أيّ وقت كان، فإنّه في زيادة عمل يرضي الله، وهو التسوّك.

واعلم أنّ الخلوف ليس للإنسان، وإنما هو أمر تقتضيه الطبيعة للتعفين الذي يكون فيما يبقى في المعدة من فضول الطعام، ولم يحجبه بطعام جديد طيب الرائحة. فيخرج النفس من القلب، فيمرّ على المعدة، فيخرج بما يمرّ عليه من طيب وخبيث حسا، كما يجده الملك معنى: «إذا كذب العبد الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا من تنّ ما جاء به» يجد ذلك التنّ من الكاذب بالإدراك الشبّهي أهل الروائح. فإن كان حاكما وهو من أهل هذا المقام وله هذه الحال- وشهد<sup>3</sup> عنده بالزور في حكومة، تعين عليه أن لا يفضي الحكم للمشهود له، وإن حكم له فإنه آثم عند الله. وهذه مسألة عظيمة الفائدة لأهل الأذواق. فإنّ الحاكم

1 ص 137 ب

2 ص 138

3 ص 138 ب

وإن لم يحكم بعلمه؛ فلا يجوز له أن يخالف علمه أصلاً. وذلك في الأموال. وأما في الأبخار<sup>1</sup> فما يجب عليه إمضاء الحكم على المحكوم عليه؛ لأمر آخر لا احتاج إلى بيانه. ولَمَّا كان الصوم سبب الخلوف -والصوم لله- وجب على المؤمن أن يحتمل ما يجده من خلوف في الصائم، وراعى الله تعالى -الواجد لذلك؛ بأن أمر الصائم بتعجيل الفطر وتأخير السحور؛ لإزالة الرائحة من أجل جلساته، وجعل له فرحة بالطبع بفطره. اعتبار آخر في المقابلة:

أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور؛ لتكون المناجاة في هاتين الصلاتين بريح طيبة. إذ كان زمن الصوم قد انقضى، فخلوفه بعد انقضاء زمن الصوم ما هو خلوف الصائم، فإنَّ خلوف الصائم إنما هو في حال صومه. ثمَّ إنَّ الله يقول في هذا الخبر الذي أخبر رسول الله ﷺ: «إنَّ طيب خلوف<sup>2</sup> في الصائم عند الله» إنما ذلك في يوم القيامة، إذا اتفق للصائم أن لا يزيله، فإنَّ أزاله بسواك أو بما لا يفطر الصائم؛ كان أظهر وأطيب، وانتقل من طيب إلى طيب، وأرضى الله. فإنَّ الخلوف لا أثر له في الصوم.

وقد ورد: «إنَّ الله أحقُّ من تُجَمَّلَ له» ومن التجمل استعمال ما يطيب الروائح، ويزيل ما فيها من الحث. ف«إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال» وكلُّ شيء فجعله بما يناسبه وما يقتضيه، مما يتنعم به المدرك من طريق ذلك الإدراك عينه: من سمع وبصر وشمَّ وطعم<sup>3</sup> ولمس بمسوم ومبصر ومشوم ومطعم وملموس. ثمَّ إنَّه قد ورد: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك». فمن باب الإشارة: ليس "سواك" إلا ربك؛ وأما من هو مثلك، فليس بـ"سواك"، بل هو عينك. فصلاتك بربك أفضل من صلاتك بنفسك؛ فأشار إلى السوى. والسبعون إشارة في اعتبار الغالب في عمر الإنسان. فإنَّ المسبَّعات كثيراً ما يعتبرها الشرع في البسائط والمركبات<sup>4</sup>. وأما طريقة تفسير هذا الخبر فكونه جمع بين طهارتين: الوضوء والسواك. والمقصود بالوضوء هنا<sup>5</sup> المضمضة، وهي من فرائض الوضوء عندنا بالسنة. والقم هو محلُّ المناجاة. فإنَّ الصلاة محادثة مع الله نهاراً، ومسامرة ليلاً، واختصاص سراً أي مسامرة -وتبليغ جهرًا للقائم والقاعد والراقد على جنب. وإذا كتَّ من عالم الإشارة، وصليت بسواك فلا تصلَّ به إلا من اسمه السبوح، القدوس: فإنَّ القدوس يعطي الشؤك.

وإنما فرقنا في التعبير بين الإشارة والتحقق لئلا يتخيل من لا معرفة له بماخذ أهل الله أنهم يزعمون

1 الأبخار: الأبخار

2 ص 139

3 هـ: وذوق

4 ص 139 ب

5 ق: هو

بالظواهر، فينسبونهم إلى الباطنية. وحاشاهم من ذلك، بل هم القائلون بالطرفين. كان شيخنا أبو مدين يذم الطرفين على الاقتراد، ويقول: إن الجامع بين الطرفين هو الكامل في السنة والمعرفة. والاشترك وقع في تلفظه بـ"سواك". والكاف في السواك أصلية في الإضافة من<sup>1</sup> نفس الكلمة، وهي في الاستثناء مضافة، ما هي أصلية. ومن جعلها من باب التحقيق نظر إلى كون<sup>2</sup> إضافة المخاطب أمرا واحدا، فجعلها أصلية في الإضافة كالكلمة الواحدة؛ واعتبر التركيب فيها (هو نفس) اعتبار تركيب الحروف في الكلمة. فلا يصح وجود إضافة مثل هذا الخطاب إلا بكاف الإضافة. كما لا يصح اسم "السواك" بغير كاف. فانظر ما أدق نظر أهل الله! هذا لو كان ذلك عن فكر، لقد كانوا يفضلون به غيرهم. فكيف بمن لا ﴿يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَخْيٌ يُوحَىٰ. عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾<sup>3</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ والعلم رزق الأرواح ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾<sup>4</sup>.

### وَصَلِّ فِي فَضْلِ

### مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

لما ورد الخبر النبي خرجه الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» وقال فيه: حديث صحيح. فالصائم له أجر في فطره كما كان له في صومه، فلمن فطره أجر فطره لا أجر صومه، فافهم. وعلمنا من هذا الخبر أن الفطر من<sup>5</sup> تمام الصوم، وأنه من أعان شخصا على عمل كان مشاركا له فيما يؤدي إليه ذلك العمل من الخير، لا مشاركة توجب تقصا، بل هو على التمام لكل واحد من الشريكين. كما جاء في الحديث: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً» الحديث. فجعل الفطر من تمام الصوم، وأنه جزء منه.

ومن تلبس بجزء من الشيء المتناسب الأجزاء حصل له خير ذلك الشيء، وإن لم يحصل ولا اتصف بذلك الأمر كله كما اتصف به صاحبه. كن اتصف بجزء من أجزاء النبوة فله أجر من ثبتت له النبوة وفضلها من غير أن يتلبس بها كلها، فليس بنبي. ولهذا ورد أنه: «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ يَغِيْبُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» إذ كانت الأنبياء نالت هذه الفضيلة بما في النبوة من الأفعال والمشاق. وهؤلاء بجزء منها قد

1 ص 140

2 من هـ فقط

3 [النجم : 3 - 5]

4 [الناربات : 58]

5 ص 140 ب

اتصنوا، أو أكثر من جزء، وتلبسوا به<sup>1</sup>. وربما كان هذا الجزء منها مما لا مشقة فيه، ونالوا فضل من تلبس بها كلها. كالفقير مع صاحب المال فيما يمتناه من فعل الخيرات، إذا رأى صاحب المال أو العلم يفعل في<sup>2</sup> ذلك ما لا يتمكن للفقير فعله، فهذا في الأجر سواء وما اشتركا إلا في النية. وزاد عليه صاحب النية بسقوط الحساب والمساءلة فيم أفق؟ ومم اكتسب؟

فهؤلاء هم الذين يغبطهم النبيون في ذلك المقام، ولكن في القيامة في الموقف، لا في الجنة. وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾<sup>3</sup> فإن الرسل تخاف على أمهما لا على أنفسها، والمؤمنون خائفون على أنفسهم لما ارتكبه من المخالفات، وهؤلاء ما لم أتباع يخافون عليهم، ولا ارتكبوا مخالفة توجب لهم الخوف: فلا يحزنهم الفرع الأكبر. وكذلك الأنبياء يعطى لكل نبي أجر الأمة التي بعث إليهم، سواء آمنوا به أو كفروا، فإن نية كل نبي يودّ لو أنهم آمنوا. فتساوى الكل في أجر التمتي، وتمييز كل واحد عن صاحبه في الموقف بالاتباع: فالنبي يأتي معه السواد الأعظم، وأقل وأقل، حتى يأتي نبي ومعه الرجلان والرجل، ويأتي النبي وليس معه أحد، والكل في أجر التبليغ سواء، وفي الأمانة.

فمن فطر صائماً<sup>4</sup> فقد اتصف بصفة إلهية، وهي اسمه الفاطر. فإن الله فطر الصائم مع غروب الشمس، سواء أكل أو لم يأكل، أو شرب أو لم يشرب. فهو مفطر شرعاً. وأخرجه غروب الشمس من التلبس بالصوم. وهذا فطره بما أطمعه. فلما حصل في هذه الدرجة، كان متعلقاً بما هو لله، كما كان الصائم متلبساً في صومه بما هو لله: من التنزيه عن الطعام والشراب والصاحبة وكل وصف مفسد للصوم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### صوم الضيف

لما خرّج الترمذي عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» علمنا أنّ الصوفية أضياف الله. فإنهم سافروا من حظوظ أنفسهم وجميع الأكران، إشاراً للجناب الإلهي؛ فنزلوا به. فلا يعملون عملاً إلا بإذن من نزلوا عليه، وهو الله: فلا يتصرفون، ولا يسكنون، ولا يتحرّكون، إلا عن أمر إلهي. ومن ليست له هذه الصفة فهو في الطريق يمشي؛ يقطع مناهل نفسه حتى يصل إلى ربه، فحينئذ<sup>5</sup> يصح أن يكون ضيفاً. وإذا أقام عنده ولا يرجع كان أهلاً. لأن «أهل القرآن» وهو

1 من ه فقط

2 ص 141

3 [الأنبياء : 103]

4 ص 141 ب

5 ص 142

الجمع به تعالى «هم أهل الله وخاصته».  
حكاية:

كان شيخنا أبو مدين بالمغرب قد ترك الحرفة، وجلس مع الله على ما يفتح الله له. وكان على طريقة عجيبة مع الله في ذلك الجلوس. فإنه ما كان يردُّ شيئاً يؤقى إليه به، مثل الإمام عبد القادر الجيلي. غير أن عبد القادر كان أنهض في الظاهر لما يعطيه الشرف. فقيل له: يا أبا مدين؛ لم لا تحترف؟ أو لم لا تقول بالحرفة؟! فقال -رحمه الله-: أقول بها. فقيل له: فلم لا تحترف؟ فقال: الضيف عندكم إذا نزل بقوم، وعزم على الإقامة، كم توقيت زمان وجوب ضيافته عليهم؟ قالوا: ثلاثة أيام. قال: وبعد الثلاثة الأيام؟ قالوا: يحترف، ولا يقعد عندهم حتى (لا) يجرهم. قال الشيخ: الله أكبر؛ أصفونا، نحن أضياف ربنا تبارك وتعالى. - نزلنا عليه في حضرته على وجه الإقامة عنده إلى الأبد، فتمتت الضيافة، فإنه تعالى - ما دلَّ على كريم خلق لعبد إلا كان هو أولى بالانصاف<sup>1</sup> به. قالوا: نعم. قال: وأيام ربنا كما قال كلُّ يومٍ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ<sup>2</sup> فضيافته بحسب أيامه. فإذا أقمنا عنده ثلاثة آلاف سنة، وانقضت، ولا نحترف؛ يتوجه اعتراضكم علينا. ونحن نموت وتنقضي الدنيا ويبقى لنا فضلة عنده تعالى - من ضيافتنا. فاستحسن ذلك منه المعترض. فانظر في هذا النفس إن كنت منهم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### استيعاب الأيام السبعة بالصيام

لما ورد في الخبر الذي خرجه الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» علمنا أنه ﷺ أراد أن يتلبس بعبادة الصوم في كلِّ يوم من أيام الجمعة: إمَّا امتناناً منه على ذلك اليوم. فإنَّ الأيام تفتخر بعضها على بعض بما يوقع العبد المعتبر فيها من الأعمال المقرّبة إلى الله، من حيث أنها ظرف له. فيريد العبد الصالح أن يجعل لكلِّ يوم من أيام الجمعة وأيام الشهر وأيام السنة، جميع ما يقدر عليه من أفعال البرِّ<sup>3</sup>، حتى يحمد كلَّ يوم، ويتجمل به عند الله ويشهد له. فإذا لم يقدر في اليوم الواحد أن يجمع جميع الخيرات فيفعل فيه ما يقدر عليه؛ فإذا عاد عليه من الجمعة الأخرى؛ عمل فيه ما فاته فيه في الجمعة الأولى، حتى يستوفي فيه جميع الخيرات التي يقدر عليها. وهكذا في أيام الشهر وأيام السنة.

1 ص 142 ب

2 [المج: 47]

3 ص 143

واعلم أنّ الشهور تتفاضل أياماً بحسب ما يُنسب إليها، كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما ينسب إليها<sup>1</sup>. فيأخذ الليل من النهار من ساعاته، ويأخذ النهار من الليل. والتوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعمّ الليل والنهار. كذلك أيام الشهور تتعین بقطع الدراري في منازل الفلك الأقصى، لا في الكواكب الثابتة التي تستوى في العرف: منازل. وللقمر أيام معلومة في قطع الفلك، وللکاتب<sup>2</sup> أيام آخر، وللزهرة كذلك، وللشمس كذلك، وللأحر<sup>3</sup> كذلك، وللمشتري كذلك، وللمقاتل<sup>4</sup> كذلك. فينبغي للعبد أن يراعي هذا كله في أعماله، فإنه ما له من العمر بحيث أن يفني بذلك. فإنّ أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر من نحو ثلاثين<sup>5</sup> سنة لا غير.

وأما شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلك البروج فلا يُحتاج إليه لأنّ الأعمار تقصر عن ذلك. لكن لها حكم في أهل جحّم. كما أنّه لحركات الدراري حكم على من هو في البرك الأسفل من النار، وهم المنافقون خاصّة. والباطنية ما لهم في البرك الأسفل منزل، وإنّ منزلهم الأعلى من جحّم. والكفار لهم في كلّ موضع من جحّم منزل. وأما أهل الجنان فالدائر عليهم فلك البروج، ولا يقطع في شيء فلا تنتهي حركته بالرصد، لأنّ الرصد لا يأخذه. وهو متماثل الأجزاء فلها كانت السعادة لا نهاية لها. فظهر بها الخلود الدائم في النعيم المقيم إلى ما لا يتناهى. والنار ما حكمها حكم أهل النعيم، فإنّ الدائر عليهم فلك المنازل والدراري. وهذه الأفلاك تقطع في فلك متناهي المساحة. فلها يُرجى لهم أن لا يتسرمد عليهم العذاب مع كون النار دار ألم. والعذاب حكم زائد على كونها داراً، فإنّا نعلم أنّ خزنتها في نعيم دائم، ما هم فيها بمعذبين، مع كونهم ما هم منها بمخرجين. لأنّهم<sup>6</sup> لها خلّقوا، وهي دائمة، والساكن فيها دائم لكونه مخلوقاً لها.

فحقّق ما ختمنا به هذا الصوم من سبقي الرحمة، وغلبتها صفة الغضب. والله أجلُّ وأعلى أن لا يكون له في كلّ منزل تجلّ، وهو تعالى- الخير الحض الذي لا شرّ فيه، والوجود الذي لا عدم يقابله<sup>7</sup>. والوجود رحمة مطلقة في الكون، والعذاب شيء يعرض لأمر تظراً وتعرض. فهو عرض لعارض. والعوارض لا تتصف بالوأم، ولو اتّصفت ما كانت عوارض. وما هو عارض قد لا يعرض. فلها يضعف القول بتسرمد العذاب. فإنّ الرحمة شملت آدم بمجملته، وكان حاملاً لكلّ بنيّه بالقوة، فعمت الرحمة الجميع، إذ لا تحجير.

1 ق، س، ه: إليه

2 الكاتب: عطارد

3 الأحر: المريح

4 المقاتل: زحل

5 ص 143 ب

6 ص 144

7 "والوجود.. يقابله" لم ترد في ق

ولا كان يستحق أن يسمى آدم مرحوما، وفيه من لا يقبل الرحمة. والحق يقول: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾<sup>1</sup>  
 أي رجع عليه بالرحمة، وبين له أنه رجع عليه بها، فعمته. والله الحمد، والله عند حسن ظنّ عبده به.

## وَضَلَّ فِي فَضْلِ

### قيام رمضان

ليس لاسم إلهي حُكْمٌ في شهر رمضان إلا الاسم الإلهي "رمضان". وفاطر السماوات والأرض (حكاه)  
 في كلّ عبد، سواء كان ممن يجب عليه صوم رمضان أو<sup>2</sup> لا يجب عليه، إلا عدّة من أيام آخر. وذلك في  
 كلّ فعلٍ عبادةٍ يقام فيها العبد.

فمن جملة أفعال البرّ فيه قيامٌ ليله لمناجاة رمضان تبارك وتعالى - تارةً على الكشف إذا كان مواصلا،  
 وتارة من خلف حجاب الاسم الفاطر. فإنّ الأسماء الإلهية يحجب بعضها بعضا، وإن كان لكل واحد من  
 الحاجب والحجوب سلطنة الوقت فإنّ بعضها أوّلَى بالحِجَابَة من بعض، وذلك سارٍ في جميع أحوال الخلق.  
 ذكر أبو أحمد بن عدّي الجرجاني، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن عائشة قالت: «  
 كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شدّ متزّه فلم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان» وخرّج أيضا  
 مسلم عنها أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، تعني العشر الآخر من رمضان، أحيا الليل  
 وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المتزّر» وقيام الليل عبارة عن الصلاة فيه. هذا هو المعروف من قيام الليل في  
 الثرف الشرعي. والناس في مناجاة الحق فيه<sup>3</sup> على قسمين: فمنهم من يناجيه بالاسم المسبك، وهو أيضا  
 من حجاب الاسم رمضان. ومنهم من يناجيه بالاسم الفاطر، وهو أيضا من حجاب. والناس على اختلاف  
 في أحوالهم.

ما زاحمتهُ على التكوين أكواني  
 وما له في وجود الكون من ثاني  
 هذا الصيام لنا فأين أغياي  
 فلي شهود على التكليف آذاني  
 فالصوم لي ولكم في الشرح قسنتان  
 في الصوم ما هو في التحقيق من شاني

لولا مزاحمة الرحمن أعمالي  
 يقول: "كن" وحصول الكون لئس لنا  
 يقول: "صم" فإذا صمنا يقول لنا:  
 إن قلت: "لي" لم أحاطبكم بما هو لي  
 أستمفتني ثم بعد السمع نسلبني  
 إن كنت نسلبني عنه ففانكروا

1 [طه : 122]

2 ص 144 ب

3 ص 145



والاسم الفاطر على هذا في ليل شهر رمضان أقوى حكماً فيما من المسك. فمن كان حاله في إمساكه يطعمه ربه ويسقيه في مبيته، في حال كونه ليس بأكل ولا شارب في ظاهره، فهو مفطر وإن كان صائماً. وقد دُفِّتُ هذا. ومن هنا علمتُ أنّ قوله ﷺ: «لست كهيتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» أنه نفى أن تشبه تلك الجماعة التي خاطبهم، فلم تكن لهم هذه الحالة، إذ لو أراد الأمة كلها ما دُفِّتُ. وقد وجدته ذوقاً والحمد لله. (والصائم) إن لم يكن ممن يطعمه ربه ويسقيه في حالٍ وصالٍ، فهو متطّقل على من هذه صفته، وهو كلابس ثوبي زور. ولذلك يكره له الوصال، إذا لم تكن له هذه الصفة حالاً يشهد بها ذوقاً في نفسه، ويظهر أثرها عليه في يقظته. والله يحبّ الصدق في موطنه، كما يحبّ الكذب في موطنه. وهذا ليس بموطن حبّ الكذب، فإنّ الله يكرهه في هذا الموطن. انتهى الجزء الستون، يتلوه الجزء الحادي والستون.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### وَضَلَّ

فإذا ناجى الله العبدُ في هذا الزمان الخاص، بالحال الإلهي الخاص، فينبغي أن يحضر معه الحضور التام الذي لا يلتفت معه إلى غيره بجمعيته. فيناجيه في كل حركة منه وسكون: حسًا من حيث أنه هو الباطن، ومغنى من حيث أنه هو الظاهر: إذ كان الحس ظاهرًا والمعنى باطنًا. فلا يقوم المعنى إلا بين يدي الظاهر، فإنه لو قام بين يدي الباطن والمعنى باطن الحرف الذي هو المحسوس والحس - كان قيام الشيء بين يدي نفسه، والشيء لا يقوم بين يدي نفسه؛ لأنه قام للاستفادة، والشيء لا يستفيد من نفسه. ألا ترى نزول الحق للتعليم والتعريف لنا، وهو العلم بكل شيء، مما كان ويكون، ومع هذا أنبأ عن حقيقة لا تُردّ، تعليمًا لنا بما هو الأمر عليه، وأن الحكم للأحوال. فأنزل نفسه منزلة المستفيد، وجعل المفيد له من خاطبه، فقال: ﴿وَلْتَبْلُوا نَفْسَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾<sup>2</sup> مع أنه هو العالم بما يكون منهم. ولكن الحال يمنع من إقامة الحجّة له سبحانه - علينا، وقال: ﴿قَلِيلٌ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾<sup>3</sup> فلم يبق بالابتلاء لأحد حجّة على الله، فحسم بذلك الابتلاء احتمال قولهم لو حكم بعلمه فيهم - أن يقولوا: لو بلوتنا وجدتنا واقفين عند حدودك. وهذا يستحق: علم الخبرة، وهو الاسم الخبير في قوله تعالى: ﴿عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>4</sup> فهذه راحة إلهية في الاستفادة للشيء من غيره لا من نفسه، فنحن أولى بهذه الصفة.

فلذلك جعلنا ظاهر العبد يناجي الاسم الباطن، وباطن العبد يناجي الاسم الظاهر، ويقوم بين يديه قيام مستفيد، فيه ما شاء أن<sup>5</sup> يهبه. فإذا رأيت المستفيد قد استفاد، في قيامه، خرق العوائد المدركة بالحس، المسقاة كرامات الأولياء في العموم، وآيات الأنبياء الرسل عليهم السلام. -، فذلك أعطية الاسم الظاهر. وإذا رأيت قد استفاد علوماً وجكماً تحار العقول فيها، أو تردّها أو تهلها، من حيث ما تدركها بالقوة المفكرة؛ فذلك كله أعطية الاسم الباطن. فاجعل بالك لما نهبك عليه ونصحك؛ لتعلم من تساجي، ولا تخلط فيخلط عليك، فإن الله يقول: ﴿وَلْتَبَسُّنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيسُونَ﴾<sup>6</sup> وقال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾<sup>7</sup> ثم

1 ص 146

2 [محمد : 31]

3 [الأعام : 149]

4 [النساء : 35]

5 ص 146 ب

6 [الأعام : 9]

7 [آل عمران : 54]

نفى المكر عنهم، فقال: ﴿قُلِّلِ الْمَكْرَ جَمِيعًا﴾<sup>1</sup> يعني المكر المضاف إلى عباده، والمكر المضاف إليه سبحانه. والله سبحانه- قد أمرني على لسان نبيه ﷺ بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، خطابًا عامًا. ثم خاطبني على الخصوص من غير واسطة غير مرة، بمكة وبدمشق، فقال لي: انصح عبادي. في مُبَشِّرَةِ أربتها، فتعین علي الأمر أكثر مما تعین على غيري. فالله يجعل ذلك لي من الله عناية وتشريفًا لا ابتلاء وتمحيصًا<sup>2</sup>.

فمن قام بين يدي الله تعالى- بهذه المعرفة فهو القائم، وإن كان نائمًا، فإنه ما نام إلا به. ومن لم يقم بين يديه بهذه المعرفة فهو نائم، وإن كان قائمًا. فكن رقيبًا عليه في قلبك؛ فإنه الذي وسعه. كما هو رقيب عليك؛ فإنك لا تعلم مواقع آثاره فيك وفي غيرك، إلا بالمراقبة.

واعلم أن القائم في شهر رمضان في قيامهم على خاطرين: منهم القائم لرمضان، ومنهم القائم لليلة القدر التي هي ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>3</sup>. والناس فيها على خلاف. والقائم فيه لرمضان لا يتغير عليه الحال بزيادة ولا نقصان، والقائم لليلة القدر يتغير عليه الحال بحسب مذهبه فيها.

### (ليلة القدر)

واختلف الناس في ليلة القدر، أعني في زمانها. فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور، وبه أقول. فإني رأيتها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان، وفي العشر- الآخر منه. ورأيتها مرة<sup>4</sup> في العشر الوسط من رمضان، في غير ليلة وتر، وفي الوتر منها. فأنا على يقين من أنها تدور في السنة، في وتر وشفع، من الشهر الذي ترى فيه.

فمن قام من أجل ليلة القدر فقد قام لنفسه، وإن كان قيامه لترغيب الحق<sup>5</sup> في التماسها. ومن قام لأجل الاسم الذي أقامه رمضان أو غيره؛ فقيامه لله لا لنفسه. وهو آتم. والكمل شرع. فمن الناس عبيد ومنهم أجراء. ولأجل الإجارة نزلت الكتب الإلهية بها بين الأجير والمستأجر. فلو كانوا عبيدًا ما كتب الحق كتابًا لهم على نفسه، فإن العبد لا يوقت على سيده، إنما هو عامل في ملكه، ومتناول منه ما يحتاج إليه. فهو لئلك لهم أجرهم، والعبيد لهم نورهم، وهو سيدهم؛ فإنه ﴿نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>6</sup> قال تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ

[الرعد : 42] 1

ص 147 2

[القدر : 3] 3

4 "وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرة" من هـ فقط

ص 147 ب 5

[النور : 35] 6

هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ<sup>1</sup> يعني الأجراء، وهم الذين اشتري الحق منهم أنفسهم ﴿وَنُورُهُمْ﴾ وهم العبيد والإماء، جعلنا الله وإياكم من أعلام مقامنا وأحبهم إليه، إته الولي الحسن.

واعلم أن ليلة القدر إذا صادفها الإنسان، هي خير له فيما يُنعم الله به عليه من ألف شهر؛ إن لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر، فكيف وهي في كل اثني عشر- شهرا في كل سنة. هذا معنى<sup>2</sup> غريب لم يطرق أساعكم إلا في هذا النص. ثم يتضمّن معنى آخر؛ وهو أنها ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>3</sup> من غير تحديد، وإن كان الزائد على ألف شهر غير محدود، فلا يُدرى حيث ينتهي. فما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر؛ بل جعلها خيرا من ذلك، أي أفضل من ذلك من غير توقيت. فإذا نالها العبد كان كمن عاش في عبادة ربه مخلصا أكثر من ألف شهر، من غير توقيت. كمن تعدّى العمر الطبيعي يقع في العمر الجهول، وإن كان لا بدّ له من الموت، ولكن لا يدري هل بعد تعدّيه العمر الطبيعي بنفس واحد وبآلاف من السنين، فهكذا ليلة القدر إذا لم تكن محصورة كما قدّمنا.

واعلم أن الشهر هنا بالاعتبار الحقيقي هو العبد الكامل. إذا مشى القمر الذي جعله الله نورا، فأعطاه اسما من أسائه، ليكون هو تعالى- المراد، لا جرم القمر. فالقمر من حيث جزيه مظهر من مظاهر الحق في اسمه النور. فميشي في منازل عبده المحصورة في ثمانية وعشرين، فإذا انتهى سُمّي شهرا<sup>4</sup> على الحقيقة؛ لأنه قد استوفى السير، واستأنف سيرا آخر. هكنا من طريق المعنى دائما أبدا. فإنّ فضل الحق في الكائنات لا يتناهى، فله اللوام بإبقاء الله تعالى. كما أنّ العبد يمشي- في منازل الأسماء الإلهية، وهي تسعة وتسعون؛ التاسع والتسعون منها (هي) الوسيلة، وليست إلا الحمد لله، والثمانية والتسعون لنا كالثمانية والعشرين من المنازل للقمر، ويسمّيه (أي العبد الكامل) بعض الناس الإنسان المفرد<sup>5</sup>. والعشرون تحس المائة. لأنها في الأصل مائة اسم. لكن الواحد أخفاه للوترية ف«إنّ الله وتر يحب الوتر» فالذي أخفاه وتر، والذي أظهره وتر أيضا. وإنما قلنا مُتَّبِعِينَ على منازل القمر: "ثمانيا وعشرين منزلة" لأنها قامت من ضرب أربعة في سبعة. ونشأة الإنسان قامت من أربعة أخلاط، مضروبة في سبع صفات: من حياة، وعلم، وإرادة، وقدرة، وكلام، وسمع، وبصر- فكان من ضرب المجموع، بعضه في بعضه، الإنسان. ولم يكن له

[1] الحديد : 19

2 ص 148

[3] القمر : 3

4 ص 148 ب

5 ص: الفرد

ظهور إلا<sup>1</sup> بالله من اسمه النور. لأنّ النور له إظهار الأشياء، وهو الظاهر بنفسه، فحكمه في الأشياء حكم ذاتي. كذلك الشهر ما ظهر إلا بسير القمر من حيث كونه نورا في المنازل. قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرًا مَنَازِلَ﴾<sup>2</sup> فإذا انتهى فيها سيرة؛ فهو الشهر الحَقُّق. وما عداه مما سمي شهرا فهو بحسب ما يسطح عليه. فلا منافرة.

ولله تعالى- في كلّ منزلة من العبد ينزلها اسمُ النور حكمٌ خاصّ، قد ذكرناه في هذا الكتاب، في نعت السالك الداخل والسالك الخارج أيضا. والفاصل بين السلوكين ليلة الإبدار، وهي ليلة النصف من ثمانية وعشرين ليلة: الرابع عشر من الشهر الحَقُّق، وليلة السرلر منه. والنور فيه كامل أبدا؛ فإنّ له وجهين. والتجلي له لازم لا ينفك عنه: فإما في الوجه الواحد، وإما في الوجهين بزيادة وتقص في كلّ وجه. فله الكمال من ذاته، لا بدّ منه. وله الزيادة والتقص من كونه له وجهان: فكلّما زاد من وجهه نقص من وجهه آخر، وهو هو، لحكمة قدرها<sup>3</sup> العزيز العليم.

وَفِي كَيْفَتِي مِيزَانَنَا لَكَ عِبْرَةٌ وَأَنْتَ لِسَانٌ فِيهِ إِنْ كُنْتَ تَفْقَهُ  
إِذَا رَجَحْتَ إِحْدَاهُمَا طَاشَ أُخْتَهَا وَأَنْتَ لِمَا فِيهَا تَيْبِلُ وَتَسْفُلُ

وجعل سبحانه- إضافة الليل إلى "القدر" دون النهار؛ لأنّ الليل شبيهة بالغيب، والتقدير لا يكون إلا غيبا لأنّه في نفس الإنسان، والنهار يعطي الظهور؛ فلو كان بالنهار لظهر الحكم في غير محلّه ومنايبه. فإنّ الفعل في الظاهر لا يظهر إلا على صورة ما هو في النفس. فخرج من غيب إلى شهادة بالنسبة إلى الله، ومن عدم إلى وجود بالنسبة إلى الخلق. فهي ليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>4</sup> فينزل الأمر إليها عينا واحدة، ثمّ يفرق فيها بحسب ما يعطيه من التفاصيل، كما تقول في الكلام: إنّه واحد من كونه كلاما، ثمّ يفرق في المتكلم به بحسب أحوال الذي يتكلم به؛ إلى خبر، واستخبار، وتقرير، وتهديد، وأمر، ونهي، وغير ذلك من أقسام الكلام، مع وحدانيته. فهي ليلة مقادير الأشياء. والمقادير ما تطلب سؤانا. فلهذا<sup>5</sup> أمرنا بطلب ليلة القدر، وهو قوله ﷺ: «المسوها» لِنَسْتَقْبِلُهَا كَمَا يُسْتَقْبَلُ الْقَادِمُ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ. والمسافر إذا جاء من سفره فلا بدّ له -إذا كان له (مال) موجود- من هديّة لأهله الذين يستقبلونه. فإذا استقبلوه واجتمعوا به؛ دفع إليهم ما كان قد استعدّه لهم. فتلك المقادير فيهم. فبذلك فليفرحوا. فمنهم من

1 ص 149

2 [يس : 39]

3 ص 149 ب

4 [الدخان : 4]

5 ص 150

تكون هديته لقاء ربه، ومنهم من تكون هديته التوفيق الإلهي والاعتصام. وكل على حسب ما أراد المقدر أن يهبه ويعطيه، لا تحجير عليه في ذلك.

وعلامتها محور الأنوار بنورها، وجعلها دائرة منتقلة في الشهور وفي أيام الأسبوع، حتى يأخذ كل شهر من الشهور قسطه منها، وكذلك كل يوم من أيام الأسبوع. كما جعل رمضان يدور<sup>1</sup> في الشهور الشمسية، حتى يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان، فيعم فضل رمضان فصول السنة كلها. فلو كان صومنا المفروض بالشهور الشمسية لَمَا عمَّ هذا التعميم. وكذلك الحج سواء. وكذلك الزكاة فإنَّ حولها ليس بمعيّن، إنما ابتداءه من وقت حصول المال عند المكلف. فما من يوم<sup>2</sup> في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال، فلا تنفك السنة إلا وأيامها كلها محل للزكاة، وهي الطهارة والبركة. فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم، يعم كل من زكّى فيه ومن لم يزك.

وإنما حي نور الشمس من جرم الشمس في صبيحة ليلتها؛ إعلاماً بأنَّ الليل زمان إتيانها، والنهار زمان ظهور أحكامها، فلهاذا تُستقبل ليلاً تعظيماً لها. فمن فاته إدراكها ليلاً فليرقب الشمس؛ فإذا رأى العلامة دعا بما كان يدعو به في الليلة لو عرفها؛ فإنَّ محور نور الشمس لنورها كور الكواكب مع ظهور الشمس لا يبقى لها نور في العيين. وبهذا يتقوى مذهب من يجعل الفجر حرة الشفق لقوله تعالى: ﴿هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾<sup>3</sup> أي إلى مطلع الفجر. فذلك القدر هو الذي يميّز به خُدَّ الليل من النهار بالفجر الطالع، ما هو ذلك الفجر في ليلة القدر من نور الشمس، وإنما هو نور ليلة القدر ظهر في حجم الشمس. كما أنَّ نور القمر إنما هو نور الشمس ظهر في جرم القمر، فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس، ولتأ كان مستعاراً من الشمس لم يكن له شعاع. كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع<sup>4</sup>، فإذا بحث ليلة القدر شعاع الشمس؛ بقيت الشمس كالقمر لها ضوء في الموجودات بغير شعاع، مع وجود الضوء، فذلك الضوء نور ليلة القدر، حتى تملو قدر رمح أو أقلَّ من ذلك، فحينئذ يرجع إليها نورها.

فترى الشمس تطلع في صبيحتها، صبيحة ليلة القدر، كأنها طاس ليس لها شعاع من وجود الضوء، مثل طلوع القمر لا شعاع له. وإنما ذكرت لك ذلك لتعلم بأي نور تستنير في صبيحة ليلة القدر، فتعلم أنَّ الحكم في الأنوار كلها لمن نور السماوات والأرض، وأنزل الأنوار ما يفتقر إلى مادة وهو المصباح. فإذا أنزل الحقُّ نورَه في التشبيه إلى مصباح، وهو نور مفتقر إلى مادة تمدّه وهي الدهن؛ فما هو أعلى منه من الأنوار

1 من ه فقط

2 ص 150 ب

3 [القدر : 5]

4 ص 151

أقرب إلى التشبيه وأعلى في التنزيه. وإنما أعلمنا الحق بذلك، وجاء بكاف الصفة في قوله: ﴿كَيْشَاكَةً﴾<sup>1</sup> إلى آخر الآية؛ إعلاما أنه نُورٌ كُلُّ نُورٍ، بل هو كُلُّ نُورٍ، وشرع لنا طلب هذه الصفة. فكان ﷺ يقول: «واجعلني نورا» وكذلك كان ﷺ.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ التَّاسِهَا مَخَافَةُ الْفُوتِ

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَمْ يَمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ مِنْ الشَّهْرِ، فَمَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَمْ يَمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرَ اللَّيْلِ. فَنَلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ نَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرَفَ؛ كُنْتُ لَهُ قِيَامَ لَيْلِهِ. ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَ مِنْ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ. وَدَعَا أَهْلَهُ وَنَسَاءَهُ وَقَامَ بِنَا، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَ الْفَلَاحَ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

انظر ما أعجب قول هذا صاحب، حيث سمي السحور فلاحا، والفلاحُ البقاء. ينبه أن الإنسان إنما هو في الصوم بالعرض، فإنه لا بقاء له، فإن الصوم لله. ألا تراه يزول حكمه عن الصائمين بزوال الدنيا؟ فهو في الآخرة يأكل ويشرب بما أسلف في أيام الصوم، وهي الأيام الحالية، يعني الماضية. قال تعالى: ﴿كُلُّوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾<sup>3</sup> أيام الصوم في الدنيا. والآخرة دار بقاء و﴿أَكُلْهَا ذَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾<sup>5</sup> والسحور أكلة غداء. فنبه أن الإنسان في بقائه<sup>6</sup> أكل لا صائم، فهو متغذُّ بالذات، صائم بالعرض. فالغذاء باقٍ؛ فسماه فلاحا، أي بقاء.

وهو من السَّحَرِ، والسَّحَرُ له وجهان كما ذكرنا: وجهٌ إلى الليل، ووجهٌ إلى النهار. وهو الوقت الذي بين الفجرين. كذلك الإنسان له البقاء الذي هو الفلاح، وهو السحور في مقامه الذي هو فيه. فله وجهٌ إلى الواجب الوجود لنفسه ووجهٌ إلى العدم. لا ينفك عن ذلك في أي حالة كان؛ من وجود أو عدم. ولذلك سمي بمكنا، ودخل في جملة الممكنات. فهذه الصفة له باقية. وإن ظهر بنعت إلهي في وقت؛ فليس له فيه بقاء، وإنما بقاؤه فيما قلناه. ولهذا قال صاحب، لما اتَّصَفَ فِي لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ، قَالَ: تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. وهو أن ينتضي زمان الليل وما عرفنا نفوسنا؛ إذ في معرفتنا بها معرفة ريتنا. لكنهم ما فاتهم الفلاح

[1] النور : 35

[2] ص 151 ب

[3] الخاقعة : 24

[4] ص 152

[5] الرعد : 35

[6] ق: مقامه

بحمد الله، بل أشهدهم الله نفوسهم بالغذاء؛ ليشهدوا أنّ القِيومِيّة له ذاتية، وقِيومِيّة العبد إنّما هي بإمداد ما يتغذّى به. ولهذا قال ﷺ: «حَسْبُ<sup>1</sup> ابن آدم لقميات يقمن صلبه» فجعل القِيومِيّة للغذاء، وإن كان هو القائم بها.

فكأنّه يقول: وإن تلبّسنا بالتماس هذه الليلة من الاسم الوتر تعالى- فلم يغننا ذلك الالتباس عن حظوظ نفوسنا التي بها بقاؤنا، وهو التغذّي. فإنّ التماسنا لها؛ إنّما هو لما ينالنا من خيرها في دار البقاء. فما التمسناها بالعبادة؛ إلا لحظّ نفسيّ نبقى به في الدار الآخرة. والسحور ربّ الوقت في الحال. وهو سببٌ في بقاء الحياة الدنيا للعمل الصالح، فتخوّفنا أن يفوتنا حكمه؛ إذ كان ذلك الحكم عين طلبنا بالالتباس، وإن اختلفت الدار.

ثمّ جعلها ﷺ في الوتر من الليالي دون الشفع؛ لأنّه انقرد بها الليل دون النهار، فإنّه وتر من اليوم، واليوم شفع؛ فإنّ اليوم عبارة عن ليل ونهار. ولكن في تلك السنة لورود النصّ، فإنّها قد تكون في الأشفاعة إلا في تلك السنة، لما ورد في الخبر من التماسها في الأوتار من العشر الآخر. ولمعنى آخر أيضا، وهو أنّ الطلب إذا كان في ليالي وتر الشهر؛ كان الوتر حافظا لهذا العبد لما تعطيه هذه الليلة من البركات والخير؛ وهو في وتر من<sup>2</sup> الزمان المذكّر له وترية الحقّ. فيضيف ذلك الخير إلى الله لا إلى الليلة، وإن كانت سببا في حصوله، ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده. فلو كانت في ليلة شفع وهي سبب- لم يكن لهذا العبد من يُذكره تذكير حال في وقت التماسه إيّاها، أو في شهوده إيّاها إذا عثر عليها. فكان محصّلا للخير من يد غير أهله، فيكون صاحب حملٍ وحجابٍ في أخذ ذلك الخير. فما كان يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل؛ لحجابه عن معطي الخير. فلهذا أيضا جعلت في أوتار الليالي، فانهم.

وجُعِلت في العشر الآخر؛ لأنّها نور. والنور شهادة وظهور، فهو بمنزلة النهار. إذ سميّ النهار لانتساع النور فيه. والنهار متأخّر عن الليل؛ لأنّه مسلوخ منه. والعشر الآخر متأخّر عن العشر الأوسط والأوّل، فكان ظهورها والتماسها في المناسب الأقرب أقوى من التماسها في المناسب الأبعد. وما رأيت أحدا رآها في العشر- الأوّل، ولا نُقل إلينا. وإنّما تقع في العشر- الأوسط والآخر<sup>3</sup>. خرّج مسلم عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلمس ليلة القدر» وكذلك التجلّي الإلهي، ما ورد

1 ص 152 ب

2 ص 153

3 ص 153 ب



قط في خير صحيح نبوي ولا سقيم، أن الله يتجلى في الثلث الأول من الليل. وقد ورد أنه يتجلى في الثلث الأوسط والآخر من الليل، وليلة القدر إنما هي حكم تجلٍ إلهي؛ فكانت في الثلث الأوسط والآخر من الشهر، ولم تكن في الثلث الأول. فإنَّ الأول أنت ولا بد، فالأولية لك في معرفتك ربك. وأنت وهو لا تجتمعان. كما أنَّ الدليل والمல்ல لا يجتمعان. ف«مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ» فقدّمك؛ فإنَّك الدليل. فالأولية لك في المعرفة النظرية والكشافية. فإنَّ معرفة الكشف لا تكون إلا بعد رياضة ومجاهدة. فلا بد من تقدّمك نظرا وكشفا. كما أنَّ علمه بك إنما هو من علمه به؛ فلو لم يتّصف بأنه عالم بنفسه ما علمك. فتفتنن في علم الله بك من أين هو؟ فإنها مسألة دقيقة جدًا ذكرناها في كتابنا الموسوم بـ"عقلة المستوفز" وفي هذا الكتاب.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### في التماسها في الجماعة بالقيام في شهر رمضان

خرج أبو داود، عن مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلِّي بهم، وهم يصلون بصلاته. فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا».

فالجمعيّة فيها أحقُّ للمناسبة؛ فإنَّ قدرها أعظم من ألف شهر: لياليه وأيامه، فلها مقام هذا الجمع. وأنزل الله فيها القرآن قرآنا، أي مجموعا، وأنزله بنون الجمع والعظمة. فجمع في إنزاله فيها جميع الأسماء بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>2</sup> وفيها ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ﴾؛ (أي) ما نزل فيها واحد. ﴿وَالرُّوحُ﴾ القائم فيهم مقام "أبي" في الجماعة التي يصلِّي بهم ﴿مِنْ كُلِّ أُمَّرٍ﴾<sup>3</sup>، و"كل" يقتضي جميع الأمور التي يريد الحق تنفيذها في خلقه. و﴿وَحَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾<sup>4</sup> نهاية غاية، فإنها تتضمّن حرف "إلى" التي للغاية. ولا تكون نهاية إلا عن ابتداء، فكان جمعا، فهذه الليلة ليلة جمع. فلنلك قال رسول الله ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا» يغبطهم<sup>5</sup> لما ذكرناه.

والباعث لالتماسها أمور تقتضيها، وهي البواعث على التماسها؛ وهو عظم قدرها، وعظم من أنزلها، وحقارة من التماسها عند نفسه بالتماسها. فإنه شاهد بالتماسه لهذا الخير العظيم القدر، على نفسه بافتقار عظيم يقابله. لأنَّ العبد كلما أراد أن يتحقّق بعبوديته؛ حقر قدره إلى أن يلحق نفسه بالعدم الذي هو

1 ص 154

2 [القدر : 1]

3 [القدر : 4]

4 [القدر : 5]

5 ص 154 ب

أصله، ولا أحقر من العدم. فلا أحقر من نفس الخلق.

فسمي أيضا ليلة القدر لمعرفة أهل الحضور فيها بأقدارهم، أعني بحقارتها (أي حقارة نفوسهم)، مع أن الخير الذي ينالونه شرك الملتزمين<sup>1</sup> في الإمكان والافتقار، وأفقر الموجودات من افتقر إلى مفتقر. فلا أفقر من الإنسان، فإنه لا أعرف بالله منه لجمعيته وعقله ومعرفته بنفسه.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

إِلْحَاقِهَا مَنْ قَامَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْفِرَةِ

قال الله تعالى- يخاطب محمدا ﷺ: ﴿لِيُنْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾<sup>2</sup> وذكر مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» وفي مسلم: «فِيَوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» يقول: يستر عنه ذنبه حتى لا يخجل، وإن كان ممن قيل له: «افعل ما شئت فقد غفرت لك» كما ورد في الصحيح.

فيكون قد ستر عنه خطاب التحريم، وأبيح له شرعا، فما تصرف إلا في مباح، ف﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾<sup>3</sup>. فلولا عظم قدرها ما ألحقها الله بصفة العلم؛ الذي هو أشرف الصفات، ولهذا أمر تعالى- نبيه ﷺ بطلب الزيادة منه. ومعنى قولي: «ألحقها الله» لما ورد في الصحيح: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ» يقول الله له في الثالثة: افعل ما شئت فقد غفرت لك» وما تم سبب موجب لإباحة ما حرم عليه فعله إلا العلم. فلجق فضل ليلة القدر بمرتبة العلم فيما ذكرناه. وقال ﷺ: «مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» ذكره النسائي. وأي خير أعظم من رفع التحجير؛ فذلك جنة معجزة.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

الاعتكاف

الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص. وفي<sup>5</sup> الشرع: على عمل مخصوص، بحال مخصوص، على تبة القرية إلى الله ﷻ. وهو مندوب إليه شرعا، واجب بالنذر. وفي الاعتبار: الإقامة مع الله على ما ينبغي لله إيثارا لجناب الله. فإن أقام بالله؛ فهو أتم من أن يقيم بنفسه.

فأما العمل الذي يخصه، فمن قائل: إنه الصلاة، وذكر الله، وقراءة القرآن، لا غير ذلك من أعمال البر

1 "شرك الملتزمين" رسمها مضطرب في النسخ. فهو في س: شركا الملتزمين. وفي د: شركا الملتزمين، ق: شركا الملتزمين..

2 [الفتح : 2]

3 ص 155

4 [الأعراف : 28]

5 ص 155 ب

والقرب. ومن قائل: جميع أعمال البرّ المختصة بالآخرة. والذي أذهب إليه: أنّ له أن يفعل جميع أفعال البرّ التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه؛ فإن خرج فليس بمتعكف، ولا يثبت فيه عندي الاشتراط. وقد ثبت عن عائشة؛ أنّ السنّة للمعتكف أن لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً.

فاعلم أنّ الإقامة مع الله إذا كانت بالله؛ فله التصرف في جميع أعمال البرّ المختصة بمكانه الذي اعتكف فيه، والخارجة عنه التي يخرجها فعلها عن مكانه. فإنّ الله يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>1</sup>. وإذا كانت الإقامة بنفسك لله؛ فقد عيّنت مكاناً لها، فلتلزما به حتى يتجلّى لك في غير ما ألزمتها به، فافهم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلِ

#### المكان الذي يُعتكف فيه

فمن<sup>2</sup> قائل: لا يجوز الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد التي تُشدّ الرحال إليها. ومن قائل: الاعتكاف عامٌّ في كلّ مسجد. ومن قائل: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة. ومن قائل: تعتكف المرأة في مسجد بيتها. ومن قائل: يجوز الاعتكاف حيث شاء، إلا أنّه إن اعتكف في غير مسجد جاز له مباشرة النساء، وإن اعتكف في مسجد فليس له مباشرة النساء، وبه أقول؛ إلا أنّي أزيد: إنّ نوى اعتكاف أيام تقام فيها الجمعة؛ فلا يُعتكف إلا في مكان يمكن له مع الإقامة فيه أن يقم الجمعة، سواء كان في المسجد أو في مكان قريب من المسجد يجوز له إقامة الجمعة فيه.

اعلم أنّ المساجد بيوتُ الله مضافة إليه. فمن استلزم الإقامة فيها؛ فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير ربّ البيت؛ فإنّه سوء أدب. فإنّه لا فائدة للاختصاص بإضافتها إلى الله إلا أن لا يخالطها شيء من حظوظ الطبع. ومن أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه إلى نفسه؛ جاز له مباشرة أهله إلا في حال صومه في اعتكافه إن كان صائماً.

ومباشرة المرأة<sup>3</sup> رجوعُ العقل من حال العقل عن الله إلى مشاهدة النفس، سواء جعلها دليلاً أو غير دليل. فإن جعلها دليلاً فالليل والمدلول لا يجتمعان. فلا تصحّ الإقامة مع الله وملابسة النفس. وأعلل الرجوع إلى النفس وملابستها أن يلابسها دليل، وأمّا إن لم يلابسها دليل فلم يبق إلا شهوة الطبع. فلا ينبغي للمعتكف أن يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد.

ومن كان مشهده سريان الحقّ في جميع الموجودات، وأنّه الظاهر في مظاهر الأعيان، وأنّ باقتداره

[الحديد : 4 ] 1

2 ص 156

3 ص 156 ب

واستعداداتها كان الوجود في الأعيان؛ رأى أن ذلك نكاح؛ فأجاز مباشرة المعتكف المرأة إذا لم يكن في مسجد. فإنّ هذا المشهد لا يصحّ فيه أن يكون للمسجد عين موجودة، فإنّه لا يرى في الأعيان من هذه حالته - إلا الله. فلا مسجد، أي لا موضع تواضع، ولا تطأطؤ، فافهم.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### قضاء الاعتكاف

ذكر مسلم عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر - الأواخر من رمضان. فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان المقلب اعتكف عشرين ليلة<sup>1</sup>».

الاعتكاف: الإقامة مع الله على الدوام هو طريق أهل الله، ولها الشاء العام، وإنك هجّير صاحبها: «الحمد لله على كلّ حال». وهو ذكّر الضراء. وهو الذكّر الأعمّ الأتمّ. فإنّه إذا حمد العبد على الضراء، فكيف يكون مع السراء، فإنّ السراء من جملة أحوال العبد. وقد دخل تحت عموم قوله: «كلّ حال» وهو الطرفان وما بينهما. وحمد السراء مقيد، فإنّ النبي ﷺ كان يقول في السراء: «الحمد لله المنعم المفضل» فيقيدته، وهذا هو حمد أيضاً أعمّ من الأول وإن ظهر فيه التقييد، ولكن لا يفظن له كلّ أحد؛ فإنّ من نعم الله على عبده وإنعامه أن وفقه أن يقول عند الضراء: «الحمد لله على كلّ حال» فهذا من اسمه المنعم المفضل عليه بهذا القول.

فإذا اتفق أن ينقل الله من له صفة الإقامة معه على كلّ حال إلى من يرى الله بعد كلّ شيء؛ فتزيله هذه الحال عن الإقامة مع الله دائماً، فيكون بمنزلة المسافر الذي يناقض الاعتكاف، فيجب عليه القضاء إذا رجع إلى حاله الأول. وصورة قضاءه الإقامة مع الله، الثابت بالليل الشرعي. فإنّها أيام آخر. وهي العشر الوسط بين العشرين: الأخر والأول. كذلك هي النعوت التي جاءت بها الشريعة من صفات التشبيه بين<sup>2</sup> الحسّ والعقل وهي حضرة الحيال. ففي هذه الحضرة يقضي الاعتكاف. وفي العشر الآخر المتصلة به يعتكف على عادته بصفات التنزيه عقلاً وشرعاً، من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>3</sup>.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

تعيين الوقت الذي يدخل فيه النبي يريد الاعتكاف إلى المكان الذي يتم فيه خرج مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف

1 ص 157

2 ص 157 ب

3 [الشورى : 11]

صلى الفجر ثم دخل في معتكفه».

اعلم أن المعتكف وهو المقيم مع الله على حمة القرية دائما- لا يصح له ذلك إلا بوجه خاص؛ وهو أن يشهده في كل شيء. هذا هو الاعتكاف العام المطلق. وتمّ اعتكاف آخر مقيد يعتكف فيه العبد مع اسم ما إلهي يتجلى له ذلك الاسم بسلطانه، فيدعوه إلى الإقامة معه.

واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكاة. وما تمّ اسم إلهي إلا وهو بين اسمين إلهيين. فإنّ الأمر الإلهي دوري، ولهذا لا يتناهى أمر الله في الأشياء. فإنّ الباترة لا أول لها ولا آخر إلا بحكم الفرض. ولهذا خرج العالم مستديرا على صورة الأمر الذي هو عليه في نفسه حتى<sup>1</sup> في الأشكال. فأقول شكل قبل الجسم الكّل الشكل المستدير، وهو الفلك. ولما كانت الأشياء الكائنة من الله عند حركات هذه الأفلاك بما قدره العزيز العليم، أعطت الحكمة أن تكون على صورته في الشكل أو ما يقارنها. فما من حيوان ولا شجرة ولا ورقة ولا حجر ولا جسم إلا وفيه مئيل إلى الاستدارة، لا بدّ منها. لكنّها تقيق في أشياء، وتظهر بينة في أشياء. واجعل بالك في كل ما خلق الله تعالى- من جبل وشجر وجسم تر فيه انعطافا إلى الاستدارة. ولذلك كان الشكل الكريّ أفضل الأشكال.

ولما كان التجلي الأعظم العام يشبه طلوع الشمس، ومع التجلي الشمسي- يكون الاعتكاف العام، قيل للمعتكف بترجان اسم ما إلهي: ادخل في اعتكافك في وقت ظهور علامة التجلي الأعظم وهو طلوع الفجر، وبعد صلاة الصبح- ليقترب عليك الفتح، ولا يقيّدك هذا الاسم الإلهي الذي أقتت معه أو تريد الإقامة معه- عن التجلي الأعظم الذي هو بمنزلة طلوع الشمس. فتجمع في اعتكافك بين التقييد والإطلاق. فإنّه لو دخل المعتكف أول الليل بقّدت عليه<sup>2</sup> المسافة الزمانيّة<sup>3</sup> وطال المدى، فرما نسي ما هو الأمر عليه؛ فإنّ الإنسان مجبول على النسيان. قال رسول الله ﷺ: «فسي- آدم فسيّت ذريته، ومجد آدم فجدت ذريته» وهذا الحديث بشري من النبي ﷺ للناس كافة. فإنّ آدم رحمة الله فرجحت ذريته، كانوا حيثما كانوا؛ يجعل لهم رحمة تخصهم بأيّ دار أنزلهم الله تعالى. فإنّ الأمر إضافي. وإنّ الأصول تحكم على الفروع.

وهذا يدلّك على أنّ هذه النفوس الإنسانيّة نتيجة عن هذه الأجسام العنصريّة ومتولّدة عنها، فإنّها ما ظهرت إلا بعد تسوية هذه الأجسام واعتدال أخلاطها. فهي للنفوس المنفوخة فيها من الروح المضاف إليه

1 ص 158

2 من ه فقط

3 ص 158 ب

تعالى - كالأماكن التي تطرح الشمس شعاعاتها عليها، فتختلف آثارها باختلاف القوابل. أين ضوء<sup>1</sup> نور الشمس في الأجسام الكثيفة منه في الأجسام الصقيلة؟ فهذا تفاضلت النفوس لتفاضل الأمزجة. فترى نفسا سريعة القبول للفضائل والعلوم، ونفسا أخرى في الضدّ منها، وبينها متوسطات. فهكذا هو الأمر إن فهمت. قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ يعني جسم الإنسان ﴿وَوَفَّقْتُهُ لِيَهِيَ مِنْ رُوجِي﴾<sup>3</sup> ولهذا قلنا: إنَّ النسيان في الإنسان أمر طبيعي يقتضيه المزاج، كما أن التذكّر أمر طبيعي أيضا في هذا المزاج الخاص، وكذلك جميع القوى التي تنسب إلى الإنسان. ألا تراه يقلّ فعل هذه القوى في أشخاص ويكثر في أشخاص؟ فنبه الشارع بدخول المعتكف مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### إقامة المعتكف مع الله؛ ما هي؟

اعلم أنّ الإقامة مع الله إنما هو أمر معنويّ، لا أمر حسيّ. فلا يقام مع الله إلّا بالقلب، كما لا يتوجّه في الصلاة إلى الله إلّا بالقلب. وكما تتوجّه بوجهك إلى المسجّة قبلة وهي الكعبة؛ كذلك يقام بالحسّ مع أفعال البرّ، وقد يكون من أفعال البرّ ملاحظة النفس، ليؤدّي إليها حقّها المشروع لها؛ ف«إنّ لنفسك عليك حقّا». وقد يؤثر نفسه على غيرها بإيصال الخير إليها، وهو الذي شرعه الله لنا. وما لنا طريق إلى الله إلّا ما شرعه. ولهذا يكلف الإنسان نفسه بعض مصالحها ليعود خير ذلك إليها؛ كخروج المعتكف إلى حاجة الإنسان، وإقباله على ما كان من<sup>4</sup> نسائه وأهله ليصلح بعض شأنه، في حال إقامته واعتكافه.

ذكر مسلم عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرّجّله وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان» وقال النسائي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي وسائرته في المسجد». وفي هذا دليل لمن يقول بالحكم للأغلب؛ فإنه ما أخرجه كوّن رأسه في غير المسجد عن الاعتكاف؛ لأنّ الأكثر منه في المسجد، فراعى حكم الأكثر في الجريمة.

1 ق، من: صورة

2 ص 159

3 [الحجر: 29]

4 ص 159 ب

## وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

ما يكون عليه المعتكف في نهاره

ذكر أبو أحمد<sup>1</sup> من حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام. فقال له رسول الله ﷺ: «اعتكف وصم». وصل: اعتباره:

أمر ﷺ من أراد الإقامة مع الله؛ أن يقيم معه بصفة هي لله، وهي الصوم، ليكون مع الله بالله لله، فلا يرى منه شيء إلا الله. وهذه حالة أهل الله. قيل لرسول الله ﷺ: «من أولياء الله<sup>2</sup>؟ قال: الذين إذا رُؤوا ذكروا بالله» أي لتتحققهم بالله؛ يغيبون به عنهم، وعن عيون الخلق. فإذا رآهم الناس لم يروا غير الله، فتذكروهم بالله رؤيتهم<sup>3</sup>، مثل الآيات المذكرات. وهذا هو المقام الذي سأله رسول الله ﷺ في دعائه: «واجعلني نورا» فأجاب الله تعالى- دعاءه، فأخبرنا أنه بعثه إلى الناس ﴿مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَذَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾<sup>4</sup> فجعله نورا كما سأل. فإن قوله لربته: «واجعلني نورا» فأكون بذاتي عين الاسم الإلهي النور. ومن كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله، ولا ينطق عن الهوى؛ فما هو هو، وما بقي لمن رآه ما يرى إلا الله، عرف ذلك الراي أو لم يعرفه. هكذا يشاهدونه أهل العلم بالله.

من المؤمنين الخلفاء (من) يظهر في العالم والشوق بصفات من استخلفه. قالت بلقيس في عرشها: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾<sup>5</sup> وما كان إلا هو، ولكن حجبها بعد المسافة، وحكم العادة، وجعلها بقدر سليمان عليه السلام عند ربه. فهذا حجبها أن تقول: "هو هو" فقالت: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾ وأي مسافة أبعد من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>6</sup> من مثله أشياء. قال الكامل ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ - مِثْلُكُمْ﴾<sup>7</sup> عن أمر الله. قيل له: قل. فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ - مِثْلُكُمْ﴾ وبهذا علمنا أنه عن أمر الله، لأنه قل الأمر لنا كما قل المأمور. وكان هذا القول دواء للمرض الذي قام بمن عبد عيسى عليه السلام من أمته، فقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>8</sup> وفاتهم علم كثير حيث

1 س: محمد

2 ص: 160

3 س: رؤيته

4 [الأحراب: 45، 46]

5 [الفل: 42]

6 [الشورى: 11]

7 ص: 160 ب

8 [الكهف: 110]

9 [المائدة: 17]

قالوا: "ابنُ مَرْيَمَ" وما شعروا. ولهذا قال الله تعالى- في إقامة الحجّة على من هذه صفته: ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ﴾<sup>1</sup> لما يستؤمنهم إلّا بما يُعرفون به من الأسماء حتى يعقل عنهم ما يريدون. فإذا سمّوهم تبين في نفس الاسم أنّه ليس الذي طلب منهم الرسول المبعوث إليهم أن يعبدوه.

وإنما قلنا: "هو هو" لما يعطيه الكشف الصحيح في الخصوص، والإيمان الصريح في العموم. كما ورد به الخبر النبويّ الإلهيّ من «أنّ الله إذا أحبّ عبده كان سمّعه وبصره» وذكر قُواه وجوارحه. والإنسان ليس غير هذه الأمور المذكورة الذي جعل الحقّ هويته عينها. فإن كنت مؤمناً عرفتَ بمن آمنت<sup>2</sup> أنت، وإن كنت صاحب شهود صحيح عرفتَ من شاهدتَ، وأكثر من هذا البيان النبويّ عن الله ما يكون في قوّة الإنسان حتى يكون المؤمن صاحب<sup>3</sup> حال عيان، فيعرف عند ذلك من هو عين هذه الأكوان والأعيان.

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### زيارة المعتكف في معتكفه

المقيم مع الله من حيث اسم ما تطلبه أسماء آخر اليوّة في أعيان أكوان ليظهر سلطانها فيه منازعة للاسم الذي هو مقيم معه.

ذكر البخاري عن صفيّة زوج النبيّ ﷺ: «أتها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان. فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت تتقلب. فقام النبيّ ﷺ معها يقلّها حتى إذا بلفت باب أم سلمة» الحديث.

فهذا اسم إلهيّ حرّك صفيّة لتزوره، حتى جاءت، فأخذ بوساطتها النبيّ ﷺ من الإقامة مع الاسم الإلهيّ الذي أجاها. فأقام رسول الله ﷺ مع هذا الاسم زمان حديثه معها، ثمّ أخرجها من موضع جلوسه حين شيعها، وهو نوع سفر. لا بل هو سفر: يَرّ الرجل بامرأته تعظيماً لحرمتها وقصدها، فإنّ السفر انتقال. ولم ينتقل إلّا بحكم ذلك الاسم عليه من مكانه. فإنّ المعتكف إذا انتقل إلى حاجة الإنسان، من وضوء<sup>4</sup> وما لا بدّ منه، فإنّ ذلك كلّ من حكم الاسم الذي أقام معه في مدّة اعتكافه. وما من حركة يتحرّكها الإنسان في اعتكافه وغير اعتكافه إلّا عن ورود اسم إلهيّ عليه. هذا مفروغ منه عندنا في الحقائق الإلهيّة. وأسماء الله لا تحصى كثرة. وما من شأن المعتكف تشييع الزائر، فما تحرّك لذلك إلّا لحكم الاسم الإلهيّ الذي حرّك

[1] الرعد : 33

2 من س فقط

3 ص 161

4 ص 161 ب



الزائر إليه. فالعين لا تُعرف إلا أنها زائرة لقضاء غرضها من نظر أو حديث. والعارف يشهد الأسماء الإلهية. "ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله".

فالاسم الإلهي (هو) الذي حرّك صفة من وراء حجاب صفة<sup>1</sup>، ومعه كان يتأدّب رسول الله ﷺ. وله قام وشيخ وكان مطلب ذلك الاسم إظهار سلطانه فيه، وقد ظهر. وقد يتنا ذلك في مجازة الأسماء الإلهية في أول هذا الكتاب وفي "عناء مغرب".

### وَضَلَّ فِي فَضْلٍ

#### اعتكاف المستحاضة في المسجد

كذّب النفس لعلّة مشروعة ليس بجيّد، ولذلك تصلّي المستحاضة، ولا تصلّي الحائض. ورد عن عائشة<sup>2</sup> على ما ذكره البخاري: «أنّه اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه» الحديث. فمن وضع الأشياء في مواضعها فقد أعطاها ما تستحقّه عليه، وهو حكيم وقته. فإنّ الحكمة تعطي وضع كلّ شيء في موضعه ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

وما تمّ شيء مطلق أصلاً؛ لأنّه لا يقتضيه الإمكان، ولا تعطيه أيضا الحقائق. فإنّ الإطلاق تقييد. فما من أمرٍ إلا وله موطن يقبله، وموطن يدفعه ولا يقبله، لا بدّ من ذلك. كالأغذية الطبيعية للجسم الطبيعي: ما من شيء يُتغذى به إلا وفيه مضرة ومنفعة. يعرف ذلك العالم بالطبيعة من حيث ما هي مدبّرة للبدن، وهو المستقى طبييا. ويعرفه الطبيعيّ بجملا، والتفصيل للطبيب، فما في العالم لسان حمد مطلق، ولا لسان ذمّ مطلق. والأصل الأسماء الإلهية المتقابلة. فإنّ الله سمي لنا نفسه بها من كونه متكلمًا، كما نزهه وشبهه، ووحد وشرك، ونطق عباده بالصفتين ثم قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>4</sup>. هذا آخر الجزء الحادي والستون.

(انتهى السفر التاسع).

1 ق: صفته

2 ص 162

3 [النساء : 26]

4 [الصافات : 180 - 182]



الفهارس



## فهرس الآيات وفقا لتسلسل السور والآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة
42ب	5	1	الفاتحة	81	185	2	البقرة
52ب	5	1	الفاتحة	81	186	2	البقرة
132ب	40	2	البقرة	29	187	2	البقرة
42ب	45	2	البقرة	29ب	187	2	البقرة
77	48	2	البقرة	30	187	2	البقرة
116ب	60	2	البقرة	31	187	2	البقرة
4ب	68	2	البقرة	82ب	187	2	البقرة
48ب	105	2	البقرة	16ب	189	2	البقرة
13ب	110	2	البقرة	124	189	2	البقرة
81	158	2	البقرة	129	200	2	البقرة
77ب	183	2	البقرة	120	213	2	البقرة
77ب	183	2	البقرة	13ب	223	2	البقرة
78	183	2	البقرة	12ب	245	2	البقرة
64ب	184	2	البقرة	117ب	255	2	البقرة
67	184	2	البقرة	135	255	2	البقرة
67	184	2	البقرة	94ب	285	2	البقرة
67	184	2	البقرة	53ب	26	3	آل عمران
78ب	184	2	البقرة	98ب	31	3	آل عمران
79ب	184	2	البقرة	43ب	53	3	آل عمران
20	185	2	البقرة	146ب	54	3	آل عمران
21ب	185	2	البقرة	48ب	68	3	آل عمران
21ب	185	2	البقرة	13ب	133	3	آل عمران
67	185	2	البقرة	12ب	181	3	آل عمران
73	185	2	البقرة	40	181	3	آل عمران
80	185	2	البقرة	51ب	11	4	النساء
81	185	2	البقرة	162	26	4	النساء

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة
146	35	4	النساء	96	60	8	الأنفال
73ب	80	4	النساء	111ب	6	9	التوبة
51	100	4	النساء	135	30	9	التوبة
83	126	4	النساء	7ب	102	9	التوبة
43ب	136	4	النساء	93	102	9	التوبة
135	17	5	المائدة	28	17	11	هود
135	17	5	المائدة	29ب	40	11	هود
160ب	17	5	المائدة	71	33	12	يوسف
85ب	66	5	المائدة	71	50	12	يوسف
135	72	5	المائدة	16ب	75	12	يوسف
40	73	5	المائدة	126	75	12	يوسف
146ب	9	6	الأنعام	105ب	75	12	يوسف
26	14	6	الأنعام	111	108	12	يوسف
29ب	14	6	الأنعام	74ب	2	13	الرعد
52ب	14	6	الأنعام	86ب	17	13	الرعد
94	90	6	الأنعام	160ب	33	13	الرعد
146	149	6	الأنعام	152	35	13	الرعد
102ب	160	6	الأنعام	146ب	42	13	الرعد
105	160	6	الأنعام	81	7	14	إبراهيم
117	17	7	الأعراف	159	29	15	الحجر
117	17	7	الأعراف	84	94	16	النحل
117	17	7	الأعراف	76	111	16	النحل
117	17	7	الأعراف	75ب	12	17	الإسراء
155	28	7	الأعراف	76	13	17	الإسراء
27	17	8	الأنفال	117	64	17	الإسراء
57	17	8	الأنفال	117	64	17	الإسراء
79	17	8	الأنفال	117	64	17	الإسراء

اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الغمل	27	42	160	الإسراء	17	64	117
القصص	28	68	67ب	الإسراء	17	67	43
العنكبوت	29	45	129ب	الإسراء	17	110	37
الروم	30	7	130ب	الكهف	18	110	160ب
الروم	30	27	81	الكهف	18	24، 23	93
لقمان	31	14	129	مريم	19	12	3
الأحزاب	33	4	6	مريم	19	31، 30	3
الأحزاب	33	4	117ب	مريم	19	32، 31	3
الأحزاب	33	6	48ب	طه	20	14	53ب
الأحزاب	33	21	72	طه	20	50	40
الأحزاب	33	21	98ب	طه	20	50	121ب
الأحزاب	33	46	110ب	طه	20	114	112ب
الأحزاب	33	46	110ب	طه	20	122	144
الأحزاب	33	57	39ب	الأنبياء	21	103	141
الأحزاب	33	72	83	الأنبياء	21	107	5
الأحزاب	33	46، 45	111	الأنبياء	21	107	99
الأحزاب	33	46، 45	160	الأنبياء	21	107	114ب
سبأ	34	21	117ب	الأنبياء	21	112	6ب
فاطر	35	41	34	الحج	22	47	142ب
يس	36	39	149	الحج	22	65	34
يس	36	56، 55	109	الحج	22	78	57ب
الصفافات	37	107	3ب	الحج	22	78	80ب
الصفافات	37	107	80	المؤمنون	23	61	13ب
الصفافات	37	180 -	162	النور	24	35	147ب
		182		النور	24	35	151
ص	38	29	54	الفرقان	25	70	7ب
الزمر	39	30	93	الشعراء	26	79	52ب

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة	رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة
29ب	15	40	غافر	75ب	37	50	ق
73	16	40	غافر	81ب	56	51	الناريات
4ب	21	41	فصلت	140	58	51	الناريات
6ب	23	41	فصلت	6	10، 11	51	الناريات
15	11	42	الشورى	3	21	52	الطور
15ب	11	42	الشورى	11	21	52	الطور
21	11	42	الشورى	11ب	21	52	الطور
22	11	42	الشورى	104	30	53	النجم
23	11	42	الشورى	140	3 - 5	53	النجم
39ب	11	42	الشورى	109	54	55	الرحمن
74	11	42	الشورى	49ب	60	55	الرحمن
130	11	42	الشورى	109	54، 55	55	الرحمن
157ب	11	42	الشورى	44	4	57	الحديد
160	11	42	الشورى	74ب	4	57	الحديد
94	13	42	الشورى	155ب	4	57	الحديد
49ب	40	42	الشورى	147ب	19	57	الحديد
26ب	51	42	الشورى	110	14	64	التغابن
33ب	51	42	الشورى	58	7	65	الطلاق
149ب	4	44	الدخان	75ب	12	65	الطلاق
146	31	47	محمد	105ب	24	69	الحاقة
132ب	33	47	محمد	151ب	24	69	الحاقة
62ب	2	48	الفتح	81	27	69	الحاقة
96ب	2	48	الفتح	108	19 - 23	70	المعارج
154ب	2	48	الفتح	110	16	71	نوح
89	9	49	الحجرات	102	22	71	نوح
75	13	49	الحجرات	12ب	20	73	المزمل
133	29	50	ق	124ب	40	79	النازعات



اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
العلق	96	14	129ب	المطففين	83	6	17
القدر	97	1	154	المطففين	83	6	22ب
القدر	97	3	147	الشمس	91	9	3ب
القدر	97	3	148	الشمس	91	9	4
القدر	97	4	154	الشرح	94	5	80ب
القدر	97	5	150ب	الشرح	94	6	80ب
القدر	97	5	154	الشرح	94	7	80ب
الإخلاص	112	2 ، 1	74	الشرح	94	8	80ب
الناس	114	2 ، 1	53ب	الشرح	94	6 ، 5	58
				العلق	96	14	74

## فهرس الأحاديث النبوية

صفحة المخطوط	تخرج الحديث	الحديث
92	صحيح مسلم 1976	أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
96	صحيح مسلم 1976	أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
125	سنن أبي داود 1992	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان. فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأهل الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفتطروا وأن يفتدوا إلى مصلاهم إذا أحببته كثرت سمعه وبصره
30ب	صحيح البخاري 6021، المعجم الكبير للطبراني 7738	
127ب	سنن الترمذي 669، سنن أبي داود 1990	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
126ب	سنن الترمذي 669، سنن أبي داود 1990	إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
20	سنن النسائي 2080	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد في كل ليلة: يا طالب الخير؛ هلم، ويا طالب الشر؛ أمسك إذا سمع أحدهم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه
85	سنن أبي داود 2003، صحيح البخاري 633	إذا كذب العبد الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلاً من نون ما جاء به
138	سنن الترمذي 1895، المعجم الكبير للطبراني 56	أرايت لو كان عليا دين أكت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحق الله أحق أن يقضى
71ب	صحيح البخاري 6205، صحيح مسلم 1936	أسلمت على ما أسلفت من خير
13	صحيح مسلم 175، مسند أحمد 14779	

الخطوط	صفحة	الحديث	مخرج الحديث
154		أصابوا ونعم ما صنعوا	سنن أبي داود 1169، سنن الكبرى للبيهقي - (2) / 495
118		أصميت أمس؟ قالت: لا. قال: تريد أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فانطري	صحيح البخاري 1850
32		أعبد الله كأنك تراه	صحيح البخاري 48، صحيح مسلم 9
153ب		اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم - العشر - الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر	صحيح مسلم 1996
159ب		اعتكف وصم	المستدرک علی الصحیحین للحاکم 1556، سنن البارقطني 2386
49ب		أعني على نفسك بكثرة السجود	صحيح مسلم 754، سنن أبي داود 1125
98ب		أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	موطأ مالك 449، مصنف عبد الرزاق 8125
63، 155		افعل ما شئت فقد غفرت لك	صحيح مسلم 4553، صحيح ابن حبان 627
104		أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم	صحيح مسلم 1974
11ب		أكلوا لعبدي فريضته من تطوعه	سنن أبي داود 733، المستدرک علی الصحیحین للحاکم 922
16		إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944
93		أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رجلا من أنسلم أن	صحيح البخاري 6723

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
		ينادي في الناس: من كان أكل فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء
4ب	صحيح مسلم 4401	آمنتُ بهذا
133ب	صحيح البخاري 2334، صحيح مسلم 119	إن أفضل الصدقات ما تصدقت به على نفسك
137	سنن النسائي 5، سنن ابن ماجه 285	إن السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
21	صحيح البخاري 1897، صحيح مسلم 4040	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فسُدّوا مجاريه بالجوع والعطش
155	صحيح مسلم 4553، صحيح ابن حبان 627	إن العبد إذا أذنب ذنبا فعلم أنّ له ربّا يَغفر الذنب ويأخذ بالنّيب؛ يقول الله له في الثالثة: افعل ما شئت فقد غفرت لك
73ب	سنن الترمذي 1895، المعجم الكبير للطبراني 56	إن العبد إذا كذب الكذبة تباعد منه الملك ثلاثين ميلا، من تَنّى ما جاء به
139	المعجم الكبير للطبراني 450، المعجم الأوسط للطبراني 7262	إن الله أحقّ من تُجملَ له
160ب	صحيح البخاري 6021، المعجم الأوسط للطبراني 11408	إن الله إذا أحبّ عبده كان سمعه وصره
139	صحيح مسلم 131، مسند أحمد 3600	إن الله جميل يحبّ الجمال
30ب، 76ب	صحيح مسلم 612، مسند أحمد 18834	إن الله قال على لسان عبده في الصلاة: سمع الله لمن حده
148ب	صحيح مسلم 4835، سنن أبي داود 1207	إن الله وتر يحبّ الوتر

الحدِيث	مخرج الحديث	صفحة المخطوط
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَىٰ مَا يَتَأَذَىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ	صحيح مسلم 876، مسند أحمد 14626	17ب، 138
إِنَّ النَّاسَ تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ - فَشَرِبَهُ	صحيح مسلم 1894، صحيح البخاري 1852	99
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	صحيح البخاري 1802	36
إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لِبَلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.. (زاد البخاري): فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُطْلِعَ الْفَجْرَ	صحيح البخاري 582، صحيح مسلم 1827	84ب
إِنَّ حَقَّ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ	صحيح البخاري 6205، صحيح مسلم 1936	51ب
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ	سنن البارقظني 2172	125ب
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ - صَوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا ثَلَاثِينَ	صحيح مسلم 1796، صحيح ابن خزيمة 1803	25ب
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ - الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. فَسَافِرٌ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً	صحيح البخاري 1903	156ب
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْطُرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ	سنن أبي داود 2009	72
إِنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ	مسند أحمد 19433، شعب الإيمان للبيهقي 3695	111ب

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
138ب	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944	إن طيب خلوف فم الصائم عند الله
63ب	صحيح مسلم 4553، صحيح ابن حبان 627	إن عبداً أذنب ذنباً فيقول: رب اغفر لي. فيقول الله: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب. إلى أن قال في الرابعة أو في الثالثة: افعل ما شئت فقد غفرت لك
19	صحيح البخاري 1763، صحيح مسلم 1947	إن في الجنة باباً يقال له: الريان؛ يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم أغلق فلا يدخل منه أحد
107ب، 159	سنن أبي داود 1162، مسند أحمد 25104	إن لنفسك عليك حقاً
100ب	شعب الإيمان للبيهقي 3728، مسند الشهاب الفضاعي 1066	إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق
25ب	صحيح البخاري 1780، صحيح مسلم 1806	إنما أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام، والشهر هكذا وهكذا وهكذا أنا عند ظنّ عبدي بي فليظنّ بي خيراً
6ب	مسند أحمد 15442، المستدرک علی الصحیحین للحاکم 7711	
95	صحيح مسلم 1915	انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت يا هذا- هلال المحرم فاعدد ثمانياً وأصبح اليوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم
161ب	صحيح البخاري 300	إنه اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- امرأة مستحاضة من أزواجه
72	صحيح مسلم 1494،	إنه حديث عهد بربه

الحدیث	مخرج الحدیث	صفحة المخطوط
	المستدرک علی الصحیحین للحاكم 7876	
إنه شهر الله المحرم	صحیح مسلم 1982	21ب
إنه من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من النار سبعین خريفاً	صحیح مسلم 1948، سنن النسائي 2216	121
إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها	سنن النسائي 2133	87، 84
إنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب. فقام النبي صلى الله عليه وسلم - معها يقلها حتى إذا بلغت باب أم سلمة	صحیح البخاري 1894، صحیح مسلم 4041	161
إني صائم	صحیح البخاري 1761، صحیح مسلم 1941	17
أهل القرآن هم أهل الله وخاصته	مسند أحمد 11831، المستدرک علی الصحیحین للحاكم 2003	81ب
أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر	صحیح البخاري 1827، سنن أبي داود 2014	101
ترأى الناس الهلال. فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه	سنن أبي داود 1995	125
تسخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية	صحیح مسلم 1837، صحیح البخاري 542	85
تسحروا فإن في السحور بركة	صحیح مسلم 1835، صحیح البخاري 1789	84
التمسوها (أي ليلة القدر)	صحیح البخاري 47، صحیح مسلم 1988	150
جمت فلم تظلمني	صحیح مسلم 4661، شعب	13

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
	الإيمان للبيهقي 8879	
152	سنن ابن ماجه 3340، السنن الكبرى للنسائي 6769	حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه
58ب	صحيح البخاري 6205، صحيح مسلم 1936	حق الله أحق أن يقضى
157	مصنف ابن أبي شيبة - (7) (90 /	الحمد لله المنعم المفضل
157	مصنف ابن أبي شيبة - (7) (90 /	الحمد لله على كل حال
95ب	صحيح مسلم 1916	حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله؛ إته يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- إذا كان في العام المقبل لمن شاء الله - صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
99ب	معرفة السنن والآثار للبيهقي 3073، مسند الشاميين للطبراني 881	
154	سنن أبي داود 1169	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:- أصابوا ونعم ما صنعوا
71ب	صحيح مسلم 1839، 1840	دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا: يا أم المؤمنين؛ رجلان من أصحاب محمد؛ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما



صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
		الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال؛ قلنا: عبد الله بن مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
114 ب	صحيح البخاري 336، صحيح مسلم 237	راجع ربك في ذلك... فما زلت أرجع بين ربّي تبارك وتعالى وبين موسى -عليه السلام- حتى فرضها خمسة في العمل وجعل أجرها أجر خمسين
137	صحيح البخاري - (7 / 18)	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي - تنسّوك وهو صائم سدّوا مجاريه بالجوع والعطش
22 ب	صحيح البخاري 1897، صحيح مسلم 4040	
139	سنن أبي داود 42، مسند أحمد 7037	صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك
130	صحيح مسلم 328، سنن الترمذي 3439	الصلاة نور والصبر ضياء
93 ب	سنن أبي داود 2091	صتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه
151 ب	سنن الترمذي 734، سنن أبي داود 1167	صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، وقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر من الليل. فقلنا له: يا رسول الله؛ لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كُتِب له قيام ليله. ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، وصلى بنا في الثالثة. ودعا أهله ونساءه وقام بنا، حتى تخوّفنا أن يفوت الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور
78،	صحيح البخاري 1771،	الصوم جنة
121	صحيح مسلم 1944	
78، 17	سنن النسائي 2190، مسند أحمد 21122	الصوم لا يمثل له

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
15، 65ب، 80، 111ب	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944	الصوم لي
126	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944	الصوم لي وأنا أجزى به
72ب	سنن أبي داود 1984، المعجم الكبير للطبراني 16266	صوموا الشهر وسيرته
25	صحيح البخاري 1776، صحيح مسلم 1796	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
95	السنن الكبرى للبيهقي - (4 / 287)	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود؛ صوموا قبله يوماً وبعد يومه
109ب	سنن النسائي 2377	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر. أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
112ب	مسند أحمد 3304، المعجم الكبير للطبراني 16640	ضرب يده.. فعلمت في تلك الضربة علم الأولين والآخرين
104ب	شعب الإيمان للبيهقي 4197، مسند أبي يعلى الموصلى 4143	العجلة من الشيطان إلا في ثلاث
115ب	سنن النسائي 2318، مسند أحمد 20758	على رب العالمين
15	سنن النسائي 2190، مصنف عبد الرزاق 7899	عليك بالصوم فإنه لا مثل له
125	سنن أبي داود 1991	عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا

- من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأوما بيده إلى رجل.  
قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوما إليه؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر، وأمير مكة كان الحارث بن حاطب الجُمَحي
- فأحمده بمحامد لا أعلمها الآن
- 109ب صحیح البخاري 6861،  
صحیح مسلم 286
- 84ب صحیح مسلم 1836
- 101 صحیح البخاري 1827،  
سنن أبي داود 2014
- 158ب سنن الترمذي 3002،  
مسند أبي يعلى الموصلي 6246
- 133ب السنن الكبرى للنسائي 11733،  
مسند أبي عوانة 5128
- 76ب صحیح مسلم 612، مسند  
أحمد 18834
- 78ب صحیح البخاري 2288،  
صحیح مسلم 2708
- 114 سنن النسائي 2318
- 157ب صحیح مسلم 2007
- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور
- فمن لم يقدر أن يواصلها كلها فليواصل حتى السحر في كل يوم
- فنسي آدم فنسيت ذريته، ومجد آدم فجحدت ذريته
- في القاتل غيره إذا مات ولم يقتض منه: «إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه»
- قال على لسان عبده: سمع الله لمن حمده
- قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما
- قلت: يا رسول الله؛ إنك تصوم حتى تكاد لا تفطر، وتفطر حتى تكاد لا تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها. قال أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: ذاك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين. فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
ب159	صحيح مسلم 445	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»
ب144	شعب الإيمان للبيهقي 3471، صحيح ابن خزيمة 2029	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا دخل رمضان شد متزره فلم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان
ب159	سنن النسائي 275، صحيح البخاري 1890	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي وسائرته في المسجد
ب142	سنن الترمذي 677	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس
ب120	السنن الكبرى للنسائي 2776	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم ويقول: إنها يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم
ب129	صحيح البخاري 48، صحيح مسلم 9	كانت تراه
2	سنن أبي داود 1339، سنن النسائي 2404	كل خميس ذؤود شاة
ب15	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام خنة. فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، إني صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل - فرح بصومه
67	صحيح مسلم 1932، المعجم الكبير للطبراني 6177	كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - من شاء صام ومن شاء أفطر، واقتدى بطعام مسكين،

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
		حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
69ب	صحيح البخاري 1819، صحيح مسلم 1842	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - في سفر في شهر رمضان. فلما غابت الشمس قال: يا فلان؛ انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله؛ إن عليك بهارا. قال: انزل فاجدح لنا. قال: فنزل فجدح فأتاه به. فشرب النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قال: إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم كنت يده التي يبطش بها
27	صحيح البخاري 6021، صحيح ابن حبان 348	لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ يوما قبله ويوما بعده
95	السنن الكبرى للبيهقي - (4) (287 /	
111	صحيح مسلم 4169، مسند أحمد 8774	لا تستبوا الدهر فإن الله هو الدهر
135ب	صحيح مسلم 1704، سنن أبي داود 2102	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه. وزاد أبو داود في هذا الحديث: «غير رمضان»
120ب	مسند أحمد 25828، المعجم الكبير للطبراني 20274	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحاء شجر فليمضه
21	تفسير ابن أبي حاتم 1670، السنن الكبرى للبيهقي - (4) (202 /	لا تقولوا رمضان؛ فإنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى
16ب	صحيح مسلم 1944، مستخرج أبي عوانة 2169	لا يرفث ولا يسخب
70ب	صحيح البخاري 1821، صحيح مسلم 1838	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
131	صحيح مسلم 1923، مصنف عبد الرزاق	لا يصح صيام يومين: يوم الفطر من رمضان ويوم النحر

صفحة المخطوط	مخرج الحديث	الحديث
	14991	
118	صحيح مسلم 1929	لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده
85	صحيح مسلم 1833	لا يفترتكم من سحوركم أذان بلال ولا يياض الأفق المستطيل: هكذا حتى يستطير هكذا
22ب	مسند أحمد 19511، صحيح ابن خزيمة 3023	لا يقولن أحدكم: إني قمت رمضان كله وضمنته
132ب	صحيح البخاري 44، صحيح مسلم 12	لا، إلا أن تطوع
145	صحيح البخاري 1828، صحيح مسلم 1850	لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
123	صحيح مسلم 1820	لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هذا ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه
104ب	المعجم الأوسط للطبراني 1143	لله تعالى - ثلاثمائة خلق
42	مسند أحمد 3528، المستدرک علی الصحیحین للحاكم 1830	اللهم إني أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم غيبك
74ب	تفسير القشيري - (1) / (178)، البحر المديد - (6) / (357)	لي وقت لا يسعني فيه غير ربي
40ب	سنن أبي داود 2055، سنن النسائي 2223	ليس من البرّ الصيام في السفر
136	صحيح البخاري 1810،	ليس من البرّ أن تصوموا في السفر». لفظه "من" في هذا

الحدِيث	مخرج الحديث	صفحة المخطوط
الحديث من رواية البخاري، فإنَّ حديث مسلم: «ليس البرّ» بغير "من".	صحيح مسلم 1879	
ما بين لايتها أفقر مني	صحيح البخاري 1800، مسند أحمد 7453	55
ما لكم تدخلون عليّ قلحًا؟ استاكوا	مسند أحمد 1738، البحر الزخار - مسند البزار 1162	137
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا	صحيح مسلم 1948، سنن النسائي 2216	65
مَن أولياء الله ؟ قال: الذين إذا زُؤوا ذُكِر الله	السنن الكبرى للنسائي 11235، تفسير ابن أبي حاتم 11272	159
من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر		126
مَن حُرَم خيرها فقد حُرِم	سنن النسائي 2079	155
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقبض	سنن الترمذي 653، سنن ابن ماجه 1666	36
مَن سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً	سنن ابن ماجه 199، مسند أحمد 18406	140
مَن سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا	سنن ابن ماجه 199، مسند أحمد 18406	11
من صام اليوم الذي شكَّ فيه، فقد عصى أبا القاسم	سنن الترمذي 622	90
مَن عَزَفَ نَفْسَهُ عَزَفَ رُؤْيَهُ	أدب الدنيا والدين للماوردي - (1 / 86)، المحرر الوجيز - (6 / 355)	97، 153
مَن فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ	سنن الترمذي 735	140

الخطوط	مخرج الحديث	الحديث
154ب	صحيح مسلم 1268، سنن النسائي 2164	من قام ليلة القدر» وفي مسلم: «فيوافقها إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
5،	صحيح البخاري 1827، سنن أبي داود 2014	من كان مواصلاً فليواصل حتى السحر
68ب،		
83ب		
68	سنن النسائي 2294، سنن الباري 1751	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
141ب	سنن الترمذي 719	من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم
100ب	مسند أحمد 21885، شعب الإيمان للبيهقي 3726	من يشأ هذا الدين يغلبه
129	سنن النسائي 2565، سنن الباري 2583	مولى القوم منهم
94	صحيح البخاري 3649، صحيح مسلم 1910	نحن أولى بموسى منكم
103		نظر إلى ما خلق في يوم السبت، فاستلقى ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: أنا المَلِك
101	صحيح مسلم 1850، صحيح البخاري 1828	نهام النبي صلى الله عليه وسلم - عن الوصال رحمة لهم. قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كهينتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
99ب	سنن النسائي 2954	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم عرفة بعرفة
131	صحيح مسلم 1923، مصنف عبد الرزاق 14991	نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر
54	صحيح مسلم 261، مسند أحمد 20427	نور أتى آراه



<u>صفحة</u> <u>المخطوط</u>	<u>مخرج الحديث</u>	<u>الحديث</u>
75	صحيح مسلم 1979	هل صمت سرر شعبان
75	صحيح مسلم 1981	هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإذا أفطرت من رمضان فُصم يومين مكانه
84ب، 88	سنن النسائي 2134	هلموا إلى الغداء المبارك
85	سنن النسائي 2123	هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع
54، 151، 160	صحيح مسلم 1279، مسند أحمد 2436	واجعلني نورا
100ب	صحيح مسلم 1849، صحيح البخاري 6700	واصل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: لو مددنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
17	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944	والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب يوم القيامة عند الله من ريح المسك
16ب	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944	والصيام جنة
133ب	سنن أبي داود 2104، مسند أحمد 7422	وإن كان صائماً فليصل
112	صحيح البخاري 1771، صحيح مسلم 1944	وأنا أجزي به
93	صحيح مسلم 367، موطأ مالك 53	وإنا إن شاء الله -بكم لاحقون
19ب، 83	الزهدي لأحمد بن حنبل 429	وسعني قلب عبدي
21	صحيح مسلم 1793، موطأ	وصفدت الشياطين

الحدِيث	مخرج الحديث	صفحة المخطوط
	مالك 604	
وقال في القاتل نفسه: «حرمت عليه الجنة	صحيح البخاري 1275،	ب133
	مستخرج أبي عوانة 105	
وقد وضع إحدى الرجلين على الأخرى:- أنا الملك		121
ولا بدّ له من لقائي	صحيح البخاري 6021،	133
	مسند أحمد 24997	
وما يدريكم لعلّ الله قد اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما	صحيح مسلم 4550،	63
شئتم فقد غفرت لكم	مشكل الآثار للطحاوي	
	3795	
ويوم الفطر هو يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضخون	سنن الترمذي 731	131
يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى	سنن النسائي 581	ب10
في أيّ وقت شاء من ليل أو نهار		
يأتي يوم القيامة ناسٌ ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء	سنن أبي داود 3060،	ب140
	مسند أحمد 21824	
يرحم الله أخي يوسف، لو كنت أنا لأجبت الباعى	صحيح البخاري 4326،	71
	صحيح مسلم 4369	
يستغفر له ذلك الملك إلى يوم القيامة		ب10
يصبح على كلّ سلامى صدقة	صحيح مسلم 1181، سنن	ب77
	أبي داود 1094	
يصوم ثلاثة أيام من غزاة كلّ شهر	سنن النسائي 2328	ب104
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام	سنن الترمذي 704، سنن	ب99
	النسائي 2954	

فهرس الشعر

رقم المخطوط	المطلع	القافية	عدد الأبيات	البحر
38	الحكم للمذغو بالأساء	الأشياء ء	4	الكامل
77	ناداني الحق من سمانى	الهجاء ء	4	مخلع البسيط
116ب	فانظر إلى شجر يقضي على حجر	أستار ر	1	البسيط
110	يا حذري من حذري	حذري ر	1	مجزوء الرجز
55	من كان ملكا فعاد ملكا	فتكا ك	1	مخلع البسيط
14	يا ضاحكا في صورة الباكي	والشاكى ك	31	السريع
149ب	وفي كفتي ميزاننا لك عبرة	تعقل ل	2	الطويل
93ب	أجوع ولا أصوم فإن نفسي	الصيام م	3	الوافر
77	قال لي الحق في منامي	كلامي م	6	مخلع البسيط
75ب	جاء به صادق أمين	يكون ن	3	مخلع البسيط
3ب	فداء نبي ذبح ذبح لقربان	إنسان ن	4	الطويل
145	لولا مزاحمة الرحمن أعمالى	أكوانى ن	6	البسيط
106	مسنكتك في داري لإظهار صورتي	سبحانا ن	23	الطويل
مجموع الأبيات			89	

استشهاد

رقم المخطوط	المطلع	القافية	عدد الأبيات	البحر	الشاعر
97ب	وفي كل شيء له آية	واحد د	1	المتقارب	أبو العتاهية
15	إذا صام النهار وهجرا	وهجرا ر	1	الطويل	امرؤ القيس
مجموع الأبيات			2		

## مصطلحات صوفية

المصطلح	صفحة المخطوط	المصطلح	صفحة المخطوط
إبليس	62ب، 113، 117ب	البسط	121
أجير	147ب	بلقيس	160
الأحدية-أحدية	42، 92، 96ب، 97،	بينة الله	28، 80، 84
الأحد-أحدية	97ب، 98	التثليث	24ب
الكثرّة		التجلي	33
آدم	15ب، 17ب، 21،	ترجمان الحق	158
	106ب، 114ب، 115،	التسليك -	33ب، 79، 132ب
	117، 118،	السلوك	
	118ب، 138، 144،	الثبوت	54
	152ب، 158ب	جليس الحق	129ب، 130
الاستواء/السواء	27	الحال	45ب، 46
الإسم	90، 88، 88ب، 36،	حب فرائض -	58ب، 59
	13ب	حب نوافل	
الإسم الإلهي	161، 161ب	الحرف	145ب
الإسم الجامع	17، 42، 66	الحضرة الإلهية	118، 118ب
الأفراد	42ب	حق خلق	111ب
الأمانة	83	حق في خلق	110، 111ب
أممات الأسماء	9	الحياة	25
الإلهية		الحيوان -	4، 107
الإنسان الكامل	3ب، 106	الحيوانية	
إنسان حيوان	106، 108	الحضر	85ب
بجر	70	خلوة	129ب
بجر الأبد	135ب		

المصطلح	صفحة المخطوط
صاحب الوقت	ب13
الصدق	ب73
الصفة	ب21، ب31، ب44، ب50، ب73، ب80، ب81، ب93، ب112، ب119، ب132، ب133، ب141، ب146، ب151
الصلاة	ب134
صورة العالم	ب118، ب118
الصورة/الأمر	ب48
ضيف الله / الصوفية	ب141، ب142
الطائفة	ب85
طريق/السلوك	ب132
الظل	ب27
عالم البرزخ	ب26
عالم الخلق	ب9
عبد اضطرار - عبد اختيار	ب58
العبد الكامل - العبد الجامع الكامل	ب148، ب148
العدل / الميزان الحكمي المعنوي / الحق /الميل	ب89

المصطلح	صفحة المخطوط
الخوف	ب121
الخير	ب144
دقيقة	ب153
الذوق / أول التجلي	ب31
رب- ربوية	ب54
رب في عين عبد	ب91
الري	ب18، ب19
الرياضة	ب32، ب49
رياضة	ب153
السالك	ب40، ب43
سالك	ب40، ب43
الستر	ب20، ب55، ب73
السراج	ب110، ب111
السفر	ب79
سوى الله - السوى	ب139
الشرب / الوسط من التجلي	ب18، ب31
شهادة/نهار / ظهور	ب110، ب149، ب153
شهود في وجود	ب145
الشيخ	ب48

المصطلح	صفحة المخطوط
	149، ب130
اللتسن	33
ليلة القدر	ب21، 22، 92ب، 147، 147ب، 148، 150، 150ب، 151، 153ب، 154، 154ب، 155
المؤمن	ب5، 6
المجلى	ب105، 106، 106ب
المحمدي	71
المسافر	42، 73
المشاهدة	33، 33ب، 130، ب130
المعرفة	ب99
المفيض	ب121
المقام	79
المقام المحمدي	71، 71ب
مقام قرب النوافل - مقام قرب الفرائض	ب11، 12، 58ب، 59، ب146
المكر	ب146
منصة	107
الميزان	ب108، 43

المصطلح	صفحة المخطوط
عدم العدم	57
العذاب / الجهل /	144
حجاب حسي العموم	ب160
الغربة	ب39، 113ب
غرابة	ب39، 113ب
غيب الغيب	ب70
الفتوة	ب49
الفراسة	ب50
الفردية	ب24، 42ب
الفقر	ب154
الفناء	ب33، 33ب، 45ب، ب130
الفهوانية	ب33، 33ب، 34
القبض	121
القطب	ب103
كرامة	ب28
الكشف والشهود	ب60
كفر	ب135
الكلام الإلهي	ب76
الكمال	ب18، 24ب، 106، 112، 112ب، 118ب، 119، 120، 120ب،

صفحة المخطوط	المصطلح
45ب، 104ب،	وارد
91، 18	وجه الحق - وجه الحق في الأشياء
وب	الوجه الخاص
ب110	الوحي
ب121	ولي - الولاية
16	يد الله - اليدان
147	يقين

صفحة المخطوط	المصطلح
ب143	النار / دار الغضب
135	الناسوت
ب143	نعم / المزاج الملائم
112	النيابة
ب52، 157	الهجير
ب74	الهمة
ب52	الهوية

## فهرس الأعلام

صفحة المخطوط	الاسم	صفحة المخطوط	الاسم
27	أبو بكر الصديق	62ب، 113، 117ب	إبليس
127	أبو بكر محمد بن خلف بن صاف اللخمي	27ب	ابن أبي رباح
23	أبو بكرة	84ب، 85، 88	ابن أم مكتوم
127	أبو داود	127، 127ب	ابن حزم الأندلسي
23، 36ب، 67، 72، 72ب، 85، 93ب، 120ب، 125، 135ب	أبو داود (صاحب السنن)	95	ابن حبي
151ب	أبو ذر الغفاري	121	ابن زنجويه
65ب، 101، 131، 153ب، 71ب	أبو سعيد الخدري	127ب	ابن معين
92، 96	أبو عطية	21، 95، 126، 144ب	أبو أحمد بن عدي
126ب	أبو محمد عبد الحق	50	الجرجاني
127	أبو محمد علي بن أحمد	123	أبو إسحق بن طريف
80ب، 139ب، 142	أبو مدين	127، 128	أبو البخري
15ب، 20، 21، 36ب، 39ب، 85، 99ب، 118، 126ب، 127ب، 131، 132، 135ب، 154، 154ب	أبو هريرة	127، 130ب	أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيبي
		127	أبو العباس السيارى
		127	أبو العباس بن مقدم
		97ب	أبو العتاهية
		127ب	أبو العميس
		127	أبو القاسم عبد الرحمن بن غالب المقرئ
		130	أبو النجيب السهروردي
		127	أبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرمي



صفحة المخطوط	الاسم
162، 161	
137	اليزار (أبو بكر)
53، 49ب، 28ب	البسطامي (أبو يزيد)
85، 84ب	بلال الحبشي
160	بلقيس
100، 99ب، 90ب	الترمذي (أبو عيسى)
126ب، 120ب	
140، 131ب	
142ب، 141ب	
151ب	
110	جرير بن عبد الله
132	جعفر بن الزبير
85ب، 28ب، 28	الجنيد (أبو القاسم)
117ب	جويرية بنت الحارث أم المؤمنين
142	الجيلي = عبد القادر الجيلي
125ب	الحارث بن حاطب الجمحي
88، 85، 29	حذيفة بن اليمان
125	الحسين بن الحارث
68	حفصة (أم المؤمنين)
95	الحكم بن الأعرج
85	حماد

صفحة المخطوط	الاسم
154، 154ب	أبي بن كعب
156ب	
103	أحمد السبتي بن هارون الرشيد
24	أحمد بن حنبل
15، 17ب، 21، 106ب، 114ب	آدم
115، 117، 117ب	
118، 118ب، 138	
144، 152ب	
158ب	
114	أسامة بن زيد
2	الأشعري (أبو الحسن)
95ب	الأعرج
99، 75ب	أم الفضل
99، 75ب	أم الفضل بنت الحارث
161، 120ب	أم سلمة
132	أم هانئ
15	امرؤ القيس
85، 84، 72، 51	أنس بن مالك
132، 126ب، 100ب	
36، 67، 84ب	البخاري
85، 93، 101	
118، 128ب، 136	

الاسم	صفحة المخطوط
شريك	132
شهاب الدين السهروردي	130، 130ب
شهاب الدين عمر السهروردي	32ب
صفية (أم المؤمنين)	161
طاوس	35، 39ب
طلحة بن يحيى	132
عائشة (أم المؤمنين)	71ب، 78ب، 85، 101، 104، 128ب، 131ب، 141ب، 144ب، 155ب، 157ب، 159ب، 162
عاصم	85
عامر بن ربيعة	137
عباد بن كثير	127ب
عبد الرحمن بن عوف	92ب
عبد الرحمن بن مسلمة	93ب
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	127
عبد القادر الجيلي	142
عبد الله بن أبي أوفى	69ب

الاسم	صفحة المخطوط
خراش بن عبد الله الخضر	126، 85ب
الدارقطني (أبو الحسن)	67، 125ب
داود (النبي)	65، 134، 134ب
داود بن علي	95
ذو النون المصري	60
ربيع بن خراش	125
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	35، 42ب
زر بن حبيش	85
زيد بن خالد الجهني	140
سعيد المقبري	21
سفيان	127ب
سفيان الثوري	127ب
سلمة بن الأكوخ	67، 93
سليمان (النبي)	160
سماك بن حرب	132
سمرة بن جندب	85
سهل بن سعد	19، 70ب
سويد بن غفلة	44ب
السياري	33ب، 130

صفحة المخطوط	الإسم	صفحة المخطوط	الإسم
ب144	عمرو بن أبي عمرو	ب84	عبد الله بن الحارث
ب84	عمرو بن العاص	127	عبد الله بن الربيع
ب159	عمرو بن دينار	ب72	عبد الله بن العلاء
ب112، 113،	الغزالي (أبو حامد)	ب159	عبد الله بن بديل بن ورقاء المكي
ب113	محمد بن محمد	ب8، 36، 67، 76،	عبد الله بن عباس
122، 40	فرعون	ب95، 123،	
64	قتادة	ب125، 136،	
127	قتيبة بن سعيد	ب5، 25، 75،	عبد الله بن عمر
130	القشيري	ب84، 125،	
60	قضيبة البان	ب128، 159	
ب75	كريب	ب104، 29، 71،	عبد الله بن مسعود
ب100، 72، 10،	مالك بن أنس	27	عثمان بن عفان
ب127		ب84	العرياض بن سارية
ب72	مالك بن هبيرة	ب20	عرفة
132	السبلي	ب39	عروة بن الزبير
127	مجاهد	135	عزير
ب134، 135،	محمد بن بكر	71	العزير
ب160	مريم (عليها السلام)	ب99	عقبة بن عامر
ب71	مسروق	ب127، 128، 154،	العلاء
ب127	مسعر بن كدام	ب90	عمار بن ياسر
ب15، 19، 20،	مسلم (الإمام)	ب159، 47،	عمر بن الخطاب
ب65، 67،		127	عمر بن عبد الملك
ب69، 70، 72،			

الاسم	صفحة المخطوط	الاسم	صفحة المخطوط
موسى بن محمد القباب	ب17	75، 75ب، 84،	
نبيشة الهذلي	ب128	84ب، 85، 92،	
نبيل بن خزر بن خزرون السبتي	ب103	95، 95ب، 96،	
نجيح أبو معشر	21	99، 100ب، 101،	
النخعي	ب39	104، 118، 123،	
النسائي	ب10، 15، 15ب،	128ب، 131،	
	ب20، 68، 84ب،	135ب، 144ب،	
	85، 99ب، 104ب،	153ب، 154،	
	109ب، 114،	154ب، 155،	
	120ب، 154ب،	156ب، 157ب،	
	155، 159ب	159ب	
		154	مسلم بن خالد
		144ب	المطلب
النفري (محمد بن عبد الجبار)	ب42	104	معاذة
نوح (النبي)	94	8ب، 72ب، 75ب،	معاوية بن أبي سفيان
هارون الرشيد	103	76	
يعقوب (النبي)	ب4، 135	72ب	المغيرة بن فروة
يوسف (النبي)	ب71، 71	99ب	مهدي بن حرب
يوسف بن يخلف الكوي	ب48	17ب، 32ب، 33،	الهجري
		40، 53ب، 94،	موسى (النبي)
		94ب، 95، 114ب،	
		115، 116ب، 117،	
		117ب	

## فهرس الأماكن

صفحة المخطوط	الاسم
95ب	بئر زمزم
17ب	باب الخزوة
32ب	بغداد
93	البقيع
10ب	بيت الله الحرام
50	الجزيرة الخضراء
17ب	الحرم المكي
17ب	الخبزوة
146ب	دمشق
50ب، 103ب	سبتة
75ب، 76	الشام
65، 65ب، 98، 98ب، 99، 99ب	عرفة
10ب، 39ب، 159	الكعبة
76، 127ب	المدينة المنورة
159ب	المسجد الحرام
127ب	مسجد العلاء بن عبد الرحمن
142	المغرب
10ب، 17ب، 103ب، 125، 125ب، 146ب	مكة المكرمة
17ب	المنارة (بحرم مكة)

## فهرس الكتب

الكتاب	المؤلف	صفحة المخطوط
الإنجيل		85ب
التوراة		85ب
الدرة الفاخرة	ابن العربي	50ب
عقلة المستوفز	ابن العربي	153ب
عنقاء مغرب في معرفة ختم الأولياء وشمس المغرب المحلى	ابن العربي	161ب
	ابن حزم	128
الترغيب في فضائل الأعمال	ابن زنجويه	121
رسالة القشيري	أبو القاسم القشيري	130
سنن أبي داود	أبو داود	23، 36ب، 67، 72ب، 85، 93ب، 120ب، 127، 135ب، 72، 125
صحيح البخاري	البخاري	101، 136
الجامع الصحيح	الترمذي	100، 126ب، 131ب، 140، 141ب، 142ب، 151ب، 90ب، 99ب
المواقف	محمد عبد الجبار النفري	42ب
صحيح مسلم بن الحجاج	مسلم	75ب، 123، 136، 157ب
سنن النسائي	النسائي	10ب

## فهرس الفرق

الفرقة	صفحة المخطوط
الأشعرية	2
المعتزلة	2

## المحتويات

- 403..... رموز مستخدمة في التحقيق
- 407..... وَصَلَّ في فصل زكاة الإبل
- 408..... وَصَلَّ في صغار الإبل
- 408..... وَصَلَّ في فصل زكاة الغنم
- 409..... وَصَلَّ في فصل زكاة البقر
- 410..... وَصَلَّ في فصل الحبوب والتمر
- 411..... وَصَلَّ وأما التمر فهو أيضا كما قلنا الزكاة فيه بالاتفاق. وقد تقدّم ذلك.
- 412..... وَصَلَّ في فصل الخرنس
- 413..... وَصَلَّ في فصل ما أكل صاحبُ التمر والزرع من تمره وزرعه قبل الحصاد والجداد.
- 414..... وَصَلَّ في فصل وقت الزكاة
- 415..... وَصَلَّ في فصل زكاة المعدن.
- 416..... وَصَلَّ في فصل حَوْل ربح المال.
- 417..... وَصَلَّ في فصل حَوْل الفوائد.
- 417..... وَصَلَّ في فصل اعتبار حَوْل نسل الغنم.
- 418..... وَصَلَّ في فصل فوائد الماشية.
- 418..... وَصَلَّ في فصل اعتبار حَوْل الديون فيمن يرى الزكاة فيها.
- 420..... وَصَلَّ في فصل حَوْل العروض عند من أوجب الزكاة فيها.
- 420..... وَصَلَّ في فصل تقدّم الزكاة قبل الحول.
- 422..... الباب الحادي والسبعون في أسرار الصوم.
- 428..... وَصَلَّ في فصل تقسيم الصوم.
- 428..... وَصَلَّ في فصل الصوم الواجب الذي هو شهر رمضان لمن شهده.
- 432..... وَصَلَّ في فصل إذا غُم علينا في رؤية الهلال.
- 433..... وَصَلَّ في فصل اعتبار وقت الرؤية.
- 434..... وَصَلَّ في فصل اختلافهم في حصول العلم بالرؤية بطريق البصر.
- 436..... وَصَلَّ في فصل زمان الإمساك.
- 438..... وَصَلَّ في فصل ما يمسك عنه الصائم.
- 439..... وَصَلَّ في فصل ما يدخل الجوف مما ليس بغذاء.
- 439..... وَصَلَّ في فصل القبلة للصائم.
- 441..... وَصَلَّ الحجامة للصائم.

- 442..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْقِيءِ وَالِاسْتِقْيَاءِ
- 443..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ النِّيَّةِ
- 444..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ هَذَا الْفَصْلُ وَهُوَ: تَعْيِينُ النِّيَّةِ الْمَجْزِئَةِ فِي ذَلِكَ
- 445..... وَصَلَّ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ
- 446..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ
- 447..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ شَهْرَ رَمَضَانَ
- 448..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ يَجْزِيهِمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَلِ الْفِطْرُ لِهَذَا أَحْسَنُ أَمْ  
الصَّوْمِ؟
- 449..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ هَلِ الْفِطْرُ الْجَائِزُ لِلْمَسَافِرِ؟ هَلِ هُوَ فِي سَفَرٍ مَحْدُودٍ أَوْ غَيْرِ مَحْدُودٍ؟
- 449..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَرِيضِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ
- 450..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَتَى يَفْطُرُ الصَّائِمُ وَمَتَى يَمْسُكُ؟
- 451..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّهَارِ
- 452..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ هَلِ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ بَعْضُ رَمَضَانَ أَنْ يَنْشَأَ سَفْرًا ثُمَّ لَا يَصُومُ فِيهِ؟
- 452..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالَّذِي بِهِ جُنُونٌ
- 453..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِفَةِ الْقَضَاءِ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ
- 454..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرَ
- 455..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- 457..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَرَضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا أَفْطَرْتَا؛ مَاذَا عَلَيْهِمَا؟
- 458..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ
- 459..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ
- 461..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا
- 462..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ
- 463..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ هَلِ الْكِفَارَةُ مَرْتَبَةٌ كَمَا هِيَ فِي الْمُنَظَّاهِرِ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟
- 464..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْكِفَارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْ زَوْجَهَا فِيمَا أَرَادَ مِنْهَا مِنَ الْجَمَاعِ
- 465..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ تَكَرُّرِ الْكِفَارَةِ لِتَكَرُّرِ الْإِفْطَارِ
- 466..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ هَلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ إِذَا أَيْسَرَ وَكَانَ مَصْرًا فِي وَقْتِ الْوَجُوبِ؟
- 466..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ فَعَلَ فِي صَوْمِهِ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَالْحِجَامَةِ وَالِاسْتِقْيَاءِ وَبَلْعِ الْحَصِيِّ، وَالْمَسَافِرِ يَفْطُرُ أَوَّلَ  
يَوْمٍ يَخْرُجُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ
- 468..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
- 469..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الصَّوْمِ الْمُنْتَدَبِ إِلَيْهِ



- 470..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- 471..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ تَخْيِيرِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، مَعَ الطَّاقَةِ عَلَيْهِ، بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
- 473..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ تَبْيِيتِ الصِّيَامِ فِي الْمَفْرُوضِ وَالْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ
- 474..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فِي وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ
- 476..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ سِرِّ الشَّهْرِ
- 479..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فِي حِكْمَةِ صَوْمِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بِرُؤْيَتِهِمْ
- 487..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ السَّحُورِ
- 493..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ يَوْمِ النُّشْكِ
- 493..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي التَّطَوُّعِ
- 494..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَتَطَوُّعِ يَفْطُرُ نَاسِيًا
- 494..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- 494..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- 495..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ صَامَهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتِ
- 498..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- 501..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ السَّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ
- 504..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ غُرْرِ الشَّهْرِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِهِ
- 509..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمَ أَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْبَيْضِ
- 512..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- 517..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- 519..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ
- 520..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ يَوْمِ الْأَحَدِ
- 521..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِنْ التَّجَلَّى الْمِثَالِي الرَّمْضَانِي وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ لَوْقَتُهُ
- 522..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الشَّهَادَةِ فِي رُؤْيَتِهِ
- 523..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الصَّائِمِ يَنْقُضِي أَكْثَرَ نَهَارِهِ فِي رُؤْيَةِ نَفْسِهِ دُونَ رَيْتِهِ
- 524..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ حُكْمِ صَوْمِ السَّلَاسِ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
- 526..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- 526..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى
- 529..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ
- 530..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ
- 531..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صِيَامِ دَاوُدَ وَمَرْيَمَ وَعِيسَى -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-

- 532..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ الْمَرَأَةِ التَّطَوُّعِ وَزَوْجِهَا حَاضِرًا
- 532..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ الْمَسَافِرِ
- 533..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فِي عِدَّةِ أَيَّامِ الْوَجُوبِ فِي الصَّوْمِ
- 533..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ
- 536..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا
- 537..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ صَوْمِ الضَّعِيفِ
- 538..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ اسْتِيعَابِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ بِالصِّيَامِ
- 540..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ
- 543..... (لَيْلَةُ الْقَدْرِ)
- 547..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ التَّمَسُّهِ مَخَافَةَ الْفَوْتِ
- 549..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ فِي التَّمَسُّهِ فِي الْجَمَاعَةِ بِالْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- 550..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِحْقَاقِهَا مِنْ قَامِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْفِرَةِ
- 550..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْإِعْتِكَافِ
- 551..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ الْمَكَانِ الَّذِي يُعْتَكَفُ فِيهِ
- 552..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ قَضَاءِ الْإِعْتِكَافِ
- 552..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الَّذِي يَرِيدُ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَقِيمُ فِيهِ
- 554..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ مَعَ اللَّهِ؛ مَا هِيَ؟
- 555..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْمُعْتَكِفُ فِي نَهَارِهِ
- 556..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ زِيَارَةِ الْمُعْتَكِفِ فِي مَعْتَكِفِهِ الْمُقِيمِ مَعَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ اسْمٌ مَا تَطْلُبُهُ أَسْمَاءُ أُخْرَى إِلَهِيَّةً فِي أَعْيَانِ أَكْوَانٍ لِيُظْهِرَ سُلْطَانَهَا فِيهِ مَنَازِعَةً لِلْإِسْمِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُ
- 557..... وَصَلَّ فِي فَصْلِ إِعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 561..... فَهْرَسُ الْأَيَّاتِ وَقَفَا تَتَسَلَّمُ السُّورَ وَالْأَيَّاتِ
- 566..... فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
- 583..... فَهْرَسُ الشُّعْرِ
- 583..... اسْتِشْهَادٌ
- 584..... مِصْطَلَحَاتُ صَوَافِيَةٍ
- 588..... فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ
- 593..... فَهْرَسُ الْأَمْكَانِ
- 594..... فَهْرَسُ الْكُتُبِ
- 594..... فَهْرَسُ الْفُرُقِ

